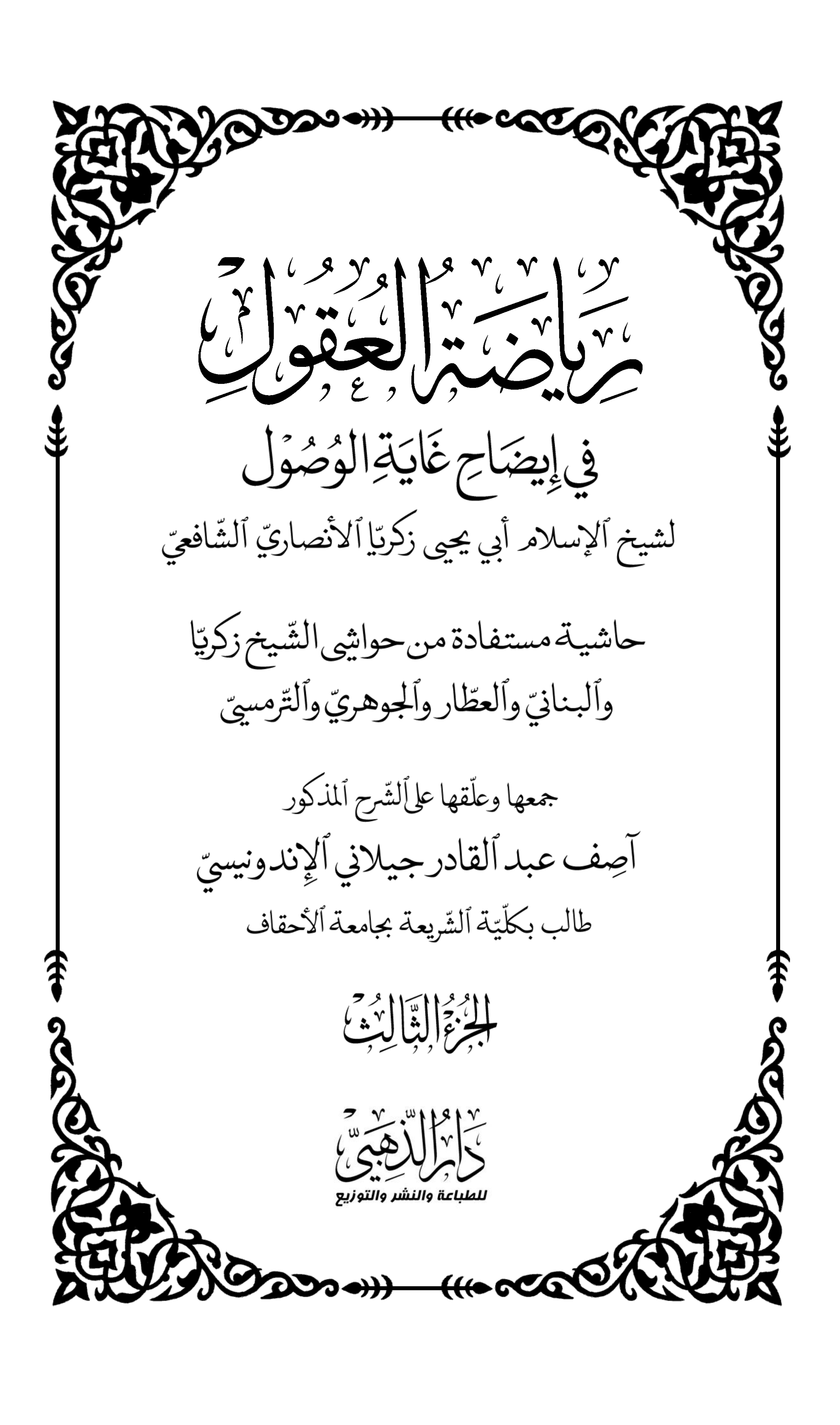


رياضة العقول

في إيضاح غاية الوصول

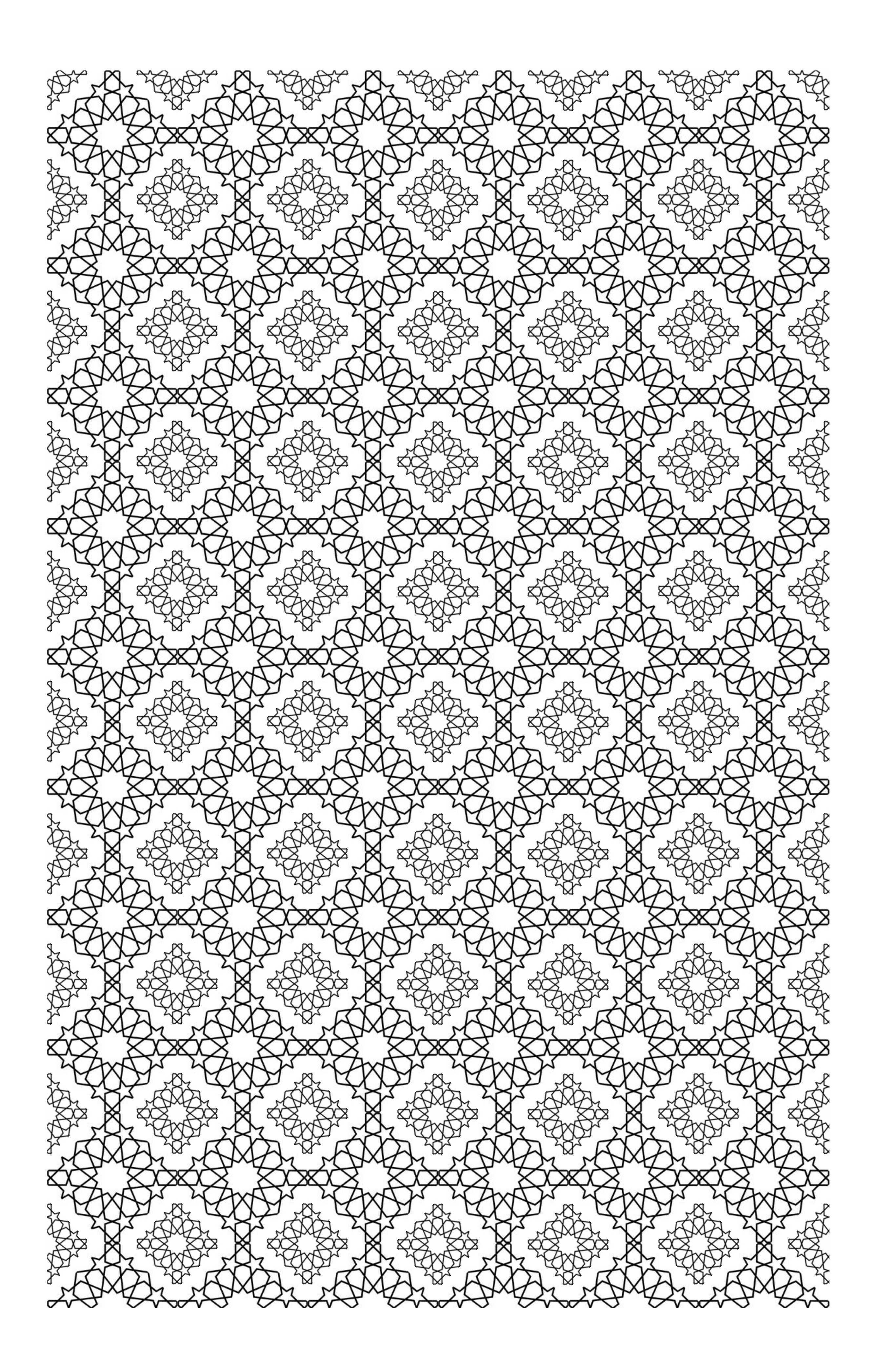
لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريّا الأنصاريّ الشّافعيّ

حاشية مستفادة من حواشي الشّيخ زكريّا
والبنانيّ والعطّار والجوهريّ والتّرمسيّ

جمعها وعلّقها على الشّرح المذكور
آصف عبد القادر جيلاني الإندونيسيّ
طالب بكلّيّة الشّريعة بجامعة الأحقاف

الجزء الثّالث

دار الذهبي
للطباعة والنشر والتوزيع



رِيَاضَةُ العُقُولِ

فِي إِيضَاحِ غَايَةِ الوُصُولِ



الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م

الطبعة الثانية سنة ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م

دار الذهبي

الجمهورية اليمنية – حضرموت – تريم

جوال : (٠٠٩٦٧) ٧٣٤٧٨٧٣٣١

Dar al Zahabi

Tareem Hadramout, Republic of Yemen

Hand Phone : (00967) 734787331



رياضة العقول

في إيضاح غاية الوصول

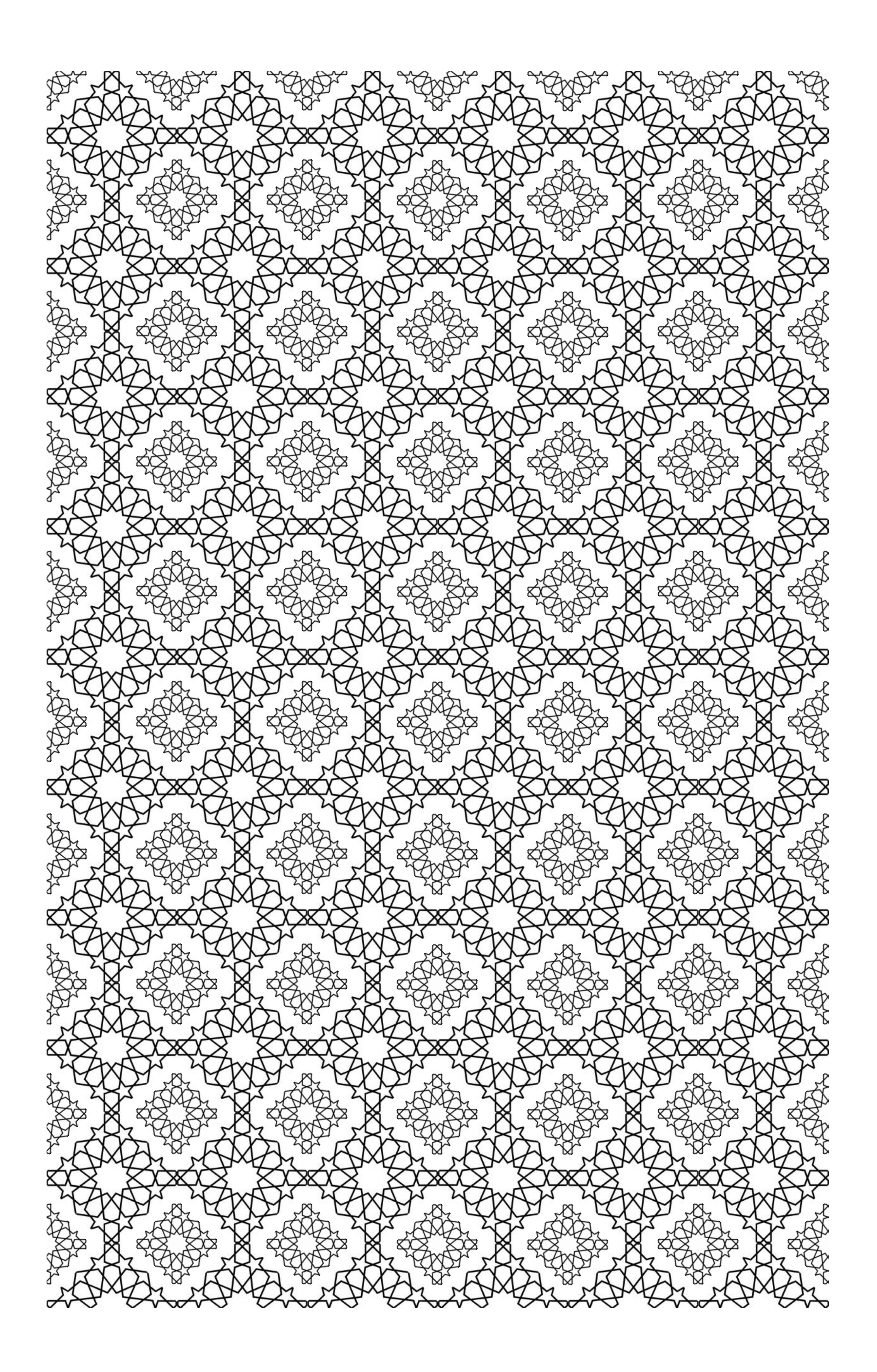
لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريّا الأنصاريّ الشّافعيّ

جمعها وعلّقها على الشّرح المذكور

آصف عبد القادر جيلاني الإندونيسيّ

طالب بكلّيّة الشّريعة بجامعة الأحقاف

الجزء الثّالث



﴿(العامّ(١))﴾

-بناءً على الرَّاجِحِ الآتي(٢) : «أَنَّ العُمومَ مِن عَوارِضِ الأَلفاظِ»-

(: **لَفْظٌ**(٣) ولو مُسْتَعْمَلًا [١]في حقيقتَيْه(٤)، [٢]أو حقيقتِه ومَجازِه(٥)، [٣]أو مَجازَيْه(٦) **(يَسْتَغْرِقُ**(٧) **الصَّالِحَ لَهُ**(٨)**)** أي يَتَنَاوَلُه دَفْعَةً(٩)، **خَرَجَ به**(١٠) : ما ليسَ كذلكَ(١١) ....

﴿العامّ﴾

(١) **(العام إلخ) الظاهر** : أن لفظ «**العامّ**» ترجمة أي : هذا مبحث العام، وقوله : «**لفظ**» خبر مبتدإ محذوف أي : هو لفظ، ويصح أن يجعل «**العام**» مبتدأ خبرُه : «**لفظ**» إلخ. اهـ عطار [١/ ٥٠٥].

(٢) **(بناء على الراجح الآتي)** قريبا **(أن العموم من عوارض الألفاظ)** دون المعاني، وأما على القول : بأنه من عوارض المعاني أيضا فيعرف بأنه : «**أمر شامل لمتعدد**» كما يؤخذ من كلام الشارح الآتي. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٦١].

(٣) **(لفظ)** أي واحد؛ لتخرج الألفاظ المتعددة الدالة على معان متعددة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٦١].

(٤) **(في حقيقتيه)** أي فيكون اللفظ شاملا لأفراد الحقيقيتين، وذلك : كـ«**القرء**» مثلا، فهو شامل لأفراد الحيض والطهر. اهـ بناني [١/ ٤٠١]، وكقولك : «**رأيت العين**» مريدا بها الباصرة والجارية. اهـ عطار [٢/ ٥٠٧].

(٥) **(أو حقيقته ومجازه)** أي فيكون اللفظ شاملا لأفراد المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، ومثاله : «**اللمس**» يراد به الجس باليد والوطء. اهـ بناني [١/ ٤٠١] وكقولك : «**جاء الأسد**» وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع. اهـ عطار [٢/ ٥٠٧].

(٦) **(أو مجازيه)** أي فيكون اللفظ شاملا لأفراد المعنيين المجازيين، ومثاله : «**الشراء**» مرادا به السوم والشراء بالوكيل. اهـ بناني [١/ ٤٠١] وكقولك : «**رأيت البحر**» وتريد الرجل العالم والرجل الجواد. اهـ عطار [٢/ ٥٠٧].

قوله : **(ولو مستعملا في حقيقتيه أو حقيقته ومجازه أو مجازيه)** ويصدق عليه الحد وإن كام مختلف الحقيقة؛ لأن العام على قسمين، لكن «**الأصل**» في «**شرح المختصر**» قال : إن المشترك عند الشافعي كالعام، وليس بعام؛ لأن العام غير مختلف الحقيقة، وهذا مختلفها. اهـ عطار [١/ ٥٠٧].

قوله : **(ولو مستعملا إلخ)** فيه إشارة إلى رد ما زعمه بعضهم من أن هذه المذكورات ليست منه؛ بناء على ما زاده الإمام وأتباعه في الحد من قولهم : «**بوضع واحد**» مردود، والزيادة مخلة بالحد. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٦٣] ويأتي ذلك في الشرح.

﴿**تنبيه**﴾ في النسخ المطبوعة [ص ١٢٠] : «**... في حقيقته، أو حقيقته ومجازه، أو مجازه**». اهـ وهو خطأ، والمثبت هنا -وهو الصواب- من نسخة الترمسي [٢/ ١٠٥]، ومن «**شرح المحلي**».

(٧) **(يستغرق)** أي شأنه ذلك، فيدخل فيه «**الشمس**» و«**القمر**» و«**السماء**» و«**الأرض**»؛ فإن كلا منها عام وإن انحصر في الواقع في واحد وسبعة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٦١] وعطار [١/ ٥٠٦].

(٨) **(الصالح له)** قيد لبيان الماهية لا للاحتراز كما قيل؛ إذ ليس لنا لفظ يستغرق ما لا يصلح له ليحترز عنه، فـ«**مَن**» -مثلا- إنما تصلح للعقلاء لا لغيرهم، و«**ما**» بالعكس، **فإن قلت** : إن أريد بـ«**الصلوح**» صلوح الكلي لجزئياته خرج نحو : «**المسلمين**» و«**الرجال**»، أو صلوح الكل لأجزائه خرج نحو : «**لا رجل**»، **(قلنا)** : أريد الأعم، فيتناولهما، وهذا بالنظر إلى تناول العام لأفراده كما رأيت، فلا ينافي ما يأتي من أن مدلوله لا كل ولا كلي، بل كلية؛ لأن ذلك بالنظر إلى الحكم. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٦٢] أي : وهذا بالنظر إلى اللفظ. اهـ بناني [١/ ٤٠٠].

(٩) **(دفعة)** بفتح الدال : اسم للمرّة، وأما بضمها فهو الشيء المدفوع. اهـ بناني [١/ ٤٠٠]، **قال العطار** [٢/ ١٠٥] : «قوله : «**دفعة**» من تمام تفسير «**الاستغراق**»، أشار به إلى أن المراد هو الاستغراق اللغوي، فلا يقال : «**الاستغراق**» يرادفه «**العموم**»، فلا يعرف به». اهـ

(١٠) **(خرج به)** أي بقوله : «**يستغرق**» إلخ.

(١١) **(ما ليس كذلك)** أي ما لا يستغرق إلخ.

: كالنَّكِرَةِ في الإِثْباتِ[(١)] [١]مُفْرَدَةً [٢]أو مُثَنَّاةً [٣]أو مجمُوعةً، [٤]أوِ اسْمَ جمعٍ[(٢)] : كـ«**ـقَوْمٍ**»، [٥]أوِ اسمَ عَدَدٍ لا مِـنْ حيـثُ الآحادُ[(٣)]؛ فإنَّها تَتَناوَلُ ما يَصْلُحُ لها بَدَلًا[(٤)] لا اسْتِغْراقًا : نحوُ : [١]«**أَكْرِمْ رَجُـلًا**»، [٢]و«**تَصَـدَّقْ بخَمْسَـةِ دَرَاهِـمَ**» (**بِـلَا حَصْرٍ**[(٥)])، **خَرَجَ به** : [١]اسمُ العَدَدِ، [٢]والنّكرةُ المُثَنَّاةُ[(٦)] مِـن حيـثُ الآحـادُ[(٧)] [١] : كـ«**ـعَشْرَةٍ**» [٢]و«**رَجُلَـيْنِ**»؛ فـإنّهما يَسْتَغْرِقانِها[(٨)] بحَصْرٍ.

ويَصْدُقُ الحدُّ على المُشتَرَكِ المُستعمَلِ في أَفرادِ معنًى واحدٍ[(٩)]؛ لِأنه معَ قرينةِ الواحِدِ لا يَصْلُحُ لغيرِه[(١٠)]، ....

---

(١) (**كالنكرة في الإثبات**) أي غير المقترنة بما يفيد عموما : كالشرط، **وخرج أيضا** : المطلق فإنـه لا يـدل عـلى شيء مـن الأفراد فضلا عن استغراقها. اهـ عطار [٢/ ١١]، أما النكرة في النفي فللعموم كما يأتي.

(٢) (**أو اسم جمع**) بالنصب : معطوف على «**مفردة**»، فهو داخل في النكرة، وكذا قوله : «**أو اسمَ عـدد**» بالنصب عطفا على «**مفردة**»، فهو أيضا داخل في النكرة، **قال العطار** [٢/ ٥٠٦] : «دخول اسم العدد تحت النكـرة نظـرا للمعنـى، وإلا فاسـم العدد من قبيل العلم». اهـ

(٣) (**لا من حيث الآحاد**) قيد في اسم العدد، ومثله النكرة المثناة. اهــ «**حاشـية الشـارح**» [٢/ ٢٦٣] وعطـار [١/ ٥٠٦]، **وعبارة العطار** : (**لا من حيث الآحاد**) أي بل من حيث الجزئيات، وهو قيد في اسم العـدد والنكـرة المثنـاة كـما أشـار لـذلك الشارح بقوله : «**كعشرة**». اهـ

(٤) (**فإنها**) أي النكرة في الإثبات بأنواعها المذكورة (**تتناول ما تصلح له على بدلا**) أي على سبيل البدل، فـالمفرد يتنـاول كل فرد فرد، والمثنى يتناول كل اثنين اثنين، والجمع يتناول كل جمع جمع، والخمسة مثلا تتناول كل خمسة خمسة تنـاول بـدل لا شمول في الجميع. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٦٣].

(٥) (**بلا حصر**) أي في اللفظ ودلالة العبارة، لا في الواقع، قال في «**التلويح**» : «ومعنى كون الكثير غـير محصـور : أن لا يكون في اللفظ دلالة على انحصاره، وإلا فالكثير المتحقق محصور لا محالة، **لا يقال** : المراد بها ليس محصورا ما لا يدخل تحـت الضبط والعد بالنظر إليه؛ لأنا نقول : فحينئذ يكون لفظ «**السموات**» موضوعا لكثير محصور، ولفظ «**ألف ألـف**» موضـوعا لكثير غير محصور، والأمر بالعكس؛ ضرورة أن الأول عام، والثاني اسم عدد. اهـ من سم. اهـ بناني [٢/ ٤٠٠].

(٦) (**والنكرة المثناة**) ترك المجموعة لما سيأتي من الخلاف في عمومها كما قاله الشهاب، أو لأنه لا حصر فيهـا مـن جهـة الآحاد ليحترز عنها به كما قاله سم، وهو حسن. اهـ بناني [٢/ ٤٠١].

(٧) (**خرج به اسم العدد من حيث الآحاد**) قـال في «**التلـويح**» : «لا يقـال : هـذا القيـد -يعنـي قولـه : «**بـلا حصر**»- مستدرك؛ لأن الاحتراز عن أسماء العدد حاصل بقيد «**الاستغراق لما يصلح له**» ضرورة أن لفظ «**المائـة**» -مـثلا- إنـما يصـلح لجزئيات المائة، لا لما تضمنته المائة من الآحاد؛ لأنا نقول : أراد بـ«**ـالصلوح**» صلوح اسم الكـلي لجزئياتـه أو الكـل لأجزائـه، فاعتبر الدلالة مطابقة أو تضمنا، وبهذا الاعتبار صـارت صـيغ الجمـوع وأسـمائها مثـل «**الرجـال**» و«**المسـلمين**» و«**الـرهط**» و«**القوم**» بالنسبة إلى الآحاد مستغرقة لما تصلح له، فدخلت في الحد. اهـ بناني [٢/ ٤٠١].

(٨) (**يستغرقانها**) أي الآحاد. اهـ ترمسي [٢/ ١٠٧].

(٩) (**المشترك المستعمل في أفراد معنى واحد**) : نحو : «**عندي عين أنفقتها**»؛ فإنه صادق بالذهب والفضة، فيقال له «عام لا يصدق على غيرهما».

قوله : (**في أفراد معنى**) التقييد بـ«**ـالمعنى الواحد**» لأجل أنه المتوهم من عدم صدق التعريف عليه الـذي دفعـه الشـارح بقوله : «**لأنه مع قرينة الواحد**» إلخ، وإلا فلا فرق في المشترك من حيث المعنـى بـين أن يسـتعمل في معنـى واحـد أو معانيـه، **والحاصل** : أن العموم باعتبار استغراق مفهوم فإن لم يرد به في محل الاستعمال سوى مفهوم واحد كان عاما باعتباره إن دخـل موجب العموم كاللام مثلا، وإن أريد به المفهومان أو المفاهيم ودخله الموجب عم بالنسبة إلى أفراد المفاهيم كلها واعتبر ذلك في قولك : «**العين شيء يجب**»، **قاله الكمال بن الهمام**. اهـ عطار [٢/ ٥٠٧].

(١٠) (**لأنه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره**) **ردّ لما قيل** : إن زيادة الإمام السابقة للاحتراز عن خروج المشترك إذا =

فلا حاجةَ إلى زيادةِ: «**بِوَضْعٍ وَاحِدٍ**»[١]، بل هي مُضِرَّةٌ؛ لِإخراجِها المُشترَكَ المُستعمَلَ في حقيقتَيْهِ -مَثلًا-[٢].

***

* (**وَالْأَصَحُّ: دُخُولُ**) الصُّورةِ (١) **النَّادِرَةِ** (٢) **وَغَيْرِ المَقْصُودَةِ**[٣]) مِن صُوَرِ العامِّ[٤] (**فِيهِ**)، فيَشْمَلُهما حُكْمُهُ؛ نَظَرًا لِلعُمومِ[٥].

وقيلَ: لَا؛ نَظَرًا لِلمَقصودِ[٦] عادةً في مِثلِ ذلكَ.

و«**النَّادِرَةُ**»: كـ«الفِيلِ» في خَبَرِ «**أبي داوُدَ**» [٢٥٧٤] وغيرِه: «**لَا سَبَقَ**[٧] **إِلَّا فِي خُفٍّ**[٨] **أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**»؛ ....

استعمل في أحد معانيه بقرينة عن الحد؛ فإنه عام ولم يستغرق جميع ما يصلح له من المعاني، **ووجه الرد**: أنه إذا كان مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره فهو مستغرق لجميع ما يصلح له حينئذ. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٦٤]، **وعبارة العطار** [١/ ٥٠٧]:

«قوله: (**لأنه مع قرينة**) دفع به ما يقال: كيف يكون عاما مع أنه كما يصلح لهذا المعنى يصلح لغيره وهو غير مستغرق لذلك الغير الصالح له، فلا يكون عاما، **وحاصل الدفع**: أنه مع القرينة لا يصلح لغيره، وقصد الشارح بهذا التورك على الرازي ومن تبعه في زيادتهم في التعريف قيد «**بوضع واحد**» لإدخال المشترك؛ لأن المشترك إذا استعمل في أفراد معنى واحد صدق عليه أنه مستغرق باعتبار وضع واحد، لا باعتبار أوضاعه، **وحاصل رد الشارح**: أنه لا حاجة لزيادته مع القرينة؛ فإن اللفظ مع القرينة غير صالح لما عدا المعنى الذي نصبت له القرينة». اهـ

(١) (**فلا حاجة إلى زيادة بوضع واحد**) لإدخاله. اهـ عطار [١/ ٥٠٧]، وهذه الزيادة زادها الإمام وأتباعه كما تقدم.

(٢) (**مثلا**) أي والمستعمل في حقيقته ومجازه والمستعمل في مجازيه.

(٣) (**والأصح دخول الصورة النادرة وغير المقصودة**) **فإن قلت**: لا حاجة للتنصيص على هاتين الصورتين؛ لأن كلا منهما إن تناوله لفظ «**العام**»، فهو من أفراده، وإلا فهو خارج عنه، **قلت**: نص عليها لبيان الخلاف فيهما، أو لبيانه مع الإشارة إلى أن الحد للعام المقطوع به على القاعدة في مثل ذلك. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٦٦].

(٤) (**من صور العام**) متعلق بـ«**النادرة**» و«**غير المقصودة**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٦٦].

(٥) (**نظرا للعموم**) أي باعتبار تناول اللفظ. اهـ عطار [١/ ٥٠٨].

(٦) (**نظرا للمقصود**) أي ما يقصده المتكلم بالعام عادة، والنادر مما لم تجر العادة بقصد النادر، **وأورد**: أن هذا لا يظهر في كلام الشارع؛ فإنه لا يخفى عليه خافية، **وأجيب**: بأنه وإن كان كذلك إلا أنه أجرى الدلالة في موارد كلامه على أسلوب العرب وإن كان فيه ما هو محال بالنسبة له، وعادة العرب لا يريدون إدخال النادر، **قال العلائي في «قواعده»**: «دخول الصورة النادرة في الألفاظ العامة فيه خلاف أصولي، وقل من تعرض له لا سيما في كتب المتأخرين، وكان السر فيه عدم خطورها بالبال غالبا، فهذا لا يتمشى في خطاب الله تعالى ولا تردد فيه قطعا، وأما في خطاب النبي ﷺ فإخراجها من صيغة العام مبني على أن دلالة الصيغ على موضوعاتها تتوقف على الإرادة، وهو قول مرجوح»، ثم خرج على ذلك فروعا كثيرة: **منها**: مس الذكر المقطوع، **والصحيح**: أنه ينقض؛ نظرا إلى عموم اللفظ، **وقيل**: لا؛ نظرا إلى الندرة، **ومنها**: مس العضو المبان من المرأة، **والصحيح**: عدم النقض، والظاهر أن ذلك ليس لعدم دخول النادرة في العام إلا أنه ليس مظنة الشهوة، ولذلك طردوا الخلاف في مس الشعر والسن والظفر، **ومنها**: النظر إلى العضو المبان من الأجنبية، وفيه وجهان: **أصحهما**: التحريم؛ للعموم، ووجه الثاني: ندرة كونه محل الفتنة، والفرق عسر بين هذه والتي قبلها في التصحيح. اهـ عطار [١/ ٥٠٨].

(٧) (**لا سبق**) بفتح الباء الموحدة: المال المأخوذ في المسابقة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٦٦]، ويصح أن يكون اسم مصدر بمعنى «**المسابقة**». اهـ عطار [١/ ٥٠٨].

(٨) (**إلا في خف**) أي ذي خف يشير له قول الشارح: «**فإنه ذو خف**». اهـ عطار [١/ ٥٠٨].

قوله: (**إلا في خف**) وجه عمومه شمولا مع أنه نكرة واقعة في الإثبات: أنه في حيز الشرط معنى؛ إذ التقدير: «**إلا إذا كان في خف**»، والنكرة في سياق الشرط تعم. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٦٦]، **وعبارة البناني** [١/ ٤٠٢]: «قوله: (**إلا في خف**) أورد عليه: أنه من قبيل المطلق؛ لكونه نكرة مثبتة، فعمومه بدلي، لا شمولي، مع أن المقصود هنا هو الثاني، وأجاب شيخ

فإنّه(١) ذُو خُفٍّ، والمُسابَقةُ عليه نادِرةٌ(٢)، **والأصحُّ** : جوازُها عليه.

و«**غيرُ المقصودةِ**» : كما لو وَكَّلَه بشِراءِ عَبِيدِ فُلانٍ(٣) وفيهم مَنْ يَعْتِقُ عليه ولم يَعْلَمْ بِه(٤)، **والأصحُّ** : صحَّةُ شِرائِه؛ أَخْذًا مِن **مَسألةِ** : مَا لو وَكَّلَهُ بشراءِ عبْدٍ فاشْتَرَى مَن يَعْتِقُ عليه(٥).

وفَرَّقَ في «**مَنْعِ المَوانِعِ**» بين «**النّادرةِ**» و«**غيرِ المَقصودةِ**» : بأنّ «**النّادرةَ**» هي : الَّتِي لا تُخْطَرُ ببالِ المُتكلِّم غالبًا، و«**غيرُ المقصودةِ**» قد تكونُ ممّا يُخطَر به ولو غالبًا، فبينَهما عمومٌ مِن وَجْهٍ؛ لأنَّ النَّادرةَ قد تُقْصَدُ وقد لا تُقْصَدُ، وغيرُ المقصودةِ قد تكون نادرةً وقد لا تكونُ.

ثُمَّ [١] **إنْ** قامتْ قرينةٌ على قَصْدِ النّادرةِ **دَخَلَتْ قَطْعًا**، [٢] أو على قَصْدِ انْتِفاءِ صورةٍ **لم تَدْخُلْ قطعًا**(٦).

***

* **(وَ) الأصحُّ** : **(أَنَّهُ)** أيِ العامَّ **(قَدْ يَكُونُ مَجَازًا)** : بأَن يُستعمَلَ في مجازِه، فيصدُقُ على العامِّ أنّه قد يكون مجازًا كما يَصْدُقُ على المَجازِ : أنه قد يكونُ عامًّا، نحوُ : «**جاءَنِي الأُسُودُ**(٧) **الرُّمَاةُ إلّا زيدًا**»(٨).

وقيلَ : لَا يكون العامُّ مجازًا، فلا يكونُ المجازُ عامًّا؛ لأنّ المجازَ ثَبَتَ على خلافِ الأصلِ(٩) لِلحاجةِ إليه(١٠)، ....

الإسلام : بأن وجه كونه للعموم شمولا أنه في حيز الشرط إلخ. اهـ

(١) **(فإنه)** أي الفيل.

(٢) **(والمسابقة عليه نادرة)** إشارة إلى أن المراد الشمول من حيث الحكم، لا من حيث مجرد تناول اللفظ، **وأورد** : أن الاستثناء من النفي إثبات، والنكرة في سياق الإثبات تعم عموما بدليا، لا شموليا، والكلام فيه، فلا يصح دخول الفيل في الحديث من العموم الشمولي، **وأجيب** : بأن الكلام على معنى الشرط أي : إلا إن كان إلخ، والنكرة في سياق الشرط تعم عموما شموليا كالنفي وبعيد قول الكمال : إنه مثال لمطلق العموم في حد ذاته وإن لم يكن شموليا؛ فإنه خروج عما الكلام فيه، وكذا قول **سم** : إنه مثال للندور في حد ذاته. اهـ عطار [١/ ٥٠٨].

(٣) **(بشراء عبيد فلان)** أي وهو جمع مضاف، فيعم. اهـ بناني [١/ ٤٠٢].

(٤) **(وفيهم من يعتق عليه)** فالقرينة هنا العتق، وقوله : **(ولم يعلم)** أي الموكل علم الوكيل أولا. اهـ عطار [١/ ٥٠٨]، **وعبارة البناني** [١/ ٤٠٢] : «قوله : **(ولم يعلم به)** أي ولم يعلم الموكل به، وهذا هو القرينة، أو القرينة العتق، فتأمل». اهـ

(٥) **(أخذا من مسألة إلخ) قال الشهاب** : لا يخفى أن المأخوذ لتعينه بالإضافة أولى بهذا الحكم من المأخوذ منه. اهـ **قال سم** : إن أراد الاعتراض فهو غير وارد؛ لأن الأخذ يكون بالأولى والمساواة والأدون، ولما نصوا في الأصل على المأخوذ منه توجه الأخذ بالأولى. اهـ بناني [١/ ٤٠٢]، وعبارة العطار [١/ ٥٠٨] : «قوله : **(أخذا من مسألة إلخ)** فيه : أن المأخوذ منه غير أقرب من المأخوذ، بل الأمر بالعكس، والشرط أن يكون المأخوذ منه أقرب؛ فإن المأخوذ منه الضرر فيه أشد؛ فإنه في كل الصفقة، وقد يقال : إن الأخذ كما يكون بطريق الأدنى يكون بطريق الأولى». اهـ

(٦) **(ثم إن قامت قرينة إلخ)** بين بذلك أن محل الخلاف عند انتفاء القصد، وأما قصد الانتفاء أو الدخول فلا خلاف. اهـ عطار [١/ ٥٠٨].

(٧) **(جاء الأسود)** أي كل فرد فرد من الشجعان.

(٨) **(إلا زيدا)** الأولى حذفه ليكون هذا مثالا للمجاز المختلف في عمومه؛ لأنه مع وجود القرينة على العموم -وهي الاستثناء هنا- لم يختلف في عمومه. اهـ عطار [١/ ٥٠٩].

(٩) **(على خلاف الأصل)** أي الراجح، وهو الحقيقة. اهـ بناني [١/ ٤٠٢]، **وعبارة العطار** [١/ ٥٠٩] : «لأن الأصل في الكلام الحقيقة؛ لأن وضع الألفاظ للإفهام، والمجاز مخل بذلك، فكان الأصل أن لا يجوز استعماله». اهـ

(١٠) **(للحاجة إليه)** إن أريد حاجة المتكلم لم يظهر بالنسبة لكلام الشارح، وإن أريد حاجة المخاطب لم ينتج قوله :

وهي تَنْدَفِعُ في المُستعمَلِ في مَجازِه ببَعضِ الأَفرادِ، فلا يُرادُ به جميعُها إلّا بقرينةٍ كما في المِثالِ السّابِقِ(١) مِن الاِستِثْناءِ(٢).

***

* (وَ) **الأصحُّ** : (**أَنَّهُ**) أيِ العُمومَ (**مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ فَقَطْ**) أي دونَ المَعاني(٣).

وقيلَ : مِن عوارِضِهما(٤) معًا -وصحَّحَه ابنُ الحاجبِ- حقيقةً(٥)، فيكونُ **موضوعًا** للقدْرِ المشترَكِ بينَهما(٦)، **وقيلَ** : **مُشترَكًا** لفظِيًّا، فكما يَصْدُقُ «**لفظٌ عامٌّ**» يَصْدُقُ «**معنًى عامٌّ**» حقيقةً، ذِهْنِيًّا كانَ(٧) : كمعنَى «**الإنسانِ**»(٨)، أو خارجيًّا : كمعنى «**المَطَرِ**» و«**الخِصْبِ**»(٩)؛ لِمَا يُقالُ(١٠) ....

«**وهي تندفع**» إلخ، ولذلك كان هذا القول غير مرضي. اهـ

(١) (**كما في المثال السابق**) أي كالقرينة التي في المثال السابق. اهـ بناني [١/ ٤٠٢].

(٢) (**من الاستثناء**) بيان لـ«ما» الواقعة على القرينة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٦٧].

(٣) (**أي دون المعاني**) نبه به على أنه لا خلاف في أن العموم من عوارض الألفاظ، وإنما الخلاف في أنه من عوارض المعاني أيضا أو لا؟. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٧٠].

قوله : (**أي دون المعاني**) أخذه من المقابل في قوله : «**وقيل : من عوارضهما معا**»؛ فإنه يعلم منه أن الأول يخص اللفظ. اهـ عطار [١/ ٥١١].

(٤) (**وقيل من عوارضهما**) ليس المراد المعاني التابعة للألفاظ؛ فإنه لا خلاف في عمومها لعموم لفظها، بل المعاني المستقلة : كالمقتضي والمفهوم. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٧٠].

(٥) (**حقيقة**) بنصبها حالا أي حالة كون استعمال العموم في المعاني حقيقة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٧٠]، وعبارة العطار [١/ ٥١١] : «نصب على الحال من «**العموم**» بمعنى «**العام**» أي حال كون استعمال العام في المعنى حقيقة». اهـ

قوله : (**حقيقة**) أي اصطلاحية كما هو المناسب للمقام؛ فإنه للبحث عن الأمور الاصطلاحية، **وقيل** : لغوية. اهـ «**حاشية العطار**» [١/ ٥١١].

(٦) (**للقدر المشترك بينهما**) أي بين اللفظ والمعنى.

(٧) (**ذهنيا كان**) أي المعنى، ونبه به على أن المقابل للفظ قد يكون موجودا خارجيا عينا : كالمطر، أو عرضا : كالخصب، وقد لا يكون كذلك : كالمعاني الكلية التي توجد خارجا، بل ذهنا على القول بوجود الذهني : كمعنى «**الإنسان**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٧١] وعطار [١/ ٥١١].

قوله : (**ذهنيا**) فيه تصريح بالقول بالوجود الذهني، وقد قال به الحكماء وبعض محققي المتكلمين، وأنكره أكثرهم. اهـ عطار [١/ ٥١١]، **قال العطار** : «وقد أوضحنا ذلك في «**حواشي المقولات الكبرى**». اهـ

(٨) (**كمعنى الإنسان**) أي حقيقته الكلية؛ بناء على أن الكلي الطبيعي لا وجود له خارجا، والمسألة مبسوطة في «**حواشينا على الخبيصي**»، **وأورد** : أن معنى «**الإنسان**» له وجود ذهني ووجود خارجي، وهو وجود أفراده، وكذا المطر والخصب، فلا وجه للتخصيص، **وأجاب سم** : بأنه لما كان عموم المطر والخصب أظهر بحسب الخارج خصه بالخارج، ولما كان عموم الإنسان بحسب الخارج غير ظاهر -لأنه يلتفت فيه لكل فرد على حدته، وهو لا عموم فيه- خصه بـ«**الذهني**». اهـ عطار [١/ ٥١١].

قوله : (**كمعنى الإنسان**) إشارة إلى ما ذهب إليه بعض المحققين -كالسيد وغيره- : من أن الكلي لا وجود له في الخارج، ولا في ضمن الجزئيات؛ لأنه لو وجد في الخارج لانحصر فيما وجد فيه، بل الموجود في الخارج صورة مطابقة لما في الذهن. اهـ بناني [١/ ٤٠٤].

(٩) (**كمعنى المطر والخصب**) أي أفرادهما الخارجية، تأمل. اهـ شربيني [١/ ٤٠٥].

(١٠) (**لما يقال**) تعليل لقوله : «**حقيقة**». اهـ عطار [١/ ٥١١].

: «**الإنسانُ يَعُمُّ الرَّجُلَ والمرأَةَ**»، و«**عَمَّ المطرُ والخِصْبُ**»(١)، فالعمومُ : «**شُمولُ أمرٍ لمتعدِّدٍ**»(٢).

وقِيلَ : بِعُرُوضِ العمومِ في المعنَى الذِّهْنِيِّ(٣) حقيقةً(٤) دون الخارجيِّ؛ لوجودِ الشُّمولِ لُمتعدِّدٍ فيهِ(٥)، بخلافِ الخارجِيِّ، والمطرُ والخِصْبُ -مثلًا- في محلٍّ غيرُهما في آخرَ(٦)، فاستعمالُ «**العمومِ**» فيه(٧) مجازيٌّ.

وعلى الأوَّلِ(٨) استعمالُه في الذِّهْنِيِّ مجازيٌّ أيضًا(٩).

* * *

* (**وَيُقَالُ**) اصطِلاحًا(١٠) (**لِلْمَعْنَى**(١١) : «**أَعَمُّ**») و«**أَخَصُّ**»(١٢)، (**وَلِلَّفْظِ**(١١) : «**عَامٌّ**») و«**خَاصٌّ**»(١٢)؛ تَفْرِقَةً بينَ الدَّالِّ والمدلولِ(١٣)، ....

---

(١) (**الإنسان يعم إلخ**) «**الإنسان**» مبتدأ خبره ما بعده، وقوله : (**وعم المطر إلخ**) جملة فعلية، فـ«**المطر**» فاعل «**عم**»، و«**الخصب**» معطوف عليه. اهـ عطار [١/ ٥١١].

(٢) (**فالعموم إلخ**) تفريع على أن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني. اهـ بناني [١/ ٤٠٥] وعطار [١/ ٥١١].

(٣) (**وقيل بعروض العموم في المعنى الذهني**) أي فقط؛ بناء على أنه يعتبر في العموم -بمعنى الشمول- أن يكون الشامل أمرا واحدا كاللفظ والمعنى الذهني الكلي، ورد : بأن ذلك لا يعتبر لغة في الشمول. اهـ شربيني [١/ ٤٠٥].

(٤) (**في الذهني حقيقة**) بنصب «**حقيقة**» حالا من «**العموم**» بمعنى : أن إلحاق العام على المعنى الذهني حقيقة، وفي جعلها حالا من «**عروض العموم**» تسمح؛ إذ العروض لا يوصف -اصطلاحا- بـ«**حقيقة**»، ولا «**مجاز**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٧١] وعطار [١/ ٥١١].

(٥) (**فيه**) أي في المعنى الذهني.

(٦) (**والمطر والخصب مثلا في محل غيرهما في محل آخر**) أي فليس في المعاني الخارجية ما اعتبر في العام المعنوي من أنه أمر واحد شامل لمتعدد، **وأجيب** : بأنا لا نسلم أنه يعتبر فيه ذلك لغة، بل يكفي فيه الشمول سواء كان واحد أو لا. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٧٢]، **وعبارة العطار** [١/ ٥١١] :

«قوله : (**والمطر والخصب**) أي فليس في الخارج أمر واحد شامل لمتعدد، وإنما هو أمر مشخص لا عموم فيه، والعموم إنما هو باعتبار الأمر الكلي الذهني، وقوله : (**غيرهما في آخر**) فالمعاني الخارجية متشخصة؛ لأن كل موجود في الخارج متخصص بمحل وحال مخصوص، فيستحيل شموله لمتعدد». اهـ

(٧) (**فاستعمال العموم فيه**) أي في الخارجي. اهـ بناني [١/ ٥١١].

(٨) (**وعلى الأول**) **أي القول الأصح** : بأن العموم من عوارض الألفاظ خاصة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٧٢].

(٩) (**وعلى الأول استعماله في الذهني مجازي أيضا**) أي تشبيها لشمول المعنى لأفراده بتناول اللفظ ما يصلح له. اهـ شربيني [١/ ٤٠٥].

(١٠) (**اصطلاحا**) زاده هنا دون ما تقدم لأن ما مر مبني على مناسبة لغوية. اهـ عطار [١/ ٥١٢].

(١١) (**ويقال للمعنى**) أي في محل وصف المعنى، وكذا يقال فيما بعده، فليست اللام للتبليغ كما في : «**قلت له**» مثلا؛ لأنه لا يبلغ غير العاقل، **ثم إن المراد** : المعنى مطلقا سواء كان عاما أو غيره، وكذا قوله : (**وللفظ**). اهـ عطار [١/ ٥١٢].

(١٢) (**أعم وأخص**) على التوزيع أي إن كان المعنى ذا عموم يقال له : «**أعم**» أو إن كان ذا خصوص يقال له : «**أخص**»، وكذا قوله : «**عام وخاص**». اهـ عطار [١/ ٥١٢].

قوله : (**أعم وأخص**) **أورد** : أن «**أفعل التفضيل**» يقتضي المشاركة، فيقتضي اجتماع العموم والخصوص في كل، وذلك تناف، **وأجيب** : بأنهما من الأمور النسبية، فلا ضرر في اجتماعهما، نعم لا يظهر في نحو : «**الإنسان أعم من زيد**»؛ فإن زيدا جزئي لا يعقل فيه عموم، والجواب الشامل : أن «**أفعل**» على غير بابه. اهـ عطار [١/ ٥١٢].

(١٣) (**بين الدال**) الذي هو اللفظ (**والمدلول**) الذي هو المعنى.

وخُصَّ المعنَى بـ«أَفْعَلِ التَّفضيلِ»؛ لأنه أَهَمُّ[١] مِن اللَّفظ.

وبعضُهم يقولُ في المعنَى: «**عامٌّ**» -كما عُلِمَ مما مرَّ[٢]- و«**خاصٌّ**»، فيُقالُ لمعنَى ﴿**الْمُشْرِكِينَ**﴾[٣]: «**عامٌّ**» و«**أعمُّ**»، ولِلَفظهِ: «**عامٌّ**»، ولمعنَى «**زَيْدٍ**»: «**خاصٌّ**» و«**أخصُّ**»، ولِلَفْظِه: «**خاصٌّ**».

***

﴿تنبيهان﴾

(أحدُهما): الأخصُّ يَنْدَرِجُ في الأعمِّ، **وعَبَّرَ بعضُهم** بالعكسِ[٤]، **وجُمِعَ بينَهما**[٥]: بأنَّ الأوّلَ[٦] في اللَّفْظِ؛ إذِ الحيوانُ[٧] يَصْدُقُ بالإنسانِ وغيرِه، بخلافِ العَكْسِ[٨]، والثَّانِيَ[٩] في المعنى؛ إذِ الإنسانُ[١٠] لا بُدَّ فيه مِنَ الحيوانيَّةِ، فصارَ الأعمُّ مُنْدَرِجًا في الأخصِّ[١١] بمعنَى الِاسْتِلْزَامِ[١٢].

(ثانيهما): ليسَ المرادُ بوصْفِ اللَّفظ بالعُموم[١٣] وصفَه[١٤] به مُجَرَّدًا عن معنَاه، فإنّه لا وَجْهَ له، بلِ المرادُ وصفُه بِه باعتِبارِ مَعناه[١٥]، **فمعنَى كونِه عامًّا**: أنّه يَشْتَرِكُ في معناه كثيرونَ، لا أنهُ يكونُ[١٦] مشترَكًا لَفْظِيًّا، **فمدلولُه**[١٧]: معنًى واحدٌ مشترَكٌ بينَ الجزئيَّاتِ.

***

(١) **(لأنه أهم)** فإنه المقصود من اللفظ، و«**أفعل**» يقتضي الزيادة فخص بالأشرف، وهذا جواب عما يقال: يمكن التفرقة بينهما بالعكس. اهـ عطار [١/ ٥١٢].

(٢) **(مما مر)** من قوله: «**وقيل من عوارضهما معا**». اهـ

(٣) **(فيقال لمعنى المشركين)** أي على الاصطلاح الثاني. اهـ عطار [١/ ٥١٢].

(٤) **(بالعكس)** أي الأعم يندرج في الأخص.

(٥) **(وجمع بينهما)** أي بين التعبيرين.

(٦) **(بأن الأول)** أي التعبير الأول.

(٧) **(إذ الحيوان)** أي لفظه.

(٨) **(بخلاف العكس)** أي بخلاف لفظ «**الإنسان**» مثلا؛ فإنه لا يصدق إلا عليه.

(٩) **(والثاني)** أي التعبير الثاني.

(١٠) **(إذ الإنسان)** أي معناه.

(١١) **(فصار الأعم)** الذي هو الحيوانية **(مندرجا في الأخص)** الذي هو الإنسان.

(١٢) **(بمعنى الاستلزم)** فكل إنسان لا بد أن يكون حيوانا، ولا عكس.

(١٣) **(بوصف اللفظ بالعموم)** في نحو قولك: «**هذا اللفظ عام**».

(١٤) **(وصفه)** بالنصب: خبر «**ليس**».

(١٥) **(بل المراد وصفه)** أي اللفظ **(به)** أي بالعموم **(باعتبار معناه)** أي اللفظ.

(١٦) **(لا أنه يكون)** أي اللفظ العام.

(١٧) **(فمدلوله)** أي اللفظ العام، وهذا مفرع على قوله: «**أنه يشترك في معناه كثيرون**».

* (وَمَدْلُولُهُ[١]) أي العامِّ في التَّركيبِ[٢] مِن حيثُ الحكمُ عليه[٣] (كُلِّيَّةٌ[٤] -أَيْ مَحْكُومٌ فِيهِ[٥] عَلَى كُلِّ فَرْدٍ) فَرْدٍ- (مُطَابَقَةً[٦] إِثْبَاتًا[٧]) : [١] خَبَرًا [٢] أو أَمْرًا[٨] ((أَوْ سَلْبًا[٧]) : [١] نفيًا [٢] أو نهيًا ....

(١) (ومدلوله أي العام إلخ) المراد بالعام هنا : ما صدقاته أي : الألفاظ والصيغ الدالة على العموم، لا المفهوم المعرف بما سبق؛ إذ لا يتصور كونه كلية بالمعنى الذي ذكر هنا؛ لانتفاء الحكم فيه، وقد أشار الشارح إلى هذا بقوله : «**أي العام في التركيب من حيث الحكم عليه**»، فاحترز بذلك عن دلالته مجردا عن تركيبه مع غيره، وعن دلالته لا من حيث الحكم عليه؛ فإن مدلوله في هذه الحالة هو مفهومه المتقدم؛ إذ النظر فيه حينئذ من حيث تصوره، وأنه مدلول للفظ، فهو ملاحظ من حيث ذاته، لا من حيث تركيبه مع غيره والحكم عليه بذلك الغير. اهـ بناني [١/ ٤٠٥]، ونحوه في «**العطار**» [١/ ٥١٢] كما يأتي.

(٢) (في التركيب) عائد للمدلول، وأشار به إلى أن المراد الماصدق وهو الأفراد، **فالمعنى** : كل فرد فرد من أفراد العام الواقعة في التركيب المستعمل في معناه إلخ، واحترز بذلك عن مدلول العام بمعنى المفهوم الكلي المفاد بالتعريف المتقدم؛ فإنه ليس كلية، بل معنى بسيط كلي كسائر الكليات؛ لانتفاء الحكم فيه، وقد أشار لذلك بقوله : «**من حيث الحكم عليه**»، فهذه الحيثية للتقييد أي من حيث اعتباره مع المحكوم به مركبا، لا من حيث تصوره، وأنه مدلول اللفظ؛ فإنه غير كلية لعدم الحكم، ولذلك أتى به بعد قوله : «**في التركيب**» ولم يستغن بهذا عنه؛ فإنه قد يكون محكوما عليه وليس واقعا في التركيب : نحو : «**العام يقبل التخصيص**»؛ فإنه شامل لجميع ماصدقاته، وهي غير واقعة في التركيب، والمراد المحكوم عليه ولو معنى من حيث تعلق الحكم به، فدخل نحو المفعول نحو : «**المشركين**» في ﴿**اقتلوا المشركين**﴾، واقتصر الشارح على قوله : «**من حيث الحكم عليه**» لأجل قول المتن : «**أي محكوم فيه**»، وإلا فمثله المحكوم به : نحو : «**الساكن في الدار عبيدي**». اهـ عطار [١/ ٥١٢] ونقله الترمسي [٢/ ١٢٠]، وبعض ذلك في «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٧٤] كما يأتي.

(٣) (من حيث الحكم عليه) أي لا من حيث تصوره وأنه مدلول اللفظ. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٧٤].

(٤) (كلية) أي قضية كلية أي : يتحصل منه مع ما حكم به عليه قضية كلية، ففي الكلام مسامحة؛ إذ الكلية مدلول القضية، لا مدلول العام، وكذا قوله : «**في محكوم فيه على كل فرد**»؛ إذ المحكوم فيه على كل فرد هو القضية، لا اللفظ العام، ففيه تساهل، والأصل : «**محكوم في التركيب المشتمل عليه**» أي التركيب الذي جعل فيه اللفظ المذكور موضوعا ومحكوما عليه، وجعل غيره محكوما به عليه، **وحاصل معنى ما أشار إليه** : أن العام إذا وقع في التركيب محكوما عليه؛ فإن الحكم يتعلق بكل فرد فرد من أفراد معناه، **وأورد الأصفهاني** هنا إشكالا، وهو أن قوله تعالى : ﴿**اقتلوا المشركين**﴾ [التوبة : ٥] يكون أمرا لكل واحد واحد من أفراد المسلمين بقتل كل واحد واحد من أفراد المشركين، وهو محال؛ لاستحالة أن يقتل كل واحد من المسلمين كل واحد من المشركين، **ثم أجاب** : بأن الآية الشريفة مدلولها التكليف بالمحال، فمن قال بوقوعه فلا إشكال عليه، وأما من قال بخلافه فجوابه أنه ظاهر دل العقل على خلافه، فيحمل على الممكن دون المستحيل. اهـ قال المصنف -يعني صاحب «**الأصل**»- نقلا عن والده -يعني التقي السبكي- : «وعندي أن السؤال لا يستحق جوابا؛ لأن الفرد الواحد من المسلمين يقدر أن يقتل جميع المشركين. اهـ أي ولا ينافي ذلك أن الواحد إذا قتل جميع المشركين أو بعضهم استحال قتل غيره جميع المشركين، وذلك لسقوط التكليف حينئذ عن الغير بالنسبة للمقتول من الكل أو البعض، نعم لقائل أن يقول : إن الفرد الواحد من المسلمين الممتنع عادة حياته في جميع الأزمان يمتنع أن يقتل جميع المشركين في جميع الأزمان كما هو قضية العموم، إلا أن يقال : العموم في هذه الآية عموم عرفي، فالمأمور بقتلهم مشركو زمان القاتل فقط. سم. اهـ بناني [١/ ٤٠٦].

(٥) (أي محكوم فيه) أي المدلول الواقع في التركيب، وفيه تسامح؛ فإن الحكم إنما هو في القضية. اهـ عطار [١/ ٥١٢].

(٦) (مطابقة) حال على حذف مضاف أي : ذا مطابقة. اهـ عطار [١/ ٥١٣].

(٧) (إثباتا أو سلبا) صفة مصدر محذوف وهو الحكم المفهوم من قوله : «**محكوم فيه**» أي حكما إثباتا أو سلبا أي : ذا إثبات أو سلب. اهـ بناني [١/ ٤٠٦] عن سم.

قوله : (أو سلبا) المراد بالسلب عمومه : نحو : ﴿**لا تقتلوا النفس**﴾، أما سلب العموم : نحو : «**ما كل عدد زوجا**» فلا عموم له؛ إذ لا يرتفع فيه الحكم عن كل فرد فرد؛ إذ يلزم عليه أن لا يكون في العدد زوج. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٥١٣].

(٨) (خبرا أو أمرا) قال الشهاب : حال من «**مدلول**»، والأحسن أنه حال من «**إثبات**»؛ لأن في الأول مجيء الحال من

: نحوُ : «[١]**جاءَ عَبيدِي**، [٢]**وما خالَفُوا**، [٣]**فأَكْرِمْهُمْ**، [٤]**ولا تُهِنْهُمْ**»(١)؛ لأنّه في قُوَّةِ قضايَا(٢) بِعَدَدِ أفرادِهِ -أي «**جاءَ فلانٌ، وجاءَ فلانٌ**(٣)» وهكذا فيما مَرَّ إلى آخِرِه(٤)، وكُلٌّ منها محكومٌ فيه على فَرْدِه(٥) دالٌّ عليه **مُطابَقَةً**، فما هو في قُوَّتِها(٦) محكومٌ فيه على كلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ(٧) دالٌّ عليه **مطابَقةً**(٨)، ....

المبتدإ. سم. اهـ بناني [١/ ٤٠٦].

(١) (**نحو جاء عبيدي إلخ**) مثل بأربعة أمثلة بعدد الخبر والأمر والنفي والنهي، وكلها عامة؛ لأن الأول منها جمع معرف بالإضافة، والضمائر في البقية عائدة عليه، فهي عامة أيضا. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٧٤].

(٢) (**لأنه في قوة قضايا**) علة لكون مدلول العام مطابقة. اهـ عطار [١/ ٥١٣].

قوله : (**لأنه في قوة قضايا**) أي لما نص عليه أئمة النحو وغيرهم من أن نحو : «**جاء الرجال**» أصله : «**جاء زيد، جاء عمرو**»، وهكذا عبر بصيغة الجمع اختصارا. اهـ شربيني [١/ ٤٠٦].

قوله : (**لأنه في قوة قضايا**) بين به قول المتن : «**مطابقة**»، ولخص فيه جواب الأصفهاني في «**شرح المحصول**» عن سؤال عصريّه القرافي، وهو أن دلالة اللفظ منحصرة في المطابقة والتضمن والالتزام؛ ودلالة العام على فرد من أفراده كدلالة «**المشركين**» من ﴿**فاقتلوا المشركين**﴾ على وجوب قتل زيد خارجة عن الثلاثة؛ لأن «**المطابقة**» : دلالة اللفظ على تمام معناه، و«**التضمن**» : دلالته على جزء معناه، و«**الالتزام**» : دلالته على خارج عن معناه لازم له، ودلالة العام على فرد من أفراده ليست كذلك، ووجهه في التضمن : أن الجزء إنما يصدق إذا كان المعنى كلا، ومدلول لفظ العموم ليس كلا، بل كلية كما عرف من كلام المتن، **وحاصل الجواب** : أن الثلاثة المذكورة إنما هي في لفظ مفرد خال عن الحكم، وذلك لا يتأتى هنا، فلا تدل الصيغة المذكورة على وجوب قتل زيد المشرك، لكنها تتضمن ما يدل عليه، لا بخصوص كونه زيدا، بل بعموم كونه مشركا، فدلالتها عليه إنما هو لتضمنها ما يدل عليه، وذلك الدال دال عليه مطابقة كما بينه الشارح بقوله : «**وكل منها**» إلخ مع تصريحه بمراد الأصفهاني بقوله : «**فما هو في قوتها**» أي القضايا المذكورة إلخ، وحاصله : أن العام دال على ما ذكر مطابقة، فيرجع جوابه إلى منع أن دلالة العام ليست داخلة في الدلالات الثلاث، بل هي داخلة في المطابقة بواسطة ما تضمنته القضية المندرجة تحت العام، وحصره الدلالات الثلاث في المفرد لا يساعده عليه كلام المناطقة، وبتقدير تسليمه يجب حمله على أنها في المفرد حقيقة أو مباشرة؛ ليصح استدراكه المذكور؛ لاشتماله على أن المطابقة تكون في المركب أيضا، فتكون فيه مجازا أو بواسطة، هذا وقد جرى شيخنا الكمال ابن الهمام على أن دلالة العام تضمنية، ونقله شيخنا الشهاب الأبدي عن شيخه أبي حفص القلشاني، وأنه وجهه بإلحاق الجزئية بالجزء، وبأن كلا من أفراد العام جزء باعتبار أنه بعض ما صدق عليه العام وإن كان جزئيا باعتبار دلالة العام على كل فرد فرد، وهو أقرب، والأول أدق. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٧٦].

(٣) (**وجاء فلان**) أعاد العامل إشارة إلى أنها قضيتان، بخلاف ما لو قال : «**جاء فلان وفلان**»؛ فإنه قضية واحدة. اهـ عطار [١/ ٥١٣].

(٤) (**وهكذا فيما مر**) أي من الأمثلة أي وما خالف فلان إلخ (**إلى آخره**) أي إلى آخر العدد. اهـ عطار [١/ ٥١٣].

(٥) (**على فرده**) أي فرد القضية. اهـ عطار [١/ ٥١٣].

(٦) (**في قوتها**) أي القضايا.

(٧) (**محكوم فيه عل كل فرد فرد**) هو على حذف حرف العطف أي فرد وفرد وهكذا، **وقيل** : الثاني صفة للأول بتأويل منفرد أي فرد منفرد عن غيره. اهـ عطار [١/ ٥١٣].

(٨) (**دال عليه مطابقة**) فلفظ : ﴿**اقتلوا المشركين**﴾ يدل على أفراد مطابقة بالقوة القريبة من الفعل، وجواب الأصفهاني عن إشكال القرافي في هذا المحل -كما نقله الكمال- ظاهر أو صريح في أن الدال بالمطابقة على الأفراد إنما هو تلك القضايا المندرجة بالقوة تحت ذلك العام الذي هو : ﴿**اقتلوا المشركين**﴾ -مثلا-، ولا يدل عليها بالمطابقة ولا بغير المطابقة من التضمن والالتزام؛ لأن هذه الدلالات على تلك الأقسام من خواص اللفظ المفرد كما صرح به الأصفهاني، **وأورد الناصر** : أن كل فرد بخصوصه جزء من معنى العام؛ لأنه موضوع لجميع الأفراد، ولذلك كان استعماله في الخاص على الخصوص مجازا،

فقولُ القَرافِيِّ : «إنّ دَلالةَ العامِّ على كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ مِن أفرادِه خارجةٌ عن الدَّلالاتِ الـثَّلاثِ : [١] **المطابَقـةِ** [٢] **والتَّضـمُّنِ** [٣] **والالتزامِ**»- **مَرْدُودٌ**، كما أَوْضَحْتُهُ في «**الحَاشِيَةِ**» [٢/ ٢٧٥] مع زيادةٍ(١).

وخَرَجَ بـ«**ـالكُلِّيَّةِ**» : الكُلُّ والكُلِّيُّ، [١] **فليسَ مدلولُ العامِّ كُلًّا**(٢) -أي محكومًا فيه على مجموعِ الأفرادِ مِن حيثُ هـو مجموعٌ(٣) : نحوُ : «**كلُّ رجلٍ في البَلَدِ يَحْمِلُ الصَّخْرَةَ العظيمةَ**»(٤) أي مجموعُهم-، وإلّا(٥) لَتعَذَّرَ الاحتِجاجُ بـه في النَّهْـيِ على كلِّ فردٍ، ولم يَزَلِ العُلماءُ(٦) يَحْتجُّونَ به عليه(٧) : كما في نحوِ : ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّـهُ**﴾ [الأنعام : ١٥١].

[٢] **ولا كُلِّيًّا** -أي محكومًا فيه على الماهِيَّةِ مِن حيثُ هيَ أي مِن غـير نَظَـرٍ إلى الأفـرادِ- : نحـوُ : «**الرَّجُـلُ خـيرٌ مِـنَ المرأةِ**»(٨)، وكثيرًا مَّا يَفْضُلُ بعضُ أفرادِها بعضَ أفرادِه-؛ **وذلك**(٩) لأنَّ النَّظَرَ في العامِّ إلى الأفـرادِ، لا إلى القَـدْرِ المشـتَرَكِ بينَها.

وحينئذ فالمناسب أن تكون دلالته عليه تضمنية، لا مطابقة، ولا يلزم من كون الشيء في قوة الشيء أن يعطى حكمه، ألا تـرى أن دلالة النسبة الجزئية على الفرد قطعية، ودلالة العام عليه ظنية. اهـ وهو قوي سبقه إليه الكمال ابن الهمام؛ فإنه جعل دلالتـه تضمنية، ويراد بالجزء في دلالة التضمن مطلق البعض الصادق ببعض الأفراد، لا خصوص ما يتركب منه ومن غيره كل. اهـ عطار [١/ ٥١٣].

(١) (**كما أوضحته**) أي الرد (**في الحاشية**) [٢/ ٢٧٥-٢٧٦] (**مع زيادة**) قد نقلنا كلامه فيها عند قوله : «**لأنه في قوة قضايا**».

(٢) (**كلا**) أي ذا كل. اهـ عطار [١/ ٥١٣].

(٣) (**من حيث هو مجموع**) احتراز عن الحكم عليه باعتبار كل فرد؛ لصدق الحكم على المجموع بكونه باعتبار كل فـرد. اهـ عطار [١/ ٥١٣].

(٤) (**نحو كل رجل يحمل إلخ**) تمثيل للمنفي الذي حكم فيه على المجموع من حيث هو مجموع، ومن ذلك قوله تعـالى : ﴿**وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم**﴾ []؛ فإنه على تقدير : «**ما مجموع الـدواب ومجمـوع الطيـور إلا أمم أمثالكم**» ليطابق الخبر المبتدأ. اهـ عطار [١/ ٥١٣].

(٥) (**وإلا**) أي وإن لم يكن الحكم على كل فرد (**تعذر الاحتجاج به في النهي على كل فرد**) كـما في ﴿**لا تقتلـوا الـنفس**﴾؛ فإنه يكون المعنى : «**لا يقتل مجموعكم النفس، فـإذا ارتكـب بعـض المخـاطبين قتـل الـنفس لا يحصـل الإثـم؛ لأنـه لم يقتـل المجموع**»، وانتهاء واحد عن الفعل دون المجموع كاف في تحقق النهي؛ لأنه لم يصدق أن المجموع قتل، وهذا فاسد. اهـ عطار [١/ ٥١٥]، **قال العطار** : ثم إن تخصيص الشارح الكلام بالنهي يقتضي أنه لا يتعذر الاستدلال به في الأمر، وهو كـذلك؛ فإنـه لو فرض أن دلالة العام في الأمر كل لا كلية لا يتعذر الاستدلال؛ فإن قوله : ﴿**أقيموا الصلاة**﴾ **معناه حينئـذ** : لـتقم هيئـتكم الاجتماعية الصلاة، فإذا لم يقمها واحد من المجموع لم يتحقق الأمر؛ لأن الهيئة الاجتماعية من جميع الأفراد لم تقمهـا؛ لخـروج ذلك الواحد منها. اهـ

(٦) (**ولم يزل العلماء**) راجع لقوله : «**وإلا تعذر الاحتجاج**». اهـ عطار [١/ ٥١٤].

(٧) (**به**) أي بالعام (**عليه**) أي على كل فرد، **وأورد العلامة الناصر** : أن هذا ظاهر إذا كان معنى نهي المجمـوع معنـاه : لا تجتمعوا عن الفعل، لا طلب الكف من المجموع؛ فإنه لا يتأتى إلا بكف الكل كالأمر، **وأجـاب سـم** : بأنـه لا معنـى لطلـب الكف من المجموع إلا عدم الاجتماع على الفعل، وفيه نظر؛ فإنه إذا كان معناه طلب الكف لا يتأتى إلا بالكف من كل واحـد ولا يحصل بكف البعض؛ فإنه إذا تخلف فرد صدق عدم كـف المجمـوع وإن كـان يصـدق عليـه أن الفعـل لم يوجـد إلا مـن البعض. اهـ عطار [١/ ٥١٥].

(٨) (**نحو الرجل إلخ**) مثال للمنفي. اهـ عطار [١/ ٥١٥].

(٩) (**وذلك**) أي ما ذكر من عدم كون مدلول العام كلا.

فانْحَصَرَ مدلولُه في الكُلِّيَّةِ، وهي مُقابِلةٌ لِـ«الْجُزْئيّةِ»، و«**الكُلُّ**» مُقابِلٌ لِـ«الْجزءِ»، و«**الكُلِّيُّ**» مُقابِلٌ لِـ«الْجزئيِّ».

***

* **(وَدَلَالَتُهُ)** أيِ العامِّ **(عَلَى أَصْلِ المَعْنَى)** -مِن الواحدِ[١] في المُفرَدِ، والِاثْنَينِ في المُثَنَّى، والثّلاثةِ أوِ الاثْنَينِ[٢] في الجمعِ على ما يأتي فيه مِن الخلافِ- **(قَطْعِيَّةٌ[٣])** اتِّفاقًا[٤].

* **(وَ)** دَلالتُه **(عَلَى كُلِّ فَرْدٍ[٥])** منه بخُصوصِه **(ظَنِّيَّةٌ[٦] فِي الْأَصَحِّ[٧])**؛ لِاحتِمالِه التّخصيصَ[٨] وإن لم يَظْهَرْ مُخصِّصٌ؛ لِكثرةِ التّخصيصِ في العُموماتِ[٩].

وقيلَ : قَطعيّةٌ[١٠]، ....

(١) **(من الواحد)** بيان لأصل المعنى. اهـ عطار [١/ ٥١٤].

(٢) **(أو الاثنين)** على الخلاف في أقل الجمع، فـ«أو» لحكاية الخلاف. اهـ عطار [١/ ٥١٤]، عبارة «**شرح المحلي**» : «**والثلاثة أو الاثنين فيما هو جمع**». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ٢٧٨] : «قوله : **(فيما هو جمع)** شامل لجمع الكثرة مع أن أصل المعنى فيه أحد عشر، لا ثلاثة أو اثنان، على أنه سيأتي عن الأكثر أن أفراد الجمع المعرف آحاد لا جموع من ثلاثة أو اثنين، فكلامه كغيره إنما يأتي في الجمع المنكر وفي المعرف على قول الأقل». اهـ **وعبارة العطار** [١/ ٥١٤] : «قوله : **(أو الاثنين)** ظاهره ولو جمع كثرة؛ بناء على اتحاده مع جمع القلة في المبدأ على ما هو التحقيق وإن خص المصنف الخلاف في أقل الجمع بجمع القلة فاندفع ما قاله شيخ الإسلام : بأن أصل المعنى في جمع الكثرة أحد عشر، وفي «**التلويح**» : أنهم لم يفرقوا في هذا المقام بين جمع القلة وجمع الكثرة، فدل بظاهره على أن التفرقة في جانب الزيادة بمعنى أن جمع القلة مختص بالعشرة فما دونها، وجمع الكثرة غير مختص، لا أنه مختص بما فوق العشرة، وهذا أوفق بالاستعمالات وإن صرح بخلافه كثير من الثقات. اهـ ويعني المقام المشار إليه مقام التعريف بما يفيد الاستغراق، وبهذا يعلم أنه لا يحتاج أن يقال في محل من المحال : «**هذا مما استعير فيه جمع القلة لجمع الكثرة**». اهـ

(٣) **(قطعية)** لأنه لا يحتمل خروجه بالتخصيص، بل ينتهي إليه التخصيص كما سيأتي في بابه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٧٨] وبناني [١/ ٤٠٧] وعطار [١/ ٥١٤].

(٤) **(اتفاقا)** عبارة «**الأصل**» : «**وهو منقول عن الشافعي**». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» : «قوله : **(وهو)** أي القول **(منقول عن الشافعي)** وخص الشافعي بالذكر مع أن ذلك محل وفاق لأنه اشتهر عنه إطلاق القول بأن دلالة العام ظنية، وحمله إمام الحرمين على ما عدا الأقل، فخصه المصنف -يعني صاحب «**الأصل**»- بالذكر تنبيها على تقييد ما اشتهر عنه من الإطلاق». اهـ

(٥) **(وعلى كل فرد)** أي من الأفراد التي يتحقق فيها أصل المعنى. اهـ عطار [١/ ٥١٤].

(٦) **(ظنية)** لأنه كما يحتمل هذا المفرد المعين يحتمل غيره. اهـ عطار [١/ ٥١٤].

(٧) **(في الأصح)** عبارة «**الأصل**» : «**وهو عن الشافعية**». اهـ قال العطار [١/ ٥١٤] : «عزاه للشافعية لأنهم أخذوه من قواعد الإمام ولم يصرح به». اهـ

(٨) **(لاحتماله)** أي كل فرد بخصوصه ما عدا الأول، وقوله : **(للتخصيص)** أي الإخراج من حكم العام. اهـ بناني [١/ ٤٠٨] وعطار [١/ ٥١٥].

(٩) **(لكثرة إلخ)** وأيضا نفي الظهور لا ينافي الوجود مع الخفاء. اهـ عطار [١/ ٥١٥].

(١٠) **(وقيل قطعية)** وهو عن الحنفية كما في «**الأصل**»، **قال الشارح** «**الحاشية**» [٢/ ٢٧٩] : «أي عن أكثرهم، ومرادهم بالقطع عدم الاحتمال الناشئ عن الدليل، لا عدم الاحتمال مطلقا كما صرحوا به». اهـ ونقله البناني [١/ ٤٠٨].

قوله : **(قطعية)** واحتمال التخصيص لا ينافي القطع كاحتمال المجاز في الخاص والحكم للغائب، وفيه أن هذا يتوقف على أن التخصيص في العام أغلب من بقائه على معناه، ولا دليل على ذلك. اهـ عطار [١/ ٥١٥].

لِلُزُومِ معنَى اللّفظِ له قطعًا[١] حتّى يَظْهَرَ خِلافُه مِن قرينةٍ كتَخصيصٍ، فيَمْتَنِعُ تخصيصُ الكِتابِ والسُّنّةِ المُتواتِرَةِ[٢] بخبرِ الواحدِ وبالقِياسِ على هذا، دون الأوّلِ.

فإن قامَ دليلٌ[٣] على انتِفاءِ التّخصيصِ -كالعقلِ في نحوِ : ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٨٢]- **فدَلالتُه قطعيّةٌ** اتِّفاقًا[٤].

والتّصريحُ بالتّرجيحِ[٥] **مِن زيادتي.**

***

* (**وَعُمُومُ الْأَشْخَاصِ**[٦] **يَسْتَلْزِمُ**[٧] **عُمُومَ** [١] **الْأَحْوَالِ**[٨] [٢] **وَالْأَزْمِنَةِ** [٣] **وَالْأَمْكِنَةِ**[٩] **عَلَى الْمُخْتَارِ**)؛ ....

---

(١) (**للزوم معنى اللفظ له قطعا**) أي سواء كان اللفظ عاما أو خاصا، وجواب الشافعية عنه منع قطعية اللزوم. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٧٩].

(٢) (**فيمتنع تخصيص الكتاب والسنة المتواترة**) كما ذكره الحنفية. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٧٩].

قوله : (**فيمتنع تخصيص الكتاب والسنة المتواترة**) لا مطلقا؛ لأن القطعي لا يخصص بالظني، وخبر الواحد والقياس ظني، وقضية كون دلالة العام قطعية امتناع تخصيص الآحاد أيضا عند هم بما ذكر؛ لأن دلالتها على كل فرد فرد بخصوصه قطعية أيضا، إلا أن يقال : بأنه لا يتأتى حصول القطع بالمعنى مع ظنية المتن. اهـ عطار [١/ ٥١٥].

(٣) (**فإن قام دليل**) تقييد لمحل الخلاف. اهـ عطار [١/ ٥١٥].

(٤) (**فدلالته**) أي على كل فرد بخصوصه (**قطعية اتفاقا**)، قال البناني [١/ ٤٠٩] : **فيه** أن يقال : «الدال على العموم هو الدليل القائم، والكلام في دلالة العام نفسه»، وقد يقال : «إن الدليل لما دل قطعا على انتفاء التخصيص علم أن العام باق على عمومه قطعا». اهـ

(٥) (**والتصريح بالترجيح**) في قوله : «**ودلالته على كل فرد ظنية في الأصح**». اهـ

(٦) (**وعموم الأشخاص**) الإضافة على معنى «**في**»، وأراد بـ«**الأشخاص**» أفراد العام سواء كانت ذواتا أو معاني : كأفراد الضرب إذا وقع عاما : نحو : «**كل ضرب بغير حق فهو حرام**»، فكان ينبغي التعبير بـ«**الأفراد**»؛ لأن إطلاق «**الشخص**» على المعنى ليس حقيقيا؛ لما قال ابن قيم الجوزية : إن الشخص لا يكون إلا جسما مؤلفا، سمي بذلك لأن له شخوصا وارتفاعا. اهـ عطار [١/ ٥١٥].

(٧) (**يستلزم عموم الأحوال**) أي فالتعميم فيه ليس بالوضع ليحتاج إلى صيغة، بل بالاستلزام، فبطل ما نقل عن القرافي وغيره كالآمدي والأصفهاني من أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع؛ لانتفاء صيغة العموم فيها، نعم شكك القرافي على ما قاله : بأنه يلزم عليه عدم العمل بجميع العمومات في هذا الزمان؛ لأنه قد عمل بها في زمن ما، والمطلق يخرج عن عهدة العمل به بصورة، **وردّ** : بأن محل الاكتفاء في المطلق بصورة إذا لم يخالف الاقتصار عليها مقتضى صيغة العموم من الاستغراق، فإذا قال : «**من دخل داري فأعطه درهما**» فدخل قوم أول النهار وأعطاهم لم يجز حرمان غيرهم ممن دخل آخر النهار؛ لكونه مطلقا فيما ذكر؛ لما يلزم عليه من إخراج بعض الأشخاص بغير مخصص، فمحل كونه مطلقا في ذلك في أشخاص عمل به فيهم، لا في أشخاص آخرين حتى إذا عمل به في شخص في حالة ما لا يعمل به فيه مرة أخرى ما لم يخالف مقتضى صيغة العموم، فلو جلد زان لا يجلد ثانيا إلا بزنا آخر. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٧٩] ونقله البناني [١/ ٤٠٩].

(٨) (**عموم الأحوال**) والمراد بـ«**الأحوال**» الأمور العارضة للذات في حد ذاتها من بياض ونحوه، وإلا فالزمان والمكان من الأحوال؛ لأن السكون فيهما حال. اهـ عطار [١/ ٥١٥].

(٩) (**والأمكنة**) زاد البرماوي في «**شرح ألفيته**» : «**والمتعلقات**، فهو عام في الأمور الأربعة كما صرح به ابن السمعاني في «**القواطع**»، والإمام في «**المحصول**» في باب القياس. اهـ وأقول : ذكر «**الأحوال**» يغني عنها كما لا يخفى. اهـ عطار [١/ ٥١٥].

لأنه لا غِنًى لِلأشخاصِ عنها(١)، فقولُه تعالى : ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ [التوبة : ٥] أي : كلَّ مُشرِكٍ على أيِّ حالٍ كـانَ، في أيِّ زمانٍ ومَكانٍ كانَ(٢)، وخُصَّ منه البعضُ : كالذِّمِّيِّ(٣).

وقيلَ : العامُّ في الأَشخاصِ مُطلَقٌ في المذكوراتِ(٤)؛ لِانتِفاءِ صيغةِ العُمومِ فيها(٥)، **فما** خُصَّ به العـامُّ(٦) عـلى الأَوّلِ **مُبَيِّنٌ**(٧) للمُرادِ بما أُطلِقَ فيه على هذا(٨).

ورُدَّ هذا القولُ : بأنّ التّعميمَ هنا بالِاستِلزامِ كما عُرِفَ، لا بالوَضْعِ، فلا يُحتاجُ إلى صِيغةٍ.

***

(١) (**لأنه لا غنى للأشخاص عنها**) هذا دليل لاستلزام الأشخاص للمذكورات، ولا يلزم مـن ذلـك اسـتلزام العمـوم للعموم، وقد يقال : بل يلزم، وليس المراد بعموم الأحوال -مثلا- ثبوت الحكم متكررا لكل شخص بتكـرر الأحـوال؛ لأن تكرر الحكم مسألة أخرى لا تثبت إلا بدليل، بل المراد به : ثبوت الحكم لكل شخص من غير اعتبار حال بعينه، بل أي حـال اتفق كان الحكم ثابتا له معه، مثلا قوله تعالى : ﴿**اقتلوا المشركين**﴾ [التوبة : ٥] معناه : الأمر بقتل كل مشرـك في أي حـال كـان عليه لا في كل حال، وقوله : ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾ [النور : ٢] معناه : الأمـر بجلـد كـل زانيـة وزان في أي حال كانا عليه، لا في كل حال، **فوجه الاستدلال حينئذ** : أن الأحوال -مثلا- لما كانت لازمة للأشخاص وجـب اعتبار أي فرد اتفق منها، وهذا معنى كلام الشارح بقوله : «**أي على أي حال**» إلخ. اهـ بناني [١/ ٤٠٩].

قوله : (**لأنها لا غنى إلخ**) أي وإذا كان كذلك كانت ملازمة لها، **والمعنى** : أن جملة الأشخاص لا يجمعها حال واحـد ولا زمان واحد ولا مكان واحد، بل لا ينفك عن الأحوال المختلفة الموزعة عليها، ولا عن الأزمنة كذلك، فلو لم يسـتلزم عمـوم الأشخاص عموم هذه الأمور لم يتحقق عمومها، فاندفع ما **قاله الشهاب البرلسي** : إن الدليل المـذكور لا يـدل عـلى اسـتلزام العموم للعموم. اهـ عطار [١/ ٥١٥].

(٢) (**على أي حال كان**) أي حال الذمة أو الحرابة، وقوله : (**وفي أي زمان ومكـان**) أي في الأشـهر الحـرم وغيرهـا، وفي الحرم وغيره. اهـ بناني [١/ ٤٠٩] وعطار [١/ ٥١٦].

(٣) (**كالذمي**) دخل بالكاف المؤمَّن والمعاهد. اهـ بناني [١/ ٤٠٩] وعطار [١/ ٥١٦].

(٤) (**مطلق في المذكورات**) أي الأحوال والأزمنة والأمكنة، فقوله : ﴿**اقتلوا المشركين**﴾ يتناول كل مشرك، لكن لا يعم الأحوال حتى يقتل في حال الذمة والهدنة، ولا خصوص المكان حتى يدل على المشركين في أرض الهند مثلا، ولا الزمان حتى يدل على القتل يوم الأحد -مثلا- كذا في «**شرح أبي زرعة العراقي**». اهـ عطار [١/ ٥١٦] ونقله الترمسي [٢/ ١٣٠ - ١٣١].

(٥) (**لانتفاء صيغة العموم**) لأن العام في شيء بلفظ لا يكون عاما في غيره إلا بلفظ يدل عليه، بل مطلق، وقد يقال : إنـا لم ندع العموم بطريق الوضع، بل بطريق الاستلزام، فلا يحتاج لصيغة، ويرد على جعله من قبيـل المطلـق لـزوم عـدم العمـل بالأدلة العامة في هذه الأزمان؛ لأنه قد عمل بها في زمن ما، فإن المطلق يكتفى في العمل به بمرة؛ لأنه لا يسـتغرق، **وأجيـب** : بأن محل قولهم : «**يكتفى بالعمل فيه بمرة واحدة**» إذا لم يخـالف الاقتصـار عليـه مقتضىـ صـيغة العمـوم في غـيره، وإلا قيـل بالعموم؛ محافظة على الصيغة، لا من حيث إن المطلق يعم وترك بقية الأفراد هنا مخالف للعموم في الأشخاص؛ فإنـه لـو قيـل بعدم العمل في الأزمنة المتأخرة لزم عدم تناول الأشخاص، وذلك لا يصح . اهـ عطار [١/ ٥١٦].

(٦) (**فما خص به العام**) أي من حيث المذكورات. اهـ بناني [١/ ٤٠٩].

(٧) (**مبين**) خبر قوله : «**فما خص**» (**للمراد بما أطلق فيه على هذا**) لفظة «**ما**» عبارة عـن المـذكورات مـن الأحـوال ومـا معها، وضمير «**فيه**» يرجع لها، ونائب فاعل «**أطلق**» ضمير «**العام**»، والتقدير : فما خص به العام مـن حيـث المـذكورات مـن الأحوال وما معها مبين للمراد بالأحوال وما معها التي أطلق العام فيها. اهـ بناني [١/ ٤٠٩].

(٨) (**على هذا**) أي هذا القول.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾

في «صِيَغِ العُمومِ»(١)

* ([١] «**كُلُّ**»(٢)) وتَقَدَّمَتْ في «**مَبْحَثِ الحُرُوفِ**»(٣).

* ([٢]وَ«**الَّذِي**»(٤)، [٣]وَ«**الَّتِي**») : نحوُ : «**أَكْرِمِ الّذي يَأْتِيكَ والّتي تَأْتِيكَ**» أي : «**كُلَّ آتٍ وآتيةٍ لَكَ**».

﴿**مسألة**﴾

(١) (**مسألة في صيغ العموم**) أي المفيدة له والمستعملة فيه أعم من أن يكون على طريق الحقيقة أو المجاز أو الاشتراك، والمراد بالصيغة هنا الأداة، لا ما قابل المادة كما هو المعروف عند علماء العربية. اهـ عطار [٢/ ٢].

(٢) (**كل**) هي أقوى صيغ العموم، ولهذا قدمها. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٨٢].

قوله : (**كل**) بدأ بها لأنها أقوى صيغه، قال العلامة العلائي في «**قواعده**» : «وهي : «**كل**» و«**جميع**» وما تصرف منها كـ«**أجمع**» و«**جمعاء**» و«**أجمعين**» وتوابعها المؤكدة لها كـ«**أبتع**» وأخواته و«**سائر**» سواء كان بمعنى «**الباقي**»(١) أو بمعنى «**الجميع**»؛ لأنها على الأول تشمل جميع الباقي حتى لا يبقى منه شيء، و«**معشر**» وجمعه، وهو «**معاشر**» و«**عامة**» و«**كافة**» و«**قاطبة**»، وهذه الألفاظ الخمسة قل من تعرض لها من الأصوليين، ولا ريب في أنها للعموم. اهـ وفي «**البرماوي**» : «قالت عائشة لما مات ﷺ ارتدت العرب قاطبة»، **قال ابن الأثير** : «أي جميعهم»، لكن «**معشر**» و«**معاشر**» لا يكونان إلا مضافين، بخلاف «**عامة**» و«**قاطبة**» و«**كافة**»، وفي «**التمهيد**» : أن لفظة «**كل**» تدل على التفصيل أي ثبوت الحكم لكل واحد واحد، وقد يراد بها الهيئة الاجتماعية بقرينة، قال : ومن فروع المسألة ما إذا قال : «**كل من سبق منكم فله دينار**» فسبق ثلاثة : فعن الداركي : أن كل واحد منهم يستحق دينارا، بخلاف ما إذا اقتصر على «**من**»، وقياس هذا أنه لو قال لنسائه : «**كل منكن طالق طلقة**» فيقع على كل واحدة طلقة ابتداء، ولا نقول أنه يقع على كل واحدة جزء من طلقة ثم يسر، وفائدة هذا ما لو وقع على سبيل الخلع هل يكون صحيحا يجب به المسمى أو فاسدا يجب به مهر المثل؛ بناء على أن بعض الطلقة ليس معارضة صحيحة، وفيه خلاف نبهت عليه في «**المهمات**»، ومنها : ما إذا قال : «**أنت طالق كل يوم**» فوجهان : أحدهما وصححه في «**الروضة**» من زوائده : تطلق كل يوم طلقة حتى تكمل الثلاث. اهـ عطار [٢/ ٢].

(٣) (**وتقدمت**) أي تقدم معناها (**في مبحث الحروف**)، وكذا قوله في «**أي**» و«**ما**» : «**وتقدمتا**»، وفي «**من الشرطية والاستفهامية والموصولة**» : «**تقدمت**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٨٢].

(٤) (**والذي**) استشكل جعل الموصول من صيغ العموم مع اشتراطهم في صلته أن تكون معهودة، وأجيب : بأن العهد ليس في الموصول، بل في صلته، وقيد العهد فيها لا يسقط عموم الموصول، بل يخصصه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٨٢]، وعبارة العطار [٢/ ٢-٣] :

قوله : (**والذي**) **فيه** : أنه مخالف لعد النحاة الموصول من المعارف، والمعرفة ما وضع لشيء بعينه، فلا عموم فيه، **وأجيب** : بأن له جهتين : الاستعمال في معين باعتبار العهد، وهو الذي اعتبره النحاة، والاستعمال في غير معين من كل ما يصلح، وهو الذي اعتبره أهل الأصول، ولذلك فسره الشارح بالنكرة؛ لأنه الموافق للغرض المراد من عموم الأفراد، وفيه : أنه يقتضي أن كلا يقول بما قال به الآخر، فيلزم أن يكون مشتركا، فالأحسن ما قاله شيخ الإسلام : أن العهد ليس في الموصول، بل في صلته، وعهديتها لا تنافي عمومه. اهـ على أنه قد يقال : إن عهدية الصلة لا ينافي عمومها؛ فإن قولك : «**جاء الذي عندك**» شامل لجميع من كان عندك، ثم رأيت في «**حاشية العلامة عبد الحكيم على البيضاوي**» عند الكلام على قوله : ﴿**صراط الذين أنعمت عليهم**﴾ الآية : أن الموصول بعد اعتبار تعريفه بالصلة كالمعرف باللام في استعمالاته الأربعة، وأنه إذا استعمل في

....

(١) (**بمعنى الباقي**) أي لأخذه من «**السؤر**» أي : باقي الشرب، وقوله : (**أو بمعنى الجميع**) أي لأخذه من «**سور البلد**» المحيط به. اهـ تعليقات الشيخ محمد علي بن حسين المالكي على العطار [٢/ ٢].

* ([٤]وَ«أَيٌّ»[1]، [٥]وَ«مَا») [١]الشَّرْطِيَّتانِ[2] [٢]والِاستِفهامِيَّتانِ [٣]والمَوْصُولَتانِ، وتَقَدَّمَتا ثَمَّةَ[3]، وأُطْلِقَتا[4] لِلْعِلْمِ بانتِفاءِ العُمومِ في غيرِ ذلك[5] : [١]كـ«أَيٍّ» الواقعةِ [١]صِفَةً لنكرةٍ [٢]أو حالًا، [٢]و«مَا» الواقعةِ [١]نكرةً موصوفةً [٢]أو تَعَجُّبِيَّةً.

* ([٦]وَ«مَتَى») للزّمانِ المُبْهَمِ[6] [١]استفهاميَّةً [٢]أو شرطيَّةً : نحوُ : [١]«مَتَى تَجِئْنِي؟»، [٢]«مَتَى جِئْتَنِي أَكْرَمْتُكَ»[7].

بعض مما اتصف بالصلة كان كالمعرف بلام العهد الذهني، فكما أن المعرف المذكور لكون التعريف فيه للجنس معرفة بالنظر إلى مدلوله وفي حكم النكرة بالنظر إلى قرينة البعضية المبهمة فلذلك يعامل معاملتها كذلك الموصول المذكور بالنظر إلى التعيين الجنسي المستفاد من مفهوم الصلة معرفة، وبالنظر إلى البعضية المبهمة المستفادة من خارج كالنكرة، فيجوز أن يعامل به معاملة النكرة والمعرفة أيضا. انتهى. اهـ

(١) **(وأي) قال الإسنوي** : هي عامة في أولي العلم وغيرهم، إلا أنها ليست للتكرار حتى لو قال : «**أي وقت ضربت فأنت طالق**» فضربت مرارا طلقت واحدة وانحلت اليمين بالمرة الأولى، بخلاف «**كلما**» ونحوها؛ فإنها تقتضي التكرار حتى لو قال : «**كلما كلمت رجلا فأنت طالق**» فكلمت ثلاثة بلفظ واحد طلقت ثلاثا على الصحيح. اهـ عطار [٢/ ٣].

(٢) **(الشرطيتان)** وقال القرافي : أن «**ما**» الحرفية إذا كانت زمانية أفادت العموم : كقوله تعالى : ﴿**إلا ما دمت عليه قائما**﴾، قال : وكذلك المصدرية إذا وصلت بفعل مستقبل : نحو : «**يعجبني ما تصنع**». اهـ وفيه نظر؛ لأن معنى الحرف لا يستقل بالمفهومية، فلا يوصف بعموم ولا خصوص، كما لا يوصف بالكلية والجزئية كما صرح به السيد الجرجاني في «**حواشي الشمسية**»، اللهم إلا أن يقال : أن «**ما**» الحرفية المذكورة لها دخل في العموم، على أنه يقال : ما السر في تقييد الفعل بالمستقبل، وهلا كان الماضي كذلك، وما وجه تخصيص ما دون الحروف المصدرية. اهـ عطار [٢/ ٣].

(٣) **(ثمة)** أي في مبحث العام.

(٤) **(وأطلقتا)** أي «**أيّ**» و«**ما**» أي في المتن حيث لم يقيدهما فيه بالاستفهامية إلخ، وهذا جواب ما قيل : إطلاقهما يقتضي أنهما عامان بكل معنى من معانيهما، وليس كذلك. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٨٢].

قوله : **(وأطلقتا)** أي لم يقيدهما بما سبق ليحترز بذلك عن «**أي**» إذا كانت نكرة موصوفة أو حالا، وكذا عن «**ما**» إذا كانت نكرة موصوفة أو تعجبية مثلا، فلا يكونان من صيغ العموم في هذه الأحوال، **وحاصل الجواب** : أن ظهور قصد التقييد سوّغ الإطلاق؛ لأن المخاطب إذا تأمل المعنى أدنى تأمل علم انتفاء العموم في غير الشرطيتين والاستفهاميتين والموصولتين. اهـ عطار [٢/ ٣].

(٥) **(في غير ذلك)** أي غير الاستفهامية إلخ.

(٦) **(للزمان المبهم)** قيد الزمان بالإبهام تبعا لابن الحاجب، وعليه فلا يقال : «**متى زالت الشمس فأتني**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٨٣] وبناني [١/ ٤١٠] وعطار [٢/ ٣]، **قال البناني** : «ومعنى العموم في الزمان : التوسعة فيه». اهـ قال الشربيني [٢/ ٤١٠] : «قوله : **(التوسعة فيه)** هلا قال : معناه تناول جميع الأفراد التي يمكن الإتيان فيها». اهـ

(٧) **(متى تجئني)** مثال للاستفهام، هكذا في النسخ بلا ياء بعد الجيم، ولا موجب للجزم، والصواب : «**متى تجيئني؟**» **(متى جئتني أكرمتك)** مثال للشرط.

قوله : **(متى جئتني إلخ)** المعنى : في أي زمن جئتني، لا كلما جئتني أكرمتك؛ إذ لا دليل عليه، وحينئذ ليست «**متى**» الشرطية للعموم، وإنما تفيد التوسعة في الزمان، فإن أريد بالعموم هذا فظاهر، وإن أريد العموم الحقيقي وهو الاستفهام عن جميع أوقات المجيء فلا يدل على ذلك ما لو قال لزوجته : «**أنت طالق متى دخلت الدار**» فإنما تطلق بمجرد الدخول طلقة، فإذا دخلت بعد ذلك لا تطلق، وما قيل : إن العموم في «**التي**» بدلي لا شمولي والكلام في العموم الشمولي ليس بشيء، ولك أن تقول : أن العموم باعتبار الفرد المسوق له الكلام، وهو تعليق الجواب على الشرط؛ فإنه سار في جميع الأزمنة لا باعتبار المجيء؛ فإنه في زمن واحد. اهـ عطار [٢/ ٣-٤].

* ([٧]وَ«أَيْنَ» [٨]وَ«حَيْثُما») للمَكانِ[١] شرطيَّتَيْنِ: نحوُ: «أَيْنَ -أو حَيْثُما- كُنْتَ آتِكَ»، وتزيدُ «أينَ» بالاستِفهامِ: نحوُ: «أَيْنَ كُنْتَ؟».

* (وَنَحْوُهَا[٢]) ممّا يَدُلُّ على العُموم لُغَةً:

[٩]كـ«ـجَمِيعٍ»[٣]، ولا يُضافُ إلّا إلى معرفةٍ[٤].

[١٠، ١١]وكجمْعِ «الَّذِي» و«الَّتِي»[٥].

[١٢]وكـ«ـمَنْ» [١]الاستِفهاميَّةِ [٢]والشَّرطيَّةِ [٣]والموصولةِ وتَقَدَّمَتْ.

وأمّا عدمُ عمومِها وعمومُ «أيٍّ» الموصولةِ في نحوِ: «مَرَرْتُ بِمَنْ -أو بأيِّهِمْ- قَامَ» فلِقِيامِ قرينةِ الخُصوصِ[٦].

واسْتُشْكِلَ عمومُ «مَنْ» و«مَا» بقولِ الفقهاءِ: «لو قالَ[٧]: «مَنْ دَخَلَ دارِي .. فَلَهُ دِرْهَمٌ»، فدَخَلَها مَرَّةً بعدَ أُخْرَى لا يَتَكَرَّرُ الاستِحْقاقُ[٨]».

وأُجِيبَ: بأنّ العمومَ في الأشخاصِ، لا في الأفعالِ[٩]، إلَّا [١]أن تَقتضِيَ الصيغةُ التَّكْرارَ[١٠]: نحوُ: «كُلَّمَا»، [٢]أو يُحْكَمَ به[١١] قياسًا؛ ....

(١) (وأين وحيثما للمكان) قال الشهاب: هذا يقتضي مكانية «حيثما» في قوله:

حيثما تستقم يقدر لك اللـ * ـه نجاحا في غابر الأزمان

وفيه نظر. اهـ وقد يجاب: إما بأنهم أرادوا بالمكان ما يشمل الاعتباري، وإما بأنها استعملت في هذا المثال في غير المكان تجوزا. سم. اهـ بناني [١/ ٤١٠]، وعبارة العطار [٢/ ٤]: قوله: (للمكان) ولو اعتباريا، فدخل قول الشاعر:

حيثما تستقم يقدر لك اللـ * ـه نجاحا في غابر الأزمان

فإن المكان فيه اعتباري. اهـ عطار [٢/ ٤].

(٢) (ونحوها) عطف على «كل». اهـ عطار [٢/ ٤].

(٣) (كجميع) وأخذ منه تحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب أو بعدم دخولهم النار كما جزم به الشيخ عز الدين بن عبد السلام في «الأمالي» والقرافي في آخر «القواعد»؛ لأنا نقطع بإخبار الله تعالى وإخبار الرسول عليه الصلاة والسلام بأن منهم من يدخل النار. اهـ عطار [٢/ ٤].

(٤) (ولا يضاف إلا إلى معرفة) أي نحو: «جميع القوم» و«جميع قومك». اهـ «حاشية الشارح» [٢/ ٢٨٣].

(٥) (كجمع الذي والتي) أي وبقية الجموع كـ«ـاللذين» و«اللواتي» ونحوها، وليست داخلة في الجمع المحلى بـ«ـأل»؛ لأن عمومها ليس من «أل»، بل من ذاتها، ثم قضية اقتصاره على بعض صيغ الموصول يقتضي أن البقية ليست من صيغ العموم، وليس كذلك؛ فقد قال البرماوي في «شرح ألفيته»: «والراجح عموم الموصولات كلها سوى ما استثنيته في النظم وهو «أي»: نحو: «يعجبني أيهم هو قائم»، فلا عموم فيها». اهـ عطار [٢/ ٤].

(٦) (فلقيام قرينة الخصوص) وهي هنا المرور. اهـ بناني [١/ ٤١١] وعطار [٢/ ٤]، أما الخالي عن القرينة: نحو: ﴿ثم لننزعن من كل شيعة أيهم أشد﴾ [مريم: ٦٩] فإنه عام في الأشد. اهـ «حاشية الشارح» [٢/ ٢٨٤].

(٧) (لو قال) أي أهل الالتزام بطريق الجعالة.

(٨) (لا يتكرر الاستحقاق) أي استحقاق الدرهم، بل إنما يستحق الدرهم الواحد بدخوله الأول.

(٩) (بأن العموم في الأشخاص) فيعم كل شخص داخل مثلا (لا في الأفعال) كالدخول مثلا، فلا يعم كل دخول.

(١٠) (إلا أن تقتضي الصيغة التكرار) أي فيعم في الأفعال أيضا حينئذ.

(١١) (أو يحكم به) أي بالتكرار، وهو معطوف على قوله: «إلا أن تقتضي».

لكونِ الشَّرط علَّةً : نحوُ : ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ**﴾ [فصلت : ٤٦][(١)].

فإن قُلْتَ : فلِمَ تَكرَّرَ الجزاءُ على المُحْرِمِ بقتلِه صيدًا بعدَ قتلِه آخَرَ معَ أنَّ الصِّيغةَ «**مَن**» في قولِه تعالى : ﴿**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا**﴾ [المائدة : ٩٥] الآيَةَ؟.

قلنا : **لِتَعَدُّدِ المَحَلِّ**[(٢)]، بخلافِه في مثالِنا[(٣)] حتَّى **لو** قالَ : «**مَنْ دَخَلَ داري فَلَهُ دِرْهَمٌ**» ولهُ عِدَّةُ دُورٍ .. **استَحَقَّ** كلَّما دَخَلَ دارًا له درهمًا؛ لِاختلافِ المَحَلِّ[(٤)]، ولهذا **لو** قالَ : «**طَلِّقْ مِنْ نِسَائِي مَنْ شِئْتَ**» .. **لا يُطَلِّقُ** إلّا واحدةً[(٥)]، **ولو** قالَ : «**مَنْ شَاءَتْ**» .. طَلَّقَ كلَّ مَن شاءَتْ[(٦)].

***

* **وكلٌّ مِن المذكوراتِ**[(٧)] : (**لِلْعُمُومِ حَقِيقَةً**[(٨)] **فِي الْأَصَحِّ**)؛ لتَبادُرِه إلى الذِّهنِ.

وقيل : لِلخصوصِ[(٩)] حقيقةً أيْ للواحِدِ في المفرَد، ولِلاِثنينِ في المُثَنَّى، ولِلثَّلاثةِ أو الاِثْنينِ في الجمْعِ؛ لأنّه المُتيَقَّنُ[(١٠)]، والعُمومُ مجازٌ[(١١)].

وقيلَ : مُشْتَرَكةٌ[(١٢)] بينَهما؛ لأنها تُسْتَعْمَلُ لكلٍّ منهما[(١٣)]، والأصلُ في الاستعمالِ الحقيقةُ.

وقيلَ : بالوَقْفِ[(١٤)] أيْ : لا يُدْرَى أهي حقيقةٌ في العمومِ أم في الخصوصِ أم فيهما؟.

---

(١) (**من عمل صالحا فلنفسه**) فعمله سبب للجزاء، وكلما تكرر منه العمل تكرر استحقاقه للجزاء.

(٢) (**لتعدد المحل**) وهو الصيد.

(٣) (**بخلافه**) أي المحل (**في مثالنا**) أي الدار؛ فإنه فيه واحد لا يتعدد.

(٤) (**لاختلاف المحل**) وهو الدار.

(٥) (**لا يطلق إلا واحدة**) لأن محل المشيئة في الصيغة المذكورة واحد، فهذا نظير المثال الأول في مسألة دخول الدار.

(٦) (**طلق كل من شاءت**) لأن محل المشيئة متعدد في الصيغة المذكورة، وهذا نظير المثال الثاني في مسألة دخول الدار.

(٧) (**من المذكورات**) أي «**كل**» وما عطف عليه.

(٨) (**حقيقة**) حال من الضمير في متعلق الخبر المحذوف أي حال كون «**كل**» وما عطف عليه حقيقة في العموم أي مستعملة فيه بوضع أول. سم. اهـ بناني [١/ ٤١١] وعطار [٢/ ٤].

(٩) (**وقيل للخصوص**) هو بعيد. اهـ عطار [٢/ ٤]، وعبارة البناني [١/ ٤١١] : قوله : (**وقيل للخصوص حقيقة**) فيه أنه في غاية البعد بالنسبة لـ«**كل**» ونحوها كما لا يخفى، وتضعيف هذا القول دليل على مخالفة النحاة في الموصولات حيث جعلوها للخصوص؛ فإنهم عدوها من المعارف. سم. اهـ

(١٠) (**لأنه**) أي الخصوص (**المتيقن**) أي لأنه ثابت على كل من احتمالي العموم والخصوص، فهو ثابت على كل حال. اهـ بناني [١/ ٤١١] وعطار [٢/ ٤].

(١١) (**والعموم مجاز**) أي استعماله في الأمثلة السابقة مجاز من استعمال ما للبعض للكل، فهو من تتمة القول الثاني، وهو جواب سؤال تقديره ظاهر. اهـ بناني [١/ ٤١١] وعطار [٢/ ٥].

(١٢) (**وقيل مشتركة**) أي اشتراكا لفظيا بأن تعدد الوضع. اهـ بناني [١/ ٤١١] وعطار [٢/ ٥].

(١٣) (**لكل منهما**) أي في كل منهما. اهـ عطار [٢/ ٥].

(١٤) (**وقيل بالوقف**) اختلف في محله على أقوال : فقيل : على الإطلاق، وقيل : في الوعد والوعيد، دون الأمر والنهي ونحوهما، وقيل : عكسه، وقيل غير ذلك. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٨٥] ونقله البناني [١/ ٤١١] والعطار [٢/ ٥].

(كَالجَمْعِ المُعَرَّفِ[١] [١] **بِاللَّامِ)** : نحوُ : ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ**[٢]﴾ [المؤمنون : ١]، ([٢] **أَوِ الْإِضَافَةِ)** : نحوُ : ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**[٣]﴾ [النساء : ١١]؛ فإنّه لِلعُمومِ حقيقةً في الأصحِّ **(مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ**[٤]**)**؛ لِتَبادُرِه إلى الذِّهنِ.

وقيلَ : ليسَ لِلعُمومِ مُطلَقًا[٥]، ....

(١) **(كالجمع المعرف)** وكذا المثنى وما في معناه كشفع، ومثل الجمع اسم الجمع : كـ«**قوم**» و«**رهط**» واسم الجنس الجمعي : كـ«**تمر**». اهـ عطار [٢/ ٥] ونحوه في «**البناني**» [١/ ٤١١].

(٢) **(قد أفلح المؤمنون)** عموم جمع السلامة المعرف لا ينافي قول النحاة : إن جمع السلامة جمع قلة، ومدلول جمع القلة عشرة فأقل؛ لأن كلامهم في الجمع المنكر، وكلام الأصوليين في المعرف، قاله إمام الحرمين، **وقال غيره** : لا مانع من أن يكون أصل وضعه للقلة وغلب استعماله في العموم بعرف أو شرع، فنظر النحاة إلى أصل الوضع، والأصوليون إلى غلبة الاستعمال. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٨٦]، ونقله البناني [١/ ٤١١]، والعطار [٢/ ٥]، **قال العطار** : «وقد وافق الأصوليون النحاة في أن الجمع المنكر في الإثبات لا يقتضي العموم؛ لأنه يحتمل كل أنواع العدد؛ فإن «**رجالا**» يمكن وصفه بأي عدد ثبت فوق الاثنين كالثلاثة والأربعة وغيرهما على البدل، فلا يكون مستغرقا، وهل يشمل «**أل**» الموصولة؟ **قيل** : نعم؛ لأنها نفسها عامة كما سبق في ذكر الموصول، فالقول فيهما واحد على القول بعموم الموصول، على أن أبا الحسن الأخفش يقول في «**أل**» الموصولة : أنها للتعريف. اهـ

(٣) **(في أولادكم)** أي في شأن أولادكم. اهـ عطار [٢/ ٥].

(٤) **(ما لم يتحقق عهد)** إلا أن يكون باعتبار المعهودين خاصة، فيكون العموم فيه بهذا الاعتبار، وهو ظاهر. اهـ عطار [٢/ ٥]، وعبارة البناني [١/ ٤١١] : «قوله : **(ما لم يتحقق عهد)** ينبغي اعتبار هذا القيد في الموصولات أيضا؛ فإنها قد تكون للعهد كما هو مصرح به، وقد يقال : لا حاجة إلى هذا القيد؛ لأن الكلام في المعنى الوضعي للجمع المعرف، وهو العموم، ولا يخفى أنه ثابت مع تحقق العهد، غايته : أنه انصرف عن معناه لقرينة العهد، غير أن ذلك لا يمنع ثبوت ذلك المعنى له، ويمكن أن يجاب بوجوه : **منها** : إنما قيد به ليظهر الاختلاف واستدلال الأول بالتبادر ومنع المقابل لذلك؛ إذ مع تحقق العهد لا يظهر ذلك؛ إذ التبادر حينئذ سببه العهد، **الثاني** : أنه موضوع مع العهد للمعهود، فيكون عند الإطلاق موضوعا للعموم، وعند العهد للمعهود حتى يكون استعماله فيه حقيقيا كما هو المتبادر من قوة كلامهم، **الثالث** : أنه لما احتمل أن يكون مع العهد موضوعا للمعهود احتاط بالتقييد المذكور، وانظر لم لم يزد بعد قوله : **(ما لم يتحقق عهد)** : «**أو تقم قرينة على إرادة الجنس**». انتهى. سم». اهـ

(٥) **(مطلقا)** أي احتمل معهودا أم لا. اهـ بناني [١/ ٤١٢]، وعبارة العطار [٢/ ٥] : «قوله : **(مطلقا)** أي تحقق عهد أم لا، وهو مشكل؛ فإنه إذا تحقق عهد كان محل اتفاق كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله : «**فإن تحقق عهد صرف إليه جزما**»، وعبارة العراقي : «**قال أبو هاشم** : إنه لا يفيد العموم، بل الجنس مطلقا سواء احتمل عهد أم لا، وعزاه المازري لأبي حامد الإسفراييني. اهـ وما نقل عن أبي هاشم موافق لما ذهب إليه الحنفية؛ فقد قال في «**التلويح**» : قال مشايخنا : الجمع المعرف مجاز عن الجنس، وهذا ما ذكره أئمة العربية في مثل : «**فلان يركب الخيل ويلبس الثياب البيض**» : أنه للجنس؛ للقطع بأن ليس القصد إلى عهد أو استغراق، فلو حلف لا يتزوج النساء أو لا يشتري العبيد أو لا يكلم الناس يحنث بالواحد؛ لأن اسم الجنس حقيقة فيه بمنزلة الثلاثة في الجمع، والواحد هو المتيقن، فيعمل به عند الإطلاق وعدم الاستغراق إلا أن ينوي العموم، فحينئذ لا يحنث قط ويصدق ديانة وقضاء؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، وعن بعضهم أنه لا يصدق قضاء؛ لأنه نوى حقيقة لا تثبت إلا بالنية، فصار كأنه نوى المجاز، ثم هذا الجنس بمنزلة النكرة تخص في الإثبات كما إذا حلف ليركبن الخيل يحصل البر بركوب واحد، ويعم في النفي : مثل : ﴿**لا يحل لك النساء**﴾ أي واحدة منهن، وفي قوله تعالى : ﴿**إنما الصدقات للفقراء**﴾ يكون معناه : أن جنس الزكاة لجنس الفقراء، فيجوز الصرف إلى واحد، وذلك لأن الاستغراق ليس بمستقيم؛ إذ يصير المعنى : أن كل صدقة لكل فقير، لا يقال : بل المعنى : أن جميع الصدقات لجميع الفقراء، ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد، لا ثبوت كل فرد من هذا الجمع لكل فرد من ذلك الجمع؛ لأنا نقول : لو سلم أن هذا معنى الاستغراق

بل لِلجِنسِ[1] الصّادقِ ببعضِ الأَفرادِ[2] كما في : «**تَزَوَّجْتُ النِّساءَ**»[3]؛ لِأنه المُتيَقَّنُ[4] ما لم تَقُمْ قرينةٌ على العُمومِ كما في الآيتَيْنِ.

وقيلَ : ليسَ لِلعُمومِ إنِ احْتَمَلَ عَهْدٌ، فهو باحتِمالِه مُتَرَدِّدٌ بينَ العهدِ والعُمومِ[5] حتّى تقومَ قرينةٌ.

وعلى عمومِه[6] **قيلَ** : أفرادُه جُموعٌ[7].

والأَكْثَرُ : آحادٌ[8] في الإِثْباتِ وغيرِه، ....

فالمطلوب حاصل، وهو جواز صرف الزكاة إلى فقير واحد. اهـ وفي «**التوضيح**» : «لو أريد الجمع في هذا الموضع لكان المراد جمعا مستغرقا، فمعناه : أن جميع الصدقات لجميع الفقراء والمساكين، وهذا غير مراد إجماعا؛ إذ ليس في وسع أحد أن يوزع الصدقات على جميع الفقراء والمساكين بحيث لا يحرم واحدا، على أنه لو أريد هذا يبطل مذهب الشافعي –رحمه الله–، وإذا لم يكن الجمع مرادا كان المراد الجنس، فيراد أن جنس الصدقة لجنس الفقير والمسكين من غير أن يراد الأفراد، فتكون اللام للعاقبة، لا للتمليك الذي يوجب التوزيع على الأفراد فيكون بعد المصارف. اهـ **وعندنا معاشر الشافعية** : أن اللام للملك، وصرحوا به في كتب الفروع أيضا، وبنوا عليه وجوب التعميم في الشرف إن أمكن وإلا فلا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل فإنه يسقط إذا قسم المالك ويجوز حيث كان أن يكون واحدا وفيه من الحرج ما لا يخفى ولذلك قال ابن حجر في «**شرح العباب**» : «قال الأئمة الثلاثة وكثيرون : يجوز صرفها إلى شخص واحد من الأصناف، **قال ابن عجيل اليمني** : ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب : نقل الزكاة، ودفع زكاة واحد إلى واحد، ودفعها إلى صنف واحد. اهـ ونعم ما قال ومال الفخر الرازي –مع أنه من أكابر أئمتنا– لما قاله الأئمة، وقول العلامة سم العبادي في «**شرحه**» على «**الغاية**» : «احتج أصحابنا بالإجماع على أنه لو قال : «**هذه الدراهم لزيد وعمرو وبكر**» قسمت بينهم لا يسلم له بإبداء فرق بين المثال والآية لا يخفى، وكذلك قوله : إن دخول «**أل**» الجنسية يبطل معنى الجمعية قاعدة حنفية، وأما علماء أصول الشافعية على أنها لا تبطل الجمعية إلا مجازا، والأصل الحقيقة؛ فإن من تتبع ما ذكرناه خلال المباحث وما قرروه في كتبهم في الاستدلال بالآية يظهر له ضعف جوابه، فتأمل». اهـ

(١) (**بل للجنس**) أي من حيث الصادق بكل فرد وببعض الأفراد. اهـ بناني[١/ ٤١٢].

(٢) (**الصادق ببعض الأفراد**) أي وبالكل. اهـ عطار[٢/ ٦].

(٣) (**كما في تزوجت النساء**) أي فإنه للجنس؛ للقطع بعدم تزوجه الجميع. اهـ شربيني [١/ ٤١٢].

قوله : (**تزوجت النساء**) فيه أن إرادة الجنس الصادق بالبعض من قرينة استحالة تزوج جميع النساء. اهـ عطار[٢/ ٦].

(٤) (**لأنه**) أي الجنس (**المتيقن**) علة لقوله : «**للجنس**» بقطع النظر عن خصوص البعضية والعموم، وليس علة لقوله : «**الصادق بالبعض**»؛ فإنه لا حاجة إليه، وإنما يحتاج إليه لو قال : «**ويحتمل البعض**». اهـ عطار [٢/ ٦].

(٥) (**متردد بين العهد والعموم**) أي فيكون مجملا محتملا لهما. اهـ عطار [٢/ ٦]، وعبارة البناني[١/ ٤١٢] : «قوله : (**متردد بين العهد والعموم**) الظاهر : أن وجه ذلك اشتراكه بينهما حينئذ». اهـ

(٦) (**وعلى عمومه**) أي عموم المعرف باللام أو الإضافة، وهو **الأصح** كما مر.

(٧) (**قيل : أفراده**) أي أفراد المعرف (**جموع**) يلزم عليه التكرار؛ لدخول كل جمع فيما هو فوقه؛ إذ لا دليل على أن أفراده كل منها أقل الجمع، انظر «**المطول**» و«**حواشيه**». اهـ شربيني [١/ ٤١٢].

(٨) (**والأكثر آحاد**) تلخيص لما ذكره التفتازاني وصححه في «**المطول**» : من أن عموم الجمع المعرف –سواء قلنا : إن أفراده آحاد أو جموع– محله : إذا لم تقم قرينة تصرفه إلى إرادة الجموع، فإن قامت لم يكن من قبيل العام ولم يكن ذلك قادحا في العموم؛ لأن الخروج حينئذ عن العموم لأمر خارج لا بوضع اللفظ. اهـ بناني[١/ ٤١٣].

قوله : (**والأكثر آحاد**) إلا أنه لا يجوز تخصيصه إلى الواحد، وإلا كان نسخا لمعنى الجمع، لا تخصيصا وإزالة للعموم العارض، فيجب بقاء مدلول أصل الصيغة، فيجتمع معنى اللام والصيغة، وحقيقة الكلام موقوفة على بسط لا يسعه المقام، فانظر «**المطول**» و«**التلويح**» و«**حواشيهما**». اهـ شربيني [١/ ٤١٢].

وعليه[١] أئمّةُ التّفسيرِ في استِعمالِ القرآنِ : نحوُ : [١] ﴿وَاللَّـهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران : ١٣٤] أي : يُثِيبُ كلًّا مـنهم، [٢] ﴿إِنَّ اللَّـهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران : ٣٢] أي : يُعاقِبُ كلًّا منهم، **وأُيِّدَ**[٢] بصِحّةِ استِثناءِ الواحدِ منه[٣] : نحوُ : «**جاءَ الرِّجالُ إلّا زيدًا**»، ولو كانَ معناه : «**جاءَ كلُّ جمعٍ مِن الرِّجالِ**» لم يَصِحَّ إلّا أن يكونَ مُنْقَطِعًا[٤]، **نَعَمْ**[٥]، قد تقومُ قرينـةٌ[٦] على إرادةِ المَجموعِ : نحوُ : «**رِجالُ البلدِ يَحمِلون الصّـخرةَ العظيمـةَ**» أيْ : مجمـوعُهم، **والأوّلُ**[٧] **يقـولُ** : قامـتْ قرينـةُ الآحادِ في نحوِ الآيَتَينِ المذكورَتيْنِ.

قوله : **(والأكثر آحاد)** قال القرافي مرجحا لهذا : ويتعين اعتقاد زوال الجمعية، ويصير كالمفرد، ويكون الحكم لكل فـرد فـرد سواء كانت الصيغة جمعا أو ما في معناه، وربما نقل هذا عن الحنفية، وإلا قال عـن الشـافعية، ولهـذا شرطـوا في كـل صـنف مـن مستحقي الزكاة ثلاثة إلا للعاملين، وقالوا فيمن حلف لا يتزوج النساء أو لا يشتري العبيـد لا يحنـث إلا بثلاثـة، وعنـد الحنفيـة يحنث بواحد، قاله الرافعي في «**كتاب الطلاق**»؛ محافظة على الجمع، نعم في «**الحـاوي**» للـماوردي : «لـو حلـف لا يتصـدق عـلى المساكين يحنث بواحد، أو ليتصدق على المساكين لا يبر إلا بثلاثة؛ لأن نفي الجمع ممكن، بخلاف إثبات الجمـع أي مـن عمومـه، **قلت** : وبهذا تستفيد أنهم إنما قالوا في أصناف الزكاة بالجمع لتعذر تعميمهم، فاقتصر على ما يقـع عليـه لفـظ الجمـع في الأصـل، ونقل عن ابن الصباغ : أن اللام الداخلة على الجمع معتبرة كاسم الجنس أي حتى يصـدق عـلى الواحـد، لكنـه يشـكل بمسـألة أصناف الزكاة. اهـ مأخوذ من «**البرماوي**». اهـ عطار [٢/ ٧].

(١) **(وعليه)** أي على قول الأكثر المذكور.

(٢) **(وأيد)** أي قول الأكثر، ولم يقل : «**ويدل عليه**» لاحتمال أن الانقطاع في الاستثناء، وقد يقال : الاحتمال المخالف لا يمنع الاستدلال في الظنيات. سم. اهـ بناني [١/ ٤١٣] ونحوه في «**العطار**» [٢/ ٧].

(٣) **(منه)** أي من الجمع المعرف.

(٤) **(لم يصح)** أي الاستثناء **(إلا أن يكون منقطعا)** أي والانقطاع خلاف الأصل؛ لأن الأصـل في الاسـتثناء الاتصـال، وقد قال ابن كمال باشا في «**الفرائد**» : «صيغة الاستثناء حقيقة في المتصل، مجاز في المنقطع، ولذلك لا يحمـل عليـه إلا عنـد تعـذر الأول، وأما لفظ «**الاستثناء**» فحقيقة فيهما». اهـ عطار [٢/ ٧].

(٥) **(نعم إلخ)** استدراك على قوله : «**للعموم**»، فـالأولى أن يقدمـه عـلى قولـه : «**وعـلى عمومـه**»، أو يـؤخره عـن قولـه : «**والأول**» إلخ. اهـ عطار [٢/ ٧].

قوله : **(نعم قد تكون قرينة إلخ) يحتمل** أنه تقييد لمحل الخلاف في كون الأفراد آحادا لا جموعا، **ويحتمل** أنـه تقييـد لأصـل عموم الجمع سواء قلنا : إن أفراده آحاد أو قلنا : إنها جموع، كذا قال الكمال، **ويحتمل** أنه تقييد لهـما جمعـا، **ويحتمـل** أنـه تقييـد لقول الأكثر : إن أفراده آحاد، وهذا أنسب بسياقه؛ بدليل تأخيره جواب الأول عن استدلال الأكثر بقولـه : «**والأول يقـول**» إلخ عن هذا الاستدراك، ولو كان هذا استدراكا عليهما لكان الأنسب تأخيره عن الجواب المذكور كما هو ظاهر، **بقي أن يقال** : لا يخفى أن هذه القرينة صارفة للجمع عن العموم، فكان الأولى أن يزيد المصنف ما يخرجه عقب قوله : «**ما لم يتحقق عهد**» كأن يقول : «**أو تقم قرينة على إرادة المجموع**»، ويمكن أن يجاب : بأن كلام المصنف في معاني اللفـظ الحقيقيـة، وإذا اسـتعمل اللفظ المذكور في المجموع كان الاستعمال مجازيا، وجوازه معلوم من مبحث المجاز مع عدم اختصاصه بها هنا، بخلاف مـا إذا استعمل في المعين المعهود؛ **فإن الظاهر** : أنه حقيقي فاحتاج إلى الإشارة، فليتأمل. سم. اهـ بناني [١/ ٤١٣].

(٦) **(وقد تقوم قرينة)** وهي في المثال الآتي أن الصخرة العظيمة لا يحملها كل واحد منهم بدون الآخر.

(٧) **(والأول)** أي القول الأول القائل : بأن أفراد المعرف باللام جموع. اهـ عطار [٢/ ٧].

﴿**تذييل**﴾ : من فروع هذه المسألة : ما لو قال : «**إن كان الله يعـذب الموحـدين فـامرأتي طـالق**» طلقـت زوجتـه، قالـه الرافعي، واستدرك عليه النووي في «**الروضة**» فقال : «هذا إذا قصد تعذيب أحدهم، فإن قصد تعذيب كلهم أو لم يقصد شيئا لم تطلق؛ لأن التعذيب يختص ببعضهم، **ومنها** : التلقيب بـ«**شاه شاه**» أي ملك الملوك، وقد وقعت هذه المسألة ببغداد لما لقب

* (وَ) كـ(ـالْمُفْرَدِ كَذٰلِكَ) أَيِ الْمُعَرَّفِ [١] بـاللّامِ(١) [٢] أوِ الإضـافةِ مـا لَمْ يُتَحَقَّـقْ عهـدٌ(٢)؛ فإنّـه لِلعُمـومِ حقيقـةً في الأصحِّ؛ لِما مَرَّ قبلَه(٣)، سواءٌ [١] تَحَقَّقَ اسْتِغْراقٌ [٢] أَمِ احْتَمَلَـه(٤) والعهـدَ؛ حَمْـلًا لـه في الثّـاني(٥) عـلى الاِسـتِغراقِ؛ لِأنـه الأَصلُ؛ لِعمومِ فائدتِه(٦) : [١] نحوُ : ﴿وَأَحَلَّ اللَّـهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] أيْ : كلَّ بيعٍ، وخُصَّ منه الفاسدُ(٧) : كالرِّبـا، [٢] ونحوُ : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ(٨)﴾ [النور : ٦٣] أيْ : كلِّ أمرٍ للّـهِ(٩)، وخُصَّ منه أَمْرُ النّدبِ.

بذلك جلال الدولة آخر الملوك الديالمة، وخطب به المنابر، فأفتى طائفة بالجواز، منهم القاضي أبو عبد اللـه الصيمري الحنفي، والقاضي أبو الطيب الشافعي، وأبو محمد التميمي الحنبلي، وطائفـة بـالتحريم، مـنهم القـاضي المـاوردي الشـافعي صـاحب «**الحاوي**»، ووقع بينه وبين المجوزين مناقضات في ذلك، ووافق على التحريم ابن الصلاح والنووي في «**شرح المهذب**»؛ لقوله ﷺ : «**أخنى رجل أو أخنع رجل عند اللـه تعالى يوم القيامة وأخبثه رجل كان يسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا للـه تعـالى**»، و«**أخنع**» و«**أخنى**» بمعنى «**أذل**» و«**أوضع**» و«**أرذل**» : أقوال، لا جرم أن اللـه سبحانه وتعالى عاجله بالنقمة، فلم يفلح بعـد هذا اللقب، وبه انقرضت دولتهم حين ظهر بنو سلجوق كما هو مسطور في كتب التاريخ. اهـ عطار [٢/ ٧].

(١) (**وكالمفرد كذلك أي المعرف باللام**) استشكل عمومه بما لو قال رجل : «**الطلاق يلزمني لا أفعل كذا**» وحنث؛ فإنـه لا يقع الثلاث مع أن «**الطلاق**» مفرد معرف باللام، وأجاب عنه ابن عبد السلام : بـأن هـذا يراعـى فيـه العـرف، لا اللغـة، **والسبكي** : بأن الطلاق حقيقة واحدة، لا عموم فيها، وليس له أفراد، لكن له مراتب مختلفة تشعث النكـاح، فالثالثـة تشـعثه أكثر من الثانية، والثانية أكثر من الأولى، وتعقب : بأن العموم لا ينافي الحقيقة كما لا ينافي المفرد، خلافا للسـكاكي، فـلا يضرـ تفاوت الأفراد في مراتب ولا في غيرها، ويؤيده ما يأتي في قوله : «**والأصح تعميم نحو «لا أكلت»**»، فظاهر في هذا ومـا قبلـه : أن لام الحقيقة كـ«**ـلام العهد**»، وأن «**أل**» الموصولة كالمعرفة، وأن المثنى كالجمع، وأن كلامـه شـامل لمـا احتمـل الاسـتغراق والعهد، وإنما رجح الاستغراق لأنه الأصل؛ لعموم فائدته. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٨٨-٢٨٩].

(٢) (**ما لم يتحقق عهد**) فإن احتمل العهد وغيره حمل على العهد، فإذا حلف لا يشرب الماء حمل على المعهود حتى يحنـث ببعضه؛ إذ لو حمل على العموم لم يحنث، أو حلف لا يأكل البطيخ **قال الرافعي** : لا يحنث بالهندي، وهو البطيخ الأخضر، قـال الإسنوي : وهو مشكل إلا أن يكون هذا الاسم لا يعهد في بلادهم إطلاقه على هذا النوع إلا مقيدا، وكذا لو حلـف لا يأكـل الجوز لا يحنث بالجوز الهندي كما جزم به في «**المحرر**»، وفي «**الرافعي**» و«**الروضة**» وجهان من غير ترجيح. اهـ عطار [٢/ ٨].

(٣) (**لما مر قبله**) أي قبل المفرد المعرف باللام أو الإضافة : من تبادر العموم إلى الذهن فيه.

(٤) (**أم احتمله**) أي الاستغراق، وقوله : «**والعهد**» معطوف على هاء الضمير.

(٥) (**حملا له**) أي للمفرد (**في الثاني**) أي الذي احتمل الاستغراق والعهد.

(٦) (**لأنه**) أي الاستغراق (**الأصل لعموم فائدته**) أي فائدة الاستغراق.

(٧) (**وخص منه الفاسد**) فتكون الآية من قبيل العام المخصوص، أو العام الذي أريد به الخصوص، وقيل : اللام للعهد أو هي من قبيل المجمل : أقوال أربعة محكية عن الشافعي. اهـ عطار [٢/ ٨].

قوله : (**وخص منه الفاسد**) أي بناء على تناول العقد له كالصحيح. اهـ بناني [١/ ٤١٣].

(٨) (**يخالفون عن أمره**) ضمن «**يخالفون**» معنى «**يخرجون**»، فعداه بـ«**ـعن**». اهـ بناني [١/ ٤١٤].

(٩) (**أي كل أمر للـه**) بحث فيه : بأن العموم يقتضي أن التحذير لمن خالف جميع المأمورات، لا من خالف البعض فقط، **وأجيب** : بتأويل الآية بالسلب الرافع للإيجاب الكلي أي : لا يمتثلون كل أمر له، بل بعض الأمور فقط، فتفيد ترتب الوعيـد على البعض فقط. اهـ عطار [٢/ ٩]، **وعبارة البناني** [١/ ٤١٤] : «قوله: (**أي كل أمر للـه**) قيل : يلزم عليه حيث محذور، وهو أن الوعيد في الآية مترتب على مخالفة كل الأمور دون بعضها، **وجوابه** : أن المراد بقوله : «**أي كل أمر للـه**» أي أمـر للــه، وإنـما عبر بقوله : «**أي كل أمر**» لأنه أظهر في بيان معنى العموم، ويمكن أن يقال : ما ذكره بظاهره هو معنـى الآيـة، ولكـن حكـم البعض معلوم من دليل آخر، ومجرد السكوت في الآية عنه لا محذور فيه، وقد تؤول الآية بالسلب الرافع للإيجاب الكلي أي :

وقيلَ : ليسَ لِلعُمومِ مُطلَقًا[١]، بل لِلجِنسِ[٢] الصّادِقِ بالبَعضِ : كما في [١] «**لَبِسْتُ الثّوبَ**» [٢] و«**لَبِسْتُ ثَوبَ النّاسِ**»[٣]؛ لِأنه المُتيَقَّنُ[٤] ما لم تَقُمْ قرينةٌ على العُمومِ[٥] : كما في ﴿**إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ [العصر : ٢-٣].

وقيلَ : المُعرَّفُ باللّامِ ليسَ لِلعُمومِ[٦] [١] إن لم يكنْ واحدُه بالتّاءِ[٧] [٢] وتَمَيَّزَ[٨] بالوَحدةِ : [١] كـ«**الماءِ**»[٩]، [٢] و«**الرَّجُلِ**»؛ إذ يُقالُ فيهما : [١] «**ماءٌ واحدٌ**»، [٢] و«**رَجُلٌ واحدٌ**»، فهو في ذلك[١٠] للجِنْسِ الصّادِقِ بالبَعضِ : نحو : [١] «**شَرِبْتُ الماءَ**»، [٢] و«**رأيتُ الرَّجُلَ**» ما لم تقمْ قرينةٌ على العمومِ : نحوُ : «**الدِّينارُ خيرٌ مِن الدِّرْهَمِ**»[١١] أيْ : كلُّ دينارٍ خيرٌ مِن كلِّ درهمٍ، **بخِلافِ** ما [١] إذا كانَ واحدُه بالتّاءِ : كـ«**التَّمْرِ**»، [٢] أو لم يكن بها ولم يَتَمَيَّزْ بالوَحْدَةِ :

لا يمتثلون كل أمر له، بل بعض الأمور فقط، فتفيد ترتب الوعيد على البعض فقط، قاله سم، **قلت** : قوله : «**وقد تؤول الآية**» إلخ فيه : أنه حينئذ ليس من قبيل العام، وأنه مخالف لقول الشارح : «**وخص منه أمر الندب**». اهـ

(١) **(وقيل)** أي قال الإمام الرازي كما في «**الأصل**» : المفرد المعرف باللام والإضافة **(للعموم مطلقا)** أي تحقق عهد أو لا، كان واحده بالتاء أو لا، تميز بالوحدة أو لا. اهـ عطار [٢/ ٨] وبناني [١/ ٤١٣].

(٢) **(بل للجنس)** أي الماهية بقطع النظر عن الأفراد، فيكون من باب الكلي. اهـ عطار [٢/ ٨].

(٣) **(كما في لبست الثوب)** فيه أن هنا قرينة البعضية؛ إذ لا يلبس جميع الثياب. اهـ شربيني [١/ ٤١٣].

(٤) **(لأنه)** أي الجنس **(المتيقن)** علة للقوله : «**للجنس**»، وليس علة لقوله : «**الصادق بالبعض**»؛ لأنه لا حاجة إليه. اهـ عطار [٢/ ٨].

(٥) **(ما لم تقم قرينة على العموم)** كالآية؛ فإن الاستثناء فيها قرينة إرادة العموم. اهـ عطار [٢/ ٨].

(٦) **(وقيل)** أي وقال إمام الحرمين والغزالي كما في «**الأصل**» : **(المعرف باللام ليس للعموم إن لم يكن واحده بالتاء)** زاد الغزالي كما في «**الأصل**» : **(وتميز)** واحده **(بالوحدة)**.

(٧) **(إن لم يكن واحده بالتاء)** نحو : ﴿**الزانية والزاني**﴾ [النور : ٢] فإنه لا يفيد العموم؛ لعدم التمييز المذكور، أما إن تميز عن جنسه بالتاء وخلا عنها نحو : «**لا تبيعوا التمر بالتمر إلا مثلا بمثل**» أو لم يتميز بوصفه بالوحدة نحو : «**الذهب**» لا يقال : «**ذهب واحد**» فهو للاستغراق في الصورتين. اهـ عطار [٢/ ٨].

قوله : **(إن لم يكن واحده بالتاء)** شامل لنحو : ﴿**الزانية والزاني**﴾ و﴿**السارق والسارقة**﴾؛ فإنه ليس واحده متميزا عن الجنس بالتاء، بل التاء فيه لتمييز المذكر عن المؤنث، وشامل أيضا لاسم الجنس الجمعي الذي يفرق بينه وبين مفرده بالتاء في الجمع كـ«**كم**» و«**كمات**»، والذي يفرق بينه وبين مفرده بياء النسبة، وهي في المفرد نحو : «**روم**» و«**رومي**». اهـ عطار [٢/ ٨].

(٨) **(وتميز)** بالواو، وعبارة «**الأصل**» : «**أو تميز**». اهـ قال المحلي في «**شرحه**» : «وكان ينبغي[١] أن يقول : «**وتميز**» بالواو بدل «**أو**»؛ ليكون قيدا فيما قبله[٢]؛ فإن الغزالي قسم ما ليس واحده بالتاء إلى ما يتميز واحده بالوحدة، فلا يعم، وإلى ما لا يتميز بها : كـ«**الذهب**»، فيعم[٣]». اهـ

(٩) **(كالماء)** فإنه ليس له واحد، فضلا عن أن يكون له وفيه التاء، ولكنه متميز بالوحدة يقال : «**ماء واحد**». اهـ عطار [٢/ ٨]، ونقل العطار هنا عبارة الشارح : «**وقيل : المعرف باللام ليس للعموم**» إلخ.

(١٠) **(فهو)** أي العام **(في ذلك)** أي فيما إذا لم يكن واحده بالتاء أو تميز واحده بالوحدة. اهـ عطار [٢/ ٨].

(١١) **(نحو الدينار خير من الدرهم)** القرينة هنا معنوية، وهي كثرة القيمة[٤]. اهـ بناني [١/ ٤١٤].

....

(١) **(وكان ينبغي إلخ)** لأن إتيانه بـ«**أو**» يوهم أنه مقابل لما قبله مع أنه منه. اهـ عطار [٢/ ٨].

(٢) **(ليكون قيدا فيما قبله)** أي وهو قوله : «**إذا لم يكن واحده بالتاء**». اهـ بناني [١/ ٤١٤].

(٣) **(فيعم)** أي عند تجرده من التاء. اهـ عطار [٢/ ٩].

(٤) **(وهي كثرة القيمة)** أي في كل دينار. اهـ شربيني [١/ ٤١٤].

كـ«ـالذَّهَبِ»، فيَعُمُّ كما في خبرِ «الصّحيحَينِ» [خ : ٢١٧٤، م : ١٥٨٦] : «**الذَّهَبُ بالذّهبِ رِبًا**[(١)] **إلّا هاءَ وهاءَ**[(٢)]، **والبُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلّا هاءَ وهاءَ، والشّعيرُ بالشّعيرِ رِبًا إلّا هاءَ وهاءَ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِبًا إلّا هاءَ وهاءَ**».

وقَوْلي : «**كذلكَ**» أَوْلَى مِن اقتِصارِه على المُحلَّى[(٣)] -أي باللّامِ-.

فإن تُحقِّقَ عهدٌ صُرِفَ إليه جَزْمًا[(٤)].

وكـ«ـأَلْ» المُعرِّفةِ «**أَلْ**» الموصولةُ هنا وفيما قبلَه[(٥)].

***

* **(وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ**[(٦)]**)** -وفي مَعناه : النّهيُ[(٧)]- **(لِلْعُمُومِ وَضْعًا فِي الْأَصَحِّ)** : بأن تَدُلَّ عليه بالمُطابَقةِ[(٨)] كما مَرَّ[(٩)] : مِن أنّ الحكمَ في العامِّ على كلِّ فَرْدٍ مُطابَقةٌ[(١٠)].

---

(١) **(الذهب بالذهب ربا)** أي كل فرد من أفراد الذهب بكل فرد من أفراد الذهب، وكذا ما بعده. اهـ عطار [٢/ ٨].

(٢) **(إلا هاء وهاء)** بالمد والقصر، وهي اسم فعل بمعنى «**خذ**» كناية عن التقابض المستلزم للحلول غالبا. اهـ عطار [٢/ ٩] وبناني [١/ ٤١٤]، **قال الشيخ الغنيمي** : «ويتأمل موقعه من الإعراب؛ فإن اسم الفعل لا يتأثر بالعوامل اللفظية، ويخطر بالبال أن يقال : أنه في الأصل اسم فعل، لكنه استعمل في التقابض على وجه التجوز، فهو في محل نصب على الاستثناء». اهـ

(٣) **(المحلى)** أي المعرف، **قال العطار** [٢/ ٧] : «شبه التعريف بالتحلية لما فيه من إزالة خسة الإبهام». اهـ

(٤) **(فإن تحقق عهد صرف إليه جزما)** أي لانتفاء صيغة العموم عنه حينئذ، وبهذا فارق العام إذا ورد على سبب خاص حيث لم ينتف به عمومه على الراجح؛ لبقاء صيغته، غايته : أنه هل يتخصص به أو لا؟. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٨٧].

قوله : **(فإن تحقق عهد صرف إليه جزما)** هذا محترز قوله : «**ما لم يتحقق عهد**». اهـ بناني [١/ ٤١٤].

(٥) **(هنا)** أي المفرد **(وفيما قبله)** أي الجمع. اهـ ترمسي [٢/ ١٤٩].

(٦) **(والنكرة في سياق النفي)** وقد استدل على إفادة النكرة للعموم في سياق النفي بقوله تعالى : ﴿**قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى**﴾ في رد ﴿**ما أنزل الله على بشر من شيء**﴾، فلو لم يكن ﴿**من شيء**﴾ للسلب الكلي لما استقام رده بالإيجاب الجزئي؛ إذ الإيجاب الجزئي لا ينافي السلب الجزئي. اهـ عطار [٢/ ١٠]، **قال العطار** : «وشمل كلامه النكرة المجموعة جمع تكسير؛ فإن أفراده آحاد على التحقيق، وأنه مع بنائه على الفتح : نحو : «**لا رجال**» ليس نصا في العموم، فيشكل كلامه، نعم على القول بأن أفراده جموع لا إشكال، وخرج المثناة المجموعة جمع سلامة : نحو : «**لا رجلين**» و«**لا مسلمين**»؛ إذ بناؤهما على الياء، لا على الفتح، اللهم إلا أن يقال : المراد بالفتح ما يشمل نائبه كالياء هنا، وهل تعم متعلقات الفعل؟ **قال القرافي** : الذي يظهر لي أنها إنما تعم في الفاعل والمفعول إذا كان متعلقي الفعل، أما ما يزاد على ذلك في نحو قولنا : «**ما في الدار أحد**» أو «**ما جاءني اليوم أحد**» فليس نفيا للظرفين المذكورين، وكذلك «**ما جاءني أحد ضاحكا**» أو «**إلا ضاحكا**» ليس نفيا للأحوال ، و«**ضاحك**» مثبت مستثنى من أحوال مثبتة، ونصبه على أنه مستثنى من إيجاب. اهـ وهو نقل عزيز غريب». اهـ

قوله : **(في سياق النفي)** التعبير بـ«ـ**السياق**» يشمل وقوع ضمير النكرة بعد النفي مع تقدم النكرة، ولذلك لم يقل : «**بعد النفي**» لأن الظاهر من البعدية وقوع النكرة نفسها بعد النفي. اهـ عطار [٢/ ٩].

(٧) **(وفي معناه النهي)** وكذلك الاستفهام الإنكاري : كقوله تعالى : ﴿**هل تحس منهم من أحد**﴾ إلخ، ﴿**هل تعلم له سميا**﴾ [مريم : ٥] ﴿**هل من خالق غير الله**﴾، وهذا مندرج في النفي كما لا يخفى. اهـ عطار [٢/ ٩] وبناني [١/ ٤١٤].

(٨) **(بأن تدل إلخ)** تفسير لدلالتها عليه بالوضع، وأخذه من قوله : «**وقيل : لزوما**»، فأشار بذلك إلى أن المراد بـ«ـ**الوضع**» وضع خاص، وهو دلالة المطابقة. اهـ عطار [٢/ ١٠].

(٩) **(كما مر)** أي في قوله : «**ومدلوله كلية**». اهـ بناني [١/ ٤١٤].

(١٠) **(من أن الحكم في العام)** أي بسبب العام، أو في التركيب الذي فيه العام أي الذي وقع فيه العام محكوما عليه،

وقيلُ[١] : لِلعُمومِ لُزُومًا[٢]؛ نَظَرًا إلى أنّ النَّفْيَ أوّلًا لِلماهِيّةِ، ويَلْزَمُه نَفْيُ كلِّ فَرْدٍ.

فيُؤَثِّرُ التّخصيصُ بالنِّيّةِ على **الأوّلِ**[٣] دونَ **الثّاني**[٤] في نحوِ : «**واللّـهِ لا أَكَلْتُ**»[٥] ناويًا «**غيرَ التَّمْرِ**»، فيَحْنَثُ بأكلِ التّمرِ على الثّاني دونَ الأوّلِ.

***

* وعمومُ النّكرةِ يكونُ (١١]**نَصًّا إِنْ بُنِيَتْ عَلَى الْفَتْحِ**[٦]) : نحوُ : «**لا رَجُلَ في الدّارِ**»، ....

: «**مطابقة**» مفعول مطلق عامله محذوف أي ودال عليه مطابقة أي دلالة مطابقة أي ذات مطابقة، ويحتمل أنه حال من «**كل فرد**» أي حال كون كل فرد مطابقة أي ذا مطابقة، لكن مجيء المصدر حالا وإن كثر سماعي، فالأول أولى. اهـ بناني [١/ ٤١٤].

(١) **(وقيل للعموم لزوما)** وعليه والد صاحب «**الأصل**» كالحنفية كما في «**شرح المحلي**».

(٢) **(لزوما)** يؤيده قول النحاة : أن «**لا**» في نحو : «**لا رجل في الدار**» لنفي الجنس؛ فإن قضيته : أن العموم بطريق اللزوم، دون الوضع، وقال في «**منع الموانع**» ما نصه : «غير أنا نفيدك هنا : أن اختياري في مسألة : أن دلالة النكرة المنفية هل هو باللزوم أو بالوضع؟ التفصيل فأقول : إنه باللزوم في المبنية على الفتح، وبالوضع في غيرها، والقول باللزوم على الإطلاق قول الحنفية والشيخ الإمام الوالد، وبالوضع مطلقا قول الشافعية مطلقا». اهـ وفي «**شرح المنهاج**» قال ما نصه : «اختلفوا في أن النكرة في سياق النفي هل عمت لذاتها أو لنفي المشترك فيها؟، والثاني قول الحنفية، وظاهر كلام غيرهم من الشافعية الأول. اهـ ولا يخفى : أن الثاني -أي أنه بالوضع- هو الموافق لما قدمه المصنف من أن دلالة العام كلية، وأنه محكوم فيه على كل فرد مطابقة، قاله سم، **قلت** : ولعل هذا الخلاف مبني على خلاف آخر، وهو : هل النكرة مرادفة لاسم الجنس -فيكون مدلولها الماهية من حيث هي- أو غير مرادفة له، بل مدلولها الفرد الشائع، فليتأمل. اهـ بناني [١/ ٤١٤].

(٣) **(فيؤثر التخصيص بالنية على الأول دون الثاني)** أي الذي هو قول الحنفية. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٩٢].

قوله : **(فيؤثر التخصيص بالنية إلخ) تفريع** على القولين، **وبيان** لفائدة الخلاف، **وحاصله أنا إذا قلنا** : الدلالة وضعية فالتخصيص بالنية معتبر لعدم المغايرة، **وأما إذا قلنا** : أنها عقلية فلا يؤثر التخصيص بها؛ لأنها أمر عقلي، فتنافي ما حكم به العقل من العموم، وإنما يؤثر التخصيص في الأمر الملفوظ به. اهـ عطار [٢/ ١٠] ونقله الترمسي [٢/ ١٧١].

(٤) **(دون الثاني)** أي لأن النفي فيه للماهية فإذا انتفت انتفت الأفراد؛ إذ لو بقي فرد لم يصدق انتفاء الماهية، وحينئذ فلا ينفك الإخراج بخلاف الأول؛ لأن نفي الأفراد فيه مطابقة، فيمكن نفي بعض الأفراد وإبقاء بعض، وقد يقال : إذا ساغ التخصيص باللفظ فبالنية لا مانع منه. اهـ عطار [٢/ ١٠]، ونقله الترمسي [٢/ ١٧١]، **وعبارة البناني** [١/ ٤١٥] :

«قوله : **(دون الثاني) لعل وجهه** : أنه لا يتصور وجود فرد بدون الماهية، وحينئذ فلا يتأتى إخراج بعض الأفراد بعد نفي الماهية؛ لاستلزام نفيها نفي الجميع، كذا قيل، **وقيل** : لأن النفي على الثاني يتوجه للماهية، وهي مفردة، فلا يتوجه قصد تخصيصها، **وقد يقال** : ما المانع من صحة قصد نفي الماهية باعتبار وجودها في بعض أفرادها، قاله سم». اهـ

(٥) **(في نحو واللـه لا أكلت)** مما لم يقيد الفعل المتعدي الواقع بعد نفي أو شرط بمفعول؛ فإنه حينئذ عام في مفعولاته : نحو : «**لا آكل**» و«**إن أكلت فأنت طالق**»، فإذا نوى مأكولا خاصا قبل منه عندنا باطنا لا ظاهرا، ولا يقبل عند الحنفية مطلقا؛ لعدم عمومه عندهم وضعا وإن كان عاما عندهم عقلا؛ إذ لا مدخل للنية في العقلي، واستدل عليهم بعموم «**لا آكل أكلا**»؛ فإنهم يسلمون أنه عام ويقبل التخصيص بالنية، **وفرقهم** : بأن «**أكلا**» مصدر يدل على التوحيد -فيكون كالنكرة المذكورة في سياق النفي، فيعم وضعا، ويقبل التخصيص، بخلاف «**لا آكل**»؛ فإن النفي فيه للحقيقة- **ضعيف**؛ لأنا لا نسلم أن «**أكلا**» للتوحيد، بل للتأكيد فقط باتفاق النحاة، ولو سلمنا أن «**لا آكل**» ليس بعام فهو مطلق، والمطلق يصح تقييده اتفاقا، فعلم أن قولنا : «**لا آكل طعاما**» عام وضعا بالاتفاق بيننا وبينهم. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٩٣].

(٦) **(نصا إن بنيت على الفتح)** هو شامل للمفردة والمجموعة جمع تكسير، **وكان مراده** : على الفتح أو نائبه، فيشمل المثنى والمجموع جمع سلامة، ثم هو في الجمع مبني على أن أفراد الجمع آحاد[١] كما قدمه الشارح، **ويرد عليه بعد هذا كله** : ما إذا

([٢]**وَظَاهِرًا إِنْ لَمْ تُبْنَ**[1]) : نحوُ : «**ما في الدّارِ رَجُلٌ**»؛ لِاحتِمالِه نفيَ الواحدِ فقط[2]، فإن زِيدَ فيها «**مِن**» كانتْ نَصًّا[3] أيضًا كما مَرَّ في «**الحُرُوفِ**».

والنّكرةُ في سِياقِ الامتِنانِ لِلعُمومِ : نحوُ : ﴿**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾ [الفرقان : ٤٨] **قالَه القاضي أبو الطَّيِّبِ**[4]، وفي سِياقِ الشّرطِ[5] للعُمومِ[6] : نحوُ : ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ**﴾ [التوبة : ٦] أي : كلُّ واحدٍ منهم، وقد تكونُ[7] لِلعُمومِ البَدَليِّ -لا الشُّموليِّ- بقرينةٍ : نحوُ : «**مَن يَأْتِني بِمالٍ أُجازِهِ**»[8].

كان اسم «**لا**» منصوبا : نحو : «**لا صاحب بر ممقوت**»، فلو قال : «**نصا إن وقعت بعد لا العاملة عمل إن**» كان أولى. اهـ بناني [١/ ٤١٥].

(١) (**وظاهرا إن لم تبن**) ولهذا قال في «**الكشاف**» : إن قراءة «**لا ريب فيه**» بالفتح توجب الاستغراق، وبالرفع تجوزه. اهـ عطار [٢/ ١٠].

قوله : (**وظاهرا إن لم تبن**) فيه أن يقال : إن أراد : «**إن لم تبن مطلقا**» كان مفهومه ومفهوم قوله : «**إن بنيت على الفتح**» متنافيين في المبنية على غير الفتح، وإن أراد : «**إن لم تبن على الفتح**» كان دالا على الظهور في المبنية على غيره، وفيه نظر ظاهر، وقد يجاب عن هذا النظر بما تقدم : من أن المراد بالبناء على الفتح ما يعم البناء على الفتح أو نائبه، لكن يبقى النظر حينئذ من جهة أخرى، وهو : اقتضاؤه الظهور في اسم «**لا**» إذا كان منصوبا كما مر إلا أن يؤول قوله : «**إن بنيت على الفتح**» على معنى : «**إن وقعت بعد لا العاملة عمل إن**»، وقوله : «**إن لم تبن**» على معنى : «**إن لم تقع بعد لا العاملة عمل إن**» : بأن وقعت بعد العاملة عمل «**ليس**»، وهذا مع بعده وتكلفه قد يشير إليه صنيع الشارح، فتأمله. اهـ بناني [١/ ٤١٥].

(٢) (**لاحتماله نفي الواحد**) أي احتمالا مرجوحا؛ لأن الغرض أنه ظاهر في العموم. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٩٤] وبناني [١/ ٤١٥] وعطار [٢/ ١٠].

(٣) (**كانت نصا**) لأن الحرف الزائد للتأكيد والعموم كان ظاهرا، فإذا أكد صار نصا. اهـ عطار [٢/ ١٠].

(٤) (**قاله**) أي قال : إن النكرة في سياق الامتنان للعموم (**القاضي أبو الطيب**) في «**تعليقه**» في الكلام على الاستدلال للطهارة بالماء بقوله تعالى : ﴿**وأنزلنا من السماء ماء طهورا**﴾ [الفرقان : ٤٨]. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٩٤].

(٥) (**في سياق الشرط**) لأنه شبيه بالنفي؛ لعدم اقتضائه الوقوع، قال في «**التلويح**» : «الشرط في مثل : «**إن فعلت كذا فعبدي حر**» أو «**امرأتي طالق**» لليمين على تحقيق، ويقتضي مضمون الشرط، فإن كان الشرط مثبتا مثل : «**إن ضربت رجلا فكذا**» فهو يمين للمنع بمنزلة قولك : «**والله لا أضرب رجلا**»، وإن كان منفيا مثل : «**إن لم أضرب رجلا فكذا**» يمين للحمل بمنزلة قولك : «**والله لأضربن رجلا**»، ولا شك أن النكرة في الشرط المثبت خاص يفيد الإيجاب الجزئي، فيجب أن يكون في جانبه النقيض للعموم والسلب الكلي، والنكرة في الشرط المنفي عام يفيد السلب الكلي، فيجب أن يكون في جانب النقيض للخصوص والإيجاب الجزئي، فظهر أن عموم النكرة في موضع الشرط ليس إلا عموم النكرة في موضع النفي. انتهى. اهـ عطار [٢/ ١١].

(٦) (**وفي سياق الشرط للعموم**) أي الشمولي. اهـ «**شرح المحلي**».

(٧) (**وقد تكون**) أي النكرة في سياق الشرط (**للعموم البدلي**).

﴿**فائدة**﴾ : **الحاصل** : أن النكرة في سياق الشرط قد تكون للعموم الشمولي : نحو قوله تعالى : ﴿**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره**﴾ [التوبة : ٦]، وقد تكون للعموم البدلي بقرينة : نحو : «**من يأتني بمال أجازه**»، وظاهر صنيع المحلي في «**شرح الأصل**» : أنها للعموم الشمولي والبدلي وضعا، قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ٢٩٤] : «**والأوجه** : أنها للشمولي وضعا، وللبدلي بقرينة». اهـ

(٨) (**نحو من يأتني بمال أجازه**) فلا يختص بمال. اهـ «**شرح المحلي**».

قوله : (**نحو من يأتني بمال أجازه**) أي فإن القرينة هنا -وهي : «**من يأتني**»- مانع من إرادة الشمول؛ فإنه لا يمكن أن

* (**وَقَدْ يَعُمُّ اللَّفْظُ**) [١] إمّا (**عُرْفًا**)(١) : كَـ-اللّفظِ الدّالِّ على مفهومٍ(٢) (**الْمُوَافَقَةِ**(٣)) بِقِسْمَيْهِ : [١] الأَوْلَى [٢] والمُساوِي (**عَلَى قَوْلٍ مَرَّ**) في «**مَبحَثِ المَفهومِ**»(٤) : نحوُ : [١] ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**(٥)﴾ [الإسراء : ٢٣]، [٢] ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى**(٦)﴾ [النساء : ١٠] الآيَةَ.

قيلَ : نَقَلَهما العُرْفُ إلى تحريمِ جميعِ الإيذاءاتِ والإتلافاتِ.

* * *

* (**وَ**) نحوُ : (﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**(٧)﴾ [النساء : ٢٣]) : نَقَلَه العُرْفُ مِن تحريمِ العينِ إلى تحريمِ جَميعِ التَّمَتُّعاتِ المقصودةِ مِن النِّساءِ(٨)، وسيَأتي(٩) قولٌ : أنّه مُجمَلٌ.

يأتيه كل مال في الدنيا وفيه نظر؛ لأن العموم باعتبار الحكم والتعليق، وهو في الجميع لا في بعض الأحوال ولا باعتبار الوجود في الخارج والتحقيق. اهـ عطار [٢/ ١١].

(١) (**عرفا**) أي في العرف، فهو منصوب بنزع الخافض. اهـ بناني [١/ ٤١٥]، وهو متعلق بـ«**عرفا**»، ولا يصح تعلقه بقوله : «**يعم**» كما لا يخفى. اهـ والمناسب : أنه متعلق بالكاف في قوله : «**كالموافقة**»، كما لا يخفى، قاله الشيخ محمد علي بن حسين المالكي في تعليقاته على «**العطار**» [٢/ ١٢].

(٢) (**كاللفظ الدال على مفهوم**) قدره ليناسب قوله : «**وقد يعم اللفظ**»، قاله في «**الحاشية**» [٢/ ٢٩٥].

(٣) (**مفهوم الموافقة**) وهو : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وتحته قسمان : الأولى والمساوي، ويسمى «**فحوى الخطاب**»، والمساوي، ويسمى «**لحن الخطاب**». اهـ عطار [٢/ ١١-١٢].

قوله : (**وقد يعم اللفظ عرفا كالموافقة**) معنى تعميم اللفظ الدال على الموافقة : أن اللفظ الذي كان دالا على الموافقة بطريق المفهوم صار موضوعا لجميع الأفراد الشاملة لما كان قبل نقل العرف منطوقا، ولما كان مفهوما منه، فيصير معنى قوله تعالى : ﴿**فلا تقل لهما أف**﴾ [الإسراء : ٢٣] النهي عن جميع الإيذاءات، ومعنى قوله تعالى : ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى**﴾ [النساء : ١٠] إلخ تحريم جميع الإتلافات كما أشار إلى ذلك الشارح. اهـ بناني [١/ ٤١٦].

(٤) (**على قول**) أي ضعيف. اهـ بناني [١/ ٤١٦] (**مر في مبحث المفهوم**) من أن الدلالة على الموافقة لفظية عرفية. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٩٥]، **وقد تقدم أقوال ثلاثة** :

[١] أن الدال على الموافقة القياس، وعلى هذا القول فلا يدل اللفظ عليها لا بطريق المنطوق ولا بطريق المفهوم.

[٢] **الثاني** : أن الدلالة عليه لفظية لا مدخل للقياس فيها، وتحته قولان :

قول الغزالي والآمدي : فهمت الدلالة من السياق والقرائن، لا من مجرد اللفظ، وحينئذ فهي مجازية من إطلاق الأخص على الأعم، فأطلق المنع من التأفيف في الآية وأريد المنع من الإيذاء.

وقول بعض : نقل اللفظ للدلالة على الأعم عرفا بدلا من الدلالة على الأخص لغة، فتحريم ضرب الوالدين مثلا على هذين القولين من منطوق الآية وإن كان بقرينة على الأول منهما. اهـ عطار [٢/ ١٢].

(٥) (**فلا تقل لهما أف**) أي : أتضجر من قولكما أو فعلكما، وهو من الكبائر، فالمفهوم بالأولى تحريم الضرب على التأفيف المنطوق. اهـ عطار [٢/ ١٢].

(٦) (**قوله إن الذين يأكلون**) مفهومه المساوي لإحراق ونحوه من الإتلافات. اهـ عطار [٢/ ١٢].

(٧) (**ونحو حرمت عليكم أمهاتكم**) أي ونحو الحكم المتعلق بذات كما في ﴿**حرمت**﴾. اهـ عطار [٢/ ١٢].

قوله : (**ونحو حرمت عليكم أمهاتكم**) أي فالعموم فيه مستفاد من نقل العرف. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٩٦].

(٨) (**نقله العرف إلخ**) أي ولا إضمار ولا حذف، وسيأتي للشارح : أنه من الإضمار الذي خص العرف بإرادته، وتقدم أنه أرجح من النقل إلا أن المثال لا يناقش فيه. اهـ عطار [٢/ ١٢].

(٩) (**سيأتي**) في بحث المجمل.

وقيلَ: العُمومُ فيه مِن بابِ الاِقتِضاءِ؛ لِاستِحالةِ تحريمِ الأعيانِ(١)، فيُضْمَرُ ما يَصِحُّ به الكلامُ، **قالَ الزّركشيُّ وغيرُه**(٢): وقد يَتَرَجَّحُ هذا(٣) بقولِهم: «**الإضمارُ خيرٌ مِن النَّقلِ**»: كما في قولِه: ﴿**وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقد أَجَبْتُ عنه في «**الحاشِيةِ**»(٤) [٢/ ٢٩٧].

([٢]**أَوْ مَعْنًى**) وعَبَّرَ عنه «**الأصلُ**» هنا -كغيرِه- بـ«**عَقْلًا**» (: [١]**كَتَرْتِيبِ حُكْمٍ عَلَى وَصْفٍ**)؛ فإنّه يُفيدُ عِلِّيّةَ الوَصفِ لِلحُكمِ -كما يَأتي في «**القِياسِ**»-، فيُفيدُ العُمومَ بالمَعنَى، بمعنَى: أنه كُلّما وُجِدَتِ العِلّةُ وُجِدَ المعلولُ: نحوُ: «**أَكْرِمِ العالِمَ**(٥)» إذا لم تُجعَلِ اللّامُ فيه للعُمومِ(٦) ولا عَهْدَ(٧).

([٢]**كَـ**)ـاللّفظِ الدّالِّ على مَفهومِ (**الْمُخَالَفَةِ**(٨) **عَلَى قَوْلٍ مَرَّ**(٩)): أنّ دَلالةَ(١٠) اللّفظِ بالمعنَى(١١) على ما عدا المذكورَ(١٢) بخلافِ حُكمِه(١٣)، **وهو**(١٤): أنه(١٤) لو لَم يَنْفِ المَذكورُ الحكمَ عمّا عداه(١٥) ....

---

(١) (**لاستحالة تحريم الأعيان**) مع قضاء العرف بذلك. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٩٦].

(٢) (**وغيره**) أي كالعراقي كما في «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٩٦].

(٣) (**وقد يترجح هذا**) أي هذا القول.

(٤) (**وقد أجبت عنه في الحاشية**) حيث قال فيها [٢/ ٢٩٧]: «ذاك -أي كون الإضمار خيرا من النقل- فيما إذا لم يكن النقل مبينا للمضمر، وهذا بخلافه، على أن كلامنا ليس في الخلاف في ترجيح النقل على الإضمار أو عكسه، بل في الخلاف في استفادة العموم من أيهما، **وغايته**: أن الخلاف في هذا مبني على الخلاف في ذاك، ولا يلزم من البناء على شيءٍ الاتحاد في الترجيح». اهـ

(٥) (**العالم**) أي لأجل علمه، فهو مأمور بإكرام كل عالم؛ إذ المعلول يدور مع علته وجودا وعدما. اهـ عطار [٢/ ١٢].

(٦) (**إذا لم تجعل اللام فيه للعموم**) بأن كانت للجنس، فإن كانت اللام للعموم كان العموم فيه بالوضع، لا بالعقل. اهـ عطار [٢/ ١٢] وبناني [١/ ٤١٦] عن سم.

(٧) (**ولا عهد**) الواو فيه للحال، أي: وأما إذا كانت للعهد فلا عموم أصلا. اهـ بناني [١/ ٤١٦].

(٨) (**وكالمخالفة**) عطف على قوله: «**كترتيب الحكم**»، وحاصل المعنى: أن اللفظ صار عاما في أفراد مفهوم المخالفة بواسطة العقل. اهـ بناني [١/ ٤١٦].

(٩) (**على قول مر**) أي في مبحث المفهوم، وهو ضعيف، والأصح: أن دلالته باللفظ، لا بالعقل، وعلى التقديرين ليس منطوقا له؛ إذ لم يوضع اللفظ له، ولا نقله العرف إليه، وإنما الخلاف هل دلالة اللفظ على المفهوم به أو بحكم العقل؟. اهـ بناني [١/ ٤١٧] وعطار [٢/ ١٢].

(١٠) (**أن دلالة إلخ**) بدل من «**القول**»، فهمزة «**أن**» مفتوحة، ويجوز كسرها على أن الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا، وفيه بعد، والأول هو الظاهر. اهـ بناني [١/ ٤١٧].

(١١) (**بالمعنى**) متعلق بـ«**دلالة اللفظ**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٩٧]، وترمسي [٢/ ١٥٨].

(١٢) (**ما عدا المذكور**) أي وهو المنطوق، وعدا بمعنى «**تجاوز**»، وليست استئنافية؛ فإنه خطأ. اهـ عطار [٢/ ١٢]، وعبارة البناني [١/ ٤١٧]: «قوله: (**ما عدا المذكور**) «**ما**» عبارة عن المفهوم، و«**المذكور**» هو المنطوق». اهـ

(١٣) (**بخلاف حكمه**) خبر «**إن**»، وباء «**بخلاف**» للملابسة، وضمير «**حكمه**» يعود للمذكور. اهـ بناني [١/ ٤١٧] وعطار [٢/ ١٢].

(١٤) (**وهو**) أي المعنى، وقوله: (**أنه**) ضميره للشأن. اهـ بناني [١/ ٤١٧] وترمسي [٢/ ١٥٨]، وعبارة العطار [٢/ ١٣]: «قوله: (**وهو أنه**) أي الحال أو الشأن». اهـ

(١٥) (**المذكور**) بالرفع فاعل «**ينف**»، والمراد به المنطوق، و«**الحكم**» مفعوله، وقوله: «**عما عداه**» أي ما عدا معناه أي

لم يكنْ لِذِكْرِه فائدةٌ[١] : كما في خبرِ «الصّحيحينِ» : «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ» أي : بخلافِ مَطْلِ غيرِه.

***

* (وَالخِلَافُ[٢] فِي أَنَّ المَفْهُومَ) مُطلَقًا[٣] (لَا عُمُومَ لَهُ : لَفْظِيٌّ) أي : عائدٌ إلى اللّفظِ والتّسميةِ، أي : هل يُسَمَّى عامًّا أَوْ لا؟؛ بناءً على أنّ العُمومَ مِن عَوارِضِ الألفاظِ والمَعاني أوِ الأَلفاظِ فقط[٤].

وأمّا مِن جهةِ المَعنَى[٥] فهو شاملٌ لجميعِ صُوَرِ ما عدا المذكورَ[٦] بما مَرَّ[٧] مِن عُرْفٍ[٨] وإن صارَ به منطوقًا[٩] أو معنًى.

***

أي معنى المنطوق فـ«في الغنم السائمة الزكاة» المذكور -الذي هو «السائمة»، وهو المنطوق- يدل على أن غير السائمة -الذي هو المفهوم- حكمه مخالف لحكم السائمة، فلا تجب الزكاة في غير السائمة. اهـ عطار [٢/ ١٣].

(١) (لم يكن لذكره فائدة) فيه : أن الفائدة تحصل ولو بالنفي عن البعض، فأين العموم؟، وأجيب : بأن النفي عن البعض دون البعض تحكم؛ لأن الكلام في مفهوم اللفظ مع قطع النظر عن القرائن، فوجب النفي عن الجميع، وهو العموم المدعى. اهـ عطار [٢/ ١٣].

(٢) (والخلاف إلخ) هذه مسألة متعقلة بنفس المفهوم، لا باللفظ الدال عليه كما في «مختصر ابن الحاجب»، ثم إن عموم المفهوم هل هو ملاحظ، فيقبل التخصيص، أو حصل بالالتزام تبعا لثبوت ملزومه، فلا يقبله؟ خلاف كما في مسألة «لا آكل»، كذا في «العضد». اهـ شربيني [١/ ٤١٧].

قوله : (والخلاف) أي : المأخوذ من قوله في أول «العام» : «أن العموم من عوارض الألفاظ، قيل : والمعاني» إلخ. اهـ «حاشية الشارح» [٢/ ٢٩٨] وعطار [٢/ ١٣].

(٣) (مطلقا) أي موافقة أو مخالفة. اهـ بناني [١/ ٤١٧]، وعبارة العطار [٢/ ١٣] : «قوله : (مطلقا) أي لا من حيث خصوص الموافقة والمخالفة». اهـ

(٤) (بناء) أي للخلاف المذكور، وقوله : (على أن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني) راجع لقوله : «هل يسمى»، وقوله : «أو الألفاظ فقط» راجع لقوله : «أو لا». اهـ بناني [١/ ٤١٧]، وعبارة العطار [٢/ ١٣] : «قوله : (بناء على أن العموم إلخ) لف ونشر مرتب، فمن يرى أنه من عوارض الألفاظ والمعاني يسمي المفهوم «عاما»؛ لأن المفهوم معنى دل عليه اللفظ، ومن يرى أنه من عوارض الألفاظ فلا يسمي». اهـ

(٥) (وأما من جهة المعنى) بيان لمفهوم قوله : «لفظي»؛ لأن مقتضى كون الخلاف لفظيا الاتفاق في المعنى. اهـ بناني [١/ ٤١٧] وعطار [٢/ ١٣]، قال العطار : «ثم إنه قد يتوهم منافاة هذا الاتفاق في المعنى لما سبق : من تصحيح أن العموم من عوارض الألفاظ دون المعاني؛ لأنه صريح في عدم عروضه للمعاني، وهو توهم فاسد؛ لأن الذي سبق تصحيح أن المعنى لا يوصف بالعموم بمعنى أنه لا يطلق عليه لفظ العموم حقيقة، والمذكور هنا هو أن المفهوم شامل لجميع الصور بمعنى : أن الحكم المفهوم متعلق بكل ما عدا المذكور، وشتان ما بينهما». اهـ وهو أيضا في «البناني» [١/ ٤١٧] عن سم.

(٦) (ما عدا المذكور) وهو المنطوق.

(٧) (بما مر) أي بسبب ما مر، وهو متعلق بـ«شامل». اهـ بناني [١/ ٤١٧].

(٨) (من عرف) اقتصاره على العرف والعقل كأنه لتقدم ذكرهما آنفا، وإلا فمن المعلوم أن المفهوم شامل لجميع صور ما عدا المذكور على غير قول العرف والعقل من المجاز واللغة والشرع. سم. اهـ بناني [١/ ٤١٧].

(٩) (وإن صار) المفهوم (به) أي بسبب العرف (منطوقا) أي مدلولا عليه في محل النطق، يعني : أن تلك الصيرورة لا تمنع من كون الكلام في المفهوم بحسب الأصل. سم. اهـ بناني [١/ ٤١٧].

* **(وَمِعْيَارُ الْعُمُومِ**[(١)]**)** -أيْ: ضابِطُه- (: **الِاسْتِثْنَاءُ**[(٢)])، فكلُّ ما صَحَّ الِاستِثناءُ منه -ممّا لا حَصْرَ فيه[(٣)]- فهو عامٌّ: كالجمعِ المُعَرَّفِ؛ لِلُزُومِ تَناوُلِه المُستثنَى[(٤)]: نحوُ: «**جاءَ الرِّجالُ إلّا زيدًا**»[(٥)].

ولا يصحُّ الِاستِثناءُ[(٦)] مِن الجمعِ المُنكَّرِ[(٧)] إلّا أن يُخَصَّصَ[(٨)]، فيَعُمَّ ما يُخَصَّصُ به: نحوُ: «**قامَ رجالٌ كانوا في دارِك إلّا زيدًا منهم**»[(٩)].

---

(١) **(ومعيار العموم الاستثناء)** «**المعيار**» كـ«**المفتاح**»: آلة الاختيار، استعير هنا لما يختبر به عموم اللفظ أي: دليل تحققه، فيكون خاصة من خواصه، **فيرد عليه**: أن شرط الخاصة الاطراد، وقد يوجد الاستثناء ولا عموم؛ فإنه يدخل في أسماء العدد، **وأجاب المصنف** -يعني صاحب «**الأصل**»-: بأنا لم نقل: «**كل مستثنى منه عام**»، بل قلنا: «**كل عام يقبل الاستثناء**»، فمن أين العكس، **ورده الكمال**: بأن معنى كونه معيار العموم: أن قبول اللفظ للاستثناء يدل على أنه عام، وينحل إلى أن كل لفظ قبل الاستثناء عام، وهو العكس الذي أنكره المصنف، ولما كان هذا الجواب غير مرضي أشار الشارح إلى جواب آخر بقوله: «**مما لا حصر فيه**»، والعدد لا يحتمل العموم. اهـ عطار [٢/ ١٤].

(٢) **(الاستثناء)** في العبارة مضاف محذوف أي: صحة الاستثناء، دل عليه قول الشارح: «**فكل ما صح**» إلخ، وبه يندفع ما يقال: إن في الكلام دورا؛ لاقتضائه توقف معرفة العموم على الاستثناء ومعرفة الاستثناء على العموم؛ لأن المدار على صحة الاستثناء وإن لم يوجد بالفعل.

قوله: **(الاستثناء)** ظاهر في جميع أدواته حتى الأفعال، وظاهر: أن المراد الاستثناء المتصل؛ لأن لفظ «**الاستثناء**» حقيقة فيه، فلا يدخل المنقطع في المعيارية. اهـ عطار [٢/ ١٤].

(٣) **(مما لا حصر فيه)** احترز به عن العدد؛ فإنه وإن صح الاستثناء منه ليس بعام. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٩٩]، وعطار [٢/ ١٤]، **قال العطار**: «وفي «**التلويح**»: **فإن قيل**: المستثنى منه قد يكون خاصا اسم عدد: نحو: «**عندي عشرة إلا واحدا**»، أو اسما علما: نحو: «**كسرت زيدا إلا رأسه**»، أو غير ذلك: نحو: «**صمت هذا الشهر إلا يوم كذا**»، و«**أكرمت هؤلاء الرجال إلا زيدا**»، فلا يكون الاستثناء دليل العموم، **أجيب بوجوه**:

الأول: أن المستثنى منه في مثل هذه الصور وإن لم يكن عاما لكنه يتضمن صيغة عموم باعتبار ما يصح الاستثناء، وهو «**جميع**» مضاف إلى المعرفة أي: جميع أجزاء العشرة وأعضاء زيد وأيام هذا الشهر وآحاد هذا الجمع.

الثاني: ذكر ما أشار إليه الشارح من الجواب بقوله: «**مما لا حصر فيه**» إلخ.

الثالث: أن المراد استثناء ما هو من أفراد مدلول اللفظ، لا ما هو من أجزائه كما هو في الصور المذكورة». اهـ

(٤) **(للزوم تناوله)** أي على القول الصحيح في الاستثناء من وجوب دخوله قطعا في المستثنى منه كما صرح به الرضي أي للقطع بلزوم تناوله للمستثنى، فلا يكتفى بجواز التناول. اهـ عطار [٢/ ١٤].

(٥) **(جاء الرجال إلا زيدا)** أتى به معرفة ليصح الاستثناء، بخلاف ما لو كان نكرة غير مخصصة: نحو: «**إلا رجلا**»؛ فإنه لا يجوز كما سيأتي. اهـ عطار [٢/ ١٤].

(٦) **(ولا يصح الاستثناء إلخ)** قال السيوطي في «**الهمع**»: «إن النكرة لا يستثنى منها في الموجب ما لم تفد، فلا يقال: «**جاء قوم إلا رجلا**»، ولا «**قام رجال إلا زيدا**»؛ لعدم الفائدة، فإن أفاد جاز: نحو: «**فلبث فيهم ألف سنة**» الآية، و«**قام رجال كانوا في دارك إلا رجلا**»، والفائدة حاصلة في نفي العموم: نحو: «**ما جاءني أحد إلا رجلا**»، أو «**إلا زيدا**» وكذا لا يستثنى من المعرفة النكرة التي لم تخصص: نحو: «**قام القوم إلا رجلا**»، فإن تخصصت جاز: نحو: «**قام القوم إلا رجلا منهم**». اهـ نقلا عن العطار [٢/ ١٤].

(٧) **(من الجمع المنكر)** وظاهر أن المستثنى كذلك، فيقال «**جاءني رجلان كانا في دارك إلا زيدا منهما**». اهـ عطار [٢/ ١٥].

(٨) **(إلا أن يخصص)** فـ«**رجال**» عام في الكينونة في الدار، وليس عاما على الإطلاق عموما عرفيا. اهـ عطار [٢/ ١٥].

(٩) **(قام رجال كانوا في دارك)** قد يوجه عمومه فيما يخصص به بوجوب دخول المستثنى في المستثنى منه لولا الاستثناء؛ لكون الدار حاصرة للجميع، **ويرد**: بمنع وجوب ذلك، وأن الدار حاصرة للجميع؛ لجواز أن لا يكون زيد منهم، ولهذا

ويَصِحُّ : «**جاءَ رجلٌ إلّا زيدٌ**» بالرّفعِ[(١)] على أنّ «**إلّا**»[(٢)] صفةٌ بمعنى «**غيرَ**» : كما في ﴿**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا**﴾ [الأنبياء : ٢٢].

* * *

* (**وَالْأَصَحُّ : أَنَّ الجَمْعَ المُنَكَّرَ**[(٣)]) في الإثباتِ[(٤)] -: نحوُ : «**جاءَ رِجالٌ أو عبيدٌ**»[(٥)]- (**لَيْسَ بِعَامٍّ**[(٦)]) إن لم يَتَخَصَّصْ[(٧)]، فيُحْمَلُ[(٨)] على أقلِّ الجمعِ ....

احتيج إلى ذكر «**منهم**»، مع أن في عموم ذلك نظرا؛ إذ معيار العموم صحة الاستثناء، لا ذكره، وهنا لا يعرف إلا بذكره، وأما ما اختاره ابن مالك من جواز الاستثناء من النكرة في الإثبات بشرط الفائدة : نحو : «**جاءني قوم صالحون إلا زيدا**» فهو مخالف لقول الجمهور؛ إذ الاستثناء : إخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه، وذلك منتف في المثال المذكور، نعم، إن زيد عليه «**منهم**» كان موافقا لهم، لكن فيه ما مر آنفا. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٩٩-٣٠٠]، ونقله العطار [٢/ ١٥]، **قال العطار** : «واقتضى كلامه تعين ذكر «**منهم**» في الكلام، **قال الشهاب عميرة** : إن «**منهم**» حال من «**زيد**» يعني : لا يستثنى زيد -مثلا- في مثل هذا التركيب إلا إذا كان من جملة الرجال المحدث عنهم، فلا يلزم ذكر لفظة «**منهم**» في التركيب حين الإخبار. اهـ

(١) (**إلا زيد بالرفع**) ولا يصح النصب فيه على الاستثناء؛ لأن شرط الاستثناء أن يكون المستثنى واجب الدخول في المستثنى منه، وهنا لا يجب دخول زيد في الجمع المذكور؛ لأنه نكرة في الإثبات، فلا عموم له، **قال الدماميني** : وهذا إنما يصح التمثيل به على رأي الجمهور القائلين بوجوب الدخول، وأما على مذهب المبرد فلا؛ لأنه يكتفي في صحة الاستثناء بصحة الدخول. اهـ عطار [٢/ ١٥].

(٢) (**على أن إلا**) أي مع مدخولها، وإلا فهي حرف لا تصلح لأن تكون صفة وحدها، ولم يجز النصب على الاستثناء؛ لما قاله ابن الحاجب في «**كافيته**» : من أن «**إلا**» صفة إذا كانت تابعة لجمع منكور غير محصور؛ وذلك لتعذر الاستثناء. اهـ **ووجهه السيد الصفوي** في «**شرحه**» بقوله : «لأنه يمتنع حينئذ حملها على الاستثناء، فيجب العدول عن الأصل، وجعلها صفة بمعنى «**غير**» للمناسبة بينهما، وهو الدلالة على المغايرة؛ فإن «**إلا**» تدل على مغايرة حكم ما بعدها لما قبلها، وإنما تعذر الحمل على الاستثناء **لأن من شرط المتصل** : أن يكون المستثنى داخلا في المستثنى منه قطعا، ومخرجا بالاستثناء، **ومن شرط المنقطع** : أن يكون غير داخل فيه قطعا، وإذا كان المتعدد غير معين يحتمل أن يراد به أمور يدخل فيها المستثنى، فيكون متصلا، وأن يراد به أمور لم يدخل فيها المستثنى، فيكون منقطعا، فحيث لم يعلم دخوله ولا عدم دخوله لم يصح جعله متصلا ولا منقطعا. اهـ عطار [٢/ ١٥].

(٣) (**والأصح أن الجمع المنكر**) أي سواء كان جمع قلة أو كثرة. اهـ عطار [٢/ ١٥].

(٤) (**في الإثبات**) أما في النفي فيعم. اهـ عطار [٢/ ١٥].

(٥) (**نحو جاء رجال أو عبيد**) عبارة «**شرح المحلي**» : «**نحو جاء عبيد لزيد**». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ٣٠١] : «قوله : (**نحو جاء عبيد لزيد ليس بعام**) أي في جميع أفراده، وإلا فهو عام فيما تخصص به إن قيل : «**إلا زيدا منهم**»؛ لما قدمه من أن الجمع المنكر إذا خصص يعم فيما خصص به، وهو هنا مخصص بقوله : «**لزيد**» فلو تركه كان أولى، ومع ذلك ففيه ما مر. اهـ ونقله العطار [٢/ ١٥]، **قال العطار** : والذي مر له أن في عمومه نظرا؛ إذ معيار العموم صحة الاستثناء لا ذكره إلخ.

(٦) (**ليس بعام**) وجه البدخشي في «**شرح المنهاج**» : بأن رجلا -مثلا- يمكن وصفه بأي عدد شئت فوق الاثنين كالثلاثة والأربعة وغيرهما على البدل، فلا يكون مستغرقا؛ إذ المحتمل على البدل لكل من المجموع على أنه تمام المراد لا يكون مستغرقا للجميع كالنكرة المفردة بالنسبة إلى كل فرد». اهـ عطار [٢/ ١٥].

(٧) (**إن لم يتخصص**) فإن تخصص فيعم كما مر.

(٨) (**فيحمل**) تفريع على المتن، بالرفع على الاستئناف، وليس في جواب النفي حتى يكون منصوبا بعد فاء السببية؛ فإنه لا يصح ذلك. اهـ عطار [٢/ ١٦].

ثلاثةٍ أوِ اثْنَيْنِ[١]؛ لِأنه المُحَقَّقُ.

وقيلَ : إنّه عامٌّ[٢]؛ لِأنه كما يَصْدُقُ بذلك[٣] يَصْدُقُ بجميعِ الأَفرادِ وبما بينَهما[٤]، فيُحْمَلُ على جميعِ الأفراد[٥]؛ احْتِياطًا[٦] إلّا أن يَمْنَعَ منه مانعٌ[٧] كما في : «**رأيتُ رجالًا**»، فعلى أقلِّ الجمعِ[٨] قَطْعًا.

والخلافُ -كما قالَ جماعةٌ- **جارٍ** في جمعِ القِلّةِ والكَثْرَةِ، **وقالَ الصَّفِيُّ الهِنديُّ** : مَحلُّه في جمعِ الكثرةِ.

❋ ❋ ❋

❋ **(وَ) الأصحُّ** : **(أَنَّ أَقَلَّ)** مُسمَّى **(الجَمْعِ)** -: كـ«**رِجالٍ**» و«**مُسلِمِينَ**»[٩]- **(ثَلَاثَةٌ)**؛ لِتَبادُرِها إلى الذِّهنِ.

وقيلَ : اثْنانِ؛ لقولِه تعالى : ﴿**إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّـهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**[١٠]﴾ [التحريم : ٤] ....

---

(١) **(ثلاثة أو اثنين) الأول** قول الشافعي وأبي حنيفة، واختاره الإمام وأتباعه، **والثاني** هو المشهور عند مالك، واختاره الأستاذ أبو إسحاق، قاله الكمال، وفي «**التمهيد**» : أن الأول هو الصحيح عند جمهور الأصوليين كما هو الصحيح عند الفقهاء والنحاة، والخلاف في اللفظ المعبر عنه بـ«**ـالجمع**» : نحو : «**الزيدين**» و«**رجال**»، لا في لفظ «**ج م ع**»؛ فإنه ينطلق على الاثنين؛ لأن مدلوله : ضم شيء إلى شيء، ولا في لفظ «**الجماعة**» أيضا؛ فإن أقله ثلاثة كما جزم به الرافعي في «**كتاب الوصية**». اهـ عطار [٢/ ١٦].

(٢) **(وقيل إنه عام)** هو ما عليه جمع من الحنفية، وارتضاه فخر الإسلام البزدوي، وذهب إليه الجبائي من المعتزلة، **واستدل على ذلك** : بأنه حقيقة في كل أنواع العدد؛ لصحة إطلاق «**رجال**» على كل عدد فوق اثنين، والأصل الحقيقة، فيكون مشتركا بين الجميع، وإطلاق المشترك بلا قرينة يوجب الحمل على جميع مدلولاته الحقيقية، فيحمل على جميع حقائقه، **وأجيب** : بأنه لا يلزم من صحة إطلاقه على المراتب الاشتراك لفظا، بل يجوز كونه حقيقة في القدر المشترك، وهو ما فوق الاثنين من الأفراد، ولا يلزم كونه حقيقة في الجمع المستغرق الذي هو أحد أنواعه؛ إذ لا دلالة للعام على الخاص، **وله أن يقول** : يحمل على الكل؛ لرجحانه على كل ما سواه من المراتب؛ لاشتماله على الجميع، وإلا يلزم الترجيح بلا مرجح كما يلزم في غيره، قاله البدخشي في «**شرح المنهاج**». اهـ عطار [٢/ ١٦].

(٣) **(يصدق بذلك)** أي بأقل الجمع : ثلاثة أو اثنين.

(٤) **(وبما بينهما)** أي بين أول الجمع وجميع الأفراد. اهـ عطار [٢/ ١٦].

(٥) **(على جميع الأفراد)** إذ لو حمل على على بعض مراتب الجموع كان تحكما. اهـ عطار [٢/ ١٦].

(٦) **(احتياطا)** فيه نظر، أما أولا فهو معارض بأن الحمل على المتيقن أولى، وبأن الاحتياط قد يكون في عدم الحمل عليها كما في التقارير؛ لئلا يلزم إباحة مال الغير، وأما ثانيا فالكلام في أن العموم مفهوم الجمع المنكر، وأين الحمل على بعض المصادقات للاحتياط من المفهوم. اهـ عطار [٢/ ١٦].

(٧) **(إلا أن يمنع منه مانع)** أي من الحمل على الجميع، فإن منع منه مانع كما في «**رأيت رجالا**» حمل على أقل الجمع قطعا، كما قال الشارح. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٠١].

(٨) **(كما في رأيت رجالا فعلى أقل الجمع)** إذ لا يمكن رؤية جميع أفراد الرجال، فالمانع هنا عقلي، ومثله «**اشتريت عبيدا**»؛ لأن عدم الإمكان صارفة عن الكل. اهـ عطار [٢/ ١٦] وبناني [٢/ ٤٢٠].

(٩) **(أن أقل مسمى الجمع كرجال ومسلمين)** ألحق به -كما قال البرماوي- كل ما دل على جمعية دلالة الجموع كـ«**ـناس**»، و«**جيل**»، بخلاف نحو : «**قوم**» و«**رهط**»؛ لأن دلالته على المجموع، لا الجميع. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٠٢] ونقله العطار [٢/ ١٦] والبناني [١/ ٤٢٠] قال سم : «كلام «**التلويح**» دال على إلحاق نحو «**قوم**» و«**رهط**» أيضا؛ فإنه قال : «**اختلفوا في منتهى التخصيص**» إلى أن قال : «والمختار عند المصنف إن كان جمعا مثل «**الرجال**» و«**النساء**»، أو في معناه مثل «**الرهط**» و«**القوم**» يجوز تخصيصه إلى الثلاثة؛ تفريعا على أنها أقل الجمع». اهـ فتأمله. اهـ بناني [١/ ٤٢٠].

(١٠) **(فقد صغت قلوبكما)** أي مالت قلوبكما لتحريم مارية، وهو علة للتوبة، وجواب الشرط محذوف تقديره : «**تقبلا**».

أيْ : عائشةَ وحفصةَ(١)، وليسَ لهما إلّا قَلْبانِ(٢).

قُلنا : مِثْلُ ذلك مجازٌ(٣)، والدّاعي له في الآيةِ الكريمةِ كراهةُ الجَمْعِ بينَ التَّثْنِيَتَيْنِ في المُضافِ(٤) ومُتَضَمِّنِهِ(٥) وهما كالشّيءِ الواحدِ(٦)، بخلافِ نحوِ : «**جاءَ عَبْدَاكُما**»(٧)، ويَنْبَنِي على الخلافِ ما لو أَقَرَّ أو أَوْصَى بدَراهِمَ لِزيدٍ، **والأصحُّ** : أنه يَسْتَحِقُّ ثلاثةً(٨)، لكنْ ما مَثَّلُوا به(٩) -: مِن جمعِ الكثرةِ- **مُخالِفٌ** لِإطْباقِ النُّحاةِ على أنّ أقلَّه أحدَ عَشَرَ.

اهـ بناني [١/ ٤٢٠] وعبارة العطار [٢/ ١٦] : «قوله : **(فقد صغت)** أي مالت للوعظ». اهـ

(١) **(أي عائشة وحفصة)** تفسير للضمير في «**تتوبا**» وفي «**قلوبكما**». اهـ بناني [١/ ٤٢٠]، فهو بالرفع، ويجوز كونه بيانا للكاف المجرورة في «**قلوبكما**»، فيكونان منصوبين بالفتحة نيابة عن الكسرة. اهـ عطار [٢/ ١٦].

(٢) **(وليس لهما إلا قلبان)** فدل على أن أقل الجمع اثنان؛ لإضافة «**قلوب**» وهو جمع إليهما.

(٣) **(مثل ذلك مجاز)** لتبادر الزائد على الاثنين -دونهما- إلى الذهن. اهـ «**شرح المحلي**».

قوله : **(مجاز)** من استعمال اسم الكل في الجزء، أو يشبه الواحد بالكثير في الخطر والعظم، وقال الأسنوي في «**شرح المنهاج**» : إنه مجاز عن الميل الموجود فيه من إطلاق اسم الحال على المحل، وهو المراد هنا، والتقدير : ﴿**صغت قلوبكما**﴾؛ بدليل أن الجرم لا يوصف بالصغو، ونظر فيه العبري في «**شرح المنهاج**» : بأن الميول لا توصف بالصغو الذي هو الميل، فلا يقال : «**مال إلى فلان ميلا**»، والقلب يوصف به كما قال الحماسي :

صبا قلبي ومال إليك ميلا ❊

وأجاب البدخشي : بأنه يجوز ذلك للمبالغة : كما في «**جهد جاهد**» و«**جد جده**»، و«**القلب**» في قول الحماسي : النفس. اهـ عطار [٢/ ١٧].

(٤) **(في المضاف)** وهو «**قلوب**».

(٥) **(ومتضمنه)** هو بصيغة اسم الفاعل أي : المحتوي عليه أي المضاف الذي هو ضمير عائشة وحفصة؛ فإن المضاف إليه -وهو ضميرهما- محتو على المضاف، وهو «**قلوب**» احتواء الكل على جزئه؛ لأن القلب جزء من الشخص. اهـ بناني [١/ ٤٢٠]، **وعبارة العطار** [٢/ ١٧] : «قوله : **(ومتضمنه)** بصيغة اسم الفاعل أي متضمن المضاف الذي هو القلب أي المحتوي عليه، وهو الذات، ودفع بهذا ما يقال : لا يكره توالي تثنيتين إلا إذا اتحد المعنى». اهـ

(٦) **(وهما)** أي المضاف -الذي هو «**قلوب**»- والمضاف إليه -الذي هو ضمير عائشة وحفصة- **(كالشيء الواحد)** لأن القلب جزء من الشخص.

قوله : **(كالشيء الواحد)** أي وتوالي التثنيتين كما يكره في الشيء الواحد يكره فيما هو بمنزلته. اهـ عطار [٢/ ١٧].

(٧) **(بخلاف نحو جاء عبداكما)** أي مما لم يتضمن فيه المضاف إليه المضاف. اهـ بناني [١/ ٤٢٠].

قوله : **(جاء عبداكما)** فإن العبدين غير الكاف؛ لأنها عبارة عن المالكين. اهـ عطار [٢/ ١٧].

(٨) **(والأصح أنه يستحق ثلاثة)** قال إمام الحرمين في «**البرهان**» : «لفظ المقر الموصي محمول على الأقل، **فإن قيل** : أقل الجمع اثنان قبل الجمع، وحمل اللفظ عليهما، وإن قيل : أقل الجمع ثلاثة لم يقبل التعيين باثنين، وما أرى الفقهاء يسمحون بهذا. اهـ ومثل المثال المذكور ما لو قال : «**إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد فزوجتي طالق**»؛ فإنه يحنث بثلاثة، ويتخرج على ذلك ما نقله العبادي في «**الطبقات**» في ترجمة ابن عبد الله البوشنجي عن الشافعي : أنه إذا قال : «**إن كان في كفي دراهم هي أكثر من ثلاثة فعبدي حر**»، فكان في كفه أربعة لا يعتق عبده؛ لأن ما زاد في كفه على ثلاثة إنما هو درهم واحد لا دراهم. اهـ عطار [٢/ ١٧].

(٩) **(لكن ما مثلوا به)** هو على حذف مضاف أي لكن مقتضى ما مثلوا به، وبهذا يجاب عن قول الشهاب في الإخبار به أي بقوله «**مخالف**» عما مثلوا به نظر، و«**ما**» ليست مصدرية لقوله : «**به**»، فكان الأولى أن يقول : «**تمثيلهم**». اهـ قاله سم. اهـ بناني [١/ ٤٢٠].

ويُجابُ : بأنّ أَصْلَ وَضْعِهِ ذلك(١)، لكنْ غَلَبَ استِعمالُه عندَ الأُصوليِّين في أقلِّ جمعِ القِلّةِ، وقد أشارَ إلى ذلك في «**مَنْعِ المَوانِعِ**» كما بَيَّنْتُه في «**الحاشيةِ**»(٢)[٢/ ٣٠٣].

***

* (وَ) **الأصحُّ** : (**أَنَّهُ**) أيِ الجمعَ(٣) (**يَصْدُقُ بِالْوَاحِدِ مَجَازًا**)؛ لِاستِعمالِه فيه(٤) : كقولِ الرّجلِ(٥) لِامرأتِه وقد بَرَزَتْ لِرَجلٍ : «**أَتَتَبَرَّجِينَ لِلرِّجالِ؟**» لِاستِواءِ الواحدِ والجمعِ(٦) في كراهةِ التَّبَرُّجِ لَه(٧).

وقيلَ : لا يَصْدُقُ به، ولم يُسْتَعْمَلْ فيه، والجمعُ في هذا المِثالِ على بابِه(٨)؛ لِأنّ مَن بَرَزَتْ لِرَجُلٍ تَبَرَّزَ لغيرِه عادةً(٩).

---

(١) (**ذلك**) أي أحد عشر.

(٢) (**وقد أشار إلى ذلك**) أي الجواب المذكور (**في منع الموانع كما بينته في الحاشية**) قال المحلي : «وينبني على الخلاف : ما لو أوصى بدراهم لزيد، والأصح : أنه يستحق ثلاثة، لكن ما مثلوا به من جمع الكثرة مخالف لإطباق النحاة على أن أقله أحد عشر، فلذلك قال المصنف -يعني صاحب «**الأصل**»- : «الخلاف في جمع القلة وشاع في العرف إطلاق «**دراهم**» على ثلاثة كما قال الصفي الهندي : «الخلاف في عموم الجمع المنكر في جمع الكثرة». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**»[٢/ ٣٠٣] : «قوله : (**قال المصنف**) أي في «**منع الموانع**» وغيره، قوله فيما نقله عنه : (**وشاع إلخ**) جواب عما مثلوا به من جمع الكثرة، وهو الجواب عما اعترض به على قوله : «**الخلاف في جمع القلة**» من أنه لو قال : «**إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد فزوجتي طالق**» حنث بثلاثة، بجعل «**الدراهم**» في كلامه مثالا، وفاقا للمثال المذكور، فسائر جموع الكثرة كذلك، فيكون الخلاف في جمعي القلة والكثرة في الأول وضعا، وفي الثاني شيوعا». اهـ

(٣) (**أي الجمع**) ظاهره سواء كان جمع قلة أو كثرة، وسواء معرفا أو منكرا، وهذا الخلاف يأتي في المثنى وأسماء الجموع كـ«**القوم**» و«**الرهط**». اهـ غنيمي. اهـ عطار [٢/ ١٨].

(٤) (**لاستعماله فيه**) أي استعمال الجمع في الواحد أي فيما يصدق به؛ فإن «**أل**» في «**الرجال**» للجنس الصادق بواحد، وقوله : «**لاستواء الواحد**» إلخ قرينة على أن الجمع مستعمل فيما يصدق بالواحد. اهـ عطار [٢/ ١٨].

(٥) (**كقول الرجل**) مثل الشيخ خالد بقوله تعالى : ﴿**والذين يرمون المحصنات**﴾؛ فإن المراد به عائشة رضي الله عنها. اهـ عطار [٢/ ١٨].

(٦) (**لاستواء الواحد إلخ**) أفاد بهذا أنه استعارة بجامع الكراهة في كل. اهـ عطار [٢/ ١٨]، وعبارة البناني [١/ ٤٢٢] : «قوله : (**لاستواء الواحد والجمع إلخ**) إشارة إلى قرينة هذا المجاز، وسكت عن بيان علاقته، ويمكن أن تكون الكلية والجزئية؛ لأن الواحد من الجمع جزء منه. سم، **قلت** : قوله : (**إشارة إلى قرينة هذا المجاز**) غير ظاهر، بل لو قيل : إنه إشارة إلى علاقة هذا المجاز وأنها المشابهة فيكون مجاز استعارة حيث شبه الواحد بالجمع في كراهة التبرج، ثم استعير اللفظ الدال على المشبه به للمشبه لم يكن بعيدا، وأما القرينة فحالية، فتأمل. اهـ بناني [١/ ٤٢٢].

(٧) (**له**) أي للرجل القائل، فهو متعلق بـ«**الكراهة**» لا بـ«**التبرج**»؛ إذ لو كان متعلقا به لقال : «**لهما**» أي للواحد والجمع. اهـ عطار [٢/ ١٨].

(٨) (**على بابه**) أي حقيقته، ويكون التوبيخ حينئذ على اللازم العادي وإن لم يحصل منها التبرج للرجال بالفعل. اهـ عطار [٢/ ١٨].

قوله : (**على بابه**) أي للثلاثة أو الاثنين، والأولى أن يفسر بأنه الجمع الأعم من أقله وما زاد عليه. اهـ بناني [١/ ٤٢٢].

(٩) (**لأن من برزت لرجل إلخ**) قال الشهاب : فالموبخ عليه هو اللازم العدي. اهـ أقول : أو التهيؤ لذلك بأن يسهل عليها ذلك وتطيب به نفسها وإن لم يوجد بالفعل. سم. اهـ بناني [١/ ٤٢٢].

* **(وَ) الأصحُّ : (تَعْمِيمُ عَامٍّ**[(١)] **سِيقَ لِغَرَضٍ)** : [١] كمَدْحٍ، [٢] وذَمٍّ، [٣] وبيانِ مِقدارٍ **(وَلَمْ يُعَارِضْهُ عَامٌّ آخَرُ**[(٢)]**)** لم يُسَقْ لذلكَ[(٣)]؛ إذْ ما سِيقَ له لا يُنافِي تعميمَه[(٤)].

فإنْ عارَضَه العامُّ المذكورُ .. **لم يَعُمَّ**[(٥)] فيما عُورِضَ فيه؛ جَمْعًا بينَهما كما لو عارَضَه خاصٌّ.

وقيلَ : لا يَعُمُّ[(٦)] **مُطلَقًا**[(٧)]؛ لِأنه لم يُسَقْ لِلتّعميمِ[(٨)].

وقيلَ : يَعُمُّه مُطلَقًا كغيرِه، ويُنْظَرُ عندَ المُعارَضةِ إلى مُرَجِّحٍ.

مِثالُه ولا مُعارِضَ : ﴿**إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ**﴾ [الانفطار : ١٤].

ومعَ المُعارِضِ : ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾ [المؤمنون : ٥]؛ فإنّه[(٩)] – وقد سِيقَ لِلمَدحِ – يَعُمُّ بظاهرِه إباحةَ الجمعِ بَيْنَ الأُختَيْنِ بِمِلْكِ اليمينِ، وعارَضَه في ذلك : ﴿**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ**﴾ [النساء : ٢٣]؛ **فإنّه** –وإن لم يُسَقْ لِلمَدحِ، بلْ لِبيانِ الحُكمِ– **شاملٌ** لحُرْمةِ جمعِهما بِمِلكِ اليمينِ[(١٠)]، ....

---

(١) **(والأصح تعميم عام إلخ) المراد** : أن العام إذا سيق لغرض كأن سيق لمدح أو ذم هل يبقى على عمومه أو يكون ذلك الغرض صارفا عن العموم؟. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٠٥]، وقال [٢/ ٣٠٥-٣٠٦] : «**واعترض على ذكره هذه المسألة هنا** : بأنها داخلة فيما مر قوله : «**والأصح دخول الصورة غير المقصودة تحت العام**»، **وأجيب** : بأن تلك لا يشترط فيها قرينة من مدح أو غيره تصرف عن العموم، بل العموم ثم باق في غير المقصودة إجماعا أي وإن قلنا بعدم دخولها في العام من حيث الحكم، وهنا يرتفع العموم، ويكتفى فيه ببعض ما يصدق به اللفظ عند من يرى بأنه لا عموم فيه». اهـ ونقله العطار [١٨/٢].

قوله : **(تعميم عام)** أي بقاؤه على عمومه؛ لأن اللفظ عام وضعا، والاختلاف في بقائه على عمومه. اهـ عطار [١٨/٢].

(٢) **(ولم يعارضه عام آخر)** فإن عارضه فلا يعم إن لم يسق لذلك، وإلا عمّ؛ لاستوائهما، ويرجع للمرجحات. اهـ عطار [١٨/٢].

(٣) **(لم يسق لذلك)** أي للمدح والذم، وهذا القيد لا مفهوم له على هذا القول، وإنما يظهر بالنسبة للقائل، فذكره لتحرير محل الخلاف. اهـ عطار [١٨/٢].

قوله : **(لم يسق لذلك)** أما إذا سيق العام المعارض لغرض أيضا فكل منهما عام، وظاهر أنهما يتعارضان، فيحتاج إلى مرجح، كما سيأتي له، ونحوه في «**الحاشية**» [٢/ ٣٠٦].

(٤) **(إذ ما سيق له لا ينافي تعميمه)** تعليل لتعميم العام بمعنى المدح والذم. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٠٦]، **وعبارة العطار** [١٨/٢] :

«قوله : **(إذ ما سيق إلخ)** علة لقوله : «**والأصح تعميم عام**» إلخ أي : لأن ما سيق له لا ينافيه، وإذا كان المعنى الذي سيق العام له لا ينافي العموم فلا وجه لعدم الحكم بالعموم». اهـ

(٥) **(لم يعم)** أي يرتفع عمومه بالكلية. اهـ عطار [١٨/٢].

(٦) **(وقيل لا يعم مطلقا)** ونقله إمام الحرمين وغيره عن الإمام الشافعي، ولذلك منع التمسك بآية : ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة**﴾ الآية في وجوب زكاة الحلي المباح، وجزم به القاضي حسين. اهـ عطار [١٨/٢].

(٧) **(مطلقا)** أي عارضه عام أو لا. اهـ عطار [١٨/٢].

(٨) **(لأنه لم يسق للتعميم)** أي بل إنما سيق للمدح أو الذم. اهـ بناني [١/ ٤٢٣].

(٩) **(فإنه)** خبر «**إن**» قوله : «**يعم**»، وقوله : «**وقد سيق للمدح**» جملة حالية، ومثله قوله بعد : «**وإن لم يسق للمدح**». اهـ عطار [١٨/٢].

(١٠) **(بملك اليمين)** وكذا بالنكاح. اهـ عطار [١٩/٢].

فحُمِلَ الأوّلُ[(١)] على غيرِ ذلك : بأن لم يُرَدْ تَناوُلُه[(٢)].

وقَوْلي تَبَعًا لِلبِرماويِّ : «**لِغَرَضٍ**» أَوْلَى مِن قولِ «**الأَصْلِ**» : «**بمعنَى المَدحِ والذَّمِّ**».

أمّا **إذا** سِيقَ العامُّ المُعارِضُ لغَرَضٍ أيضًا .. **فكلٌّ** منهما عامٌّ، فيَتَعارَضانِ، فيُحْتاجُ إلى مُرَجِّحٍ.

❊ ❊ ❊

❊ **(وَ) الأصحُّ : (تَعْمِيمُ نَحْوِ : ﴿لَا يَسْتَوُونَ[(٣)]﴾)** مِن قولِه تعالى : [١] **﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾** [السجدة : ١٨]، [٢] **﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾** [الحشر : ٢٠]، فهو[(٤)] لِنَفْيِ جميعِ وُجُوهِ الِاستِواءِ المُمْكِنِ نفيُها[(٥)]؛ لِتَضمُّنِ الفِعلِ المَنْفِيِّ لِمَصدَرٍ مُنَكَّرٍ[(٦)].

وقيلَ : لا يَعُمُّ[(٧)]؛ ....

---

(١) **(فحمل الأول)** أي قوله : **﴿وما ملكت أيمانكم﴾** **(على غير ذلك)** أي على غير جمع الأختين بالملك. اهـ بناني [١/ ٤٢٣] وعطار [٢/ ١٩]، **قال العطار** : «وفيه إشارة على الإمام داود الظاهري حيث استدل بالآية على إباحة الأختين بملك اليمين». اهـ

(٢) **(بأن لم يرد تناوله)** بيان للحمل، فمعناه : أنه عام أريد به الخصوص. اهـ شربيني [١/ ٤٢٣].

(٣) **(تعميم نحو لا يستوون)** أي مما يدل على نفي الاستواء أو نحوه كالتساوي والمساواة والتماثل والمماثلة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٠٧]، سواء فيه نفيه في فعل مثل «**لا يستوي كذا وكذا**»، وفي اسم مثل «**لا مساواة بين كذا وكذا**»، كذا في «**البرماوي**»، قاله الغنيمي، وانظر «**المشابهة**»، وأقول : في «**التمهيد**» ما نصه : «**مساواة الشيء للشيء**» كقولنا : «**استوى زيد وعمرو**» أو «**تماثلا**»، أو «**هو كهو**»، ونحو ذلك وما تصرف منه. اهـ فدخلت «**المشابهة**». اهـ عطار [٢/ ١٩].

(٤) **(فهو)** أي نحو : **﴿لا يستوون﴾**.

(٥) **(الممكن نفيه)** قيد بذلك لأن بعض الوجوه لا يمكن نفيها، وأقل ذلك مغايرتها لجميع ما عداهما، وكالوجود والشيئية فما عدا الوجوه الممكن نفيها مخصوص بالعقل. اهـ عطار [٢/ ١٩].

قوله : **(الممكن نفيها)** دفع لاستدلال الخصم : بأنه لو كان عاما لما صدق؛ لأنه لا بد بين أمرين من مساواة من وجه، وأقله المساواة في سلب ما عداهما عنهما، **وحاصل الدفع** : أن المراد نفي مساواة يصح انتفاؤها وإن كان ظاهرا في العموم، فهو من قبيل ما يخصصه العقل : نحو : **﴿الله خالق كل شيء﴾** أي كل شيء يخلق. اهـ سم. اهـ بناني [١/ ٤٢٣].

(٦) **(لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر)** **عبارة العضد** : لنا أنه نكرة في سياق النفي؛ لأن الجملة نكرة باتفاق النحاة، ولذلك يوصف بها النكرة دون المعرفة، فوجب التعميم كغيره من النكرات، وليس هذا قياسا في اللغة، بل استدلال بالاستقراء. اهـ وقوله : «**لأن الجملة نكرة**» قال السعد : «دفع لما قيل : إن التمثيل بـ«**لا يستوي**» ليس بحسن؛ لأن المراد بالنكرة اسم الجنس، و«**يستوي**» فعل، هذا، ولكن تصريحهم : بأن التعريف والتنكير من خواص الأسماء ينفي كون الجملة نكرة، والمحققون من النحاة على أن المراد بتنكير الجملة : أن المفرد الذي ينسبك منها نكرة، وعموم الفعل المنفي ليس من جهة تنكيره، بل من جهة أن ما تضمنه من المصدر نكرة، فمعنى «**لا يستوي زيد وعمرو**» لا يثبت استواء بينهما. اهـ وبه يظهر حسن صنيع الشارح، وعدوله عن صنيع العضد. سم. اهـ بناني [١/ ٤٢٣].

قوله : **(لتضمن الفعل إلخ)** لأن الفعل يدل على المصدر دلالة تضمن، والمصدر نكرة، فإذا وقع الفعل في سياق النفي تحقق وقوع النكرة في سياقه، فتعم ، وهذا تعليل لعموم نفي الاستواء لكنه أعم منه؛ لأنه أنتج عموم كل فعل، وذلك غير قادح ؛ لأن المدعى من أفراده. اهـ عطار [٢/ ١٩].

(٧) **(وقيل لا يعم)** **قال البرماوي** : «مأخذ القولين في المسألة : أن الاستواء في الإثبات هل هو من كل وجه في اللغة أو مدلوله لغة : الاستواء من بعض الوجوه، **فإن قلنا** : «من كل وجه» فنفيه من سلب العموم، فلا يكون عاما، **وإن قلنا** : «من=

نَظَرًا إلى أنّ الاستِواءَ المَنفيَّ هو الاِشتِراكُ مِن بعضِ الوُجوهِ[١]، **فهو على هذا** مِن سَلْبِ العُمومِ[٢]، **وعلى الأوّلِ** مِن عُمومِ السّلبِ[٣]، **وعليه**[٤] يُستَفادُ مِن الآيَتَينِ -بأن يُرادَ بالفاسِقِ في الأُولَى : الكافرُ؛ بقرينةِ مُقابَلتِه بالمُؤمِنِ- : [١]**أنّ الكافرَ لا يَلي أَمْرَ وَلَدِه المُسلِمِ**[٥]، [٢]**وأنّ المُسلِمَ لا يُقْتَلُ بالذِّمِّيِّ**.

وخالَفَ في المَسألَتَيْنِ الحَنفيّةُ[٦].

بعض الوجوه» فهو من عموم السلب في الحكم؛ لأن نقيض الإيجاب الكلي سلب جزئي، ونقيض الإيجاب الجزئي سلب كلي، وقرر مثله الإسنوي في «**التمهيد**»، والشارح عول في تعليل القول بالعموم بتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر، وفي القول بعدمه؛ فإن الاستواء المنفي إلخ، ولا يخفى أنه إذا كان المنفي هو الاشتراك من بعض الوجوه كان النفي من قبيل عموم السلب؛ لأن الاشتراك من بعض الوجوه إيجاب جزئي، ورفعه سلب كلي، فيفيد هذا التعليل العموم، لا عدمه، **وقد يؤول كلام الشارح** : بأن المعنى أن المستفاد من نفي الاستواء هو الاشتراك من بعض الوجوه، فيكون سلبا جزئيا، فلا يفيد العموم، وليس المعنى أن مورد السلب هو الاشتراك من بعض الوجوه كما هو ظاهر العبارة. اهـ عطار [٢/ ١٩].

(١) (**نظرا إلى أن الاستواء المنفى الخ) قال العضد** في تقرير هذا الدليل : «**قالوا أولا** : «المساواة مطلقا -أي في الجملة- أعم من المساواة بوجه خاص، وهو المساواة من كل وجه، فلا يدل عليه؛ لأن الأعم لا إشعار له بالأخص بوجه من الوجوه، فلا يلزم من نفيه نفيه، **الجواب** : أن ما ذكرتم من عدم إشعار الأعم بالأخص إنما هو في طرف الإثبات، لا في طرف النفي؛ فإن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص، ولولا ذلك لجاء مثله في كل نفي، فلا يعم نفي أبدا. اهـ **وبه يعلم أن تقرير الشارح لهذا الدليل** -أعني قوله : «**نظرا إلى أن**» إلخ- يحتاج إلى تتميم، وإن حق التعبير بدل قوله : «**إن المنفى هو الاشتراك من بعض الوجوه**» أن يقول : «**إن المنفى مطلق الاشتراك**»، ودعوى سم : أن عبارة الشارح وافية بجميع معنى عبارة العضد غير مسلمة كما ترى، فتأمل. اهـ بناني [١/ ٤٢٣].

(٢) (**فهو**) أي نحو ﴿**لا يستوون**﴾ (**على هذا**) القول بأنه لا يعم (**من سلب العموم**) حيث نفى عموم نفي الاستواء.

(٣) (**وعلى الأول**) أي القول بأن ذلك عام (**من عموم السلب**).

(٤) (**وعليه**) أي وعلى الأول.

(٥) (**أن الكافر لا يلي أمر ولده المسلم**) عبارة «**شرح المحلي**» : «**وعلى التعميم يستفاد من الآية الأولى أن الفاسق لا يلي عقد النكاح**». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ٣٠٨] : «بناه على أن المراد بالفاسق في الآية مقابل العدل، لكن مقابلته بالمؤمن تدل على أن المراد به الكافر، نبه عليه الزركشي، ثم قال : «لكن لا أثر لهذا؛ لأنه إن لم يدل على نفي ولاية الفاسق دل على نفي ولاية الكافر على ابنته» أي المسلمة، ثم ما استفيد من كل من الآيتين لا يختص بها، بل يستفاد من كل منهما، وإنما خصصوه بها نظرا للواقع في الخلافية». اهـ

(٦) (**وخالف في المسألتين الحنفية**) أي بدليل آخر فقهي، وهو : أن الشافعي نظر إلى أن عصمة الذمي بعقد الذمة الذي هو حلف الإسلام، وهي دون عصمة المسلم التي تثبت بالإسلام الذي هو الأصل، فلا يقتل المسمى به، وأبا حنيفة نظر إلى أن سبب العصمة مطلق كون الآدمي مكلفا؛ لأن تحريم التعرض إنما شرع للتمكن من إقامة ما كلف به، فيكون المسلم والذمي مشتركين في التكليف، فيشتركان في مسببه، وهو العصمة على السواء، ثم التفاوت في التكليف لا يوجب التفاوت في العصمة كما في الفقير الغير المكلف بأداء الزكاة والغني المكلف به، قال البدخشي في «**شرح المنهاج**» : «ثم لا يلزم من المخالفة في المسألتين لدليل تفصيلي المخالفة في عموم الآيتين؛ فإنه لا خلاف في عدم صحة إرادة العموم في نفس المساواة من كل الوجوه، وإنما الخلاف بينهما في أنه هل عموم نفي الاستواء المخصص بما يمكن نفيه قاصر على أمر الآخرة، فلا يعارض آيات القصاص العامة، وبه قالت الحنفية، أم يعم في الدارين، فيعارض آيات القصاص العامة، وبه قال الشافعية؟، وقول الجاربردي في «**شرح المنهاج**» : إن الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي في مسألة قتل المسلم بالذمي مبني على الخلاف في أن الآية تفيد عموم النفي أو لا **ردّه البدخشي** في «**شرح المنهاج**»، فقال : «الحق : أنه ليس كذلك؛ لأن الحنفية صرحوا بعمومها في نفي الاستواء، إلا أن حقيقة العموم متروكة بدلالة محل الكلام بعدم قبوله حكم الحقيقة لوجود المساواة في كثير من الصفات. اهـ

والمُرادُ بنحوِ «**لا يَسْتَوُونَ**» : كلُّ ما دَلَّ على نفيِ الاستِواءِ أو نحوِه كـ«**ـالمُساواةِ**» و«**التَّماثُلِ**» و«**المُماثَلةِ**».

***

* **(وَ) الأصحُّ : تعميمُ**(١) **نحوِ** : ([١]«**لَا أَكَلْتُ**»(٢)) مِن قولِك : «**واللّـهِ لا أَكَلْتُ**»، فهو لِنفيِ جميعِ المأكولِ بنَفيِ جميعِ أَفرادِ الأَكلِ، ([٢]**وَ**«**إِنْ أَكَلْتُ**(٣)) **فَزَوْجَتي طالِقٌ**» -مَثَلًا-، فهو لِلمَنعِ مِن جميعِ المأكولاتِ، **فيَصِحُّ تخصيصُ بعضِها في المسألتَينِ بالنِّيّةِ، ويُصَدَّقُ في إِرادتِه**(٤).

وقالَ أبو حنيفةَ : لا تعميمَ فيهما(٥)، **فلا يَصِحُّ التّخصيصُ بالنِّيّةِ**(٦)؛ لِأنّ النَّفيَ والمنعَ لحقيقةِ الأكلِ(٧)، ويَلْزَمُهما(٨) النّفيُ والمنعُ لجميعِ المأكولاتِ، حتّى(٩) يَحْنَثَ بواحدٍ منها اتِّفاقًا.

وأجاب بعض الفضلاء عن الجاربردي : بأن المراد أن الحنفية لا يجرون الآية على عمومها وإن كانت عامة بحسب الأصل، والشافعية يجرونها على العموم، فلا يتساوى المسلم بالذمي أصلا عندهم، فلا يقتل، وعند الحنفية يجوز أن يتساويا حيث لم يجروا الآية على العموم، فيجوز قتل المسلم بالذمي، بل يجب عند قيام الدليل، وحينئذ يجوز أن يكون الخلاف مبنيا على أن الآية مجراة على العموم أو لا. اهـ عطار [٢/ ١٩-٢٠].

(١) **(والأصح تعميم إلخ)** أي تعميمه في المأكولات المحذوفة، لا في الكل، **وقد يقال** : لا حاجة لإفراد هذا عما قبله؛ لأن مدركهما واحد، وهو تضمن الفعل نكرة في سياق النفي، **وأجيب** : بأن المدرك فيما قبله ليس هو مجرد التضمن المذكور، بل منشأ الخلاف فيه معنى الاستواء كما قررنا. اهـ عطار [٢/ ٢٠].

(٢) **(تعميم نحو لا أكلت)** أي من كل فعل متعد وقع بعد نفي ولم يذكر مفعوله، ثم إنه يدخل فيه جميع أدوات النفي، وأنه لا فرق بين الماضي والمضارع، وكذا نفي كل فعل، وتصوير الشارح بـ«**ـلا أكلت**» يقتضي تخصيص الفعل بالمتعدي، وأنه غير مقيد بشيء، وهو ما ذكره الغزالي والإمام والآمدي وغيرهم، فلا يتناول الأفعال القاصرة، وقضية تمثيل القاضي عبد الوهاب في كتاب «**الإفادة**» بقوله : فإذا قلنا : «**لا يقوم**» كأنا قلنا لا قيام؛ لأن نفي الفعل نفي لمصدره» **شموله** القاصر أيضا، ويحتمله كلام الشارح حيث لم يقيد الفعل بالمتعدي. اهـ عطار [٢/ ٢٠].

(٣) **(وإن أكلت)** أي من كل فعل متعد وقع في سياق الشرط ولم يذكر مفعوله.

(٤) **(ويصدق في إرادته)** أي التخصيص، ويحتمل رجوعه للبعض أي إرادة البعض، **والمراد** : أنه يصدق باطنا، وينبغي حمل التقييد بالباطن على الطلاق ونحوه دون اليمين باللـه حيث لم يتعلق بحق آدمي. اهـ سم. اهـ عطار [٢/ ٢٠].

(٥) **(لا تعميم فيهما)** أي ليس شيء منهما عاما، لا لفظا، ولا حكما؛ إذ العموم إنما هو في متعلقه لطريق اللزوم؛ بدليل ما بعده، **قال الكمال** : «**وتحرير مذهبه في ذلك** : أنه يحصل عنده بكل مأكول، فلا نزاع عنده في عموم نحو : «**لا أكلت**» و«**إن أكلت**» بهذا المعنى، إنما النزاع في قبول هذا العموم للتخصيص؛ لأن عموم نحو : «**لا أكلت**» و«**إن أكلت**» عقلي عنده لا مدخل فيه للإرادة، ولا يتجزأ بحسبها كما نبه عليه قول الشارح : «**لأن النفي والمنع لحقيقة الأكل وإن لزم منه**» إلخ، فلا يدين في دعوى إرادته مأكولا خاصا، وعندنا يدين. انتهى. اهـ عطار [٢/ ٢٠].

(٦) **(فلا يصح إلخ)** لأن التعميم عنده بالعقل، واللازم عقلا لا يتخلف عن الملزوم، بخلاف الدلالة الوضعية. اهـ عطار [٢/ ٢٠].

(٧) **(والمنع لحقيقة الأكل)** أي ماهيته، وهي شيء واحد، فلو ذكر المفعول به عم اتفاقا؛ لأن المنظور إليه في النفي هو المفعول، فكان الفعل المتعلق به عاما يقبل التخصيص. اهـ عطار [٢/ ٢٠].

(٨) **(ويلزمهما)** أي واللازم لا يتخلف عن ملزومه، فلا يقبل التخصيص، فالخلاف إنما هو في قبول التخصيص، والعموم متفق عليه. اهـ عطار [٢/ ٢٠].

(٩) **(حتى إلخ)** تفريع على التعميم في الأول، وعدم التخصيص في الثاني. اهـ عطار [٢/ ٢٠].

وعَبَّرَ «**الأَصلُ**» في الثانيةِ بـ«**ـقيلَ**» على خلافِ[١] تَسْوِيَتِي -تبعًا لابنِ الحاجب وغيرِه- بينَهما؛ لِما فَهِمَ مِن أنّ عمومَ النّكرةِ في سياقِ الشّرطِ بَدَليٌّ، وليسَ كما فَهِمَ[٢]، بل عُمومُها فيه شُموليٌّ، وإنّما يكونُ بَدَليًّا بقرينةٍ كما مَرَّ.

* * *

* (**لَا** [١] **المُقْتَضِي**[٣]) -بالكسرِ، **وهو** : ما لا يَسْتقِيمُ مِن الكلامِ[٤] إلّا بتقديرِ أحدِ أمورٍ يُسَمَّى[٥] : «**مُقتضًى**» -بالفتحِ-، فلا يَعُمُّ جميعَها[٦]؛ لِاندِفاعِ الضّرورةِ بأحدِها[٧]، ويكونُ مُجمَلًا[٨] بينَها يَتَعَيَّنُ بالقرينةِ[٩].

وقيلَ : يَعُمُّها[١٠]؛ حَذَرًا مِن الإجمالِ[١١].

---

(١) (**على خلاف**) أي مخالفة، وهو متعلق بـ«**ـقيل**» على الحالية، ويصح تعلقه بـ«**ـعبر**». اهـ عطار [٢/ ٢١].

(٢) (**كما فهم**) أي على ما فهم، فالظاهر أنه لا يتأتى فيه التخصيص بالنية؛ لعدم العموم الشمولي، بل أي أكل وجد منه ترتب عليه مقتضاه، وفي «**البرماوي**» : «لا يختص جواز التخصيص بالنية بالعام، بل يجري في تقييد المطلق بالنية، ولذلك قال الحنفية في «**لا أكلت**» : إنه لا عموم فيه، بل مطلق، والتخصيص فرع العموم، **فاعترض عليهم** : بأنه يصير تقييدا للمطلق، فلم يمنعوه. اهـ عطار [٢/ ٢١].

(٣) (**لا المقتضي**) وهو وما عطف عليه بالجر عطفا على قوله : «**عام**». اهـ بناني [١/ ٤٢٥]، كذا قيل، **والظاهر** : أنه مجرور عطفا على محل قوله : «**لا يستوون**»؛ لأنها في محل جر بإضافتها إلى «**تعميم**». اهـ عطار [٢/ ٢١].

قوله : (**لا المقتضي**) المقتضي من الكلام : الذي يقتضي لصحته شيئا يقدر فيه أي : لا يحكم عليه بالعموم في سائر الأشياء التي تقدر فيه. اهـ عطار [٢/ ٢١].

قوله : (**لا المقتضي**) أما المقتضى -بالفتح- إن تعين بالقرينة فقد يكون عاما إن كان صيغة عموم، وقيل : لا يعم؛ لأنه ليس بلفظ، والعموم من عوارض الألفاظ، وكلتا المقدمتين ممنوعتان. اهـ شربيني [١/ ٤٢٥].

(٤) (**ما لا يستقيم من الكلام**) الأظهر أن «**مِن**» تبعيضية، فالمقتضي كلام مخصوص، وقوله : «**يستقيم**» أي يصدق. اهـ بناني [١/ ٤٢٥].

(٥) (**يسمى**) أي ذلك الأحد المقدر (**مقتضى**). اهـ بناني [١/ ٤٢٥]، وفي النسخ المطبوعة : «**ويسمى**» بالواو.

(٦) (**فلا يعم**) أي المقتضي (**جميعها**) أي جميع الأمور المقدرات، وهو تفسير لقوله : «**لا المقتضىـ**» بالمعنى، وليس خبرا عنه. اهـ عطار [٢/ ٢١].

(٧) (**لاندفاع الضرورة بأحدها**) علة لنفي العموم، أو هو علة لعدم العموم، لكن بانضمام ما بعده، والأول أظهر. اهـ عطار [١/ ٤٢٥].

(٨) (**ويكون**) أي المقتضي -بكسر الضاد- (**مجملا**) أي لا يكون عاما فيها، فتخصص ببعضها، بل يفتقر لبيان، ويقدر شيء يتضح به، فقوله تعالى : ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم**﴾ معناه : حرم عليكم نكاح أمهاتكم ونحوه كاللمس والنظر، وغير ذلك. اهـ عطار [٢/ ٢١].

(٩) (**يتعين بالقرينة**) فيه : أن المعين بالقرينة أحد تلك الأمور أي المراد منها الذي هو المقتضىـ -بفتح الضاد- إلا **أن يجاب** : بأن المقتضى لا يتعين من حيث المراد به إلا ببيان الأحد المراد من تلك الأمور الذي هو المقتضىـ، فبيان ذلك الأحد كالقرينة على تعيين المقتضى. اهـ عطار [٢/ ٢١].

(١٠) (**وقيل يعمها**) حكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية والشافعية، واختاره النووي في «**الروضة**» في الطلاق، فقال : «**والمختار** : لا يقع طلاق الناسي؛ لأن دلالة الاقتضاء عامة». اهـ خالد. اهـ عطار [٢/ ٢١].

(١١) (**حذرا من الإجمال**) وجواب الأول : أنه لا يضر الإجمال إلا إذا دام على إجماله، وهذا لا يدوم؛ لتعينه بالقرينة. اهـ عطار [٢/ ٢١].

قالوا: مِثالُه[١] الخبرُ[٢] الآتي في «**مَبحثِ المُجملِ**»: «**رُفِعَ عن أمّتي الخطأُ والنِّسيانُ**»، فلِوُقوعِهما مِن الأُمّةِ لا يَستقيمُ بدونِ تقديرِ «**المُؤاخَذةِ**» أوِ «**الضّمانِ**»[٣] أو نحوِ ذلك[٤]، فقَدَّرْنا[٥] «**المُؤاخَذةَ**»؛ لِفهمِها عُرْفًا مِن مِثلِه[٦]، **وقيلَ**[٧]: يُقَدَّرُ جميعُها[٨]، فيكونُ المُقتَضِي عامًّا.

❋❋❋

❋ ([٢]**وَالمَعْطُوفِ عَلَى الْعَامِّ**)، فلا يَعُمُّ.

وقيلَ: يَعُمُّ[٩]؛ ....

(١) (**قالوا**) أي العلماء (**مثاله**) أي المقتضي.

(٢) (**الخبر**) عبارة «**شرح المحلي**»: «**مثاله حديث «مسند أخي عاصم» الآتي في مبحث المجمل**» إلخ، **قال العطار** [٢/ ٢١]: «قوله: (**مسند أخي عاصم**) بالإضافة، و«**المسند**» اسم لأخي عاصم، وهو: الفضل أبو القاسم أحد الحفاظ، وليس بالتنوين اسم رجل، و«**أخي عاصم**» بدل منه كما قد يتوهم، وهذا الحديث المذكور لم يوجد إلا في هذا المسند بعد التفتيش التام، فلذلك أسنده الشارح له، وقد قال المصنف -يعني صاحب «**الأصل**»- في «**طبقات الشافعية**»: «هو الحديث كثر ذكره على ألسنة الفقهاء والأصوليين، وقد وقع الكلام فيه قديما بدمشق، وبها الشيخ برهان الدين بن الفركاح شيخ الشافعية إذ ذاك، وبالغ في التنقيب عليه وسؤال المحدثين، وذكر في «**تعليقته على التنبيه**» في كتاب الصلاة قول النووي في زيادات «**الروضة**» في كتاب الطلاق في الباب السادس من تعليق الطلاق: أنه حديث حسن، **قال الشيخ برهان الدين**: «ولم أجد هذا اللفظ مع شهرته»، ثم ذكر أن في «**كامل ابن عدي**» في ترجمة جعفر بن فرقد من حديثه عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله ﷺ: «**رفع الله عز وجل عن هذه الأمة ثلاثا**: [١]**الخطأ**، [٢]**والنسيان**، [٣]**والأمر يكرهون عليه**»، وجعفر بن فرقد وأبوه ضعيفان، **قلت**: «ثم وجد رفيقنا في طلب الحديث شمس الدين محمد بن أحمد بن الهادي الحنبلي الحديث بلفظه في رواية أبي القاسم الفضل بن جعفر بن محمد التميمي المؤذن المعروف بأخي عاصم، وذكره إلى أن قال ابن السبكي بعد ذكر روايات فيه وطرق متعددة كلها تنتهي إلى ابن عباس -رضي الله عنه-، وبالجملة الأمر في الحديث وإن تعددت ألفاظه كما قال الإمامان أحمد بن حنبل ومحمد بن نصر: إنه غير ثابت، وذكر الخلال من الحنابلة في كتاب العلم أن أحمد بن حنبل قال: «من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوعان فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ فإن الله أوجب في قتل النفس في الخطإ الكفارة، **قال المصنف**: «ولا محل لهذا الكلام إلا أن يقال: أراد به من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع وخطاب التكليف. اهـ باختصار». اهـ

(٣) (**أو الضمان**) فيه أن الضمان لم يرتفع؛ فإن المخطئ عليه الضمان. اهـ عطار [٢/ ٢٢].

(٤) (**أو نحو ذلك**) كالعقوبة. اهـ عطار [٢/ ٢٢].

(٥) (**فقدرنا**) أي بناء على عدم عمومه. اهـ عطار [٢/ ٢٢].

(٦) (**من مثله**) أي مثل هذا التركيب. اهـ بناني [١/ ٤٢٥].

(٧) (**وقيل**) أي بناء على عمومه. اهـ بناني [١/ ٤٢٥] وعطار [٢/ ٢٢].

(٨) (**يقدر جميعها**) أي نقدر أمرا يشمل الكل كسبب الخطإ مثلا. اهـ عطار [٢/ ٢٢].

(٩) (**وقيل يعم**) قائله الحنفية، **والحاصل**: أن عموم المعطوف عليه لا يستلزم عموم المعطوف، خلافا للحنفية، فنحن نقدر في الحديث: «**بحربي**» ابتداء، وهم يقدرون «**بكافر**»، ثم يخرجون منه غير الحربي بدليل، وقد قرر الشارح ذلك، وهو تقدير لكلام المصنف التابع للآمدي وغيره، والذي في «**المحصول**» و«**المنهاج**» وغيرهما: أن عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيصه، خلافا للحنفية كما في «**المحصول**»، أو بعضهم كما في «**المنهاج**»، قالوا بتقدير «**بكافر**» حذف من الثاني؛ لدلالة الأول، والكافر الذي يمتنع قتل المعاهد به هو الحربي فقط، فكذا المعطوف عليه، فيكون الكافر الذي يمتنع قتل المسلم به هو الحربي فقط؛ تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، فلا يكون المعطوف عليه عاما، **ورُدّ**: بأن دخول التخصيص في

لِوُجوبِ مُشارَكةِ المُتعاطِفَينِ في الحكمِ والصِّفةِ(١).

قُلنا : في الصِّفةِ ممنوعٌ(٢).

مِثالُه : خبرُ أبي داودَ [٤٥٣٠] وغيرِه : «**لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكافرٍ**(٣)، **ولا ذو عَهْدٍ**(٤) **في عَهْدِه**»، **قيلَ** : يعنِي «**بكـافِرٍ**»(٥)،

العموم لا يخرجه عن عمومه، وبتقدير خروجه عنه هل يزيد ذلك على ما لو كان في أصل وضعه خاصا : كأن يقال : «**لا يقتل ذو عهد في عهده بحربي**» أيلزم من اختصاص ذلك بالحربي اختصـاص الجملـة الأولى بـه، وكـل مـن المسـلكين صـحيح؛ إذ حاصل ذلك : أن المعطوف الخاص على العام هل يسري إليـه عمـوم العـام أو لا؟ وهـو مـا سـلكه الآمـدي، وهـل يسـري خصوصه إلى العام أو لا؟ وهو ما سلكه في «**المحصول**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣١٢-٣١٣].

(١) (**في الحكم**) وهو : عدم القتل، (**والصفة**) وهي : العموم أي عموم الكافر للحربي وغـيره، وهـل المـراد بالصـفة مـا يشمل نحو الحال؟ **ظاهر كلام البرماوي** : الشمول، وفي «**القرافي على التنقيح**» : أنها لا تعم إلا الفاعل والمفعول دون غيرهما، قال : «ولذلك «**ما جاءني أحد ضاحكا**» أو «**لا ضاحكا**» ليس نفيا للأحوال، و«**ضاحك**» مثبت مستثنى من الأحوال على أنـه مستثنى من إيجاب. اهـ وفيه نظر؛ لمخالفته لقاعدة : أن النفي إذا دخل على كلام مقيد هل ينصبّ على القيد فقـط أو المقيـد أو هما؟ إلى آخر ما ذكروه، فتدبر. اهـ عطار [٢/ ٢٢].

(٢) (**في الصفة ممنوع**) أي وإنما المشاركة في الحكم فقط، وحينئذ فلا تضر المخالفة في المعطوف بتقدير «**حربي**»، وقد حرر المسألة ابن السمعاني فقال : «لا يجب أن يضمر فيه جميع ما سبق مما يمكن إضماره، **وقيل** : بالوقف، **وقيل** : إن قيـد بقيـد غـير قيد المعطوف عليه فلا يضمر فيه، وإن أطلق أضمر فيه كذا نقل عن بعض الحنابلة، **وعـن بعـض المتـأخرين مـنهم** : أنـه إنـما يخصص المعطوف عليه بما في المعطوف من الخصوص إذا كان الخصوص المادة كالحديث، لا نحو : «**اضرب زيدا وعمرا قـائما في الدار**»، لأجل ذلك عيب على من ترجم المسألة -كالآمدي- بأن العطف على العام هل يقتضي العموم في المعطـوف عليـه؛ فإن ذلك شامل لما لا إطلاق فيه، وهو ما لو قال : «**ولا ذو عهد في عهده بحربي**»، فلا يسع أحدا أن يقول باقتضاء العطف على العام هنا العموم مع كون المعطوف خاصا، ولا نحن نقول فيما إذا قدر عام أنه خاص بلا دليل خصصه، إنما المقصود بالمسـألة أن إحدى الجملتين إذا عطفت على الأخرى وكانت الثانية تقتضي إضمارا لتسقيم وكان نظيره في الجملـة الأولى عامـا هـل أن يجب أن يساويه في عمومه فيضمر عام أو لا؟، إلى أن قال : «ومنهم من يصحح الترجمة بالعطف عـلى العـام بـأن هـذا خـرج مخرج اللقب على المسألة لا لمراعاة قيودها. اهـ

وقال البرماوي : «قد سلك الإمام فخر الدين والبيضاوي والهنـدي وغـيرهم مسـلكا آخـر في الترجمـة فقـال : «**عطـف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه**» أي فإن «**بكافر**» في الجملة الثانية يختص بـالحربي فهـل يكـون تخصيصـا للعام الأول به، ويكون التقدير : «**لا يقتل مسلم بكافر حربي**» أي : بل يقتل بالذمي أو هو باق على عمومه، ولا يقدح عطف الخاص عليه، الأول قول الحنفية، والثاني قول الشافعية، ولكن هذا يشمل ما لو صرح في الثانية «**بحربي**» مـن بـاب أولى، ولا يضر ذلك في التصوير إلا أنه يخرج عن ملاحظة المقدر هل يقدر عاما أو خاصا، ومما يضعف قولهم : أن كـون الحـربي مهـدرا من المعلوم بالدين بالضرورة، فلا يتوهم أحد قتل مسلم به، فحمل الكافر في «**لا يقتل مسـلم بكـافر**» عليـه ضـعيف؛ لعـدم الفائدة. اهـ عطار [٢/ ٢٣].

(٣) (**لا يقتل مسلم بكافر**) **قيل** : إن في الحديث ردا على أبي حنيفة في قوله : يقتل المسلم بالكـافر ذي العهـد سـواء قتلـه غيلة أو لا، وعلى الإمام مالك حيث قال : يقتل به إن قتله غيلة؛ نظرا لظاهر قولـه تعـالى : ﴿**وكتبنـا علـيهم فيهـا أن الـنفس بالنفس**﴾ **إلا أن يجيبا** : بأن الحديث خبر آحاد فلا يخصص القطعي. اهـ عطار [٢/ ٢٣].

(٤) (**ولا ذو عهد**) فهو من عطف الجمل، والمراد أن الكلام بجملة لا يقتضي العموم، ويحتمل أنه من عطف المفـردات. اهـ عطار [٢/ ٢٣].

(٥) (**يعني بكافر**) أي المقدر لفظ «**بكافر**» عند الحنفية؛ تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه في متعلقه على حد قوله تعالى : ﴿**آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون**﴾. اهـ عطار [٢/ ٢٣].

وخُصَّ منه غيرُ الحربيِّ(١) بالإجماعِ(٢).

قُلنا : لا حاجةَ إلى ذلك(٣)، بل يُقَدَّرُ «**بحَربِيٍّ**»(٤).

وبعضُهم جَعَلَ الجملةَ الثّانيةَ تامّةً لا تَحتاجُ إلى تقديرٍ، ومعناها : «**ولا يُقْتَلُ ذو عَهْدٍ ما دامَ عَهْدُه**».

وبعضُهم جَعَلَ في الحديثِ تقديمًا وتأخيرًا، والأصلُ : «**ولا يُقتَلُ مُسلِمٌ ولا ذو عَهْدٍ في عهدِه بكافِرٍ**».

* * *

([٣]**وَالْفِعْلِ الْمُثْبَتِ**(٥) **وَلَوْ مَعَ «كَانَ»**) : [١]كخَبَرِ بلالٍ : «**صَلّى النّبيُّ ﷺ داخِلَ الكعبةِ**»، [٢]وخَبَرِ أنسٍ : «**كانَ النّبيُّ ﷺ يَجْمَعُ بينَ الصّلاتَينِ في السَّفَرِ**»، فلا يَعُمُّ أقسامَه(٦).

وقيلَ : يَعُمُّها.

فلا يَعُمُّ المثالُ الأوّلُ الفَرْضَ والنّفلَ، **ولا الثّاني** جَمْعَ التّقديمِ والتّأخيرِ؛ إذْ لا يَشْهَدُ اللّفظُ بأَكْثَرَ مِن صلاةٍ واحدةٍ وجَمْعٍ واحدٍ(٧)، ويَستحِيلُ وقوعُ الصّلاةِ الواحدةِ فَرْضًا ونَفْلًا(٨)، والجمعِ الواحدِ في الوَقْتَيْنِ(٩).

وقيلَ : يَعُمّانِ ما ذُكِرَ حُكمًا(١٠)؛ لِصِدْقِهما بكلٍّ ....

---

(١) (**وخص منه**) أي أخرج منه (**غير الحربي**) فيقتل به. اهـ بناني [١/ ٤٢٥].

(٢) (**بالإجماع**) أي على أن المعاهد لا يقتل بالحربي، ويقتل بالمعاهد والذمي، قالوا : وإذا تقرر هذا وجب أن يخص العموم المذكور أولا؛ ليتساويا، فيصير : «**لا يقتل مسلم بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بحربي**». اهـ عطار [٢/ ٢٣].

(٣) (**إلى ذلك**) أي إلى تقديره عاما ثم تخصيصه بالحربي. اهـ عطار [٢/ ٢٣].

(٤) (**بل يقدر بحربي**) أي يقدر ذلك من أول الأمر. اهـ بناني [١/ ٤٢٥]، **وعبارة العطار** [٢/ ٢٣] : «قوله : (**بل يقدر بحربي**) ففيه كفاية، لكن لا دليل على هذا المقدر، بخلاف تقديره عاما؛ فإن السابق فيه دليل عليه، لكن ذلك فيه حذف مع تخصيص، وهذا حذف فقط، وقد وافق الحنفية على مدعاهم في هذه المسألة ابن السمعاني وجماعة من أصحابنا معاشر الشافعية، وكذا ابن الحاجب؛ لأن مدعاهم أرجح من حيث الدليل، ولا يخفى أنه إذا قدر «**بحربي**» خرج عن ترجمة المسألة : بأن العطف على العام لا يقتضي العموم أو يقتضيه، وحينئذ فالمثال الموافق لها أن يقال -مثلا- : «**أهنت الكافر وفاسقا**» فهل «**فاسقا**» عام كـ«**الكافر**»؛ لعطفه عليه أم لا؟». اهـ

(٥) (**والفعل المثبت**) أي لأنه كالنكرة، وهي لا تعم عموما شموليا في الإثبات. اهـ عطار [٢/ ٢٣].

(٦) (**فلا يعم**) لأن صيغة «**فعل**» تقتضي تقدم معهود خاص، فيكون مقدما على العموم. اهـ عطار [٢/ ٢٣-٢٤].

قوله : (**فلا يعم أقسامه**) كذا عبر في «**المختصر**»، وعبر العضد بقوله : «**لا يعم أقسامه وجهاته**»، قال المولى التفتازاني : «جعل المختلفات بالذات كالنفل والفرض في مثال «**صلى داخل الكعبة**» أقساما، وبالحيثيات كالعشاء بعد الحمرة، وبعد البياض أي في مثال «**صلى بعد غيبوبة الشفق**» جهات، ولما كان التقسيم كما يكون بالذات يكون بالاعتبار اقتصر في المتن على ذكر الأقسام، ووجه اختيار الشارح طريق «**المختصر**» أنه أخصر. اهـ بناني [١/ ٤٢٦].

(٧) (**إذ لا يشهد اللفظ إلخ**) قد يقال : كيف لا يشهد اللفظ بذلك مع ما يأتي له من أنه قد تستعمل «**كان**» مع المضارع للتكرار، ولجريان العرف على ذلك؟، **ويجاب** : بأن المراد : لا يشهد بذلك باعتبار الاستعمال الأكثر، أو لا يشهد بذلك بدون القرينة، وأما استعمال «**كان**» مع المضارع للتكرار فهو مع القرينة كما قاله شيخ الإسلام. اهـ بناني [١/ ٤٢٦].

(٨) (**فرضا ونفلا**) ولا يرد حصول التحية بصلاة الفرض كما لا يخفى. اهـ عطار [٢/ ٢٤].

(٩) (**في الوقتين**) أي وقت التقديم ووقت التأخير، فالعموم بدلي. اهـ عطار [٢/ ٢٤].

(١٠) (**وقيل يعمان ما ذكر حكما**) أي لا لفظا، أي : يجوز أن تكون هذه الصلاة فرضا وأن تكون نفلا، ويجوز أن يكون

مِن قِسْمَيِ الصّلاةِ[١] والجمعِ.

وقد تُسْتَعْمَلُ «**كانَ**» معَ المُضارِعِ[٢] لِلتَّكرارِ[٣] : كما في قولِه تعالى في قِصّةِ إسماعيلَ : ﴿**وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ**﴾ [مريم : ٥٥]، وعليه جَرَى العُرْفُ[٤]، وتَحقيقُه مذكورٌ في «**الحاشِيَةِ**» [٢/ ٣١٤][٥].

* * *

* ([٤]**وَ**) الحُكمِ (**المُعَلَّقِ**[٦] **لِعِلَّةٍ**)، فلا يَعُمُّ كلَّ محَلٍّ وُجِدَتْ فيه العِلّةُ (**لَفْظًا**[٧] **لٰكِنْ**) يَعُمُّه (**مَعْنًى**) ....

هذا الجمع جمع تقديم، وأن يكون جمع تأخير جوازا على سبيل البدل؛ لأن الواقع منه صلاة واحدة كما ذكره الشارح بقوله : «**ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضا ونفلا**» إلخ. اهـ بناني [١/ ٤٢٦].

قوله : (**ما ذكر حكما إلخ**) يقتضي أن العموم في الحكم لا في اللفظ أي أحدهما يتناوله اللفظ، والآخر يقاس عليه، ويدل له إطلاق المصنف في هذا وتفصيله فيما بعده، وقوله بعد : «**لصدقهما**» إلخ يقتضي أنه من اللفظ، إلا أن يريد : لصدقهما على البدل. اهـ عطار [٢/ ٢٤].

(١) (**من قسمي الصلاة**) أي الفرض والنفل. اهـ عطار [٢/ ٢٤].

(٢) (**وقد تستعمل كان مع المضارع**) احترز به عن الماضي، فلا تدل معه على تكرار، وأشار بـ«**قد**» إلى أن ذلك الاستعمال قليل لغة، وقوله آخرا : «**وعلى ذلك جرى العرف**» ينبه على كثرته عرفا، وقد تستعمل لغة من المضارع لا للتكرار كقول جابر –رضي الله عنه– فيما رواه مسلم : «**كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فتذبح البقرة عن سبعة**»؛ لأن إحرامهم متمتعين بالعمرة إلى الحج مع النبي ﷺ إنما كان مرة واحدة، وذلك في حجة الوداع. اهـ عطار [٢/ ٢٤].

قوله : (**وقد تستعمل كان للتكرار إلخ**) الظاهر –كما قاله السعد– أن هذا جواب سؤال مقدر، وهو : أن تكرار الفعل في الأزمان من قبيل عموم الفعل المثبت في تلك الأزمان، فهو كلام خارج عن المبحث، وهو أن الفعل المثبت لا يعم أقسامه؛ إذ ما هنا ليس من الأقسام وإن كان العضد جعل الجميع من صور عدم عموم الفعل، تأمل. اهـ شربيني [١/ ٤٢٦].

(٣) (**للتكرار**) **فيه** : أنه مأخوذ من المضارع، لا من «**كان**»، وإنما أتي بها لكونه أمرا وقع فيما مضى، والتكرار لا يقتضي العموم، فلا حاجة لقول من قال العموم هنا من قرينة، وقد قال الإمام النووي في «**شرح مسلم**» : إن المذهب الصحيح عند الأصوليين : أن لفظة «**كان**» لا تقتضي التكرار، فهي تفيده مرة، فإن دل الدليل على التكرار من خارج عمل به، وإلا فلا. اهـ عطار [٢/ ٢٤].

(٤) (**جرى العرف**) يحتمل أن المراد : عرف اللغة كما هو قول، ويحتمل عرف غير اللغة، **قيل** : ومنشأ الخلاف إن «**كان**» هل تقتضي التكرار أو لا؟، **فقيل** : تقتضيه لغة، وبه جزم القاضي أبو بكر، فقال : إن قول الراوي «**كان النبي ﷺ يفعل كذا**» يفيد في عرف اللغة كثيرا تكثير الفعل وتكريره، قال تعالى : ﴿**وكان يأمر أهله**﴾ الآية أي : يداوم على ذلك، وكذلك القاضي أبو الطيب، وجرى عليه ابن الحاجب إلا أنه قال ما معناه : أنه لا يلزم من التكرار العموم، وهو ظاهر، **وقيل** : يقتضي التكرار عرفا لا لغة، **قال الهندي** : إنه الأظهر، ويمكن حمل كلام ابن الحاجب عليه، **وقيل** : لا يفيده لا لغة ولا عرفا، واختاره في «**المحصول**»، قال البرماوي : وجعل المتأخرين الخلاف لفظيا من جهة أن المانع للعموم ينفي عموم الصيغة المذكورة، والمثبت لها إنما هو بدليل خارج، وهو إجماع السلف على التمسك بها. اهـ ونظر فيه؛ فإنه إذا ورد مثل هذه الصيغة ولم يقم دليل فالقائل بالعموم يعمم من غير توقف على مجيء دليل عليه. اهـ عطار [٢/ ٢٤].

(٥) (**وتحقيقه مذكور في الحاشية**) قال المحلي : «**وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار**» إلخ، قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ٣١٤] : «قوله : (**وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار**) أي بقرينة، وفي كلامه ما يشير إلى أن إفادة ذلك للتكرار استعمالية، لا وضعية، **والتحقيق** كما قال التفتازاني وغيره : أن المفيد لذلك هو المضارع، و«**كان**» إنما هي للدلالة على مضي ذلك المعنى». اهـ

(٦) (**ولا المعلق**) بالجر عطفا على قوله : «**لا المقتضي**». اهـ بناني [١/ ٤٢٦].

(٧) (**لفظا**) تمييز محول عن المضاف، أي : «ولا تعميم لفظ المعلق حكمه بعلة إلخ. اهـ بناني [١/ ٤٢٦] وعطار [٢/ ٢٤].

كما مَرَّ[١].

وقيلَ : يَعُمُّه لفظًا.

كأنْ يقولَ الشّارعُ : «**حَرَّمْتُ الخَمْرَ لِإسكارِها**»، فلا يَعُمُّ كلَّ مُسْكِرٍ لفظًا، **وقيلَ** : يَعُمُّه؛ لِـذِكْرِ العِلّـةِ[٢]، فكأنـه قالَ : «**حَرَّمْتُ المُسْكِرَ**».

❊❊❊

❊ **(وَ) الأصحُّ** : أنّ **(تَرْكَ الِاسْتِفْصَالِ**[٣]**)** في وَقائعِ الأَحوالِ معَ قيامِ الِاحتِمالِ **(يُنَزَّلُ مَنْزِلَـةَ الْعُمُـومِ)** في المَقـالِ : كما في خَبَرِ الشّافعيِّ وغيرِه : «أنه ﷺ قالَ لِغَيْلانَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفيِّ -وقد أَسْلَمَ على عَشْرِ نِسـوةٍ- : «**أَمْسِـكْ أَرْبَعًـا، وفارِقْ سائرَهنّ**»؛ فإنّه ﷺ لم يَسْتَفْصِلْه هل تَزَوَّجهنّ معًا أو مُرَتَّبًا؟، فلولا أنّ الحكمَ يَعُمُّ الحالَيْنِ لَما أَطْلَقَ[٤]؛ لِامتِنـاعِ الإِطلاقِ في مَحَلِّ التّفصيلِ[٥].

---

(١) **(كما مر)** أي في قوله : «**وقد يعم اللفظ عرفا أو معنى كترتيب حكم على وصف**»، قال المؤلف : «وإنما أعيد هنا لبيان الخلاف في أن عمومه وضعي أو قياسي»، وتعقبه ابن قاسم : بأنه لا حاجة في ذلك لذكرهما في الموضعين؛ لإمكـان الاقتصـار على أحدهما مع بيان الخلاف فيه. اهـ ترمسي [٢/ ١٨٦].

(٢) **(لذكر العلة)** فدل ذكر العلة على أن الخمر لم يستعمل في حقيقته. اهـ عطار [٢/ ٢٤].

(٣) **(والأصح أن ترك الاستفصال إلخ)** مأخوذ من قـول الشـافعي : «تـرك الاستفصـال في وقـائع الأحـوال مـع قيـام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣١٦]، وعبارة «**الأصل**» مع «**شرح المحلي**» : «**والأصـح أن ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال**». اهـ **قال البناني** [١/ ٤٢٧] : «قوله : **(أن تـرك الاستفصـال إلـخ)** أي ترك الشارع طلب التفصيل في حكاية حال الشخص، والمراد بـ«**ـالحكاية**» : الذكر والتلفظ : كقول غيلان لرسول اللــه : «**إني أسلمت على عشر نسوة**» مستفتيا، فلفظه حكى به حالته، وقول الشارح : «**في حكاية الحال**» متعلق بـ«**ـترك**»، ويجوز كون «**في**» للمصاحبة، و«**المقال**» بمعنى : القول واللفظ، وشمل حكاية الحال كون الحاكي صاحب القول وكونه غيره. سم. اهـ

(٤) **(فلولا أن الحكم)** أي وهو إمساك الأربع ومفارقة الباقي **(يعم الحالين)** أي الترتيب والمعية **(لما أطلق)** أي الجـواب، **وقال إمام الحرمين** : «فيه نظر عندي، وذلك لجواز كون النبي عالمـا بصـورة الواقعـة، فلهـذا لم يستفصـل، فـلا يكـون ذلـك كالعموم في المقال. اهـ وقوله : «**عالما بصورة الواقعة**» أي : بأن تزوجهن معا؛ لفساد العقد حينئذ، فله إمساك أي تزوج أربـع أي أربع منهن، **لا يقال** : وبأنه تزوجهن مرتبا، فله إمساك الأربع الأول؛ لصحة نكاحهن وفساد نكاح من بعـدهن؛ لأن هـذا لا يناسبه إطلاق قوله : «**أمسك أربعا**»، **ويمكن أن يجاب عن النظر المذكور بوجهين** :

الأول : أن إطلاقه في الجواب وإن كان عالما بصورة الواقعة يعم الحـالين، وإلا لاستفصـل؛ لأن إطـلاق الجـواب يـوهم السامعين، وكل من بلغه الجواب عموم الحكم، ويحمل العمل به مع كثرة من أسلم على أكثر من العدد الشرعي.

والثاني : أن كونه عليه الصلاة والسلام عالما بصورة الواقعة خلاف الظاهر؛ لظهور انتفاء أسباب العلم بذلك مـن نحـو المخالطة، وبتقديره فلا شبهة لعاقل أن الظاهر أنه تزوجهن مرتبا؛ لأنه الغالب، بل لا يكاف يقع تزوج العشرة معا، فلو فرض كونه عالما بالواقعة كان الظاهر علمه بالترتيب، وظاهر أن إطلاق قوله : «**أمسك أربعا**» أنه لا فرق بـين إمسـاك الأوليـات أو غيرهن، والمسألة ظنية يكفي فيها مثل ذلك.

والحاصل : أن الظاهر عدم علمه عليه أفضل الصلاة والسلام، وأنه بتقديره يكون الظاهر الترتيب، وعلى كل منهما يثبت المطلوب؛ لأن الظنيات يكتفى فيها بالظن، وظاهر تقريـر الشـارح وغـيره بنـاء الجـواب عـلى عـدم علمـه بالواقعـة، ولعـل اقتصارهم على ذلك لأنه الظاهر. سم. اهـ بناني [١/ ٤٢٧].

(٥) **(في محل التفصيل)** أي المحتاج إليه، فيكون فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة. اهـ عطار [٢/ ٢٥].

وقيلَ : لا يُنَزَّلُ مَنزِلةَ العُمومِ، بل يكونُ الكلامُ مُجمَلًا[١].

والعبارةُ المَذكورةُ لِلشّافعيِّ، وله عِبارةٌ أُخرَى، وهي قولُه : «**وقائِعُ الأَحوالِ إذا تَطرَّقَ إليها الِاحتِمالُ .. كَساها ثَوْبَ الإِجمالِ، وسَقَطَ بها الِاستِدلالُ**»، وظاهرُهما التّعارُضُ، وقد بَيَّنْتُه معَ الجوابِ عنه في «**الحاشيةِ**» [٢/ ٣١٦][٢].

***

* **(وَ) الأصحُّ : (أَنَّ نَحْوَ : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ[٣]) اتَّقِ اللَّهَ[٤]﴾** [الأحزاب : ١]، **﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾** [المزمل : ١] **(لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ)** مِن حيثُ الحكمُ[٥]؛ لِاختِصاصِ الصِّيغةِ به[٦].

---

(١) **(ويكون الكلام مجملا)** وسيأتي تأويل الحنفية «**أمسك**» بـ«**ابتدئ نكاح أربع منهن**» في المعية و«**استمر على الأربع الأول**» في الترتيب. اهـ «**شرح المحلي**».

(٢) **(وقد بينته)** أي التعارض **(مع الجواب عنه)** أي التعارض **(في الحاشية)** حيث قال فيها [٢/ ٣١٦] : «**وظاهر العبارتين التعارض**؛ لأن الأولى تدل على أنها تعم الاحتمالات، والثانية على أنها لا تعمها بل هي من المجمل لا يستدل بها على عموم.

وجمع بينهما القرافي : بحمل الأولى على ما إذا ضعف الاحتمال، والثانية على ما إذا قوي، وتحمل الأولى على ما إذا كان الاحتمال في محل الحكم، والثانية على ما إذا كان في دليله.

قال العراقي تبعا للزركشي : ولا حاصل لهذا الجمع، **والحق** : حمل الأولى على ما إذا كان في الواقعة قول من النبي ﷺ يحال عليه العموم، والثانية على ما إذا لم يكن فيها إلا مجرد فعله ﷺ؛ إذ لا عموم له.

فمن الأول : وقائع من أسلم على أكثر من أربع نسوة كغيلان بن سلمة المذكور في الشرح، وقيس بن الحارث وغيرهما.

ومن الثاني : خبر مسلم أنه ﷺ جمع بالمدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر؛ فإن ذلك يحتمل أن يكون بعذر المرض، ويحتمل أن يكون جمعا صوريا : بأن يكون أخر الأولى إلى آخر وقتها، وصلى الثانية عقبها أول وقتها كما جاء في «**الصحيحين**»، وإذا احتمل كان حمله على بعض الأحوال كافيا، ولا عموم له في الأحوال كلها. اهـ ونقله العطار [٢/] والترمسي [٢/ ١٨٩- ١٩٠].

(٣) **(والأصح أن نحو يا أيها النبي إلخ)** محل الخلاف ما يمكن فيه إرادة الأمة معه ولم تقم قرينة على إرادتهم معه، بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك : نحو : **﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾** [المائدة : ٦٧] أو أمكن فيه ذلك وقامت قرينة على إرادتهم معه نحو : **﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾** [الطلاق : ١]، وليس من محل الخلاف أيضا ما لا يمكن فيه إرادة النبي، بل المراد به الأمة : نحو : **﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾** [الزمر : ٦٥] وإن مثل به بعضهم لمحل الخلاف. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣١٩-٣٢٠] ويأتي نحوه هنا، وعبارة العطار [٢/ ٢٦] :

قوله : **(والأصح أن نحو يا أيها النبي إلخ)** المراد بنحوه : ما يمكن إرادة الأئمة معه ولم تقم قرينة على إرادتهم ولا على عدم إرادتهم، فهذا محل الخلاف، أما ما لا يمكن فيه ذلك : نحو : **﴿يا أيها الرسول بلغ﴾** [المائدة : ٦٧] فلا تدخل قطعا، أو كان ذلك الحكم من خصائصه بدليل فكذلك، أو أمكن فيه ذلك وقامت قرينة على إرادتهم معه : نحو : **﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾** [الطلاق : ١] الآية، فيدخلون معه قطعا؛ فإن ضمير الجمع في «**طلقتم**» و«**طلقتموهن**» قرينة لفظية تدل على الدخول معه، وتخصيصه ﷺ بالنداء تشريف له ﷺ؛ لأنه إمامهم وسيدهم ا هـ برماوي. اهـ

(٤) **(اتق الله)** أمر بالتقوى مع عصمته ﷺ؛ لأن العصمة لا تمنع القدرة على العصمة وكسبها باعتبار سلامة الآلات، ويحتمل أنه أمر بالترقي فيها، والقول بأن الخطاب له والمراد عنده على حد : **﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾** لا يناسب ما الكلام فيه؛ لأنه حينئذ يكون متناولا لغيره. اهـ عطار [٢/ ٢٦].

(٥) **(من حيث الحكم)** فيه إشارة إلى أن محل الخلاف في التناول من حيث الحكم ،أما اللفظ فلا خلاف في عدم تناوله. اهـ عطار [٢/ ٢٦].

(٦) **(لاختصاص الصيغة به)** لأن اللغة تقتضي أن خطاب المفرد لا يتناول غيره، وإذا كانت الصيغة خاصة كان الأمر

وقيلَ : يَشْمَلُهم(١)؛ لِأنّ الأَمْرَ لِلمَتبوعِ أَمْرٌ لِتابِعِه عُرفًا كما في أَمْرِ السّلطانِ الأَميرَ بفَتْحِ بَلَدٍ(٢).

قُلنا : هذا(٣) فيما يَتَوَقَّفُ المأمورُ به على المشارَكةِ(٤)، وما نحنُ فيه ليسَ كذلكَ.

ومَحَلُّ الخِلافِ : ما [١]يُمكِنُ فيه إرادةُ الأُمّةِ معه [٢]ولم تَقُمْ قرينةٌ على إرادتِهم معه، بخلافِ [١]ما لا يُمْكِنُ فيه ذلك نحوُ : ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ**﴾ [المائدة : ٦٧] الآيَةَ، [٢]أو قامتْ قرينةٌ على إرادتِهم معه نحوُ : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ [الطلاق : ١] الآيَةَ.

***

* (وَ) **الأصحُّ** : (**أَنَّ نَحْوَ** : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**(٥)﴾ **يَشْمَلُ الرَّسُولَ**(٦)) -عليه الصّلاةُ والسّلامُ- (**وَإِنِ اقْتَرَنَ بِـ«قُلْ»**(٧))؛ لِمُساواتِهم له في الحكمِ.

وقيلَ : لا يَشْمَلُه مُطلَقًا(٨)؛ لِأنه وَرَدَ على لِسانِه لِلتَّبليغِ لغيرِه(٩).

المبني عليها مختصا به أيضا. اهـ عطار [٢/ ٢٦].

(١) (**وقيل يشملهم**) وبه قالت الحنفية، قال في «**البرهان**» : «الذي صار إليه أبو حنيفة وأصحابه : إن الأئمة معه في ذلك الخطاب شرع، ولهذا تعلقوا في عقد النكاح بلفظ الهبة بقوله تعالى : ﴿**وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي**﴾ [الأحزاب : ٥٠]، فالخطاب مختص به ﷺ عندهم، والأمة متبعون للنبي ﷺ في موجبه. اهـ عطار [٢/ ٢٦].

(٢) (**كما في أمر السلطان الأمير**) فإن أتباع الأمير يدخلون معه قطعا. اهـ عطار [٢/ ٢٦].

(٣) (**قلنا هذا**) أي تناول الأتباع. اهـ عطار [٢/ ٢٦].

(٤) (**فيما يتوقف المأمور إلخ**) أي فهو قياس مع الفارق، وعلى هذا فنحو : ﴿**يا أيها النبي جاهد الكفار**﴾ [التحريم : ٩] يتناول الأمة؛ لأنه يتوقف على المشاركة. اهـ عطار [٢/ ٢٦].

(٥) (**يا أيها الناس**) أي مما ورد على لسانه ﷺ من العمومات المتناولة له لغة، فيخرج ما لا يتناوله : نحو : «**يا أيها الأمة**»، فلا يشمله بلا خلاف. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٢١] ونقله العطار [٢/ ٢٦].

(٦) (**يشمل الرسول**) لتناوله له لغة، ولأنه مرسل لنفسه أيضا، فسقط تنظير سم في تناول نحو : ﴿**يا أيها الناس إني رسول الله إليكم**﴾ [الأعراف : ١٥٨]؛ إذ لا يعد في إخباره بأنه رسول لنفسه. اهـ عطار [٢/ ٢٦].

(٧) (**وإن اقترن بقل**) **قال السعد** : «ليس المراد صريح لفظ «**القول**» -أي فقط-، بل يدخل فيه مثل «**بلغهم كذا وكذا**»، أو «**اكتب إليهم كذا**»، وما أشبه ذلك. اهـ بناني [١/ ٤٢٨].

(٨) (**وقيل لا يشمله مطلقا**) فلا يكون داخلا في الصيغة، قال ابن برهان : «وذهبت شرذمة لا يؤبه بهم : أنه غير داخل تحت الخطاب، وهو ساقط من جهة أن اللفظ صالح ووضع اللسان حاكم باقتضاء التعمي،م والرسول ﷺ من المتعبدين بقضايا التكليف كالأمة. اهـ عطار [٢/ ٢٦].

(٩) (**لأنه ورد على لسانه للتبليغ لغيره**) عبارة العضد : «**قالوا أولا** : إنه عليه الصلاة والسلام آمر أو مبلغ، فإن كان آمرا فلا يكون مأمورا؛ لأن الواحد بالخطاب الواحد لا يكون آمرا ومأمورا معا، وإن كان مبلغا فلا يكون مبلغا إليه لمثل ذلك، **فإن قيل** : قد يكون آمرا مأمورا من جهتين، **قلنا** : الآمر على رتبة من المأمور، ولا بد من المغايرة، **الجواب** : لا نسلم أنه آمر أو مبلغ، بل الآمر هو الله تعالى، والمبلغ جبريل، وهو حاك لتبليغ جبريل ما هو داخل فيه. اهـ وقوله : «**لا يكون آمرا ومأمورا معا**» قال في «**العقود**» : أي بالقطع الضروري، أو لأن الآمر طالب والمأمور مطلوب، وقوله : «**لمثل ذلك**» أي : للقطع والمغايرة بين الآمر والمأمور، وقوله : «**فإن قيل قد يكون آمرا مأمورا من جهتين**» قال السعد : «**فإن قيل** : فمثله يرد على التبليغ، ولا يتأتى الجواب بمثل ما ذكر؛ إذ لا يشترط كون المبلغ أعلى، **قلنا** : لا بد أن يكون وصول الخطاب إلى المبلغ قبل وصوله إلى المبلغ إليه، وهذا في الواحد محال وإن تعددت جهاته، وهو ظاهر. اهـ **وبما تقرر** : يعلم أن الشارح ذكر دليل هذا

وقيلَ : إنِ اقْتَرَنَ بـ«**قُلْ**» لم يَشْمَلْه؛ لِظُهورِه في التّبليغِ[١]، وإلّا شَمِلَ.

***

* (**وَ**) **الأصحُّ** : (**أنَّهُ**) -أي نحوَ : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**﴾- (**يَعُمُّ الْعَبْدَ**[٢]).

وقيلَ : لا؛ لِصَرْفِ مَنافِعِه لِسيِّدِه شرعًا.

قُلنا : في غيرِ أوقاتِ ضِيقِ العبادةِ[٣].

***

* (**وَ**) **الأصحُّ** : أنه[٤] (**يَشْمَلُ الْمَوْجُودِينَ**[٥]) وقتَ وُرُودِه (**فَقَطْ**) أي لا مَن بعدَهم[٦].

وقيلَ : يَشْمَلُهم أيضا[٧]؛ ....

القول دون جوابه، ولعله لإشكال إطلاق نفي التبليغ عليه، وكان وجه تعرضه لدليل الثاني والثالث دون الأول ظهور دليله؛ إذ لا شبهة في تناول اللفظ له. اهـ سم. اهـ بناني [١/ ٤٢٨].

قوله : (**للتبليغ لغيره**) فيه نظر، بل له ولغيره. اهـ عطار [٢/ ٢٦].

(١) (**لظهوره إلخ**) فيه : أن جميع ما على لسانه مأمور بتبليغه، فهو على تقدير «**قل**»، فيلزم عدم التناول في الكل، **وأجاب سم** : بأنا لا نسلم ذلك، ولو سلم فليس المقدر كالثابت. اهـ وهو بعيد، ولذلك قال إمام الحرمين في «**البرهان**» : «وكان التحقيق فيه : «**بلغني من أمر ربي كذا فاسمعوه وعوه واتبعوه**». اهـ عطار [٢/ ٢٦].

(٢) (**يعم العبد**) أي شرعا : بأن يكون مرادا من الخطاب العام كما يعمه لغة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٢٢] وعطار [٢/ ٢٧]، **وعبارة البناني** [١/ ٤٢٨] : «قوله : (**وأنه يعم العبد**) أي شرعا؛ إذ لا كلام في أنه يعمه لغة، وعبارة العضد : «خطاب الشرع بالأحكام بصيغة تتناول العبيد لغة مثل : ﴿**يأيها الناس**﴾ ﴿**يأيها الذين آمنوا**﴾ هل تتناول العبيد شرعا حتى يعمهم الحكم أو لا بل يختص بالأحرار؟ **الأكثر** : على أنه يتناول العبيد. سم». اهـ

﴿**تكميل**﴾ قوله : «**وأنه يعم العبد**» أي والكافر كما في «**الأصل**»، قال المحلي : «**وقيل** : لا؛ بناء على عدم تكليفه بالفروع». اهـ **قال العطار** [٢/ ٢٧] : «قوله : (**بناء على عدم إلخ**) وهو خلاف الراجح كما تقدم، وذكره هنا لجمع النظائر، وخرج بالفروع الأصول نحو : ﴿**يا أيها الناس آمنوا**﴾ فيدخل اتفاقا». اهـ

(٣) (**في غير أوقات ضيق العبادة**) وإلا قدمت العبادة. اهـ عطار [٢/ ٢٧].

(٤) (**والأصح أنه**) أي نحو : ﴿**يا أيها الناس**﴾.

(٥) (**الموجودين**) أي بصفة التكليف. اهـ بناني [١/ ٤٢٨].

(٦) (**لا من بعدهم**) هذا هو محط الخلاف، **قال السعد** : أي بعد الموجودين في زمن الوحي، **وقيل** : من بعد الحاضرين مهابط الوحي، والأول هو الوجه، ويدل عليه ما ذكر في الاستدلال : أنه لا يقال في المعدومين : «**يأيها الناس**». اهـ وبالأول جزم الشارح بقوله : «**وقت وروده**». سم. اهـ بناني [١/ ٤٢٨].

(٧) (**وقيل يشملهم**) أي من بعدهم (**أيضا**) قال العضد : لنا -أي على الأول- : أنا نعلم قطعا أنه لا يقال للمعدومين «**يأيها الناس**» ونحوه، وإنكاره مكابرة، **ولنا أيضا** : أنه امتنع خطاب الصبي والمجنون بنحوه وإذا لم يوجهه نحوهم مع وجودهم لقصورهم عن الخطاب فالمعدوم أجدر أن يمنع؛ لأن تناوله أبعد. اهـ **واعترضه السعد فقال** : «**واعلم** : أن القول بعموم النصوص لمن بعد الموجودين وإن نسب إلى الحنابلة فليس ببعيد» إلى أن قال : «وما ذكره المحقق من أن إنكاره مكابرة حق فيما إذا كان الخطاب للمعدومين خاصة، وأما إذا كان للمعدومين والموجودين ويكون إطلاق لفظ «**الناس**» أو «**المؤمنين**» على المعدومين على سبيل التغليب فلا، ومثله سائغ في الكلام، وكذا الاستدلال الثاني ضعيف؛ لأن عدم توجه التكليف بناء على دليله لا ينافي عموم الخطاب وتناوله لفظا. اهـ وقوله : «**لأن عدم توجه التكليف**» إلخ معناه : أن قيام الدليل على عدم

لِمُساواتِهِم لِلمَوجودِين في حكمِهِ إجماعًا[(١)].

قُلنا : بدليلٍ آخَرَ[(٢)]، وهو مُستَنَدُ الإجماعِ، لا منه[(٣)].

***

* (وَ) **الأصحُّ** : (**أَنَّ «مَنْ»**[(٤)]) [١] شرطيّةً كانتْ [٢] أوِ استِفهاميّةً [٣] أو موصولةً [٤] أو موصوفةً [٥] أو تامّةً، -فهو أَعَمُّ مِن قولِهِ : «**إنّ مَن الشّرطيّةَ**»[(٥)]- (**تَشْمَلُ النِّساءَ**)؛ ....

تكليف نحو الصبي حتى كان خارجا من حكم هذا الخطاب الآن لا ينافي عمومه له وتناول اللفظ له حتى يستدل بعدم توجهه له على عدم توجهه للمعدوم. سم، **قلت** : «قد يناقش في تضعيفه الأول بأن التغليب مجاز، والكلام في التناول بحسب الحقيقة، فتأمله. اهـ بناني [١/ ٤٢٨]، ونحوه في «**العطار**» [٢/ ٢٧]، **قال العطار بعد نقل كلام السعد** : «**وفيه** : أن التغليب مجاز، والكلام في التناول بطريق الحقيقة، **فالأولى أن يقال** : إن الموضوع له الألفاظ هي الصور الذهنية الموجودة في العقل وجدت في الخارج أم لا على أحد الأقوال التي تقدمت، ونعم ما قال إمام الحرمين في «**البرهان**» :

«لا شك أن خطاب رسول الله ﷺ وإن كان مختصا به وبآحاد الأمة؛ فإن الكافة يلتزمون من مقتضاه ما يلزمه المخاطب، وكذلك القول فيما خص به أهل عصره وكون الناس شرعا في الشرع واستبانة ذلك في عصر الصحابة -رضي الله عنهم- ومن بعدهم لا شك فيه وكون مقتضى اللفظ مختصا بالمخاطب من جهة اللسان لا شك فيه، فلا معنى لعد هذه المسألة من المختلفات، والشقان جميعا متفق عليهما. اهـ

(١) (**في حكمه إجماعا**) منه يعلم أن محل الخلاف في التناول لفظا. اهـ عطار [٢/ ٢٧].

(٢) (**بدليل آخر**) أي المساواة المذكورة بدليل آخر، وليس تقديره : «**قلنا : التناول بدليل آخر**»؛ إذ الأول لا يقول بالتناول أصلا، فقوله : «**قلنا**» إلخ رد لكون المساواة دليل التناول، هذا معنى العبارة. اهـ بناني [١/ ٤٢٩]، **وعبارة العطار** [٢/ ٢٧] : «قوله : (**قلنا بدليل إلخ**) أي التساوي بدليل إلخ لا التبادل؛ لأنه لا يقول به. اهـ

(٣) (**لا منه**) أي من نحو ﴿**يا أيها الناس**﴾، **وحاصله** : أن لا خلاف أن الموجودين بعد الخطاب وقبله ولا خلاف في أنهم سواء في الحكم، وإنما الخلاف في أن غير الموجودين هل هم داخلون في الخطاب أم لا؟. اهـ بناني [١/ ٤٢٩]، **وعبارة العطار** [٢/ ٢٧] : «قوله : (**لا منه**) أي من هذا النص، والظاهر أن هذا من قبيل الخطاب قبل دخول الوقت». اهـ

(٤) (**والأصح أن من تشمل النساء**) يدل له قوله تعالى : ﴿**ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى**﴾ [النساء : ١٢٤]؛ إذ لولا تناولها للأنثى وضعا لما صح أن تبين بالقسمين، وقوله ﷺ : «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه**»، فقالت أم سلمة : «**فكيف تصنع النساء بذيولهن**» الحديث : رواه الترمذي، ففهمت دخول النساء في «**من**» الشرطية، وأقرها النبي ﷺ على ذلك، ولأنه لو قال : «**من دخل داري فهو حر**»، فدخلها الإماء عتقن إجماعا، والقول بأن «**من**» الشرطية لا تتناول الإناث حكاه ابن الحاجب وغيره، ويعزى لبعض الحنفية، وبني عليه عدم قتل المرتدة عندهم بحديث البخاري والسنن : «**من بدل دينه فاقتلوه**». اهـ عطار [٢/ ٢٧].

(٥) (**فهو أعم من قوله إن من الشرطية**) قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ٣٢٣] : «قوله : (**والأصح أن من الشرطية تتناول الإناث**) أي بدليل نحو قوله تعالى : ﴿**ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى**﴾ [النساء : ١٢٤]، ولا معنى لتخصيصه -كإمام الحرمين- ذلك بالشرطية، بل يجري الخلاف في الموصولة والاستفهامية، ومن ثم قال الصفي الهندي : «والظاهر أنه لا فرق»، وبه جزم شيخنا ابن الهمام، فقال : «وتخصيص محل الخلاف بالشرطية غير جيد»، قال العراقي تبعا للزركشي : «واعتذر بعضهم عن الإمام بأنه إنما خص الشرطية لأنه لم يذكر الاستفهامية والموصولة في صيغ العموم»، قال : «والحق أن الاستفهامية من صيغ العموم دون الموصولة : نحو : «**مررت بمن قام**». انتهى، وظاهر كلامه في محل آخر : أن الموصولة من صيغ العموم، وهو المعروف، وصرح به الشارح -يعني المحلي- فيما مر مع زيادة، هذا مع أن الظاهر عدم تقييد «**من**» بشيء مما ذكر؛ ليشمل «**من التامة**» و«**الموصوفة**»، لكن عمومها في الإثبات عموم بدلي، لا شمولي». اهـ

لِقولِه تعالى[(١)] : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ [النساء : ١٢٤]، وقِيسَ بالشّرطيّةِ البَقِيّةُ، لكنّ عمومَ الأخيرَتَينِ[(٢)] في الإثباتِ عمومٌ بَدَلِيٌّ، لا شُمُولِيٌّ.

وقيلَ : تَختَصُّ بالذُّكورِ.

فلو نَظَرَتِ امْرَأةٌ في بيتِ أَجْنَبِيٍّ جازَ رَمْيُها على الأوّلِ؛ لِخَبرِ «مُسلِمٍ» [٢١٥٨] : «مَن تَطَلَّعَ على بيتِ قومٍ بغيرِ إِذْنِهِم فقد حَلَّ لهم أن يَفْقَؤُوا عَيْنَيْه»، ولا يجوزُ على الثّاني.

قيلَ : ولا على الأوّلِ أيضًا؛ لِأنّ المرأَةَ لا يُسْتَتَرُ منها[(٣)].

***

* (وَ) **الأصحُّ** : (**أَنَّ جَمْعَ المُذَكَّرِ السَّالِمِ**[(٤)] ....

(١) (**لقوله تعالى إلخ**) هذا تعليل لكون «**من**» الشرطية تشمل النساء.

(٢) (**الأخيرتين**) أي الموصوفة والتامة.

(٣) (**لأن المرأة لا يستتر منها**) أي لا لكون «**من**» لا تتناول المرأة كما علل به القول المقابل.

قوله : (**لأن المرأة لا يستتر منها**) فيه حيث لم يعلله بأن «**من**» لا تتناول المرأة كما هو الظاهر، ولو بنيت هذه المسألة على هذا الخلاف إشعار بجواز بناء هذا القول على القول الراجح من هذا الخلاف أيها فيكون الحديث المذكور من العام المخصوص بغير المرأة وحاصله أنه أشار الى بناء القول الأول في نظر المرأة على الراجع من هذا الخلاف وجوز في القول الثاني بناءه على الراجع أيضا بناء على تخصيص الحديث بغير المرأة نظرا للمعنى المذكور، وهو كونه لا يستتر منها سم. اهـ بناني [١/ ٤٢٩].

(٤) (**جمع المذكر السالم**) نبه به على أنه محل الخلاف، فخرج به اسم الجمع : كـ«**قوم**»، وجمع المذكر المكسر، وما يدل على جمعية بغير ما ذكر : كـ«**الناس**»، فلا يشمل الأولان النساء قطعا، ويشملهن الثالث قطعا، **قال الزركشي** : «وفي بعض النسخ وكذا المكسر وضميرهما»، وهو استدراك على تصويرهم المسألة بالجمع السالم؛ فإن المكسر كذلك، ولم أر تصريحا بذلك، بل رأيت في بعض المسودات أن جمع التكسير لا خلاف في عدم الدخول فيه، ويشهد له أنه لو وقف على بني زيد فإنه لا يدخل فيه البنات، نعم إن قامت قرينة على الدخول دخلن على الأصح كما لو وقف على بني تميم وهاشم فإن القصد الجهة. اهـ والتحقيق كما في «**العضد**» : أن المكسر لا يشمل الإناث إن دل بمادته كـ«**رجال**»، وإلا ففيه الخلاف السابق. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٢٥] ونقله البناني [١/ ٤٢٩]، **وعبارة العطار** [٢/ ٢٨] : «قوله : (**جمع المذكر السالم**) التقييد به للاحتراز عن المكسر، فقد صرح في «**شرح المختصر**» : بأن لا يدخل المؤنث، وأما ما ألحق بالجمع فمنه ما يشملها قطعا كـ«**عشرين**»، ومنه ما يختص به الإناث قطعا كـ«**أرضين**» و«**سنين**». اهـ

قوله : (**جمع المذكر السالم**) كـ«**المسلمين**». اهـ «**شرح المحلي**»، قال العطار [٢/ ٢٨] : «قوله : (**كالمسلمين**) تحرير لمحل النزاع، وأنه ليس في دخول النساء في نحو : «**الرجال**» فيما وضع للذكور خاصة لانتفائه اتفاقا، ولا في نحو «**الناس**»، ولا نحو «**من**» و«**ما**» مما هو موضوع لما يعم الصنفين؛ لثبوته اتفاقا، بل فيما ميز فيه بين صيغة المذكر والمؤنث بعلامة؛ فإن العرب تغلب فيه المذكور، فإذا أرادوا الجمع بين المذكر والمؤنث يطلقونه، ويريدون الطائفتين، ولا يفرد المؤنث بالذكر، وذلك مثل «**المسلمين**»، و«**فعلوا**»، و«**افعلوا**»، فهذه الصيغ إذا أطلقت هل هي ظاهرة في دخول النساء فيها كما تدخل عند التغليب أو لا؟ **الأكثر** : على أنها لا تدخل ظاهرا، وفي «**التمهيد**» : «إذا وقف على بني زيد أو أوصى إليهم لا يدخل بناته، بخلاف بني تميم وبني هاشم ونحوهما، فتدخل النساء مع الرجال؛ لأن الفرق أن «**بني تميم**» : اسم للقبيلة بتمامها ولو نساء، فالمقصود الجهة، وفيه أيضا تفريعا على نحو «**افعلوا**» : مسألة الواعظ المشهورة، وهي : أن واعظا طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم : «**طلقتكم ثلاثا**»، ثم تبين أن زوجته كانت فيهم، قال الغزالي في «**البسيط**» : أفتى إمام الحرمين بوقوع الطلاق، قال : «وفي القلب منه شيء»، **قال الرافعي** : «ولك أن تقول : ينبغي أن لا تطلق؛ لأن قوله : «**طلقتكم**» لفظ عام،

لَا يَشْمَلُهُنَّ(١) أيِ النِّساءَ (**ظَاهِرًا**(٢))، وإنّما يَشْمَلُهنّ بقرينةٍ؛ تَغليبًا لِلذُّكورِ.

وقيلَ : يَشْمَلُهنّ(٣) ظاهرًا؛ لِأنه **لَمّا** كَثُرَ في الشّرعِ مُشارَكتُهنّ لِلذُّكورِ في الأحكامِ .. **أَشْعَرَ**(٤) بأنّ الشّارعَ لا يَقْصِدُ بخِطابِ الذُّكورِ قَصْرَ الأحكامِ عليهم(٥).

وخَرَجَ بما ذُكِرَ : [١]اسمُ الجَمْعِ : كـ«**قَوْمٍ**»، [٢]وجمعُ المُذكَّرِ المُكَسَّرِ الدّالُّ بمادَّتِه(٦) : كـ«**رِجالٍ**»، [٣]وما يَدُلُّ على جَمعيّتِه بغيرِ ما ذُكِرَ(٧) : كـ«**النّاسِ**»، فلا يَشْمَلُ الأوّلانِ النِّساءَ قطعًا، ويَشْمَلُهنّ الثّالثُ قطعًا.

[٤]و**أمّا** الدّالُّ لا بمادّتِه(٨) كـ«**الزُّيُودِ**» .. فمُلْحَقٌ بجَمعِ المُذكَّرِ السّالمِ.

* * *

* (وَ) **الأصحُّ** : (**أَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ**(٩)) -مَثَلًا- بحُكمٍ ....

وهو يقبل الاستثناء بالنية كما لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه لا يحنث، وإذا لم يعلم أن زوجته في القوم كان مقصوده غيرها». اهـ

(١) (**لا يشملهن**) أي تبعا، ودليله العطف في نحو قوله تعالى : ﴿**إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات**﴾ [الأحزاب : ٣٥]، والعطف يقتضي المغايرة، **فإن ادعى الخصم** : أن ذكرهن للتنصيص عليهن **قلنا** : فائدة التأسيس أولى، وسكتوا عن الخناثى، والظاهر من تعريف الفقهاء دخولهم في خطاب النساء في التغليظ، والرجال في التخفيف، وربما أخرجوا عن القسمين. اهـ عطار [٢/ ٢٨].

(٢) (**ظاهرا**) تمييز محول عن المجرور بـ«**في**»، والأصل : وأن جمع المذكر السالم لا يدخلن في ظاهره أي بقطع النظر عن القرينة. اهـ بناني [١/ ٤٢٩].

(٣) (**وقيل يشملهن**) وإليه ذهب الحنفية، وينسب للحنابلة والظاهرية، لكن ظاهر هذا القول : أنه ليس من حيث اللغة، بل بالعرف، أو بعموم الأحكام، أو نحو ذلك، وكلام العضد صريح في أن الدخول عند الحنابلة حقيقة عند أهل اللسان. اهـ ويرد عليهم : أنه بطريق التغليب، وهو مجاز. اهـ عطار [٢/ ٢٨].

(٤) (**أشعر**) أي الكثرة المذكورة، وهو جواب «**لما**».

(٥) (**قصر الأحكام عليهم**) أي على المذكور، بل يقصد مطلق الجماعة الشاملة للذكور والإناث، **وبحث فيه الشهاب عميرة** : بأنه ليس فيه تعرض للقصر، غاية الأمر السكوت عنهن. اهـ **وأجاب سم** : بأن المراد القصر لفظا بأن لا يريد تناول اللفظ لهن ولا بيان حكمهن بهذا اللفظ، ولا يريد باللفظ إلا الرجال، لا قصر الحكم في الواقع كما هو مبنى بحث الشهاب. اهـ عطار [٢/ ٢٩] وبناني [١/ ٤٣٠].

(٦) (**الدال**) أي على الذكور (**بمادته**) بأن تكون موضوعة بحسب المادة للذكور خاصة.

(٧) (**بغير ما ذكر**) أي جمع المذكر السالم.

(٨) (**وأما الدال لا بمادته**) أي جمع المذكر المكسر الدال على الذكور لا بمادته.

(٩) (**والأصح أن خطاب الواحد**) أي : وخطاب الاثنين أو خطاب الجماعة المعينة، فلفظ «**الواحد**» لا مفهوم له، ثم إن هذه المسألة أعم من المسألة السابقة، وهي مخاطبة النبي ﷺ بلفظ يختص به، وما هنا ليس كذلك، **وتحرير الكلام** : أن الخطاب الخاص بواحد من الأمة إن اقترن بما يخص ذلك الواحد فلا يكون غيره مثله في ذلك الحكم : كحديث أبي بردة في العناق في «**الصحيحين**» : «**يجزيك ولن يجزئ عن أحد بعدك**»، وإن لم يقترن بما يدل على الاختصاص **ففيه مذاهب** :

الأول : عدم التناول إلا بدليل، وعليه الجمهور، ونص عليه الشافعي.

الثاني -ويعزى للحنابلة- : أنه عام بنفسه، وكلام القاضي هو عام بالشرع لا باللغة.

الثالث -وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة- : أنه إن وقع جوابا لسؤال : كقول الأعرابي : «**واقعت أهلي في رمضان**»، فقال

(لَا يَتَعَدَّاهُ) إلى غيرِه(١).

وقيلَ : يَعُمُّ غيرَه(٢)؛ لجَرَيانِ عادةِ النّاسِ بخِطابِ الواحدِ وإرادةِ الجميعِ فيما يَتَشارَكون فيه(٣).

قُلنا : مجازٌ(٤) يُحتاجُ إلى قرينةٍ.

***

* **(وَ) الأصحُّ : (أَنَّ الخِطَابَ**(٥) **بِـ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾)** وهم اليهودُ والنّصارَى : نحوُ قولِه تعالى : **﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾** [المائدة : ٧٧] **(لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ)** أيْ : **أُمّةَ محمّدٍ** ﷺ الخاصّةَ.

وقيلَ : يَشْمَلُهم فيما يَتشارَكون فيه(٦).

وتَقَدَّمَ في «**مَبحثِ الأَمْرِ**» الكلامُ على «**أنّ الآمِرَ** -بالمدّ- **هل يَدْخُلُ في لَفظِه أو لا؟**»(٧).

: «**أعتق**» كان عاما، وإلا فلا : نحو قوله ﷺ : «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**»، فلا يدخل فيه غير أبي بكر . اهـ عطار [٢/ ٢٩].

(١) **(لا يتعداه إلى غيره)** أي بل الحكم ثابت في حق غيره بالقياس، وبنحو قوله ﷺ في مبايعة النساء : «**إني لا أصافح النساء، وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة**» : رواه الترمذي، وقال : «**حديث حسن صحيح**»، والنسائي وابن ماجه وابن حبان، وأما حديث : «**حكمي على الواحد حكمي على الجماعة**» فلا يعرف له أصل بهذا اللفظ، **والحاصل** : أن الخلاف معنوي، وليس لفظيا كما قاله إمام الحرمين. اهـ عطار [٢/ ٢٩].

(٢) **(وقيل يعم غيره)** لم يرد العموم المصطلح، بل مطلق التناول، فلا يقال : فيه تجوز حيث جعل العموم من عوارض الخطاب بالمعنى المصدري، ولم يقل : «**وقيل : يتعداه**»؛ لأنه قصد تفسير «**التعدي**» هنا بعموم غيره معه؛ لأنه أظهر في المراد؛ إذ قد يتوهم من التعدي إلى غيره انقطاعه عنه وتعلقه بغيره. اهـ عطار [٢/ ٢٩].

(٣) **(فيما يتشاركون فيه)** أما ما لا يتشاركون فيه فلا يعم قطعا. اهـ عطار [٢/ ٢٩].

(٤) **(مجاز)** أي وإرادة الجميع فيما يتشاركون فيه مجاز أي والكلام في التناول بطريق الوضع والحقيقة. اهـ عطار [٢/ ٢٩].

(٥) **(الخطاب)** أي خطاب الشارع الواقع في القرآن وكذا يقال فيما بعده. اهـ عطار [٢/ ٢٩].

(٦) **(وقيل يشملهم فيما يشاركون فيه) قال الكمال** : الشمول هنا هل هو بطريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلي؟ **فيه الخلاف**، وعلى هذا ينبني استدلال الأئمة بمثل قوله تعالى : **﴿أتأمرون الناس بالبر﴾** [البقرة : ٤٤] الآية؛ فإن هذه الضمائر لـ«**بني إسرائيل**»، قال : «وهذا كله في الخطاب على لسان نبينا، وأما خطابهم على ألسنة أنبيائهم فهي مسألة شرع من قبلنا، والقول بأنه يعمهم بطريق الاعتبار العقلي -وهو القياس- لا ينفيه المصنف، إنما ينفي العموم من حيث اللفظ بالصيغة أو العادة. اهـ بناني [١/ ٤٣٠]، وعطار [٢/ ٢٩] وعبارته :

قوله : **(فيما يتشاركون فيه)** بخلاف ما لا يتشاركون فيه فلا يعم : كما في قوله تعالى لأهل بدر : **﴿فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا﴾** [الأنفال : ٦٩]، قال ابن تيمية في «**المسودة الأصولية**» : «ولفظه يشملهم إن شركوهم في المعنى، وإلا فلا»، قال : «ثم الشمول هو هنا هل بطريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلي؟ فيه الخلاف، وعلى هذا ينبني استدلال الأئمة بمثل قوله تعالى : **﴿أتأمرون الناس بالبر﴾** [البقرة : ٤٤] الآية؛ فإن هذه الضمائر لبني إسرائيل، قال : «وهذا كله في الخطاب على لسان محمد ﷺ، أما خطابهم على لسان أنبيائهم فهي مسألة شرع من قبلنا». اهـ

(٧) **(وتقدم إلخ)** هذا منه اعتذار عن تركه ما صرح به «**الأصل**» هنا : من أن الأصح أن المخاطب داخل في عموم خطابه إن كان خبرا لا أمرا. اهـ ترمسي [٢/ ٢٠٣]، وعبارة «**الأصل**» مع «**شرحه**» : «**(و)** الأصح : **(أن المخاطب)** بكسر الطاء **(داخل في عموم خطابه إن كان خبرا)** : نحو : **﴿والله بكل شيء عليم﴾** [البقرة : ٢٨٢]، وهو سبحانه وتعالى عالم بذاته وصفاته **(لا أمرا)** : كقول السيد لعبده وقد أحسن إليه : «**من أحسن إليك فأكرمه**»؛ لبعد أن يريد الآمر نفسه، بخلاف المخبر، **وقيل** : يدخل مطلقا؛ نظرا لظاهر اللفظ، **وقيل** : لا يدخل مطلقا؛ لبعد أن يريد المخاطب نفسه إلا بقرينة، **وقال النووي** في كتاب

* (وَ) **الأصحُّ** : أنّ (**نَحْوَ** : ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِـهِمْ**[1]﴾ [التوبة : ١٠٣]) مِن كلِّ اسمِ جـنسٍ، مـأمورٍ بنَحـوِ الأَخْـذِ منـه، مجموعٍ، مجرورٍ بـ«ـمِن» (**يَقْتَضِي الْأَخْذَ**) -مَثَلًا- (**مِنْ كُلِّ نَوْعٍ**[2]) مِن أنواعِ المجرورِ ما لم يُخَصَّ بدليلٍ.

وقيلَ : لا[3]، بل يَمْتَثِلُ بالأَخْذِ مِن نوعٍ واحدٍ.

وتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ عن ترجيحِ واحدٍ مِن القولَينِ، والأوّلُ نَظَرَ إلى أنّ المعنَى : «**مِن جميعِ الأنواعِ**»[4]، والثّـاني إلى أنـه : «**مِن مَجموعِها**»[5].

***

الطلاق من «**الروضة**» : إنه الأصح عند أصحابنا في الأصول وصحح المصنف الدخول في الأمر في مبحثه بحسب ما ظهر لـه في الموضعين». اهـ

(١) (**أن نحو خذ إلخ**) الكلام في اللفظ في حد ذاته، وإلا فهذه الآية قامت أدلة على تخصيصها بالأموال التي يجـب فيهـا الزكاة، ونظيره ما وقع في «**الفتاوى**» فيما لو شرط على المدرس أن يلقي كل يـوم مـا تيسرـ مـن علـوم ثلاثـة، وهـي التفسـير والأصول والفقه، هل يجب أن يلقي من كل واحد منها أو يلقي من واحد منها؟. اهـ **فعلى الأول** : يجب أن يلقي المدرس مـن كل نوع، لا من نوع واحد، وقد ذكـر الإسـنوي هـذه المسـألة، ولم يتعـرض للتصـحيح، وجعـل مـن فروعهـا أيضـا صـحة الاستدلال بالآية المذكورة على ما وقع فيه الخلاف في وجوب الزكاة فيه كالخيل ونحوه. اهـ عطار [٢/ ٣١].

(٢) (**يقتضي الأخذ من كل نوع**) إنما كان دالا على الأخذ من كل نوع دون كل فرد مع أنه مقتضى العموم لأنه مخصـوص بالأدلة المانعة عن الأخذ من القليل. اهـ شربيني [١/ ٤٣٠].

(٣) (**وقيل لا) احتج له** : بأن «**من**» للتبعيض، وهو يصدق ببعض مدخولها ولو من نوع واحد، **وأجيب** : بأن التبعـيض في العام إنما يكوم باعتبار كل جزء من جزئياته. اهـ عطار [٢/ ٣١].

(٤) (**والأول**) أي القول الأصح (**نظر إلى أن المعنى من جميع الأنواع**) النظر إلى ذلك هو الموافـق لمـا مـر مـن عـد الجمـع المعرف بالإضافة من صيغ العموم وإن مدلول العام كلية. اهـ بناني [١/ ٤٣٠].

(٥) (**إلى أنه من مجموعها**) الصادق بالبعض؛ بناء على أن مدلول الجمع كل، لا كلية. اهـ عطار [٢/ ٣١].

﴿(التَّخْصِيصُ[١])﴾

وهو : مَصدرُ «**خَصَّصَ**» بمعنَى : «**خَصَّ**»[٢]

(: **قَصْرُ الْعَامِّ**[٣]) -أيْ قصرُ حكمِه[٤]- (**عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ**[٥]) : بأن يُخَصَّ بدليلٍ[٦]؛ فيَخْرُجُ العامُّ المُرادُ به الخصوصُ[٧].

﴿**التخصيص**﴾

(١) (**التخصيص**) «**أل**» للعهد الخارجي باعتبار كونه معلوما وإن لم يكن مذكورا، ثم يحتمل أن يكون ترجمة، فيعرب إعرابها المشهور، أو مبتدأ خبره ما بعده. اهـ عطار [٢/ ٣١].

ولم يعرف «**الخاص**»، وهو مقابل العام كما قال في «**الورقات**»، قال ابن الفركاح في «**شرحه**» [ص ١٧٧] : يعني أنه يرسم برسم مقابل لرسم العام، فيقال : «**الخاص**» : ما لا يتناول شيئين فصاعدا بجهة واحدة، أو ما لا يتناول شيئا غير محصور، أو ما لا يقتضي استغراق الجنس، أو لا يتناول جميع ما يصلح له، كل هذه الرسوم على مقابلة الرسوم المذكورة في العام. اهـ

(٢) (**بمعنى خص**) أي بمعنى أصل الفعل، لا بمعناه مضاعفا من إفادته التكثير غالبا. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٣٥].

(٣) (**قصر العام**) من إضافة المصدر لمفعوله أي : قصر الشارع العام. .اهـ عطار [٢/ ٣١].

(٤) (**أي قصر حكمه**) أي لا قصر لفظه؛ فإنه باق على عمومه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٣٦]، وهو إشارة إلى أن الكلام على حذف مضاف يدل له قوله بعد : «**وقابله حكم ثبت لمتعدد**»، أفاده العطار [٢/ ٣١].

(٥) (**قصر العام على بعض أفراده) قيل** : كان ينبغي تقييد «**أفراده**» بـ«**الغالبة**»؛ ليخرج النادرة وغير المقصودة؛ فإن القصر على أحدهما ليس تخصيصا، خلافا للحنفية، ولذلك ضعف تأويلهم : «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**» بحمله على المكاتبة أو المملوكة؛ لأنه نادر، فلا يقصر عليه الحكم، **وأجاب عنه البرماوي** : بأنه مع ندوره لا دليل فيه على تخصيص العام بذلك. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٣٥] وعطار [٢/ ٣١]، **زاد العطار** :

«وفي «**البرهان**» : قال قائلون : الحديث محمول على الصغيرة، فأنكر عليهم، **وقيل لهم** : ليست الصغيرة امرأة في حكم اللسان كما ليس الصبي رجلا، والتزموا سقوط التأويل على مذهبهم : بأن الصغيرة لو زوجت نفسها انعقد النكاح صحيحا، وبقي موقوف النفاذ على إجازة الولي، وقد قال ﷺ : «**فنكاحها باطل**»، ثم أكد البطلان بتكرر «**الباطل**» ثلاثا، ومنهم من حمله على الأمة، وزعموا أنه لا يمتنع تسمية الأمة : «**امرأة**»، ورد ذلك **بوجهين** :

أحدهما : أن نكاحها صحيح موقوف كما ذكرناه في الصغيرة.

الثاني : أنه ﷺ قال : «**وإن مسها فلها المهر**»، ومهر الأمة لمولاها.

وزعم من يدعي التحقيق والتحذق من متأخريهم : أن الحديث محمول على المكاتبة، واستفادوا بأكمل عليها على زعمهم استحقاقها المهر، ويرد عليه : أنه ﷺ ذكر أعم الألفاظ؛ إذ أدوات الشرط من أعم الصيغ، وأعمها «**ما**» و«**أي**»، فإذا فرض الجمع بينهما كان بالغا في محاولة التعميم إذا ابتدأ الرسول ﷺ حكما، ولم يجره جوابا عن سؤال، ولم يطبقه على حكاية حال، ولم يصدر منه حلا للإعضال والإشكال في بعض المحال، بل قال مبتدئا : «**أيما امرأة**» إلخ، فانتحى أعم الصيغ، وظهر من حاله قصد تأسيس الشرع بقرائن بينة، فمن ظن -والحالة هذه- أنه ﷺ أراد المكاتبة على حيالها دون الحرائر اللواتي هذه الغالبات والمقصودات فقد قال محالا. اهـ باختصار». اهـ

(٦) (**بأن يخص بدليل**) زيادة على «**شرح المحلي**»، قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ٣٣٥] : «إنما لم يقل -يعني «**الأصل**»- : «**بدليل**»؛ لأن القصر الشرعي لا يكون إلا بدليل». اهـ ثم هذه العبارة هي التي في النسخ المطبوعة كما يأتي.

(٧) (**بأن يخص بدليل فيخرج العام المراد به الخصوص**) عبارة «**شرح المحلي**» : «**بأن لا يراد منه البعض الآخر، ويصدق هذا بالعام المراد به الخصوص كالعام المخصوص**». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ٣٣٦] : «قوله : (**ويصدق هذا بالعام المراد به الخصوص**) مخالف لقول شيخه البرماوي : أن المراد من قصر العام قصر حكمه، لا قصر لفظه؛ لأنه باق على عمومه،

* **(وَقَابِلُهُ)** أيِ التّخصيصِ(١) **(حُكْمٌ ثَبَتَ لِمُتَعَدِّدٍ)** [١] لفظًا(٢) : نحوُ : ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ [التوبة : ٥]، وخُصَّ منه الذِّمِّيُّ ونحوُه، [٢] **وعلى القولِ** : بأنّ العُمومَ يَجرِي في المَعنى -كاللّفظِ- مَثَّلُوا له بمفهوم : ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**(٣)﴾ [الإسراء : ٢٣] مِن سائرِ أنواعِ الإيذاءِ(٤)، وخُصَّ منه حَبْسُ الوالدِ بدَيْنِ الوَلَدِ؛ فإنّه جائزٌ على ما **صَحّحَه الغزاليُّ** وغيرُه، **والأصحُّ** : أنه لا يجوزُ كما **صَحّحَه البَغَوِيُّ** وغيرُه.

* * *

* **(وَالْأَصَحُّ : جَوَازُهُ(٥))** ....

فيخرج به العموم المراد به الخصوص؛ فإنه قصر دلالة لفظ العام، لا قصر حكمه أي فقط، **وقد يقال** : لا مخالفة؛ فالشارح -يعني المحلي- نظر إلى الظاهر، وشيخه نظر إلى المعنى، وقوله : «**ويصدق**» الأولى : «**فيصدق**» بالفاء؛ لأن قوله : «**بأن لا يراد به البعض الآخر**» تفسير لكلام المصنف، فيصدق بما قاله». اهـ

والعبارة المذكورة -أعني : «**بأن يخص بدليل فيخرج العام المراد به الخصوص**»- هي التي في النسخ المطبوعة، قال الترمسي [٢/ ٢٠٨] : «وهو الموافق لما ذكره في «**الحاشية**» أن تفسير المحلي المذكور مخالف لما قاله شيخه البرماوي أن المراد من قصر العام قصر حكمه» إلخ، وعبارة نسخة الترمسي [٢/ ٢٠٨] : «**بأن لا يراد منه البعض الآخر، فيصدق ظاهره بالعام الذي أريد به الخصوص : أي العام المخصوص**(١)». اهـ هكذا بـ«**أي**» بدل الكاف التي هي في «**شرح المحلي**»، قال الترمسي [٢/ ٢٠٨] : «هو الذي رأيته في النسخة التي بخط المؤلف، وهو الذي في «**المحلي**» على «**الأصل**». اهـ ولكن الذي في «**المحلي**» بالكاف لا بـ«**أي**» كما عرفت.

(١) **(أي التخصيص)** أي تخصيص العام، فلا يدخل تخصيص غير العام كالأفعال المثبتة والواحد؛ إذ لا عموم لها، لكن قال القرافي : «إخراج بعض الواحد بالشخص صحيح : كقولك : «**رأيت زيدا**» وتريد بعضه»، **ويجاب** : بمنع أن كل إخراج تخصيص اصطلاحا؛ لأن التخصيص اصطلاحا فرع العموم، ولهذا لو قال : «**له علي عشرة إلا خمسة**» مثلا لا يسمى : «**تخصيصا**» اصطلاحا، وكذا تقييد المطلق : كـ«**رقبة مؤمنة**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٣٧].

(٢) **(لفظا)** المراد بالمتعدد لفظا : ما كان مدلولا عليه باللفظ في محل النطق : بأن يكون المتعدد ملفوظا به، والمراد بالمتعدد معنى -المشار إليه بقوله الآتي «**وعلى القول بأن العموم يجري في المعنى**»- : ما كان مدلولا عليه باللفظ لا في محل النطق : بأن يكون المتعدد مفهوما للفظ. اهـ بناني [٢/ ٤].

(٣) **(فلا تقل لهما أف)** مثال التخصيص في مفهوم الموافقة، ومثاله في مفهوم المخالفة : قصر مفهوم : «**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس**» على ما إذا لم يكن النجس ميتة لا نفس لها سائلة ونحوها مما يعفى عنه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٣٨] وبعضه في وعطار [٢/ ٣٣]، زاد العطار : «وفي «**منهاج البيضاوي**» تخصيصه بالراكد، فعلله شارحه البدخشي : بأن الجاري وإن كان دونهما لا ينجس في أحد قولي الشافعي الأول إلا بالتغيير، وهو مختار المصنف هنا، وفي «**الغاية القصوى**»؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «**الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه**» في بئر بضاعة وكانت تجري في البساتين، والخبر الثاني لكونه دالا بمنطوقه رجح على الأول الدال بالمفهوم». اهـ

(٤) **(من سائر أنواع الإيذاء)** بيان لقوله : «**بمفهوم ﴿فلا تقل لهما أف﴾**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٣٨].

(٥) **(والأصح جوازه)** في العبارة مضاف محذوف، وبه يتعلق قوله : «**إلى واحد**»، أي : والأصح جواز انتهائه إلى واحد، ويجوز أن يكون قوله : «**إلى واحد**» حالا من الهاء في «**جوازه**» متعلقا بمحذوف أي : منتهيا إلى واحد، وإنما حملنا العبارة على ما ذكر لأن جواز التخصيص لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في جواز انتهائه إلى الواحد وعدمه، فلو قال : «**ومنتهاه واحد على الأصح**» لكان أقعد. اهـ بناني [٢/ ٤]، **وعبارة العطار** [٢/ ٣٣] : «قوله : **(جوازه)** أي جواز انتهائه، فالمتعدي بـ«**إلى**» هو ....

(١) **(أي العام المخصوص)** ظاهره أنه تفسير لقوله : «**بالعام الذي أريد به الخصوص**»، وهو غير صحيح؛ لأنهما -أعني «**العام المخصوص**» و«**العام الذي أريد به الخصوص**»- قسمان للعام متغايران، فكيف يفسر أحدهما الآخر. اهـ معلقه.

أيِ التّخصيصِ[1] ([١]إِلَى وَاحِدٍ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَامُّ جَمْعًا[2]) : [١]كـ«ـمَنْ» [٢]والمُفرَدِ المُعرَّفِ، ([٢]وَ) إلى (أَقَلِّ الجَمْعِ[3]) : ثلاثةٍ أو اثنَينِ (إِنْ كَانَ) جمعًا[4] : كـ«ـالمُسلِمِينَ والمُسلِماتِ».

وقيلَ : يجوزُ إلى واحدٍ مُطلَقًا[5].

وقيلَ : لا يجوزُ إلى واحدٍ مُطلَقًا[6]، وهو شاذٌّ.

وقيلَ : لا يجوزُ إلّا أن يَبْقَى غيرُ محصورٍ[7].

المضاف المحذوف، ثم إن محل الخلاف في العام الذي أريد به الخصوص، وأما العام المخصوص فجائز اتفاقا». اهـ

(١) **(أي التخصيص)** ظاهره سواء كان المخصص متصلا أم لا . اهـ عطار [٢/ ٣٣].

(٢) **(إن لم يكن العام جمعا)** أي نصا في الجمع كما يشير إليه التمثيل بـ«ـمن»، فلا يقال : إن «من» قد تستعمل في الجمع؛ لأن استعمالها فيه ليس نصا. اهـ عطار [٢/ ٣٣].

قوله : **(إن لم يكن العام جمعا)** يدخل فيه نحو : «**لقيت كل رجل في البلد**»، و«**أكلت كل رمانة في البستان**»، ومقتضى إطلاقه جواز التخصيص هنا إلى الواحد، ولا يخفى بعده، وفي «**التلويح**» ما نصه : «**والثالث** -أي من وجوه النظر- أن من قال : «**لقيت كل رجل في البلد**» و«**أكلت كل رمانة في البستان**»، ثم قال : «**أردت واحدا**» عدّ لاغيا عرفا، ثم أجاب عن هذا بأن الكلام في الصحة لغة. اهـ سم. اهـ بناني [٢/ ٤].

(٣) **(وإلى أقل الجمع)** في معنى الجمع اسم الجمع : كـ«ـ**نساء**» و«**قوم**» و«**رهط**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٣٩]، وعطار [٢/ ٣٣] عن البرماوي، **قال العطار** : «ودخل اسم الجنس الجمعي وفي «**اصطلاح التوضيح**» و«**شرحه**» لابن كمال باشا : «يصح تخصيص الجمع وباقي معناه : كـ«ـ**الرهط**» و«**القوم**» إلى ثلاثة، والمفرد : كـ«ـ**الرجل**»، وما في معناه، وهو الجمع يراد به الواحد كـ«ـ**النساء**» في «**لا أتزوج النساء**» إلى الواحد، و«**الطائفة**» كالمفرد، فيصح تخصيصها إلى الواحد دل على ذلك حملها ابن عباس -رضي الله عنه- على الواحدة في قوله تعالى : ﴿**فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة**﴾ [التوبة : ١٢٢]. اهـ

(٤) **(إن كان جمعا)** يحتمل أن يتقيد بجمع القلة، ويتقيد انتهاء التخصيص في جمع الكثرة بأحد عشر، ويحتمل أن لا فرق، كما هو ظاهر إطلاقهم؛ نظرا لما شاع في العرف من إطلاق جمع الكثرة على ثلاثة فأكثر كما تقدم عن المصنف، وقضية كلامه امتناع الانتهاء إلى ما دون أقل الجمع وإن قلنا : إن أفراد الجمع العام آحاد. اهـ عطار [٢/ ٣٤].

(٥) **(مطلقا)** أي سواء كان العام جمعا أو لا. اهـ عطار [٢/ ٣٤].

قوله : **(يجوز إلى واحد مطلقا)** نظرا في الجمع إلى أن أفراده آحاد كغيره. اهـ «**شرح المحلي**».

(٦) **(وقيل لا يجوز إلى واحد مطلقا)** أي بأن لا يجوز إلا إلى أقل الجمع مطلقا. اهـ «**شرح المحلي**».

(٧) **(إلا أن يبقى غير محصور)** فيجوز حينئذ. اهـ «**شرح المحلي**».

قوله : **(إلا أن يبقى غير محصور)** «**غير**» فاعل «**يبقى**»، فهو مرفوع، والمراد بكونه غير محصور كما قال في «**التلويح**» : أن يكون له كثرة يعسر العلم بقدرها. اهـ عطار [٢/ ٣٤].

قوله : **(وقيل لا يجوز إلخ)** بقي قول خامس، **فقيل** : لا يجوز إلا أن يبقى قريب من مدلوله[1] -أي العام قبل التخصيص-، فيجوز حينئذ. اهـ «**شرح المحلي**»، قال المحلي : «والأخيران -أي الرابع والخامس- متقاربان[2]». اهـ

....

(١) **(قريب من مدلوله)** قد فسروه بما فوق النصف، ولا خفاء في امتناع الاطلاع عليه إلا فيما يعلم عدد أفراد العام، قاله التفتازاني، وفي «**شرح الشيخ خالد**» : الفرق بين هذا والذي قبله : أن مقتضى هذا عدم صحة إخراج الأكثر أو النصف وإن كان الباقي غير محصور، ومقتضى ما قبله جوازه. اهـ عطار [٢/ ٣٤].

(٢) **(والأخيران متقاربان)** فيه نظر، بل هما متباينان، **وبيان ذلك** : أن قوله : «**إلا أن يبقى غير محصور**» يخرج المحصور سواء كان قريبا من مدلوله أم لا، وقوله : «**وقيل إلا أن يبقى قريب من مدلوله**» ظاهره ولو كان محصورا، فالمحصور القريب من المدلول داخل على القول الأخير خارج على القول الذي قبله : نحو : «**له علي مائة إلا واحدا**»؛ فإن الباقي بعد التخصيص قريب من مدلول العام -أي

* ([١]**وَالْعَامُّ الْمَخْصُوصُ**(١) **عُمُومُهُ مُرَادٌ**(٢) **تَنَاوُلًا، لَا حُكْمًا**(٣))؛ لِأَنّ بعضَ الأفرادِ(٤) لا يَشْمَلُه الحكمُ(٥)؛ نَظَرًا لِلمُخصِّصِ(٦).

* ([٢]وَ) العامُّ (**الْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ لَيْسَ**) عمومُه (**مُرَادًا**) تَنَاوُلًا ولا حكمًا، (**بَلْ**) هو (**كُلِّيٌّ**(٧)) ....

---

(١) (**والعام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما إلخ**) يتبين به الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص، **وحاصله** : أن الأول حقيقة فيما استعمل فيه على الراجح، والثاني مجاز فيه قطعا، وفرق غيره : بأن قرينة الأول لفظية، والثاني عقلية. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٤٠].

قوله : (**والعام المخصوص إلخ**) هذا المبحث غير منصوص للمتقدمين على هذا الوجه، وإنما هو من تأنقات المتأخرين. اهـ عطار [٢/ ٣٥].

(٢) (**عمومه مراد) فيه** : أنه إذا كان التناول مرادا من اللفظ كان اللفظ مستعملا في حقيقته قطعا، فلا يناسب حكاية الخلاف بعد، **والجواب** : أن ما هنا باعتبار ما ظهر له، وما يأتي حكاية لما لأهل الأصول، أو أن من التفت إلى تناوله اللفظ قال : إنه حقيقة، ومن التفت إلى قصر الحكم قال : مجاز. اهـ عطار [٢/ ٣٥].

(٣) (**تناولا لا حكما**) تمييز محول من المضاف إليه أي : عموم تناوله مراد، أو عن نائب الفاعل أي : عمومه مراد تناوله. اهـ عطار [٢/ ٣٥].

(٤) (**لأن بعض الأفراد إلخ**) تعليل للنفي. اهـ عطار [٢/ ٣٥].

(٥) (**لا يشمله الحكم**) وإن شمله اللفظ، ولهذا كان الاستثناء من العام متصلا. اهـ عطار [٢/ ٣٥].

(٦) (**نظرا للمخصص**) أي تبين المخصص أن العام لم يشمله، فإخراج أهل الذمة من قوله : ﴿**اقتلوا المشركين**﴾ من إباحة القتل، لا من دلالة «**المشركين**»؛ لأنهم مشركون حقيقة، مثل من أجاز قتلهم غير أنهم طرأ لهم وصف الذمة، فمنع جواز قتلهم. اهـ عطار [٢/ ٣٥].

(٧) (**بل هو كلي إلخ**) ينبغي : أن يعلم أن صيغ العام [١]**منها** : ما هو موضوع لكل فرد فرد : كالموصولات، [٢]**ومنها** : ما هو موضوع للفرد المنتشر : كالنكرة، [٣]وما هو موضوع لمجموع الآحاد : كـ«**رهط**» و«**قوم**» و«**رجال**» ونحوها، ومنه الجمع السالم، قال في «**التلويح**» : «وقول النحاة : أن معنى «**رجال**» : «**فلان فلان**» إلى أن يستوعب لبيان الحكمة في وضعه، لا أنه مثل المتكرر نفسه، بل هو موضوع للكل، فالقسم الأول العموم فيه بحسب وضعه الشخصي، والثاني بحسب وقوعه في حيز النفي أو الشرط -مثلا-، فيندرج تحت الوضع النوعي، والثالث كذلك؛ فإنه قد يكون بثبوت قاعدة دالة على أن كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعينه له، فبهذا الاعتبار تكون صيغ العموم كلها دالة على جميع الأفراد المندرجة تحتها في الاستعمال كما يشهد له تعريفه السابق، هذا هو المعنى الإفرادي، فإذا عرض تركيب : كـ«**جاء عبيدي**» كان الحكم متعلقا بكل فرد فرد على حدته؛ إذ هو بهذا الاعتبار يكون قضية كلية، ثم إن هذا في المركب الخبري ظاهر، وأما في المركب الإنشائي كـ«**اقتلوا المشركين**» تكون الكلية باعتبار ما تضمنه الإنشاء من الخبر ....

الدال على متعدد-؛ فإن التسعة والتسعين قريبة من المائة، وهذا ظاهر في تباينها، وأما على ما قاله العراقي -تبعا لغيره- : إن المراد بالعام في تعريف التخصيص هو المعرف بما سبق فالقولان متحدان وعبارته : والظاهر : أنهما واحد، والمراد بقوله : «**من مدلول العام**» أن يكون غير محصور؛ فإن العام هو المستغرق لما يصلح له من غير حصر، **وفي سم** : أن مدلول العام قد يكون متناولا لأنواع كل منها لا يتناهى، وخص منه إلى أن بقي واحد كما لو كان العام لفظ المعلومات مما في السماء والأرض وما بينهما سواء الموجود خارجا وغيره، وخص منه إلى أن بقي نوع واحد من تلك الأنواع : كنوع الإنسان مطلقا سواء ا الموجود منه وغيره، فيصدق حينئذ أولهما دون ثانيهما؛ إذ النوع الباقي غير محصور، وليس قريبا من المدلول ولو كان المدلول في الواقع مائة، وخص إلى أن بقي تسعون -مثلا- صدق ثانيهما دون أولهما؛ إذ الباقي قريب من المدلول، وهو محصور ولو كان المدلول في الواقع مائة ألف وخص إلى أن بقي ثمانون ألفا صدقا جميعا؛ إذ الباقي قريب من المدلول وهو غير محصور، وقضية ذلك أن بينهما عموما وخصوصا من وجه، فكيف يكونان متغايرين، اللهم إلا أن يريد أنهما متقاربان في الجملة بمعنى قد يتقاربان. اهـ عطار [٢/ ٣٤].

مِن حيثُ إنّ له أفرادًا بحَسَبِ أصلِه[١] (اسْتُعْمِلَ فِي جُزْئِيٍّ) أيْ فَرْدٍ منها[٢]، (فَهُوَ مَجَازٌ قَطْعًا)؛ نَظَرًا لِلجُزئيّةِ : [١]كقولِه تعالى : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران : ١٧٣] أي نُعَيْمُ بْنُ مَسعودٍ الأَشْجَعِيُّ؛ لِقِيامِه[٣] مَقامَ كثيرٍ في تَثْبيطِه المؤمِنين عن مُلاقاةِ أَبِي سُفيانَ وأصحابِه، [٢]﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ [النساء : ٥٤] أي رسولَ اللّهِ ﷺ؛ لِجَمْعِه ما في النّاسِ مِن الخِصالِ الجَميلةِ.

ولا يَخْفَى أنّ عُمومَ العامِّ غيرُ مَدلولِه، فلا يُنافِي التّعبيرُ في عُمومِه هُنا بـ«الكُلِّيِّ» التّعبيرَ في مَدلولِه فيما مَرَّ[٤] بـ«الكُلِّيّةِ»، مع أنّ الكلامَ هنا في عمومِ العامِّ المُرادِ به الخُصوصُ، وثَمَّ في العامِّ مُطلَقًا.

* * *

* (وَالْأَصَحُّ : أَنَّ الْأَوَّلَ) أيِ العامَّ المخصوصَ (حَقِيقَةٌ) في الباقي بعدَ التّخصيصِ؛ لِأنّ تَناوُلَه له معَ التّخصيصِ كتَناوُلِه به بدونِه، وذلك التّناوُلُ حَقيقيٌّ[٥]، فكذا هذا[٦].

وقيلَ[٧] : حقيقةٌ إن كانَ الباقي غيرَ مُنحصِرٍ؛ لِبقاءِ خاصَّةِ العُمومِ[٨]، وإلّا فمَجازٌ.

وقيلَ : حقيقةٌ إن خُصَّ بما لا يَسْتَقِلُّ[٩] : [١]كصِفةٍ [٢]أو شرطٍ [٣]أو استِثْناءٍ؛ لِأنّ ما لا يَسْتَقِلُّ جُزْءٌ مِن المُقيَّدِ به[١٠]، فالعُمومُ بالنَّظَرِ إليه فقط[١١]، بخلافِ ما إذا خُصَّ بمُسْتَقِلٍّ[١٢] ....

: «المشركون مطلوب قتلهم» مثلا. اهـ عطار [٢/ ٣٦].

(١) (بحسب أصله) وأما بعد إرادة الخصوص فلا. اهـ عطار [٢/ ٣٦].

(٢) (أي فرد منها) صرف لكلام المتن عن ظاهره؛ لأن «الجزئي» : ما يصدق عليه الكلي، ومعلوم أن الفرد لا يصدق عليه العام؛ لكون مدلوله جميع الأفراد، وحينئذ يكون «الجزئي» هنا مجازا عن «الفرد» كما أن إطلاق «الكلي» على مدلول العام -الذي هو كلية- مجاز أيضا. اهـ عطار [٢/ ٣٦].

(٣) (لقيامه إلخ) أي فلذلك عبر عنه بالعام لهذه المزية التي انفرد بها عن سائر الأفراد. اهـ عطار [٢/ ٣٦].

(٤) (فيما مر) في قوله : «ومدلوله كلية أي محكوم فيه على كل فرد».

(٥) (وذلك التناول حقيقي) اتفاقا. اهـ «شرح المحلي».

(٦) (فكذا هذا) أي فليكن هذا التناول حقيقيا أيضا. اهـ «شرح المحلي».

(٧) (وقيل) أي وقال أبو بكر الرازي من الحنفية كما في «الأصل» و«شرحه».

(٨) (لبقاء خاصة العموم) وهي عدم الانحصار؛ لأن شأن العموم أنه يدل على غير منحصر. اهـ عطار [٢/ ٣٧].

(٩) (إن خص بما لا يستقل) أي بمخصص لا يستقل، فإن خص بما يستقل من حس أو عقل أو غيرهما فمجاز. اهـ عطار [٢/ ٣٧] وسيأتي هنا.

(١٠) (لأن ما لا يستقل جزء من المقيد به) أي وما يستقل ليس جزءا من المقيد به، فلا يكون العموم بالنظر إليه كما في غير المستقل، أي فلا ينظر إلى اللفظ من حيث التقييد، بل له بدون التقييد، وهو بدون التقييد شامل لجميع الأفراد، فلم يصح كونه حقيقة في الباقي؛ لكونه بعض مدلوله. اهـ بناني [٢/ ٧].

(١١) (فالعموم بالنظر إليه فقط) أي إلى ما لا يستقل، وحاصله : أن اللفظ العام الذي خص بمتصل ينظر فيه للفظ باعتبار ذلك القيد، فعمومه حينئذ بالنظر للأفراد المقيدة بذلك القيد : كقولك : «أكرم بني تميم العلماء» فهو عام في أفراد العلماء من بني تميم، وهكذا القول في الاستثناء : كقولك : «قام القوم إلا زيدا» هو عام في أفراد القوم المغايرين لزيد، وقس على ذلك. اهـ بناني [٢/ ٧].

(١٢) (بخلاف ما إذا خص بمستقل) أي فإنه مجاز : نحو : ﴿تدمر كل شيء﴾ ونحو : ﴿وأوتيت من كل شيء﴾. اهـ

:كعَقْلٍ أو حِسٍّ[١].

وقيلَ : حقيقةٌ ومجازٌ باعتِبارَيْنِ : [١]باعتِبارِ تَناوُلِ البعضِ[٢] **حقيقةٌ**، [٢]وباعتِبارِ الاِقتِصارِ عليه **مجازٌ**[٣].

وقيلَ : مجازٌ مُطلَقًا؛ لِاستِعمالِه في بعضِ ما وُضِعَ له أوّلًا.

وقيلَ : مجازٌ إنِ اسْتُثْنِيَ منه؛ لِأنه يَتبَيَّنُ[٤] بالاِستِثْناءِ أنه أُرِيدَ بالمُستَثْنَى منه ما عدا المُستثنَى، بخلافِ غيرِ الاِستِثْناءِ مِن صفةٍ وغيرِها؛ فإنّه يُفْهِمُ ابتِداءً أنّ العمومَ بالنَّظَرِ إليه فقط[٥].

وقيلَ : مجازٌ إن خُصَّ بغيرِ لفظٍ كالعقلِ، بخلافِ اللّفظِ.

أمّا الثّاني[٦] **فمَجازٌ** قطعًا كما مَرَّ[٧].

***

* **(فَهُوَ)** أيِ الأوّلُ -وهو العامُّ المَخصوصُ- [١]**على القولِ** : بأنه حقيقةٌ **(حُجَّةٌ**[٨]**)** جَزْمًا؛ أَخْذًا[٩] مِن «**مَنْعِ المَوانِعِ**»؛ لِاستِدلالِ الصّحابةِ به مِن غيرِ نكيرٍ[١٠].

[٢]**وعلى القولِ** : بأنه مجازٌ [١]**الأصحُّ** أنه حُجّةٌ مُطلَقًا[١١]؛ لذلك[١٢].

[٢]**وقيلَ**[١٣] : غيرُ حُجّةٍ مُطلَقًا[١٤]؛ لِأنه -لِاحتِمالِ أن يكونَ[١٥] قد خُصَّ بغيرِ ما ظَهَرَ- يُشَكُّ فيما يُرادُ منه،

عطار [٢/ ٣٧].

(١) **(كعقل أو حس)** تمثيل للمستقل، فالأول : نحو : ﴿**الله خالق كل شيء**﴾ فإنا ندرك بالعقل ضرورة أنه تعالى ليس خالقا لنفسه، والثاني كما في قوله تعالى في الريح المرسلة على عاد : ﴿**تدمر كل شيء**﴾ أي تهلكه؛ فإنا ندرك بالحس أي المشاهدة ما لا تدمير فيه كالسماء. اهـ ترمسي [٢/ ٢١٨]، وسيأتي ذلك هنا، وفي النسخ المطبوعة : «**أو سمع**» بدل «**أو حس**».

(٢) **(تناول البعض)** أي في ضمن جميع الأفراد من اللفظ، وإلا لم يكن حقيقة. اهـ عطار [٢/ ٣٧].

(٣) **(مجاز)** من استعمال الكل في الجزء. اهـ عطار [٢/ ٣٧].

(٤) **(يتبين إلخ)** فيه أن هذا من حيث الحكم لا اللفظ، وإلا كان الاستثناء منقطعا. اهـ عطار [٢/ ٣٨].

(٥) **(بالنظر إليه فقط)** أي إلى غير الاستثناء من الصفة وغيرها من من المخصصات المتصلة، فالعموم بالنظر إليه أي إلى اللفظ. اهـ عطار [٢/ ٣٨].

(٦) **(أما الثاني)** وهو العام المراد به الخصوص.

(٧) **(كما مر)** في قول المتن : «**فهو مجاز قطعا**».

(٨) **(حجة)** أي في الباقي بعد التخصيص. اهـ عطار [٢/ ٣٨].

قوله : **(حجة)** أي مطلقا كما في «**شرح المحلي**»، والإطلاق هنا في مقابلة التفصيل اللاحق في الأقوال الآتية». اهـ عطار [٢/ ٣٨].

(٩) **(أخذا)** راجع إلى قوله : «**جزما**» أي اتفاقا، يعني أن الشارح أخذ هذا الجزم من «**منع الموانع**».

(١٠) **(لاستدلال الصحابة)** أي بعضهم بدليل قوله : «**من غير نكير**» ممن لم يستدل، فهو إجماع سكوتي. اهـ عطار.

(١١) **(مطلقا)** أي عن التقييد بشيء مما في الأقوال الآتية.

(١٢) **(لذلك)** أي لاستدلال الصحابة به من غير نكير.

(١٣) **(وقيل)** هذا القول والأقوال الخمسة بعده كلها مقابل الأصح على القول بأن العام المخصوص مجاز كما لا يخفى.

(١٤) **(مطلقا)** أي سواء كان العام جمعا أم لا. اهـ عطار [٢/ ٣٩].

(١٥) **(لاحتمال أن يكون)** علة لقوله : «**يشك**» الذي هو خبر «**لأن**». اهـ عطار [٢/ ٣٩].

فلا يَتبَيَّنُ إلّا بقرينةٍ.

[٣]**وقيلَ** : حُجّةٌ إن خُصَّ بمُعَيَّنٍ : كأن يُقالَ : «**اقْتُلُوا المُشرِكين إلّا الذِّمِّيَّ**[١]»، بخلافِ المُبهَمِ : نحوُ : «**إلّا بعضَهم**»؛ إذْ ما مِن فَرْدٍ إلّا ويجوزُ أن يكونَ هُو المُخرَجَ.

قُلنا : يُعمَلُ به إلى أن يَبْقَى فَرْدٌ.

[٤]**وقيلَ** : حُجّةٌ إن خُصَّ بمُتّصِلٍ كالصِّفةِ؛ لِما مَرَّ[٢] مِن أنّ العمومَ بالنَّظَرِ إليه[٣] فقط، بخلافِ المُنفصِلِ[٤]، فيجوزُ أن يكونَ قد خُصَّ منه غيرُ ما ظَهَرَ، فيُشَكُّ في الباقي.

[٥]**وقيلَ** : حُجّةٌ في الباقي إن أَنْبَأَ عنِ الباقي العُمومُ[٥] : نحوُ : ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ [التوبة : ٥]؛ فإنّه يُنْبِئُ عنِ الحَرْبِيِّ[٦]؛ لِتَبادُرِ الذِّهْنِ إليه كالذِّمِّيِّ المُخرَجِ[٧]، بخِلافِ ما لا يُنْبِئُ عنه العُمومُ : نحوُ : ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة : ٣٨]؛ فإنّه لا يُنْبِئُ عن السّارقِ بقَدْرِ رُبُعِ دينارٍ فأَكْثَرَ مِن حِرْزٍ كما لا يُنْبِئُ عن السّارِقِ لغيرِ ذلك المُخرَجِ[٨]، فالباقي منه[٩] يُشَكُّ فيه باحتِمالِ اعتِبارِ قيدٍ آخَرَ[١٠].

[٦]**وقيلَ** : حُجّةٌ في أَقَلِّ الجمعِ[١١]؛ لِأنه المُتيَقَّنُ؛ بناءً على القولِ : بأنه لا يجوزُ التّخصيصُ[١٢] إلى واحدٍ مُطلَقًا.

وبذلك[١٣] عُلِمَ أنّ ما ذَكَرَه «**الأَصلِ**» مِن هذا الخلافِ إنّما هو مُفَرَّعٌ على ضعيفٍ[١٤].

أمّا الثّاني **فلا يُحتَجُّ** به[١٥]، كذا قاله الشّيخُ أبو حامدٍ.

---

(١) (**إلا الذمي**) فيه إشارة إلى أن المراد التعيين بالنوع. اهـ عطار [٢/ ٣٨].

(٢) (**لما مر**) أراد به قوله السابق : «**لأن ما لا يستقل جزء من المقيد به، فالعموم بالنظر إليه فقط، بخلاف ما إذا خص بمستقل**». اهـ فالمتصل هو غير المستقل، والمنفصل هو المستقل.

(٣) (**بالنظر إليه**) أي إلى المتصل.

(٤) (**بخلاف المنفصل**) عبارة الشيخ خالد : «**فإن خص بمنفصل كالحس والعقل فهو مجمل، فلا يكون حجة**». اهـ عطار [٢/ ٣٩].

(٥) (**العموم**) فاعل «**أنبأ**».

(٦) (**ينبئ عن الحربي**) بكونه متعديا للقتال والمحاربة. اهـ عطار [٢/ ٣٩].

(٧) (**كالذمي المخرج**) يحتمل أنه تشبيه في مطلق الإنباء وإن كان الأول أشد، أو المعنى : كما ينبئ عن الذمي من حيث إخراجه؛ لأن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية. اهـ عطار [٢/ ٣٩].

(٨) (**كما لا ينبئ عن السارق لغير ذلك**) أي لغير ربع دينار إلخ، وقوله (**المخرج**) صفة للسارق؛ أي إذ لا يعرف خصوص هذا التفصيل إلا من الشارع قاله في «**البدر الطالع**».

(٩) (**فالباقي منه**) أي من قوله : ﴿**والسارق والسارقة**﴾.

(١٠) (**قيد آخر**) ككونه لا شبهة فيه للسارق مثلا. اهـ ترمسي [٢/ ٢٢٦].

(١١) (**في أقل الجمع**) أي يحتج به عن أقل الجمع. اهـ عطار [٢/ ٣٩].

(١٢) (**لا يجوز التخصيص**) فلا يتبين ما يراد منه. اهـ عطار [٢/ ٣٩].

(١٣) (**وبذلك**) أي بالتقرير المذكور أعني قوله «**فهو حجة جزما**»، وقوله «**وعلى القول بأنه مجاز**» إلخ.

(١٤) (**إنما هو مفرع على ضعيف**) وبهذا يجاب عن حذف الشارح قول المحلي : «**مطلقا**» في قوله : «**فهو حجة**» كما مر التنبيه عليه.

(١٥) (**أما الثاني**) وهو العام المراد به الخصوص (**فلا يحتج به**) أي في الباقي؛ لما مر أن عمومه غير مراد لا تناولا ولا

* (وَيُعْمَلُ بِالْعَامِّ(١) وَلَوْ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ) ﷺ (قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصِّصِ)؛ لِأنّ الأصلَ(٢) عدمُه، ولِأنّ احتِمالَه مَرجوحٌ، وظاهرَ العُمومِ راجحٌ، والعملُ بالرّاجحِ واجبٌ.

وقيلَ(٣) : لا يُعمَلُ به بعدَ وفاتِه قبلَ البَحثِ؛ لِاحتِمالِ التّخصيصِ.

* وعليه(٤) يَكْفِي في البَحْثِ عن ذلك الظَّنُّ بأن لا مُخصِّصَ على الأَصحِّ(٥).

* * *

حكما. اهـ ترمسي [٢/ ٢٢٧].

(١) (ويعمل بالعام) أي [١] وجوبا [٢] أو جوازا بحسب ما يقتضيه الدليل حتى لو ورد العام على سبب مخصص عمل به؛ لأن صورة السبب داخلة قطعا عند الأكثر؛ لأن العام ورد لأجلها، فلا يجوز إخراجها من العام، [٣] أو ظنا عند بعضهم؛ لأنه ما دام النبي ﷺ حيا يحتمل النسخ، ويحتمل التخصيص حتى بإخراج صورة السبب، فيكون ظنا، والصحيح الأول. اهـ عطار [٢/ ٤٠].

(٢) (لأن الأصل) أي المستصحب. اهـ عطار [٢/ ٤٠].

(٣) (وقيل) أي وقال ابن سريج كما في «الأصل».

(٤) (وعليه) أي على قول ابن سريج كما في «شرح المحلي».

(٥) (على الأصح) خلافا للقاضي أبي بكر الباقلاني في قوله : «لا بد من القطع»، قال : «ويحصل بتكرير النظر والبحث واشتهار كلام الأئمة من غير أن يذكر أحد منهم مخصصا». اهـ «أصل» مع «شرحه».

* (وَهُوَ) أيِ المُخصِّصُ لِلعامِّ (: قِسْمَانِ) :

[١] أحدُهما : («مُتَّصِلٌ») أي : ما لا يَسْتَقِلُّ بنفسِه مِن اللّفظِ : بأن يُقارِنَ العامَّ.

* (وَهُوَ : خَمْسَةٌ) :

[١] أحدُها : («الِاسْتِثْنَاءُ»[١]) بمَعنَى صيغتِه[٢].

* (وَهُوَ) -أيِ الاِستِثْناءُ نفسُه- (: إِخْرَاجٌ) مِن مُتَعدِّدٍ (بِنَحْوِ «إِلَّا») مِن أَدَواتِ الإخراجِ وَضْعًا كـ«خَلا» و«عَدا» و«سِوى»، واقعًا ذلك الإخراجُ معَ المُخرَجِ منه (مِنْ مُتَكَلِّمٍ[٣] وَاحِدٍ فِي الْأَصَحِّ[٤]).

وقيلَ : لا يُشترَطُ وُقوعُه مِن واحدٍ، فقولُ القائلِ : «إلّا زيدًا» عَقِبَ قولِ غيرِه : «جاءَ الرِّجالُ» استِثْناءٌ على الثّاني، لَغْوٌ على الأوّلِ، ولهذا[٥] لو قالَ[٦] : «لي عليك مائةٌ»، فقالَ له : «إلّا دِرْهمًا» لا يكونُ مُقِرًّا بشيءٍ[٧] في الأصحِّ، نَعَمْ، لو قالَ النّبيُّ ﷺ : «إلّا الذِّمِّيَّ» عَقِبَ نُزُولِ قولِه تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة : ٥] كانَ استِثْناءً قطعًا؛ لِأنه مُبَلِّغٌ عنِ اللّهِ وإن لم يكن ذلك قُرآنًا.

* (وَيَجِبُ) أي يُشترَطُ (اتِّصَالُهُ) أي الاِستِثْناءِ -بمَعنى صيغتِه- بالمُستَثْنَى منه[٨] (عَادَةً فِي الْأَصَحِّ)، فلا يَضُرُّ انفِصالُه بنحوِ تَنَفُّسٍ أو سُعالٍ[٩]، فإنِ انْفَصَلَ بغيرِ ذلك كانَ لَغْوًا.

وقيلَ[١٠] : يجوزُ انْفِصالُه إلى شَهْرٍ.

﴿المخصصات المتصلة﴾

المخصص الأول : الاستثناء

(١) **(أحدها الاستثناء)** هو مأخوذ من «**الثني**»، وهو : العطف، تقول : «ثنيت الحبل» : إذا عطفت بعضه على بعض، **وقيل** : من «**ثنيته عن الشيء**» : إذا صرفته عنه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٥٣].

(٢) **(بمعنى صيغته إلخ)** أفاد به أن للاستثناء معنيين، وأن كلامه اشتمل على نوعي الاستخدام[١] : [١] **أحدهما** : أن يراد باللفظ أحد معنييه ويعاد عليه الضمير مرادا به الآخر، وهذا الموجود [١] في قوله : «**الاستثناء**» [٢] مع قوله : «**وهو الإخراج**»، [٢] **وثانيهما** : إعادة ضميرين على اللفظ باعتبار معنييه، وهذا الموجود في قوله : [١] «**وهو**» [٢] مع قوله : «**اتصاله**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٥٤].

(٣) **(من متكلم)** متعلق بقوله : «**واقعا**».

(٤) **(في الأصح)** راجع لقوله «من متكلم واحد»؛ فإنه محل الخلاف.

(٥) **(ولهذا)** أي لاشتراط وقوع الإخراج من متكلم واحد.

(٦) **(لو قال)** أي المدعي، وقوله **(فقال)** أي المدعى عليه.

(٧) **(لا يكون)** أي المدعى عليه بقوله ذلك **(مقرا بشيء)** أي لما مر من اشتراط وقوع الإخراج من متكلم واحد.

(٨) **(بالمستثنى منه)** متعلق بقوله : «**اتصاله**».

(٩) **(بنحو تنفس أو سعال)** وعي. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٥٤].

(١٠) **(وقيل يجوز انفصاله إلى شهر)** وهو رواية عن ابن عباس كما في «**الأصل**»، قال الشارح في «رد هذا القول باتفاق أهل العربية على اشتراط الاتصال، وبأنه ﷺ قال : «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت بالذي هو خير**» ولم يقل : «**أو ليستثن**»، وبأنه لو صح ذلك لبطل الإقرار والطلاق والعتاق، ولأدى إلى أنه لا يعلم صدق ولا

....

(١) **(أحدهما)** أي أحد نوعي الاستخدام.

وقيلَ[١] : إلى سَنةٍ.

وقيلَ[٢] : أَبدًا.

وقيلَ : غيرُ ذلك[٣].

ولا بُدَّ مِن نِيّةِ الِاستِثناءِ قبلَ الفَراغِ مِن المُستَثْنَى منه[٤].

***

* **(أَمَّا)** الِاستِثْناءُ -بمَعنى صيغَتِه[٥]- **(فِي الْمُنْقَطِعِ)** -وهو : ما لا يكونُ المُستَثْنَى فيه بعضَ المُستَثْنَى منه، عكسُ «**المُتَّصِلِ**» السّابِقِ المُنصرِفِ إليه الِاسمُ عندَ الإِطلاقِ[٦] : نحوُ : «**ما في الدّارِ إنسانٌ إلّا الحِمارُ**»- (.. **فَمَجَازٌ**) فيه[٧] **(فِي الْأَصَحِّ)**؛ لِتَبادُرِه[٨] في المُتّصِلِ إلى الذِّهْنِ.

وقيلَ : حقيقةٌ فيه كالمُتّصِلِ، فيكونُ مُشترَكًا لَفظِيًّا بينَهما، ويُحَدُّ بـ«**بالمُخالَفةِ بنَحْوِ إلّا بغيرِ إخراجٍ**[٩]».

وقيلَ : مُتواطِئٌ، أيْ موضوعٌ لِلقدرِ المُشترَكِ بينَهما -أيِ المُخالَفةِ بنَحوِ «**إلّا**»-[١٠]؛ حَذَرًا مِن الِاشتِراكِ والمَجازِ.

وقيلَ : بالوَقْفِ، أيْ لا يُدْرَى أهو حقيقةٌ فيهما، أمْ في أَحدِهما، أمْ في القَدْرِ المُشترَكِ بينَهما؟.

ولا يُعَدُّ المُنقطِعُ مِن المُخَصِّصاتِ.

والتّرجيحُ مِن زيادتي.

كذب؛ لأن من قال : «قدم الحاج» يحتمل أنه يستثني بعد ذلك بعضه». اهـ

(١) **(وقيل سنة)** وهي رواية ثانية عن ابن عباس كما في «**الأصل**».

(٢) **(وقيل أبدا)** وهو رواية ثالثة عن ابن عباس كما في «**الأصل**».

(٣) **(وقيل غير ذلك) فعن سعيد بن جبير** : يجوز انفصاله إلى أربع أشهر، **وعن عطاء والحسن** : يجوز انفصاله في المجلس، **وعن مجاهد** : يجوز انفصاله إلى ستين، **وقيل** : يجوز انفصاله ما لم يأخذ في كلام آخر، **وقيل** : يجوز انفصاله بشرط أن ينوي في الكلام؛ لأنه مراد أولا، **وقيل** : يجوز انفصاله في كلام الله فقط؛ لأنه تعالى لا يغيب عنه شيء، فهو مراد له أولا، بخلاف غيره. اهـ «**أصل**» مع «**شرحه**».

(٤) **(ولا بد من نية الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه)** هذا الشرط متفق عليه عند القائلين باشتراط اتصاله، فلو لم ينو الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه لم يصح، وعليه لا يشترط وجود النية من أوله، بل يكفي وجودها قبل فراغه على الأصح. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٥٦]، ونقله البناني [٢/ ١٢].

(٥) **(بمعنى صيغته)** جعل محل الخلاف صيغة الاستثناء؛ تبعا للسعد، فإنه قال في «**التلويح**» : «قد اشتهر فيما بينهم أن الاستثناء حقيقة في المتصل، مجاز في المنقطع، ومرادهم صيغ الاستثناء، وأما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع»، ثم أنكر -يعني السعد- على صدر الشريعة قوله : «**إن لفظ الاستثناء مجاز في المنقطع**»، قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ٣٥٨] : «وما ذكره هو ظاهر كلام العضد»، ومقتضى كلام المحلي كجماعة أن محل الخلاف لفظ الاستثناء.

(٦) **(المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق)** أي فهو الحقيقة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٥٨].

(٧) **(فمجاز)** أي فالاستثناء مجاز **(فيه)** أي في المنقطع.

(٨) **(لتبادره)** أي الاستثناء.

(٩) **(ويحد بالمخالفة بنحو إلا بغير إخراج)** خرج بالقيد الأخير الاستثناء المتصل. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٥٩].

(١٠) **(أي المخالفة بنحو إلا)** تفسير للقدر المشترك.

* **ولمّا كانَ** في الكلامِ الاِستِثْنائيِّ شِبْهُ التَّناقُضِ : حيثُ يَدْخُلُ المُستَثْنى في المُستَثْنَى منه، ثمّ يُنْفَى، وكانَ ذلكَ أَظْهَرَ في العَدَدِ؛ لِنُصوصِيّتِه في آحادِه .. **دَفَعُوا ذلك**(١) فيه بما ذَكَرْتُه بقولِي :

* **(وَالْأَصَحُّ : أَنَّ المُرَادَ بِـ«عَشْرَةٍ» فِي)** قولِك : «**لِزيدٍ**(٢) **(عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً)**» : **الْعَشْرَةُ**(٣) **بِاعْتِبَارِ الْآحَادِ)** جميعِها، **(ثُمَّ أَخْرَجْتَ ثَلَاثَةً**(٤)**)** بقولِك : «**إلّا ثلاثةً**»، **(ثُمَّ أُسْنِدَ إِلَى الْبَاقِي**(٥)**)** -وهو سَبعةٌ- **(تَقْدِيرًا وَإِنْ كَانَ)** الإِسنادُ **(قَبْلَهُ)** أيْ قبلَ إخراجِ الثّلاثةِ **(ذِكْرًا)** أيْ لَفْظًا، فكأنه قالَ : «**لَه عَلَيَّ الباقي مِن عشرةٍ أُخْرِجَ منها**(٦) **ثلاثةٌ**»، وليسَ في هذا إلّا إثباتٌ، ولا نَفْيَ أصلًا، فلا تَناقُضَ(٧).

وقيلَ : المُرادُ بِـ«**عشرةٍ**» في ذلك : سَبعةٌ، وقولُه : «**إلّا ثلاثةً**» قرينةٌ لذلك بَيَّنَتْ إرادةَ الجُزْءِ باسمِ الكُلِّ مجازًا.

وقيلَ : مَعنَى «**عشرةٌ إلّا ثلاثةً**» بإزاءِ اسْمَيْنِ : [١]مُفرَدٍ -هو : «**سَبعةٌ**»-، [٢]ومُرَكّبٍ -هو : «**عشرةٌ إلّا ثلاثةً**»-، ولا نَفْيَ أيضًا على القولَينِ(٨)، فلا تَناقُضَ.

ووَجْهُ تَصحيحِ الأوّلِ : أنّ فيه تَوْفِيةً بما مَرَّ مِن أنّ الاِستِثناءَ : إخراجٌ، بخِلافِ الثّاني والثّالثِ(٩).

* * *

* **(وَلَا يَصِحُّ)** استِثْناءٌ **(مُسْتَغْرِقٌ**(١٠)**)** : بأن يَستَغْرِقَ المُستَثْنَى المُستَثْنى منه، **فلو قالَ** : «**لَه عَلَيَّ عشرةٌ إلّا عشرةً**» .. لَزِمَه عشرةٌ.

* * *

* **(وَالْأَصَحُّ** : [١]**صِحَّةُ اسْتِثْنَاءِ الْأَكْثَرِ)** مِن الباقي : نحوُ : «**له عَلَيَّ عشرةٌ إلّا تسعةً**»، ([٢]**و**) استِثناءُ **(المُسَاوِي)** : نحوُ : «**له عشرةٌ إلّا خمسةً**»، ([٣]**وَ**) استِثناءُ **(الْعَقْدِ الصَّحِيحِ)** : نحوُ : «**له مائةٌ إلّا عشرةً**».

وقيلَ : لا يَصِحُّ في الأَكْثَرِ(١١).

---

(١) **(ذلك)** أي شبه التناقض.

(٢) **(لزيد)** هو من مقول القول، وهو خبر مقدم لقوله : «**عشرة**».

(٣) **(العشرة)** خبر «**أن**».

(٤) **(ثم أخرجت ثلاثة)** معطوف على خبر «**أن**».

(٥) **(ثم أسند إلى الباقي)** ضمير «**أسند**» يعود إلى المسند وهو «**لزيد**» في المثال المذكور، ويصح كون المجرور -وهو «**إلى الباقي**»- نائب فاعل «**أسند**». اهـ بناني [٢/ ١٤].

(٦) **(أخرج منها)** صفة لـ«**عشرة**». اهـ بناني.

(٧) **(وليس في ذلك إلا الإثبات ولا نفي أصلا فلا تناقض)** أي لأن الخبر أسند لفظا إلى عشرة، ومعنى إلى سبعة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٦٢].

(٨) **(على القولين)** المقابلين للأصح.

(٩) **(بخلاف الثاني والثالث)** فلا توفية فيهما بما ذكر.

(١٠) **(ولا يصح استثناء مستغرق)** أي إذا لم يعقب باستثناء آخر غير مستغرق، وإلا ففي جوازه خلاف. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٦٣].

(١١) **(لا يصح في الأكثر)** أي بخلاف المساوي والأقل. اهـ «**شرح المحلي**».

وقيلَ : لا يَصِحُّ فيه[(١)] إن كانَ العَدَدُ في المُستَثنى والمُستَثْنى منه صريحًا نحوُ ما مَرَّ، بخِلافِ غيرِه[(٢)] : نحوُ : «**خُذِ الدّراهِمَ إلّا الزُّيُوفَ**» وهي[(٣)] أَكْثَرُ.

وقيلَ : لا يَصِحُّ في المُساوِي أيضًا[(٤)].

وقيلَ : لا يَصِحُّ في العَقْدِ الصّحيحِ[(٥)].

* * *

* (وَ) **الأصحُّ** : (**أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَبِالْعَكْسِ**[(٦)]).

وقيلَ : لا[(٧)]، بَلِ المُستَثْنى مِن حيثُ الحكمُ مَسكوتٌ عنه، **وهو منقولٌ عنِ الحنَفيّةِ**[(٨)].

فنحوُ[(٩)] : [١] «**ما قامَ أحدٌ إلّا زيدًا**»[(١٠)] [٢] و«**قامَ القومُ إلّا زيدًا**»[(١١)] يَدُلُّ **الأوّلُ** على إثباتِ القِيامِ لِزيدٍ، **والثّاني** على نَفْيِه عنه[(١٢)].

وقالوا : لا[(١٣)]، بل زيدٌ مَسكوتٌ عنه مِن حيثُ القِيامُ وعَدَمُه.

ومَبْنَى الخِلافِ[(١٤)] : أنّ المُستَثْنَى مِن حيثُ الحكمُ [١] **مُخْرَجٌ مِنَ المَحكومِ به**، فيَدْخُلُ في نَقيضِه : مِن قِيامٍ أو عدمِه[(١٥)]

---

(١) (**لا يصح فيه**) أي في الأكثر.

(٢) (**بخلاف غيره**) أي غير الصريح؛ فإنه يصح استثناء الأكثر.

(٣) (**وهي**) أي الزيوف، والحال أن الزيوف (**أكثر**).

(٤) (**أيضا**) أي كما لا يصح في الأكثر.

(٥) (**لا يصح في العقد الصحيح**) يشمل العقد الواحد والأكثر : نحو : «**عشرين**» و«**ثلاثين**»، وخرج بـ«**العقد**» غيره كـ«**اثني عشر**»، وبـ«**الصحيح**» المكسر كـ«**نصف**»، فالمراد بذلك عقود كل مرتبة من مراتب الأعداد كالآحاد، والعشرات بالنسبة إلى المرتبة المفروضة، فعلى القول المذكور لا يقال : «**له علي عشرة إلا واحدا**» ولا «**مائة إلا عشرة**» أو نحوها، ولا «**ألف إلا مائة**»، ويقال : «**له علي عشرة إلا نصفا واحدا**» ونحوه ولو مع غيره و«**مائة إلا تسعة**» أو نحوها من الآحاد ولو مع العشرات، و«**ألف إلا تسعين**» أو نحوها من العشرات ولو مع الآحاد. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٦٥].

(٦) (**وبالعكس**) أي الاستثناء من الإثبات نفي.

(٧) (**وقيل لا**) أي لا حكم فيه أصلا لا نفيا ولا إثباتا.

(٨) (**وهو منقول عن الحنفية**) القول بما نقل عنهم من ذلك بعيد، حتى قال جماعة منهم السعد التفتازاني إنه في مثل : «**ما قام إلا زيد**» يكاد يلحق بإنكار الضروريات، وإجماع أئمة اللغة على أن الاستثناء من النفي إثبات لا يحتمل التأويل، وقال شيخنا ابن الهمام مع أنه من أئمة الحنفية بعد نقله ذلك عن الجمهور ومنهم طائفة من الحنفية : «**إنه الأوجه؛ لنقله عن أئمة اللغة**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٦٧].

(٩) (**فنحو ما قام إلخ**) تفريع على القولين معا.

(١٠) (**ما قام أحد إلا زيد**) مثال للاستثناء من النفي.

(١١) (**قام القوم إلا زيدا**) مثال للاستثناء من الإثبات.

(١٢) (**يدل الأول إلخ**) أي على القول الأصح كما لا يخفى.

(١٣) (**وقالوا**) أي الحنفية : (**لا**) أي لا يدل الأول على إثبات القيام لزيد، ولا يدل الثاني على نفي القيام عنه.

(١٤) (**ومبنى الخلاف**) في النسخ المطبوعة : «**وينبني على الخلاف**»، والصواب ما أثبتناه من نسخة الترمسي [٢/ ٢٥٥].

(١٥) (**من قيام وعدمه**) بيان للنقيض في المثالين، الأول -أي القيام- راجع للمثال الأول، والثاني -أي عدم القيام-

-مَثَلًا-، [٢]أو مُخْرَجٌ مِن الحكمِ، فيَدْخُلُ في نَقيضِه -أيْ لا حُكْمَ(١)-؛ إذِ القاعدةُ(٢) : أنّ ما خَرَجَ مِن شيءٍ دَخَلَ في نقيضِه(٣).

وجَعَلُوا(٤) الإثباتَ(٥) في «كَلمةِ التّوحيدِ» بعُرْفِ الشّرعِ، وفي الاِستِثناءِ المُفَرَّغِ(٦) : نحوُ : «ما جاءَ إلّا زيدٌ»(٧) بالعُرْفِ العامِّ.

***

* (وَ) الاِستِثْناءاتُ (المُتَعَدِّدَةُ [١]إنْ تَعَاطَفَتْ .. فَـ)ـهي عائدةٌ (لِلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ)؛ لِتَعَذُّرِ عَوْدِ كلٍّ منها إلى ما يليه بوجودِ العاطِفِ : نحوُ : «له عَلَيَّ عشرةٌ إلّا أربعةً، وإلّا ثلاثةً، وإلّا اثْنَينِ»، فيَلْزَمُه واحدٌ فقط، ونحوُ : «له علي عشرةٌ إلّا عشرةً وإلّا ثلاثةً وإلّا اثنَيْنِ»، فيَلْزَمُه العشرةُ؛ لِلاِستِغْراقِ(٨).

([٢]وَإلَّا) -أي وإن لم يَتَعاطَفْ- (.. فَكُلٌّ) مِن آخِرِها وباقي كلٍّ مِن باقيها عائدٌ (لِمَا يَلِيهِ(٩) مَا لَمْ يَسْتَغْرِقْهُ) : نحوُ : «له عشرةٌ إلّا خمسةً إلّا أربعةً إلّا ثلاثةً»، فيَلْزَمُه سِتّةٌ(١٠).

[١]فإنِ استَغْرَقَ كلٌّ ما يَليه(١١) .. بَطَلَ الكلُّ.

[٢]أو استِغْرَقَ غيرُ الأوّلِ : نحوُ : «له عليَّ عشرةٌ إلّا اثنَينِ إلّا ثلاثةً إلّا أربعةً» .. عادَ الكلُّ لِلمُستَثْنَى منه، فيَلْزَمُه واحدٌ فقط.

[٣]أوِ الأوّلُ فقط نحوُ : «له عشرةٌ إلّا عشرةً إلّا أربعةً» .. [١]فقِيلَ : يَلْزَمُه عشرةٌ؛ لِبُطلانِ الأوّلِ؛ لِاستِغراقِه،

راجع للمثال الثاني.

(١) (**أي لا حكم**) تفسير للنقيض في المثالين.

(٢) (**إذ القاعدة**) تعليل للمبنى على كل من التقديرين. اهـ

(٣) (**أن ما خرج من شيء دخل في نقيضه**) أي لأنه لا واسطة بين النقيضين. اهـ ترمسي [٢/ ٢٥٦].

(٤) (**وجعلوا**) أي الحنفية.

(٥) (**الإثبات**) أي إثبات الألوهية لله تعالى.

(٦) (**وفي الاستثناء المفرغ**) أي وجعلوا الإثبات في الاستثناء المفرغ.

(٧) (**ما جاء إلا زيد**) في النسخ المطبوعة ونسخة الترمسي [٢/ ٢٥٧] : «**ما قام القوم إلا زيد**»، وهو غير صحيح، والصواب ما أثبتناه من المحلي.

(٨) (**للاستغراق**) أي لعدم صحة الاستثناء للاستغراق.

(٩) (**فكل منها عائد لما يليه**) هو ظاهر على طريقة، ولهم طريقة أخرى جرى عليها الشارح في مثاله تقتضي أن يقال : «**فكل من آخرها ومن باقي كل من باقيها عائد لما يليه**»؛ إذ المخرج فيه من الخمسة باقي الأربعة لا الأربعة، ومن العشرة باقي الخمسة لا الخمسة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٦٩].

(١٠) (**فيلزمه ستة**) لأن الثلاثة تخرج من الأربعة يبقى واحد، يخرج من الخمسة يبقى أربعة، تخرج من العشرة تبقى ستة. اهـ «**شرح المحلي**».

(١١) (**فإن استغرق إلخ**) محترز قوله في المتن : «**ما لم يستغرقه**»، والاستغراق له ثلاث صور : (**الأولى**) : استغراق كل لما يليه، (**الثانية**) : استغراق غير الأول، (**الثالثة**) : استغراق الأول فقط، وفي الأخيرة خلاف في حكمها، وكلها مذكور في الشرح.

والثّاني تَبَعًا(١)، [٢]**وقيلَ** : أربعةٌ؛ اعتِبارا لِاستِثْناءِ الثّاني مِن الأوّلِ، وهو المُوافِقُ لِلأصحِّ في الطّلاقِ، **وقالَ ابنُ الصّبّاغِ وغيرُه** : إنّه الأَقْيَسُ، [٣]**وقيلَ** : سِتّةٌ؛ اعتِبارًا لِلثّاني دونَ الأوّلِ(٢).

***

* **(وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ)** -أي الاِستِثْناءَ- **(يَعُودُ لِلْمُتَعَاطِفَاتِ)** أي لِكلٍّ منها حيثُ يَصْلُحُ له؛ لِأنه الظّاهرُ بقيدٍ زِدْتُه بقولي : **(بِـ)**ـحرفٍ **(مُشَرِّكٍ)** : كالواوِ والفاءِ، [١]جُمَلًا كانتِ المُتعاطِفاتُ، [٢]أو مُفْرَداتٍ : [١]كـ«**ـأَكْرِمِ العلماءَ، وحَبِّسْ دِيارَك، وأَعْتِقْ عَبيدَك**»، [٢]وكـ«**ـتَصَدَّقْ على الفُقراءِ، والمساكينِ، والعُلماءِ**»، **سواءٌ** أَسِيقَتْ لِغَرَضٍ واحدٍ أم لا، **وسواءٌ** تَقَدَّمَ الاِستِثْناءُ عليها، أمْ تَأَخَّرَ، أمْ تَوَسَّطَ، فتَعبيري بذلك(٣) أَوْلَى مِن اقتِصارِه(٤) على ما إذا تَأَخَّرَ.

وقيلَ : لِلأَخيرِ فقط؛ لِأنه المُتيَقَّنِ.

وقيلَ : [١]**إنْ** سِيقَ الكلُّ لِغَرَضٍ واحدٍ .. **عادَ** لِلكلِّ كـ«**ـحَبَّسْتُ دارِي على أَعمامِي، ووَقَفْتُ بُسْتاني على أَخْوالِي، وسَبَّلْتُ سِقايَتِي لِجِيراني إلّا أن يُسافِرُوا**»(٥)، [٢]**وإلّا**(٦) .. **عادَ** للأخيرِ فقط، كـ«**ـأَكْرِمِ العُلماءَ، وحَبِّسْ دِيارَك على أَقارِبِك، وأَعْتِقْ عبيدَك إلّا الفَسَقَةَ منهم**»(٧).

وقيلَ : **إنْ** عُطِفَ بالواو .. **عادَ** لِلكلِّ، **وإلّا** .. فلِلأخيرِ(٨).

وقيلَ : مُشترَكٌ بينَ عودِه لِلكلِّ وعَودِه لِلأخيرِ.

وقيلَ : بالوَقْفِ : لا يُدْرَى ما الحقيقةُ منهما؟.

---

(١) **(والثاني)** أي ولبطلان الثاني **(تبعا)** أي للأول.

(٢) **(اعتبار للثاني)** أي الاستثناء الثاني **(دون الأول)**.

﴿**تنبيه**﴾ : محل ما ذكر من الاستثناءات إذا أمكن إخراج كل منها مما قبله : بأن يكون غيره بخلاف ما لم يمكن فيه ذلك : نحو : «**أمر ربهم إلا الفتى إلا العلا**»؛ إذ الثاني عين الأول فـ«**ـإلا**» الثانية تأكيد، بخلاف نحو : «**له علي عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة**»؛ إذ الثاني مثل الأول لا عينه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٧٠].

(٣) **(فتعبيري بذلك)** أي بأنه يعود للمتعاطفات. اهـ ترمسي [٢/ ٢٦٣]، ويمكن أن يراد بالإشارة قوله : «**وسواء تقدم الاستثناء عليها**» إلخ؛ بدليل قوله : «**من اقتصاره على ما إذا تأخر**».

(٤) **(من اقتصاره)** أي «**الأصل**».

(٥) **(كحبست داري إلخ)** فهذه الجمل كلها سيقت لغرض واحد وهو الوقف؛ إذ «**التحبيس**» و«**التسبيل**» و«**الوقف**» كلها بمعنى.

(٦) **(وإلا)** أي وإن لم يسق الكل لغرض واحد.

(٧) **(كأكرم العلماء وحبس ديارك إلخ)** فهذه الجمل الثلاث سيقت لأغراض مختلفة، أولاها للإكرام، ثانيتها للتحبيس، ثالثتها للإعتاق.

(٨) **(وقيل إن عطف بالواو إلخ)** قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ٣٧٢] : «ضعفه أي صاحب «**الأصل**» وإن جزم به في «**المنهاج**» كأصله؛ لأن المختار عند والده أنه لا يقيد بالواو، بل الضابط عنده العطف الجامع بالوضع كالواو والفاء و«**ثم**»، بخلاف «**بل**» و«**لكن**» -أي ونحوهما كـ«**ـأو**»- وعلى ذلك جماعة منهم الغزالي، بل قال الزركشي : «التقييد بالواو إنما هو احتمال لإمام الحرمين، والمذهب خلافه، وقد صرح هو في «**البرهان**» : بأن مذهب الشافعي عوده إلى جميع وإن كان العطف بـ«**ـثم**»، ثم قال : «**فالمختار** : أنه لا يتقيد بالواو»، وذكر مثل ما ذكره السبكي، وتبعه العراقي، وقال : «إنه المعتمد»، وقد ذكرت ذلك في «**شرح الروض**» مع الزيادة». اهـ

* ويَتَبَيَّنُ المُرادُ على الأَخِيرَيْنِ[١] بالقرينةِ، وحيثُ وُجِدَتْ .. فلا خِلافَ : [١] كما في قولِه تعالى[٢] : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ [الفرقان : ٦٨] إلى قولِه : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان : ٧٠]؛ فإنّه عائدٌ لِلكلِّ بلا خِلافٍ[٣]، [٢] وقولِه تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ إلى قولِه : ﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء : ٩٢]؛ فإنّه عائدٌ إلى الأخيرِ -أي الدِّيَةِ- دونَ الكفّارةِ بلا خِلافٍ.

أمّا قولُه : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ إلى قولِه : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور : ٤، ٥]؛ فإنّه عائدٌ لِلأخيرِ، لا لِلأوّلِ -أي الجَلْدِ- قَطْعًا؛ لِأنه حَقٌّ آدَمِيٌّ، فلا يَسْقُطُ بالتَّوبةِ، وفي عودِه لِلثّاني -أي عدمِ قبولِ الشّهادةِ- الخلافُ[٤]، فعلى الأصحِّ : تُقْبَلُ[٥]، وعلى الثّاني : لا تُقْبَلُ[٦].

وخَرَجَ بـ«ـالْمُشَرِّكِ» : غيرُه كـ«ـبَلْ» و«لكن» و«أَو»، فلا يَعودُ ذلك إلّا لِلأخيرِ.

* * *

* (وَ) الأصحُّ : (أَنَّ الْقِرَانَ[٧] بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ لَفْظًا[٨]) : بأن تُعْطَفَ إحداهما على الأُخرى (لَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ) بينَهما (فِي حُكْمٍ لَمْ يُذْكَرْ) وهو[٩] معلومٌ لِإحداهما مِن خارجٍ، فيُعطَفُ واجبٌ على مندوبٍ، أو مُباحٍ، وعكسُه.

وقيلَ : يَقتضِيها فيه[١٠].

مِثالُه : خبرُ أبي داودَ[١١] : «لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدّائِمِ ....

(١) (الأخيرين) وهما القول بالاشتراك والوقف.

(٢) (كما في قوله تعالى : ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر﴾ إلخ) وقوله تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ إلى قوله : ﴿إلا الذين تابوا﴾ [المائدة : ٣٣-٣٤] فإنه عائد إلى الجميع، قال ابن السمعاني : «إجماعا». اهـ «شرح المحلي»، قال الشارح في «الحاشية» [٢/ ٣٧٤] : «قوله : (كما في قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله إلها آخر إلخ) القرينة فيه وفي آية الحرابة بعده أن اسم الإشارة فيها عائد إلى جميع ما مر؛ إذ لا مخصص لبعض منه بالإشارة إليه، فالاستثناء بعده عائد إلى الجميع، والقرينة في آية القتل عود الضمير في ﴿يصدقوا﴾ على أهل القتيل وهم مذكورون في الدية لا في التحرير مع أن التصدق إنما يأتي في الآية لأنها حق آدمي بخلاف التحرير. اهـ «حاشية الشارح» [٢/ ٣٧٤-٣٧٥].

(٣) (بلا خلاف) قاله السهيلي كما في «شرح المحلي».

(٤) (الخلاف) أي السابق.

(٥) (فعلى الأصح) وهو عود الاستثناء للمتعاطفات (تقبل)؛ لأن الاستثناء عائد إلى الثاني والثالث.

(٦) (وعلى الثاني) وهو القول بعوده للأخير فقط (لا تقبل)؛ لأن الاستثناء لا تعود إلى الثاني، وهذا القول لأبي حنيفة كما في «الأصل»، قال الشارح في «الحاشية» [٢/ ٣٧٥] : «يستثنى منه لو حد كافر ثم أسلم وتاب فإن شهادته تقبل عنده أيضا». اهـ

(٧) (والأصح أن القران إلخ) مناسبة هذا لما قبله ظاهرة؛ فإن الاختلاف في ثبوت حكم إحدى الجملتين نظير الاختلاف في وقوع الحكم المذكور بعد إحدى الجملتين لما قبلها، قاله ابن قاسم، وهذا القران هو المسمى عند علماء المعاني بـ«ـالوصل»، وهو : عطف بعض الجمل على بعض، وأما «الفصل» فهو : عدم العطف. اهـ بناني [٢/ ٢٠].

(٨) (لفظا) منصوب على التمييز عن النسبة أو على الظرفية وكذا قوله : (حكما). اهـ «حاشية الشارح» [٢/ ٣٧٦].

(٩) (وهو) أي الحكم.

(١٠) (وقيل يقتضيها) أي التسوية (فيه) أي في الحكم الذي لم يذكر.

(١١) (حديث أبي داود) الحكم المذكور هو النهي، فتشاركا فيه، والذي لم يذكر هو التنجيس بهما. اهـ بناني [٢/ ٢٠] عن الشهاب البرلسي.

ولا يَغْتَسِلُ(١) **فيه مِن الجَنابةِ**»، فالبولُ فيه يُنَجِّسُه بشرطِه(٢) كما هو معلومٌ(٣)، وذلك حِكمةُ النّهيِ(٤)، قالَ بعضُ القائلِ بالثّاني(٥) : «**فكذا الِاغتِسالُ فيه**(٦)؛ **لِلقِرانِ بينهما**(٧)».

ومِن أمثِلةِ ذلك : قولُه تعالى : ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ**﴾ الآيةَ(٨) [النور : ٣٣].

***

(١) (**ولا يغتسل**) الرواية بالرفع، وجوز جزمه ونصبه كما في «**سبل السلام**» للصنعاني.

(٢) (**بشرطه**) أي وهو كون الماء قليلا دون القلتين أو تغيرُه، هذا على مذهب الشافعي، قال البناني [٢/ ٢٠] : وأما مذهبنا معاشر المالكية فالمدار في التنجيس على التغير من غير نظر لقلة الماء وكثرته كما هو مقرر في الفروع. اهـ

(٣) (**كما هو**) أي التنجيس (**معلوم**) أي بدليل خارج عن الآية. اهـ بناني [٢/ ٢٠]، وقوله «عن الآية» لعله «عن الحديث».

(٤) (**وذلك**) أي التنجيس (**حكمة النهي**) عن البول في الماء الدائم.

(٥) (**بعض القائل بالثاني**) هو أبو يوسف كما في المحلي.

(٦) (**فكذا**) أي ينجس (**الاغتسال**) أي للجنابة (**فيه**) أي في الماء الدائم.

(٧) (**للقران بينهما**) أي بين البول والاغتسال في الحديث.

(٨) (**الآية**) وهي قوله : ﴿**والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيه خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم**﴾ [النور : ٣٣]، **قال الترمسي** [٢/ ٢٧٤] : «فقد قرن الواجب وهو الإيتاء بالمندوب وهو الكتابة، وهذا مذهب الجمهور، **وقيل** : إنه مباح». اهـ

﴿**تنبيه**﴾ : قال الزركشي في «**التشنيف**» [٢/ ٣٧٧] وغيره : الذي في كتب الحنفية تخصيص ذلك بالجمل الناقصة : كقوله : ﴿**فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف**﴾ و﴿**أشهدوا**﴾ [الطلاق : ٢] فالجملتان كجملة واحدة، والإشهاد في المفارقة غير واجب، فكذا في الرجعة، بخلاف نحو قوله : ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾ فإن كلا من الجملتين مستقلة بنفسها، فلا يقتضي ثبوت حكم في أحدهما ثبوته في الأخرى أي فلا يقال : «**لا تجب الزكاة في مال الصبي كما لا تجب عليه الصلاة للقران**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٧٨].

* ([٢]وَ) ثاني **المُخصِّصاتِ المُتَّصِلةِ** (: «**الشَّرْطُ**») -والمُرادُ: اللُّغويُّ كما مَرَّ[١]-.

* (**وَهُوَ**) ما زِدْتُه بقولي (: **تَعْلِيقُ أَمْرٍ بِأَمْرٍ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي المُسْتَقْبَلِ، أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ**[٢]) مِن صِيَغِه: نحوُ: «**أَكْرِمْ بَني تَميمٍ إن جَاؤُوا**» أيِ الجائِين منهم.

(**وَهُوَ**) -أيِ الشّرطُ المُخصِّصُ- (**كَالِاسْتِثْنَاءِ**) [١]اتِّصالًا[٣]، [٢]وعَوْدًا لِكلِّ المُتعاطِفاتِ[٤]، [٣]وصِحّةً لِإخراجِ الأَكْثَرِ به[٥]: نحوُ: «**أَكْرِمْ بني تَميمٍ إِنْ كانوا عُلماءَ**» ويكونُ جُهّالُهم أَكْثَرَ، **فيَجِبُ** -[٤]معَ نِيّةِ الشّرطِ- [١]اتِّصالُه، [٢]وعودُه لِلكلِّ، ولو تَقَدَّمَ أو تَوَسَّطَ[٦]، [٣]**ويَصِحُّ** إِخراجُ الأَكثرِ بِه **في الأصحِّ**[٧].

وقيلَ: وِفاقًا[٨]، وعليه[٩] جَرَى «**الأَصلُ**» في الثّالِثِ[١٠]، لكن **أُجِيبَ** عنه: بأنه أَرادَ به[١١] وِفاقَ مَن خالَفَ في الِاستِثناءِ فقط[١٢].

* * *

* ([٣]وَ) **ثالثُها**: («**الصِّفَةُ**») المُعتبَرُ مفهومُها[١٣]: كـ«**أَكْرِمْ بني تَميمٍ الفُقهاءَ**»، خَرَجَ بـ«**الفُقهاءِ**»: غيرُهم.

* ([٤]وَ) **رابعُها**: («**الْغَايَةُ**»): كـ«**أَكْرِمْ بني تَميمٍ إلى أَن يَعْصُوا**»، خَرَجَ حالُ عِصيانِهم، فلا يُكرَمونَ فيه.

﴿**المخصص الثاني: الشرط**﴾

(١) (**كما مر**) أي في المقدمات.

(٢) (**أو ما يدل عليه**) أي على التعليق.

(٣) (**اتصالا**) منصوب على التمييز أو بنزع الخافض. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٨١].

قوله: (**اتصالا**) ففي وجوبه هنا الخلاف المتقدم؛ لما تقدم من أن أصله في «**إن شاء الله**» وهو صيغة شرط، **وقيل**: يجب اتصال الشرط اتفاقا، وعليه اقتصر الأصل في «**شرح المنهاج**» حيث قال: «**لا نعلم في ذلك نزاعا**». اهـ «**شرح المحلي**».

(٤) (**وعودا لكل المتعاطفات**) وهو -أعني الشرط- أولى من الاستثناء بالعود إلى كل الجمل المتقدمة عليه: نحو: «**أكرم بني تميم وأحسن إلى ربيعة واخلع على مضر إن جاؤوك**» على الأصح، **وقيل**: يعود إلى الكل اتفاقا، والفرق: أن الشرط له صدر الكلام، فهو متقدم تقديرا، بخلاف الاستثناء، وضعف بأنه إنما يتقدم على المقيد به فقط. اهـ «**أصل**» مع «**شرحه**».

(٥) (**وصحة لإخراج الأكثر به**) قال «**الأصل**»: «**ويجوز إخراج الأكثر به وفاقا**». اهـ قال المحلي في «**شرحه**»: «نحو: «**أكرم بني تميم إن كانوا علماء**» وجهالهم أكثر، بخلاف الاستثناء، ففي إخراج الأكثر به خلاف تقدم، وفي حكاية الوفاق تسمح؛ لما قدمه من القول بأنه لا بد أن يبقى قريب من مدلول العام، إلا أن يريد وفاق من خالف في الاستثناء فقط». اهـ

(٦) (**ولو تقدم أو توسط**) أي كما لو تأخر.

(٧) (**في الأصح**) هو راجع للمسائل الثلاث كما علم من كلام «**المحلي**».

(٨) (**وقيل وفاقا**) أي في المسائل الثلاث كما علم من كلام «**المحلي**».

(٩) (**وعليه**) أي على القول الضعيف بالوفاق.

(١٠) (**جرى الأصل في الثالث**) وهو جواز إخراج الأكثر بالشرط، أي حيث قال: «**ويجوز إخراج الأكثر به** -أي بالشرط- **وفاقا**». اهـ

(١١) (**لكن أجيب عنه**) أي عن الأصل (**بأنه أراد به**) أي بالوفاق، وهذا جواب المحلي كما تقدم.

(١٢) (**في الاستثناء فقط**) دون غيره كالشرط.

﴿**المخصصان الثالث والرابع: الصفة والغاية**﴾

(١٣) (**المعتبر مفهومها**) احترز به عن الصفة التي لا تعتبر مفهومها كما إذا ذكرت لموافقة الغالب كما مر في بحث المفاهيم.

* **(وَهُمَا)** -أيِ **«الصِّفةُ»** و**«الغايةُ»**- **(كَالِاسْتِثْنَاءِ)** [١]اتِّصالًا، [٢]وعَوْدًا، [٣]وصِحّةَ إِخراجِ الأَكْثَرِ بهما، **فيَجِبُ** -[٤]مع نِيّتِهما- [١]اتِّصالُهما، [٢]وعودُهما لِلكلِّ ولو تَقَدَّمَتَا أو تَوَسَّطَتَا(١)، [٣]**ويَصِحُّ** إخراجُ الأَكْثَرِ بهما **في الأصحِّ**، خِلافًا لِما اخْتارَه(٢) -وتَبِعَه عليه البِرماوِيُّ- مِن اخْتِصاصِ الصِّفةِ المُتوسِّطةِ بما وَلِيَتْه(٣).

وذلك(٤): [١]كـ**«وَقَفْتُ على أَولادِي، وأَوْلادِهِم المُحْتاجِينَ»**، [٢]و**«وَقَفْتُ على مُحتاجِي أَوْلادِي، وأَوْلادِهِم»**، [٣]و**«وَقَفْتُ على أَوْلادِي المُحتاجِينَ، وأولادِهم»**، فيَعودُ الوَصفُ لِلكلِّ [١]**على الأَصلِ** في اشْتِراكِ المُتعاطِفاتِ(٥)، [٢]ولِأَنّ المُتوسِّطَةَ(٦) بالنِّسبةِ لِما وَلِيَتْه مُتأخِّرةٌ، ولِما وَلِيَها مُتقدِّمةٌ، **بل قيلَ**: إنّ عودَها إليهما(٧) أَوْلَى ممّا إذا تَقَدَّمَتْهما، وقد أَوْضَحْتُ ذلك في **«الحاشِيةِ»**(٨) [٢/ ٣٨٧].

واقتِصاري على **«كالِاستِثناءِ»** أَوْلَى مِن قولِه: **«كالِاستِثناءِ في العَودِ»**.

---

(١) **(ولو تقدمتا أو توسطتا)** أي كما لو تأخرتا.

(٢) **(لما اختاره)** أي **«الأصل»**، وعبارته: **«وأما المتوسطة فالمختار: اختصاصها بما وليتها»**. اهـ

(٣) **(من اختصاص الصفة بما وليته)** احتج له في **«شرح المختصر»** بمفهوم ما نقله الشيخان في أوائل الأيمان عن ابن كج من أنه لو قال: **«عبدي حر إن شاء الله وامرأتي طالق»** ونوى صرف الاستثناء إليهما صح، قال: «فمفهومه أنه إذا لم ينو لا يحمل الاستثناء عليهما، وإذا كان هذا في الشرط -الذي له صدر الكلام وقال بعوده إلى الجميع بعض من لا يقول بعود الاستثناء والصفة إلى الجميع- فلأن يكون في الصفة بطريق الأولى». انتهى، وهو لا يدل له، بل يدل بمقتضى ذلك على أن الصفة أولى باعتبار النية من الشرط، ونحن نقول به، والمفهوم إنما يعمل به إذا لم يعارضه قياس ولم يظهر للقيد فائدة أخرى، وهنا قد عارض المفهوم القياس كما يعلم مما يأتي، وظهر للقيد فائدة، وهي رفع توهم أن القيد المذكور لكونه يمنع بحكم ما قبله لا يمنع حكم ما بعده. اهـ **«حاشية الشارح»** [٢/ ٣٨٧]، ويأتي تتمة كلامه قريبا.

(٤) **(وذلك)** أي أمثلة الصفة المتأخرة والمتقدمة والمتوسطة.

(٥) **(على الأصل في اشتراك المتعاطفات)** هو تعليل لعود ذلك للكل كما قال الترمسي [٢/ ٢٨٢]، ويدل له تعبير الشارح في **«الحاشية»** [٢/ ٣٨٧] باللام حيث قال: **«لأن الأصل اشتراك المتعاطفات»**.

(٦) **(ولأن المتوسطة إلخ)** هذا تعليل ثان بالنسبة للمتوسطة.

(٧) **(إن عودها)** أي الصفة المتوسطة **(إليهما)** أي إلى ما وليته وما وليها.

(٨) **(وقد أوضحت ذلك في الحاشية)** حيث قال فيها [٢/ ٣٨٧]: «ثم ما اختاره -أي **«الأصل»**- ذكر الشارح -يعني المحلي- أنه يحتمل عودها إلى ما وليها أيضا، بل قيل: إن عودها إليهما أولى مما إذا تقدمت عليهما، وهذا هو المختار؛ لأن الأصل اشتراك المتعاطفات في المتعلقات، وإنما سكت كثير عن المتوسطة منها لأنها بالنسبة لما قبلها متأخرة، وبعدها متقدمة، ويدل لذلك قول ابن كج كما نقله عنه الشيخان عقب ما مر عنه: «وكما يجوز أن يكون الاستثناء متقدما ومتأخرا يجوز أن يكون متوسطا». انتهى، فالصفة كذلك» فالصفة كذلك، بل هي أولى، وجرى عليه القاضي عضد الدين تبعا لابن الحاجب في مبحث عموم خبر: **«لا يقتل مسلم بكافر»**، حيث قال: «قالوا: ثانيا لو كان ذلك حقا لكان قولك: **«ضربت زيدا يوم الجمعة وعمرا»** معناه: **«وضربت عمرا يوم الجمعة»**، فالجواب أنه ملتزم ظهوره فيه وإن احتمل غيره». اهـ وبذلك أفتى شيخ الإسلام البلقيني فيمن وقف على أولاد ابنه خضر الذكور، وأولاد أولاده بطنا بعد بطن، ثم توفي خضر، وأولاد أولاد الواقف، وبقي ابن بنت خضر، وبنت ابن ابن خضر، هل تدخل البنت أو لا؛ عملا بشرط الواقف؟ فقال: إن البنت لا تدخل في ذلك؛ عملا بقول الواقف: **«من الذكور»**، قال: وهذا الشرط مستمر في كل بطن، وقد جاء في كتاب الله تعالى: ﴿**هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين**﴾ فصار الشافعي -رضي الله عنه- إلى أن الطعام يتعلق بمساكين الحرم؛ عملا بقوله في الهدي: ﴿**بالغ الكعبة**﴾ وجعل ما ذكر في الأول يجري فيما بعده. انتهى. اهـ

* (**وَالْمُرَادُ**) بالغايةِ (: **غَايَةٌ صَحِبَهَا عُمُومٌ يَشْمَلُهَا**[١]) ظاهرًا لو لم تَأْتِ، بقيدٍ زِدْتُه بقولي: (**وَلَمْ يُرَدْ بِهَا تَحْقِيقُهُ**: [١] **مِثْلُ**) ما مَرَّ، [٢]ومِثلُ قولِه تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ**﴾ إلى قولِه: ﴿**حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ**﴾ [التوبة: ٢٩]؛ فإنّها لو لم تَأْتِ[٢] لَقاتَلْناهم أَعْطَوُا الجزيةَ أَمْ لا.

* (**وَأَمَّا** [١]**مِثْلُ**) قولِه تعالى: ﴿**سَلَامٌ هِيَ** (**حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ**﴾) [القدر: ٥]: مِن غايةٍ لم يَشْمَلْها عمومٌ صَحِبَها؛ إِذْ طلوعُ الفجرِ ليسَ مِن اللّيلةِ حتّى تَشْمَلَه ([٢]**وَ**) مِثلُ قولِهم: («**قَطَعْتُ أَصَابِعَهُ مِنَ الْخِنْصِرِ**) -بكسرِ أوّلِه معَ كسرِ ثالثِه أو فتحِه- (**إِلَى الْإِبْهَامِ**»): مِن غايةٍ شَمِلَها عمومٌ لو لم تُذْكَرْ وأُرِيدَ بها تَحقيقُه (.. **فَلِتَحْقِيقِ**) أي فالغايةُ فيه لِتحقيقِ (**الْعُمُومِ**) فيما قَبْلَها[٣]، لا لِتَخصيصِه[٤]، فتحقيقُ العمومِ **في الأوّلِ**: أنّ اللّيلةَ سلامٌ في جميعِ أَجزائِها، **وفي الثّاني**: أنّ الأصابعَ قُطِعَتْ كلُّها، والغايةُ في الثّاني مِن المُغَيَّا[٥]، بخِلافِها في الأوّلِ[٦].

وقولِي: «**إلى الإبهامِ**» أَوْضَحُ مِن قولِه: «**إلى البِنْصِرِ**».

***

* ([٥]**وَ**) **خامسُها**: ([١]«**بَدَلُ بَعْضٍ**) **مِن كلٍّ**» -كما ذَكَرَه ابنُ الحاجِبِ-: كـ﴿**لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ**﴾ [آل عمران: ٩٧].

([٢]**أَوْ**) «**بدلُ** (**اشْتِمَالٍ**») -كما نَقَلَه معَ ما قَبْلَه البِرماويُّ عن أبي حيّانَ عنِ الشّافعيِّ-: كـ«**أَعْجَبَنِي زيدٌ عِلْمُه**»، وهو مِن زيادتي، إلّا أن يُقالَ: إنّه يَرْجِعُ إلى ما قبلَه[٧] تَجَوُّزًا.

(**وَلَمْ يَذْكُرْهُ**) أيِ البدلَ بشِقَّيْه (**الْأَكْثَرُ**)، بَل أَنْكَرَه جماعةٌ منهم الشّمسُ الأَصْفَهانيُّ، وصَوَّبَ عدمَ ذِكْرِه السّبكيُّ[٨] كما نَقَلَه عنه ابنُه في «**الأَصلِ**»؛ لِأنّ المُبدَلَ منه في نِيّةِ الطّرْحِ، فلا مَحَلَّ يُخْرَجُ منه، فلا تَخصيصَ به.

وأَجابَ عنه البِرماويُّ: بأنّ كونَه في نِيّةِ الطَّرْحُ قولٌ[٩]، **والأَكثرُ** على خلافِه[١٠]، قالَ السّيْرافيُّ والنَّحويُّونَ: لم يُرِيدوا[١١] إلغاءَه، وإنّما أَرادُوا أنّ البَدَلَ قائمٌ بنفسِه وليسَ مُبَيِّنًا لِلأوّلِ كتَبْيِينِ النَّعتِ لِلمَنعوتِ.

---

(١) (**صحبها عموم**) سواء تقدمت أو تأخرت: كأن يقول: «**إلى أن يفسق أولادي وقفت بستاني عليهم وعلى أولاد أولادي**»، وكأن يقول: «**وقفت بستاني على أولادي إلى أن يفسقوا وعلى أولاد أولادي**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٩٠].

(٢) (**فإنها لو لم تأت**) أي الغاية في قوله: ﴿**حتى يعطوا الجزية**﴾.

(٣) (**فيما قبلها**) أي قبل الغاية، وهو متعلق بـ«**العموم**».

(٤) (**لا لتخصيصه**) أي العموم.

(٥) (**والغاية في الثاني**) وهي الإبهام (**من المغيا**) وهو الأصابع.

(٦) (**بخلافها**) أي الغاية (**في الأول**)؛ لأن الفجر ليس من الليل كما مر.

﴿**المخصص الخامس: بدل البعض من الكل**﴾

(٧) (**إلا أن يقال أنه يرجع إلى ما قبله**) أي فلا زيادة إذن.

(٨) (**السبكي**) التقي والد صاحب «**الأصل**».

(٩) (**قول**) أي ضعيف. اهـ ترمسي [٢/ ٢٩١].

(١٠) (**على خلافه**) أي خلاف هذا القول الضعيف.

(١١) (**لم يريدوا**) أي بقولهم: أن المبدل منه في نية الطرح.

* ([٢]وَ) القسمُ الثّاني مِن المُخصِّصِ: («مُنْفَصِلٌ») أيْ: ما يَسْتَقِلُّ بنَفسِه[١] مِن [١]لفظٍ [٢]أو غيرِه[٢].

[١](فَيَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ التَّخْصِيصُ بِالْعَقْلِ) سواءٌ أكانَ [١]بواسطةِ الحِسِّ مِن مُشاهَدةٍ وغيرِها مِن الحَواسِّ الظّاهرةِ، [٢]أم بدونِها.

فالأوّلُ: كقولِه تعالى في الرِّيحِ المُرسَلةِ على عادٍ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] أي: تُهْلِكُه؛ فإنّ العقلَ يُدْرِكُ بواسطةِ الحِسِّ -أيِ المُشاهَدةِ[٣]- ما لا تدميرَ فيه كالسّماءِ.

والثّاني: [١]كقولِه تعالى: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[٤] [الزمر: ٦٢]؛ فإنّ العقلَ يُدْرِكُ بالضّرورةِ أنه تعالى ليسَ خالقًا لِنفسِه ولا لِصفاتِه الذّاتيّةِ، [٢]وكقولِه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ فإنّ العقلَ يُدْرِكُ بالنَّظَرِ أنّ الطِّفْلَ والمَجنونَ لا يَدْخُلانِ؛ لِعدمِ الخِطابِ.

وقيلَ: لا يجوزُ ذلك[٥]؛ لِأنّ ما نَفَى العقلُ حُكمَ العامِّ عنه لم يَشْمَلْه العامُّ؛ إذْ لا تَصِحُّ إرادتُه.

وذَكَرَ «الأَصلُ» أنّ الخُلْفَ لفظيٌّ، وفيه بَحْثٌ ذَكَرْتُه في «الحاشِيةِ» [٢/ ٣٩٥][٦]، ولهذا تَرَكْتُه هنا.

وبِما تَقَرَّرَ[٧] عُلِمَ: أنّ التّخصيصَ بالعقلِ شاملٌ لِلحِسِّ كما سَلَكَه ابنُ الحاجبِ؛ لِأنّ الحاكمَ فيه إنّما هو العقلُ، فلا حاجةَ إلى إفرادِه بالذِّكْرِ، خلافًا لِما سَلَكَه «الأَصلُ».

* * *

﴿المخصصات المنفصلة﴾

المخصص الأول: العقل والحس

(١) **(ما يستقل بنفسه)** أي بأن لا يحتاج إلى ذكر العام معه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٩٢].

(٢) **(من لفظ أو غيره)** أشار بـ«**باللفظ**» إلى المخصصات اللفظية الآتية: كتخصيص الكتاب بالسنة وعكسه، وبـ«**بغيره**» إلى الحس والعقل. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٩٢] مع بناني [٢/ ٢٥].

(٣) **(بواسطة الحس أي المشاهدة)** تفسيره الحس بالمشاهدة نظرا للآية، وإلا فالحس في كلام المتن شامل للحواس الخمس الظاهرة مع أن الحاكم فيها هو العقل بواسطتها، فيرجع ذلك إلى التخصيص بالعقل، ولذلك اقتصر جماعة منهم ابن الحاجب على العقل. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٩٢].

(٤) **(كقوله تعالى خالق كل شيء)** التمثيل به للتخصيص بالعقل مبني على أن المتكلم يدخل في عموم كلامه، وعلى أن لفظ «**شيء**» يطلق على الله تعالى، وفي كل منهما خلاف، ولا فرق في التخصيص بالعقل بين الضروري كالمثال الذي ذكره بقوله: «**كما في قوله تعالى: ﴿خالق كل شيء﴾**، والنظري: كتخصيص ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**﴾ [آل عمران: ٩٧] بغير الطفل والمجنون؛ لعدم الخطاب، وإنما جاز التخصيص بالعقل ولم يجز النسخ به خلافا للإمام لأن النسخ رفع أو يتضمنه، والعقل لا يستقل بذلك، ولا ينافيه قولهم: «**النسخ بيان**» لأنه إنما هو بيان لانتهاء المدة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٩٤-٣٩٥].

(٥) **(لا يجوز ذلك)** أي التخصيص بالعقل.

(٦) **(بحث ذكرته في الحاشية)** حيث قال فيها [٢/ ٣٩٥]: «**لك أن تقول**: بل هو معنوي؛ لأنهم يعتبرون في التخصيص بالعقل صحة إرادة المخرج بالحكم، ونحن لا نعتبره نظرا إلى أن العبرة بظاهر اللفظ كما أن العبرة به لا بالسبب فيما إذا ورد العام على سبب». اهـ

(٧) **(وبما تقرر)** حيث ذكر في المتن العقل، ثم قال في الشرح: سواء أكان بواسطة الحس أم بدونها.

(*[٢]وَ) يجوزُ في الأصحِّ : ([١]تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِـهِ) أي بالكتـابِ، وهـو مِـن تخصيصِ قَطْعـيِّ المَتْنِ بقَطْعِيِّـه : كتَخصيصِ قولِه تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] الشّـاملِ لِلحَوامِـلِ ولِغـيرِ المَـدخولِ بهِنّ [١] بقولِه : ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطـلاق : ٢] [٢] وبقولِه : ﴿يَا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا إِذَا نَكَحْـتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب : ٤٩].

وقيلَ : لا يجوزُ ذلك؛ لِقولِه تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحـل : ٤٤] فـوَّضَ البَيـانَ إلى رسولِه، والتّخصيصُ بَيانٌ، فلا يَحْصُلُ إلّا بقولِه.

قُلنا : وَقَعَ ذلك كما رَأَيْتَ.

فإن قُلتَ : يَحْتمِلُ التّخصيصُ بغيرِ ذلك مِن السُّنّةِ.

قُلنا : الأَصْلُ عدَمُه، وبَيانُ الرّسولِ يَصْدُقُ ببَيانِ ما نُزِّلَ عليه مِن الكِتابِ، وقد قالَ تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَـابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل : ٨٩].

* * *

* ([٢]وَ) يَجوزُ في الأصحِّ : تخصيصُ (السُّنَّةِ) [١]المُتواتِرةِ [٢]وغيرِها (بِهَا) أي بالسُّـنّةِ [١، ٢]كـذلك(١) : كتَخصـيصِ خَبَرِ «الصّحيحَينِ»(٢) [خ : ١٤٨٣، م : ٩٨١] : «فيما سَقَتِ السّماءُ العُشْرُ»(٣) بخَبَرِهمـا [خ : ١٤٠٥، م : ٩٧٩] : «لـيسَ فـيما دونَ خَمسةِ أَوْسُقٍ صَدَقةٌ».

وقيلَ : لا يجوزُ؛ لِآيةِ : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾ [النحل : ٤٤] قَصَرَ بيانَه ﷺ على الكتابِ.

قُلنا : [١]وَقَعَ ذلك كما رَأَيْتَ، [٢]معَ أنه لا مانِعَ منه؛ لِأنّها مِن عندِ اللّـه؛ قالَ تعالى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ [النـجم : ٣].

* ([٣، ٤]وَ) يجوزُ في الأصحِّ : تَخصيصُ (كُلٍّ) مِن الكتابِ والسُّنّةِ (بِالْآخَرِ(٤)).

[١]فالأوّلُ : كتَخصيصِ آيةِ المَواريثِ(٥) [النساء : ١١] الشّاملةِ للوَلِدِ الكافرِ بخبرِ «الصّـحيحَينِ» [خ : ٦٧٦٤، م : ١٦١٤] : «لا يَرِثُ المُسلِمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المُسلِمَ»، فهذا تخصيصٌ بخبرِ الواحِدِ، فبالمُتواتِرةِ أَوْلَى.

وقيلَ : لا يجوزُ(٦) بالمُتواتِرةِ الفِعليّـةِ؛ ....

الثاني والثالث والرابع والخامس : تخصيص الكتاب به وبالسنة والسنة بها وبالكتاب

(١) (**كذلك**) أي المتواترة وغيرها.

(٢) (**كخبر الصحيحين إلخ**) تمثيل لذلك في الآحاد.

(٣) (**فيما سقت السماء العشر**) فهذا الحديث شامل لخمسة أوسق ولما دونها، ثم قوله «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» قصر الزكاة على ما كان خمسة أوسق، فلا زكاة فيما دونها.

(٤) (**تخصيص كل من الكتاب والسنة**) سواء كانت آحادا أو متواترة (**بالآخر**) فيجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتـواترة وبالآحاد، ويجوز تخصيص السنة المتواترة والآحاد بالكتاب على الأصح في الكل كما سيأتي توضيحه بالجدول.

(٥) (**آية المواريث**) وهي قوله تعالى : ﴿**يوصيكم اللـه في أولادكم**﴾.

(٦) (**لا يجوز**) أي تخصيص الكتاب (بـ)ـالسنة (**المتواترة الفعلية**).

بناءً على قولٍ يَأتي[١] : «**أنّ فِعلَ الرّسولِ لا يُخصِّصُ**»[٢].

وقيلَ : لا يجوزُ[٣] بخبَرِ الواحدِ مُطلَقًا[٤]، وإلّا لَتُرِكَ القَطْعِيُّ بالظَّنِّيِّ.

قُلنا : محَلُّ التّخصيصِ دَلالةُ العامِّ[٥]، وهي ظَنِّيّةٌ، والعملُ بالظَّنِّيَّيْنِ أَوْلَى مِن إلغاءِ أَحدِهما.

وقيلَ : يجوزُ[٦] إن خُصَّ بمُنفصِلٍ[٧]؛ لِضَعْفِ دَلالتِه حينَئذٍ[٨].

وقيلَ غيرُ ذلك[٩].

والثّاني[١٠] : كتَخصيصِ خَبَرِ «**مُسلِمٍ**» : «**البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ**» الشّاملِ لِلأَمَةِ بقولِه تعالى : ﴿**فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾ [النساء : ٢٥].

وقيلَ : لا يجوزُ ذلك[١١]؛ لِقولِه تعالى : ﴿**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ [النحل : ٤٤] جَعَلَه[١٢] مُبَيِّنًا لِلكتابِ، فلا يكونُ الكتابُ مُبَيِّنًا لِلسُّنّةِ.

قُلنا : [١]وَقَعَ ذلك كما رَأَيْتَ، [٢]معَ أنه لا مانعَ منه لِما مَرَّ[١٣].

* * *

ومِن السُّنّةِ : فِعلُ النّبيِّ وتَقريرُه، فيَجوزُ في الأصحِّ التّخصيصُ بهما، وإن لم يَتَأَتَّ تخصيصُهما؛ لِانتِفاءِ عمومِهما كما عُلِمَ ممّا مَرَّ[١٤]، **وذلك** كأن يقولَ : «**الوِصالُ حَرامٌ على كلِّ مُسلِمٍ**»، ثمّ يَفْعَلَه أو يُقِرَّ مَن فَعَلَه.

---

(١) (**قول**) أي مرجوح (**يأتي**) قريبا في المتن.

(٢) (**أن فعل الرسول لا يخصص**) أي بل ينسخ حكم العام.

(٣) (**لا يجوز**) أي تخصيص الكتاب (**بخبر الواحد**).

(٤) (**مطلقا**) أي سواء خص قبل بمنفصل أم لا كما يعلم من القول المقابل بعده.

(٥) (**محل التخصيص دلالة**) أي مدلول (**العام**) أي لا متنه. اهـ بناني [٢/ ٢٨].

(٦) (**وقيل**) أي وقال الكرخي كما في «**شرح المحلي**» : (**يجوز**) أي تخصيص الكتاب بخبر الواحد (**إن خص إلخ**).

(٧) (**إن خص بمنفصل**) أي قطعي أو ظني، بخلاف ما لم يخص أو خص بمتصل، فالعموم في المتصل بالنظر إليه فقط، وهذا مبني على قول تقدم : «إن المخصوص بها لا يستقل حقيقة». اهـ

(٨) (**لضعف دلالته**) أي لكونه مجازا في الباقي (**حنيئذ**) أي حين إذ خص بمنفصل.

(٩) (**وقيل غير ذلك**) فقال ابن أبان : يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد إن خص بقاطع : كالعقل، بخلاف ما لم يخص أو خص بظني، وهذا مبني على قول تقدم : «أن ما خص باللفظ حقيقة»، وقال صاحب «**الأصل**» : «وعندي عكسه» أي ينبغي أن يقال : حيث فرق بين القطعي والظني يجوز إن خص بظني؛ لأن المخرج بالقطعي لما لم تصح إرادته كأن العام لم يتناوله، فيلحق بها لم يخص، وتوقف القاضي أبو بكر الباقلاني عن القول بالجواز وعدمه. اهـ «**شرح المحلي**».

(١٠) (**والثاني**) أي تخصيص السنة بالكتاب.

(١١) (**لا يجوز ذلك**) أي تخصيص السنة بالكتاب.

(١٢) (**جعله**) أي جعل الله تعالى نبيه ﷺ (**مبينا**).

(١٣) (**لما مر**) من أنهما من عند الله تعالى.

(١٤) (**مما مر**) أوائل مبحث العام من أن العموم من عوارض الألفاظ، **قال الترمسي** [٢/ ٣٠٧] : «وبه يعلم وجه إفراد هذه المسألة بالذكر وإن كان كل من الفعل والتقرير من السنة». اهـ

وقيلَ : لا يُخَصِّصانِ، بل يَنْسَخانِ حكمَ العامِّ[1]؛ لِأنّ الأَصلَ تَساوِي النّاسِ في الحكمِ[2].

قُلنا : التّخصيصُ أَوْلَى مِن النَّسخِ؛ لِما فيه مِن إعمالِ الدَّليلَينِ.

وسواءٌ أكانَ معَ التّقريرِ عادةٌ بتَرْكِ بعضِ المَأمورِ به[3] أو بِفِعلِ بعضِ المَنْهِيِّ عنه[4] أمْ لا[5].

و«**الأَصلُ**» -كغيرِه- جعَلَها[6] المُخَصِّصَةَ إنْ أَقَرَّ بها [١]النّبيُّ ﷺ[7] [٢]أوِ الإجماعُ[8] **معَ** أنّ المُخصِّصَ في الحقيقةِ إنّما هو التّقريرُ أو دَليلُ الإِجماعِ[9].

***

(١) **(بل ينسخان حكم العام)** أي فتكون الحرمة منسوخة عن كل مسلم. اهـ عطار [٢/ ٦٧].

(٢) **(لأن الأصل تساوي الناس في الحكم)** لعل فيه إشارة إلى ما قيل من أنه : إن اشتهر كون الفعل من خصائصه لم يخص به، وإلا خص كما جزم به سليم في «**التقريب**»، وقال إلكيا : إنه الأصح، قال : ولهذا حمل الشافعي تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو عليه الصلاة والسلام محرم على أنه كان من خصائصه، قاله البرماوي. اهـ عطار [٢/ ٦٧].

(٣) **(عادة)** جارية لعامة الناس **(بترك بعض المأمور به)** أي أمر إيجاب أو ندب كأن قيل : «**في النعم زكاة**» واعتادوا تركها في الغنم، **والمراد** : العادة اللاحقة بعد ورود العام. اهـ عطار [٢/ ٧٠].

(٤) **(أو بفعل بعض المنهي عنه)** أي نهي تحريم أو كراهة : كأن قيل : «**لا تبيعوا الطعام بجنسه متفاضلا**» ثم اعتادوا بيع البر بمثله متفاضلا. اهـ عطار [٢/ ٧٠].

(٥) **(أم لا)** أي أم لم تجر العادة بذلك.

(٦) **(جعلها)** أي العادة، وعبارة «**الأصل**» : «**وأن العادة بترك بعض المأمور تخصص إن أقرها النبي ﷺ أو الإجماع**». اهـ

(٧) **(إن أقر بها النبي ﷺ)** بأن كانت في زمانه وعلم بها ولم ينكرها. اهـ «**شرح المحلي**».

(٨) **(أو الإجماع)** بالرفع أي أقر بها الإجماع، **قال العطار** [٢/ ٧٠] : «بأن علم جريانها من بعده ﷺ؛ إذ الإجماع في زمنه ﷺ محال. اهـ **قال المحلي** : «بأن فعلها الناس من غير إنكار عليهم». اهـ

(٩) **(مع أن المخصص في الحقيقة)** أي ففي إسناد التخصيص إلى العادة تسمح على أن المخصص في الحقيقة إنما هو تقرير النبي ﷺ أو دليل الإجماع. اهـ عطار [٢/ ٧١].

﴿**فائدة**﴾ : هذا جدول صور تخصيص كل من الكتاب والسنة بكل منهما وبالآخر مع بيان أحكامها والخلاف فيها، وهي تسع، وكل ذلك ذكره المؤلف في المتن والشرح، وسيأتي مثل هذا الجدول في نسخ القرآن والسنة بكل منهما وبالآخر :

<table>
<tr><td colspan="9">تخصيص</td></tr>
<tr><td colspan="3" rowspan="2">القرآن</td><td colspan="6">السنّة</td></tr>
<tr><td colspan="3">المتواترة</td><td colspan="3">الآحاد</td></tr>
<tr><td rowspan="2">بالقرآن</td><td colspan="2">بالسنة</td><td rowspan="2">بالقرآن</td><td colspan="2">بالسنة</td><td rowspan="2">بالقرآن</td><td colspan="2">بالسنة</td></tr>
<tr><td>المتواترة</td><td>الآحاد</td><td>المتواترة</td><td>الآحاد</td><td>المتواترة</td><td>الآحاد</td></tr>
<tr><td colspan="9">جائز في الأصح</td></tr>
<tr><td>(١)</td><td>(٢)</td><td>(٣)</td><td>(٤)</td><td>(٥)</td><td>(٦)</td><td>(٧)</td><td>(٨)</td><td>(٩)</td></tr>
</table>

* (وَ) يجوزُ في الأصحِّ : تَخصيصُ كلٍّ مِن الكتابِ والسّنةِ [٦] **بِالْقِيَاسِ)** المُستنِدِ إلى نَصٍّ خاصٍّ ولـو خَـبَرٌ واحـدٌ : كتَخصيصِ آيةِ : ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي**﴾ [النور : ٢] الشّاملةِ لِلأَمَةِ بقولِـه تعـالى : ﴿**فَعَلَـيْهِنَّ نِصْـفُ مَـا عَـلَى الْمُحْصَـنَاتِ مِـنَ الْعَذَابِ**﴾ [النساء : ٢٥] وقِيسَ بالأَمَةِ العَبْدُ.

وقيلَ : لا يجوزُ ذلك مُطلَقًا[١]؛ حَذَرًا[٢] مِن تقديمِ القِياسِ على النّصِّ الّذي هو أَصْلُه في الجُملةِ.

وقيلَ : لا يجوزُ إن كان القياسُ خَفِيًّا؛ لِضَعْفِه.

وقيلَ غيرُ ذلك.

قُلنا[٣] : إعمالُ الدّليلَينِ أَوْلَى مِن إلغاءِ أحدِهما.

* والخلافُ في القِياس الظَّنِّيِّ، **أمّا القَطْعيُّ فيَجوزُ** التّخصيصُ به قطعًا.

***

* ([٢]**وَبِدَلِيلِ الخِطَابِ)** -أي مَفهومِ المُخالَفةِ- : كتَخصيصِ خَبَرِ «**ابْنِ ماجَهْ**» : «**الماءُ لا يُنَجِّسُـه شيءٌ إلّا مـا غَلَـبَ على رِيحِه وطَعْمِه ولَوْنِه**[٤]» بمَفهومِ خبرِه : «**إذا بَلَغَ الماءُ قُلّتَينِ لم يَحْمِلِ الخَبَثَ**».

وقيلَ : لا يُخَصِّصُ؛ لِأنّ دَلالةَ العامِّ على ما دَلَّ عليه المَفهومُ بالمَنطوقِ[٥]، وهو مُقدَّمٌ على المَفهومِ.

وأُجِيبَ : بأنّ المُقدَّمَ عليه مَنطوقٌ خاصٌّ[٦]، لا ما هو مِن أَفْرادِ العامِّ، فالمَفهومُ مُقدَّمٌ عليه؛ لِأنّ إعمالَ الـدّليلينِ أَوْلَى مِن إلغاءِ أحدِهما.

***

السادس والسابع : تخصيص الكتاب والسنة بالقياس

(١) **(وقيل)** أي قال الجبائي كما في «**الأصل**» : **(لا يجوز ذلك)** أي تخصيص الكتاب والسنة بالقياس **(مطلقا)** أي سواء كان القياس خفيا أم جليا.

(٢) **(حذرا)** تعليل المنع. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٠٣].

(٣) **(قلنا إلخ)** هذا جواب لدليل القولين المقابل للأصح. اهـ

الثامن والتاسع : تخصيص الكتاب والسنة بمفهوم المخالفة

(٤) **(الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)** الواو فيه بمعنى «**أو**» كما رواه بعضهم بها، ولا يضر في التمثيل به ضعف الاستثناء وإن لم يحتج فيه إليه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٠٦].

(٥) **(لأن دلالة العام)** -أي وهو لفظ : «**الماء**» في الحديث السابق- **(على ما دل عليه المفهوم)** -أي على الفرد الذي دل عليه المفهوم، وذلك الفرد هو : ما دون القلتين الدال عليه العام وهو «**الماء**»- **(بالمنطوق)**، وقوله : «**إذا بلغ الماء قلتين**» في الحديث الآخر بالمفهوم. فقوله : «ما» عبارة عن «فرد»، و«**دل**» نعت لـ«**ما**»، وضمير «**عليه**» راجع لـ«**ما**»، وقوله : «**المفهوم**» فاعل «**دل**»، وقوله : «**بالمنطوق**» خبر «أن» من قوله «لأن دلالة العام» إلخ، والتقدير : لأن دلالة العام على فرد دل عليه المفهوم كائنة بالمنطوق. اهـ بناني [٢/ ٣٢].

(٦) **(وأجيب بأن المقدم عليه منطوق خاص)** أي منطوق دل عليه اللفظ بخصوصه لا منطوق هو بعض مدلول اللفظ : بأن دل عليه وعلى غيره، وهو معنى قوله : «**لا ما هو من أفراد العام**» أي وما هنا من هذا القبيل؛ فإن ما دون القلتين فرد من أفراد مدلول العام وهو الماء في الحديث السابق. اهـ بناني [٢/ ٣٢].

* ([٣]**وَيَجُوزُ**) : التّخصيصُ (**بِالْفَحْوَى**) -أي مَفهومِ الْمُوافَقةِ[١] **وإن قُلنا** : الدَّلالةُ عليه قِياسِيّةٌ[٢]- : كتَخصيصِ خَبرِ «**أبي داود**» وغيرِه : «**لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعُقوبَتَه**» -أي حَبْسَه[٣]- بمَفهومِ : ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾[٤] [الإسراء : ٢٣] فيَحْرُمُ حَبْسُهما لِلوَلَدِ، وهو ما نُقِلَ عن الْمُعْظَمِ، وصَحَّحَه النّوويُّ.

***

* ([١]**وَالْأَصَحُّ** : **أَنَّ** [١]**عَطْفَ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ**) [٢]وعكسَه الْمَشهورَ[٥] **لا يُخَصِّصُ العامَّ**[٦].

وقالَ الحنفيُّ : يُخَصِّصُه -أي يَقْصُرُه على الخاصِّ-؛ لِوُجوبِ اشتراكِ الْمُتعاطِفَينِ في الحكمِ وصِفتِه[٧].

قُلنا : في الصِّفةِ ممنوعٌ كما مَرَّ.

مِثالُ العَكْسِ[٨] : خبرُ «**أبي داودَ**» وغيرِه : «**لا يُقْتَلُ مُسلِمٌ بكافِرٍ، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِه**»، يعني : «**بكافرٍ حَرْبِيٍّ**»؛ لِلإجماعِ على قَتْلِه[٩] بغيرِ حَرْبِيٍّ، **فقالَ الحنفيُّ** : يُقَدَّرُ «**الحَرْبِيُّ**» في المَعطوفِ عليه؛ لِوجوبِ الاشتراكِ المَذكورِ، فلا يُنافِي ما قالَ به مِن قَتْلِ الْمُسلِمِ بالذِّمِّيِّ.

ومِثالُ الأوّلِ[١٠] : أن يُقالَ : «**لا يُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بكافرٍ ولا الْمُسلِمُ بكافرٍ**»، فالْمُرادُ بـ«**الكافرِ**» الأوّلِ : الحَرْبِيُّ، فيقولُ الحنفيُّ : والْمُرادُ بـ«**الكافرِ**» الثّاني : الحَرْبِيُّ أيضًا؛ لوجوبِ الاشتراكِ المَذكورِ.

وقد مَرَّ التّمثيلُ بالخَبَرِ لِمسألةِ «**أنّ المعطوفَ على العامِّ لا يَعُمُّ**»، **وما قيل** : مِن أنه لا حاجةَ لِذِكْرِ هذه المسألةِ؛ لعِلْمِها مِن مسألةِ «**القِرانِ**» **يُرَدُّ** : بمَنْعِه[١١]؛ ....

العاشر والحادي عشر : تخصيص الكتاب والسنة بمفهوم الموافقة

(١) (**مفهوم الموافقة**) أي بقسميه الأولى والمساوي. اهـ بناني [٢/ ٣٠].

(٢) (**وإن قلنا إلخ**) مبالغة على جواز التخصيص بالفحوى، ودفع لما يتوهم من أنه على القول بأن الدلالة فيه قياسية يكون من التخصيص بالقياس، فيجري فيه ما جرى فيه، ولا حاجة حينئذ لذكره. وقوله : (**الدلالة عليه**) أي على المعنى الذي يعبر عنه بالفحوى وبمفهوم الموافقة. اهـ بناني [٢/ ٣١].

(٣) (**أي حبسه**) تفسير للعقوبة، قال في «**البدر الطالع**» : قسر سفيان الثوري «**حل العرض**» بأن يقال : «**مطلني حقي**»، و«**العقوبة**» بالحبس. اهـ ترمسي [٢/ ٣١٦].

(٤) (**بمفهوم قوله فلا تقل لهما أف**)؛ فإن مفهومه يدل إيذاء الوالدين بحبس و غيره. اهـ

﴿مسائل عدت من تخصيص العام والأصح : أنها ليست منه﴾

الأول والثاني : عطف العام على الخاص وعكسه

(٥) (**المشهور**) أي في الاستعمال، أو بالخلاف بيننا وبين الحنفية، **قال الترمسي** [٢/ ٣١٧] : «وهذا الأخير أنسب للاعتذار به عن ترك المتن إياه». اهـ

(٦) (**لا يخصص العام**) خبر «**أن**».

(٧) (**وصفته**) أي صفة الحكم وهي العموم والخصوص. اهـ

(٨) (**مثال العكس**) وهو عطف الخاص على العام.

(٩) (**للإجماع على قتله**) أي المسلم.

(١٠) (**ومثال الأول**) وهو عطف العام على الخاص.

(١١) (**بمنعه**) أي بمنع العلم.

لِأنّ ما هنا(١) في تخصيصِ الحكمِ المذكورِ في عامٍّ، وما هناك(٢) في التّسويةِ بين جُملَتينِ فيما لم يُذْكَرْ مِن الحكمِ المَعلومِ لإحداهما مِن خارجٍ.

***

* ([٢]وَ) **الأصحُّ** : أنّ **(رُجُوعَ ضَمِيرٍ إِلَى بَعْضٍ)** مِن العامِّ **لا يُخَصِّصُه**(٣).

وقيلَ : يُخصِّصُه؛ حَذَرًا مِن مُخالَفةِ الضّميرِ لِمَرْجِعِه.

قُلنا : لا محذورَ فيها معَ القرينةِ(٤).

مِثالُه : قولُه تعالى : ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة : ٢٢٨] معَ قولِه بعدَه : ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**﴾ [البقرة : ٢٢٨]، فضميرُ ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ**﴾ لِلرَّجْعِيّاتِ، ويَشْمَلُ قولُه : ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ**﴾ معَهنّ(٥) البَوائِنَ.

وقيلَ : لا يَشْمَلُهنّ(٦)، ويُؤْخَذُ حكمُهنّ مِن دليلٍ آخَرَ.

* وقد يُعَبَّرُ في هذه المسألةِ بأعمَّ ممّا ذُكِرَ : بأن يُقالَ : «**وأنّ تَعقيبَ العامِّ بما يَخْتَصُّ ببَعضِه لا يُخَصِّصُه**» سواءٌ أكانَ [١] ضميرًا : كما مَرَّ [٢]أم [شامل](٧) غيرَه : كالمُحلَّى بـ«**ـأل**» واسمِ الإشارةِ : كأن يُقالَ بَدَلَ ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ**﴾ إلخ : «**وبُعولةُ المُطلَّقاتِ -أو هٰؤلاءِ- أَحَقُّ بِرَدِّهِنَ**».

***

* ([٣]وَ) **الأصحُّ** : أنّ **(مَذْهَبَ الرَّاوِي)** لِلعامِّ بخِلافِه(٨) **لا يُخَصِّصُه**(٩) ولو كانَ صَحابيًّا.

وقيلَ : يُخصِّصُه مُطلَقًا(١٠).

وقيلَ : يُخصِّصُه إن كانَ صَحابيًّا؛ لِأنّ المُخالَفةَ إنّما تَصْدُرُ عن دليلٍ.

---

(١) **(لأن ما هنا)** أي مسألة عطف العام على الخاص.

(٢) **(وما هناك)** أي مسألة «**القران**».

الثالث : رجوع ضمير إلى بعض من العام

(٣) **(لا يخصصه)** أي العام، وهو خبر «**أن**».

(٤) **(مع القرينة)** في النسخ المطبوعة : «**لقرينة**».

(٥) **(معهن)** أي مع الرجعيات.

(٦) (لا يشملهن) أي لا يشمل قوله : «**والمطلقات**» البوائن. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤١١].

(٧) **(أم شامل غيره)** هكذا في النسخ المطبوعة ونسخة الترمسي [٢/ ٣٢٣]، والأولى حذف لفظة «**شامل**» فلا محل له هنا، أي فصواب العبارة : «**سواء أكان ضميرا كما مر أم غيره**» أي غير ضمير، وعبارته في «**الحاشية**» [٢/ ٤١٠] : «قد يعبر بدل «**الضمير**» بما يعمه وغيره : بأن يقال : تعقيب العام بما يختص ببعضه لا يخصصه في الأصح، و«**الغير**» كالمحلى بـ«**ـأل**» واسم الإشارة : كأن يقال بدل : ﴿**وبعولتهن**﴾ إلخ في الآية التي ذكرها بقوله : «**المطلقات -أو هؤلاء- أحق بردهن**». اهـ

الرابع والخامس : مذهب الراوي وغير الراوي للعام بخلافه

(٨) **(بخلافه)** أي بخلاف العام، وهو متعلق بـ«**ـمذهب**» أو حال منه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤١٢].

(٩) **(لا يخصصه)** خبر «**أن**».

(١٠) **(مطلقا)** سواء كان الراوي صحابيا أو غيره.

قُلنا : في ظَنِّ المُخالِفِ، لا في نَفْسِ الأَمْرِ، وليسَ لِغيرِه اتِّباعُه؛ لِأنّ المُجتهِدَ لا يُقَلِّدُ مُجتهِدًا.

وذلك : كخبرِ «**البُخاريِّ**» [٦٩٢٢] مِن رِوايةِ ابنِ عبّاسٍ : «**مَن بَدَّلَ دِينَه فاقْتُلُوهُ**» معَ قولِه -إن صَحَّ عنه- : «**إنّ المُرْتَدَّةَ لا تُقْتَلُ**»[١].

* **أمّا** مَذْهَبُ غيرِ الرّاوي لِلعامِّ بخِلافِه .. **فلا يُخصِّصُه** أيضًا كما فُهِمَ بالأَوْلَى.

وقيلَ : **يُخصِّصُه**[٢] إن كانَ صحابيًّا.

* * *

* ([٤]**وَ**) **الأصحُّ** : أنّ (**ذِكْرَ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ**) بحكمِ العامِّ (**لَا يُخَصِّصُ**[٣]) العامَّ.

وقيلَ : **يُخصِّصُه** بمفهومِه؛ إذْ لا فائدةَ لِذِكْرِه إلّا ذلك.

قُلنا : مَفهومُ اللَّقَبِ ليسَ بحُجّةٍ[٤]، وفائدةُ ذِكْرِ البعضِ نَفْيُ احْتِمالِ تَخصيصِه مِن العامِّ.

مِثالُه : خبرُ «**التِّرمِذيِّ**» [١٧٢٨] : «**أيُّما إِهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ**» معَ خبرِ «**مُسلِمٍ**» [٣٦٣] : «**أنه ﷺ مَرَّ بشاةٍ مَيْتَةٍ، فقالَ : «هَلَّا أَخَذْتُم إِهابَها، فدَبَغْتُمُوه، فانْتَفَعْتُم به»، فقالوا : «إنّها مَيتةٌ»، فقالَ : «إنّما حَرُمَ أَكْلُها»**».

* * *

* (**وَ**) **الأصحُّ** : (**أَنَّ الْعَامَّ** [١]**لَا يُقْصَرُ عَلَى الْمُعْتَادِ**[٥]) السّابقِ وُرودَ العامِّ[٦]، ([٢]**وَلَا عَلَى مَا وَرَاءَهُ**[٧]) أيِ المُعتادِ، بل يُجْرَى العامُّ على عُمومِه فيهما.

---

(١) (**إن المرتدة لا تقتل**) ويحتمل أنه كان يرى أن «مَن» الشرطية لا تتناول المؤنث. اهـ «**شرح المحلي**»، أي فلا يكون مخالفة ابن عباس في المرتدة -إن ثبت عنه- من قبيل التخصيص لعموم مرويه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/٤١٣].

(٢) (**يخصصه**) أي يقصره على ما عدا محل المخالفة؛ لأنها إنما تصدر عن دليل. اهـ «**شرح المحلي**».

الخامس : ذكر بعض أفراد العام

(٣) (**لا يخصص**) خبر «**إن**».

(٤) (**قلنا مفهوم اللقب ليس بحجة**) يقتضي كما قال العراقي تسليم التخصيص حيث كان المفهوم حجة : كأن يقول : «**اقتلوا المشركين**»، ثم يقول : «**اقتلوا المشركين المجوس**» فإن الصفة حجة، قال : «وبه صرح أبو الخطاب الحنبلي»، قال العراقي : ويلزم منه تخصيص قولنا : «**ذكر بعض أفراد العام لا يخصص**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤١٤].

العام لا يقصر على المعتاد ولا على ما وراءه

(٥) (**السابق على ورود العام**) زيادة منه وصرح به أيضا في «**الحاشية**» [٢/٤١٨]، وعبارة الترمسي-[٢/٣٢٨] : «قوله : (**والأصح أن العام لا يقصر على المعتاد**) هذه المسألة غير التي أشار إليها فيما تقدم بقوله : «**وسواء كان مع التقرير عادة بترك المأمور به**» إلخ؛ **فإن حاصل النزاع** هنا -كما حرره بعض المحققين- : هل العادة الواقعة قبل العام تصلح للتخصيص أم لا، ولا إجماع ولا تخصيص؛ إذ هما إنما يعتبران للتخصيص بعد ورود الإيجاب أو التحريم لا قبله، لأنهما قبله لا يحملان على موافقة الأمر أو النهي، بل على العدم الأصلي، فلو اتفق أنهما قبله أو بعده فالاعتبار بهما إنما هو من حيث كونهما بعده، **وحاصل النزاع فيما تقدم** : هل العادة الواقعة بعد ورود العام على خلافه تخصصه بالنظر للكل وإن لم يكن البعض خالف بواسطة التقرير أو الإجماع أو لا. اهـ

(٦) (**السابق**) بالجر : نعت لـ«**لمعتاد**»، وقوله : «**ورود العام**» بالنصب مفعول «**السابق**».

(٧) (**ولا على ما وراءه**) أي ولا يقصر على ما سوى المعتاد، فـ«**وراء**» هنا بمعنى «**سوى**». اهـ

وقيلَ : يُقْصَرُ على ذلك.

[١]**فالأوّلُ** : كأن كانتْ عادتُهم تَناوُلَ البُرِّ، ثُمَّ نُهِيَ عن بيعِ الطّعامِ بجِنسِه مُتفاضِلًا، **فقيلَ** : يُقْصَرُ الطّعامُ على البُرِّ المُعتادِ.

[٢]**والثّاني** : كأن كانتْ عادتُهم بيعَ البُرِّ بالبُرِّ مُتفاضِلًا، ثُمَّ نُهِيَ عن بيعِ الطّعامِ بجِنسِه مُتفاضِلًا، **فقيلَ** : يُقْصَرُ الطّعامُ على غيرِ البُرِّ المُعتادِ.

والأصحُّ : لا فيهما(١).

***

* **(وَ) الأصحُّ** : **(أَنَّ نَحْوَ**(٢)**)** قولِ الصّحابيِّ : «**أنّه** ﷺ **(نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)** كما رواه «**مُسلِمٌ**» [٥١٣] مِن روايةِ أبي هُرَيْرةَ **(لَا يَعُمُّ)** كلَّ غَرَرٍ(٣).

وقيلَ : يَعُمُّه؛ لِأنّ قائلَه عَدْلٌ عارفٌ باللُّغةِ والمَعنَى(٤)، فلولا ظُهورُ عُمومِ الحكمِ ممّا قالَه النّبيُّ ﷺ لم يَأْتِ هو في الحِكايةِ له بلفظٍ عامٍّ كـ«**الغَرَرِ**».

قُلنا : ظُهورُ عمومِ الحكم بحَسَبِ ظَنِّه، ولا يَلْزَمُنا اتِّباعُه(٥) في ذلك؛ إذْ يَحْتَمِلُ أن يكونَ النّهيُ عن بيعِ الغَرَرِ بصفةٍ يَخْتَصُّ بها، فتَوَهَّمَه الرّاوي عامًّا.

وعَدَلْتُ إلى «**نَهَى عن بيعِ الغَرَرِ**» عن قولِه : «**قَضَى بالشّفعةِ لِلجارِ**»؛ لِقولِه(٦) -كغيرِه مِن المحدِّثينَ- : «**هو لفظٌ لا يُعرَفُ**».

---

(١) **(لا فيهما)** أي لا يقصر على البر المعتاد في الأول، ولا على غير البر المعتاد في الثاني.

نحو نهى عن بيع الغرر لا يعم

(٢) **(والأصح أن نحو إلخ)** ربما يتوهم أن هذه المسألة هي ما تقدم أن الفعل المثبت لا يعم، وليس كذلك؛ لأن الفعل لا صيغة له حتى يتمسك بعمومه، بخلاف النهي ونحوه؛ فإنه لا يصدر إلا عن صيغة وقد يفهم الراوي منها العموم فيرويه لذلك، ونبه ابن قاسم على أن هذه المسألة تترجم بـ«**حكاية الصحابي حالا بلفظ ظاهره العموم**». اهـ ترمسي [٢/ ٣٣٠].

(٣) **(لا يعم كل غرر)** وإلا لزم بطلان كل ما فيه غرر من البيوع، وليس كذلك؛ فإنهم صححوا كثيرا مما فيه غرر **كبيع الرقيق** من غير رؤية نحو عورته مع احتمال أن يكون بها ما ينقص قيمتها وينفر عنه، **وبيع الكرباس** مع رؤية أحد وجهيه مع احتمال أن يكون في الوجه الآخر ما ذكر، **وبيع الصبرة** مع رؤية ظاهرها فقط مع احتمال أن يكون بباطنها ما ذكر إلى غير ذلك مما لا يحصى.

فإن قلت : عدم حمله على العموم ينافي الاستدلال به على بطلان بعض بيوع الغرر؛ لأنه حينئذ مطلق فيكفي صورة، وحينئذ يشكل استدلال الرافعي وغيره به على بطلان كثير من بيوع الغرر، **قلت** : لا نسلم المنافاة؛ لأنه لما فهم أن علة النهي الغرر صح الاستدلال به على كل ما فيه غرر، لكن لما أفادت الأدلة صحة كثير من بيوع الغرر علمنا أن العلة ليس فيها مطلق الغرر، بل الغرر الشديد، وبذلك يظهر اندفاع ما أشار إليه الكمال تأمل. سم. اهـ عطار [٢/] وبناني [٢/ ٣٧].

(٤) **(باللغة)** أي : ما يتعلق بمعرفة المعاني الوضعية **(والمعنى)** أي : ما يتعلق باستنباط الأحكام الشرعية. اهـ «**تقريرات الشربيني**» [٢/ ٣٧].

(٥) **(ولا يلزمنا اتباعه)** الأولى : «**وليس لنا اتباعه**»؛ لأن عدم اللزوم يصدق بالجواز، وليس بمراد. اهـ بناني [٢/ ٣٧].

(٦) **(لقوله)** «**الأصل**».

﴿(مَسْأَلَةٌ)﴾

* (جَوَابُ السُّؤَالِ [١]غَيْرُ(١) المُسْتَقِلِّ(٢) دُونَهُ) أي دونَ السّؤالِ : كـ«ـنَعَمْ» و«بَلَى» وغيرِهما : ممّا لو ابْتُدِئَ بـه لم يُفِـدْ (تَابِعٌ لَهُ) أيْ لِلسّؤالِ ([١]فِي عُمُومِهِ(٣)) [٢]وخصوصِه؛ لِأنّ السُّؤالَ مُعادٌ في الجوابِ.

فالأوّلُ(٤) : كخَبَرِ «التِّرمِذيِّ» وغيرِه : «أنه ﷺ سُئِلَ عن بيعِ الرُّطَبِ(٥) بالتَّمْرِ؟ فقالَ : «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟»، قالوا : «نَعَمْ»، قال : «فَلا إذًا»(٦)، فيَعُمُّ كلَّ بيعٍ لِلرُّطَبِ بالتَّمْرِ، صَدَرَ مِن السّائِلِ أو مِن غيرِه.

والثّاني(٧) : كقولِه تعالى : ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾(٨) [الأعراف : ٤٤].

([٢]وَالمُسْتَقِلُّ(٩)) دونَ السّؤالِ ثلاثةُ أقسامٍ : [١]«أَخَصُّ مِن السّؤالِ(١٠)»، [٢]و«مُساوٍ له»، [٣]و«أَعَمُّ».

[١]فـ(«ـالْأَخَصُّ) منه» (جَائِزٌ(١١) إِنْ أَمْكَنَتْ مَعْرِفَةُ) الحكمِ (المَسْكُوتِ عَنْهُ) مِنه(١٢) ....

﴿مسألة﴾

(١) (غير) بالرفع : صفة «جواب». اهـ عطار [٢/ ٧٢].

(٢) (غير المستقل) وهو : ما لا يفيد بدون السؤال كـ«ـنعم» و«بلى»؛ إذ لو ابتدئ به لم يفد. اهـ عطار [٢/ ٧٢].

﴿فائدة﴾ : قال العطار [٢/ ٧٢] : «الصور ثمان؛ لأن الجواب إما أن يكون مستقلا أو غير مستقل، وفي كل منهما إما أن يكون أعم من السؤال أو أخص أو مساويا له في العموم والخصوص، لكن يتعطل منها صورتان، وهما : كون الجواب أعم من السؤال أو أخص منه؛ لأنه لا يكون إلا مساويا له في العموم أو الخصوص». اهـ

(٣) (تابع له في عمومه) اختلف في جهة عمومه : فقيل : لعدم استفصاله عن حاله، وقيل : لعموم علة الحكم المذكور للسائل وغيره، وجعل من هذا حديث : «أنتوضأ بماء البحر؟»، فقال : «هو الطهور ماؤه»؛ لأن الضمير يحتاج إلى سابق مفسر، فلم يستقل الجواب إلا أن يجعل «هو» ضمير الشأن، فيكون الجواب مستقلا، قاله البرماوي. اهـ عطار [٢/ ٧٢].

(٤) (فالأول) وهو التبعية في العموم.

(٥) (سئل عن بيع الرطب) الظاهر : أن السؤال كان بنحو : «هل يباع الرطب بالتمر» لا بنحو : «هل أبيع الرطب بالتمر»، وإلا كان السؤال خاصا. اهـ عطار [٢/ ٧٢].

(٦) (فلا إذا) هو الجواب، وهو عام لكل بيع الرطب بالتمر صدر من السائل أو غيره غير مستقل بدون السؤال. اهـ «حاشية الشارح»، ونقله العطار [٢/ ٧٢] ونحوه في «البناني» [٢/ ٣٨]، وكتب في «الأصل» : «إذن» بالنون.

(٧) (والثاني) وهو التبعية في الخصوص.

(٨) (فهل وجدتم ما وعد ربكم) أي من الخزي والهوان والعذاب كما في كتب التفسير (حقا قالوا نعم) أي وجدناه نحن حقا، قال الجصاص في «الفصول في الأصول» : فقولهم : «نعم» لا يفيد إلا على وجه الجواب، فصار معناه مطابقا لما هو جواب عنه لا زائدا ولا ناقصا وصار الجواب مضمرا فيه. اهـ

ومثل المحلي بما لو قال للنبي ﷺ قائل : «توضأت من ماء البحر»، فقال : «يجزيك»، فلا يعم غيره. اهـ أي لا يعم غير السائل، ويحتاج الغير في صحة وضوئه منه لدليل آخر، وقيل : لا يعم غير ذلك الوضوء المسؤول عنه، قال البناني [٢/ ٣٨] : «ولعل الأول أولى».

(٩) (والمستقل) وهو بحيث لو ابتدئ به كان مفيدا للمقصود. اهـ عطار [٢/ ٧٣].

(١٠) (أخص من السؤال) أي بحسب منطوقه وحده وإن كان بحسب منطوقه ومفهومه مساويا. اهـ عطار [٢/ ٧٣].

(١١) (فالأخص جائز) أي الإجابة به جائز صحيحة، أو المعنى جائز الوقوع لا مانع من وقوعه لغة ولا شرعا. اهـ عطار [٢/ ٧٣].

(١٢) (منه) متعلق بـ«ـمعرفة»، وضميره يرجع للجواب. اهـ عطار [٢/ ٧٣].

: كأن يقولَ النّبيُّ ﷺ : «مَن جامَعَ في نَهارِ رَمَضانَ .. فَعَلَيهِ كفّارةٌ كالمُظاهِرِ[(١)]» في جوابِ «مَن أَفْطَرَ في نهارِ رمضانَ، ماذا عليه؟[(٢)]»، فيُفْهَمُ مِن قولِه «جامَعَ»[(٣)] أنّ الإِفطارَ بغيرِ جماعٍ لا كفّارةَ فيه.

فإن لم يُمْكِنْ مَعرِفةُ المَسكوتِ عنه مِن الجوابِ .. لم يَجُزْ؛ لِتأخيرِ البَيانِ عن وقتِ الحاجةِ.

([٢]وَ«المُسَاوِي) له» [١]في العُمومِ [٢]والخصوصِ (وَاضِحٌ[(٤)]) : [١]كأن يُقالَ -لمن قالَ : «ما على مَن جامَعَ في نَهارِ رَمضانَ؟»- : «مَن جامَعَ في نَهارِ رَمضانَ فعليه كفّارةٌ كالظِّهارِ»، [٢]وكأن يُقالَ -لمن قالَ : «جامَعْتُ في نهارِ رَمضانَ ماذا عليّ؟»- : «عليك إن جامَعْتَ في نهارِ رَمضانَ كفّارةٌ كالظِّهارِ».

[٣]و«الأَعَمُّ منه» مَذكورٌ في قولي :

* (وَالْأَصَحُّ : أَنَّ الْعَامَّ) الوارِدَ (عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ) [١]في سُؤالٍ[(٥)] [٢]أو غيرِه (مُعْتَبَرٌ عُمُومُهُ)؛ نَظَرًا لِظاهِرِ اللّفظِ[(٦)].

وقيلَ : مَقصورٌ على السّببِ[(٧)]؛ لِوُرودِه فيه، سواءٌ [١]أَوُجِدَتْ قرينةُ التّعميمِ [٢]أم لا.

فالأوّلُ[(٨)] : كقولِه تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨]؛ إذْ سَبَبُ نُزولِه -على ما قيلَ- : أنّ رَجُلًا سَرَقَ رِداءَ صَفوانَ بْنِ أُمَيّةَ، فذِكْرُ «السّارِقةِ» قرينةٌ على أنه لم يُرَدْ بالسّارِقِ ذلك الرَّجُلُ فقط.

والثّاني[(٩)] : كخبرِ «التِّرمِذيِّ» وغيرِه عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ : «قيلَ : يا رَسولَ اللّهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِن بِئْرِ بُضاعةَ وهي بِئْرٌ يُلْقَى فيها الحِيَضُ ولُحومُ الكِلابِ والنَّتْنُ[(١٠)]؟ ....

---

(١) (كالمظاهر) التشبيه تام على مذهبنا معاشر الشافعية؛ فإن كفارة الصوم عندنا مرتبة، وعند الإمام مالك مخيرة. اهـ عطار [٢/ ٧٣].

(٢) (من أفطر إلخ) عام يشمل الجماع وغيره. اهـ عطار [٢/ ٧٣].

(٣) (فيفهم من قوله جامع) لأن قوله : «من جامع» إلخ في قوة تعليق الحكم على المشتق المؤذن بالعلية. اهـ عطار.

(٤) (والمساوي واضح) أي سواء كان مستقلا أم لا، ولهذا مثل الشارح بمثالين أولهما للمستقل، والثاني لغيره. اهـ عطار [٢/ ٧٣] وانظر تتمة كلامه.

(٥) (في سؤال) ظاهره سواء كان ذلك السؤال عاما أو لا، و«في سؤال» صفة ثانية لـ«سبب» أو متعلق بقوله : «الوارد» أي في شأن سؤال. اهـ عطار [٢:٧٣]، وجملة قوله : «والأصح أن العام» إلخ معطوفة على قوله في أول المسألة : «جواب السؤال»، فهو من عطف الجمل، أفاده العطار أيضا [٢/ ٧٣].

(٦) (نظرا لظاهر اللفظ) إذ الحجة في اللفظ، وهو يقتضي العموم، والسبب لا يصلح معارضا. اهـ عطار [٢/ ٧٣].

(٧) (وقيل مقصور على السبب) نسبه إمام الحرمين في «البرهان» لأبي حنيفة، وقال : إنه الذي صح عندنا من مذهب الشافعي، وكذا نقله تلميذه الغزالي في «المنخول». اهـ عطار [٢/ ٧٣].

(٨) (فالأول) أي ما وجدت فيه قرينة التعميم، وما مثله به مثال في غير الوارد في السؤال.

(٩) (والثاني) أي ما لم توجد فيه قرينة التعميم، وما مثله به مثال في الوارد في السؤال.

(١٠) (أنتوضأ) بتاءين مثناتين خطاب للنبي ﷺ، وقوله : (بضاعة) في «شرح المشكاة» : أهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها، والمحفوظ الضم، وفي «النهاية» لابن الأثير : حكى بعضهم بالصاد المهملة، قاله بعض «حواشي التلويح». وقوله : (الحيض) جمع «حيضة» كـ«كسرة وكسر» و«ديمة وديم»، ويمكن أن يكون جمع «حيضة» بالفتح كـ«ضيع» جمع «ضيعة»، والمراد : إلقاء خرق الحيض، قوله : (والنتن) في «القاموس» : «النتن» : ضد الفوح، نتُن -ككرم وضرَب- نتانة وأنتن فهو

فقالَ : «إنّ الماءَ طَهورٌ لا يُنَجِّسُه شيءٌ(١)»، أي مِمّا ذُكِرَ وغيرِه(٢).

وقيلَ : مِمّا ذُكِرَ(٣)، وهو ساكتٌ عن غيرِه(٤).

وقد تقومُ قرينةٌ على الاخْتِصاصِ بالسّببِ(٥) : كالنّهيِ عن قتلِ النِّساءِ، فإنّ سببَه أنه عليه الصّلاةُ والسّلامُ رَأَى امْرَأَةً حَرْبِيّةً في بعضِ مَغازِيه مَقتولةً، وذلك يَدُلُّ على اختِصاصِه بالحَرْبِيّاتِ، فلا يَتَناوَلُ المُرْتَدّةَ.

***

* (وَ) **الأصحُّ** : (**أَنَّ صُورَةَ السَّبَبِ**(٦)) الّتي وَرَدَ عليها(٧) العامُّ (**قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ**(٨)) فيه؛ لِوُرودِه فيها، (**فَلَا تُخَصُّ**) منه (**بِالِاجْتِهَادِ**(٩)).

وقيلَ : ظَنِّيّةٌ كغيرِها، فيَجوزُ إِخراجُها منه بالِاجتِهادِ(١٠).

***

* **قالَ السُّبْكيُّ** :

(**وَيَقْرُبُ مِنْهَا**) أي مِن «**صُورةِ السّببِ**» حتّى يكونَ قَطْعِيَّ الدّخولِ أو ظَنِّيَّه (**خَاصٌّ**(١١) **فِي الْقُرْآنِ تَلَاهُ فِي الرَّسْمِ**) أي رَسْمِ القرآنِ(١٢) بمَعنَى : وَضْعِه مَواضِعَه، وإن لم يَتْلُه في النُّزولِ ....

منتن. اهـ عطار [٢/ ٧٤].

(١) (**شيء**) هذا هو العام. اهـ عطار [٢/ ٧٤].

(٢) (**مما ذكر**) أي في الحديث من الأمور المذكورة (**وغيرها**) من بقية النجاسات. اهـ بناني [٢/ ٣٩].

(٣) (**وقيل مما ذكر**) أي لا ينجسه شيء من الحيض وما بعده. اهـ عطار [٢/ ٧٤].

(٤) (**وهو ساكت عن غيره**) أي فلا يكون عدم التنجس به ثابتا بعموم هذا الحديث، بل بدليل آخر : كالقياس. اهـ عطار [٢/ ٧٤].

(٥) (**وقد تقوم قرينة إلخ**) هو في قوة الاستدراك على ما ذكر من الخلاف، وعبارته في «**الحاشية**» [ص ١٦٥] : نعم إن وجدت قرينة الخصوص فهو المعتبر : كالنهي عن قتل النساء إلخ. قاله الترمسي [٢/ ٣٤١].

(٦) (**صورة السبب**) الإضافة بيانية. اهـ عطار [٢/ ٧٤].

(٧) (**التي ورد عليها**) أي لأجلها، وهذا كالتوضيح لكونه سببيا. اهـ عطار [٢/ ٧٥].

(٨) (**قطعية الدخول**) وإلا لم يكن لكونها سببا معنى، ومحل الخلاف عند عدم القرينة الدالة على قطعية الدخول، ومحصله كما قال سم : هل كونها سببا قرينة على دخولها قطعا أم لا. اهـ عطار [٢/ ٧٥].

(٩) (**فلا تخص منه بالاجتهاد**) خص الاجتهاد بالذكر نظرا للقول بمقابله، وإلا فغيره من المخصصات لا يخصص ذلك أيضا وإن كان ينسخه. اهـ «**حاشية الشارح**»، ونقله العطار [٢/ ٧٥].

(١٠) (**فيجوز إخراجها منه بالاجتهاد**) كما لزم من قول أبي حنيفة : أن ولد الأمة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به؛ نظرا إلى أن الأصل في اللحاق الإقرار : إخراجه من حديث «**الصحيحين**» وغيرهما : «**الولد للفراش**» الوارد في ابن أمة زمعة المختصم فيه عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص، وقد قال ﷺ : «**هو لك يا عبد بن زمعة**»، وفي رواية أبي داود : «**هو أخوك يا عبد**». اهـ «**شرح المحلي**»، واعترض بأن أبا حنيفة لا يخالف الحديث؛ لأن الفراش عنده قاصرة على المستولدة والمنكوحة، والأمة في الحديث كانت أم ولد، والاحتياج إلى الإقرار عنده في غيرها، فلم تكن صورة السبب خارجة عنده، ولا يخالف فيها؛ إذ كيف يقول بخروجها مع ورود الحديث فيها، وإلا لزم أن الولد ليس لزمعة، كذا حققه الكمال بن الهمام. اهـ عطار.

(١١) (**خاص**) هو بيان نعته ﷺ في المثال الآتي. اهـ

(١٢) (**أي رسم القرآن**) ليس بقيد، بل مثله السنة. اهـ بناني [٢/ ٤١].

(**عَامٌّ**[(١)] **لِمُنَاسَبَةٍ**[(٢)]) بين التّالي والمَتلوِّ.

كما في آيةِ: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ**﴾ [النساء: ٥١]؛ فإنّها إشارةٌ إلى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ ونحوِه مِن علماءِ اليهودِ لمّا قَدِمُوا مَكّةَ وشاهَدُوا قَتْلَى بَدْرٍ حَرَّضُوا المُشرِكين على [١] **الأَخْذِ بثَأْرِهم**[(٣)]، [٢] **ومُحارَبةِ** النّبيِّ ﷺ، فسَأَلُوهم: «**مَن أَهْدَى سبيلًا: محمّدٌ وأَصحابُه أم نَحْنُ؟**» فقالوا: «**أنتُم**» معَ عِلْمِهم بما في كتابِهم: مِن [١] **نَعْتِ** النبيِّ ﷺ المُنْطَبِقِ عليه، [٢] **وأَخْذِ المَواثِيقِ** عليهم أنْ لا يَكْتُمُوهُ، فكانَ ذلك أمانةً لازمةً لهم[(٤)]، ولم يُؤَدُّوها حيثُ قالُوا[(٥)] لِلمُشرِكين ما ذُكِرَ[(٦)]؛ حَسَدًا لِلنّبيِّ ﷺ، وقد تَضَمَّنَتِ الآيةُ هذا القولَ والتَّوَعُّدَ عليه المُفِيدَ لِلأَمْرِ بمُقابِلِه المُشتمِلِ[(٧)] على أداءِ الأَمانةِ الّتي هي بيانُ صِفةِ النّبيِّ ﷺ، **وذلك**[(٨)] مُناسِبٌ لِقولِه تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ [النساء: ٥٨].

فهذا[(٩)] عامٌّ في كلِّ أمانةٍ، وذاك[(١٠)] خاصٌّ بأمانةٍ هي بَيانُ صِفةِ النّبيِّ ﷺ بما ذُكِرَ[(١١)]، والعامُّ تالٍ لِلخاصِّ في الرَّسْمِ، مُتَراخٍ عنه في النُّزولِ لِسِتِّ سِنين: مُدَّةِ ما بين بَدْرٍ[(١٢)] وفَتْحِ مَكّةَ[(١٣)].

وإنّما قالَ السُّبكيُّ: «**ويَقْرُبُ [منها] كذا**»[(١٤)] لِأنه لم يَرِدِ العامُّ بِسببِه[(١٥)]، بخِلافِها.

---

(١) (**عام**) وهو الأمانات في الآية. اهـ

(٢) (**لمناسبة**) علة لقوله: «**تلاه**» أو لقوله: «**يقرب**». اهـ «**حاشية الشارح**».

(٣) (**بثأرهم**) أي ثأر قتلى بدر. اهـ

(٤) (**فكان ذلك**) أي عدم الكتمان لما علموه (**أمانة لازمة لهم**) أي من حيث التأدية والإظهار. اهـ عطار [٢/ ٧٦].

(٥) (**حيث قالوا**) حيثية تعليل. اهـ

(٦) (**ما ذكر**) أي قولهم: «**أنتم أهدى سبيلا**».

(٧) (**هذا القول**) أي قولهم أنهم أهدى سبيلا، وقوله: «**المفيد**» نعت للتوعد، وقوله «المفيد للأمر بمقابله» أي بمقابل هذا القول، ووجه ذلك: أن التوعد يقتضي النهي، والنهي عن الشيء أمر بضده، وقوله: «**بمقابله**» أي وهو: أن يقولوا «**محمد وأصحابه أهدى سبيلا**»، وقوله: «المشتمل» نعت لمقابله لا للأمر؛ لأن أداء الأمانة منهم؛ لأنهم مأمورون بأدائها، فكيف يشتمل عليها الأمر المذكور؟. اهـ بناني [٢/ ٤٢].

(٨) (**وذلك**) الإشارة إلى «**الأمر المقابل**» لا لـ«ـلمقابل» خلافا للشهاب رحمه الله تعالى، ويؤيد الأول أن قوله تعالى: ﴿**إن الله يأمركم**﴾ [النساء: ٥٨] إلخ أمر بأداء الأمانات، فالمناسب له الأمر بأداء الأمانات الذي هو الأمر بالمقابل لا المقابل الذي هو المأمور به؛ لأن المناسب للأمر هو الأمر لا المأمور به، قاله سم. اهـ بناني [٢/ ٤٢].

(٩) (**فهذا**) أي قوله: ﴿**إن الله يأمركم**﴾ الآية.

(١٠) (**وذاك**) الإشارة للأمر المقابل. اهـ بناني.

(١١) (**بما ذكر**) متعلق بـ«بيان»، وما ذكر: بيان أنه الموصوف في كتابهم. اهـ بناني [٢/ ٤٢].

(١٢) (**مدة**) بالجر بدل «**ست سنين**» (**ما بين بدر**) وهو في رمضان من السنة الثانية. اهـ «**شرح المحلي**».

(١٣) (**وفتح مكة**) وهو في رمضان من السنة الثامنة. اهـ «**شرح المحلي**».

(١٤) (**وإنما قال السبكي ويقرب منها كذا**) أي ولم يقل: «**ومنها كذا**»، وفي النسخ: «**ويقرب منه**» بالتذكير، والتصويب من «**شرح المحلي**».

(١٥) (**لأنه لم يرد إلخ**) ضمير «**لأنه**» يعود لـ«ـكذا»، وهو عبارة عن الخاص، أي لأن الخاص هنا لم يرد العام بسببه. اهـ بناني [٢/ ٤٢].

﴿مَسْأَلَةٌ﴾

* (**الْأَصَحُّ** :) أنه ([١]**إِنْ لَمْ يَتَأَخَّرِ الخَاصُّ عَنْ**) وقتِ (**الْعَمَلِ**(١)) بالعامِّ المُعارِضِ له(٢) : **بأن** [١] **تَأَخَّرَ** الخاصُّ عن وُرُودِ العامِّ قبلَ دُخولِ وقتِ العملِ، [٢]**أو تَأَخَّرَ** العامُّ عنِ الخاصِّ مُطلَقًا، [٣]**أو تَقارَنا** : بأن عَقِبَ أحدُهما الآخرَ، [٤]**أو جُهِلَ** تاريخُهما (**خَصَّصَ**) الخاصُّ (**الْعَامَّ**).

وقيلَ : إن تَقارَنا تَعارَضا في قَدْرِ الخاصِّ(٣)، فيَحتاجُ العملُ بالخاصِّ إلى مُرَجِّحٍ له(٤).

قُلنا : الخاصُّ أَقْوَى مِن العامِّ في الدَّلالةِ على ذلك البعضِ(٥)؛ لِأنه يجوزُ أن لا يُرادَ مِن العامِّ، بخلافِ الخاصِّ(٦)، فلا حاجةَ إلى مُرَجِّحٍ له.

وقالتِ الحنفيّةُ وإمامُ الحرَمينِ : العامُّ المُتأَخِّرُ عن الخاصِّ ناسخٌ له كعَكْسِه(٧).

قُلنا : **الفَرْقُ**(٨) أنّ العملَ بالخاصِّ المُتأَخِّرِ لا يُلْغِي العامَّ(٩)، بخلافِ العكسِ(١٠)، والخاصُّ أَقْوَى(١١) من العامِّ في الدَّلالةِ، فوَجَبَ تقديمُه عليه.

﴿مسألة﴾

(١) (**إن لم يتأخر الخاص إلخ**) هو صادق بأربع صور :

(**الأولى**) أن يتأخر الخطاب بالخاص عن الخطاب بالعام قبل دخول وقت العمل.

(**الثانية**) أن يتأخر الخطاب بالعام عن الخطاب بالخاص مطلقا.

(**الثالثة**) أن يتقارنا أي يتصل الخطاب بالعام بالخطاب بالخاص في التكلم به.

(**الرابعة**) أن يجهل تاريخهما، وإلى هذه الأربع يشير بقوله : «**بأن تأخر العام**» إلخ. اهـ ترمسي [٢/ ٣٤٩]، وقوله : «**مطلقا**» أي قبل دخول وقت العمل وبعده، فباعتبارهما تكون الصور خمسا، والحكم في كلها التخصيص، وبقيت صورة سادسة في هذه المسألة، وهي : أن يتأخر الخاص عن وقت العمل، وحكمها النسخ، وهي المشار إليها بقوله الآتي : «**وإلا نسخه**»، فهذه الست حاصل هذه المسألة.

(٢) (**المعارض له**) أي للخاص.

(٣) (**تعارضا في قدر الخاص**) أي كالمختلفين بالنصوصية : بأن يكونا خاصين، وهذا معنى قول «**الأصل**» : «**كالنصين**»، فالمراد بخصوصهما خصوصهما بمورد واحد، لا خصوصهما المقابل لعمومهما، فيشملان العامين. اهـ ترمسي [٢/ ٣٥٠]، وقال : «أفاده المؤلف».

(٤) (**مرجح له**) أي للخاص.

(٥) (**ذلك البعض**) مدلول الخاص. اهـ

(٦) (**أن لا يراد**) أي ذلك البعض، وقوله : (**بخلاف الخاص**) أي فإنه نص في ذلك البعض الذي هو مدلوله. اهـ بناني [٢/ ٤٣].

(٧) (**كعكسه**) وهو : الخاص المتأخر عن العام؛ فإنه ناسخ له، أي العام المتأخر عن الخاص يقاس على الخاص المتأخر عن العام.

(٨) (**الفرق**) أي بين التأخرين.

(٩) (**لا يلغي العام**) أي بالكلية، بل أفراد الخاص فقط. اهـ بناني [٢/ ٤٤].

(١٠) (**بخلاف العكس**) وهو العمل بالعام المتأخر؛ فإنه يلغي الخاص بالكلية.

(١١) (**والخاص أقوى إلخ**) من تتمة الفرق. اهـ

قالوا[١] : **فإن جُهِلَ** التّاريخُ بينَهما .. فالوَقْفُ عن العملِ بواحدٍ منهما؛ لِاحتِمالِ كلٍّ منهما عندَهم لِأن يكونَ مَنسوخًا باحتِمالِ تَقَدُّمِه على الآخَرِ.

مِثالُ العامِّ[٢] : (﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ [التوبة : ٥]) والخاصُّ أن يُقالَ : «**لا تَقْتُلوا الذِّمِّيَّ**».

([٢]**وَإِلَّا**) : بأن تَأَخَّرَ الخاصُّ عما ذُكِرَ (**نَسَخَهُ**) أي نَسَخَ الخاصُّ العامَّ بالنِّسبةِ لِما تَعارَضا فيه، وإنّما لم يُجْعَلْ ذلك تخصيصًا لِأنّ التّخصيصَ بيانٌ لِلمُرادِ بالعامِّ، وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ العملِ مُمْتَنِعٌ.

***

* (وَ) **الأصحُّ** : أنه (**إِنْ كَانَ كُلٌّ**) مِن المُتعارِضَينِ (**عَامًّا مِنْ وَجْهٍ**) خاصًّا مِن وجهٍ (**فَالتَّرْجِيحُ**) بينَهما مِن خارجٍ واجبٌ[٣]؛ لِتَعادُلِهما، [١]تَقارَنا، [٢،٣]أو تَأَخَّرَ أحدُهما[٤]، [٤]أو جُهِلَ تاريخُهما.

وقالتِ الحنَفيّةُ : المُتأخِّرُ ناسخٌ لِلمُتقدِّمِ.

مِثالُ ذلك : خبرُ البُخاريِّ : «**مَن بَدَّلَ دِينَه فاقْتُلُوهُ**»، وخبرُ «**الصَّحيحَينِ**» [خ : ، م :] : «**أنه ﷺ نَهَى عن قَتْلِ النِّساءِ**»، **فالأوّلُ** : [١]**عامٌّ** في الرِّجالِ والنِّساءِ، [٢]**خاصٌّ** بأهلِ الرِّدَّةِ، **والثّاني** : [١]**خاصٌّ** بالنِّساءِ، [٢]**عامٌّ** في الحَرْبِيّاتِ والمُرتدّاتِ، وقد تَرَجَّحَ الأوّلُ بقيامِ القرينةِ على اختِصاصِ الثّاني بسَبَبِه، **وهو**[٥] : الحَرْبِيّاتُ.

***

(١) (**قالوا**) أي الحنفية وإمام الحرمين.

(٢) (**مثال العام إلخ**) أشار بذلك إلى أن مثال العام والخاص المذكور يمثل به لجميع ما تقدم من أول المسألة إلى هنا، ويخرّج في كل موضع مما ذكر على ما يناسبه. اهـ بناني [٢/ ٤٤].

(٣) (**واجب**) خبر «فالترجيح».

(٤) (**أو تأخر أحدهما**) شامل لتأخر الخاص عن العام، وتأخر العام عن الخاص، فالصور الحاصلة مما ذكره أربع.

(٥) (**وهو**) أي سبب الثاني أي الحديث الثاني (**الحربيات**)؛ فإن سببه : «**أنه ﷺ رأى امرأة حربية في بعض مغازيه مقتولة**»، وذلك يدل على اختصاصه بالحربيات فلا يتناول المرتدة.

﴿ المطلق والمقيد ﴾

أي هذا مَبْحَثُهما

والمُرادُ : اللّفظُ المُسمَّى بهما

❋ (**المُخْتَارُ : أَنَّ «المُطْلَقَ»**) -ويُسمَّى : «**اسمَ جِنْسٍ**» كما مَرَّ(١)- (: **مَا**) أي لفظٌ (**دَلَّ عَلَى المَاهِيَّةِ بِلَا قَيْدٍ**(٢)) مِن وَحدةٍ وغيرِها(٣)، فهو كُلِّيٌّ(٤).

وقيلَ(٥) : «**ما دَلَّ على شائعٍ في جنسِه**»، وقائلُه تَوَهَّمَه النّكرةَ(٦) ....

﴿المطلق والمقيد﴾

(١) (**كما مر**) أي قبيل «**مسألة : الاشتقاق**» في قوله : «وأما اسم الجنس ويسمى : «**المطلق**» فهو عند جمع من المحققين : ما وضع لشائع في جنسه، وسيأتي إيضاحه في «**بحث المطلق**»، وعند «**الأصل**» -تبعا لجمع، وهو المختار- : ما وضع للماهية المطلقة» إلخ.

(٢) (**بلا قيد**) حال من «**الماهية**»، وهو على حذف مضاف، أي بلا اعتبار قيد في الواقع من وحدة أو كثرة، فالمنفي اعتباره، لا وجوده في الواقع؛ إذ لا بد منه؛ لامتناع تحقق الماهية بدونه، وهو قرينة حذف ذلك المضاف، فلا يقال : إن حذف المضاف مجاز في التعريف بدون قرينة، واندفع أيضا أن يقال : مفاد العبارة : أنه اعتبر في مدلول المطلق عدم اتصافه في الواقع بشيء من القيود، فيلزم أن لا يصدق المطلق على الماهيات المقيدة في الواقع، وذلك فاسد؛ لعدم انفكاك الماهية عن القيد في الواقع. اهـ بناني [٢/ ٤٥]، **وعبارة العطار** [٢/ ٧٩] :

قوله : (**بلا قيد**) أي بلا اعتبار قيد وإن كان لا بد من وجوده في نفس الأمر؛ فإن الماهية لا توجد إلا مقيدة؛ فإنها لا وجود لها إلا بوجود الجزئيات، وعدم اعتبار القيد صادق [١] **بأن** يوجد ولا يعتبر، [٢] **وأن** يوجد، فهو أعم من اعتبار العدم؛ فإن للكلي الذي هو الماهية اعتبارات ثلاثة؛ لأنه [١] **إما** مأخوذ لا بشرط شيء [٢] **أو** بشرط شيء، [٣] **أو** بشرط لا شيء، واللفظ الدال عليه بالاعتبار الأول يسمى : «**مطلقا**»، وبالاعتبار الثاني يسمى : «**مقيدا**»، وأما الاعتبار الثالث فغير معتبر في علم الأحكام؛ لأن المقصود فيه معرفة الأحكام الواردة على الأفراد الخارجية، وهي بهذا الاعتبار لا تصلح لأن يحكم عليها. اهـ

(٣) (**من وحدة أو غيرها**) **قال العلامة** : وقوله : «**أو غيرها**» يدخل فيه قيد التعيين الذهني؛ فإنه قيد في علم الجنس دون اسمه كما تقدم. اهـ أي فعلم الجنس وإن دل على الماهية لكن مع اعتبار قيد التعيين الذهني، بخلاف اسم الجنس، فيكون خارجا من حد المطلق، بخلاف اسم الجنس، وقد يتوقف في خروجه، وبتقديره فقد يقال : إن له حكم المطلق، قاله سم [٣/ ١٠٩]. اهـ بناني [٢/ ٤٥-٤٦]، **وعبارة العطار** [٢/ ٧٩] :

قوله : (**أو غيرها**) يدخل فيه التعين، فيقتضي أن علم الجنس ليس بمطلق؛ لأنه اعتبر فيه التعين الذهني؛ ولذا كان معرفة. اهـ عطار [٢/ ٧٩].

(٤) (**فهو**) أي المطلق (**كلي**) وهو -كما تقدم- : ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه : كـ«**إنسان**».

(٥) (**وقيل**) أي وقال الآمدي وابن الحاجب -كما في «**الأصل**»- : (**ما دل على شائع في جنسه**)، قال «**الأصل**» : وليس قولهما بشيء. اهـ لوجود الماهية بوجود جزئيها؛ لأنها جزؤه، وجزء الموجود موجود. اهـ «**شرح المحلي**»، قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ٤٤١] : «قوله : (**وليس قولهما بشيء إلخ**) نبه به على ضعف قولهما : «**الأمر بمطلق الماهية أمر بجزئي من جزئياتها**»، وضعفه العضد وغيره أيضا؛ لوضوح الفرق بين الماهية بشرط شيء، وبشرط لا شيء ولا بشرط؛ إذ به يعلم أن المطلوب الماهية من حيث هي، لا بقيد الكلية، ولا بقيد الجزئية، واستحالة وجودها في الخارج إنما هو من حيث تجردها، لا في ضمن جزئي، وذلك كاف في القدرة على تحصيلها، فالأمر بها أمر بإيجادها في ضمن جزئي لها، لا أمر بجزئي لها». اهـ

(٦) (**وقائله توهمه**) أي المطلق، أي وقع في وهمه -أي ذهنه- أنه (**النكرة**) أي لأنها دالة على الوحدة الشائعة حيث لم

غيرَ العامّةِ(١)، **واحْتَجَّ لذلك**(٢) : **بأنّ** الأمرَ بالماهيّةِ(٣) - :كالضّربِ مِن غيرِ قَيْدٍ(٤)- **أمرٌ** بجُزئيٍّ مِن جُزئيّاتِها : كالضّربِ بسَوْطٍ أو عصًا(٥) أو غيرِ ذلك؛ **لِأنّ** الأحكامَ الشّرعيّةَ(٦) إنّما تُبْنَى غالبًا على الجُزئيّاتِ، لا على الماهيّاتِ المَعقولةِ؛ لِاستِحالةِ وُجودِها(٧) في الخارجِ(٨).

ويُرَدُّ(٩) : بأنّها إنّما يَستحِيلُ وجودُها(٧) كذلكَ(١٠) **مُجرَّدةً**(١١)، **لا مُطلَقًا**(١٢)؛ ....

تخرج عن الأصل من الإفراد إلى التثنية أو الجمع، والمطلق عندهما كذلك أيضا؛ إذ عرفه الأول -يعني الآمدي- بالنكرة في سياق الإثبات، والثاني -يعني ابن الحاجب- بما دل على شائع في جنسه. اهـ «**شرح المحلي**».

قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ٤٣٧-٤٣٨] : «قيل : ما قالاه -أي الآمدي وابن الحاجب- أقعد مما قاله الشارح -يعني المحلي- تبعا للمصنف يعني صاحب «**الأصل**»؛ لأن الأحكام الشرعية إنما تبنى غالبا على الأفراد، لا على الماهيات المعقولة، وهو الموافق لأسلوب المنطقيين والأصوليين والفقهاء؛ فقد صرح المنطقيون بأن القضايا الطبيعية -وهي التي تحكم فيها على الماهية من حيث هي- لا اعتبار بها في العلوم، وكلام الأصوليين إنما هو في قواعد يستنبط منها أحكام أفعال المكلفين، والتكليف يتعلق بالأفراد، لا بالماهيات المعقولة، وكلام الفقهاء إنما هو في تلك الأحكام.

ويُردّ : بأن ما قاله تبعا للمصنف أقعد؛ لأن الكلام في حد المطلق، لا ماصدقاته، وهو بالماهية أنسب، والقول بأن القضايا الطبيعية لا اعتبار بها في العلوم كله إذا طلبت مجردة؛ لاستحالة وجودها كذلك في الخارج، أما إذا طلبت في ضمن جزئي منها -وهو الموجود المقدور عليه- فمعتبرة في العلوم، فالأمر بها أمر بها في ضمن جزئي منها، وإلا لزم التكليف بالمحال، وأما القواعد المذكورة فإنما يناسبها الإحاطة بالأفراد، لا ماهيتها، بخلاف الحد.

* وقيل : **المطلق قسمان** : [١]واقع في الإنشاء : نحو : ﴿**إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة**﴾ [البقرة : ٦٧]، وهو الدال على الماهية من حيث هي، وعليه يحمل كلام الجمهور، [٢]وواقع في الخبر : كـ«**رأيت رجلا**»، وعليه يحمل كلام الآمدي وابن الحاجب. اهـ ويأتي للشارح نحو الرد المذكور.

(١) (**النكرة غير العامة**) هي النكرة في سياق الإثبات، وبه عرف الآمدي «**المطلق**» كما مر، فاعترضه العضد -تبعا لابن الحاجب- : بأن نحو «**كل رجل**» من العام لا المطلق مع أنها نكرة في الإثبات، ولذا عدل ابن الحاجب إلى ما قاله حيث عرف المطلق بـ«**ما دل على شائع في جنسه**». اهـ شربيني [٢/ ٤٧]، واحترز بـ«**غير العامة**» عن النكرة العامة؛ فإنها من العام لا المطلق كما مر في صيغ العموم.

(٢) (**واحتج لذلك**) أي لكون المطلق هي النكرة غير العامة.

(٣) (**بأن الأمر بالماهية**) أي بمطلق الماهية، وهو الحدث الذي تضمنته صيغة الأمر أو نحو «**طلب ضربا**»، فهو مطلق لفظا أي غير مقيد بقيد لفظي وإن كان لفظه دالا على الوحدة. اهـ «**أصل**» مع شربيني [٢/ ٤٨].

(٤) (**كالضرب من غير قيد**) مثال لمطلق الماهية؛ بقرينة قوله : «**من غير قيد**». اهـ بناني [٢/ ٤٨].

(٥) (**كالضرب بسوط إلخ**) مثال للمقيد. اهـ بناني [٢/ ٤٨].

(٦) (**لأن الأحكام الشرعية إلخ**) تعليل لكون ذلك أمرا بجزئي. اهـ

(٧-٧) (**وجودها**) في الموضعين أي : الماهية المعقولة.

(٨) (**لاستحالة وجودها في الخارج**) أي مطلقا؛ بدليل قوله في رد هذا التوجيه : «**لا مطلقا**».

(٩) (**ويرد**) أي الاحتجاج المذكور.

(١٠) (**كذلك**) أي في الخارج.

(١١) (**مجردة**) أي عن جزئياتها، وهو حال من الضمير في «**وجودها**».

(١٢) (**لا مطلقا**) أي لا يستحيل وجود الماهية المعقولة مطلقا، وعبارة الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ٤٣٨] : «واستحالة وجودها في الخارج إنما هو من حيث تجردها، لا في ضمن جزئي». اهـ **والحاصل** : أن وجود الماهية المعقولة في الخارج **وجودان** : [١]**وجودها** في الخارج مجردة عن جزئياتها، [٢]**ووجودها** في الخارج في ضمن جزئي من جزئياتها، والقول الثاني

لِأَنّها تُوجَدُ بوُجودِ جُزئيٍّ لها[١]؛ لِأَنّها جُزؤُه[٢]، وجُزءُ الموجودِ[٣] موجودٌ، **فالأمرُ** بالماهيّةِ **أَمْرٌ** بإيجادِها في ضِمْنِ جزئيٍّ لها[٤]، لا أَمْرٌ بجُزئيٍّ لها.

أطلق استحالة الوجودين معا، والقول الأول الأصح يفرق بين الوجودين : [١] **فوجودها** في الخارج مجردة عن جزئياتها مستحيل، [٢] **ووجودها** في ضمن جزئي من جزئياتها غير مستحيل.

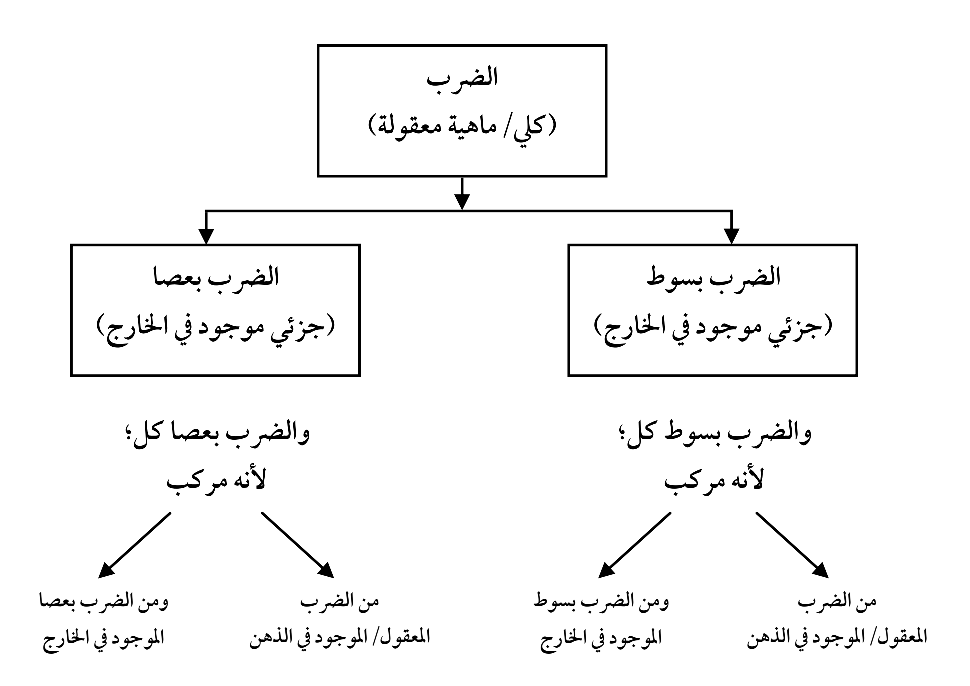
(١) **(لأنها توجد)** أي الماهية المعقولة **(بوجود جزئي لها)** الذي عليه المحققون كالسيد في «**شرح المواقف**» وغيره : أن الماهية الكلية لا يمكن وجودها في الخارج مطلقا؛ لأن الموجود في الخارج محسوس، والمحسوس جزئي، والموجود في الجزئيات صور مطابقة للماهية، لا نفس الماهية، **وحاصله** : أن الأمر المتعلق بالفعل كـ«**اضرب**» أمر بمطلق الماهية، ومطلق الماهية أمر كلي يستحيل وجوده في الخارج، فلا يكون مأمورا به؛ إذ من شرط المأمور به الإمكان، فينصرف الأمر عن مطلق الماهية المأمور بها ظاهرا إلى جزئي من جزئياتها؛ لأن الأصل براءة الذمة مما زاد عليه، وما ذكره الشارح من وجود الماهية بوجود جزئياتها مذهب قوم من الحكماء، ولكن الحق الأول. اهـ بناني [٢/ ٤٩]، وعبارة العطار [٢/ ٨٣] :

قال الناصر : الذي عليه المحققون -كالسيد في «**شرح المواقف**» وغيره- : أن الكلي مطلقا لا يمكن وجوده في الخارج؛ إذ كل ما يوجد في الخارج معين مشخص لا يقبل الشركة، فالحكم بوجود الماهية وَهْمٌ صِرْف. اهـ **أقول** : الإنصاف أن هذا اعتساف؛ فإن المسألة خلافية حتى قيل بوجودها استقلالا، وقد نقل الفاضل الدواني في «**شرح التهذيب**» عبارة ابن سينا في «**الإشارات**» وهي مصرحة بذلك، والمسألة طويلة الذيل، فلا يليق أن تذكر هنا، وقد ذكرناها في «**حواشي الخبيصي**» و«**حواشي المقولات الكبرى**». اهـ

(٢) **(لأنها)** أي الماهية المعقولة **(جزؤه)** أي جزء جزئي الماهية المعقولة.

(٣) **(وجزء الموجود)** الموجود هو : جزئي الماهية المعقولة.

﴿**فائدة**﴾ : هذا جدول **يبيّن فيه** : [١] أن الضرب ماهية معقولة أو كلي، وتحته جزئيات منها : الضرب بسوط، والضرب بعصا، [٢] وأن الضرب بسوط كل مركب من جزءين : **الجزء الأول** : الضرب الكلي المعقول في الذهن، **والجزء الثاني** : الضرب بسوط الجزئي الموجود في الخارج، وكذا يقال في الضرب بعصا :



(٤) **(فالأمر بالماهية أمر بإيجادها في ضمن جزئي لها)** فالأمر بالضرب بلا قيد -مثلا- أمر بإيجاده في ضمن جزئي له :

وقيلَ : الأمرُ بها أمرٌ بكلِّ جُزئيٍّ منها[١]؛ لِإشعارِ عدمِ التّقييدِ بالتّعميمِ.

وقيلَ : هو إِذنٌ في كلِّ جُزئيٍّ[٢] أن يُفْعَلَ[٣].

ويَخْرُجُ عن العُهدةِ بواحدٍ[٤].

وعلى المُختارِ[٥] : اللّفظُ في المُطلَقِ والنّكرةِ واحدٌ، **والفَرْقُ بينَهما بالِاعتِبارِ** : [١]إن اعتُبِرَ في اللّفظِ دَلالتُه على الماهيّةِ بلا قَيْدٍ يُسمَّى : «**مُطلَقًا**» و«**اسمَ جِنْسٍ**» أيضا كما مَرَّ[٦]، [٢]أو معَ قَيْدِ الشُّيُوعِ يُسمَّى : «**نكرةً**».

والقائلُ بالثّاني يُنْكِرُ اعتِبارَ الأوّلِ في مُسمَّى «**المُطلَقِ**»[٧].

***

كالضرب بسوط مثلا، فالضرب بلا قيد كلي، والضرب بسوط جزئي له، والضرب جزء من الضرب بسوط، فتوجد ماهية الضرب بإيجاد الضرب بسوط.

(١) **(الأمر بها أمر بكل جزئي منها)** أي لا بمعنى أنه يجب الإتيان بكل منها، بل بمعنى الاكتفاء بواحد منها كما في الواجب المخير على القول بوجوب خصاله كلها، **لا يقال** : فيتحد مع القول بأن المأمور به واحد؛ لأنا نمنع ذلك؛ إذ الواجب ثَم الأحد المبهم الصادق بكل جزئي على البدل، وهنا الواجب كل من الجزئيات لكن يُكتفى بواحد منها اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٤٢] ونقله البناني [٢/ ٤٩] والعطار [٢/ ٨٣].

(٢) **(وقيل هو إذن في كل جزئي أن يفعل)** هو احتمال للصفي الهندي حيث قال في باب القياس : «ويمكن أن يقال : الأمر بالماهية الكلية وإن لم يقتض الأمر بجزئياتها لكن يقتضي تخيير المكلف في الإتيان بكل واحد من تلك الجزئيات بدلا عن الآخر عند عدم القرينة المعينة لواحد منها أو لجميعها، والتخيير بينها يقتضي جواز فعل كل منها». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٤٢] ونقله البناني [٢/ ٤٩] والعطار [٢/ ٨٤] عن البرماوي.

(٣) **(أن يفعل)** بدل اشتمال من «**كل جزئي**». اهـ بناني [٢/ ٤٩] وعطار [٢/ ٨٤].

(٤) **(ويخرج عن العهدة بواحد منها)** راجع للقولين الأخيرين. اهـ عطار [٢/ ٨٤].

(٥) **(وعلى المختار)** وهو القول الأول أن «**المطلق**» : ما دل على الماهية بلا قيد.

(٦) **(كما مر)** أي قبيل مسألة الاشتقاق. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٤٠] أي في قوله : «**وأما اسم الجنس ويسمى «المطلق» فهو عند جمع من المحققين : ما وضع لشائع في جنسه**» إلخ.

﴿فائدة﴾

الماهية في ذاتها لا واحدة ولا متكثرة، واللفظ الدال عليها من غير تعرض لقيد ما هو : «**المطلق**»، ومع التعرض لكثرة معينة هو : «**اسم العدد**»، ولكثرة غير معينة هو : «**العام**»، ولوحدة معينة هو : «**المعرفة**»، ولوحدة غير معينة هو : «**النكرة**»، قاله صاحب «**الكشف**». اهـ شربيني [٢/ ٤٩].

(٧) **(والقائل بالثاني)** أي بأن «**المطلق**» : ما دل على شائع في جنسه، وهو الآمدي وابن الحاجب **(ينكر اعتبار الأول)** أي الدال على الماهية بلا قيد. اهـ **(في مسمى المطلق) عبارة المحلي** : «والآمدي وابن الحاجب ينكران الأول في مسمى المطلق من أمثلته الآتية ونحوها، ويجعلانه[١] الثاني، فيدل عندهما على الوحدة الشائعة، وعند غيرهما على الماهية بلا قيد، والوحدة ضرورية؛ إذ لا وجود للماهية المطلوبة بأقل من واحد، والأول[٢] موافق لكلام أهل العربية، والتسمية عليه بـ«**المطلق**» لمقابلة المقيد». اهـ

....

(١) **(ويجعلانه)** أي المطلق. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٤٠].

(٢) **(والأول)** أي وهو كون المطلق يدل على الوحدة الشائعة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٤٠].

* (وَ«الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ» كَـ«ـالْعَامِّ وَالخَاصِّ»(١)) فيما مَرَّ(٢) : فما يُخَصُّ به العامُّ يُقَيَّدُ به المُطلَقُ(٣)، وما لا فلا؛ لِأَنَّ المُطلَقَ عامٌّ مِن حيثُ المعنَى(٤)، فيَجوزُ تَقيِيدُ الكتابِ [١]به [٢]وبالسُّنّةِ، والسُّنّةِ [١]بها [٢]وبالكتابِ(٥)، وتقييدُهما [١]بالقياسِ [٢،٣]والمَفهومَيْنِ، [٤]وفعلِ النّبيِّ ﷺ، [٥]وتقريرِه(٦)، بخلافِ [١]مَذهَبِ الرّاوي، [٢]وذِكْرِ بعضِ جُزئيّاتِ المُطلَقِ(٧) **على الأصحِّ** في غيرِ مفهومِ المُوافَقةِ(٨).

***

---

(١) (**والمطلق والمقيد كالعام والخاص**) جوازا وامتناعا. اهـ بناني [٢/ ٤٩].

قوله : (**والمطلق والمقيد إلخ**) عقب العام به لكون المطلق كالعام، والمقيد كالخاص، بل قيل : إن المطلق والمقيد نوعان من العام والخاص. اهـ شربيني [٢/ ٤٩].

(٢) (**فيما مر**) من الأحكام.

(٣) (**فما يخص به العام إلخ**) هذا هو وجه الشبه، وفيه إشارة لقاعدة أولى (**وما لا فلا**) قاعدة ثانية، وفرع على القاعدة الأولى تسعة أمثلة، وعلى الثانية مثالين فقط، وهما قوله : «**بخلاف مذهب الراوي**» إلخ، الأمثلة التي ذكرها إحدى عشرـ(١)، وقوله : «**على الأصح**» يرجع إليها كلها لكن يستثنى من القاعدة الأولى مفهوم الموافقة؛ فإنه لا خلاف فيه. اهـ عطار [٢/ ٨٤]، ونحوه في البناني [٢/ ٥٠].

(٤) (**لأن المطلق عام من حيث المعنى**) تعليل لتسوية المطلق والمقيد بالعام والخاص.

(٥) (**فيجوز تقييد الكتاب [١]به [٢]وبالسنة**) [١]المتواترة [٢]والآحاد (**والسنة**) [١]المتواترة [٢]والآحاد (**[١]بها**) أي بالسنة [١]المتواترة [٢]والآحاد (**[٢]وبالكتاب**)، وحاصل الصور تسع معلومة مما تقدم في التخصيص، وهذا جدول الصور التسع، وكل ذلك مثل ما مر في التخصيص كما قال في المتن : «**والمطلق والمقيد كالعام والخاص**» إلخ، وحكم كل من تلك الصور الجواز على الأصح.

تقييد								
القرآن			السنّة					
			المتواترة			الآحاد		
بالقرآن	بالسنة		بالقرآن	بالسنة		بالقرآن	بالسنة	
	المتواترة	الآحاد		المتواترة	الآحاد		المتواترة	الآحاد
جائز في الأصح								
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)

(٦) (**وتقريره**) وكذا تقرير الإجماع كما مر في العام. اهـ بناني [٢/ ٥٠] وهو في سم [٣/ ١٢٠].

(٧) (**وذكر بعض جزئيات المطلق**) يجب أن يقيد ذلك بعدم ذكر القيد من وصف ونحوه، وإلا قيد كما يدل عليه فرق الشارح الآتي. اهـ عطار [٢/ ٨٤]، وعبارة البناني [٢/ ٥٠] : «قوله : (**وذكر بعض جزئيات المطلق**) أي بلفظ جامد : كـ«**ـأعتق رقبة**» «**أعتق زيدا**»، بخلاف ما له مفهوم : كـ«**ـأعتق مؤمنة**» كما سيأتي. سم [٣/ ١٢٠]». اهـ

(٨) (**على الأصح في**) الجميع (**غير مفهوم الموافقة**) إذ لا خلاف فيه كما في التخصيص به. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٤٣].

....

(١) (**والأمثلة التي ذكرها إحدى عشرة**) وهي : **الأول** : تقييد الكتاب بالكتاب، **الثاني** : تقييد الكتاب بالسنة، **الثالث** : تقييد السنة بالسنة، **الرابع** : تقييد السنة بالكتاب، **الخامس** : تقييد الكتاب والسنة بالقياس، **السادس** : تقييد الكتاب والسنة بمفهوم الموافقة، **السابع** : تقييد الكتاب والسنة بمفهوم المخالفة، **الثامن** : تقييد الكتاب والسنة بفعل النبي ﷺ، **التاسع** : تقييد الكتاب والسنة بتقرير النبي ﷺ، **العاشر** : تقييد السنة والكتاب بمذهب الراوي، **الحادي عشر** : تقييد الكتاب والسنة بذكر بعض جزئيات المطلق.

* (وَ) يَزيدُ[(١)] «**المُطلَقُ والمُقيَّدُ**» (**أَنَّهُما**[(٢)] **فِي الْأَصَحِّ** [١]**إِنِ اتَّحَدَ حُكْمُهُمَا وَسَبَبُهُ**[(٣)]) أي سببُ حكمِهما ([١]**وَكَانَا مُثْبَتَيْنِ**[(٤)]) [١]**أَمرَينِ** كانا : كأن يُقالَ في كفّارةِ الظِّهارِ في محَلٍّ : «**أَعتِقْ رَقَبَةً**» + وفي آخَرَ : «**أَعْتِقْ رَقبةً مُؤمِنةً**»، [٢]**أو غيرَهما**[(٥)] : نحوُ : «**تُجزِئُ رَقبةٌ مُؤمِنةٌ**» + «**تُجزِئُ رَقبةٌ**»[(٦)]، [٣]**أو أحدُهما أمرٌ والآخَرُ خَبَرٌ** : نحوُ : «**تُجزِئُ رَقبةٌ مُؤمِنةٌ**» + «**أَعْتِقْ رَقبةً**»[(٧)].

---

(١) (**ويزيد**) أفرد باعتبار كل واحد. اهـ عطار [٢/ ٨٤].

(٢) (**أنها**) يقرأ بفتح الهمزة نظرا لما قدره الشارح على حذف الجار أي بأنه، وبالنظر لكلام المتن في حد ذاته بكسر الهمزة من عطف الجمل. اهـ عطار [٢/ ٨٤].

(٣) (**إن اتحد حكمهما**) المراد بالحكم هنا : المحكوم به كما يدل عليه كلام الشارح الآتي، واختلاف الحكم من مسح المطلق وغسل المقيد واضح. اهـ بناني [٢/ ٥١].

قوله : (**ويزيد المطلق والمقيد أنها في الأصح إن اتحد حكمها وسببه إلخ**) **حاصل أقسام هذه المسألة** : أنها [١]إما مثبتان، [٢]أو منفيان، [٣]أو أحدهما مثبت والآخر منفي [١]مع اتحاد الحكم والموجب فيهما في المسائل الثلاث، [٢]أو اختلف الموجب مع اتحاد الحكم، [٣]أو عكسه فيهما، فهي تسعة، وإنما لم يفصل المتن في غير متحدي الحكم والسبب حملا عليهما، وسيأتي بيانه، ثم إنه بقي قسم رابع، وهو : ما إذا اختلف الحكم والسبب وتركه الممتن؛ لعدم تأتي الحمل أو النسخ فيه؛ إذ لا علاقة لأحدهما بالآخر كما في «**العضد**». اهـ شربيني [٢/ ٥٠].

﴿**فائدة**﴾ : هذا جدول صور ورود المقيد والمطلق على نحو ما ذكره في **المتن والشرح** :

<table dir="rtl">
<tr><td colspan="14">المطلق والمقيد</td></tr>
<tr><td colspan="13">اتّحد</td><td rowspan="5">اختلف حكمهما وسببهما</td></tr>
<tr><td colspan="10">حكمهما وسببه</td><td colspan="2">حكمهما فقط</td><td rowspan="4">سببهما فقط</td></tr>
<tr><td colspan="6">وكانا مثبتين</td><td rowspan="3">أحدهما مثبت والآخر منفي</td><td colspan="3">وإلا</td><td rowspan="3">ولم يكن ثم مقيد بمتنافيين</td><td rowspan="3">أو كان ثم مقيد كذلك وكان المطلق أولى بالتقييد بأحدهما</td></tr>
<tr><td rowspan="2">وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق</td><td colspan="5">وإلا</td><td rowspan="2">بأن كانا منفيين</td><td rowspan="2">بأن كانا منهيين</td><td rowspan="2">أو أحدهما منفي والآخر منهي</td></tr>
<tr><td>بأن تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق لا العمل</td><td>أو تأخر المطلق عن المقيد قبل العمل</td><td>أو تأخر المطلق عن المقيد بعد العمل</td><td>أو تقارنا</td><td>أو جهل تاريخهما</td></tr>
<tr><td>نسخه</td><td colspan="5">قيده</td><td>قيد بضد الصفة</td><td colspan="3">قيد بالصفة</td><td colspan="3">قيد قياسا</td><td>لم يحمل على المقيد</td></tr>
</table>

(٤) (**مثبتين**) أراد بالإثبات ما قابل النفي والنهي. اهـ عطار [٢/ ٨٤].

(٥) (**أو غيرهما**) أي غير أمرين، بل خبرين.

(٦) (**نحو تجزئ رقبة مؤمنة تجزئ رقبة**) عبارته في «**الحاشية**» [٢/ ٤٤٣] وكذا عبارة العطار [٢/ ٨٤] نقلا عنها : «**تجزئ رقبة + تجزئ رقبة مؤمنة**». اهـ

(٧) (**نحو تجزئ رقبة مؤمنة أعتق رقبة**) عبارته في «**الحاشية**» [٢/ ٤٤٣] وكذا عبارة العطار [٢/ ٨٤] نقلا عنها : «**أعتق رقبة**

(.. [١]**فَإِنْ تَأَخَّرَ**(١) **الْمُقَيَّدُ**) : بأن عُلِمَ تأَخُّره (**عَنْ**) وقتِ (**الْعَمَلِ**(٢) **بِالْمُطْلَقِ .. نَسَخَهُ**(٣)) أي المُطلَقَ بالنِّسبةِ إلى صِدقِهِ بغيرِ المُقيَّدِ.

([٢]**وَإِلَّا**(٤)) : [١]بأنْ تَأَخَّرَ المُقيَّدُ عن وقتِ الخِطابِ بالمُطلَقِ دونَ العملِ، [٢،٣]أو تَأَخَّرَ المُطلَقُ عن المُقيَّدِ مُطلَقًا(٥)، [٤]أو تَقارَنا(٦)، [٥]أو جُهِلَ تاريخُهما (.. **قَيَّدَهُ**) أي المُطلَقَ؛ جَمْعًا بينَ الدّليلَيْنِ(٧).

وقيلَ : المُقيَّدُ يَنْسَخُ المُطلَقَ(٨) إذا تَأَخَّرَ عن وقتِ الخِطابِ به كما لو تَأَخَّرَ عن وقت العَمَلِ به؛ بجامعِ التَّأَخُّرِ(٩).

وقيلَ : يُحمَلُ المُقيَّدُ(١٠) على المُطلَقِ(١١) : بأن يُلْغَى القيدُ؛ لِأنّ ذِكْرَ المُقَيَّدِ ذِكْرٌ لجزئيٍّ مِن المُطلَقِ، فلا يُقيِّدُه كما أنّ ذِكْرَ فَرْدٍ مِن العامِّ لا يُخصِّصُه(١٢).

+ **تجزئ رقبة مؤمنة**». اهـ

قوله : (**نحو تجزئ رقبة مؤمنة أعتق رقبة**) ونحو : «**أعتق رقبة مؤمنة + تجزئ رقبة**» كما في «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٤٣].

(١) (**تأخر**) أي مع تراخ كما يدل عليه قوله الآتي : «**أو تقارنا**». اهـ عطار [٢/ ٨٤] وبناني [٢/ ٥١].

(٢) (**عن وقت العمل**) أي عن دخول وقته. اهـ عطار [٢/ ٨٤] وبناني [٢/ ٥١]، **قال العطار** : وفيه : أن الخاص مع العام كذلك، **وأجيب** : بأن محل الزيادة قوله : «**إن اتحدا حكمهما**»، فهذا الشرط هو الذي انفردت به هذه المسألة، بخلاف مسألة الخاص والعام. اهـ

(٣) (**نسخه أي المطلق**) فلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة اللازم على جعله مقيدا، وإنما هو ابتداء حكم آخر. اهـ عطار [٢/ ٨٥].

(٤) (**وإلا**) أي وإن لم يتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق، وهو شامل لخمس صور كما هو واضح.

(٥) (**مطلقا**) أي عن وقت الخطاب بالمقيد أو عن وقت العمل به. اهـ عطار [٢/ ٨٥].

(٦) (**أو تقارنا**) أي بالمعنى السابق في العام والخاص. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٤٤]، **وعبارة العطار** [٢/ ٨٥] : «قوله : (**أو تقارنا**) أي بأن عقب أحدهما الآخر». اهـ وهو محترز «**تأخر**». اهـ بناني [٢/ ٥١].

(٧) (**جمعا بين الدليلين**) لأن المطلق جزء من المقيد، فإذا أعملنا المقيد فقد عملنا بهما، وإذا لم نعمل به فقد ألغينا أحدهما. اهـ عطار [٢/ ٨٥].

(٨) (**وقيل المقيد ينسخ إلخ**) والنسخ عند هذا القائل لوجوب اعتقاد المطلق على إطلاقه، وهذا كما قالت الحنفية : إن الخاص المتأخر عن الخطاب بالعام ناسخ لذلك أي وجوب اعتقاد العموم، وقد تقدم تنبيه الشارح عليه في قوله : «**وقالت الحنفية و إمام الحرمين : العام المتأخر عن الخاص ناسخ له**». اهـ شربيني [٢/ ٥١].

(٩) (**بجامع التأخر**) فيه : أن الفارق موجود؛ إذ التأخير عن وقت العمل يستلزم تأخير البيان، وهو ممتنع كما مر، بخلاف التأخير عن وقت الخطاب دون العمل. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٤٤] ونقله البناني [٢/ ٥١]، وعبارة العطار [٢/ ٨٥] : «قوله : (**بجامع التأخر**) يجاب عنه بأنه قياس مع الفارق؛ إذ التأخير» إلخ.

(١٠) (**وقيل : يحمل المقيد**) أي فيما إذا تأخر عن المطلق كما يشير إلى ذلك دليل الشارح المقيس على دليل عدم تخصيص ذكر فرد من أفراد العام، وذلك لأن الكلام في عدم تخصيص العام بذكر فرد من أفراده مفروض فيما إذا ذكر الفرد بعده. اهـ عطار [٢/ ٨٥].

(١١) (**وقيل يحمل المقيد على المطلق**) **قال شيخنا الشهاب** : أي ولو بعد العمل. انتهى، وقال الزركشي : سواء تقدم أو تأخر. انتهى، وقوله : «**أو تأخر**» أي عن وقت الخطاب فقط، لا عن وقت العمل أيضا؛ أخذا مما تقرر عنه من تخصيص الخلاف بالشق الثاني. اهـ سم [٣/ ١٢٣].

(١٢) (**كما أن ذكر أفراد العام**) أي بحكم العام، ثم إن هذه المسألة مقيدة هنا على أن ذلك الفرد لقب، أما لو كان مشتقا،

قُلنا : الفَرْقُ بينَهما(١) : أنّ مَفهومَ القَيْدِ حجّةٌ(٢)، بخلافِ مفهومِ اللَّقَبِ الّذي ذِكْرُ فَرْدٍ مِن العامِّ منه(٣) كما مَرَّ(٤).

([٢]**وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا**(٥) **مُثْبَتًا**) [١]أمرًا، [٢]أو خَبَرًا (**وَالْآخَرُ خِلَافَهُ**) [١]نَهيًا، [٢]أو نَفْيًا : نحوُ : [١]«**أَعتِقْ رَقبةً + لا تُعْتِقْ رَقبةً كافرةً**»، [٢]«**أَعْتِقْ رَقَبةً + لا تُجْزِئُ رَقَبةٌ كافرةٌ**»، [٣]«**أَعْتِقْ رَقَبةً مُؤمِنةً + لا تُعْتِقْ رَقَبةً**»، [٤]«**تُجزئُ رَقبةٌ مُؤمِنةٌ + لا تُجْزِئُ رَقَبةٌ**» (.. **قُيِّدَ الْمُطْلَقُ بِضِدِّ الصِّفَةِ**) في المُقيَّدِ؛ لِيَجْتمِعا(٦)، فيُقَيَّدُ في المثالَينِ الأوّلينِ بالإيمانِ، وفي الأَخيرَينِ بالكُفْرِ(٧).

([٣]**وَإِلَّا**(٨)) : [١]بأن كانا مَنْفِيَّيْنِ، [٢]أو مَنْهِيَّيْنِ(٩)، [٣]أو أحدُهما مَنْفِيًّا والآخَرُ مَنْهِيًّا : نحوُ : [١]«**لا يُجزِئُ عِتْقُ مُكاتَبٍ**(١٠) **+ لا يُجزِئُ عِتْقُ مُكاتَبٍ كافرٍ**»، [٢]«**لا تُعْتِقْ مُكاتَبًا + لا تُعْتِقْ مُكاتَبًا كافرًا**» (.. **قُيِّدَ**) المُطلَقُ (**بِهَا**) أي بالصِّفةِ (**فِي الْأَصَحِّ**) مِن الخلافِ في حُجِّيّةِ مَفهومِ المُخالَفةِ.

فيعمل بمفهومه، ويخصص، وقد أشار الشارح إلى ذلك بقوله : «**قلنا : الفرق بينهما أن الحجة، بخلاف مفهوم اللقب**»، فتأمل. اهـ عطار [٢/ ٨٥].

(١) (**الفرق بينهما**) أي بين ذكر الجزئي من المطلق، والفرد من العام. اهـ بناني [٢/ ٥١]، وعبارة سم [٣/ ١٢٣] : «**قال شيخنا الشهاب** : أي بين جزئي من العام والخاص، وجزئي من المطلق والمقيد». اهـ

(٢) (**أن مفهوم القيد حجة إلخ**) قد تبين فيما سلف أن فرد العام قد لا يكون لقبا، بل صفة، فيعتدّ بمفهومه، ويخصص العام، كما أن فرد المطلق قد يكون لقبا : نحو : «**أعتق رقبة + أعتق زيدا**»، فلا يقيد المطلق كما ذكره الشارح أول المسألة بقوله : «**وذكر بعض جزئيات المطلق على الأصح**»، وحينئذ يشكل الفرق المذكور، إلا أن يكون بحسب الأغلب. سم [٣/ ١٢٣]. اهـ بناني [٢/ ٥١].

قوله : (**أن مفهوم القيد حجة**) لأنه صفة. اهـ عطار [٢/ ٨٥].

قوله : (**مفهوم القيد**) أي المشتق؛ بدليل مقابلته بقوله : «**بخلاف مفهوم اللقب**»، وحينئذ فلا يقال : إن ذكر فرد من أفراد المطلق بحكم المطلق لا يقيده كما قيل به في العام والخاص؛ **لأنا نقول** : ما مر مقيد بأن الفرد من العام لقب، أما لو كان صفة فإنا نوافق أبا ثور في القول بالتخصيص، وحمل الخلاف بيننا وبينه فيما هو من قبيل اللقب، تأمل. اهـ عطار [٢/ ٨٥].

(٣) (**منه**) أي مفهوم اللقب. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٤٥].

قوله : (**الذي**) نعت لـ«**لقب**»، وقوله : (**ذكر فرد**) مبتدأ خبره قوله : (**منه**) أي من مفهوم اللقب، ولو حذف «**ذكر**» واقتصر على الباقي كان أولى، قاله الشهاب، أي لأن الذي من اللقب فرد العام، لا ذكره، ويمكن أن يجاب بأن الضمير في «**منه**» لمفهوم اللقب، و«**ذكر**» على حذف مضاف أي «**مفهوم**»، ويجعل «**المفهوم**» للذكر، لا للمذكور في نفسه؛ إذ الفهم إنما هو من الذكر، ثم رأيت شيخ الإسلام [٢/ ٤٤٥] قال : «قوله : «**منه**» أي مفهوم اللقب». اهـ ولم يزد على ذلك، قاله سم [٣/ ١٢٣]. اهـ بناني [٢/ ٥١].

(٤) (**كما مر**) أي قبل مسألة جواب السائل. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٤٥] وبناني [٢/ ٥١].

(٥) (**أحدهما**) أي المطلق والمقيد.

(٦) (**ليجتمعا**) أي الدليلان في العمل. اهـ بناني [٢/ ٥٢].

(٧) (**وفي الأخيرين بالكفر**) لأنه ضد الإيمان، **قال البرماوي** : والحمل في ذلك ضروري لا من حيث إن المطلق يحمل على المقيد، ولذلك قال ابن الحاجب : إنه واضح، وتسميتهما بذلك مع كونهما عاما وخاصا مجاز كما سبق. اهـ عطار [٢/ ٨٦].

(٨) (**وإلا**) أي وإن لم يكونا مثبتين ولم يكن أحدهما مثبتا والآخر خلافه.

(٩) (**أو منهيين**) أي منهي عنهما. اهـ عطار [٢/ ٧٥].

(١٠) (**لا يجزئ عتق مكاتب**) أي عن الكفارة. اهـ عطار [٢/ ٨٥].

وقيلَ : يُعمَلُ بالمُطلَقِ؛ بناءً على عدمِ حُجّيّةِ المفهومِ.

(وَهِيَ) أيِ المَسألةُ حينئذٍ[١] («خَاصٌّ وَعَامٌّ»[٢])؛ لِعمومِ المُطلَقِ في سِياقِ النّفيِ الشّاملِ لِلنّهيِ، ويكونُ المُقيَّدُ مُخصِّصًا، لا مُقيِّدًا.

وقَولي : «إنْ كانَ» إلى قولي : «في الأصحِّ» أَعَمُّ ممّا عَبَّرَ به[٣].

([٢]وَإِنِ اخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا) معَ اتّحادِ سببِهما : كما في قولِه تعالى في التّيمُّمِ : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ[٤]﴾ [النساء : ٤٣]، وفي الوُضوءِ : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة : ٦]، وسَببُهما : الحَدَثُ معَ القِيامِ إلى الصّلاةِ أو نحوِها، واختِلافُ الحكمِ مِن مَسحِ المُطلَقِ وغَسْلِ المُقيَّدِ بالمِرفَقِ[٥] ظاهرٌ؛ إذِ المسحُ خلافُ الغَسْلِ.

([٣]أَوِ) اخْتَلَفَ (سَبَبُهُمَا) معَ اتّحادِ حكمِهما[٦] ([١]وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُقَيِّدٌ) في مَحلَّيْنِ (بِمُتَنَافِيَيْنِ) : كما في قولِه تعالى [١] في كفّارةِ الظِّهارِ : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء : ٩٢]، [٢] وفي كفّارةِ القَتْلِ : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء : ٩٢]، ([٢]أَوْ) كانَ ثَمَّ مُقيِّدٌ كذلكَ[٧] و(كَانَ) المُطلَقُ (أَوْلَى) بالتّقييدِ (بِأَحَدِهِمَا) مِن الآخَرِ[٨] مِن حيثُ القِياسُ[٩] : ....

---

(١) (حينئذ) أي حين إذ كانا منفيين. اهـ عطار [٢/ ٨٥].

(٢) (وهي خاص وعام) أي لا مطلق ومقيد، [١] والتعبير بهما حينئذ تسامح أيضا؛ لاعتبار حالهما قبل دخول النافي، [٢] أو أن التعبير بذلك عنهما من قبيل المتابعة لغيره، ثم الاستدراك عليه والمناقشة له بقوله : «وهي خاص وعام»، وهذا أقرب. اهـ بناني [٢/ ٥٢]، قوله : (خاص وعام) أي وليست من قبيل المطلق والمقيد وإن عبر بهما، فهو بالنسبة إلى الاصطلاح مجاز، وما تقدم من أن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصصه إذا كان مفهوم لقب، وهو هنا مفهوم صفة كما يشهد به التمثيل، وإنما ذكره هاهنا تتميما للأقسام. اهـ

قوله : (وهي خاص وعام) أي فإن تأخر الخاص عن وقت العمل بالعام كان ناسخا، وإلا خصص كما هو حكم العام والخاص. اهـ شربيني [٢/ ٥٢].

(٣) (أعم مما عبر) أي «الأصل» (به) من قوله : «**وإن كانا منفيين فقائل المفهوم يقيده به، وهي خاص وعام، وإن كان أحدهما أمرا والآخر نهيا فالمطلق مقيد بضد الصفة**». اهـ

(٤) (كما في قوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) **قال شيخنا الشهاب** : جعله مطلقا وهو عام. اهـ **قلت** : قد علم أن الإطلاق قد يكون من وجه دون آخر : كلفظ «**الأيدي**» هنا؛ فإنه مطلق من حيث الغاية وإن كان عاما من حيثية أخرى، وبعبارة أخرى هو مطلق من جهة مقدار اليد هنا، وعام في أفرادها، فنبهوا بهذا التمثيل على هذه الفائدة الحسنة، وهي : أن اللفظ الواحد قد يوصف بالإطلاق والعموم باعتبارين، فيثبت له أحكام الإطلاق باعتباره، وأحكام العموم باعتباره، **فإن قيل** : لا إطلاق من جهة الغاية؛ لأن لفظ «**اليد**» حقيقة إلى المنكب، فهو ظاهر في جميعها، **قلنا** : لكن الظاهر غير مراد خصوصا مع إطلاق الشارع اليد في مواضع مع إرادة جميعها تارة، وبعضها أخرى، وما عدا الظاهر غير معين، فثبت الإطلاق بهذا الاعتبار، **وحاصله** : أنه عرض الإطلاق في هذا الاستعمال في المقدار من حيث إرادة البعض من غير تعيين، فتأمله واحفظه. اهـ سم [٣/ ١٢٧]. اهـ بناني [٢/ ٥٢].

(٥) (من مسح المطلق إلخ) أي العضو المطلق، وهو الأيدي أي المطلق بالنظر إلى أجزائها؛ فإن الأيدي تصدق بالمقيد بالمرافق كغيرها، فلا ينافي أنه عام بالنظر إلى كونه جمعا مضافا إلى معرفة. اهـ عطار [٢/ ٨٦].

(٦) (مع اتحاد حكمهما) وهو وجوب الإعتاق. اهـ عطار [٢/ ٨٦].

(٧) (كذلك) أي في محلين بمتنافيين.

(٨) (من الآخر) أي من التقييد بالآخر. اهـ عطار [٢/ ٨٧].

(٩) (أولى بالتقييد بأحدهما من الآخر من حيث القياس) أي بأن وجد الجامع بينه وبين مقيده دون الآخر. اهـ «**شرح**

كما في قولِه تعالى[1] [١]في كفّارةِ اليَمينِ : ﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**﴾ [المائدة : ٨٩]، [٢]وفي كفّارةِ الظِّهارِ : ﴿**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾ [المجادلة : ٤]، [٣]وفي صومِ التّمتُّعِ : ﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾ [البقرة : ١٩٦] (.. **قُيِّدَ**[2]) المُطلَقُ بالقَيْدِ : أي حُمِلَ عليه (**قِيَاسًا فِي الأَصَحِّ**[3])، فلا بُدَّ مِن جامعٍ بينَهما، **وهو في المِثالِ الأوّلِ**[4] : مُوجِبُ الطُّهْرِ[5]، **وفي الثّاني**[6] : حُرْمَةُ سببِهما مِن الظِّهارِ والقَتلِ، **وفي الثّالثِ**[7] : النّهيُ عنِ اليَمينِ والظِّهارِ، **فحَمْلُ المُطلَقِ** فيه[8] على كفّارةِ الظِّهارِ في التّتابُعِ **أَوْلَى** مِن حَمْلِه على صومِ التَمَتُّعِ في التّفريقِ؛ لِاتّحادِهما في الجامعِ، والتّمثيلُ به إنّما هو على قولٍ قديمٍ[9].

وقيلَ : **يُحمَلُ عليه في الأُولَيَينِ**[10] **لفظًا**[11] : أي بمُجرَّدِ وُجودِ اللّفظِ المُقيِّدِ مِن غيرِ حاجةٍ إلى جامعٍ.

وقيلَ : **لا يُحمَلُ عليه في الثّالثةِ**[12]؛ بِناءً على أنّ الحملَ لفظيٌّ.

المحلي»، وقوله : «**بينه وبين مقيده**» أي بين المطلق وبين المقيد بأحد القيدين، فهو بفتح الياء، وضميره لأحد القيدين. اهـ عطار [٢/ ٨٧].

(١) (**كما في قوله تعالى**) أي كالإطلاق والتقييد في قوله تعالى إلخ؛ بدليل التمثيل. اهـ عطار [٢/ ٨٧].

(٢) (**قيد المطلق**) أي في المسائل الثلاث. اهـ وهو جواب قوله : «**وإن اختلف حكمهما أو سببهما**» إلخ.

(٣) (**قيد قياسا في الأصح**) وهو قول الشافعي كما في «**الأصل**»، والحنفية يمنعون ذلك؛ لانتفاء شرط القياس، وهو عدم معارضة مقتضى نص في المقيس؛ فإن المطلق نص دال على إجزاء المقيد وغيره، فلا يجوز أن تثبت بالقياس عدم إجزاء غير المقيد؛ لانتفاء صحته. اهـ عطار [٢/ ٨٦].

قوله : (**قياسا**) ومثل القياس غيره، وإلا فالمطلق باق على إطلاقه والمقيد على تقييده، وهذا هو الأظهر من مذهب الشافعي، قاله البرماوي. اهـ عطار [٢/ ٨٦].

(٤) (**وهو**) أي الجامع (**في المثال الأول**) وهو آية التيمم مع آية الوضوء.

(٥) (**موجب الطهر**) أي وهو الحدث مع إرادة القيام لنحو الصلاة كما تقدم.

(٦) (**وفي الثاني**) وهو كفارة الظهار والقتل.

(٧) (**وفي الثالث**) وهو صوم كفارة اليمين والظهار والتمتع.

(٨) (**فحمل المطلق**) وهو صوم كفارة اليمين (**فيه**) أي في الثالث.

(٩) (**والتمثيل به**) أي بالثالث (**إنما هو على قول قديم**) أي من وجوب التتابع في كفارة اليمين، ولا يتمشى على الجديد القائل بعدم وجوبه؛ لدليل آخر، قال الشارح فيما مر في أول «**الكتاب الأول**» : «وإنما لم يوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين بقراءة «**متتابعات**» لما صحح الدارقطني إسناده عن عائشة : «نزلت «**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**» فسقطت»، أي : نسخت تلاوة وحكما. اهـ

(١٠) (**وقيل : يحمل**) أي المطلق (**عليه**) أي على المقيد (**في**) الصورتين (**الأولين**) وهما : [١]ما إذا اختلف حكمهما مع اتحاد سببهما، [٢]وما إذا اختلف سببهما مع اتحاد حكمهما ولم يكن ثم مقيد في محلين بمتنافيين.

(١١) (**لفظا**) أي يدل بلفظه على تقييد الآخر؛ لأن القرآن كالكلمة الواحدة، ولهذا لما قيدت الشهادة بالعدالة مرة واحدة وأطلقت في سائر الصور حملنا المطلق على المقيد. اهـ عطار [٢/ ٨٦].

(١٢) (**وقيل : لا يحمل**) أي المطلق (**عليه**) أي على المقيد (**في**) الصورة (**الثالثة**) وهي : ما إذا كان ثم مقيد في محلين بمتنافيين وكان المطلق أولى بأحدهما.

قوله : (**وقيل لا يحمل عليه في الثالثة**) وإن وجد الجامع؛ لأن في الحمل على أحدهما ترجيحا بلا مرجح؛ لتعارضهما، بخلافه على أنه قياسي؛ فإن الجامع مرجح. اهـ عطار [٢/ ٨٧].

وقالَ الحنَفيُّ : لا يُحمَلُ عليه[(١)]؛ لِاختِلافِ [١]الحكمِ [٢]أوِ السّببِ[(٢)]، فيَبْقَى المُطلَقُ على إِطلاقِه[(٣)].

أمّا إذا كانَ ثَمَّ مُقَيَّدٌ في مَحَلَّينِ بمُتنافِيَينِ ولم يكنِ المُطلَقُ في ثالثٍ أَوْلَى بالتّقييدِ بأحدِهما[(٤)] مِن حيثُ القِياسُ[(٥)] -: [١]كما في قولِه تعالى[(٦)] في قضاءِ رَمضانَ : ﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[(٧)] [البقرة : ١٨٤]، [٢]وفي كفّارةِ الظِّهارِ : ﴿**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾ [المجادلة : ٤]، [٣]وفي صومِ التّمتُّعِ ما مَرَّ[(٨)]- .. **فيَبْقَى المُطلَقُ**[(٩)] **على إطلاقِه**؛ لِامتِناعِ تَقييدِه [١]بهما؛ لِتَنافِيهما، [٢]وبواحدٍ منهما؛ ....

---

(١) (**لا يحمل عليه**) أي في الصور الثلاث. اهـ

(٢) (**لاختلاف الحكم**) راجع للصورة الأولى، وقوله : (**أو**) لاختلاف (**السبب**) راجع للصورتين الثانية والثالثة.

(٣) (**فيبقى المطلق على إطلاقه**) لانتفاء شرط القياس في ذلك. اهـ وفي النسخ المطبوعة : «**على خلافه**». اهـ قال في «**طريقة الحصول**» : أي على خلاف المقيد، وما أثبتناه من «**شرح المحلي**».

﴿**إيضاح**﴾ : حاصل قوله : «**وإن اختلف حكمهما مع اتحاد سببهما**» إلى قوله : «**وقال الحنفي : لا يحمل عليه لاختلاف الحكم أو السبب فيبقى المطلق على إطلاقه**» أنه ذكر فيه ثلاث صور، وهي :

[١]**الصورة الأولى** : أن يختلف حكم المطلق والمقيد ويتحد سببهما : كالمثال الذي ذكره، وحكم هذه الصورة : أن يحمل المطلق على المقيد قياسا في الأصح، وقيل : يحمل عليه لفظا، وقال الحنفي : لا يحمل عليه؛ لاختلاف الحكم، فيبقى المطلق على إطلاقه.

[٢]**الصورة الثانية** : أن يختلف سبب المطلق والمقيد ويتحد حكمهما ولم يكن ثم مقيد في محلين بمتنافيين : كالمثال الذي ذكره، وحكم هذه الصورة : أن يحمل المطلق على المقيد قياسا في الأصح، وقيل : يحمل عليه لفظا، وقال الحنفي : لا يحمل عليه؛ لاختلاف السبب، فيبقى المطلق على إطلاقه.

[٣]**الصورة الثالثة** : أن يختلف سبب المطلق والمقيد ويتحد حكمهما وكان ثم مقيد في محلين بمتنافيين وكان المطلق أولى بالتقييد بأحدهما من التقييد بالآخر من حيث القياس : كالمثال الذي ذكره، وحكم هذه الصورة : أن يحمل المطلق على المقيد قياسا في الأصح، **وقيل** : لا يحمل عليه؛ بناء على أن الحمل لفظي، **وقال الحنفي** : لا يحمل عليه؛ لاختلاف السبب، فيبقى المطلق على إطلاقه.

(٤) (**أولى بالتقييد بأحدهما**) أي من التقييد بالآخر.

(٥) (**أما إذا كان ثم مقيد إلخ**) محترز قوله : «**وكان المطلق أولى بالتقييد بأحدهما من الآخر من حيث القياس**»، قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ٤٤٩] : «جعل منه القرافي وغيره الترتيب في غسلات ولوغ الكلب؛ فإنه ورد مطلقا في إحداهن في رواية، ومقيدا بأولاهن في أخرى، وبآخرهن في أخرى، والظاهر أنه ليس منه؛ لضعف دلالة هاتين بالتعارض، وبالشك الدال عليه رواية الترمذي : «**آخرهن أو قال : أولاهن**»، ولجواز حمل رواية «**إحداهن**» على بيان الجواز، و«**أولاهن**» على بيان الندب، و«**أخراهن**» على بيان الإجزاء، **وبما تقرر علم : أن شرط الحمل فيما إذا اختلف السبب واتحد الحكم** : [١]أن لا يتردد المطلق بين مقيدين بمتنافيين أو يكون أولى بأحدهما من الآخر، **ومن شرطه أيضا** : أن يكون المقيد صفة لا ذاتا : كالإطعام في كفارة الظهار، فلا يحمل عليه كفارة القتل عند تعذر الصوم فيها، وأن يكونا في إباحة؛ إذ لا تعارض فيها، وأن لا يمكن الجمع بغير الحمل». اهـ

(٦) (**كما في قوله تعالى**) أي كالإطلاق والتقييد في قوله تعالى إلخ؛ بدليل التمثيل. اهـ عطار [٢/ ٨٧].

(٧) (**فعدة من أيام أخر**) هذا المطلق، وقوله في كفارة الظهار : ﴿**متتابعين**﴾ أحد المقيدين، وقوله في صوم التمتع : ﴿**وسبعة إذا رجعتم**﴾ هو المقيد الآخر، وحاصله : أنه أطلق الصيام في قضاء رمضان عن التتابع والتفريق، وقيد في كفارة الظهار بالتتابع، وفي صوم التمتع بالتفريق. اهـ بناني [٢/ ٥٣].

(٨) (**ما مر**) وهو قوله تعالى : ﴿**فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم**﴾.

(٩) (**فيبقى المطلق**) وهو قضاء رمضان.

لِانتِفاءِ مُرَجِّحِه(١)، فلا يجبُ في قضاءِ رَمضانَ تَتابُعٌ، ولا تَفريقٌ.

والتّرجيحُ مِن زيادتي(٢).

[٤]**ولو** اخْتَلَفَ سببُهما وحكمُهما(٣) -كتَقييدِ **الشّاهدِ** بالعَدالةِ(٤) وإطلاقِ **الرّقَبةِ** في الكفّارةِ(٥)- **لم يُحْمَلِ** المُطلَقُ على المُقَيَّدِ(٦) **اتِّفاقًا**، **وقيلَ**: على الرّاجِحِ.

***

(١) (**لانتفاء مرجحه**) أي التقييد بواحد، والترجيح بغير مرجح لا يجوز. اهـ

(٢) (**والترجيح**) أي ترجيح أن تقييد المطلق بالمقيد في الصور الثلاث من جهة القياس (**من زيادتي**).

(٣) (**ولو اختلف حكمهما وسببهما**) هذا محترز قوله: «**إن اتحد حكمهما وسببه**» إلخ.

(٤) (**كتقييد الشاهد بالعدالة**) أي في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم**﴾. اهـ

(٥) (**وإطلاق الرقبة في الكفارة**) أي في نحو قوله تعالى: ﴿**والذين يظاهرون**﴾ الآية. اهـ

(٦) (**لم يحمل المطلق على المقيد**) أي لعدم تأتي الحمل أو النسخ في ذلك؛ إذ لا علاقة لأحدهما بالآخر، ولا معارضة لا في الحكم ولا في السبب ليتأتي النسخ أو التقييد، بخلاف الصور المقيدة. اهـ «**طريقة الحصول**».

﴿(الظَّاهِرُ وَالمُؤَوَّلُ[(١)])﴾

أي هذا مَبْحَثُهما

* («**الظَّاهِرُ**») [١]**لغةً** : الواضحُ، [٢]**واصطِلاحًا** (: **مَا**[(٢)] **دَلَّ**) على المَعنَى (**دَلَالَةً ظَنِّيَّةً**[(٣)]) أي راجحةً بِوضعِ [١] اللّغةِ، [٢]أو الشّرعِ، [٣]أو العُرفِ، فيَحتمِلُ غيرَ ذلك المَعنى مَرجوحًا[(٤)] كما مَرَّ أوائِلَ «**الكتابِ الأوّلِ**»[(٥)] : [١] كـ«**الأَسَدِ**» : راجحٌ في الحَيوانِ المُفترِسِ **لغةً**[(٦)]، مَرجوحٌ في الرّجُلِ الشُّجاعِ، [٢]و«**الصّلاةِ**» : راجحةٌ في ذاتِ الرُّكوعِ والسُّجودِ **شرعًا**، مرجوحةٌ في الدّعاءِ المَوضوعةِ له **لغةً**، [٣]و«**الغائطِ**» : راجحٌ في الخارجِ المُستقْذَرِ **عُرْفًا**[(٧)]، مرجوحٌ في المَكانِ المُطمَئِنِّ[(٨)] الموضوعِ له **لغةً**.

وخَرَجَ[(٩)] [١]«**المُجمَلُ**»؛ لِتَساوِي الدَّلالةِ فيه، [٢]و«**المُؤَوَّلُ**»؛ لأنه مرجوحٌ، [٣]و«**النّصُّ**» : كـ«**زيد**»؛ لِأنّ دَلالتَه قطعيّةٌ[(١٠)].

* * *

﴿**الظاهر والمؤول**﴾

(١) (**الظاهر والمؤول**) سمي الثاني : «**مؤولا**» لأنه يؤول إلى الظهور عند قيام الدليل عليه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٥٣] وعطار [٢/ ٨٨].

(٢) (**الظاهر ما**) أي لفظ؛ بدليل تبادره من «**دل**»، مفردا كان أو مركبا. اهـ بناني [٢/ ٥٣].

(٣) (**دلالة ظنية**) **عبارة ابن الحاجب** : «فالظاهر -أي في اللغة- : الواضح، وفي الاصطلاح : ما دل دلالة ظنية إما بالوضع كـ«**الأسد**» أو بالعرف : كـ«**الغائط**». اهـ **قال العضد** : «وعلى هذا فالنص -وهو : ما دل دلالة قطعية- قسيم له، وقد يفسر -أي الظاهر- بما دل دلالة واضحة، فيكون -أي النص- قسما منه». اهـ قال المولى سعد الدين : قوله : «**دلالة ظنية**» يخرج النص لكون دلالته قطعية، والمجمل والمؤول؛ لكون دلالتهما مساوية ومرجوحة. سم. اهـ بناني [٢/ ٥٣].

قوله : (**دلالة ظنية**) ولا فرق في تلك الدلالة بين أن تكون لغوية أو عرفية أو شرعية. اهـ عطار [٢/ ٨٧].

(٤) (**مرجوحا**) أي احتمالا مرجوحا. اهـ بناني [٢/ ٥٣].

(٥) (**كما مر أوائل الكتاب الأول**) أي في مبحث المنطوق والمفهوم، حيث قال ثمة : «وهو -أي اللفظ الدال في محل النطق- إن أفاد معنى لا يحتمل غيره : كـ«**زيد**» فنص، أو أفاد ما يحتمل بدله معنى مرجوحا : كـ«**الأسد**» فظاهر». اهـ

(٦) (**راجح في الحيوان إلخ**) وهذا لا ينافي وجوب الحمل عليه عند عدم القرينة؛ لأن العدول عن الظاهر لغير دليل عبث، فالحمل عليه متعين. اهـ عطار [٢/ ٨٧].

(٧) (**والغائط راجح في الخارج**) وإن كان مجازا إلا أنه صار حقيقة عرفية، وهي راجحة على الحقيقة المهجورة، بل المجاز المشهور وإن لم يصر حقيقة عرفية مقدم عليها عند بعضهم كما تقدم. اهـ عطار [٢/ ٨٨].

(٨) (**المطمئن**) بالفتح والكسر. اهـ بناني [٢/ ٥٣].

(٩) (**وخرج**) بقيد «**الظنية**» أي الراجحة.

(١٠) (**لأن دلالته قطعية**) أي بالنظر له في حد ذاته، وهذا لا ينافي أنه يؤكد من حيث وقوعه في التركيب؛ فإنه محتمل كما ذكروه في فائدة التأكيد إلا أن رفع التوهم من حيث الكلام لا من حيث ذاته، وهذا مبني على أن الأعلام لا يتجوز فيها، وإلا كانت دلالته ظنية؛ لاحتمال التجوز وإن كان نادرا خلاف الأصل، وهو أيضا فيما لم يشتهر من الأعلام كـ«**حاتم**»، وإلا فهو نص، تأمل. اهـ عطار [٢/ ٨٨].

* (وَ«التَّأْوِيلُ»(١) : **حَمْلُ الظَّاهِرِ**(٢) **عَلَى الْمُحْتَمِلِ الْمَرْجُوحِ**(٣)، [١]**فَإِنْ حُمِلَ**) عليه (**لِدَلِيلٍ** .. فَـ«**صَحِيحٌ**») الحملُ(٤)، ([٢]**أَوْ لِمَا يُظَنُّ دَلِيلًا**) وليسَ دليلًا في الواقعِ (.. فَـ«**فَاسِدٌ**»، [٣]**أَوْ لَا لِشَيْءٍ** .. فَـ«**لَعِبٌ**»(٥))، لا تأويلٌ.

(**وَالْأَوَّلُ**) -أيِ «**التّأويلُ**»- **قِسمانِ** :

(: [١]«**قَرِيبٌ**») يَتَرَجَّحُ على الظّاهرِ بأَدْنَى دليلٍ(٦) : نحوُ : [١]﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾(٧) [المائدة : ٦] أي : عَزَمْتُم على القِيامِ إليها، [٢]و﴿**إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ**﴾ [النحل : ٩٨] أي : أَرَدْتَ قِراءتَه.

([٢]وَ«**بَعِيدٌ**(٨)») لا يَتَرَجَّحُ على الظّاهرِ إلّا بأَقْوَى منه(٩) : ([١]**كَتَأْوِيلِ** الحنفيّةِ(١٠) («**أَمْسِكْ**») -مِن قولِه ﷺ لِغَيْلانَ(١١) ....

---

(١) (**والتأويل**) (**والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح**) عدل عن تفسير «**المؤول**» المذكور في الترجمة إلى تفسير «**التأويل**» ليناسب أقسامه الآتية. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٥٤]، وعطار [٢/ ٨٨]، **وعبارة العطار** : «وإنما فسر المصدر دون المشتق المتقدم في الترجمة -نظير ما سلكه في «**الظاهر**»- ليناسب أقسامه الآتية؛ لأنه أكثر استعمالا من المشتق عكس «**الظاهر**» و«**الظهور**». اهـ

(٢) (**حمل الظاهر**) أي صرفه، وهو من إضافة المصدر لمفعوله، والمراد الحمل لدليل أو شبهه؛ بدليل ما بعده، وخرج بـ«**حمل الظاهر**» [١]حمل النص على معنى مجازي لدليل، [٢]وحمل المشترك على أحد معنييه، فلا يسمى : «**تأويلا**» اصطلاحا. اهـ عطار [٢/ ٨٨].

(٣) (**على المحتمل المرجوح**) أي لولا الدليل. اهـ شربيني [٢/ ٥٤].

(٤) (**فصحيح**) أي فتأويل صحيح. اهـ عطار [٢/ ٨٨].

(٥) (**فلعب**) فيه أن التعريف شامل له، فيلزم أنه غير مانع، فكان عليه أن يزيد «**فيه**» لإخراجه قيدا بأن يقول : «**لدليل ونحوه**» كما بينا، **وأجيب** : بأنه حذف القيد لعلمه من التفصيل بعد، والحذف في التعاريف لقرينة جائز، ولا يخفى ضعفه؛ فإن التعاريف تعتبر مستقلة على حيالها، ولا يتصرف فيها أمثال هذه التصرفات، فالأولى أنه تعريف بالأعم. اهـ عطار [٢/ ٨٨].

(٦) (**يترجح على الظاهر بأدنى دليل**) فلا بد أن يكون دليل المرجوح أرجح من الظاهر في القريب والبعيد جميعا. اهـ شربيني [٢/ ٥٤].

(٧) (**نحو إذا قمتم إلى الصلاة**) وجه قرب تأويله بما قاله : أن ظاهره وهو تقييد الوضوء بالقيام إلى الصلاة غير مراد قطعا، فترجح حمله على ما قاله، ونظيره قوله تعالى : ﴿**فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله**﴾ [النحل : ٩٨]، ومن القريب أيضا تأويل خبر : «**لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك**» على أمر الإيجاب؛ إذ الأمر ورد في خبر : «**استاكوا**»، فلا ينافي نفيه المفاد بالخبر؛ **إذ معناه** : لولا وجود المشقة لأمرتكم، لكنها موجودة، فلم آمركم. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٥٤] ونقله العطار [٢/ ٨٨]، **قال العطار** : «**وقال الشيخ خالد** في «**شرحه**» : وجه قربه : الإجماع على أنه المراد. اهـ **وقد يقال** : إن اللفظ صار ظاهرا في العزم، فلا حاجة إلى دعوى التأويل». اهـ

(٨) (**وبعيد**) أي يعترف الخصم ببعده لكن ارتكبه لدليل رجحه. اهـ شربيني [٢/ ٥٤].

(٩) (**إلا بأقوى منه**) أي فلا يكفي المساوي. اهـ عطار [٢/ ٨٨].

قوله : (**بأقوى منه**) أي بحيث تقدم عليه لو عارضه، وهذا الضبط للقريب والبعيد تبع فيه الشارح المحلي، وهو تابع للزركشي والعضد، وضبطه غيرهما بوجه آخر، **وهو** : أنه إن كان دليل إرادة الخفي ضعيفا فهو التأويل البعيد، و إن كان قويا فهو التأويل القريب، وعلى هذا الضبط جرى البرماوي. اهـ من الكمال بتصرف. اهـ شيخنا العلامة محمد الجوهري.

(١٠) (**كتأويل الحنفية**) قال الكمال بن الهمام : فالأوجه خلاف قول الحنفية، وهو -أي خلاف قولهم- قول محمد بن الحسن، قال شارحه : «ومالك، والشافعي». اهـ فالمراد معظم الحنفية لا كلهم. اهـ عطار [٢/ ٨٨].

(١١) (**لغيلان**) بن سلمة بن شرحبيل الثقفي، هذا هو الصحيح في كتب الحديث، ووقع في موضع من «**البرهان**» : أنه

لَمّا أَسْلَمَ على عَشْرِ نِسوةٍ : «أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وفارِقْ سائِرَهنّ» - (بِـ«ـابْتَدِئْ) نكاحَ(١) أربعٍ منهنّ» بقيدٍ زِدْتُه بقولي : (فِي المَعِيَّةِ) أي فيما إذا نَكَحَهنّ معًا؛ لِبُطلانِه كالمُسلِمِ(٢)، بخلافِ نكاحِهنّ مُرتَّبًا، فيُمْسِكُ الأربعَ الأَوائِلَ.

ووَجْهُ بُعدِه : أنّ المُخاطَبَ بمَحلِّه(٣) -وهو : «أَمْسِكْ»- قريبُ عَهْدٍ بالإسلامِ لَمْ يَسْبِقْ له بيانُ شروطِ النّكاحِ(٤) [١] معَ حاجتِه إلى ذلك(٥)، [٢] ولم يُنْقَلْ تجديدُ نكاحٍ منه(٦) ولا مِن غيرِه ممّن أَسْلَمَ معَ كَثْرَتِهم(٧) وتَوَفُّرِ دَواعِي حَمَلَةِ الشّرعِ على نَقْلِه لَو وَقَعَ(٨).

([٣] وَ) كتأويلِهم (﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة : ٤]) مِن قولِه تعالى : ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة : ٤] (بِـ«ـسِتِّينَ مُدًّا»(٩)) بتَقديرِ مُضافٍ أي «طَعامِ(١٠) ستِّين مِسكينًا»، وهو : سِتّون مُدًّا(١١)، فيَجوزُ إعطاؤُه لِمسكينٍ واحدٍ في سِتِّينَ يومًا(١٢)، كما يجوزُ إعطاؤُه لِستِّين مِسكينًا في يومٍ واحدٍ؛ ....

ابن غيلان، وتبعه ابن الحاجب، والظاهر أنه من طغيان القلم، كذا بخط الشيخ الغنيمي. اهـ عطار [٢/ ٨٨].

(١) (**بابتدئ نكاح**) أي بعقد جديد. اهـ عطار [٢/ ٨٩].

(٢) (**كالمسلم**) أي قياسا عليه، وهذا هو الدليل الأقوى من الظاهر. اهـ شربيني [٢/ ٥٤].

(٣) (**بمحله**) أي محل التأويل (**وهو أمسك**). اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٥٥].

(٤) (**لم يسبق إلخ**) أي ولو كان المراد على التفصيل لم يحمل على غيره، بل يبين له، ولا يقال : إنما لم يفصل لعدم الحاجة ذلك الوقت؛ لأنه يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة. اهـ عطار [٢/ ٨٩].

(٥) (**مع حاجته إلى ذلك**) أي وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولا يخفى أن هذا كاف في بعد هذا التأويل، فقوله : (**ولم ينقل تجديد نكاح منه إلخ**) واقع موقع العلاوة لزيادة البعد أي : مع أنه لم ينقل تجديد نكاح إلخ، **وقد يقال** : ليس في عبارة الشارح ما يعين كون مجموع الشقين علة واحدة، بل يجوز أن يكون أراد ذلك، وأن يكون أراد أن كلا علة مستقلة، فإن العطف على التعليل يجوز أن يكون من تتمته، ويجوز أن يكون تعليلا آخر، أشار له سم. اهـ بناني [٢/ ٥٥].

(٦) (**ولم ينقل إلخ**) دفع به ما يقال : يمكن أنه ترك البيان لقيام قرائن دلت على التفصيل، ولو أتى به على طريق العلاوة كان أولى. اهـ عطار [٢/ ٨٩].

(٧) (**مع كثرتهم**) أي كثرة الكفار الذي أسلموا، وهم متزوجون. اهـ عطار [٢/ ٨٩].

(٨) (**لو وقع**) فيه : أنه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع، **وأجيب** : بأن محل هذا ما لم تتوفر الدواعي على نقله كما قاله الشارح. اهـ عطار [٢/ ٨٩].

(٩) (**وستين مسكينا بستين مدا**) معنى كلامه : ومن البعيد تأويل ﴿**ستين مسكينا**﴾ بستين مدا على أن طريق ذلك حذف المضاف، والتقدير : إطعام طعام ستين مسكينا، فقوله : «**بأن يقدر مضاف**» بيان لطريق التأويل وصرف اللفظ عن ظاهره، فاندفع اعتراض العلامة بقوله : «**مقتضاه أن لفظ «ستين مسكينا» أطلق على «ستين مدا، وقوله : «بأن يقدر مضاف» مقتضاه : أن «ستين مسكينا» باق على معناه، وهذا تناقض لا خفاء فيه**». اهـ سم. اهـ بناني [٢/ ٥٥]، ونحوه في العطار [٢/ ٨٩].

(١٠) (**أي طعام**) فيه : أنه يلزم على هذا التأويل أنه يجوز إعطاء الطعام غير الفقراء؛ إذ المعنى إطعام طعام إلخ. اهـ عطار [٢/ ٨٩]، وعبارة البناني [٢/ ٥٥] : **قال بعض المشايخ** : ويلزم على تأويل الحنفية أنه يجوز إعطاء الطعام المذكور لغير الفقراء؛ لأن المذكور في الآية حينئذ بيان القدر المعطى، لا من يعطاه، كذا قيل، ويمكن أن يقال : يفهم كون الإعطاء للفقراء من إضافة «**الطعام**» لـ«**ـلمساكين**» مع دلالة المقام، فتأمل. اهـ

(١١) (**وهو**) أي طعام ستين مسكينا (**ستون مدا**) فيه أن الواجب عندهم ثلاثون صاعا، فتكون الأمداد مائة وعشرين مدا، فجعل الشارح مذهبه مذهبهم، قرره شيخ شيوخنا السيد علي الحنفي قدس الله سره. اهـ بناني [٢/ ٥٥].

(١٢) (**في ستين يوما**) اقتصار على ما يؤول إليه هذا القول، وإلا فجواز الإعطاء لواحد يصدق بالإعطاء ولو في يوم. اهـ

لِأنّ القصدَ بإعطائِه دَفْعُ الحاجةِ، ودَفْعُ حاجةِ الواحدِ في ستِّين يومًا كدَفْعِ حاجةِ السِّتِّين في يومٍ واحدٍ.

ووَجْهُ بُعدِه : أنه اعْتَبَرَ فيه(١) ما لم يُذْكَرْ مِن المُضافِ، وألْغَى فيه(١) ما ذُكِرَ مِن عَدَدِ المساكينِ(٢) الظّاهِرِ قصدُه(٣)؛ لِفَضْلِ الجماعةِ(٤)، وبَركتِهم، وتَظافُرِ قُلوبِهم(٥) على الدّعاءِ لِلمُحسِنِ(٦).

([٣]وَ) كتأويلِهم خَبَرَ أبي داودَ [٧٣٠] وغيرِه [ن : ٢٣٣٠-٢٣٣١، هـ : ١٧٠٠] : («**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ**) -أي الصّيامَ- «**مِن اللّيلِ**»(٧) (**بِـ«الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ**(٨)»)؛ لِصحّةِ غيرِهما بِنيّةٍ مِن النّهارِ عندهم.

ووَجْهُ بُعدِه : أنه قَصْرٌ لِلعامِّ النّصِّ في العُمومِ(٩) على نادرٍ؛ لِنُدرةِ القَضاءِ والنّذرِ.

عطار [٢/ ٨٩].

(١-١) (**فيه**) في الموضعين أي في قوله تعالى : ﴿**ستين مسكينا**﴾.

(٢) (**وألغى فيه ما ذكر من عدد المساكين**) قال شيخنا الشهاب : فيه نظر؛ فإن العدد معتبر في قدر الطعام المعطى، فلم يلغ؛ إذ الطعام مقدر بعدد المساكين. اهـ وأقول : هذا الإيراد بمعزل عن كلام الشارح؛ لأن كلامه ليس في عددهم باعتبار الشيء الذي يعطى، بل في عددهم باعتبار من يعطى، بمعنى : أن ظاهر الآية اعتبار كون من يعطى ستين مسكينا، فقد اعتبر فيها تعدد من يعطى بهذا العدد، وقد ألغى المحالف اعتبار هذا العدد فيمن يعطى؛ اكتفاء بإعطاء واحد في ستين يوما، **وعبارة العضد** : «**وجه بعده** : أنه جعل المعدوم -وهو الطعام ستين- مذكورا بحسب الإرادة، والموجود -وهو إطعام ستين- معدوما بحسب الإرادة مع إمكان أن المذكور هو المراد؛ لأنه يمكن أن يقصد إطعام الستين دون واحد في ستين يوما لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن، فيكون أقرب إلى الإجابة، ولعل فيهم مستجابا، بخلاف الواحد». اهـ قاله سم [٣/ ١٣٣-١٣٤]. بناني [٢/ ٥٥].

(٣) (**الظاهر**) بالرفع صفة لـ«**ما ذكر**»، وبالجر صفة لـ«**عدد**». اهـ عطار [٢/ ٨٩]، والمآل واحد. اهـ ترمسي [٢/ ٣٩٣]، وقوله : (**قصده**) فاعل «**الظاهر**»، قال العطار [٢/ ٨٩] : «**قال إمام الحرمين في الرد عليهم أيضا** : ولأن «**طعم**» يتعدى إلى معمولين، والمهم منهما ما ذكر، وغير المهم هو المسكوت عنه، وقد ذكر الله عدد المساكين، وسكت عن ذكر الطعام، فاعتبروا المسكوت، وتركوا المذكور، وهو عكس الحق». اهـ

(٤) (**لفضل الجماعة**) هو وما عطف عليه تعليل لظهور قصد العدد.

(٥) (**وتظافر قلوبهم**) صوابه : «**تضافر**» بالضاد، قال الجوهري وغيره : «**تضافروا على الشيء**» : تعاونوا عليه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٥٥].

قوله : (**وتظافر قلوبهم**) كذا في «**العضد**»، قال السعد : «**تضافر قلوبهم**» بالضاد المعجمة هو المتعارف، والظاء من غلط الناسخ. اهـ آيات، ونص عبارة شيخنا محمد الجوهري : «قوله : (**وتظافر قلوبهم**» صوابه بالضاد المعجمة بمعنى : تعاون قلوبهم، قال في «**المصباح**» [ض.ف ر] : و«**الضفر**» : العدو والسعي، وهو مصدر من باب «**ضرب**» أيضا، و«**تضافر القوم**» : تعاونوا؛ لأنه سعي، و«**ضافرته**» : عاونته. اهـ وفي مادة «**ظفر شيء**» : ما يناسب ذلك كما يظهر بمراجعة كتب اللغة، وإن قال السعد : إنه من غلط الناسخ. اهـ

(٦) (**للمحسن**) أي المكفر، لعل الله يغفر ذنبه، وقال العضد : فيكون أقرب إلى الإجابة، قال في «**النقود**» : إذ قلّما يخلو جميع المسلمين عن ولي من أولياء الله تعالى يكون مستجاب الدعوة مغتنم الهمة. اهـ منه.

(٧) (**من الليل**) «**من**» ابتدائية، أو بمعنى «**في**»، قاله الشهاب. اهـ بناني [٢/ ٥٦] وعطار [٢/ ٨٩].

(٨) (**والنذر**) أي المطلق، وأما المقيد فهو كالفرض. اهـ عطار [٢/ ٨٩].

(٩) (**قصر للعام النص في العموم**) لأن قوله «**لا صيام**» في قوله «**لا صيام**» نكرة في حيز النفي، وإذا بنيت على الفتح كانت نصا في العموم. اهـ عطار [٢/ ٨٩].

([٤]وَ) كتأويلِ أبي حنيفةَ خبرَ ابنِ حِبّانَ [٥٨٨٩] وغيرِه [د: ٢٨٢٨، ت: ١٤٧٦]: («**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**») بالرّفعِ والنّصبِ (**بِـ«التَّشْبِيهِ»**) أي: «**مِثْلُ ذكاتِها**»، أو «**كذَكاتِها**»[١]، فالمرادُ بـ«**الجَنِينِ**»: الحَيُّ؛ لِحُرمةِ المَيِّتِ عندَه[٢]، وأَحَلَّه صاحِباه كالشّافعيِّ.

ووَجْهُ بُعدِه: ما فيه مِن التّقديرِ المُستَغْنَى عنه، **ووَجْهُ استِغْنائِه عنه** [١]**على روايةِ الرّفعِ** -وهي المحفوظةُ[٣]-: أن يُعْرَبَ «**ذكاةُ الجنينِ**» خَبَرًا لِما بعدَه[٤] أيْ: «**ذكاةُ أمِّ الجنينِ ذكاةٌ له**»[٥]، [٢]وعلى روايةِ النّصبِ -إنْ ثَبَتَتْ-: أنْ يُجعَلَ على الظّرفيّةِ[٦] أيْ: «**ذكاةُ الجنينِ حاصلةٌ وقتَ ذكاةِ أُمِّه الّتي أَحَلَّتْها**»[٧]، **فالمُرادُ**[٨]: الجنينُ المَيِّتُ، وأنّ ذكاةَ أُمِّه أَحَلَّتْه تَبَعًا لها.

* * *

(١) (**أي مثل ذكاتها أو كذكاتها**) بيان لتقدير روايتي الرفع والنصب عند الحنفية، فالرفع عندهم على حذف مضاف، والنصب على نزع الخافض، وأما بيان ذلك عندنا فهو ما ذكره. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٥٧].

قوله: (**أي مثل ذكاتها**) بيان لوجه الرفع بأنه حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، وقوله: (**أو كذكاتها**) **قال العلامة**: توجيه للنصب بأن كاف التشبيه متعلقة بـ«**استقرار**» محذوف تعدى بعد حذفها إلى ما كان مجرورا توسعا، ويعبر عن هذا ونحوه بـ«**النصب على إسقاط الخافض**». اهـ بناني [٢/ ٥٦].

(٢) (**لحرمة الميت عنده**) أي أبي حنيفة؛ فإن الميت إذا خرج ميتا من المذكاة فإنه ميتة محرمة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾. اهـ ترمسي [٢/ ٣٩٦].

(٣) (**وهي المحفوظة**) كما قال الخطابي وغيره من حملة الحديث. اهـ «**شرح المحلي**».

(٤) (**أن يعرب إلخ**) إنما أعربه خبرا؛ لأن الأصل المبيح هو ذكاة أم الجنين، فالمناسب أن يجعل مبتدأ، و«**ذكاة الجنين**» خبرا له كما في قولهم: «**أبو يوسف أبو حنيفة**»، فهو المبتدأ وإن تأخر لفظا، وإن كان المعنى هناك على التشبيه دون ما هنا، فهذا هو الحامل للشارح على هذا الإعراب وإن أمكن عكسه على معنى: أن ذكاة الجنين المطلوبة شرعا ذكاة أمه، لكن تفوت المناسبة التي أشار إليها الشارح بقوله: «**وإن ذكاة أمه التي أحلتها أحلته تبعا لها**». اهـ بناني [٢/ ٥٦].

(٥) (**أي ذكاة أم الجنين ذكاة له**) يدل عليه رواية البيهقي [كبرى: ٩/ ٣٣٥]: «**ذكاة الجنين في ذكاة أمه**»، وفي رواية: «**بذكاة أمه**». اهـ «**شرح المحلي**».

(٦) (**أن يجعل على الظرفية**) كما في «**جئتك طلوع الشمس**» أي وقت طلوعها. اهـ «**شرح المحلي**».

قوله: (**أن يجعل على الظرفية**) من نيابة المصدر عن ظرف الزمان.

(٧) (**أي ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه**) وهو موافق لمعنى رواية الرفع الذي ذكرناه. اهـ «**شرح المحلي**».

قوله: (**أي ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه**) فيكون «**ذكاة أمه**» في محل رفع لنيابته عن الظرف المحذوف المتعلق بالخبر المحذوف، وهو «**حاصلة**»، **أورد**: أنه يقتضي أن ذكاة الجنين غير ذكاة أمه مع أنها هي لا زائدة عليها في الحس، **وأجيب**: بأن المغايرة اعتبارية؛ فإنها من حيث إضافتها للجنين غير نفسها من حيث الإضافة للأم. اهـ عطار [٢/ ٩٠].

(٨) (**فالمراد**) أي على الروايتين الرفع والنصب عند الشافعية. اهـ عطار [٢/ ٩١].

﴿(المُجمَلُ)﴾

* («المُجمَلُ» : مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ(١)) مِن [١] قولٍ [٢] أو فعلٍ : كقيامِهِ ﷺ(٢) مِن الرَّكعةِ الثّانيةِ بلا تَشهُّدٍ؛ لِاحتمالِه [١] العمدَ [٢] والسّهوَ(٣).

وخَرَجَ [١] المُهْمَلُ؛ إذْ لا دَلالةَ له، [٢] والمُبَيَّنُ(٤)؛ لِاتِّضاحِ دَلالتِه.

(فَلَا إِجْمَالَ فِي الْأَصَحِّ [١] فِي آيَةِ السَّرِقَةِ) -وهي : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨]- [١] لا في اليَدِ [٢] ولا في القَطْعِ.

وقيلَ : مُجمَلةٌ فيهما؛ [١] لِأنّ «اليَدَ» تُطلَقُ [١] على العُضوِ إلى الكُوعِ، [٢] وإلى المِرْفَقِ، [٣] وإلى المَنْكِبِ، [٢] و«القَطْعَ» يُطلَقُ [١] على الإبانةِ، [٢] وعلى الجَرْحِ(٥)، ولا ظُهورَ لواحدٍ مِن ذلكَ(٦)، وإبانةُ الشّارعِ مِن الكُوعِ مُبَيِّنةٌ لذلكَ(٧).

قُلنا : لا نُسلِّمُ عدمَ ظُهورِ واحدٍ(٨)؛ لِأنّ «اليَدَ» ظاهرةٌ في العُضوِ إلى المَنْكِبِ، و«القَطْعَ»(٩) ظاهرٌ في الإبانةِ(١٠)،

﴿المجمل﴾

(١) (**ما لم تتضح**) دلالة سالبة تصدق بنفي الموضوع، فهو صادق بما لا دلالة له أصلا -كالمهمل- أو له دلالة لكنها لم تتضح، قاله الناصر، **وجوابه** : أن «**ما**» واقعة على «**دال**»؛ بقرينة إضافة «**دلالته**» إلى ضميره، ولذلك بينها الشارح بـ«**قول أو فعل**»، على أن السؤال لا ورود له؛ إذ التعريفات لا حمل فيها حقيقي، وإنما هو صوري، فكيف ينتظم من حمل التعريف على المعرف قضية كما بينا ذلك في غير هذا المحل، والمراد بالدلالة المدلول كما قاله الشهاب عميرة؛ بدليل ما يأتي، قال سم : ولا يتعين ذلك، بل يجوز بقاء الدلالة على ظاهرها وإن كان اتضاحها باتضاح المدلول وسهولة فهمه، وليس فيما يأتي ما يعين ما قاله. اهـ عطار [٢/ ٩٣] ونحوه في البناني [٢/ ٥٩] مبسوطا.

(٢) (**كقيامه ﷺ إلخ**) مثال للفعل، وسيأتي أمثلة القول.

(٣) (**لاحتماله العمد**) فلا يكون التشهد واجبا (**والسهو**) فلا يدل على أنه غير واجب، واعترض : بأن ترك العود إليه يدل على أنه غير واجب، وأجاب عنه البرماوي وغيره : بأن ترك العود إليه بيان لإجماله؛ لأن البيان يكون بالفعل، والترك فعل؛ لأنه كف كما مر. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٦٥] ونقله البناني [٢/ ٥٩] والعطار [٢/ ٩٣].

(٤) (**والمبين**) أي الذي لا خفاء فيه، لا ما وقع عليه البيان. اهـ بناني [٢/ ٥٩]، وقوله : «**أي الذي لا خفاء فيه**» بأن كان بينا بنفسه : بأن لم يسبق له خفاء، أو سبق ووقع بيانه، كذا في «**العضد**»، فقوله : «**لا ما وقع عليه البيان**» أي لا خصوصه. اهـ شربيني [٢/ ٥٩-٦٠].

(٥) (**وعلى الجرح**) يقال لمن جرح يده بالسكين : «**قطعها**». اهـ «**شرح المحلي**»، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿**وقطعن أيديهن**﴾ [يوسف : ٣١]؛ فإنهن لم يُبِنّ أيديهن. اهـ عطار [٢/ ٩٣].

(٦) (**ولا ظهور لواحد من ذلك**) أي مما ذكر من تفاسير اليد الثلاثة وتفسيري القطع. اهـ بناني [٢/ ٥٩]، والأصل الحقيقة، ولا مرجح، فكانا مجملين. اهـ ترمسي [٢/ ٤٠٢].

(٧) (**مبينة لذلك**) أي الإجمال الذي في القطع واليد، وقوله : «**مبينة**» خبر «**إبانة**». اهـ بناني [٢/ ٥٩].

(٨) (**قلنا لا نسلم عدم ظهور واحد إلخ**) **حاصله** : أن الآية من قبيل الظاهر والمؤول، لا قبيل المجمل والمبين. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٦٦] ونقله البناني [٢/ ٥٩]، فإبانة الشارع دليل التأويل. اهـ شربيني [٢/ ٦٠] وترمسي [٢/ ٤٠٢].

(٩) (**والقطع**) بالنصب، ولا يصح الرفع؛ لأن محل قول النحاة : أنه يراعى المحل إذا كان المعطوف يحل محل جملة كما في قوله تعالى : ﴿**أن الله بريء من المشركين ورسوله**﴾ [التوبة : ٣]، فإذا أول بالمفرد كان النصب متعينا. اهـ عطار [٢/ ٩٣].

(١٠) (**ظاهر في الإبانة**) فانتفى احتمال الجرح. اهـ عطار [٢/ ٩٣].

وإبانةُ الشّارعِ مِن الكوعِ **دليلٌ** على أنّ المُرادَ مِن الكلِّ البعضُ(١).

([٢]**وَ**) لا في (**نَحوِ** : ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ [المائدة : ٣]) : كـ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾ [النساء : ٢٣].

وقيلَ : **مُجمَلٌ**؛ إذْ لا يصحُّ إسنادُ التّحريمِ إلى العَينِ؛ لأنه(٢) إنّما يَتَعَلَّقُ بالفِعلِ، فلا بُدَّ مِن تقديرِه(٣)، وهو مُحتمِلٌ لِأمورٍ لا حاجةَ إلى جميعِها، ولا مُرَجِّحَ لِبعضِها، فكانَ مُجمَلًا.

قُلنا : المُرَجِّحُ موجودٌ، وهو العُرْفُ(٤)؛ فإنّه قاضٍ(٥) بأنّ المُرادَ **في الأوّلِ** تحريمُ الأَكْلِ ونحوِه، **وفي الثّاني** تحريمُ التَّمَتُّعِ بوَطْءٍ ونحوِه.

([٣]**وَ**) لا في قولِه تعالى : (﴿**وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ**﴾(٦) [المائدة : ٦]).

وقيلَ : **مُجمَلٌ**؛ لِتَردُّدِه بينَ مَسحِ الكُلِّ والبَعضِ(٧)، **ومَسحُ** الشّارعِ النّاصِيَةَ **مُبَيِّنٌ** لذلك(٨).

قُلنا : لا نُسَلِّمُ تَرَدُّدَه بينَ ذلك(٩)، وإنّما هو لِمُطلَقِ المسحِ الصّادِقِ بِأَقَلِّ مَا يَنْطَلِقُ عليه الاسمُ وبغيرِه(١٠)، ومسحُ الشّارعِ النّاصِيَةِ مِن ذلك(١١).

---

(١) (**وإبانة الشارع من الكوع دليل على أن المراد إلخ**) أي فلا إجمال فيه، فتكون الآية من قبيل الظاهر والمؤول، لا من قبيل المجمل والمبين. اهـ عطار [٢/ ٩٣] وترمسي [٢/ ٤٠٢].

(٢) (**لأنه**) أي التحريم.

(٣) (**فلا بد من تقديره**) أي الفعل بمعنى ماصدقاته، لا الفاء والعين واللام كما لا يخفى. اهـ عطار [٢/ ٩٤].

(٤) (**وهو العرف**) فهو من الظاهر. اهـ شربيني [٢/ ٦٠].

(٥) (**فإنه قاض إلخ**) لأن النساء إنما تراد عرفا للاستمتاع. اهـ عطار [٢/ ٩٤].

(٦) (**ولا في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم**) أي عندنا، وكذا قال المالكية، إلا أنهم أوجبوا مسح جميع الرأس، قالوا : أن الباء للإلصاق، فتوجب التصاق المسح بالرأس المجموع، ونحن نقول بالاكتفاء بمسح البعض؛ لأن الباء تجزئ الفعل المتعدي عند دخولها عليه. اهـ عطار [٢/ ٩٤].

(٧) (**لتردده بين مسح الكل والبعض**) وجه التردد : احتمال الباء أن تكون صلة -وهو الظاهر-، فالمراد الكل، أو ليست صلة، فالمراد البعض. اهـ بناني [٢/ ٦٠].

(٨) (**ومسح الشارع الناصية مبين لذلك**) أي لأن المراد بعض بقدر الناصية؛ لأن الحنفية لا يعينون الناصية للمسح. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٦٧] وبناني [٢/ ٦٠].

(٩) (**بين ذلك**) أي ما ذكر من مسح الكل والبعض. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٦٧].

(١٠) (**وبغيره**) الشامل للكل وغيره. اهـ عطار [٢/ ٩٤].

(١١) (**ومسح الشارع الناصية من ذلك**) أي مما يصدق به مطلق المسح من غير الأقل. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٦٧]، وعبارة العطار [٢/ ٩٤] : «أي من أفراد ما يطلق عليه المسح، وليس مبينا للمراد». اهـ فيكفي أقل ما ينطلق عليه اسم المسح؛ لأنه المتيقن». اهـ ترمسي [٢/ ٤٠٥]، **قال العطار** : «**والحق : أن «المسح»** حقيقة فيما يطلق عليه الاسم، وهو القدر المشترك بين الكل والبعض؛ إذ هو قد يطلق على مماسة اليد كل الممسوح إجماعا، وقد يطلق على مماستها البعض كما في «**مسحت يدي بالمنديل**»، وإن كان حقيقة فيهما لزم الاشتراك، أو في أحدهما فيلزم المجاز، فيجعل للمشترك دفعا للاشتراك والمجاز، وحينئذ يكفي في العمل به مسح أقل جزء من الرأس، وقد يقال في نفي الإجمال : أنه لغة لمسح الرأس، وهو الكل، فإن لم يثبت في مثله عرف في صحة إطلاقه على البعض اتضح دلالته على الكل للمقتضي وعدم المانع كما هو مذهب مالك والقاضي وابن جني، فلا إجمال، وإن ثبت عرف في صحة إطلاقه للبعض اتضح دلالته على البعض للعرف الطارئ كما هو مذهب الشافعي وعبد الجبار البصري، فلا إجمال أيضا؛ للخروج عن العهدة بالأقل؛ لأنه المتيقن، وأما دليل الحنفية على أنه مجمل في حق المقدار تبين

([٤]**وَ**) لا في خَبَرِ البَيهقيِّ وغيرِه : (**«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**[١]).

وقيلَ : **مُجمَلٌ**؛ إذ لا يصحُّ رَفعُها معَ وجودِها حِسًّا، فلا بُدَّ مِن تقديرِ شيءٍ، **وهو**[٢] **مُتَرَدِّدٌ** بينَ أُمورٍ لا حاجةَ إلى جميعِها[٣]، ولا مُرَجِّحَ لِبعضِها، فكانَ مُجمَلًا.

قُلنا : المُرَجِّحُ موجودٌ، **وهو العُرْفُ**؛ فإنّه قاضٍ بأنّ المُرادَ منه رَفْعُ المُؤاخَذَةِ.

([٥]**وَ**) لا في خَبَرِ التِّرمِذيِّ[١١٠١] وغيرِه : (**«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»**).

وقيلَ : **مُجمَلٌ**؛ إذْ لا يصحُّ النّفيُ لِنكاحٍ بلا وَليٍّ معَ وجودِه حِسًّا[٤]، فلا بُدَّ مِن تقديرِ شيءٍ، وهو مُتَرَدِّدٌ بينَ الصِّحّةِ والكمالِ، ولا مُرَجِّحَ لواحدٍ منهما، فكانَ مُجمَلًا.

قُلنا : بتقديرِ تسليمِ **ذلك**[٥] **المُرَجِّحُ لِنَفْيِ الصِّحّةِ مَوجودٌ**، وهو قُرْبُه مِن نَفيِ الذّاتِ؛ إذْ ما انْتَفَتْ صِحّتُه لا يُعْتَدُّ به، فيكونُ كالمعدومِ، ....

بفعل النبي ﷺ حيث مسح على ناصيته فهو : أن الباء متى دخلت في الآلة تعدى الفعل إلى المحل، فيستوعبه دون الآلة : نحو : «**مسحت رأس اليتيم بيدي**»، ومتى دخلت في المحل تعدى الفعل إلى المحل، فلا يستوعبه كما في الآية، فيقتضي ممسوحية بعض الرأس، وليس المراد أقل ما ينطلق عليه اسم البعض؛ لحصوله في ضمن غسل الوجه، فيكون مجملا؛ لاحتمال السدس والثلث والربع وغيرها، كذا في «**المنهاج**» و«**شرحه**» للبدخشي، وهو تحقيق نفيس. اهـ

(١) (**ولا في خبر البيهقي وغيره رفع عن أمتي الخطأ والنسيان إلخ**) هذا الذي نفى عنه الإجمال وسماه في مبحث العام بـ«**المقتضي**» -بكسر الضاد- نَفَى عنه ثَمّ العموم، **قال الزركشي** : وهو اضطراب[١] تبع فيه ابن الحاجب، **ورُدّ** : بأنه لا يلزم من نفي عمومه ثبوت إجماله؛ بدليل انتفائهما إذا دل دليل على بعض المقدرات، أو مان متضح الدلالة بدون عموم وتقدم إجمال، والحديث المذكور من هذا القبيل، وهذا الرد صحيح بالنظر إلى من لم يثبت إجماله ثم، أما بالنظر إلى من أثبت ذلك كالزركشي والشارح -يعني المحلي- فلا، إلا أن يقال : إنه أثبته ثم نظرا لذاته، ونفاه هنا نظرا للقرينة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٧٠] ونقله سم [٣/ ١٤٧] والبناني [٢/ ٦١]، ونحوه في «**العطار**» [٢/ ٩٥] مختصرا، والراد بما ذكر هو الكمال. اهـ سم [٢/ ١٤٧] وعطار [٢/ ٩٥]، **ويجاب عن الشارح أيضا** : بأن كلامه ثم في المقتضي من حيث هو مع قطع النظر عن خصوص الأمثلة، وكلامه هنا بالنظر لخصوص نحو هذا المثال مما ذكر معه المرجح، وقد أشار السعد إلى أنه مهما تعين المقدر -أي ولو بنحو التبادر عرفا- انتفى الإجمال، فليتأمل. سم باختصار». اهـ بناني [٢/ ٦١].

(٢) (**وهو**) أو الشيء المقدر.

(٣) (**لا حاجة إلى جميعها**) لما مر في مبحث العام أن المقتضيَ -بكسر الضاد- ليس عاما. اهـ عطار [٢/ ٩٥].

(٤) (**مع وجوده حسا**) **فيه** : أن النكاح المنفي في الحديث الشرعي، والنكاح الموجود حسا بدون ولي لا يقال له : «**نكاح شرعي**»؛ لأن الحقائق الشرعية إنما تنصرف للصحيح دون الفاسد، وقد أشار الشارح لهذا البحث بقوله : «**قلنا : بتقدير تسليم ذلك**» إلخ، **وأجاب بعض** : بأنه مبني على تسمية الفاسد من النكاح «**نكاحا**». اهـ عطار [٢/ ٩٤]، وعبارة البناني [٢/ ٦١] : «قوله : (**مع وجوده حسا**) أي بناء على تسمية الفاسد نكاحا». اهـ

(٥) (**بتقدير تسليم ذلك**) أي من عدم صحة نفي النكاح بدون ولي، أي : بل يصح؛ لأن المنفي إنما هو النكاح الشرعي. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٦٨]، ونقله العطار [٢/ ٩٤]، ونحوه في «**البناني**» [٢/ ٦١]، **قال سم** [٣/ ١٤٦] : **يستفاد من هذا المقام** : أن ما ذكروه في نحو : «**إنما الأعمال بالنيات**» من ترجيح تقدير الصحة على تقدير الكمال : بأن نفي الصحة أقرب إلى نفي ....

---

(١) (**قال الزركشي وهو اضطراب إلخ**) راجعت «**ابن الحاجب**» و«**العضد**» في الموضعين، فرأيت ما فيهما هو الذي جرى عليه الشارح في الموضعين، وحاصله : أنه متى دل العرف على خصوص المقدر فلا إجمال، وإلا فهو مجمل، فالاضطراب وقع للزركشي من بعض شروح «**ابن الحاجب**»؛ فإن بعضهم شرح المتن في هذا المقام على خلاف وجهه. اهـ شربيني [٢/ ٦١].

بخلافِ ما انْتَفَى كمالُه[1].

(لِوُضُوحِ دَلَالَةِ الْكُلِّ[2]) كما مَرَّ بيانُه، فلا إجمالَ في شيءٍ منه.

***

* (بَلِ) الإجمالُ (فِي [١]مِثْلِ «الْقُرْءِ»)؛ لِتَرَدُّدِه بين [١]الطُّهْرِ [٢]والحيضِ[3]؛ لِاشتِراكِه بينَهما[4]، وحَمَلَه الشّافعيُّ على الطُّهْرِ، والحَنَفيُّ على الحيضِ؛ لِما قامَ عندَهما.

* ([٢]وَ) مثلِ («النُّورِ»)؛ لِأنه صالحٌ [١]لِلعَقلِ [٢]ونورِ الشّمسِ -مَثَلًا[5]-؛ لِتَشابُهِهما في الاِهتِداءِ بكلٍّ منهما.

* ([٣]وَ) مثلِ («الجِسْمِ»[6])؛ لِأنه صالحٌ [١]لِلسّماءِ [٢]والأرضِ[7] -مَثَلًا-؛ لِتَماثُلِهما سَعَةً وعَدَدًا[8].

الذات إنما هو على تقدير تسليم عدم صحة النفي رأسا، فليتأمل. اهـ بناني [٢/ ٦١].

(١) (**بخلاف ما انتفى كماله**) فقد يعتد به. اهـ «**شرح المحلي**».

(٢) (**لتردده بين الطهر والحيض**) وقوله بعد: (**صالح إلخ**) أفاد بذلك: أن الإجمال إنما هو عند التردد والصلاحية، دون ما إذا أمكن الحمل عليهما معا في المشترك بأن أمكن الجمع: نحو «**القرء**» من صفات النساء، وما إذا انتفت الصلاحية المذكورة، وتلك الصلاحية تتحقق إذا اشتهر المجاز حتى ساوى الحقيقة، فيتردد بينهما؛ بناء على عدم صحة إرادتهما معا من اللفظ. اهـ شربيني [٢/ ٦١].

(٣) (**لاشتراكه بينهما**) قد يقال: إطلاق الحكم بإجمال المشترك لا يوافق القول بظهوره في معنييه عند التجرد عن القرائن كما تقدم نقله عن الشافعي -رضي الله عنه-، ولا جدوى له على القول بأنه مع إجماله يحمل عليهما عند ذلك احتياطا كما تقدم نقله عن القاضي، وإنما قيدت بالإطلاق احترازا عما إذا لم يمكن الجمع بين معنييه كما تقدم، وعما لو قامت قرينة إرادة أحد المعنيين فقط من غير تعيينه. سم [٣/ ١٤٨]. اهـ بناني [٢/ ٦٢].

(٤) (**لوضوح دلالة الكل**) علة لقوله: «**لا إجمال**» إلخ مع أخبارها. اهـ عطار [٢/ ٩٥].

(٥) (**مثلا**) أي وكالإيمان والقرآن ونور القمر، ويأتي نظيره في «**الجسم**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٧١]، **وأورد**: أن إطلاق «**النور**» على العقل مجازي وعلى نور الشمس حقيقي كما يشعر بذلك قول الشارح: «**لتشابههما**»، ولا إجمال في مجرد ثبوت معنى حقيقي ومعنى مجازي للفظ، وأجيب بأن استعماله في العقل مجاز مشهور، والمجاز المشهور بمنزلة الحقيقة، فيكون اللفظ بمنزلة المشترك وإن لم تصر الحقيقة مرجوحة، فليتأمل. سم [٢/ ١٤٨]. اهـ بناني [٢/ ٦٢].

(٦) (**والجسم**) أي إذا استعمل في موضوعه مرادا في ضمن فرد معين مع قرينة صارفة عن معناه الظاهر هو فيه، وهو المشترك، فيقع التردد بين كل فرد وإن كان استعماله في كل حقيقة، ومثل ذلك ما إذا استعمل في الفرد المعين من حيث خصوصه مجازا؛ فإنه إذا تعددت المعاني المجازية مع مانع يمنع من حمله على الحقيقة كان مجملا، بخلاف اللفظ المستعمل في معنى مجازي بلا تعدد للمعاني المجازية سواء بين أو لم يبين بالقرينة؛ فإنه ليس بمجمل في الاصطلاح، هذا خلاصة ما في «**العضد**» و«**السعد**» وإن وقع فيه لـ«**سم**» اشتباه. اهـ شربيني [٢/ ٦٢].

قوله: (**والجسم**) هو من قبيل المشترك المعنوي، وهو ما تركب من جوهرين فردين فصاعدا، وعند الفلاسفة: ما تركب من الهيولي والصورة. اهـ عطار [٢/ ٩٥].

(٧) (**للسماء والأرض**) خصهما بالذكر لكونهما أكبر جسم مشاهد لنا وإن وجد في الواقع ما هو أكبر منهما؛ قال تعالى: ﴿**وسع كرسيه السموات والأرض**﴾، فقوله: «**للسماء**» إلخ أي ولجميع الأجسام. اهـ عطار [٢/ ٩٥] وبناني [٢/ ٦٢].

(٨) (**لتماثلهما سعة وعددا**) **وقال شيخنا الشهاب**: أي في الجسمية، وهو التركيب من جزأين فصاعدا. اهـ سم [٢/ ١٥٠].

قوله: (**وعددا**) وهو كون كل سبعا[1]. اهـ بناني [٢/ ٦٢].

....

(١) (**وهو كون كل سبعا**) لا معنى له؛ إذ لا دخل له في الجسمية، وليس المعنى أنه أطلق على الثانية مجازا لهذه العلاقة؛ إذ هو حقيقة

* ([٤]وَ) مثلِ («**المُخْتَارِ**»(١)) : كـ«**ـمُنْقادٍ**»؛ لِتَرَدُّدِه بينَ [١]اسمِ الفاعلِ [٢]والمفعولِ بإعلالِه بقَلْبِ يائِـه [١]المَسكورةِ [٢]أوِ المَفتوحةِ ألفًا.

* ([٥]وَ) مثلِ قولِه تعالى : (﴿**أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ [البقرة : ٢٣٧])؛ لِتَرَدُّدِه بينَ الزّوجِ(٢) والوَليِّ(٣)، وحَمَلَه **الشّافعيُّ** على الزّوجِ، **ومالكٌ** على الوليِّ؛ لِما قامَ عندَهما.

* ([٦]وَ) مثلِ قولِه تعالى : (﴿**إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ**﴾ [المائدة : ١])؛ لِلجَهلِ بمَعناه قبلَ نُزولِ مُبَيِّنِه(٤)، وهو : ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ [المائدة : ٣] إلخ، ويَسْرِي الإجمالُ إلى المُسْتَثْنَى منه(٥)، وهو : ﴿**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ**(٦)﴾ [المائدة : ١].

* ([٧]وَ) مثلِ قولِه تعالى : (﴿**الرَّاسِخُونَ**﴾(٧) [آل عمران : ٧]) مِن قولِه : ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ**﴾ [آل عمران : ٧]؛ لِتَرَدُّدِه بين [١]العطفِ [٢]والاِبتِداءِ، وحَمَلَه **الجمهورُ** على الاِبتِداءِ؛ لِما قامَ عندَهم.

* ([٨]وَ) مثلِ (**قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**) في خَبَرِ «**الصّحيحَينِ**» [خ : ٢٤٦٣، م : ١٦٠٩] وغيرِهما (: «**لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**)؛ لِتَرَدُّدِ ضميرِ «**جِدارِه**»(٨) بينَ عَوْدِه إلى «**الجارِ**»(٩) أو إلى «**الأَحَدِ**»، وتَرَدَّدَ **الشّافعيُّ** في المَنْعِ لذلك(١٠)، **والجديدُ** : المنعُ(١١)؛ ....

(١) (**ومثل المختار**) أي من كل لفظ تردد بين اسم الفاعل واسم المفعول : كـ«**ـمنقاد**»، والإجمال في أول الأمثلة للاشتراك اللفظي وضعا، وفي آخرها له عروضا، وما بينهما للاشتراك المعنوي، والإجمال في جميعها في مفرد، وفيما يأتي في مركب كما سلكه ابن الحاجب وغيره. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٧١].

(٢) (**بين الزوج**) ومعنى الآية عليه ظاهر؛ **إذ التقدير** : إلا [١]أن يعفون -أي النسوة- عن نصف المهر، فيسلم كل العوض للزوج، [٢]أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح -وهو الزوج- عن نصف المهر، فيسلم كل العوض لهن، وهذا هو مذهب الشافعي الجديد، وأما القديم فهو كمذهب مالك، ولكنه اشترط فيه **شروطا منها** : [١]أن يكون الولي أبا، [٢]وأن يكون المولية صغيرة، و«**يعفو**» فعل مضارع مبني على السكون الذي على الواو، ونون النسوة «**فاعل**». اهـ عطار [٢/ ٩٥].

(٣) (**والولي**) فالولي بيده عقدة النكاح ابتداء، [١]**فإن روعيت** كان الولي أظهر، [٢]**وإن روعي** قوله : «**بيده**» كان الزوج أظهر. اهـ عطار [٢/ ٩٦].

(٤) (**قبل نزول مبينه**) أي وأما بعد نزول مبينه فهو متضح. اهـ عطار [٢/ ٩٦].

(٥) (**ويسري الإجمال إلى المستثنى منه**) لأن المستثنى المجهول من معلوم يصير المستثنى منه مجهولا. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٧٢] ونقله البناني [٢/ ٦٢]، وعبارة العطار [٢/ ٩٦] : «قوله : (**ويسري الإجمال**) لأن الاستثناء المجهول من معلوم يصير الكل مجهولا، لكن الإجمال في المستثنى أصالة، وفي المستثنى منه سراية». اهـ

(٦) (**أحلت لكم بهيمة الأنعام**) أي أحل لكم أكلها بعد الذبح. اهـ عطار [٢/ ٩٦].

(٧) (**الراسخون**) أي فالإجمال فيه، وكذلك في الواو إجمال؛ لترددها بين كونها عاطفة أو استثنائية. اهـ عطار [٢/ ٩٦].

(٨) (**لتردد ضمير جداره**) أي ولم يعتبروا قرب المرجع قرينة. اهـ عطار [٢/ ٩٦].

(٩) (**بين عوده إلى الجار**) أي ويحمل ذلك على ما إذا كان وضع الجار الخشبة في جدار نفسه مضرا بجاره، وإلا فلا معنى للنهي. اهـ بناني [٢/ ٦٣].

(١٠) (**في المنع لذلك**) أي للتردد المذكور.

(١١) (**والجديد المنع**) أي منع وضع خشب الشخص في جدار جاره. اهـ عطار [٢/ ٩٦].

....

فيهما. اهـ شربيني [٢/ ٦٢].

لِخَبَرِ الحاكمِ [١/ ٩٣] بإسنادٍ صحيحٍ في خُطْبَةِ حَجّةِ الوَداعِ[(١)] : «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِن مالِ أخيه إلّا ما أَعْطاه عن طِيبِ نَفْسٍ**»[(٢)].

و«**خَشَبُهُ**» بلفظِ الجمعِ[(٣)] والإضافةِ لِلضّميرِ، ورُوِيَ «**خَشَبَةً**» بالإفرادِ والتّنوينِ.

* ([٩]**وَ**) مثلِ (**قَوْلِكَ** : «**زَيْدٌ طَبِيبٌ مَاهِرٌ**»)؛ لِتَرَدُّدِ «**ماهِرٍ**» بين رجوعِه إلى «**طبيبٍ**» وإلى «**زيدٍ**»[(٤)].

* ([١٠]**وَ**) مثلِ قولِك : (**«الثَّلَاثَةُ زَوْجٌ وَفَرْدٌ»**)؛ لِتَرَدُّدِ «**الثّلاثةِ**» فيه بينَ [١]اتِّصافِها بِصِفتَيْها[(٥)] [٢]واتِّصافِ أَجزائِها بهما[(٦)]، وإن تَعَيَّنَ الثّاني؛ نَظَرًا إلى صِدْقِ المُتكلَّم به[(٧)]؛ إذْ حَمْلُه على الأوّلِ يُوجِبُ كَذِبَه[(٨)].

***

* (**وَالْأَصَحُّ : وُقُوعُهُ**) أيِ المُجمَلِ (**فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**)؛ لِلأَمثِلةِ السّابقةِ منهما.

ومَنَعَه داودُ الظّاهريُّ، قيلَ : ويُمْكِنُ أن يَنْفَصِلَ عنها[(٩)] : **بأنّ الأوّلَ**[(١٠)] ظاهرٌ في الزّوجِ؛ لأنه المالكُ لِلنّكاحِ[(١١)]،

---

(١) (**لخبر الحاكم بإسناد صحيح في خطبة حجة الوداع**) أي لموافقته للغالب من رجوع الضمير إلى الأقرب، وهو في الحديث الجار. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٩٦].

(٢) (**لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه إلخ**) هذا مأخذ القاعدة المشهورة : «**ما أخذ بسيف الحياء فهو حرام**»، فتنبه. اهـ تعليقات الشيخ محمد علي بن حسين المالكي [٢/ ٩٦].

(٣) (**وخشبه بلفظ الجمع**) فهو بضم الخاء وسكون الشين، أو بفتح الخاء والشين والهاء. اهـ عطار [٢/ ٩٦]، وفي «**البناني**» [٢/ ٦٣] : «بضم الخاء والشين، وبإسكان الشين أيضا، ولا يصح فتح الخاء والشين». اهـ

(٤) (**لتردد ماهر بين رجوعه إلى طبيب وإلى زيد**) قياس ما اختاره الشافعي فيما قبله من رجوع ضمير «**جداره**» إلى «**الجار**» لقربه رجوع «**ماهر**» إلى «**طبيب**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٧٣] ونقله البناني [٢/ ٦٣].

قوله : (**لتردد ماهر بين رجوعه إلى طبيب وإلى زيد**) ويختلف المعنى باعتبارهما. اهـ «**شرح المحلي**»، فالغرض على الأول وصفه بالمهارة في الطب خاصة، وعلى الثاني وصفه بالمهارة في الطب وغيره. اهـ بناني [٢/ ٦٣].

(٥) (**بين اتصافها**) أي الثلاثة (**بصفتيها**) وهما : [١]«**زوج**» [٢]و«**فرد**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٧٤].

قوله : (**بين اتصافها بصفتيها**) فتكون القضية كاذبة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٧٤].

(٦) (**واتصاف أجزائها**) المراد بأجزائها : «**اثنان**» و«**واحد**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٧٤] (**بهما**) أي بالصفتين.

قوله : (**واتصاف أجزائها بهما**) فتكون القضية صادقة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٧٤].

(٧) (**وإن تعين الثاني**) أي اتصاف أجزائها بهما (**نظرا إلى صدق المتكلم به**) لأن المعنى عليه : «**أجزاء الثلاثة زوج** -وهو اثنان- **وفرد** -وهو واحد».

(٨) (**إذ حمله على الأول**) أي اتصافها بصفتيها (**يوجب كذبه**) لأن المعنى عليه : «**الثلاثة موصوفة بالزوجية وبالفردية**»، وهو ظاهر الكذب.

(٩) (**ويمكن أن ينفصل عنها**) أي يتنحى عن تلك الأمثلة، قال البناني [٢/ ٦٤] : قوله (**ويمكن أن ينفصل عنها**) جواب سؤال مقدر تقديره : «**كيف ينكر داود وجود المجمل مع ورود الأمثلة السابقة من الكتاب والسنة؟**»، فأجاب : بأنه يمكن أن يجيب عنها بما ذكره. اهـ

(١٠) (**بأن الأول ظاهر في الزوج**) هذا يعين أن المراد بالأول قوله : ﴿**أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح**﴾، فيرد عليه : أن الأول هو «**القرء**»؛ فإنه أول أمثلة المتن، وقد وقع في الكتاب ﴿**ثلاثة قروء**﴾، **والجواب** : أنه لما لم يذكره في المتن بمعرض كونه مذكورا في الآية لم يتعرض له. اهـ ترمسي [٢/ ٤٢٣] وأصله عن العطار [٢/ ٩٧].

(١١) (**المالك للنكاح**) أي لعقده وحله. اهـ بناني [٢/ ٦٤].

والثّاني مُقْتَرِنٌ بمُفَسِّرِه[١]، **والثّالثَ** ظاهرٌ في الابتِداءِ[٢]، **والرّابعَ**[٣] ظاهرٌ في عَوْدِه إلى «**الأحدِ**»؛ لأنه مَحَطُّ الكلامِ[٤].

***

* **(وَ) الأصحُّ : (أَنَّ المُسَمَّى الشَّرْعِيَّ**[٥]**)** لِلّفظِ **(أَوْضَحُ مِنَ)** المُسمَّى **(اللُّغَوِيِّ)** له في عُرْفِ الشّرعِ؛ لِأنّ النّبيَّ ﷺ بُعِثَ لبَيانِ الشّرعيّاتِ[٦]، فيُحمَلُ على الشّرعيِّ[٧].

وقيلَ : لا في النّهيِ[٨]، **فقيلَ** : هو مُجمَلٌ[٩]، **وقيلَ** : يُحمَلُ على اللُّغويِّ[١٠].

والمُرادُ بـ«**الشّرعيِّ**»[١١] : ما أُخِذَتْ تَسمِيَتُه مِن الشّرعِ صحيحًا كانَ أو فاسدًا[١٢]، لا ما يكونُ صحيحًا فقطْ[١٣] **(وَقَدْ مَرَّ)** ذلك[١٤] في «**مَسألةٌ : اللّفظُ إمّا حقيقةٌ أو مجازٌ**»، وذُكِرَ هنا تَوْطِئَةً لِقولي :

* **(وَ) الأصحّ : (أَنَّهُ إِنْ تَعَذَّرَ)** أيِ المُسمَّى الشّرعيُّ لِلّفظِ **(حَقِيقَةً**[١٥] ....

---

(١) **(والثاني)** أي قوله تعالى : ﴿**إلا ما يتلى عليكم**﴾ [المائدة : ١] **(مقترن بمفسره)** وهو : ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ [المائدة : ٣] وإن تأخر عنه في النزول، وكأنه لا يعد هذا الفاصل الواقع بينهما مانعا من الاقتران، وفي هذا الكلام دليل على أن الاقتران بالمفسر مانع من الإجمال، وكأن الأول يمنع الاقتران؛ لتأخر النزول وللفصل؛ بناء على أن هذا الفصل مانع من الاقتران، أو ينظر إلى حالته قبل نزول المبين كما قال الشارح فيما تقدم : «**للجهل بمعناه قبل نزول مبينه**»، ويحتمل أن المراد أنه مجمل عند داود أيضا، وأنه إنما يمتنع وقوع المجمل غير مبين لا مطلقا، قاله سم [٣/ ١٥٣]. اهـ بناني [٢/ ٦٤].

(٢) **(والثالث)** أي قوله : ﴿**والراسخون في العلم**﴾ **(ظاهر في الابتداء)** انظر ما وجه ظهوره مع أن الأصل في الواو العطف. اهـ بناني [٢/ ٦٤].

(٣) **(والرابع)** وهو قوله : «**لا يمنع أحدكم جاره**» إلخ. اهـ بناني [٢/ ٦٤].

(٤) **(لأنه محط الكلام)** أي لأنه أحد ركني الإسناد؛ لكونه فاعلا. اهـ بناني [٢/ ٦٤].

(٥) **(وأن المسمى الشرعي إلخ)** فلا إجمال في لفظ له مسمى شرعي ومسمى لغوي؛ لحمله على المسمى الشرعي كما أشار له بقوله : «**فيحمل على الشرعي**». اهـ بناني [٢/ ٦٤] وعطار [٢/ ٩٧].

(٦) **(لأن النبي ﷺ بعث إلخ)** علة لقوله : «**والأصح**» أو لقوله : «**أوضح**». اهـ بناني [٢/ ٦٤].

(٧) **(فيحمل)** أي اللفظ **(على الشرعي)** أي مطلقا أمرا أو نهيا؛ بدليل ما بعده. اهـ بناني [٢/ ٦٤].

(٨) **(وقيل لا في النهي)** أي لا يحمل على المسمى الشرعي في النهي؛ بناء على أن الشرعي لا يطلق إلا على الصحيح، والنهي يقتضي الفساد. اهـ بناني [٢/ ٦٤].

(٩) **(فقيل)** أي قال الغزالي -كما في «**شرح المحلي**»- : **(هو مجمل)** أي لأن المنهي عنه غير شرعي، والنبي ﷺ لم يبعث لبيان اللغوي. اهـ شربيني [٢/ ٦٤].

(١٠) **(وقيل)** أي قال الآمدي -كما في «**شرح المحلي**»- : **(يحمل على اللغوي)** أي لتعين اللغوي حين إذ تعذر الشرعي. اهـ شربيني [٢/ ٦٤].

(١١) **(والمراد بالشرعي إلخ) قال الترمسي** [٢/ ٤٢٥] : إشارة إلى الجواب عن هذين القولين. اهـ

(١٢) **(ما أخذت تسميته من الشرع صحيحا كان أو فاسدا)** وهذا مبني على أن الحقائق الشرعية موضوعة، وهو الأصح. اهـ عطار [٢/ ٩٧].

(١٣) **(لا ما يكون صحيحا فقط)** كما يقول به الغزالي والآمدي.

(١٤) **(وقد مر ذلك)** أي أن المسمى الشرعي للفظ أوضح من المسمى اللغوي، حيث قال ثمة : «**ثم هو -أي اللفظ- محمول على عرف المخاطب، ففي خطاب الشرع الشرعي**» إلخ، فراجعه.

(١٥) **(حقيقة)** يصح [١] أن يكون حالا من فاعل «**تعذر**»، وهو «**المسمى الشرعي**»، [٢] وأن يكون تمييزا محولا عن الفاعل أي : تعذرت حقيقة المسمى، وفي جعل الحقيقة للمسمى تجوز؛ لأن الحقيقة من أوصاف اللفظ، ويمكن أن يراد بالحقيقة هنا

رُدَّ إِلَيْهِ[١] بِتَجَوُّزٍ)؛ مُحافَظةً على الشّرعِ ما أَمْكَنَ[٢].

وقيلَ : هو مُجمَلٌ؛ لِتَردُّدِه بين المَجازِ الشّرعيِّ والمُسمَّى اللّغويِّ.

وقيلَ : يُحمَلُ على اللُّغويِّ[٣]؛ تقديمًا لِلحقيقةِ على المجازِ.

والتّرجيحُ مِن زيادتي، وهو ما اخْتارَه في «**شَرحِ المُختَصَرِ**» كغيرِه.

مِثالُه[٤] : خبرُ التِّرمِذيِّ [٩٦٠] وغيرِه : «**الطَّوافُ بالبَيتِ صلاةٌ**[٥] **إلّا أنّ اللّـهَ أَحلَّ فيه الكلامَ**[٦]» : **تَعذَّرَ** فيه مُسمَّى «**الصّلاةِ**» شرعًا، **فيُرَدُّ** إليه بتَجوُّزٍ[٧] : بأن يُقالَ : «**كالصّلاةِ**[٨] **في اعتِبارِ الطُّهْرِ، والنِّيّةِ**[٩]**، ونحوِهما**».

وقيلَ : يُحمَلُ على المُسمَّى اللّغويِّ، وهو : الدّعاءُ بخيرٍ[١٠]؛ ....

نفس الأمر والواقع، أي : فإن تعذر المسمى بحسب نفس الأمر والواقع، وعليه فلا تجوز. اهـ بناني [٢/ ٦٤] وعطار [٢/ ٩٧].

(١) (**رد**) أي اللفظ (**إليه**) أي المسمى الشرعي الحقيقي. اهـ عطار [٢/ ٩٧] وبناني [٢/ ٦٤].

(٢) (**ما أمكن**) أي مدة الإمكان، فهو معمول «**محافظة**»، أو «**ما**» مصدرية، ويكون المعنى : محافظته إمكانا، أي : وقت الإمكان. اهـ عطار [٢/ ٩٨].

(٣) (**وقيل يحمل على اللغوي**) أي فيكون المعنى : «**الطواف دعاء**» على سبيل المبالغة كقولهم : «**الحج عرفة**». اهـ عطار [٢/ ٩٨].

(٤) (**مثاله**) أي مثال ما فيه الأقوال، وهو الذي تعذر فيه المعنى الشرعي حقيقة ويرد إليه بتجوز. اهـ عطار [٢/ ٩٨].

(٥) (**الطواف بالبيت صلاة**) اعلم : أن نحو قولنا : «**زيد أسد**» من باب التشبيه البليغ بحذف الأداة، والأصل : «**كأسد**» عند الجمهور، وليس استعارة؛ لوجود الطرفين، وذهب السعد وجماعة إلى أن

(٦) (**إلا أن اللـه أحل فيه الكلام**) هذا هو القرينة، وفي كون الحديث من قبيل المجاز نظر؛ لأنه من قبيل التشبيه البليغ، إلا أن يقال : المراد بالمجاز هنا مطلق التوسع، أو هو مجاز على طريقة السعد، وعليه يحمل قول الشهاب عميرة : «**أطلقت «الصلاة» في الحديث وأريد بها هذا المعنى**». اهـ عطار [٢/ ٩٨].

(٧) (**فيرد إليه بتجوز بأن يقال إلخ**) قرينته قوله : «**إلا أن اللـه أحل فيه الكلام**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٧٦].

(٨) (**كالصلاة**) ليس مراده التشبيه، بل بيان وجه العلاقة. اهـ عطار [٢/ ٩٨].

قوله : (**بأن يقال كالصلاة**) أي أطلقت وأريد بها هذا المعنى أي مشابه الصلاة، فهو مجاز استعارة. اهـ شربيني [٢/ ٦٥].

(٩) (**والنية**) الخاصة به إن كان نفلا أو طواف وداع ونية الحج أو العمرة الشاملة إن كان طواف ركن. اهـ عطار [٢/ ٩٨].

(١٠) (**أو يحمل على المسمى اللغوي وهو الدعاء بخير**) أي : بأن يجعل المراد منه هو المعنى اللغوي. اهـ سم [٢/ ١٥٤]، قال سم : **ظاهره** : أنه إذا حمل على ذلك كان حقيقة، وقد يتوقف في ذلك بأن الطواف ليس دعاء وإن كان قد يصاحبه، فإطلاق «**الصلاة**» بالمعنى اللغوي على الطواف من إطلاق اسم الشيء على ما يصاحب -ولو في الجملة- ذلك الشيء، ومثل ذلك مجاز، لا حقيقة، فلا يصدق قوله : «**تقديما للحقيقة**» على المجاز، اللهم إلا أن يكون معنى قوله : «**صلاة**» أنه يصاحب الصلاة بالمعنى اللغوي، وعلى هذا فقد يجعل على حذف المضاف أي : «**ذو صلاة**» بمعنى مصاحب لها، فلم تخرج الصلاة عن معناها اللغوي وإن كان في حملها على الطواف مسامحة. اهـ ونقله البناني [٢/ ٦٥]، ثم قال : «ومما يبعد الحمل على المعنى اللغوي عدم صحة الاستثناء حينئذ في قوله : «**إلا أن اللـه أحل فيه الكلام**»، وأنه يقتضي أن الدعاء واجب في الطواف، ولا قائل به، كذا قرره بعض المشايخ». اهـ ونحوه في «**العطار**» [٢/ ٩٨].

قوله : (**أو يحمل على المسمى اللغوي وهو الدعاء بخير**) أي يحمل على ذلك ثم ينتقل منه إلى مجاز شرعي آخر هو لفظ «**الصلاة**» المستعمل في الطواف، **والحاصل** : أنه دار الأمر [١] **بين** استعمال لفظ «**الصلاة**» في الطواف؛ بناء على علاقة المشابهة للصلاة التي هي الأقوال والأفعال، وهو مجاز شرعي غير مبني على حقيقة لغوية، بل على مجاز لغوي، [٢] **وبين** استعماله فيه؛ بناء على علاقة الكلية والجزئية، وهو مجاز شرعي مبني على حقيقة لغوية، وهو لفظ «**الصلاة**» المستعمل في الدعاء لغة، فقوله

لِاشتِمالِ الطَّوافِ عليه(١)، فلا يُعْتَبَرُ فيه ما ذُكِرَ(٢).

وقيلَ : مُجمَلٌ(٣)؛ لِتَردُّدِه بين الأَمْرَين(٤).

***

* **(وَ) الأصحُّ** : ([١]**أَنَّ اللَّفظَ المُسْتَعْمَلَ**(٥) [١]**لِمَعْنًى تارَةً**(٦) [٢]**وَلِمَعْنَيَيْنِ**(٧) **لَيسَ ذٰلِكَ المَعْنَى أَحَدَهُمَا**) تارةً أُخرَى على السّواءِ(٨) وقد أُطْلِقَ(٩) **(مُجْمَلٌ)**؛ لِتَردُّدِه بين [١]المعنَى [٢]والمعنَيَينِ.

وقيلَ : يَتَرَجَّحُ المَعنَيانِ؛ لِأنه أكثرُ فائدةً(١٠).

([٢]**فَإِنْ كَانَ**) ذلك المعنَى (**أَحَدَهُمَا**(١١) **عُمِلَ بِهِ**(١٢)) جَزْمًا؛ لِوجودِه في الِاستِعمالَينِ (**وَوُقِفَ الْآخَرُ**)؛ لِلتَّرَدُّدِ فيه.

وقيلَ : يُعمَلُ به أيضًا؛ لأنه أكثرُ فائدةً(١٠).

فيما مر : «**تقديما للحقيقة على المجاز**» معناه : «**تقديما للانتقال عن الحقيقة اللغوية -التي هي الأصل- على الانتقال من المجاز اللغوي وهو لفظ الصلاة المستعمل في الأقوال والأفعال**»، وهذا تقرير جيد لصنيع «**العضد**» حيث قال في بيان المحملين لحديث الترمذي وغيره المذكور : «فإنه يحتمل أنه يسمى «**صلاة**» في اللغة، وأنه كالصلاة في اشتراط الطهارة. انتهى؛ فإنه أفاد به أنه يسمى «**صلاة**» في اللغة مجازا؛ بناء على علاقة الجزئية والكلية، لا حقيقة لعدم استعماله فيه بلا قرينة، **واعلم** : أن الدوران هنا بين محملين : [١] **أحدهما** : حكم لغوي أي يستفاد من اللغة مثل تسمية الطواف -مثلا- «**صلاة**»، [٢] **والآخر** : أمر شرعي أي حكم يتعلق بالشرع ويستفاد منه : مثل اشتراط الطهارة في الطواف، وليس بين معنيين كما هو في قوله : «**والأصح أن المسمى الشرعي لفظ أوضح من اللغوي**»، فالمنظور فيه في هذه المسألة حكم المعنى، سواء كان المعنى مسمى الاسم أم لا، والمنظور في تلك مسمى الاسم والحكم متفرع عليه، وأيضا تلك المسألة مبنية على القول بإثبات الحقائق الشرعية وعدمه كما مر، بخلاف هذه، فليتأمل؛ ليندفع ما عرض للناظرين هنا. اهـ شربيني [٢/ ٦٥].

(١) (**لاشتمال إلخ**) أي فشبهنا المشتمِل -بكسر الميم- باسم المشتمَل -بفتحها-، وعلى هذا لا يجب ستر العورة ولا طهر، وبه قال أبو حنيفة، وهو خلاف مذهبنا. اهـ عطار [٢/ ٩٨].

(٢) (**ما ذكر**) أي من الطهر والنية.

(٣) (**وقيل مجمل**) هذا هو القول الثاني في المتن. اهـ بناني [٢/ ٦٥].

(٤) (**لتردده بين الأمرين**) أي [١] المجاز الشرعي [٢] والمسمى اللغوي. اهـ بناني [٢/ ٦٥].

(٥) (**والأصح أن اللفظ المستعمل إلخ**) معناه : أنه إذا ورد لفظ عن الشارع له معنى مفرد ويستعمل في معنيين معا في آن واحد فهو مجمل، قال الناصر

(٦) (**المستعمل لمعنى تارة**) أي وهو في المثال الآتي : الوطء. اهـ بناني [٢/ ٦٥].

قوله : (**تارة**) أي مرة، ويجمع على «**تارات**» و«**تِيَر**» كـ«**عِنَب**». اهـ بناني [٢/ ٦٦].

(٧) (**ولمعنيين**) هما : [١] العقد لنفسه [٢] والعقد لغيره، وليس الوطء أحد المعنيين المذكورين، فهو مجمل على القول الأول، وعلى مقابله المذكور يحمل على المعنيين؛ لكثرة الفائدة. اهـ بناني [٢/ ٦٦].

(٨) (**على السواء**) متعلق بقوله : «**المستعمل**»، أو حال من «**تارة**» و«**تارة**». اهـ بناني [٢/ ٦٦] عن سم عن الشهاب.

(٩) (**وقد أطلق**) حال من ضمير «**المستعمل**». اهـ بناني [٢/ ٦٦] عن سم عن الشهاب.

(١٠-١٠) (**لأنه أكثر فائدة**) فيه أنه إثبات للغة بكثرة الفائدة، ولا تثبت بها، ومثله ما بعدُ. اهـ شربيني [٢/ ٦٦].

(١١) (**فإن كان أحدهما**) محترز قوله السابق : «**ليس ذلك المعنى أحدهما**».

(١٢) (**عمل به**) أي بالأحد.

مِثالُ الأوّلِ[١] : خبرُ «**مُسلِمٍ**» [١٤٠٩] : «**لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكِحُ**»[٢]؛ بناءً على أنّ «**النّكاحَ**» مُشترَكٌ بينَ العقدِ والوَطءِ[٣]؛ فإنّه [١]**إن حُمِلَ على الوَطءِ .. اسْتُفِيدَ منه معنًى واحدٌ**[٤]، **وهو**[٥] : أنّ المُحرِمَ لا يَطَأُ ولا يُوطِئُ[٦] -أي : لا يُمَكِّنُ غيرَه مِن وَطْئِه-، [٢]**أو على العقدِ اسْتُفِيدَ منه مَعنَيانِ**[٧] **بينَهما قدرٌ مُشترَكٌ**[٨]، **وهما** : أنّ المُحْرِمَ [١]**لا يَعْقِدُ** لِنَفسِه [٢]**ولا يَعْقِدُ** لغيرِه.

ومِثالُ الثّاني[٩] : خبرُ «**مُسلِمٍ**» [١٤٢١] : «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بنَفسِها مِن وَلِيِّها**» أي : [١]بأن تَعْقِدَ لِنفسِها، [٢]أو [١]بأن **تَعْقِدَ** كذلك[١٠] [٢]أو تَأْذَنَ لِوَلِيِّها فيَعْقِدُ لها ولا يُجْبِرُها[١١]، وقد قالَ : «**تَعقِدُ لِنفسِها**» أبو حنيفةَ، وكذا بعضُ أصحابِنا لكنْ إذا كانَ في مَكانٍ لا وَلِيَّ فيه ولا حاكمَ[١٢].

---

(١) (**مثال الأول**) وهو كون ذلك المعنى ليس أحد المعنيين. اهـ تعليقات الشيخ محمد علي بن حسين المالكي [٢/ ٩٩].

(٢) (**لا ينكح المحرم ولا ينكح**) بكسر الكاف فيهما، وفتح الياء في الأول، وضمها في الثاني. اهـ ترمسي [٢/ ٤٢٩].

(٣) (**بناء على أن النكاح مشترك إلخ**) احتراز عن القول بأنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، فلا إجمال فيه، بل هو من الظاهر. اهـ ترمسي [٢/ ٤٢٩].

(٤) (**استفيد منه معنى واحد**) **المعنى الواحد المستفاد** هو : الوطء الذي هو وصف للمحرم [١] فعلا [٢] أو تمكينا. اهـ عطار [٢/ ٩٩] عن الكمال.

قوله : (**استفيد منه معنى واحد إلخ**) **قد يقال** : «**في قوله** : أنه استفيد [١] **من** حمل النكاح فيه على الوطء معنى واحد [٢] **ومن** حمله على العقد معنيان **تحكم**[١]»؛ إذ في الأول معنيان أيضا وهو الوطء والإيطاء، فهو نظير الثاني، فلم اعتبر المعنيان فيه دون الأول؟ **ويجاب** : [١] بأنه لا مشاحة في الأمثلة، [٢] وبأن متعلق الوطء واحد؛ لأنه واطئ أو موطوء، فالوطء من المحرم وفيه، ومتعلق العقد متعدد؛ لأن المحرم متزوج أو مزوج، فالتزوج له، والتزويج لغيره. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٧٨]، ونقله العطار [٢/ ٩٩]، والترمسي [٢/ ٤٢٩] عن العطار.

(٥) (**وهو أن المحرم إلخ**) قال الناصر : والضمير راجع إلى المعنيين، لا القدر المشترك، وإنما أفرده لأنهما معنى واحد للفظ. اهـ عطار [٢/ ٩٩].

(٦) (**ولا يوطئ**) بكسر الطاء. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٧٨].

(٧) (**استفيد منه معنيان**) هما : عقد النكاح لنفسه، وعقده لغيره. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٧٨] وعطار [٢/ ٩٩].

(٨) (**بينهما قدر مشترك**) هو مطلق العقد. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٧٨] وعطار [٢/ ٩٩].

(٩) (**ومثال الثاني**) وهو كون ذلك المعنى أحد المعنيين. اهـ تعليقات الشيخ محمد علي بن حسين المالكي [٢/ ٩٩].

(١٠) (**كذلك**) أي لنفسها.

(١١) (**بأن تعقد لنفسها أو تأذن إلخ**) **فالمعنى الواحد** الذي يستعمل فيه اللفظ تارة هو : عقدها لنفسها، والمعنيان اللذان يستعمل فيهما تارة أخرى وذلك المعنى أحدهما : [١] عقدها لنفسها [٢] وإذنها لوليها بلا إجبار، فالمعنى الأول أحد هذين المعنيين. اهـ ترمسي [٢/ ٤٣٠].

(١٢) (**وكذا بعض أصحابنا لكن إذا كان في مكان لا ولي فيه ولا حاكم**) نقله يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي رضي الله عنه. اهـ «**شرح المحلي**»، قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ٤٧٩] : «الذي نقله عن الشافعي : أنها تأذن لرجل يعقد لها في المكان المذكور، لا أنها تعقد بنفسها فيه، وبذلك صرح جمع منهم أبو عاصم العبادي في «**طبقاته**»، وذكر أن من أصحابنا من أنكر هذه الرواية، ومنهم من قبلها، وقال : إنه تحكيم، **قال السبكي** : «والأولى عدم إثباتها؛ لإطلاق نصوص الشافعي القول بخلافها، وجلد عمر رضي الله عنه الناكح والمنكح في ذلك، والقول بأنه تحكيم بعيد؛ لأن التحكيم رضاهما بمن يحكم عليهما، والتزويج يفتقر إلى ولاية من الشرع، لكن النووي اختار جواز التحكيم، وقال : وهو ظاهر نصه الذي نقله يونس، وهو ثقة». انتهى كلام السبكي بمعناه، ويحتمل حمل ما نقله الشارح على أنها عقدت لنفسها بواسطة إذنها لرجل. اهـ

﴿ البَيَانُ ﴾

* («الْبَيَانُ») -بمعنَى «التَّبيينِ»[(١)]- لغةً : الإظهارُ، أو الفَصْلُ، واصْطِلاحًا (: **إِخْرَاجُ الشَّيْءِ**[(٢)] **مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي**[(٣)]) أيِ الاِتِّضاحِ[(٤)]، فالإِتْيانُ بالظّاهِرِ مِن غيرِ سَبْقِ إِشكالٍ لا يُسَمَّى : «بَيانًا» اصْطِلاحًا[(٥)].

﴿البيان﴾

(١) **(بمعنى التبيين)** أي فعل المبين، وفيه إشارة إلى أنه يكون بمعنى آخر، وهو كذلك؛ فإنه يكون بمعنى : ما حصل به التبيين الذي هو الإخراج، وهو الدليل، وبمعنى متعلق التبيين، وهو المدلول. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٨٠].

قوله : **(بمعنى التبيين)** إنما قال ذلك لأجل قوله : «**إخراج**»، وقال العضد : «**البيان**» يطلق على فعل «**المبين**»، وهو : التبيين، كـ«**السلام**» و«**الكلام**» للتسليم والتكليم، واشتقاقه من «**بان**» **إذا ظهر** وانفصل، وعلى ما حصل به التبيين، وهو : الدليل، وعلى متعلق التبيين ومحله، وهو : المدلول، وبالنظر إلى المعاني الثلاثة **اختلف تفسير العلماء له** :

فقال الصيرفي -بالنظر إلى الأول[(١)]- : هو الإخراج من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح، **وأورد عليه ثلاث إشكالات** :

أحدها : البيان ابتداء من غير تقرر إشكال بيان، وليس ثم إخراج من حيز الإشكال.

ثانيها : أن لفظ «**الحيز**» في الموضعين مجاز، والتجوز في الحد لا يجوز.

ثالثها : أن التجلي هو الوضوح بعينه، فيكون مكررا.

ولا يخفى أنها مناقشات واهية. اهـ أي [١] **لأن البيان**[(٢)] ابتداء من غير سبق إشكال لا يسمى «**بيانا**» في الاصطلاح وإن سمي به لغة، والكلام في الاصطلاح، وإن اصطلح أحد على تسميته «**بيانا**» فلا مشاحة فيه، ولا يضرنا، [٢] **وأن التجوز**[(٣)] في الحد لا يمتنع مطلقا، بل يجوز عند وضوح المعنى وفهم المراد، كما تقرر في محله، ولعل استحالة ثبوت الحيز للمعاني كالإشكال والتجلي قرينة على المقصود[(٤)]، [٣] **وأن زيادة لفظ آخر**[(٣)] -كالتفسير لما قبله- لزيادة الوضوح المقصود في التعاريف لا يعد تكرارا، فقول الشارح : «**بمعنى التبيين**» إشارة إلى أن له معاني أخر، وقوله : «**فالإتيان بالظاهر**» إلخ دفع للإشكال الأول، ومتابعة المصنف -يعني صاحب «**الأصل**»- مع الاطلاع قطعا على هذه الإشكالات لعدم اعتداده بها، وإسقاطه لفظ «**الوضوح**» لعدم الحاجة إليه، وزاد الشارح معناه تفسيرا لـ«**التجلي**»؛ لأنه أوضح منه. سم [٣/]. اهـ بناني [٢/ ٦٧-٦٨].

(٢) **(إخراج الشيء)** أي من قول أو فعل، والإخراج بالقول أو الفعل أيضا. اهـ بناني [٢/ ٦٨].

(٣) **(من حيز الإشكال إلخ)** إضافة «**حيز**» لما بعده بيانية، والمراد بـ«**الحيز**» : الصفة، أي : من صفةٍ هي الإشكال إلى صفة هي التجلي والاتضاح. اهـ بناني [٢/ ٦٨]، **وعبارة العطار** [٢/ ١٠٠] : «أي من مكان هو الإشكال، فالإضافة بيانية، وكذا قوله : «**حيز التجلي**»، والمكان هنا اعتباري، لا حقيقي». اهـ

(٤) **(أي الاتضاح)** بتاء فوقية مشددة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٨٠].

(٥) **(فالإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لا يسمى بيانا اصطلاحا)** وإن كان يسماه لغة، فلا يرد ذلك على التعريف بأن يقال : إنه غير جامع كما لا يرد عليه ذكر «**الحيز**» فيه مع أنه مجاز؛ لأنه مجاز مشهور، فهو كالحقيقة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٨٠] وعطار [٢/ ١٠٠]، **قال العطار** : «ولعل القرينة ذكر «**الإشكال**»، والجامع الاشتمال في كل؛ فإن الصفة تشتمل على

....

(١) **(فقال الصيرفي بالنظر إلى الأول)** وقال القاضي والأكثرون نظرا إلى الثاني : أنه هو الدليل، وقال أبو عبد الله البصري نظرا إلى الثالث : هو العلم عن الدليل. اهـ شربيني [٢/ ٦٧].

(٢) **(أي لأن البيان إلخ)** هذا لأجل الاصطلاح، وإلا فيكفي تجويز إتيانه مشكلا، ويقام ذلك التجويز مقام إتيانه مشكلا كما نصوا عليه في قولهم : «**ضيق فم الركبة نزل**» مجرد تجويز كون فمها واسعا منزلة الواقع، ثم أمر بتغيير فمها من السعة المتوهمة إلى الضيق. اهـ شربيني [٢/ ٦٨].

(٣) **(وأن التجوز)** عطف على «**لأن البيان**»، وكذا قوله : «**وأن زيادة لفظ آخر**».

* (**وَإِنَّمَا يَجِبُ**(١)) البَيانُ (**لِمَنْ أُرِيدَ فَهْمُهُ**) المُشكِلَ(٢)؛ لِحاجتِه إليه(٣) : [١]**بأن يُعْمَلَ** به، [٢]**أو يُفْتَى** به(٤)، بخلافِ غيرِه(٥).

***

* (**وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ**) أيِ البيانَ قد (**يَكُونُ بِالْفِعْلِ**) كالقولِ، بل أَوْلَى؛ لِأنه أَدَلُّ بيانًا؛ لِمُشاهَدتِه وإن كانَ القولُ أَدَلَّ حُكمًا؛ لِما يأتي(٦).

وقيلَ : لا؛ لِطُولِ زَمَنِه(٧)، فيَتأَخَّرُ البيانُ به معَ إمكانِ تَعجِيلِه بالقولِ، وذلك **مُمتَنِعٌ**(٨).

قُلنا : لا نُسلِّمُ امتِناعَه(٩).

موصوفها كما أن المكان يشتمل على الحال فيه». اهـ

قوله : (**لا يسمى بيانا اصطلاحا) قال الشهاب** : قضيته أن هذا الظاهر لا يسمى : «مبينا» ولا «**مجملا**»، وفيه نظر؛ إذ لا واسطة، وهذا النظر مدفوع، ولا إشكال في إثبات الواسطة؛ لأنه أمر اصطلاحي لا مشاحة فيه. اهـ بناني [٢/ ٦٨].

(١) (**وإنما يجب البيان**) أي عقلا، أو بمعنى لا بد منه؛ إذ لا يجب على الله شيء. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٨١].

قوله : (**وإنما يجب البيان**) أي عقلا : بمعنى أنه لا بد منه لمن أريد منه أن يفهم المشكل؛ ليعمل به أو يفتي؛ إذ الغرض أنه لا يفهم بدون بيان، والفهم شرط التكليف، وللمسألة التفات إلى عدم تكليف الغافل. اهـ كمال، أي : حيث قالوا : أنه ليس بمكلف؛ لعدم الفهم، ولو قيل بتكليفه لما أوجب ههنا البيان لأجل الفهم. اهـ عطار [٢/ ١٠٠].

(٢) (**لمن أريد فهمه المشكل**) أي لمن أراد الله فهمه للمشكل.

(٣) (**لحاجته**) (**إليه**) أي إلى البيان.

(٤) (**بأن يعمل به**) أي كما في أحكام الصلاة (**أو يفتى به**) كما في أحكام الحيض، أو يعمل ويفتى، فيعمم في «**من**»، فيشمل الرجل والمرأة. اهـ عطار [٢/ ١٠٠].

(٥) (**بخلاف غيره**) أي غير من أريد فهمه المشكل، فلا يجب بيانه له؛ لأنه لا تعلق له، ولا هو محتاج إليه. اهـ

(٦) (**لما يأتي**) من قوله الآتي : «لأنه -أي القول- يدل عليه بنفسه، والفعل يدل عليه بواسطة القول».

(٧) (**لطول زمنه**) أي الفعل، **ومحله** : إذا لم يعلق البيان بفعله، وإلا فلو قال : «القصد بها كلفتم به من هذه الآية ما أفعله»، ثم فعله، فلا خلاف في أنه بيان كما ذكره القاضي في «**تقريبه**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٨١]، ونقله العطار [٢/ ١٠٠]، والبناني [٢/ ٦٩].

(٨) (**وذلك**) أي تأخير البيان مع إمكان تعجيله (**ممتنع**) أي عقلا؛ لأن الوجوب عقلي. اهـ عطار [٢/ ١٠٠].

(٩) (**قلنا لا نسلم امتناعه**) أي بل يجوز تأخيره إلى وقت العمل وتأخيره لغرض، ومنه سلوك أقوى البيانين، وهو الفعل؛ لكونه أدل على المراد، ولهذا قالوا : «**ليس الخبر كالعيان**»، ولو سلمنا امتناعه فتعجيل البيان حاصل بالشروع فيه، فلا يضره طوله مع أنه معارض بالبيان بالقول؛ فإنه قد يطول. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٨١] ونقله العطار [٢/ ١٠٠].

قوله : (**لا نسلم امتناعه**) هذا على سبيل التنزل وإرخاء العنان، وإلا فلا نسلم أولا أن الفعل أطول من القول؛ إذ قد يطول البيان بالقول أكثر من طوله بالفعل كبيان ما في الركعتين من الهيئات.

سلمنا ذلك لكن لا نسلم لزوم تأخير البيان؛ إذ محل اللزوم أن لا يشرع فيه عقب الإمكان، وهذا قد شرع فيه وإنما الفعل هو الذي يستدعي زمانا ومثله لا يعد تأخيرا.

سلمنا ذلك لكن لا نسلم امتناع تأخير البيان إذا كان لغرض، وهو سلوك أقوى الطريقين في البيان إذ الفعل أقوى في البيان من القول لكونه أدل على المقصود.

سلمنا ذلك لكن لا نسلم امتناع تأخير البيان مطلقا إنما يمتنع تأخيره عن وقت الحاجة.

وقد أشار إلى جميع ذلك في «**مختصر ابن الحاجب**»، والشارح اختصر الجواب. اهـ بناني [٢/ ٦٩]، ونقله الترمسي [٢/ ٤٣٣].

والبيانُ [١]**بالقولِ** : كقولِه تعالى : ﴿**صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا**﴾ [البقرة : ٦٩] بيانٌ لِقولِه : ﴿**بَقَرَةً**﴾ [البقرة : ٦٧]، [٢]**وبالفِعلِ** : كخبرِ : «**صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، ففِعلُه بيانٌ لِقولِه تعالى : ﴿**أَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾، وقولُه : «**صَلُّوا**» الخ ليسَ بَيانًا، وإنّما دَلَّ على أنّ الفعلَ بيانٌ.

ومِن الفعلِ : [١]التّقريرُ، [٢]والإشارةُ، [٣]والكتابةُ، وقد قالَ صاحبُ «**الواضحِ**» مِن الحنَفيّةِ(١) في الأَخيرَيْنِ(٢) : «**لا أَعْلَمُ خِلافًا في أنّ البيانَ يَقعُ بهما**».

***

* (وَ) **الأصحُّ** : أنّ (**المَظْنُونَ**(٣) **يُبَيِّنُ المَعْلُومَ**(٤)).

وقيلَ : لا؛ لِأنه دُونَه، فكيفَ يُبَيِّنُه.

قُلنا : لِوُضوحِه(٥).

***

* (وَ) **الأصحُّ** : أنّ (**المُتَقَدِّمَ**(٦)) وإن جَهِلْنا عينَه (**مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ**(٧) **هُوَ الْبَيَانُ**) ....

---

(١) (**وقد قال صاحب الواضح من الحنفية**) نقله الشارح أيضا في «**الحاشية**» [٢/ ٤٨١]، وقال : إنه من الحنفية، ونقل الزركشي في «**البحر المحيط**» كلام صاحب «**الواضح**» هذا بنصه، ولم يقل أنه من الحنفية، وقد تكرر نقل الزركشي في «**البحر**» عن صاحب «**الواضح**»، وفي أغلب المواضع قال عند النقل عنه : «قال صاحب «**الواضح**» من المعتزلة أو المعتزلي»، وفي بعض المواضع قال : «قال أبو يوسف في «**الواضح**»، وقال في مقدمة «**البحر**» عند ذكر الكتب التي استفاد منها : «ومن كتب المعتزلة : «**العمدة**» لأبي الحسين، و«**المعتمد**» له، و«**الواضح**» لأبي يوسف عبد السلام. اهـ

(٢) (**في الأخيرين**) أي الإشارة والكتابة.

(٣) (**والأصح أن المظنون**) أي متنا، وهو مروي الآحاد : كـ«**أيمانهما**» في القراءة الشاذة يبين بها قراءة «**أيديهما**» المتواترة. اهـ بناني [٢/ ٦٩]، وعبارة العطار [٢/ ١٠١] : «قوله : (**أن المظنون**) أي المتن دون الدلالة». اهـ

(٤) (**يبين المعلوم**) أي متنا أيضا؛ إذ المعلوم الدلالة واضح لا يحتاج إلى بيانه بالمظنون. اهـ بناني [٢/ ٦٩]، وعبارة العطار [٢/ ١٠١] : «قوله : (**يبين المعلوم**) أي ما متنه قطعي، وهو القرآن والسنة المتواترة». اهـ

قوله : (**والأصح أن المظنون إلخ**) ههنا مسألة أخرى اشتبهت على بعض من كتب هنا بهذه، **وهي** : أنه لا يلزم في بيان المجمل أن يكون قطعي الدلالة على معناه، بل يكفي في تعيين أحد احتماليه أدنى ما يفيد الترجيح؛ لأنه لا تعارض بين المجمل والبيان ليلزم إلغاء الأقوى بالأضعف، بخلاف العام والمطلق؛ فإنه يلزم أن يكون المخصص أو المقيد أقوى دلالة، وإلا لزم ما مر. اهـ شربيني [٢/ ٦٩].

(٥) (**قلنا** : [١]**لوضوحه**) أي [٢]ولأن البيان كالتخصيص، فكما يجوز تخصيص القطعي بالظني يجوز بيان المعلوم -أي ما متنه قطعي- بالمظنون. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٨٢].

قوله : (**قلنا لوضوحه**) أي يجعل المظنون محل المعلوم لوضوح دلالته دون المعلوم. اهـ بناني [٢/ ٦٩]، وعبارة العطار [٢/ ١٠١] : «قوله : (**قلنا لوضوحه**) أي إنما نزل منزلته وإن لم يكن في درجته لوضوحه الذي يحصل به البيان من المعلوم وليس معارضا له حتى يمتنع تنزيله؛ إذ التساوي إنما يعتبر عند التعارض؛ لئلا يلزم إلغاء الأقوى بالأضعف». اهـ

(٦) (**والأصح أن المتقدم**) أي والمقارن فيما يظهر، وإنما تركوه لقلته وخفاء تصويره. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٨٣] ونقله العطار [٢/ ١٠١].

(٧) (**من القول أو الفعل**) أي المتفقين في البيان. اهـ «**شرح المحلي**»، ويدل لذلك قوله الآتي : «**هذا إن اتفقا**» إلخ، قال العطار [٢/ ١٠١] : «قوله : (**المتفقين في البيان**) أي بأن لم يزد أحدهما على الآخر». اهـ وهو في سم [٣/ ١٦١].

أيِ المُبيِّنُ[(١)]، **والآخِرَ** تأكيدٌ له وإن كان دُونَه[(٢)] قُوّةً.

وقيلَ : إن كانَ كذلك فهو البَيانُ[(٣)]؛ لِأنّ الشّيءَ لا يُؤَكَّدُ بما هو دُونَه.

قُلنا : هذا[(٤)] في التّأكيدِ بغيرِ المُستَقِلِّ[(٥)]، أمّا بالمُستَقِلِّ فلا[(٦)]، أَلا تَرَى أنّ الجُملةَ تُؤكَّدُ بجملةٍ دُونَها[(٧)].

(هٰذَا)[(٨)] **إِنِ اتَّفَقَا)** أيِ القولُ والفعلُ في البَيانِ : كأنْ طافَ ﷺ[(٩)] بعدَ نُزولِ آيةِ الحجِّ[(١٠)] المُشتمِلةِ على الطّوافِ طَوافًا واحدًا وأَمَرَ[(١١)] بطوافٍ واحدٍ.

قوله : **(من القول والفعل)** أي الواردين عقب مجمل تقدمهما، وكل منهما صالح للبيان، وهما متفقان. اهـ عطار [٢/ ١٠١] وبناني [٢/ ٦٩]، **قال العطار** [٢/ ١٠١] : «و«**من**» في قوله : «**من القول أو الفعل**» تبعيضية، ويصح أن تكون بيانية بجعل الواو بمعنى «**أو**»». اهـ

(١) **(أي المبين)** إشارة إلى أن المصدر بمعنى اسم الفاعل؛ فإن القول أو الفعل مبين أي دال على البيان، لا نفس البيان. اهـ عطار [٢/ ١٠١].

(٢) **(وإن كان دونه)** أي وإن كان المتأخر دون المتقدم. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٨٣] ونقله البناني [٢/ ٦٩].

(٣) **(وقيل : إن كان)** أي الآخر **(كذلك)** أي دون المتقدم في القوة **(فهو)** أي الآخر **(البيان)**. اهـ ترمسي [٢/ ٤٣٧].

قوله : **(فهو البيان)** فوقوع الفعل المتقدم على القول يكون لمبادرة الامتثال على هذا القول. اهـ عطار [٢/ ١٠١].

قوله : **(وقيل : إن كان كذلك فهو البيان)** فيه : أنه إذا كان هو البيان لزم إلغاء الأول مع قوته، ولا قائل به، وقد يقال : لا يلزم إلغاؤه، بل هو توكيد للثاني، وقد ذكر بعض النحاة في تكرير «**ما**» الحجازية أن الأولى توكيد للثانية. اهـ بناني [٢/ ٦٩].

قوله : **(وقيل إن كان كذلك فهو البيان)** ترك الشارح هنا التنبيه على مقابل الأصح في حال الجهل، وهو : أن البيان واحد منهما لا بعينه، وانظر ما يترتب على أن البيان المتقدم مع الجهل بعينه، **والظاهر** : أن المراد بالتنبيه عليه بيان الواقع فقط، ولعل من قال : إن البيان واحد لا بعينه بالنظر للعلم، لا الواقع، وحينئذ فلا خلاف، تدبر. اهـ شربيني [٢/ ٦٩].

(٤) **(قلنا)** جوابا عن التعليل المذكور : **(هذا)** أي محل كون الشيء لا يؤكد بما هو دونه. اهـ عطار [٢/ ١٠١]، وعبارة البناني [٢/ ٦٩] : «قوله : **(قلنا هذا في التأكيد إلخ)** الإشارة إلى منع تأكيد الشيء بما هو دونه». اهـ

(٥) **(في التأكيد بغير المستقل)** أي : بالمفرد : كـ«**جاء القوم كلهم**»؛ إذ لفظ «**كل**» في الشمول والإحاطة أقوى من لفظ «**القوم**» مثلا. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٨٣] وأخذه العطار [٢/ ١٠١] والترمسي [٢/ ٤٣٧].

(٦) **(أما بالمستقل)** أي كالفعل والقول؛ فإن الفعل مستقل وكذا القول **(فلا)** أي فلا يمتنع ذلك، بل يصح تأكيد الفعل الأقوى بالقول الأدون. اهـ عطار [٢/ ١٠١] وترمسي [٢/ ٤٣٧].

(٧) **(ألا ترى أن الجملة تؤكد بجملة دونها)** مثاله قولك : «**إن زيدا قائم**» + «**زيد قائم**» مثلا. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٨٣] ونقله البناني [٢/ ٦٩] والعطار [٢/ ١٠١].

قوله : **(تؤكد بجملة دونها)** أي : فبانضمامها إليها تفيدها تأكيدا، وتقرر مضمونها في النفس زيادة تقرير، كذا في «**العضد**»، ولعل الفرق بين الجمل والمفردات هو : ما أشار إليه من أن في الثانية تقرير مضمون الأولى، بخلاف المفرد. اهـ شربيني [٢/ ٦٩].

(٨) **(هذا)** أي كون المتقدم وإن كان مجهول العين هو البيان في الأصح. اهـ

(٩) **(كأن طاف ﷺ إلخ)** تمثيل للمتفقين في البيان. اهـ ترمسي [٢/ ٤٣٨].

(١٠) **(آية الحج)** أي الآمرة به، وآية الحج هي قوله تعالى : ﴿**وأذن في الناس بالحج**﴾ [الحج : ٢٧] الآية؛ فإنه مشتمل على الطواف في قوله : ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ [الحج : ٢٩]، ويمكن أن يجعل من ذلك آية : ﴿**إن الصفا والمروة**﴾ [البقرة : ١٥٨]. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٨٤] ونقله البناني [٢/ ٦٩] والعطار [٢/ ١٠١].

(١١) **(وأمر)** بالواو كما في نسخة الترمسي [٢/ ٤٣٨]، وفي المطبوعة بـ«**أو**»، وهو خطأ.

(**وَإِلَّا**[(١)]) : [١] **بأن** زادَ الفعلُ على مُقتضَى القولِ : كأن طافَ ﷺ بعدَ نُزولِ آيةِ الحجِّ طوافَيْنِ وأَمَرَ بواحدٍ، [٢] أو بأنْ نَقَصَ الفعلُ عن مُقتضَى القولِ : كأن طافَ واحدًا وأَمَرَ باثْنَينِ .. (**فَالْقَوْلُ**) أي فالبَيانُ القولُ[(٢)]؛ لِأنه يَدُلُّ عليه بنفسِه، والفعلَ يَدُلُّ عليه بواسطةِ القولِ[(٣)]، (**وَفِعْلُهُ**[(٤)] [١] **مَنْدُوبٌ**[(٥)]، [٢] **أَوْ وَاجِبٌ**) في حَقِّه دونَ أُمّتِه **إِنْ زادَ على مُقتضَى** قولِه، ([٣] **أَوْ تَخْفِيفٌ**[(٦)]) في حقِّه **إن نَقَصَ** عنه، **سواءٌ** أكانَ القولُ مُتَقدِّمًا على الفعلِ، أو مُتأخِّرًا عنه[(٧)]؛ جَمْعًا بينَ الدّليلَيْنِ[(٨)].

وقيلَ[(٩)] : البَيانُ المُتقدِّمُ منهما كما لو اتَّفَقا، [١] **فإن** كانَ المُتقدِّمُ **القولَ** .. فحكمُ الفعلِ ما مَرَّ[(١٠)]، [٢] **أو الفعلَ** فالقولُ ناسخٌ للزّائِدِ منه، وطالِبٌ لِما زادَه عليه[(١١)].

﴿**قُلْنا**[(١٢)]﴾ : عدمُ النّسخِ بما قُلناه أَوْلَى[(١٣)]، والقولُ أَقْوَى دَلالةً[(١٤)].

وذِكرُ «**التّخفيفِ**» مِن زيادتي.

***

(١) (**وإلا**) أي وإن لم يتفقا.

(٢) (**أي فالبيان القول**) أشار به إلى أن قوله في المتن : «**فالقول**» خبر لمبتدإ محذوف.

قوله : (**فالبيان القول**) ظاهره : أن الأول من الطوافين ليس بيانا ولا مؤكدا له، بل أتى به لمحض الامتثال، ويحتمل أن يقال : إنه مؤكد له، وهو ظاهر في تأخره. سم [٣/ ١٦٢]. اهـ بناني [٢/ ٦٩].

(٣) (**لأنه يدل إلخ**) هذا هو الذي أحال إليه فيما مر بقوله : «**لما يأتي**».

(٤) (**وفعله**) الزائد على مقتضى قوله. اهـ «**شرح المحلي**».

(٥) (**مندوب**) أي في حقه وحق أمته، فقول الشارح : «**في حقه دون أمته**» راجع لقوله : «**أو واجب**» فقط. اهـ «**حاشية العطار**» [٢/ ١٠١].

(٦) (**أو تخفيف**) أي رخصة في حقه ﷺ. اهـ عطار [٢/ ١٠٢].

(٧) (**سواء**) أي في كون البيان هو القول (**أكان القول متقدما على الفعل أو متأخرا**) قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ٤٨٥] والعطار [٢/ ١٠١] : «أو مقارنا له أو جهل ذلك». اهـ

(٨) (**جمعا بين الدليلين**) هما القول والفعل؛ إذ لو جعل البيان هو الفعل لزم إلغاء القول؛ لزيادة الفعل على مقتضاه، فلم يكن فيه فائدة، وإعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما كما هو مشهور. اهـ عطار [٢/ ١٠١] وبناني [٢/ ٧٠].

(٩) (**وقيل**) أي وقال أبو الحسين البصري كما في «**شرح الأصل**» : (**البيان المتقدم منهما إلخ**).

(١٠) (**فحكم الفعل ما مر**) أي من أنه مندوب أو واجب في حقه ﷺ دون أمته إن زاد على مقتضى القول، أو تخفيف في حقه إن نقص عنه. اهـ ترمسي [٢/ ٤٤٠].

(١١) (**ناسخ للزائد**) -أي الفعل الزائد- أي على القول (**منه**) أي من الفعل (**وطالب لما زاده**) فاعل «**زاد**» ضمير راجع إلى «**القول**»، وضمير الهاء راجع إلى «**ما**» (**عليه**) أي على الفعل.

(١٢) (**قلنا**) في النسخ المطبوعة «**قلت**»، وما أثبتناه من «**شرح المحلي**» ونسخة الترمسي [٢/ ٤٤١].

(١٣) (**بما قلناه**) أي بسبب ما قلناه، وهو الحمل على الوجوب أو الندب في حقه ﷺ. اهـ سم [٣/ ١٦٢]، ونقله البناني [٢/ ٧٠] والعطار [٢/ ١٠١]، وفي «**حاشية الترمسي**» [٢/ ٤٤١] : «قوله : (**وعدم النسخ بما قلناه**) أي وهو العمل بالدليلين (**أولى**) من إلغاء أحدهما، **وعبارة العضد** : وقال أبو الحسين : المتقدم منها هو البيان أيا كان، وهو باطل؛ إذ يلزمه نسخ الفعل إذا كان هو المتقدم مع إمكان الجمع، وإنه باطل إلخ». اهـ

(١٤) (**والقول أقوى دلالة**) لما مر آنفا أنه يدل عليه بنفسه، والفعل يدل عليه بالواسطة.

(مسألة)

* ([١]تَأْخِيرُ الْبَيَانِ) [١]لِمُجمَلٍ [٢]أو ظاهرٍ لم يُرَدْ ظاهرُه -بقرينةِ ما يأتي(١)- (عَنْ وَقْتِ الْفِعْلِ(٢) غَيْرُ وَاقِعٍ(٣) وَإِنْ جَازَ(٤)) وقوعُه عندَ أئمّتِنا المُجوِّزِينَ تكليفَ ما لا يُطاقُ(٥).

([٢]وَ) تأخيرُه عن وقتِ الخِطابِ(٦) (إِلَى وَقْتِهِ) أيِ الفعلِ جائزٌ (وَوَاقِعٌ فِي الْأَصَحِّ ....

﴿مسألة﴾

(١) (بقرينة ما يأتي) أي وهو قوله : «سواء أكان للمبين ظاهر أم لا» إلخ. اهـ «حاشية الشارح» [٢/ ٤٨٦]، وعبارة العطار [٢/ ١٠٢] : «والإضافة بيانية أي دليل هو ما سيأتي من التعميم في قوله : «سواء كان للمبين ظاهر أم لا». اهـ

(٢) (عن وقت الفعل) قال شيخنا الشهاب : أي الزمن الذي وقته الشارع لفعل ذلك الفعل. انتهى، وأقول : المفهوم من التأخير عن الوقت تأخيره إلى خروجه، ولا يبعد ضبط التأخير الغير الواقع بالتأخير إلى حد لا يبقى بعد البيان من الوقت ما يسع الفعل مع ما يتوقف عليه. اهـ سم [٣/ ١٦٢] ونقله العطار [٢/ ١٠٢] والبناني [٢/ ٧٠].

قوله : (عن وقت الفعل) أي أوله؛ لأنه يجب عليه في الفعل إن لم يعزم عليه بعد، فهو مكلف حينئذ بالفعل، فيلزم تقدم البيان عن أول الوقت، تدبر. اهـ شربيني [٢/ ٧٠]، قال الشربيني : «واعلم : أن المراد بـ«الفعل» الفعل على مقتضى البيان».

قوله : (عن وقت الفعل) قوله : «الفعل» أحسن من قول غيره : «الحاجة»؛ لأنها -كما قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني- لائقة بالمعتزلة القائلين : بأن بالمؤمنين حاجة إلى التكليف؛ ليستحقوا الثواب بالامتثال. اهـ «شرح المحلي»، قال الشارح في «الحاشية» [٢/ ٤٨٦] : «قوله : (وقوله : الفعل أحسن إلخ) رد : بأنه لا يلزم من التعبير بـ«الحاجة» القول بمذهب المعتزلة المذكور؛ فإنه لا يتوقف على الحاجة إلى التكليف، بل على حاجة المكلف إلى بيان ما كلف به، لكن هذا لا يمنع الأحسنية ظاهرا. اهـ ونقله البناني [٢/ ٧٠] والعطار [٢/ ١٠٢].

(٣) (غير واقع) فإن قلت : يرد على عدم الوقوع ما روي من أنه نزل قوله تعالى : ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ [البقرة : ١٨٧] ولم ينزل : ﴿من الفجر﴾ [البقرة : ١٨٧] فكان أحدنا إذا أراد الصوم رفع عقالين أبيض وأسود، وكان يأكل ويشرب حتى يتبينا»، قلنا : ذاك محمول على أنه كان في غير الفرض في الصوم، ووقت الحاجة إنما هو صوم الفرض، ذكره السعد التفتازاني، وسبقه إلى ذلك -مع زيادة وإيضاح- البيضاوي، فقال : «إن صح ذلك فلعله كان قبل رمضان، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز، واكتفى(١) أولا باشتهار الأبيض والأسود في ذلك، ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم» أي : ممن عرض له النبي في آخر الحديث لما أخبره بذلك بما يدل على قلة الفطنة بقوله : «إنك لعريض القفا، إنما ذاك بياض النهار وسواد الليل». اهـ «حاشية الشارح» [٢/ ٤٨٦] ونقله البناني [٢/ ٧٠] والعطار [٢/ ١٠٢].

قوله : (غير واقع) لا يقال : بل وقع كما في صبح ليلة الإسراء؛ لأنا نقول : صبح ليلة الإسراء لم يجب أصلا إما لأن وجوبها كان مشروطا بالبيان قبل فوات وقتها ولم يبين له ﷺ، ولهذا لم يفعلها أداء ولا قضاء، وإما لأن الوجوب إنما كان لظهر ذاك اليوم فما بعده، دون ما قبله، ومن هنا يعلم أن الكلام في غير الوجوب المعلق على البيان، أما هو فلا يتصور فيه تأخير البيان عن وقت العمل. اهـ سم [٣/ ١٦٢]، ونقله البناني [٢/ ٧٠] والعطار [٢/ ١٠٢].

(٤) (وإن جاز) أي عقلا وشرعا؛ لأن الشارع إذا خاطب المكلفين بخطاب في وقت معين بينه قبل مجيء ذلك الوقت، فهذه علة عدم الوقوع. اهـ عطار [٢/ ١٠٢].

(٥) (عند أئمتنا المجوزين تكليف ما لا يطاق) هذا في بيان المجمل، وأما في بيان الظاهر الذي لم يرد ظاهره فهو محل اتفاق؛ لأنه تكليف ما يطاق. اهـ عطار [٢/ ١٠٢].

(٦) (وتأخيره عن وقت الخطاب إلخ) هذه مسألة ثانية صورتها : أن يخاطبنا الرسول بمحمل ولم يبينه حتى جاء وقت

....

(١) (واكتفى) لعله : «أو»، فهو جواب آخر. اهـ شربيني [٢/ ٧٠].

سَوَاءٌ أَكَانَ لِلْمُبَيَّنِ(١)) -ببنائِه لِلمفعولِ- **(ظَاهِرٌ)** **وهو**(٢) : غيرُ المُجمَلِ : كعامٍّ يُبَيَّنُ(٣) تَخصيصُه(٤)، ومُطلَقٍ يُبَيَّنُ(٣) تَقْيِيدُه(٥)، ودالٍّ على حكمٍ يُبَيَّنُ(٣) نسخُه(٦)، **أَمْ لا**(٧)، **وهو**(٨) المُجمَلُ : [١] **كمُشتَرَكٍ**(٩) يُبَيَّنُ(٣) أحدُ معنَيَيْهِ مَثَلًا(١٠)، [٢] **ومُتواطِئٍ** يُبَيَّنُ(٣) أحدُ ماصَدَقاتِه(١١) مَثَلًا(١٢).

وقيلَ : يَمتَنِعُ تأخيرُه مُطلَقًا(١٣)، ....

الحاجة. اهـ عطار [٢/ ١٠٣].

(١) **(للمبين) المبيَّن هو** : العام وما عطف عليه، **والمبيِّن** : المخصص -المأخوذ من التخصيص- وما عطف عليه، وتمثيل الشارح بقوله : «**كعام**» إلخ يدل على أن المراد بالمبين اللفظ وهو نفسه ظاهر لا أن له ظاهرا، ولو أريد بالمبين الحكم كانت عبارته صحيحة؛ لأن الحكم له ظاهر. اهـ بناني [٢/ ٧١] وعطار [٢/ ١٠٣]، قال البناني : «قرره بعض المشايخ». اهـ

قوله : **(للمبين ظاهر إلخ)** الأولى أن يقول : «**سواء كان المبين ظاهرا**» بحذف اللام. اهـ عطار [٢/ ١٠٣].

(٢) **(وهو)** أي المبين الذي له ظاهر.

(٣) **(يبين)** هو في مواضعه المذكورة مضارع مبني للمفعول. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٨٨] وعطار [٢/ ١٠٣].

(٤) **(كعام يبين تخصيصه)** : كآية : ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء**﴾ [الأنفال : ٤١]. اهـ بناني [٢/ ٧١] وعطار [٢/ ١٠٣].

(٥) **(ومطلق يبين تقييده)** : كآية : ﴿**إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة**﴾ [البقرة : ٦٧]. اهـ بناني [٢/ ٧١] وعطار [٢/ ١٠٣].

(٦) **(ودال على حكم يبين نسخه)** : مثاله قوله تعالى : ﴿**يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك**﴾ [الصافات : ١٠٢] إلخ؛ فإنه يدل على الأمر بذبح ابنه، ثم بين نسخه بقوله تعالى : ﴿**وفديناه بذبح عظيم**﴾ [الصافات : ١٠٧]. اهـ «**شرح المحلي**» وبناني [٢/ ٧١] وعطار [٢/ ١٠٣].

(٧) **(أم لا)** معطوف على قوله : «**أكان للمبين**» أي : أم لم يكن للمبين ظاهر.

(٨) **(وهو)** أي المبين الذي ليس له ظاهر.

(٩) **(كمشترك)** في النسخ المطبوعة «**المشترك**»، والمثبت من نسخة الترمسي [٢/ ٤٤٤] و«**شرح المحلي**».

(١٠) **(مثلا)** أي أو معانيه، وعبر بالمثنى نظرا إلى المعهود فيه أو إلى الغالب. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٨٨] وبناني [٢/ ٧١] وعطار [٢/ ١٠٣].

(١١) **(ومتواطئ يبين أحد ماصدقاته)** قد يقال : **جعله** المطلق مما له ظاهر وهو غير مجمل، والمتواطئ مما لا ظاهر له وهو مجمل مع أن المطلق قسم من المتواطئ؛ لأنه يطلق على القدر المشترك وعلى الفرد المنتشر- **غيرُ** مستقيم، **وجوابه** : أن المتواطئ لم يرد به المعنى الأول، بل الثاني. اهـ بناني [٢/ ٧١]، وأصله في سم [٣/ ١٦٤]، وعبارته :

«**قال شيخنا الشهاب** : لينظر ما الفرق بين المتواطئ والمطلق من النسب على مقتضى صنيعه، وقد قالوا : إن المطلق هو الدال على الماهية بلا قيد، والمتواطئ كذلك، فأين التغاير. اهـ **وأقول** : أراد بصنيعه جعله المطلق من غير المجمل الذي له ظاهر، والمتواطئ من المجمل الذي ليس له ظاهر، **ثم أقول** :

أما أولا فالظاهر : أن المتواطئ أعم من المطلق؛ لأنه كما يشمل الدال على الماهية بلا قيد يشمل غيره أيضا كالدال على الفرد المنتشر الذي هو النكرة التي قابل بها المصنف -يعني صاحب «**الأصل**»- المطلق حيث قال : «**وزعم الآمدي وابن الحاجب دلالته على الوحدة الشائعة توهماه النكرة**»، فالمطلق من أفراد المتواطئ.

وأما ثانيا فينبغي أن يكون الفرق بين ما ذكره من أن المطلق له ظاهر وأنه ليس من المجمل وأن المتواطئ لا ظاهر له وأنه من المجمل : إنما هو بالاعتبار : بأن يكون ظهور المطلق بالنسبة للقدر المشترك ولو في ضمن الأفراد من غير تعيين، وعدم ظهور المتواطئ الذي من أفراده المطلق بالنسبة للأفراد المعينة، أما بالنسبة للقدر المشترك ومطلق الأفراد فظاهر، وبذلك يشعر قول الشارح : «**يبين أحد ماصدقاته**». اهـ ونقله العطار [٢/ ١٠٣] بنصه.

(١٢) **(مثلا)** أي أو ماصدقَيْه، وعبر بالجمع نظرا للأغلب فيه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٨٨] وبناني [٢/ ٧١].

(١٣) **(وقيل يمتنع تأخيره مطلقا)** أي سواء كان للمبين ظاهر أم لا، نسبه البدخشي في «**شرح المنهاج**» إلى الصيرفي

لِإخلالِه بفهمِ المُرادِ(١) عند الخطابِ(٢).

وقيلَ : يَمْتَنِعُ فيما له ظاهرٌ؛ لِإيقاعِه المُخاطَبَ في فهمِ غيرِ المُرادِ، بخلافِه في المُجمَلِ(٣).

وقيلَ : يَمتَنِعُ تأخيرُ البَيانِ الإِجماليِّ(٤) دونَ التّفصيليِّ **فيما هو ظاهرٌ** : مثلُ : «**هذا العامُّ مخصوصٌ**»(٥)، و«**هـذا المُطلَقُ مُقَيَّدٌ**»، و«**هـذا الحكـمُ مَنسـوخٌ**(٦)»؛ لوجـودِ المَحـذورِ(٧) قبلَـه(٨)، **بخـلافِ المُجمَـلِ**(٩)، فيَجـوزُ تـأخيرُ بيانِـه الإجمـاليِّ كالتّفصيليِّ(١٠).

وقيلَ غيرُ ذلك(١١).

والحنابلة. اهـ عطار [٢/ ١٠٣].

(١) **(لإخلاله بفهم المراد)** الإخلال **في المجمل** : بأن لا يفهم منه شيء، **وفي غير المجمل** وهـو مـا لـه ظـاهر : بـأن يفهـم خلاف المراد، **وفي غير البيان بالنسخ وفي البيان به** : بأن يفهم دوام الحكم. سم [٢/ ١٦٥]. اهـ بناني [٢/ ٧١] وعطـار [٢/ ١٠٣]، **قال العطار** : «ويلزم على كلام هذا القائل مقارنة التخصيص مع جواز تأخيره». اهـ

(٢) **(عند الخطاب)** متعلق بـ«**بفهم المراد**». اهـ عطار [٢/ ١٠٣].

(٣) **(بخلافه في المجمل)** أي لأن اللازم على التأخير فيه عدم فهم المراد اللازم على التـأخير في غـير المجمـل. اهــ بنـاني [٢/ ٧١] وعبارة العطار [٢/ ١٠٣] : «قوله : **(بخلافه في المجمل)** لأنا نقف حتى يبين، فلا محذور». اهـ

(٤) **(وقيل يمتنع تأخير البيان الإجمال إلخ)** هذا القول يتفرع على القول الأول؛ لأنه إذا كان لا يجوز تأخير البيان الإجمالي كان الظاهر المبين به مجملا، والمجمل يجوز فيه التأخير. اهـ عطار [٢/ ١٠٣].

(٥) **(مثل هذا العام مخصوص)** هو وما بعده أمثلة للبيان الإجمالي، وأما التفصيلي فكأن يقال : «**مخصوص بكذا**» و«**مقيـد بكذا**» و«**سينسخ في وقت كذا**». اهـ بناني [٢/ ٧١] مع عطار [٢/ ١٠٣].

(٦) **(وهذا الحكم منسوخ)** عبارة «**شرح المحلي**» : «**هذا الحكم منسوخ ببدل**»، قـال الترمسي ـ[٢/ ٤٤٦] : «حـذف قولـه «**ببدل**» لقوله في «**الحاشية**» [٢/ ٤٨٨] : أنه مثال، وإلا فما قبله كان في كونه بيانا إجماليا، **لا يقال** : بل هـو حينئـذ تفصـيلي؛ لأنـا نقول : النسخ غالبا إنما يكون ببدل، والعبرة بالغالب مع أن المحذور قد يأتي مع غير الغالب»، هذا كلامـه، **لكـن تعقبـه ابـن قاسم** [٣/ ١٦٥] : بأن الأوجه ما ذكره في السؤال، وأما جوابه ففيه نظر؛ لأنه وإن كان الغالب البدل لكن المفهوم مـن إطـلاق الشارع للإخبار بالنسخ ليس عدم البدل، بل الغالب : أنه لا يطلق الإخبار إلا إذا لم يكن بدل، **والحاصل** : أن المتجه إذا لم يقل «**ببدل**» كان البيان تفصيليا؛ لدلالته على انقطاع التعلق رأسا، بخلاف ما إذا قال «**ببدل**»؛ لبقاء التعلق مع عدم العلـم بـالحكم المتعلق، وأما قوله : «**مع أن المحذور**» إلخ ففيه ما فيه. اهـ

(٧) **(لوجود المحذور)** أي وهو : إيقاع المخاطب في فهم غير المراد. اهـ سم [٣/ ١٦٥] وبناني [٢/ ٧١].

(٨) **(قبله)** أي قبل البيان. اهـ بناني [٢/ ٧١] وعطار [٢/ ١٠٣].

(٩) **(بخلاف المجمل إلخ)** عبارة «**الأصل**» مع «**شرح المحلي**» : «بخلاف المشترك والمتواطئ مما ليس لـه ظـاهر، فيجـوز تأخير بيانهما الإجمالي كالتفصيلي : كأن يقول : «**المراد أحد المعنيين مثلا**» في المشترك، و«**أحد الماصدقات مثلا**» في المتواطئ. اهـ

(١٠) **(فيجوز تأخير بيانه الإجمالي كالتفصيلي)** لانتفاء المحذور السابق». اهـ «**شرح المحلي**»، والمحذور السابق هو : إيقاع المخاطب في فهم غير المراد. اهـ بناني [٢/ ٧٢] وعطار [٢/ ١٠٤].

(١١) **(وقيل غير ذلك)** عبارة «**الأصل**» مع «**شرح المحلي عليـه**» : «**وخامسـها** -أي الأقـوال- : يمتنـع التـأخير في غـير النسخ؛ لإخلاله بفهم المراد من اللفظ، بخلاف النسخ؛ لأنه رفع للحكم أو بيان لانتهاء أمده كما سيأتي، **(وقيل** : يجوز تـأخير البيان في النسخ اتفاقا؛ لانتفاء الإخلال بالفهم عنه لما ذكر، **وسادسها** : لا يجوز تأخير بعض من البيان دون بعض؛ لأن تأخير البعض يوقع المخاطب في فهم أن المقدم جميع البيان وهو غير المراد، وهذا مفرع على الجواز في الكل أي قيل : عليه لا يجوز في البعض لما ذكر، **والأصح** : **الجواز والوقوع**». اهـ

* **ومِمّا يَدُلُّ** على الوُقوعِ[(١)] :

[١] آيةُ : ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ**﴾[(٢)] [الأنفال : ٤١]؛ فإنّها عامّةٌ فيما يُغْنَمُ، مخصوصةٌ [١] **عُمومًا**[(٣)] بخَبرِ «**الصّحيحَينِ**» [خ : ٣١٤٢، م : ١٧٥١] : «**مَن قَتَلَ قَتيلًا له عليه بَيِّنَةٌ .. فَلَهُ سَلَبُه**»[(٤)]، [٢] **وبلا عُمومٍ**[(٥)] بخبرِهما [خ : ٣١٤١، م : ١٧٥٢] : «**أنه** ﷺ **قَضَى بسَلَبِ أبي جَهْلٍ لِمُعاذِ بْنِ عمرِو بْنِ الجَمُوحِ**».

[٢] وآيةُ[(٦)] : ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً**﴾ [البقرة : ٦٧]؛ فإنّها مُطلَقةٌ[(٧)]، ثُمّ بُيِّنَ تقييدُها بما في أَجْوِبةِ أسئلتِهم[(٨)].

***

(١) (**على الوقوع**) أي لتأخير البيان كلا أو بعضا عن وقت الخطاب وهو مذهب الجمهور. اهـ بناني [٢/ ٧٢].

(٢) (**واعلموا أنما غنمتم من شيء**) جعل هذه الآية للوقوع يدل على أن ما تقدم من الأدلة العقلية في الجواز مع أن فرض المسألة في الوقوع. اهـ عطار [٢/ ١٠٤].

(٣) (**مخصوصة عموما**) أي بمخصص عام. اهـ ترمسي [٢/ ٤٤٧]، والعموم في خبر «من قتل قتيلا» إلخ ظاهر؛ فإن «مَن» من صيغ العموم.

(٤) (**بخبر الصحيحين من قتل قتيلا إلخ**) وهو متأخر عن نزول الآية؛ لنقل أهل الحديث كما قال المصنف -يعني صاحب «**الأصل**»- : أنه كان في غزوة حنين، وأن الآية قبله في غزوة بدر[(١)]. اهـ «**شرح المحلي**».

(٥) (**وبلا عموم**) عطف على «**عموما**»، أي بمخصص خاص، ووجه الخصوص في خبر معاذ ظاهر.

(٦) (**وآية إلخ**) وقوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام : ﴿**يا بني إني أرى**[(٢)] **في المنام أني أذبحك**[(٣)]﴾ [الصافات : ١٠٢] إلخ؛ فإنه يدل على الأمر بذبح ابنه[(٤)]، ثم بين نسخه[(٥)] بقوله تعالى : ﴿**وفديناه بذبح عظيم**﴾ [الصافات : ١٠٧]. اهـ «**شرح المحلي**». ثم تبين نسخه بقوله تعالى أي بدلالته على النسخ، لا أنه الناسخ كما هو ظاهر.

(٧) (**فإنها مطلقة**) أي أريد بها معين؛ بدليل الضمائر في الأجوبة : ﴿**إنها بقرة**﴾ ﴿**إنها بقرة**﴾، والضمير في السؤال ضمير المأمور بها، فكذا في الجواب، وبدليل أنهم لم يؤمروا بمتجدد، ولو كانت بقرة ما لكان الأمر بالمعنى أمرا بمتجدد، لا بالأول، وينفيه سياق الآية والاتفاق، وبدليل أنه لما ذبح ذلك المعين طابق الأمر بذبح المعين بمعنى أنا قاطعون بأن حصول الامتثال إنما كان بذبح المعين لا من حيث إنها بقرة ما، ونعلم قطعا أنه لو ذبح غيره كان غير مطابق للأمر، فعلم أنه مطلق أريد به خلاف ظاهره، ثم تأخر البيان كذا في «**العضد**». اهـ شربيني [٢/ ٧٣].

(٨) (**في أجوبة أسئلتهم**) أي الثلاثة، وهي : [١] قولهم : ﴿**ما هي**﴾ [البقرة : ٦٨]، فأجيبوا بـ﴿**إنها بقرة لا فارض**﴾ [البقرة : ٦٨]، [٢] وقولهم : ﴿**ما لونها**﴾ [البقرة : ٦٩]، فأجيبوا بـ﴿**إنها بقرة صفراء**﴾ [البقرة : ٦٩]، [٣] وقولهم في الثالثة : ﴿**ما هي إن البقر تشابه علينا**﴾ [البقرة : ٧٠]، فأجيبوا بـ﴿**إنها بقرة لا ذلول**﴾ [البقرة : ٧١]. اهـ بناني [٢/ ٧٣].

....

(١) (**لنقل أهل الحديث كما قال المصنف أنه في غزوة حنين وأن الآية قبله في غزوة بدر**) صحيح، وقد يقال : بل البيان وقع بحديث آخر في غزوة بدر؛ ففي «**الصحيحين**» : «أنه ﷺ قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح»، ويرد : بأن هذا بعض البيان؛ لكونه واقعة عين، فلا تعم، والغرض إنما هو بيان جميعه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٩١].

(٢) (**إني أرى**) أي رأيت، ورؤيا الأنبياء حق؛ لأنها من قبيل الوحي. اهـ عطار [٢/ ١٠٥].

(٣) (**أني أذبحك**) أي أني أمرت بذبحك؛ بدليل ﴿**افعل ما تؤمر**﴾. اهـ بناني [٢/ ٧٣] وعطار [٢/ ١٠٥].

(٤) قوله : (**فإنه يدل على الأمر**) أي لقوله تعالى : ﴿**قال يا أبت افعل ما تؤمر**﴾ [الصافات : ١٠٢]، وهذا حكم ظاهره الدوام. اهـ بناني [٢/ ٧٣].

(٥) (**ثم بين نسخه إلخ**) هذا يدل على أنه وجد ناسخ للأمر المذكور لا أن قوله : ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ هو الناسخ، بل الناسخ هو نزول جبريل عليه السلام. اهـ عطار [٢/ ١٠٥].

* (وَ) يجوزُ (لِلرَّسُولِ) ﷺ : (تَأْخِيرُ التَّبْلِيغِ(١)) لِمَا أُوحِيَ إليه مِن قرآنٍ أو غيرِه (إِلَى الْوَقْتِ) أي وقتِ العَمَلِ ولو على القولِ بامتِناعِ تأخيرِ البيانِ عن وقتِ الخِطابِ؛ [١]**لِانتِفاءِ** المحذورِ السّابقِ(٢) عنه(٣)، [٢]**ولأنّ وُجوبَ** مَعرفتِه إنّما هو للعملِ، ولا حاجةَ له قبلَ العَمَلِ.

وقيلَ : لا يجوزُ على القولِ بذلك(٤)؛ لقولِه تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ**﴾ [المائدة : ٦٧] أي فورًا(٥)؛ لِأنّ وجوبَ التّبليغِ معلومٌ بالعَقلِ، فلا فائدةَ للأَمْرِ به إلّا الفورُ.

قُلنا : لا نُسلِّمُ أنّ وجوبَه معلومٌ بالعَقلِ، بل بالشّرعِ، **ولو سُلِّمَ**(٦) .. **قُلنا** : ففائِدتُه تأييدُ العقلِ بالنَّقلِ(٧).

***

* (وَيَجُوزُ : أَنْ لَا يَعْلَمَ) المُكلَّفُ(٨) (الْمَوْجُودُ(٩)) عندَ وُجودِ المُخصِّصِ ([١]**بِالْمُخَصِّصِ**(١٠)) -بكسرِ الصّادِ- ([٢]**وَلَا بِأَنَّهُ مُخَصِّصٌ**(١١)) أيْ : يجوزُ أن لا يَعْلَمَ قبلَ وقتِ العملِ [١]**بذاتِ المُخَصِّصِ**، [٢]**ولا بِوَصْفِ أنه مُخصِّصٌ معَ علمِه بذاتِه** : كأن يكونَ المُخصِّصُ العقلَ : بأن لا يُسَبِّبَ(١٢) اللّهُ العلمَ ....

---

(١) (**تأخير التبليغ**) أي تبليغ الأصل، لا البيان كما قد يتوهم قبل التأمل، وإلا لم ينتف المحذور السابق عنه، وهو : الإخلال بفهم المراد، وهذا هو الظاهر من قول الشارح أيضا : «**لما أوحي إليه**» ولم يقل : «**للبيان**». اهـ بناني [٢/ ٧٤].

(٢) (**لانتفاء المحذور**) أي وهو إيقاع المخاطب في فهم غير المراد؛ إذ لا خطاب قبل التبليغ. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٩٢]، **وقال سم** [٢/ ١٦٧] : **قال شيخنا الشهاب** : وهو الإخلال بفهم المراد، قال سم : ولعل الثاني أحسن، فتأمله. اهـ ونقله البناني [٢/ ٧٤].

(٣) (**عنه**) أي عن تأخير التبليغ، وهو متعلق بالانتفاء. اهـ ترمسي [٢/ ٤٤٩].

(٤) (**على القول بذلك**) أي بامتناع تأخير البيان عن وقت الخطاب.

(٥) (**أي فورا**) بناء على أن الأمر يقتضي الفور، أو لقيام قرينة دلت على الفور. اهـ عطار [٢/ ١٠٥].

(٦) (**ولو سلم**) أي وجوب التبليغ بالعقل. اهـ

(٧) (**ففائدته**) أي الأمر بالتبليغ (**تأييد العقل بالنقل**) فلا تدل الآية على وجوب الفور للتبليغ أيضا.

(٨) (**ويجوز أن لا يعلم المكلف**) أي أن لا يعلم كل المكلفين بل يعلم البعض دون البعض، فهو من باب سلب العموم لا عموم السلب كما يدل عليه جواب الشارح الآتي بقوله : «**قلنا : تأخير البيان**» إلخ. اهـ بناني [٢/ ٧٤] وعطار [٢/ ١٠٦].

قوله : (**ويجوز أن لا يعلم**) أي لكون الله تعالى لم يسبب له ذلك. اهـ عطار [٢/ ١٠٥].

(٩) (**ويجوز أن لا يعلم المكلف الموجود**) أي إلى وقت الحاجة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٩٣].

(١٠) (**بالمخصص**) اقتصروا على المخصص لأنه الأصل، وإلا فظاهر أن المقيد والمبين والناسخ مثله. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٩٤] وسم [٣/ ١٧٠] ونقله البناني [٢/ ٧٤] والعطار [٢/ ١٠٥].

قوله : (**بالمخصص**) أي غير العقلي؛ لأنه الذي فيه الخلاف، أما المخصص العقلي فلا خلاف فيه كما يدل عليه قول الشارح الآتي : «**أما العقلي فاتفقوا**» إلخ، ولكن يرد هذا تمثيله بقوله : «**كأن يكون المخصص العقل**»؛ فإنه يقتضي أن الكلام عام في المخصص السمعي والعقلي، فالصواب أن يقال : إن قوله : «**أما العقلي**» مقابل لقوله : «**وقيل : لا يجوز ذلك في المخصص السمعي**»، ويكون في المسألة طريقان : [١]**طريقة حاكية** للخلاف في السمعي والعقلي، [٢]**وطريقة حاكية** عدم الجواز في السمعي، والاتفاق في العقلي على الجواز، تأمل. اهـ عطار [٢/ ١٠٥].

(١١) (**ولا بأنه مخصص**) بكسر الصاد كالأول، وضبطه العراقي بفتحها مع ضبطه الأول بكسرها، وبنى عليه شيئا ذكره. اهـ عطار [٢/ ١٠٥].

(١٢) (**بأن لا يسبب**) مرتبط بقوله : «**أن لا يعلم**». اهـ عطار [٢/ ١٠٥].

بذلك[١] **(وَلَوْ عَلَى المَنْعِ)** أي على القولِ بامتِناعِ تأخيرِ البَيانِ.

وقيلَ : لا يجوزُ على القولِ بذلك[٢] في المُخصِّصِ السَّمْعِيِّ؛ لِما فيه[٣] مِن تأخيرِ إعلامِه بالبَيانِ.

قُلنا : المَحذورُ إنّما هو تأخيرُ البَيانِ[٤]، وهو[٥] مُنْتَفٍ هنا[٦]، وعدمُ علمِ المُكلَّفِ بالمُخصِّصِ -بأن لم يَبْحَثْ عنه- تقصيرٌ منه.

أمّا العَقليُّ فاتَّفَقوا على جوازِ أن يُسْمِعَ اللّهُ المُكلَّفَ العامَّ مِن غيرِ أن يُعْلِمَه[٧] بذاتِ العقلِ -[: بأن فُقِدَ ما يُخصِّصُه][٨]-؛ وُكولًا إلى نَظَرِه[٩].

وقد وَقَعَ أنّ بعضَ الصّحابةِ لم يَسْمَعِ المُخصِّصَ السّمعيَّ إلّا بعدَ حِينٍ، **منهُم**[١١] : فاطمةُ بنتُ النّبيِّ ﷺ طَلَبَتْ ميراثَها ممّا تَرَكَه أبوها؛ لِعمومِ قولِه تعالى : ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾ [النساء : ١١]، فاحْتَجَّ عليها أبو بَكْرٍ -رضي اللّه عنه- بِما رواه لها مِن خبرِ «**الصّحيحَينِ**» [خ : ٣٠٩٤، م : ١٧٥٩] : «**لا نُورَثُ، ما تَرَكْناه صَدقةٌ**».

وبما تَقَرَّرَ عُلِمَ : أنّ قولي : «**ولَو على المَنعِ**» راجعٌ إلى المَسألَتينِ[١٢].

***

(١) **(بذلك)** أي بكون العقل مخصصا، فهو راجع إلى الصفة. اهـ بناني [٢/ ٧٤] وعطار [٢/ ١٠٥].

(٢) **(لا يجوز)** أي عدم علمه بذات المخصص ولا بأنه مخصص. اهـ بناني [٢/ ٧٤] **(على القول بذلك)** أي بامتناع تأخير البيان. اهـ ترمسي [٢/ ٤٥١].

(٣) **(لما فيه)** أي في عدم علم المكلف الموجود بالمخصص ولا بأنه مخصص.

(٤) **(المحذور إنما هو تأخير البيان)** أي نفس البيان وليس المحذور تأخير الإعلام بالبيان. اهـ

(٥) **(وهو)** أي التأخير. اهـ عطار [٢/ ١٠٦].

(٦) **(منتف هنا)** أي لأن البيان قد وجد وعلمه بعض المكلفين، ومن لم يبلغه منهم فلتقصيره بعدم البحث عنه كما قال الشارح. اهـ بناني [٢/ ٧٤] وعطار [٢/ ١٠٦].

(٧) **(من غير أن يعلمه)** أي لأن الدليل العقلي حاصل في الفطرة، وإنما التقصير من جهة السامع. اهـ عطار [٢/ ١٠٦].

(٨) **(بذات العقل إلخ) قال الترمسي** [٢/ ٤٥٢] : كذا في النسخ المطبوعة من هذا الشرح، ولكن الذي رأيته في النسخة التي بخط المؤلف : «**أن في العقل ما يخصصه**»، وكذا في شرح المحلي للأصل، وعبارة «**البدر الطالع**» : «بذات العقل أو بأن فيه ما يخصصه»، وهذا هو الأوفق بما تقدم. اهـ

(٩) **(وكولا إلى نظره)** أي تفويضا إلى فكر المكلف واكتفاء به. اهـ

(١٠) **(وقد وقع أن بعض الصحابة إلخ)** هذا استدلال على وقوع عدم علم المكلف بالمخصص السمعي، **قال العطار** [٢/ ١٠٦] : إنما استدل على المخصص السمعي دون العقلي لكونه محل وفاق. اهـ وهذا الاستدلال واحد من وجوه ثلاثة استدل بها الرازي في «**المحصول**» على هذه المسألة، فانظره.

(١١) **(منهم فاطمة إلخ)** ومنهم عمر -رضي الله عنه- لم يسمع مخصص المجوس من قوله تعالى : ﴿**فاقتلوا المشركين**﴾ [التوبة : ٥] حيث ذكرهم، فقال : «**ما أدري كيف أصنع**» أي فيهم، فروى له عبد الرحمن بن عوف قوله ﷺ : «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» : رواه الشافعي رضي الله عنه، وروى البخاري [١٥٧] : أن عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. اهـ «**شرح المحلي**»، وقوله : **(مخصص المجوس)** أي مخرجهم من قوله تعالى : ﴿**فاقتلوا المشركين**﴾ [التوبة : ٥]. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٩٤].

(١٢) **(راجع إلى المسألتين)** هما : [١] **مسألة** جواز تأخير تبليغ الوحي إلى وقت العمل، [٢] **ومسألة** جواز عدم علم المكلف بالمخصص ولا بأنه المخصص.

﴿النَّسْخُ﴾

* («النَّسْخُ») لغةً : [١]الإزالةُ : كـ«نَسَخَتِ الشّمسُ الظِّلَّ»[(١)] أي : أزالَتْه، [٢]والنَّقْلُ معَ بقاءِ الأوّلِ[(٢)] : كـ«نَسَخْتُ الكتابَ» أي : نَقَلْتُه.

واصطِلاحًا (: رَفْعُ) تَعَلُّقِ (حُكْمٍ[(٣)] شَرْعِيٍّ) بِفِعْلٍ[(٤)] (بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ[(٥)]).

والقولُ[(٦)] بأنه : «بيانٌ لِانتِهاءِ أَمَدِ حُكمٍ شَرعيٍّ» يَرْجِعُ إلى ذلك[(٧)]، فلا خِلافَ في المَعنَى، وإن فُرِّقَ بينَهما : بأنه في الأوّلِ زالَ به[(٨)]، وفي الثّاني زالَ عندَه[(٩)].

وما فُرِّقَ به : مِن أنّ الأوّلَ يَشْمَلُ النّسخَ قبلَ التّمكُّنِ دونَ الثّاني مَردودٌ كما بيّنتُه معَ زيادةٍ في «الحاشِيةِ»[(١٠)].

قالَ البِرْماويُّ : فإن قُلتَ[(١١)] : سيَأتي أنّ مِن أقسامِ النّسخِ ما يُنْسَخُ لفظُه دون حكمِه، ولا رَفْعَ فيه لِحُكمٍ.

﴿النسخ﴾

(١) (كنسخت الشمس الظل) و«نسخت الريح أثر القدم» : أي أزالته. اهـ عطار [٢/ ١٠٦].

(٢) (والنقل مع بقاء الأول إلخ) ومنه المناسخات في المواريث؛ لانتقال المال من وارث إلى وارث، و«التناسخ في الأرواح»؛ لأنه نقل من بدن إلى بدن، و«نسخت النحل» : أي نقلتها من موضع إلى موضع، والمنقول النحل بالحاء المهملة على ما ذكره التفتازاني، ويؤيده ما قال السجستاني في النسخ : أن يحول ما في الخلية من النحل والعسل إلى غيرها، ثم ذهب القفال وأكثر الحنفية على أنه حقيقة في النقل؛ لاستعماله فيه، والأصل الحقيقة، فلا يكون حقيقة في الإزالة والإعدام؛ دفعا للاشتراك، وذهب البصري إلى عكس ذلك، وقال الغزالي : أنه مشترك بينهما، وفي «كليات أبي البقاء» : يصح أن يقال : «القرآن منسوخ»؛ لأنه نسخ من اللوح المحفوظ. اهـ عطار [٢/ ١٠٦].

(٣) (رفع تعلق حكم) أي لا رفع ذاته؛ فإنه قديم يستحيل عليه الرفع الذي هو من صفات الحادث، فإضافة «الرفع» إليه من حيث تعلقه؛ لحدوثه وتجدده. اهـ بناني [٢/ ٧٦]، وعبارة الشارح في «الحاشية» [٢/ ٤٩٨] عند قول المحلي : «من حيث تعلقه بالفعل» : «إشارة إلى دفع الاعتراض بأن الحكم قديم فلا يرفع، فبين أن المرفوع إنما هو تعلقه التنجيزي الحادث، لا هو نفسه».

(٤) (بفعل) متعلق بـ«التعلق» أي بفعل المكلف.

(٥) (بدليل شرعي) متعلق بـ«الرفع»، وهو شامل للكتاب والسنة قولا وفعلا كما سيأتي قريبا.

(٦) (والقول) أي في تعريف النسخ.

(٧) (يرجع إلى ذلك) أي إلى التعريف الأول المذكور في المتن.

(٨) (بأنه) أي الحكم (في الأول) أي التعريف الأول (زال) أي الحكم (به) بسبب النسخ.

(٩) (وفي الثاني) أي أن الحكم في التعريف الثاني (زال) أي الحكم (عنده) أي عند النسخ.

(١٠) (مردود كما بينته في الحاشية) قال «الأصل» مع «شرح المحلي» : «النسخ اختلف في أنه رفع للحكم أو بيان لانتهاء مدته، والمختار الأول؛ لشموله النسخ قبل التمكن». اهـ قال الشارح في «الحاشية» [٢/ ٤٩٧] : «قوله : (والمختار الأول لشموله النسخ قبل التمكن) أي بخلاف الثاني، وأنت خبير بأن الثاني كذلك؛ إذ لا بد من وجود أصل التكليف، وإنما يتحقق بالتعلق، وبيان انتهائه يصدق بانتهائه بعد التمكن وقبله، بل لا يتحقق بين القولين ما يصلح كونه خلافا معنويا؛ لتلازمهما؛ لأنه إذا رفع تعلق حكم فقد بان انتهاؤه وبالعكس، نعم الحكم في الأول أزاله الناسخ، وفي الثاني انتهى بذاته؛ لأنه عند الله مغيا بغاية معلومة، والناسخ مبين لها». اهـ

(١١) (فإن قلت) أي إيرادا على التعريف. اهـ

قُلتُ[1] : رفعُ اللّفظِ يَتَضَمَّنُ رفعَ أحكامٍ كثيرةٍ : [١] **كتَعَبُّدٍ** بتِلاوتِه، [٢] **وإجراءِ** حُكمِ القرآنِ عليه : مِن مَنْعِ الجُنُبِ ونحوِه[2] مِن قِراءتِه، ومَسِّ المُحْدِثِ، وحَمْلِه له، وغيرِ ذلك.

وخَرَجَ بـ«ـالشّرعيِّ» -أيِ المأخوذِ مِن الشّرعِ[3]- : رفعُ البَراءةِ الأَصليّةِ -أيِ المأخوذةِ مِن العقلِ[4]-.

وبـ«ـدليلٍ شرعيٍّ» : الرّفعُ [١] بالموتِ، [٢] والجنونِ، [٣] والغفلةِ، [٤] والعَقلِ، [٥] والإجماعِ؛ لِأنه إنّما يَنْعَقِدُ بعدَ وفاةِ النّبيِّ ﷺ[5] -كما سيَأتِي[6]-، ومُخالَفةُ المُجمِعينَ لِلنّصِّ تَتَضَمَّنُ ناسخًا له، وهو[7] مُسْتَنَدُ إجماعِهم.

وأمّا جَعْلُ الإمامِ الرّازيِّ : رفعَ غَسْلِ الرِّجْلَينِ بالعَقلِ عنْ أَقْطَعِهما نَسْخًا .. **فتَسَمُّحٌ**[8].

وتَعبيرِي بذلك[9] يَشْمَلُ [١] الكتابَ، [٢] والسّنّةَ : [١] قولًا [٢] وفِعْلًا[10]، وبه صَرَّحَ **التَّفْتازانيُّ**[11]، فهو أَوْلَى مِن قولِ **«الأَصلِ»** : **«بخِطابٍ»**؛ لِقصورِه على القولِ[12].

وشَمِلَ التّعريفُ الإباحةَ الأَصليّةَ؛ فإنّها عندَنا ثابتةٌ بالشّرعِ، فرَفْعُها يكونُ نسخًا كما ذَكَرَه **التّفتازانيُّ**.

(١) **(قلت)** هذا من كلام البرماوي.

(٢) **(من منع الجنب)** بيان لحكم، وقوله : **(ونحوه)** : كالحائض.

(٣) **(أي المأخوذ من الشرع)** توجيه للنسبة. اهـ عطار [٢/ ١٠٨] وبناني [٢/ ٧٦].

(٤) **(رفع البراءة الأصلية)** عبارة «**شرح المحلي**» : «**رفع الإباحة الأصلية**» قال العطار [٢/ ١٠٨] : «كرفع إباحة فطر رمضان بإيجاب صومه». اهـ **(أي المأخوذ من العقل)** قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ٤٩٨] : أي عند القائل بها، وهم طائفة من المعتزلة قائلون : بأن ما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح فالأصل فيه الإباحة على قول بدليل عقلي، أما الإباحة الأصلية عندنا فإنها حكم شرعي بدليل شرعي، هذا والأوجه : أن المراد بالإباحة الأصلية : البراءة الأصلية كما عبر بها البرماوي، وهي عندنا أيضا ثابتة بالعقل. اهـ وبه يعلم وجه عدوله عن تعبير «**شرح الأصل**» إلى ما عبر به.

قوله : **(أي المأخوذ من العقل)** أي عند من يقول بها أو من الفعل المستند للشرع لا استقلالا حتى يلزم أنه بناء على مذهب المعتزلة. اهـ عطار [١/ ١٠٨].

(٥) **(لأنه إنما ينعقد إلخ)** الأولى التعليل بأن الإجماع لا بد له من مستند، فالفاسد هو المستند، غاية الأمر : أن الإجماع قوى ذلك المستند بحيث أخرجه من الظن إلى اليقين. اهـ عطار [٢/ ١٠٨].

(٦) **(كما سيأتي)** في قوله في كتاب الإجماع : «**وعلم عدم انعقاده في حياة محمد ﷺ**». اهـ

(٧) **(وهو)** أي الناسخ له **(مستند إجماعهم)** فهو الناسخ، وفيه أنه يأتي له جعل القياس ناسخا لذلك، فما الفرق بينهما؟، وأجيب بأن مستند القياس لما كان أشد ارتباطا به لأنه علته كأنه معه كالشيء الواحد، فكان النسخ به. اهـ عطار [٢/ ١٠٩].

(٨) **(وأما جعل الإمام الرازي)** أي في «**المحصول**» في «**مباحث التخصيص**»، وعبارته فيه : «**فإن قيل** : لو جاز التخصيص بالعقل فهل يجوز النسخ به؟ **قلنا** : نعم؛ لأن من سقطت رجلاه سقط عنه فرض غسل الرجلين، وذلك إنما عرف بالعقل». اهـ **(رفع غسل الرجلين)** مفعول أول لـ«**ـجعل**» **(بالعقل)** متعلق بـ«**ـرفع**»، أي فإن العقل يحيل غسل الرجلين **(عن أقطعهما)** أي مقطوع الرجلين **(نسخا)** مفعول ثان لـ«**ـجعل**» **(فتمسح)** أي فجعله ذلك تسمح، أي استعمال للفظ في غير حقيقته بلا قصد علاقة معنوية ولا نصب قرينة دالة؛ اعتمادا على ظهور المعنى في المقام. اهـ

(٩) **(بذلك)** أي بقوله : «**بدليل شرعي**».

(١٠) **(وفعلا)** : كنسخ الوضوء مما مست النار بأكل الشاة ولم يتوضأ. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٩٩].

(١١) **(وبه)** أي بشمول «**الدليل الشرعي**» للكتاب والسنة قولا وفعلا **(صرح التفتازاني)** أي في «**التلويح**»، حيث قال : «**وذكر «الدليل» ليشمل الكتاب والسنة قولا وفعلا**». اهـ نقلا عن «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٩٩].

(١٢) **(فهو أولى من قول الأصل بخطاب لقصوره على القول)** وقال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ٤٩٩] عند قوله :

* (**وَيَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ نَسْخُ بَعْضِ الْقُرْآنِ**) [١]تِلاوةً وحُكمًا(١)، [٢،٣]أو أحدَهما دون الآخرِ(٢)، **والثّلاثةُ**(٣) **واقعةٌ**:

[١]رَوَى مُسلِمٌ [١٤٥٢] عن عائشةَ -رضي اللّهُ عنها-: «**كانَ فيما أُنْزِلَ**: «**عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٌ**»، **فنُسِخْنَ بـ«خَمْسٌ مَعْلوماتٌ**»(٤)، فهذا **منسوخُ التِّلاوةِ والحكمِ**.

[٢]ورَوَى الشّافعيُّ وغيرُه عن عُمَرَ -رضي اللّهُ عنه-: «**لَولا أن يقولَ النّاسُ**(٥): «**زادَ عُمَرُ في كتابِ اللّهِ**».. **لَكَتَبْتُها**: ﴿**الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ** -أي المُحصَنانِ- **إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ**﴾؛ **فإنّا قد قَرَأْناها**»، فهذا **منسوخُ التِّلاوةِ دون الحكمِ**؛ «**لِأَمْرِه** ﷺ **برَجْمِ المُحْصَنِ**»: رَواه الشّيخانِ [خ: ٦٨٢٥، م: ١٦٩١].

[٣]وعكسُه(٦) كثيرٌ: كقولِه تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً**(٧)﴾ [البقرة: ٢٤٠] إلى آخِرِه نُسِخَ بقولِه: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ**﴾ [البقرة: ٢٣٤] إلى آخِرِه؛ لِتأخُّرِه في النُّزولِ عنِ الأوّلِ(٨) وإنْ تَقَدَّمَه في التِّلاوةِ.

«**بخطاب**»: «اعترض عليه بالنسخ بالفعل: كنسخ الوضوء مما مست النار بأكل الشاة ولم يتوضأ، **وأجيب**: بأن الفعل نفسه لا ينسخ، وإنما يدل على نسخ سابق، لكن التفتازاني كغيره جعله من جملة الأدلة الناسخة حيث قال في «**التلويح**»: «وذكر «**الدليل**» ليشمل الكتاب والسنة قولا وفعلا». اهـ

(١) (**تلاوة وحكما أو أحدهما**) منصوبات على التمييز المحول عن المضاف، لكن شرط التمييز التنكير، والأخير معرفة، **قال شيخنا الشهاب**: [١]لكن قيل: إن ضمير النكرة نكرة، [٢]أو اغتفر ذلك لكونه تابعا، **أقول**: [٣]أو هو على قول الكوفيين: أنه لا يشترط تنكير التمييز. سم. اهـ بناني [٢/ ٧٧].

قوله: (**تلاوة وحكما**) تمييز محول عن المضاف، **والتقدير**: ويجوز نسخ تلاوة القرآن وحكمه، **وأورد**: أن التلاوة من جملة الأحكام، فلا يحسن التقابل، **وقد يجاب**: بأن المراد الحكم الخاص المدلول له، وفي الحقيقة الحكم هو التعبد بالتلاوة، تأمل. اهـ عطار [٢/ ١٠٩].

(٢) (**أو أحدهما دون الآخر**) أي الحكم أو التلاوة، لا يقال: نسخ التلاوة فقط لا يتناوله التعريف؛ لأنا نقول: لا نسلم ذلك؛ فإن فيه نسخ حكم وهو الحكم المتعلق بالتلاوة وإن لم يكن فيه نسخ المدلول. اهـ عطار [١/ ١٠٩].

(٣) (**والثلاثة**) وهي رفع التلاوة والحكم معا، ورفع التلاوة فقط، ورفع الحكم فقط، فقوله: «**أو أحدهما دون الآخر**» شامل للاثنين.

(٤) (**عشر رضعات**) مبتدأ خبره محذوف تقديره: «**يحرِّمن**»، وقوله: (**بخمس معلومات**) أي يحرمن، فالخبر محذوف أيضا، ثم نسخت الخمس أيضا، لكن تلاوة لا حكما عند الشافعي، وأما عند مالك فنسخت تلاوة وحكما أيضا؛ لأنه يحرم عنده ولو مصة. اهـ عطار [١/ ١١٠].

(٥) (**لو لا أن يقول الناس إلخ**) **استشكل**: بأنه إن جاز كتابتها فهي قرآن، فتجب مبادرة عمر -رضي الله عنه- لكتابتها؛ لأن قول الناس لا يصلح مانعا من فعل الواجب، **وأجيب**: بأن مراده لكتبتها منبِّها على أن تلاوتها نسخت ليكون في كتابتها في محلها الأمن من نسيانها، لكن قد تكتب بلا تنبيه، فيقول الناس: «**زاد عمر في كتاب الله فتركت كتابتها بالكلية**»، وذلك من دفع أعظم المفسدتين بأخفهما. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٥٠٣] ونقله البناني [٢/ ٧٨] والعطار [٢/ ١١٠].

(٦) (**وعكسه**) وهو منسوخ الحكم دون التلاوة.

(٧) (**والذين يتوفون الآية**) **قال البقاعي**: وفائدة بقائها مع نسخ حكمها التنبيه على أن الله تعالى خفف علينا. اهـ عطار [١/ ١١٠]، **وعبارة البناني** [٢/ ٧٨]: «ولعل فائدة بقائه مع انتساخ حكمه التنبيه على أن الله خفف علينا والتذكير بنعمته». اهـ

(٨) (**لتأخره عن الأول في النزول**) كما قال أهل التفسير. اهـ «**شرح المحلي**».

وقيلَ(١) : لا يجوزُ نسخُ بعضِه كما لا يجوزُ نسخُ كلِّه(٢).

وقيلَ(٣) : لا يجوزُ(٤) [١]نسخُ التِّلاوةِ دونَ الحكمِ [٢]وعكسُه؛ لِأنّ الحكمَ مدلولُ اللّفظِ(٥)، فإذا قُدِّرَ انتِفاءُ أحدِهما لَزِمَ انتِفاءُ الآخَرِ.

قُلنا : إنّما يَلْزَمُ إذا رُوعِيَ وَصْفُ الدّلالةِ، وما نحنُ فيه لم يُراعَ فيه ذلك(٦).

---

(١) **(وقيل)** هذا القول مقابل ما في المتن.

(٢) **(كما لا يجوز نسخ كله)** أي إجماعا. اهـ «**شرح المحلي**».

(٣) **(وقيل)** هذا القول مقابل ما في الشرح، فقد ذكر مسألتين معا، **وحاصلهما** :

المسألة الأولى : هل يجوز نسخ بعض القرآن؟ **الأصح** : أنه يجوز.

والمسألة الثانية : هل يجوز نسخ التلاوة والحكم أو أحدهما فقط؟ **الأصح** : أنه يجوز.

وأشار إلى **مسألة ثالثة**، وهي : هل يجوز نسخ كل القرآن؟ الاتفاق على منعه.

(٤) **(لا يجوز)** أي في البعض كما في «**شرح المحلي**»، وحذفه كأنه لعدم الاحتياج إليه؛ للعلم بأن نسخ الكل محل اتفاق.

(٥) **(لأن الحكم مدلول اللفظ)** فلا يكون حكما شرعيا إلا لكونه مدلول اللفظ الشرعي، ومتى انتفى كون اللفظ شرعيا انتفى كون ذلك المعنى مدلوله. اهـ شربيني [٢/ ٧٧].

(٦) **(قلنا إنما يلزم)** أي انتفاء أحدهما من انتفاء الآخر. اهـ بناني [٢/ ٧٧] **(إذا روعي وصف الدلالة وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك)** فإن بقاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولا له، وإنما هو مدلول لما دل على بقائه(١)، وانتفاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولا له، وإنما هو مدلول لما دل على بقائه، وانتفاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولا له؛ فإن دلالته عليه وضعية لا تزول، وإنما يرفع الناسخ العمل به. اهـ «**شرح المحلي**».

قوله : **(إذا روعي وصف الدلالة) أقول** : يعني لو لوحظ في الحكم كونه مدلولا للفظ وفي اللفظ كونه دالا على الحكم لزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر؛ إذ المدلول باعتبار كونه مدلولا لا يوجد بدون الدال عليه، والدال باعتبار كونه دالا لا يوجد بدون المدلول له، فلا يتصور باعتبار وصف الدلالة وجود أحدهما بدون الآخر، لكن لم يلاحظ ما ذكر في قولنا : «**يجوز نسخ أحدهما دون الآخر**»، فلا يلزم ما ذكر، واعلم : أنه ليس هنا انتفاء حقيقته؛ فإن نسخ اللفظ ليس معناه انعدامه، بل هو موجود باق، وإنما انتفى عنه أحكام التلاوة : كحرمة قراءته على الجنب ومسه على المحدث، ودلالته على معناه أمر وضعي ليس مشروطا ببقاء هذه الأحكام، فهو مع نسخه يفهم منه معناه، ونسخ الحكم ليس معناه انعدامه؛ فإنه معنى ثابت مفهوم من اللفظ، بل معناه عدم العمل به، وحينئذ فما دل عليه هذا الكلام من أنه إذا روعي وصف الدلالة لزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر غير ظاهر؛ فإن انتفاء أحدهما بمعنى نسخه لا يلزم منه انتفاء الآخر؛ فإنه إذا نسخ اللفظ فدلالته باقية على مدلوله، وذلك المدلول مدلول له ومفهوم منه، وإذا نسخ الحكم فمدلوليته للفظ ثابتة باقية، واللفظ دال عليه، فقوله : «**فإن بقاء الحكم دون اللفظ**» أي فيما إذا نسخ اللفظ دون الحكم ليس بوصف كونه مدلولا له، قد يقال فيه : لا مانع من كونه بذلك الوصف؛ فإن اللفظ وإن نسخ هو دال على ذلك الحكم، وذلك الحكم مدلول له ومفهوم منه. اهـ سم. اهـ بناني [٢/ ٧٧].

قوله : **(إذا روعي وصف الدلالة)** أي روعي أن الحكم الباقي مدلول اللفظ الذي كان شرعيا ونسخ، أو روعي أن الحكم المنسوخ مدلول للفظ الذي لم ينسخ أن وصف الدلالة باق في الأول منتف في الثاني، وإنما لزم ذلك حينئذ لأن نسخ اللفظ ليس معناه إلا رفع الاعتداد به من حيث ذاته ودلالته، فمتى بقيت الدلالة كما كان قبل النسخ لزم عدم نسخ اللفظ، وكذلك نسخ الحكم؛ لأنه ليس حكما شرعيا إلا من حيث دلالة اللفظ الشرعي عليه، فمتى انتفى انتفت دلالة اللفظ عليه، **وحاصل الجواب** : أن الدلالة أمر وضعي مرجعه الوضع له لغة، ولا تعلق للنسخ به، إنما يرفع النسخ الاعتداد بتلك الدلالة إما إلى خلف كما في الأول أو لا إلى خلف كما في الثاني. اهـ شربيني [٢/ ٧٧].

....

(١) **(لما دل على بقائه)** أي كأمره ﷺ برجم ماعز وغيره كما في «**الصحيحين**» وغيرهما. اهـ بناني [٢/ ٧٨].

* (وَ) **يجوزُ في الأصحِّ** : نسخُ **(الْفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ**[١]) منه : بأن لم يَدْخُلْ وقتُه، أو دَخَلَ ولم يَمْضِ منه ما يَسَعُه[٢].

وقيلَ : لا؛ لِعدمِ استِقرارِ التّكليفِ[٣].

قُلنا : يَكْفِي لِلنّسخِ وجودُ أصلِ التّكليفِ[٤]، فيَنْقَطِعُ به.

وقد وَقَعَ ذلك في قِصّةِ الذّبيحِ، فإنّ الخليلَ أُمِرَ بذَبْحِ ابنِه[٥] عليهما الصّلاةُ والسّلامُ؛ لقولِه تعالى حكايةً عنه : ﴿**يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ**﴾ [الصافات : ١٠٢] إلى آخرِه، ثُمّ نُسِخَ ذَبْحُه قبلَ التّمكُّنِ منه بقولِه : ﴿**وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ**﴾[٦] [الصافات : ١٠٧]، ....

(١) **(قبل التمكن)** خرج به ما بعده، فلا خلاف فيه كما قال الأسنوي. اهـ عطار [٢/ ١١٠].

(٢) **(بأن يدخل وقته أو دخل ولم يمض منه ما يسعه) قال الأسنوي** : وفي معناه أيضا ما إذا لم يكن له وقت معين لكن أمر به على الفور، ثم نسخ قبل التمكن. اهـ بناني [٢/ ٧٨].

قوله : **(بأن لم يدخل وقته أو دخل إلخ) قال القرافي** في «**شرح المحصول**» : «**المسائل في هذا المعنى أربعة** :

[١] **إحداهن** : أن يوقت الفعل بزمان مستقبل، فينسخ قبل حضوره.

[٢] **وثانيتهن** : أن يؤمر به على الفور، فينسخ قبل الشروع فيه.

[٣] **وثالثتهن** : أن يشرع فيه، فينسخ قبل كماله.

[٤] **ورابعتهن** : إذا كان الفعل يتكرر، فيفعل مرارا، ثم ينسخ.

والثلاثة الأول في الفعل الواحد غير المتكرر، **أما الرابعة** فوافقونا عليها المعتزلة؛ لحصول مصلحة الفعل بتلك المرات الواقعة في الأزمنة الماضية، ومنه نسخ القبلة وغيرها، ومنعوا قبل الوقت وقبل الشروع لعدم حصول المصلحة من الفعل، وترك المصلحة عندهم يمنعه قاعدة الحسن والقبح، والنقل في هاتين المسألتين في هذا الموضع قد نقله المصنف، وأما بعد الشروع وقبل الكمال فلم أر فيه نقلا، **ومقتضى مذهبنا** : جواز النسخ مطلقا فيه وفي غيره، **ومقتضى مذهب المعتزلة** : ما ذكره من التفصيل، قاله سم فيما كتبه بهامش «**حاشية الكمال**». اهـ عطار [٢/ ١١٠].

(٣) **(لعدم استقرار التكليف)** استقراره هو : حصول التعلق التنجيزي، **وبحث فيه الناصر** : بأن الاستقرار يتحقق بدخول الوقت وإن لم يمض ما يسع الفعل، فالدليل لا يشمل المدعى بقسميه، **وأجاب عنه سم** فيما كتبه بهامش «**حاشية الكمال**» : بأن استقرار التكليف أمر زائد على مجرد التكليف، فلا بد لحصوله من أمر زائد على ما يحصل به أصل التكليف، ولو صح الاستقرار بمجرد دخول الوقت فيما إذا حصل أصل التكليف. اهـ **وقال الكمال** : التكليف إنما يستقر بعد دخول الوقت ومضي زمن يسع الفعل، ورفعه قبل ذلك رفع لما لم يستقر، فلا يجوز عقلا، **وحاصل الجواب** : منع توقف الجواز العقلي على استقرار التكليف إنما يتوقف على وجود أصل التكليف، **فإن قيل** : لا فائدة للتكليف مع رفعه قبل استقراره، **قلنا** : فائدته الابتداء للعزم، ووجوب الاعتقاد حيث اعتبرنا التمكن منه على أن ما ذكرتم من اعتبار فائدة التكليف مبني على رعاية ظهور الحكمة والمصلحة للفعل في أفعال الله تعالى، وهو ممنوع على ما عرف من أصلنا. اهـ وكلام الشارح في الجواب يشير إليه، نعم يرد أنه لا يشمل ما قبل الوقت؛ لعدم تحقق أصل التكليف، إلا أن يراد بأصل التكليف ما يشمل التعليق الإعلامي، ويراد بأصالته له سبقه عليه وكونه كالمقدمة له قوله : ﴿**إني أرى في المنام**﴾ [الصافات : ١٠٢] إلخ أي : ومنام الأنبياء فيما يتعلق بالأوامر والنواهي وحي معمول به، قال في «**الإحكام**» : وأكثر وحي الأنبياء كان بطريق المنام، وقد روي عن النبي ﷺ : أن وحيه كان ستة أشهر بالمنام؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : «**الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة**»، فكانت نسبة الستة أشهر من ثلاثة وعشرين سنة من نبوته كذلك. اهـ عطار [٢/ ١١٠].

(٤) **(وجود أصل التكليف)** أي أوله. اهـ بناني [٢/ ٧٩].

(٥) **(بذبح ابنه)** هو إسماعيل على الأصح، لا إسحاق صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهما. اهـ بناني [٢/ ٧٩].

(٦) **(بقوله تعالى : ﴿وفديناه﴾ الآية)** هذا دليل النسخ، والمنسوخ به هو الفداء، فصلة النسخ محذوفة، والباء سببية أي :

واحتِمالُ كونِه[١] بعدَ التّمكُّنِ خلافُ الظّاهرِ[٢] مِن حالِ الأنبياءِ في امتِثالِ الأَمْرِ: مِن مُبادَرتِهم إلى فِعلِ المأمورِ به[٣].

***

* (وَ) يجوزُ في الأصحِّ: ([١]نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ): كنسخِ تحريمِ مُباشَرةِ الصّائِمِ أهلَه ليلًا بالسُّنّةِ[٤]- بقولِه[٤] تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقيلَ: لا يجوزُ نسخُها به؛ لِقولِه تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، جَعَلَه[٥] مُبَيِّنًا لِلقرآنِ[٦]، فلا يكونُ القرآنُ مُبيِّنًا لِسُنّتِه[٧].

قُلنا: لا مانعَ؛ لِأنّهما مِن عندِ اللّهِ[٨]؛ قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣]، ويَدُلُّ لِلجوازِ[٩] قولُه تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[١٠] [النحل: ٨٩].

([٢]كَهُوَ) أي كما يجوزُ نسخُ القرآنِ (بِهِ) جَزْمًا[١١] كما مَرَّ التّمثيلُ له بآيَتَيْ عِدّةِ الوفاةِ.

ثم نسخ ذبحه بالفداء بسبب قوله تعالى: ﴿وفديناه﴾ إلخ، **وما يقال**: إنه وجد الذبح؛ لما روي أنه ذبح، وكان كلما قطع شيئا يلتحم عقيب القطع أجاب عنه في «**التلويح**»: بأنه خلاف العادة والظاهر، ولم ينقل نقلا يعتد به، ولو كان لما احتيج إلى الفداء، قال: وذهب بعضهم إلى أنه ليس بنسخ؛ إذ لا رفع هنا، ولا بيان للانتهاء، وإنما هو استخلاف وجعل لذبح الشاة بدلا عن ذبح الولد؛ إذ «**الفداء**»: اسم لما يقوم مقام الشيء في قبول ما يتوجه إليه من المكروه، يقال: «**فدتك نفسي**» أي: قبلت ما يتوجه إليك من المكروه ولو كان ذبح الولد مرتفعا لم يحتج إلى قيام شيء مقامه. اهـ عطار [٢/ ١١١].

(١) (**واحتمال كونه**) أي النسخ.

(٢) (**خلاف الظاهر**) في «**التلويح**»: أنه ليس من قبيل النسخ قبل التمكن من الفعل كما في نسخ الصلوات ليلة المعراج للقطع بأنه تمكن من الذبح، وإنما امتنع لمانع من الخارج، وأما كونه قبل الفعل فالنسخ لا يكون إلا كذلك؛ إذ لا يتصور نسخ ماض، ولذلك قال إمام الحرمين: كل نسخ واقع فهو متعلق بما كان يقدر وقوعه في المستقبل؛ فإن النسخ لا ينعطف على متقدم سابق، بل الغرض أنه إذا فرض ورود الأمر بشيء فهل يجوز أن ينسخ قبل أن يمضي من وقت اتصال الأمر به ما يتسع لفعل المأمور به أم لا. اهـ عطار [٢/ ١١١].

(٣) (**من مبادرتهم إلخ**) بيان لحال الأنبياء. اهـ عطار [٢/ ١١١].

(٤) (**بالسنة**) متعلق بـ«**تحريم**»، وقوله: «**بقوله تعالى**» متعلق بـ«**نسخ**».

(٥) (**جعله**) الضمير المستتر عائد إلى الله، والضمير البارز عائد إلىالنبي ﷺ.

(٦) (**مبينا للقرآن**) أي بسنة فتكون السنة مبينة. اهـ عطار [٢/ ١١١].

(٧) (**فلا يكون القرآن مبينا لسنته**) لأنه لو كان القرآن مبينا للسنة والسنة مبينة للقرآن لكان كل منهما مبينا للآخر، وهو دور. اهـ عطار [٢/ ١١١].

(٨) (**لأنهما من عند الله**) فالذكر المنزل أعم من الكتاب والسنة، ولو سلم اختصاصه بالقرآن فلا ينافي كون السنة أيضا منزلة؛ إذ لا حصر، وغاية الأمر أن الكتاب منزل لفظا ومعنى، والسنة منزلة معنى، قال الله تعالى: ﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**﴾ [النجم: ٣]. اهـ بناني [٢/ ٧٩] وعطار [٢/ ١١٢].

(٩) (**ويدل للجواز**) أي جواز نسخ القرآن بالسنة (**قوله**: ﴿**لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾ [النحل: ٤٤]) أي: لتبين بسنتك الكتاب، والنسخ تبيين. اهـ بناني [٢/ ٧٩].

(١٠) (**تبيانا لكل شيء**) أي والسنة من جملة الأشياء. اهـ بناني [٢/ ٧٩].

(١١) (**جزما**) أي بلا خلاف، قال في «**المنخول**»: «لا خلاف في جواز نسخ الكتاب بالكتاب». اهـ عطار [٢/ ١١١]، ولذلك لم يذكر المحلي القول بمنع نسخ القرآن به، قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ٥٠٥] -عند قول المحلي: «**وقيل: لا يجوز**

وتَعبيري بذلك[١] أَوْلَى مِمّا عَبَّرَ به[٢]؛ لِإِيهامِه أنّ الخلافَ جارٍ في النّسخِ بالقرآنِ لِقرآنٍ، وليسَ كذلك[٣] عندَ مَن جَوَّزَ نسخَ بعضِه[٤].

* * *

* ([٣]وَ) **يجوزُ في الأصحِّ : (نَسْخُهُ)** أي القرآنِ **(بِهَا)** أي بالسُّنّةِ [١] مُتواتِرةً [٢] أو آحادًا؛ قالَ تعالى : ﴿**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ [النحل : ٤٤].

وقيلَ : لا يجوزُ؛ لِقولِه تعالى : ﴿**قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي**﴾ [يونس : ١٥]، والنّسخُ بالسُّنّةِ تبديلٌ مِن تِلقاءِ نفسِه.

قُلنا : ممنوعٌ[٥]؛ ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى**﴾ [النجم : ٣].

وقيلَ : لا يجوزُ نسخُ القرآنِ بالآحادِ؛ لِأنّ القرآنَ مَقطوعٌ، والآحادَ مَظنونٌ.

قُلنا : مَحَلُّ النّسخِ الحكمُ[٦]، ودَلالةُ القرآنِ عليه ظَنّيّةٌ[٧].

* (وَ) لكنّ نسخَ القرآنِ بالسُّنّةِ **(لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِالْمُتَوَاتِرَةِ فِي الْأَصَحِّ)**.

وقيلَ : وَقَعَ بالآحادِ[٨] : كنسخِ خبرِ التِّرمذيِّ [٢١٢٠] وغيرِه : «**لا وَصِيّةَ لوارثٍ**» لِآيةِ : ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ**﴾ [البقرة : ١٨٠].

قُلنا : لا نُسَلِّمُ عدمَ تَواتُرِ ذلك[٩] ونحوِه لِلمُجتَهِدينَ الحاكِمينَ بالنّسخِ؛ ....

نسخ السنة بالقرآن» - : «سكت عن حكاية قول بمنع نسخ القرآن به؛ إذ لم يقل به أحد ممن جوز نسخ بعضه، وحكمه عند من لم يجوزه علم من قوله قبل : «**ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن**» إلخ». اهـ

(١) **(وتعبيري بذلك)** أي بقوله : «**كهو به**»، فعبر بالكاف المشعرة بأن المشبه به لا يجري فيه الخلاف.

(٢) **(مما عبر)** أي «**الأصل**» **(به)** حيث قال : «**ويجوز النسخ بقرآن لقرآن وسنة**».

(٣) **(وليس كذلك)** أي ليس في النسخ بالقرآن لقرآن خلاف عند من جوز نسخ بعضه.

(٤) **(عند من جوز نسخ بعضه)** أي أما عند من منعه فلا يجوز ذلك كما علم من قوله قبل : «**ويجوز في الأصح نسخ بعض القرآن**» إلخ كما نبه عليه في «**الحاشية**» [٢/ ٥٠٥].

(٥) **(ممنوع)** أي قولكم : «**النسخ بالسنة تبديل من تلقاء نفسه**» ممنوع؛ وليس تبديلا من تلقاء نفسه، بل بالوحي كما قال تعالى : ﴿**وما ينطق عن الهوى**﴾ [النجم : ٣] الآية، **فإن قلت** : يجوز أن يكون باجتهاد، **قلت** : هو راجع إلى الوحي حيث أذن الله له فيه من غير أن يقره على الخطإ. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٥٠٦].

(٦) **(محل النسخ الحكم)** ونسخ التلاوة يرجع لنسخ الحكم أيضا من حيث الاعتقاد. اهـ عطار [٢/ ١١٢].

(٧) **(ودلالة القرآن عليه ظنية إلخ)** فيه : أنه قد تكون الدلالة قطعية، ولو قال : «**محل النسخ استمرار الحكم**» كان أولى؛ لأن الدلالة عليه ظنية قطعا، وهو أوفق أيضا بالنسخ، **فإن قلت** : ما الفرق بين التخصيص والنسخ حيث جوزوا تخصيص القطعي بالآحاد، ولم يجوزوا نسخه به؟، **قلت** : الفرق أن التخصيص بيان أن المخرج لم يكن داخلا في مراد المتكلم فهو في الحقيقة دفع كما تقدم في بيانه، والنسخ رفع وإبطال لما كان ثابتا، والوجدان حاكم بأن المبطل لا بد، وأن يكون أقوى أو مساويا بخلاف الدفع؛ فإنه يحصل بأدنى مانع. اهـ عطار [٢/ ١١٢].

(٨) **(وقيل وقع بالآحاد)** هو محكي عن بعض الظاهرية، ولم يعتبره إمام الحرمين، فحكى الإجماع على نفي وقوعه بالآحاد. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٥٠٧] ونقله العطار [٢/ ١١٢].

(٩) **(لا نسلم عدم تواتر ذلك)** أي لأن التواتر قد يحصل لقوم دون قوم. اهـ بناني [٢/ ٧٩].

لِقُرْبِهم[١] مِن زَمَنِ الوَحْيِ.

وسَكَتَ -كـ«الأَصْلِ»- عن [٤] نسخِ السُّنّةِ بِها؛ لِلعِلمِ به مِن نسخِ القرآنِ بِه : **فيجوزُ** [١] **نسخُ المُتواتِرةِ بِمِثْلِها،** [٢] **والآحادِ بِمِثْلِها** [٣] **وبالمُتواتِرةِ،** [٤] **وكذا المُتواتِرةِ بالآحادِ على الأَصحِّ كما مَرَّ مِن نسخِ القرآنِ بالآحادِ**[٢].

***

* **(وَحَيْثُ وَقَعَ)** نسخُ القرآنِ **(بِالسُّنَّةِ .. فَمَعَهَا قُرْآنٌ عَاضِدٌ لَهَا**[٣]**)** على النّسخِ يُبَيِّنُ تَوافُقَهما؛ [١] **لِتقومَ الحُجّةُ** على النّاسِ بِهما معًا، [٢] **ولئلّا** يُتوَهَّمَ انْفِرادُ أحدِهما عنِ الآخَرِ؛ إذْ كلٌّ منهما مِن عندِ اللّـهِ.

* **(أَوْ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ .. فَمَعَهُ سُنَّةٌ)** عاضِدةٌ له تُبَيِّنُ تَوافُقَهما؛ **لما مَرَّ**[٤] : كما في نسخِ التَّوجُّهِ في الصّلاةِ إلى بيتِ المَقْدِسِ الثّابتِ بفعلِه ﷺ بقولِه تعالى : ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة : ١٤٤]، **وقد فعَلَه** ﷺ.

***

* **(وَ) يجوزُ في الأصحِّ : (نَسْخُ الْقِيَاسِ)** المَوجودِ **(فِي زَمَنِ النَّبِيِّ)** ﷺ **(**[١] **بِنَصٍّ،** [٢] **أَوْ قِيَاسٍ أَجْلَى**[٥]**)** مِنَ القياسِ المَنسوخِ بِه.

[١] **فالأَوّلُ** كأن يقولَ ﷺ : «**المُفاضَلةُ في البُرِّ حرامٌ؛ لأنه مَطعومٌ**»، فيُقاسُ به الأَرُزُّ، ثمّ يقولَ : «**بِيعُوا الأَرُزَّ بالأَرُزِّ مُتفاضِلًا**».

---

(١) **(لقربهم)** علة لمحذوف مفهوم من الكلام، تقديره : «**بل هو متواتر عندهم؛ لقربهم**» إلخ.

قوله : **(لقربهم إلخ)** أي والقرب مظنة الكثرة المفيدة للتواتر. اهـ عطار [٢/ ١١٢].

﴿**فائدة**﴾ : حاصل القول في المقام أن نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب : الجمهور على جوازه ووقوعه، وذهب قوم إلى امتناعها، ونقل عن الشافعي، وقد أنكر ذلك عليه جماعة من العلماء واستعظموه. اهـ بناني [٢/ ٧٩-٨٠].

(٢) **(فيجوز نسخ المتواترة إلخ)** هذا جدول صور نسخ كل من الكتاب والسنة بكل منهما وبالآخر مع بيان أحكامها والخلاف فيها، وهي تسع، وكل ذلك مذكور في المتن والشرح :

نسخ								
القرآن				السنّة				
			المتواترة			الآحاد		
بالقرآن	بالسنة		بالقرآن	بالسنة		بالقرآن	بالسنة	
	المتواترة	الآحاد		المتواترة	الآحاد		المتواترة	الآحاد
جائز جزما	جائز في الأصح			جائز جزما	جائز في الأصح		جائز جزما	
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)

(٣) **(فمعها قرآن إلخ)** ليس المراد بالمعية المقارنة في زمن النسخ، بل المصاحبة في الحكم الناسخ والموافقة فيه؛ إذ العاضد متأخر عن الناسخ، وإلا لكان النسخ منسوبا للعاضد لا للمعضد. اهـ بناني [٢/ ٨٠].

(٤) **(لما مر)** أي لتقوم الحجة على الناس إلخ.

(٥) **(أو قياس أجلى)** فسر الزركشي «**الأجلى**» بأن تكون الأمارة الدالة على علية المشترك بين هذا الأصل والفرع راجحة على الأمارة الدالة على علية المشترك بين ذاك الأصل والفرع. انتهى. اهـ بناني [٢/ ٨٢].

[٢]**والثّاني** كأن يَأتِيَ بعدَ القِياسِ المذكورِ نَـصٌّ بجـوازِ بيـعِ الـذُّرَةِ بالـذُّرَةِ مُتفاضِـلًا، فيُقـاسُ بـه بيـعُ الأَرُزِّ بـالأَرُزِّ مُتفاضِلًا.

وقيلَ : لا يجوزُ نسخُه(١)؛ لِأنه مُسْتَنِدٌ إلى نَصٍّ، فيَدُومُ بدَوامِه(٢).

قُلنا : لا نُسَلِّمُ لُزومَ دَوامِه كما لا يَلْزَمُ دوامُ حكمِ النّصِّ(٣) : بأن يُنْسَخَ.

وخَرَجَ بـ«ـالأَجْلَى» : غيرُه، فلا يَكفِي [١]**الأَدْوَنُ**؛ لِانتِفاءِ المُقاوَمةِ، [٢]**ولا المُساوِي**؛ لِانتِفاءِ المُرَجِّحِ.

وقيلَ : يكفِيانِ كالأَجْلَى.

***

* **(وَ) يجوزُ في الأصحِّ** : ([١]**نَسْخُ الْفَحْوَى**) أي : مَفهومِ المُوافَقةِ بقِسْمَيْه [١]الأَوْلَى [٢]والمُساوِي(٤) **(دُونَ أَصْـلِهِ**(٥)**)** أيِ المنطوقِ، بقَيْدٍ زِدْتُه بقولي : **(إِنْ تَعَرَّضَ لِبَقَائِهِ)** أي بقاءِ أصلِه، ([٢]**وَعَكْسِهِ**(٦)) أي أصلِ الفَحْـوى دونَـه **إن تَعَـرَّضَ** لِبقائِه؛ لِأنّهما(٧) مَدلولانِ مُتغايِرانِ، فجازَ فيهما ذلك(٨).

: [١]كنسخِ تحريمِ الضَّرْبِ(٩) دونَ تحريمِ التّأفيفِ، [٢]والعكسِ(١٠).

وقيلَ : لا فيهما(١١)؛ لِأنّ الفحوى لازمٌ(١٢) لِأصلِه، فلا يُنْسَخُ أحدُهما دون الآخَرِ؛ لِمُنافاةِ ذلك اللّزومَ بينَهما(١٣).

وقيلَ : يَمْتَنِعُ الأوّلُ(١٤)؛ لِامتِناعِ بقاءِ المَلزومِ معَ نَفْيِ اللّازمِ، بخِلافِ الثّاني(١٥)؛ لِجوازِ بقاءِ اللّازمِ معَ نَفْيِ المَلزومِ.

---

(١) **(لا يجوز نسخه)** أي نسخ القياس الموجود في زمن النبي ﷺ لا بنص ولا بقياس أجلى.

(٢) **(فيدوم)** أي القياس **(بدوامه)** أي بدوام النص.

(٣) **(لا نسلم لزوم دوامه)** أي دوام القياس بدوام نصه، وقوله : **(كما لا يلزم دوام حكم النص إلخ)** أي وإذا كان الـنص لا يدوم حكمه -لأنه لا ينسخ- فالقياس أولى بعدم الدوام. اهـ بناني [٢/ ٨٢].

(٤) **(الأولى والمساوي)** عطف بيان على «**قسميه**» أو بدل منه. اهـ بناني [٢/ ٨٣].

(٥) **(دون أصله)** حال من «**الفحوى**» أي حال كون الفحوى مجاوزا أصله، والمعنى : أنه يجوز نسخ الفحوى وحده أي : حالة عدم نسخ الأصل، أي : ولا مانع من ذلك : كأن يقال : «**لا تشتم زيدا ولكن اضربه**». اهـ بناني [٢/ ٨٣].

(٦) **(وعكسه)** بالجر عطفا على «**الفحوى**» أي : ويجوز نسـخ عكـس الفحـوى، وقولـه : **(أي أصـل الفحـوى)** تفسـير للعكس، ويجوز رفعه عطفا على «**نسخ**».

(٧) **(لأنهما)** أي الفحوى وأصله.

(٨) **(فجاز فيهما ذلك)** أي نسخ كل واحد منهما دون الآخر.

(٩) **(كتحريم الضرب)** أي للوالدين.

(١٠) **(والعكس)** وهو نسخ تحريم التأفيف دون تحريم الضرب.

(١١) **(وقيل لا فيهما)** أي لا يجوز نسخ الفحوى دون أصله وعكسه، أي : لا يجوز نسخ أحدهما على انفراده، فلا ينافي أنه يجوز نسخهما معا كما يأتي في قوله : «**أما نسخهما معا**». اهـ عطار [٢/ ١١٦].

(١٢) **(لأن الفحوى لازم)** أي مساو. اهـ عطار [٢/ ١١٦].

(١٣) **(لمنافاة ذلك اللزوم بينهما)** لأن الأصل في اللازم أن يكون مساويا في الثبوت والنفي، ولأن اللازم من هـو لازم لا يوجد بدون ملزومه. اهـ عطار [٢/ ١١٦].

(١٤) **(يمتنع الأول)** أي نسخ الفحوى دون أصله أي المنطوق.

(١٥) **(بخلاف الثاني)** أي نسخ الأصل دون المفهوم.

أمّا نَسْخُهما معًا[(١)] .. **فيَجوزُ اتِّفاقًا.**

فإن لم يَتَعَرَّضْ للبقاءِ[(٢)] .. **فعنِ الأَكْثَرِ** : الاِمتِناعُ[(٣)]؛ بناءً على **أنّ نسخَ كُلٍّ منهما** يَسْتَلْزِمُ نسخَ الآخَرِ؛ **لِأنّ الفحوى** [١]لازمٌ لِأصلِه، [٢]وتابعٌ له[(٤)]، ورَفْعُ اللّازمِ يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ المَلزومِ[(٥)]، ورَفْعُ المَتبوعِ يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ التّابعِ[(٥)].

وقيلَ : لا يَسْتَلْزِمُ نسخُ كلٍّ منهما ذلك[(٦)]؛ لِأنّ **رَفْعَ** التّابعِ لا يَسْتَلْزِمُ رفعَ المَتبوعِ، **ورَفْعَ** المَلزومِ لا يستلزِمُ رفعَ اللّازمِ.

وقيلَ : نسخُ الفَحْوَى لا يَسْتَلْزِمُ[(٧)]، بخِلافِ عَكسِه[(٨)].

وقيلَ : عكسُه[(٩)]؛ لِما عُرِفَ ممّا قبلَهما[(١٠)].

وتَعبيرِي بما ذُكِرَ أَوْلَى ممّا عَبَّرَ به؛ لِإيهامِه التَّنافِي، وقد أَوْضَحْتُ ذلك معَ الجوابِ عنه في «**الحاشِيَةِ**» [٢/ ٥٢٢][(١١)].

* **(وَ) يجوزُ في الأصحِّ : (النَّسْخُ بِهِ**[(١٢)]**)** أي بالفحوى كأصلِه.

وقيلَ : لا؛ بِناءً على [١]أنه قياسٌ[(١٣)]، [٢]وأنّ القياسَ لا يكونُ ناسخًا[(١٤)].

وذِكْرُ الخلافِ في هذه **مِن زِيادتي.**

---

(١) **(أما نسخهما معا)** محترز قوله : «**دون أصله**».

(٢) **(فإن لم يتعرض للبقاء)** محترز قوله :«**إن تعرض لبقائه**».

(٣) **(الامتناع)** أي امتناع نسخ الفحوى دون أصله وعكسه.

(٤) **(لأن الفحوى لازم لأصله وتابع له)** أي جامع للوصفين، فينظر في استلزام نفي الفحوى للأصل؛ لكونه تابعا وفي عكسه؛ لكونه لازما، وقد أشار الشارح إلى ذلك بقوله : «**ورفع اللازم**» إلخ. اهـ بناني [٢/ ٨٣].

(٥) **(ورفع اللازم إلخ)** لم يقل : «**ورفع التابع يستلزم رفع المتبوع**»؛ لأنه لا يصح، وقوله : **(ورفع المتبوع إلخ)** لم يقل : «**ورفع الملزوم يستلزم رفع اللازم**» لعدم صحته أيضا؛ لأن اللازم قد يكون أعم، فلا يلزم من رفع الملزوم رفعه. اهـ عطار [٢/ ١١٦]. (٦) **(ذلك)** أي نسخ الآخر.

(٧) **(نسخ الفحوى لا يستلزم)** نظرا إلى أنه تابع. اهـ «**شرح المحلي**».

(٨) **(بخلاف عكسه)** وهو نسخ الأصل؛ فإنه يستلزم نسخ الفحوى.

(٩) **(وقيل عكسه)** أي أن نسخ الأصل لا يستلزم نسخ الفحوى، ونسخ الفحوى يستلزم نسخ الأصل.

(١٠) **(لما عرف قبلهما)** إشارة إلى دليل هذين القولين الأخيرين، قال الترمسي ـ [٢/ ٤٧٣] : «**والحاصل** : أن من جعل الأول متبوعا حكم بالاستلزام، ومن جعله ملزوما حكم بعدمه، ومن جعل الثاني لازما حكم باستلزام رفعه رفع الملزوم، ومن جعله تابعا حكم بعدمه». اهـ

(١١) **(وقد أوضحت ذلك)** إيهام التنافي **(مع الجواب عنه في الحاشية)** قال الترمسي [٢/ ٤٧٣- ٤٧٤] : «**وحاصل الإيهام** : أن في نسخ الفحوى دون أصله كعكسه خلافا بالجوزا والمنع، والجواز مبني على عدم التلازم بينهما، والمنع مبني على التلازم، فيلزم الاختلاف أيضا في التلازم، والتاج السبكي جمع بين الجواز المبني على عدم الاستلزام المبني عليه عدم الجواز، فكلامه يوهم التنافي أو متناف على ما مر عن المحلي، وقوله : **(مع الجواب عنه في الحاشية) وهو** : أنه جمع بين ما صححه وما حكاه عن الأكثر : بأن الأول فيما إذا نص مع نسخ أحدهما على بقاء الآخر، والثاني فيما إذا أطلق». اهـ

(١٢) **(ويجوز النسخ به أي بالفحوى)** كأن يقال : «**اضربوا آباءكم**» ثم يقال : «**لا تقولوا لهم أف**». اهـ بناني [٢/ ٨٣].

(١٣) **(بناء على أنه)** أي الفحوى **(قياس)** هو قول كما مر في بحث المفاهيم.

(١٤) **(وأن القياس لا يكون ناسخا)** كما هو الأصح الآتي قريبا.

* **(لَا نَسْخُ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ)**، فلا يجوزُ في الأصحِّ[١]؛ حَذَرًا مِن تقديمِ القياسِ على النّصِّ الّذي هو أصلٌ له في الجُملةِ، وعلى هذا جمهورُ أصحابِنا، ونَقَلَه أبو إسحاقَ المَرْوَزِيُّ عنِ النَّصِّ، **وقالَ القاضي حسينٌ** : إنّه المَذْهَبُ.

وقيلَ -وصحّحَه «**الأَصلُ**»- : يجوزُ؛ لِاستِنادِهِ إلى النَّصِّ، فكأنه النّاسخُ.

وقيلَ : يجوزُ بالقياسِ الجَليِّ دونَ الخَفِيِّ.

وقيلَ غيرُ ذلك[٢].

***

* **(وَيَجُوزُ : نَسْخُ)** مفهومِ **(الْمُخَالَفَةِ دُونَ أَصْلِهَا)** : كنَسخِ مفهومِ خبرِ : «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**»[٣] بخبرِ : «**إِذا الْتَقَى الخِتانانِ .. فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**».

* **(لَا عَكْسُهُ)** أي لا نسخُ الأصلِ دونَها، فلا يجوزُ في الأصحِّ؛ لِأنها تابعةٌ له[٤]، فتَرْتَفِعُ بارتِفاعِه، ولا يَرْتَفِعُ هو بارتِفاعِها.

وقيلَ : يجوزُ، وتَبَعِيَّتُها له مِن حيثُ دَلالةُ اللّفظِ عليها مَعه، لا مِن حيثُ ذاتُه[٥].

أمّا نسخُهما معًا .. فجائزٌ اتّفاقًا : كنسخِ وُجوبِ الزّكاةِ في السّائمةِ، ونَفْيِه في المعلوفةِ[٦]، ويَرْجِعُ الأَمْرُ[٧] فيها إلى ما كانَ قبلُ[٨] ممّا دَلَّ عليه الدّليلُ العامُّ[٩] بعدَ الشّرعِ مِن تحريمِ الفعلِ[١٠] إن كان مَضَرَّةً، أو إباحتِه إن كانَ منفعةً[١١]،

---

(١) **(فلا يجوز في الأصح)** وهو قول الأكثر كما قاله القاضي أبو بكر، واختاره، ونقله أبو إسحاق المروزي عن نص الشافعي، وقال القاضي حسين : إنه المذهب. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٥١٥] ويأتي بعض ذلك هنا.

(٢) **(وقيل غير ذلك)** قال «**الأصل**» مع «**شرح المحلي**» : «**والرابع** : يجوز إن كان القياس في زمنه ﷺ والعلة منصوصة، بخلاف ما علته مستنبطة لضعفه، وما وجد بعد زمن النبي ﷺ؛ لانتفاء النسخ حينئذ»، قال المحلي : «**قلنا** : تبين به أن مخالفه كان منسوخا». اهـ

(٣) **(كنسخ مفهوم خبر إنما الماء من الماء)** فإن المنسوخ مفهومه، وهو أن لا غسل عند عدم الإنزال. اهـ «**شرح المحلي**».

(٤) **(لأنها)** أي المخالفة **(تابعة)** أي في الوجود **(له)** أي لأصلها وهو المنطوق، فتتبعه في الارتفاع، ولا يرتفع هو بارتفاعها؛ إذ رفع التابع لا يستلزم رفع المتبوع، بخلاف العكس. اهـ عطار [٢/ ١١٧].

(٥) **(وتبعيتها له من حيث دلالة اللفظ عليها معه لا من حيث ذاته)** أي ودلالة اللفظ على حكم المنطوق لم ترتفع وإن ارتفع الحكم، **ويجاب** : بأن ارتفاع حكم المنطوق يستلزم ارتفاع اعتبار دلالة اللفظ عليه، فارتفع ما يترتب على اعتبارها من حكم المنطوق. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٥٢٣] ونحوه في العطار [٢/ ١١٧].

(٦) **(كنسخ وجوب الزكاة في السائمة)** أي على سبيل الفرض والتقدير؛ فإن التمثيل يكتفى فيه بمثل ذلك كما هو مقرر. اهـ بناني [٢/ ٨٥].

(٧) **(ويرجع الأمر)** أي بعد نسخ الدليل الخاص. سم. اهـ بناني [٢/ ٨٥].

(٨) **(إلى ما كان قبل)** أي قبل ورود الدليل المنسوخ. اهـ عطار [٢/ ١١٨]، وفي «**البناني**» [٢/ ٨٥] : «أي قبل ورود الدليل الخاص». اهـ

(٩) **(مما دل إلخ)** بيان لـ«ـما». اهـ بناني [٢/ ٨٥].

(١٠) **(من تحريم الفعل)** الفعل هنا هو إخراج الزكاة. اهـ بناني [٢/ ٨٥].

(١١) **(إن كانت منفعة)** وفي إخراج الزكاة عن المعلوفة منفعة. اهـ عطار [٢/ ١١٨].

ويَرْجِعُ في السّائمةِ إلى ما مَرَّ في «مَسألةِ[(١)] : إذا نُسِخَ الوُجوبُ بَقِيَ الجوازُ[(٢)]».

* (وَلَا) يجوزُ (النَّسْخُ بِهَا) أي بالمُخالَفةِ (فِي الْأَصَحِّ)؛ لِضَعْفِها عن مُقاوَمةِ النَّصِّ[(٣)].

وقيلَ[(٤)] : يجوزُ كالمنطوقِ.

وذِكْرُ الخلافِ في هذه مِن زِيادتي.

* * *

* (وَيَجُوزُ نَسْخُ الْإِنْشَاءِ[(٥)]) -الّذي الكلامُ فيه- (وَلَوْ) كانَ ([١]بِلَفْظِ «قَضَاءٍ»[(٦)]).

وقيلَ : لا؛ بناءً على أنّ «القَضاءَ» إنّما يُسْتَعْمَلُ فيما لا يَتَغَيَّرُ، نحوُ : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء : ٢٣] أي : أَمَرَ.

([٢]أَوْ بِصِيغَةِ خَبَرٍ[(٧)]) : نحوُ : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] أي : لِيَتَرَبَّصْنَ؛ نَظَرًا لِلمعنَى.

وقيلَ[(٨)] :لا يجوزُ؛ نَظَرًا لِلّفظِ[(٩)].

* ([٣]أَوْ قُيِّدَ بِتَأْبِيدٍ، أَوْ نَحْوِهِ) : كـ«صُومُوا أَبَدًا»، «صُومُوا حَتْمًا»، «صُومُوا دائمًا»، «الصَّوْمُ واجِبٌ مُسْتَمِرٌّ أَبَدًا» إذا قالَه إنشاءً.

وقيلَ : لا؛ لِمُنافاةِ النّسخِ التّقييدَ بذلك[(١٠)].

قُلنا : لا نُسَلِّمُ، ويَتَبَيَّنُ بوُرودِ النّاسخِ أنّ المُرادَ : «افْعَلُوا إلى وُجودِه»[(١١)] كما يُقالُ : «لازِمْ غَرِيمَك أَبَدًا» أي : إلى أنْ يُعْطِيَ الحَقَّ.

---

(١) (في مسألة إذا نسخ الوجوب إلخ) إضافة «مسألة» إلى ما بعده بيانية أي : مسألة هي إذا نسخ إلخ؛ لأنه لم يعقد لذلك بابا. اهـ بناني [٢/ ٨٥].

(٢) (بقي الجواز) أي عدم الحرج، وليس المراد به الإباحة الشرعية. اهـ عطار [٢/ ١١٨].

(٣) (عن مقاومة النص) أي الذي نسخ مدلوله بها، وهذا ظاهر إذا كان المنسوخ نصا، وانظر إذا كان غيره. اهـ عطار [٢/ ١١٨].

(٤) (وقيل) أي قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي كما في «المحلي».

(٥) (ويجوز نسخ الإنشاء) ذكره توطئة لما بعده، وإلا فكلامه السابق فيه. اهـ «حاشية الشارح» [٢/ ٥٢٥].

(٦) (ولو كان بلفظ قضاء) أي ولو كان مقترنا بلفظ «القضاء»؛ إذ الإنشاء هنا «أن لا تعبدوا»، وأما «قضى» فإخبار، تأمل. اهـ بناني [٢/ ٨٥].

(٧) (أو بصيغة خبر) وهو كثير جدا، فمخالفة الدقاق بعيدة. اهـ عطار [٢/ ١١٨].

(٨) (وقيل) أي قال الدقاق كما في «المحلي» (لا يجوز).

(٩) (نظرا للفظ) أي لفظ الخبر، والخبر لا يبدل. اهـ «حاشية الشارح» [٢/ ٥٢٥]، ولا يخفى ضعف هذا التمسك؛ لأن ذلك في الخبر حقيقة لا فيما صورته صورة الخبر والمراد منه الإنشاء. اهـ بناني [٢/ ٨٥].

(١٠) (لمنافاة النسخ التقييد إلخ) منافاة النسخ للتأبيد ظاهرة ؛ فإن التأبيد يقتضي الاستمرار، والنسخ ينافيه، وأما منافاته للتحتم فليست ظاهرة؛ إذ الواجب قبل نسخه كان متحتما. اهـ عطار [٢/ ١١٨].

(١١) (إلى وجوده) أي وجود الناسخ؛ لعلم الله به، وهذا على النسخ بيان لانتهاء الحكم الأول، أما على القول الآخر

* **(وَ) يجوزُ** : نسخُ إيجابِ[١] **(الْإِخْبَارِ بِشَيْءٍ وَلَوْ مِمَّا لَا يَتَغَيَّرُ بِإِيجَابِ الْإِخْبَارِ بِنَقِيضِهِ)** : كأن يُوجِبَ الإخبارَ بقيامِ زيدٍ[٢]، ثُمّ بِعدمِ قيامِه[٣] قبلَ الإخبارِ بقِيامِه[٣]؛ لِجوازِ أن يَتغَيَّرَ حالُه مِن القيامِ إلى عدمِه[٤].

ومَنَعَتِ المُعتزِلةُ ذلك فيما لا يَتَغَيَّرُ : كحدوثِ العالَمِ؛ لأنه تكليفٌ بالكَذِبِ، فيُنَزَّهُ الباري عنه[٥]؛ لِقولِهم : **بالتّقبيحِ العقليِّ**.

قُلنا : لا نَقول به، وقد يَدْعُو إلى الكَذِبِ[٦] غَرَضٌ صحيحٌ[٧]، فلا يكونُ التّكليفُ به قبيحًا، بل حَسَنًا كما [١] لو طالَبَه ظالمٌ بوَديعةٍ عندَه أو بمَظلومٍ خَبَأَه[٨] عندَه، فيَجِبُ عليه إنكارُه، ويجوزُ له الحَلِفُ عنه، ويُكَفِّرُ عن يَمينِه، [٢] ولو أُكْرِهَ على الكذبِ وَجَبَ.

والإشارةُ إلى هذا الخلافِ بقولي «**ولو ممّا لا يتغيّرُ**» مِن زيادتي.

* **(لَا)** نسخُ **(الْخَبَرِ)** أي : مدلولِه[٩]، فلا يجوزُ **(وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَغَيَّرُ)**؛ ....

فالأولى عليه : أن يقال : ما لو لم أنهكم، **وأورد** : أن حمل «**صوموا أبدا**» على أن معناه : «**صوموا إلى ورود الناسخ**» خلاف الظاهر، فلا بد له من قرينة، فلا يفيد ذلك شيئا في رفع المنافاة، **والجواب** : منع ذلك، بل يفيد؛ إذ احتماله لهذا المعنى يمنع المنافاة، والقرينة ظهور أن التكليف إلى مشيئة الشارع، وأن له رفعه متى أراد حيث ثبت إمكان رفعه، على أنه لا حاجة هنا إلى قرينة؛ فإن المكلف مطالب بالمكلف به مطلقا إلى أن يعلم سقوطه عنه. اهـ عطار [٢/ ١١٨].

(١) **(ويجوز نسخ إيجاب الإخبار إلخ)** لا يخفى أن ذكر الإيجاب فيه مثال، فبقية الأحكام مثله. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٥٢٨].

(٢) **(كأن يوجب)** أي الشارع **(الإخبار بقيام زيد)** بأن يقول : «**أخبروا بقيام زيد**»، وقوله : **(ثم بعدم قيامه)** أي بأن يقول : «**أخبروا بعدم قيامه**». اهـ بناني [٢/ ٨٧].

(٣) **(قبل الإخبار بقيامه)** أي وأما بعده فلا يتأتى النسخ. اهـ بناني [٢/ ٨٧].

(٤) **(لجواز إلخ)** علة لقوله : «**ويجوز نسخ الإخبار**» إلخ. اهـ بناني [٢/ ٨٧].

(٥) **(فينزه الباريء عنه)** أي لأن التكليف بالكذب قبيح عقلا، وهو مبني على قاعدتهم في الحسن والقبح العقليين، وقد أبطلناهما، فإن قالوا : الكذب نقص، وقبحه بالعقل متفق عليه، فكيف جاز التكليف به؟ **قلنا** : لا نسلم إطلاق ذلك؛ لما مر عنهم من حسن نافعه، ولو سلم قبحه باعتبار فاعله لا باعتبار التكليف به والمانع عقلا من أن يبيحه الشرع لغرض المكلف من جلب مصلحة أو درء مفسدة كما أشار إلى ذلك الشارح. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٥٢٨] ونقله البناني [٢/ ٨٧].

(٦) **(قد يدعو إلى الكذب إلخ)** هذا جواب على سبيل التنزل، وإلا فلنا أن نمنع كون التكليف تابعا للمصلحة، كيف والله لا يسأل عما يفعل، لكن على تسليم ذلك فنقول : «ليس التكليف بالكذب قبيحا في جميع المواضع، بل في غير ما يكون فيه نفع راجع إلى المكلف، أما ما كان فيه ذلك فلا يكون التكليف بالكذب قبيحا ولا نقصا، ألا ترى أن الله تعالى أباح لمن أكره على الكفر وهو مؤمن أن يتلفظ بكلمة الكفر؛ لقوله : ﴿**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾ [النحل : ١٠٦]، ومعلوم أن التلفظ بذلك كذب؛ لأنه إخبار بنقيض الإيمان المتصف به. اهـ بناني [٢/ ٨٧].

(٧) **(غرض صحيح)** أي للمكلف. اهـ بناني [٢/ ٨٧]، وعبارة العطار [٢/ ١١٩] : «قوله : **(غرض صحيح)** أي يعود إلى الخلق، وإلا فالله تعالى منزه عن الأغراض». اهـ

(٨) **(خبأه)** هو من باب «**قطع**» : أي ستره. اهـ بناني [٢/ ٨٧].

(٩) **(أي مدلوله)** أي وأما لفظه فيجوز نسخه، وقد تقدم في قوله : «**ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما أو أحدهما**»، واحترز أيضا بقوله : «**أي مدلوله**» عن الخبر بمعنى الإخبار؛ لأنه تقدم جوازه في قوله : «**ويجوز نسخ إيجاب الإخبار**» إلخ. اهـ بناني [٢/ ٨٧].

لِأنه يُوهِمُ الكَذِبَ حيثُ يُخْبِرُ بالشّيءِ، ثمّ بنَقيضِه، وذلك مُحالٌ على اللّهِ تعالى[١].

وقيلَ : يجوزُ في المُتغَيِّرِ **إن** كان خَبَرًا عن مُستقبَلٍ[٢]؛ بِناءً على القولِ : بأنّ الكَذِبَ لا يكونُ في المُستقبَلِ؛ لِجوازِ المَحْوِ للّهِ فيما يُقَدِّرُه[٣]؛ قالَ اللّهُ تعالى : ﴿**يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ**﴾ [الرعد : ٣٩]، والإِخبارُ يَتْبَعُه[٤]، بخلافِ الخَبَرِ عن ماضٍ.

وقيلَ : يجوزُ فيه عن الماضي أيضًا[٥]؛ لِجوازِ أن يقولَ اللّهُ[٦] : «**لَبِثَ نوحٌ في قومِه ألفَ سَنَةٍ**»، ثُمّ يقولَ : «**لَبِثَ ألفَ سَنَةٍ إلّا خمسين عامًا**».

وإلى الخلافِ أَشَرْتُ بقولي : «**وإن**» إلى آخِرِه.

❊❊❊

❊ (**وَيَجُوزُ عِنْدَنَا : النَّسْخُ** [١] **بِبَدَلٍ أَثْقَلَ**[٧]) كما يجوزُ [٢] بمُساوٍ، [٣] وبأَخَفَّ[٨].

وقالَ بعضُ المُعتزِلةِ : لا؛ إذْ لا مَصْلَحَةَ في الِانتِقالِ مِن سَهْلٍ إلى عَسِرٍ.

قُلنا : لا نُسَلِّمُ ذلك بعدَ تسليمِ رِعايةِ المَصْلَحَةِ[٩]، وقد وَقَعَ : كَنَسخِ[١٠] وُجوبِ الكَفِّ عن الكُفّارِ الثّابتِ بقولِه

---

(١) (**وذلك محال على الله**) **إن قلت** : لم كان محالا عليه تعالى هنا، ولم يكن محالا عندنا فيما قبله؟ **قلت** : لأنه هنا راجع إلى خبره تعالى، وفيما قبله إلى خبر المخلوق. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٥٢٩] ونقله البناني [٢/ ٨٧].

(٢) (**وقيل يجوز إن كان عن مستقبل**) أي يجوز نسخ مدلول الخبر إن كان خبرا عن مستقبل بشرط قبوله التغير. اهـ

(٣) (**لجواز المحو فيما يقدره**) أي من الأمور المعلقة المكتتبة في اللوح المشار إليها بقوله : ﴿**يمحو الله ما يشاء ويثبت**﴾ [الرعد : ٣٩] : بأن يكتب فيه مثلا : «فلان يموت وقت كذا؛ لأنه لم يصل رحمه»، ثم يكتب : «فلان يموت وقت كذا -أي وقتا بعد ذلك الوقت-؛ لكونه وصل رحمه». اهـ بناني [٢/ ٨٨].

(٤) (**والإخبار يتبعه**) أي المحو. اهـ بناني [٢/ ٨٨] أي : إذا محى الله شيئا يلزم من ذلك أن يخبر بمحوه. اهـ عطار [٢/ ١٢٠].

(٥) (**أيضا**) أي كالمستقبل. اهـ عطار [٢/ ١٢٠].

(٦) (**لجواز أن يقول الله لبث نوح في قومه إلخ**) فيه أن يقال : [١] **إن** أراد أن الإخبار بألف سنة إلا خمسين عاما لا ينافي أنه لبث ألف سنة؛ لأن الإخبار بالأقل لا ينفي الأكثر **فمسلم**، ولكن في جعله نسخا نظر، [٢] **وإن** أراد أنه لم يلبث إلا الأقل بعد الإخبار بأنه لبث ألف سنة ففيه إشكال لا يخفى؛ لتنزه الحق عن ذلك، وهذا وجه الضعف في هذا القول، والحق أن مثل هذا تخصيص لا نسخ، فليتأمل. اهـ بناني [٢/ ٨٨] ونقله العطار [٢/ ١٢٠].

(٧) (**ببدل**) الباء بمعنى «**إلى**» أو للملابسة. اهـ بناني [٢/ ٨٨].

(٨) (**كما يجوز بمساو وبأخف**) أي اتفاقا فيهما : مثال المساوي : نسخ توجه بيت المقدس بتوجه الكعبة، ومثال الأخف : نسخ العدة بالحول في الوفاة بالعدة بأربع أشهر وعشر كما مر. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٥٣٠] ونقله البناني [٢/ ٨٨].

(٩) (**بعد تسليم رعاية المصلحة**) في مشروعية الأحكام، وفيه تنبيه بعد تسليمها على أن الانتقال إلى الأثقل قد يكون أصلح في علمه تعالى؛ نظرا إلى التوجه إليه والثواب كما في السقم بعد الصحة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٥٣٠].

قوله : (**بعد تسليم رعاية المصلحة**) أي لا نسلم أولا رعاية المصلحة؛ إذ الحق سبحانه وتعالى لا يسأل عما يفعل، ولئن سلمنا رعاية المصلحة فلا نسلم انتفاءها في النسخ إلى بدل أثقل؛ إذ من فوائد ذلك كثرة الثواب. اهـ بناني [٢/ ٨٨] ونقله العطار [٢/ ١٢٠].

(١٠) (**وقد وقع كنسخ إلخ**) وكنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بتعين الصوم كما قال الله تعالى : ﴿**وعلى الذين**

تعالى: ﴿وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨] بقولِه: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

* (وَ) يجوزُ عندَنا النّسخُ (**بِلَا بَدَلٍ**).

وقالَ بعضُ المُعتزِلةِ: لا؛ إذْ لا مَصلحةَ في ذلك.

قُلنا: لا نُسَلِّمُ ذلك بعدَ ما ذُكِرَ(١).

* (وَ) لكنّه (**لَمْ يَقَعْ فِي الْأَصَحِّ**).

وقيلَ: وَقَعَ: كنَسخِ وُجوبِ تقديمِ الصَّدَقةِ على مُناجاةِ النّبيِّ ﷺ الثّابتِ بقولِه: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾ [المجادلة: ١٢] -الآيَةَ-؛ إذْ لا بَدَلَ لِوجوبِه، فيَرْجِعُ الأمرُ(٢) إلى ما كانَ قبلَه ممّا دَلَّ عليه الدّليلُ العامُّ مِن تحريمِ الفعلِ(٣) إن كانَ مَضَرَّةً، أو إباحتِه إن كانَ مَنفعةً.

قُلنا: لا نُسَلِّمُ أنه لا بَدَلَ لِلوُجوبِ، بل بَدَلُه الجوازُ الصّادقُ هنا بالإِباحةِ أو النّدبِ(٤).

وقَولي: «**عندَنا**» مِن زيادتي.

***

يطيقونه فدية﴾ [البقرة: ١٨٤] إلخ. اهـ محلي، قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ٥٣٠]: «قوله: (**قال الله تعالى**: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية**﴾ **إلخ**) أي هذه الآية بدون تقرير «**لا**» فيها قبل ﴿**يطيقونه**﴾؛ لكونها دالة على التخيير بين صوم رمضان والفدية، والفدية فيها منسوخة بتعين الصوم بقوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكن الشهر فليصمه**﴾ [البقرة: ١٨٥]، **قال ابن عباس**: إلا الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على الولد؛ فإنها باقية بلا نسخ في حقهما» كما قال: «إنها ليست منسوخة في حق الشيخ والمرأة الكبيرين» على قراءة ﴿**يطوقونه**﴾ أي يكلفونه فلا يطيقونه». اهـ «**حاشية الشارح**» [] ونقله البناني [٢/ ٨٨] وقال: «والحاصل: أن التمثيل بالآية الشريفة إنما هو على قراءة الجمهور ﴿**يطيقونه**﴾ من «**الطاقة**» لا على قراءة ﴿**يطوقونه**﴾ ولا على القول بأن الأصل: «**لا يطيقونه**» فحذفت «**لا**»، ويدل لما للجمهور خبر «**الصحيحين**» عن سلمة بن الأكوع لما نزلت هذه الآية: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾: «كان من أراد أن يفطر يفطر ويفدي حتى نزلت هذه الآية التي بعدها، فنسختها»، وفي رواية: «حتى نزلت هذه الآية: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾، قلت: وهذه الرواية الثانية أظهر، وهي التي اقتصر عليها شيخ الإسلام كما تقدم». اهـ

(١) (**قلنا لا نسلم ذلك**) أي انتفاء المصلحة (**بعد ما ذكر**) أي بعد تسليم رعايتها؛ إذ في الراحة من التكليف بذلك الحكم مصلحة وهي السلامة من عدم الإخلال به والتهاون، فيترتب عليه الذم عاجلا والعقاب آجلا. اهـ بناني [٢/ ٨٨].

(٢) (**فيرجع الأمر إلخ**) ولا ينافي ذلك كون النسخ بلا بدله؛ لأن المراد بدل لذات النسخ. اهـ عطار [٢/ ١٢١].

(٣) (**من تحريم الفعل**) والفعل هنا التصدق. اهـ عطار [٢/ ١٢١].

(٤) (**الصادق هنا بالإباحة أو الندب**) دون الوجوب؛ إذ الموضوع أن المنسوخ هو الوجوب، ولذا قيد بقوله: «**هنا**» إشارة إلى أن الجواز في غير هذا الموضع يصدق بالوجوب أيضا. اهـ بناني [٢/ ٨٩].

﴿مَسْأَلَةٌ﴾

* (النَّسْخُ) جائزٌ (وَاقِعٌ عِنْدَ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ[١]).

وخالَفَتِ اليهودُ[٢] -غيرُ العِيسَوِيّةِ- : بعضُهم في الجوازِ، وبعضُهم في الوُقوعِ.

واعْتَرَفَ بهما العِيسَوِيّةُ، وهم : أصحابُ أبي عيسى الأَصْفَهانِيِّ الْمُعْتَرِفونَ بِبعثةِ نبيِّنا عليه الصّلاةُ والسّلامُ إلى بَنِي إسماعيلَ خاصّةً[٣]، وهمُ : العَرَبُ.

(وَسَمَّاهُ[٤] أَبُو مُسْلِمٍ) الأصفَهانيُّ مِن الْمُعتزِلةِ (: «تَخْصِيصًا») وإن كانَ في الواقعِ نسخًا؛ لأنه قَصْرٌ لِلحكمِ على بعضِ الأَزمانِ، فهو تخصيصٌ في الأزمانِ، كالتّخصيصِ في الأَشخاصِ حتّى قيلَ : إنّ هذا منه خلافٌ في وُقوعِ النّسخ.

(فَالخُلْفُ) في نفيِهِ النّسخَ (لَفْظِيٌّ[٥])؛ لِأنّ تسميتَه له : «تخصيصًا» يَتَضَمَّنُ اعترافَه به[٦]؛ إذْ لا يَلِيقُ به إنكارُه، كيفَ[٧] وشريعةُ نبيِّنا مُخالِفةٌ في كثيرٍ لِشريعةِ مَن قبلَه، فعِندَه : ما كان مُغَيًّا في علمِ اللّهِ تعالى فهو كالْمُغَيَّا في اللّفظِ[٨]، ويُسَمِّي الكلَّ : «تخصيصًا»، فيُسَوِّي بينَ قولِه تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧]، وبَينَ «صُومُوا مُطلَقًا» معَ علمِه تعالى بأنه سيُنْزِلُ : «لا تَصُومُوا ليلًا»، وعندَ غيرِه : يُسَمَّى الأوّلُ «تخصيصًا»، والثّاني : «نَسْخًا».

***

﴿مسألة﴾

(١) (النسخ واقع عند كل المسلمين) إنما ذكر قوله : «واقع» توطئة لقوله : «عند كل المسلمين»، وإلا فوقوعه قد علم مما مر. اهـ بناني [٢/ ٨٩].

قوله : (واقع) أي وجائز؛ لأنه يلزم من الوقوع الجواز. اهـ عطار [٢/ ١٢١].

(٢) (وخالفت اليهود) نبه الإمام أبو حفص البلقيني على أن حكاية خلاف اليهود في كتب أصول الفقه مما لا يليق؛ لأن الكلام في أصول الفقه فيما هو مقرر في الإسلام وفي اختلاف الفرق الإسلامية، أما حكاية خلاف الكفار فالمناسب لذكرها أصول الدين. اهـ كمال. اهـ عطار [٢/ ١٢١].

(٣) (إلى بني إسماعيل خاصة) إذا كان النبي ﷺ عندهم مبعوثا إلى بني إسماعيل خاصة لا معنى لجواز النسخ عندهم؛ إذ شريعة موسى عليه السلام ليست عامة، وإنما هي خاصة ببني إسرائيل، نعم لو كانت عامة أو خاصة بالعرب تأتى النسخ. اهـ عطار [٢/ ١٢٢].

(٤) (وسماه) أي المعنى الذي عبرنا عنه بـ«النسخ»، وهو جواب عما يقال : «كيف الإجماع مع مخالفة أبي مسلم». اهـ عطار [٢/ ١٢٢].

(٥) (فالخلف لفظي) مرتب على قوله : «وسماه أبو مسلم تخصيصا» المتضمن لوجود المعنى. اهـ «حاشية الشارح» [٢/ ٥٣٢].

(٦) (يتضمن اعترافه) حاصله : أن أبا مسلم لم ينكر النسخ، وأنه لا يسعه إنكاره؛ لتأديته إلى إنكار شريعة نبينا كما ذكره الشارح، ومن ثم أوّلوا ما نقل عنه من إنكاره له بأنه أراد أنه لا يقع في القرآن خاصة، وبأنه لا يقع في الشريعة واحدة وإن وقع نسخ شريعة بأخرى، واعتمده شيخنا الكمال ابن الهمام في «تحريره». اهـ «حاشية الشارح» [٢/ ٥٣٣].

(٧) (وكيف إلخ) أي كيف يليق به الإنكار وشريعته إلخ، وهو استفهام إنكاري للتعجب. اهـ بناني [٢/ ٩٠].

(٨) (كالمغيا في اللفظ) حاصله : أن أبا مسلم جعل المغيا في علم الله تعالى كالمغيا في اللفظ، ويسمى الكل «تخصيصا» إلخ. اهـ «حاشية الشارح» [٢/ ٥٣٣]، قوله : (كالمغيا في اللفظ) هذا هو محل النزاع بيننا وبينه. اهـ بناني [٢/ ٩٠].

* (**وَالْمُخْتَارُ : أَنَّ نَسْخَ حُكْمِ أَصْلٍ لَا يَبْقَى**[١] **مَعَهُ حُكْمُ فَرْعِهِ**)؛ لِانتِفاءِ العلّةِ[٢] الّتي ثَبَتَ بها بانتِفاءِ حكمِ الأصلِ[٣].

وقالتِ الحنَفيّةُ : يَبْقَى؛ لِأنّ القياسَ مُظْهِرٌ له، لا مُثْبِتٌ[٤].

* * *

* (وَ) المُختارُ : (**أَنَّ كُلَّ شَرْعِيٍّ يَقْبَلُ النَّسْخَ**)، فيجوزُ نسخُ كلِّ التّكاليفِ[٥] وبعضِها حتّى وجوبُ معرفةِ اللّهِ تعالى.

ومَنَعَتِ المُعتزِلةُ والغزاليُّ نسخَ كلِّ التّكاليفِ؛ لِتَوَقُّفِ العلمِ به المقصودِ منه[٦] على مَعرِفةِ النّسخِ والنّاسخِ، وهي مِن التّكاليفِ[٧] لا يتَأتّى نسخُها.

قُلنا : مُسَلَّمٌ ذلك[٨]، لكنْ بحُصولِها[٩] يَنْتَهِي التّكليفُ بها، فيَصْدُقُ أنه لم يَبْقَ تكليفٌ، فلا خِلافَ في المعنَى[١٠].

ومَنَعَتِ المُعتزِلةُ أيضًا نسخَ وجوبِ معرفةِ اللّهِ تعالى؛ لأنها عندَهم حَسَنةٌ لذاتِها لا تَتَغَيَّرُ بتَغيُّرِ الزّمانِ، فلا يَقْبَلُ حكمُها النّسخَ.

---

(١) (**لا يبقى إلخ**) خبر «**أن**».

قوله : (**لا يبقى إلخ**) يشكل عليه جواز نسخ الأصل دون الفحوى كما تقدم؛ بناء على أنهاقياسية، ويمكن أن يجاب بأن ثبوت الحكم في الفحوى أقوى من ثبوته هنا؛ بدليل أنه قيل : إنه منطوق. اهـ عطار [٢/ ١٢٣].

(٢) (**لانتفاء العلة**) أي من حيث اعتبارها، وإلا فهي موجودة في ذاتها، ومثال ما ذكره المصنف : أن يرد النص بحرمة الربا في القمح، فيقاس عليه الأرز بجامع الاقتيات والادخار مثلا، ثم يرد نص بعد ذلك بجواز الربا في القمح. اهـ بناني [٢/ ٩٠].

(٣) (**التي ثبت بها**) أي ثبت حكم الفرع بها، وهي الاقتيات والادخار في المثال المذكور، وقوله : (**بانتفاء حكم الأصل**) أي بسبب انتفاء حكم الأصل؛ فإن انتفاء حكم الأصل سبب لعدم اعتبار العلة المذكورة، وإذا انتفى اعتبارها انتفى حكم الفرع؛ لأنه المثبت له. اهـ بناني [٢/ ٩٠].

(٤) (**مظهر له لا مثبت**) أي بل هو ثابت في نفسه، وإنما القياس أظهره، ويمكن أن يجاب : بأنه كما أنه مظهر لحكم الفرع مظهر لاعتبار معنى العلة فيه؛ إذ لولا الارتباط بينهما ما كان القياس مظهرا لحكم الفرع ولا دالا عليه، قاله سم. اهـ بناني [٢/ ٩٠]، قوله : (**لا مثبت**) فلا يلزم من انتفائه انتفاء حكم الفرع. اهـ عطار [٢/ ١٢٣].

(٥) (**فيجوز نسخ كل التكاليف**) أي وتبقى الأشياء على ما كانت عليه قبل ورود الشرع. اهـ عطار [٢/ ١٢٣].

(٦) (**المقصود منه**) أي من النسخ : صفة لـ«**العلم**»؛ إذ المقصود من نسخ جميع التكاليف أن يعلم. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٥٣٥] نقله العطار [٢/ ١٢٣].

(٧) (**وهي**) أي معرفة النسخ والناسخ (**من التكاليف**) أي من الأمور المكلف بها؛ لتوقف العلم المكلف به عليها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. اهـ عطار [٢/ ١٢٣].

(٨) (**مسلم ذلك**) أي أن العلم لا بد منه في النسخ. اهـ عطار [٢/ ١٢٣].

(٩) (**لكن بحصولها**) أي معرفة النسخ والناسخ (**ينتهي التكليف بها**) لأنها مطلقة لم تقيد بدوام، فيصدق بوقوعها مدة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٥٣٥].

(١٠) (**فلا خلاف في المعنى**) أي : **لأن مراد المجوز** : أنه يجوز عقلا أن لا يبقى تكليف وإن كان ذلك بالنسبة إلى ما عدا معرفة النسخ والناسخ ارتفاعا بالنسخ، وبالنسبة إلى معرفتها انتهاء بالإتيان بها، **ومراد المانع** : أنه لا يجوز عقلا ارتفاع التكاليف

قُلنا : الحَسَنُ الذّاتيُّ باطلٌ كما مَرَّ(١).

* (**وَلَمْ يَقَعْ نَسْخُ** [١] **كُلِّ التَّكَالِيفِ** [٢] **وَوُجُوبِ المَعْرِفَةِ**) أي معرفةِ اللّـهِ تعالى (**إِجْمَاعًا**)، فعُلِـمَ : أنّ الخـلافَ السّـابقَ إنّما هو في الجوازِ أي العقليِّ.

***

* (**وَ**) **المُختارُ** : (**أَنَّ النَّاسِخَ قَبْلَ تَبْلِيغِ النَّبِيِّ** ﷺ(٢) (**الْأُمَّةَ**) له وبعدَ بلوغِه لجبريلَ (**لَا يَثْبُتُ**) حكمُـه (**فِي حَقِّهِـمْ**)؛ لِعدمِ علمِهم به.

وقيلَ : **يَثْبُتُ**(٣)، بمعنَى : استِقرارِه(٤) في الذِّمَّةِ، لا بمعنَى : الِامتِثالِ(٤) كما في النّائِم(٥).

أمّا بعدَ التّبليغِ فيَثْبُتُ [١] في حقِّ مَن بَلَغَه، [٢] وكذا مَن لم يَبْلُغْه إن تَمَكَّنَ مِن علمِه(٦)، وإلّا فعلى الخلافِ(٧).

***

* (**وَ**) **المُختارُ** –وهو : ما عليه الجمهورُ- : (**أَنَّ زِيَادَةَ** [١] **جُزْءٍ** [٢] **أَوْ شَرْطٍ** [٣] **أَوْ صِفَةٍ عَلَى النَّصِّ**(٨)) : كزيـادةِ [١] ركعةٍ(٩) [٢] أو ركوعٍ، [٣] أو غَسْلِ ساقٍ، [٤] أو عَضُدٍ في الوضوءِ، [٥] أو إيمانٍ في رَقبةِ الكفّارةِ، [٦] أو جَلَداتٍ في جَلْدِ حَدٍّ

كلها بالنسخ وإن جاز انتهاء بعضها بالإتيان بها. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٥٣٥].

(١) (**كما مر**) في المقدمات. اهـ

(٢) (**قبل تبليغ النبي** ﷺ) أي للناسخ وبعد بلوغه لجبريل، فيصدق ذلك [١] **بما قبل** بلوغ الناسخ لـه ﷺ، [٢] **وبما** بعد بلوغه له وقبل نزوله إلى الأرض كما في ليلة الإسراء من رفع فرضية خمسين صلاة بخمس صلوات، [٣] **وبما** بعد نزوله إلى الأرض وقبل تبليغه للأمة، فيجري الخلاف في الجميع، وما قيل من أن الخمس في ليلة الإسراء ناسخة للخمسين هو أحد الوجهين مع أنه ليس مما نحن فيه؛ لأن ذلك نسخ في حق النبي لبلوغه لـه، وكلامنا في النسخ في حق الأمة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٥٣٦] ونقله العطار [٢/ ١٢٤].

(٣) (**وقيل يثبت إلخ**) ينبغي أن يستثنى على هذا القول ما قبل بلوغ الناسخ له ﷺ وإن صح إرادة هذا على المختار؛ إذ لا يسع القول بالاستقرار في الذمة حينئذ. اهـ سم. اهـ عطار [٢/ ١٢٤].

(٤) (**بمعنى الاستقرار**) أي تقرر المطلوب وثبوته في الذمة فيجب القضاء، وقوله : (**لا بمعنى الامتثال**) أي طلب الامتثال. اهـ بناني [٢/ ٩١] وعطار [٢/ ١٢٤].

(٥) (**كما في النائم**) فيه أن النائم لم يستقر في نعته حكم، وإنما القضاء بأمر جديد. اهـ عطار [٢/ ١٢٤].

(٦) (**وكذا من لم يبلغه إن تمكن من علمه**) أي ويكون حينئذ عاصيا بترك تعلم ذلك. اهـ بناني [٢/ ٩٢].

(٧) (**فعلى الخلاف**) السابق فيمن لم يبلغه النسخ. اهـ عطار [٢/ ١٢٤].

(٨) (**على النص**) أي على مدلوله. اهـ بناني [٢/ ٩٢].

(٩) (**كزيادة ركعة إلخ**) فيه إشارة إلى أن محل خلاف الحنفية : في زيادة جزء أو شرط، بخلاف زيادة عبادة مستقلة سواء كانت مجانسة : كصلاة سادسة، أو غير مجانسة : كزيادة الزكاة على الصلاة، فليست نسخا في الثانية إجماعا، ولا في الأولى عند الجمهور، وقال بعض أهل العراق : هي نسخ؛ لأنها تغير الوسط، فتتغير الصلاة المأمور بالمحافظة عليها في آية : ﴿**حافظوا على الصلوات**﴾، **وأجيب** : بأن الوسطى في الآية ليست من الوسط في العدد، بل هي علم على صلاة معينة، وهي من الوسط بمعنى الخيار والفاضل لا يتغير بزيادة صلاة، وهذا الجواب إنما يصلح جوابا عن دليل المثال المذكور لا عن مدعى الخصم كما أفهمه كلام بعضهم : أن مدعاه نسخ الزيادة المستقلة مطلقا، وأما على ما نقله ابن الحاجب وغيره من أنه إنما هو في زيادة صلاة سادسة فالجواب ظاهر، وأجيب عنه أيضا : بأن الزيادة لا تبطل الحكم الشرعي الذي هو وجوب ما صدق عليه

(لَيْسَتْ بِنَسْخٍ) لِلمَزيدِ عليه[١].

وقالتِ الحنَفيّةُ : إنّها نسخٌ.

ومَثارُ الخِلافِ : أنّها هلْ رَفَعَتْ حُكمًا شرعيًّا[٢]؟ : **فعِندَنا** : لا، **وعندَهم** : **نَعَمْ**؛ نَظَرًا إلى أنّ الأمرَ بها دونَها اقْتَضَى تركَها، فهي رافعةٌ لذلك المُقتضَى[٣].

قُلنا : لا نُسَلِّمُ اقتِضاءَ تركِها، بلِ المُقتضِي له غيرُه[٤].

وبَنَوْا على ذلك[٥] : أنه لا يُعْمَلُ بأخبارِ الآحادِ في زيادتِها[٦] على القرآنِ : كزيادةِ التّغريبِ على الجَلْدِ الثّابتةِ بخَبَرِ «**الصّحيحينِ**» : «**البِكْرُ بالبِكْرِ**[٧] **جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ**»؛ بناءً على أنّ المُتواتِرَ لا يُنْسَخُ بالآحادِ.

* **(وَكَذَا نَقْصُهُ)** أي نقصُ [١] جزءٍ، [٢] أو شرطٍ، [٣] أو صفةٍ مِن مُقتضَى النَّصِّ : [١] كنَقْصِ ركعةٍ، [٢] أو وُضوءٍ، [٣] أوِ الإيمانِ في رَقبةِ الكفّارةِ :

فقيلَ : إنّه نسخٌ لها إلى النّاقصِ[٨]؛ لِجوازِه أو وُجوبِه بعد تحريمِه[٩].

وقالَ الجمهورُ : لا، والنّسخُ إنّما هو لِلجزءِ، أو الشّرطِ، أوِ الصّفَةِ فقط؛ لأنه الّذي يُتْرَكُ.

وقيلَ : نقصُ الجزءِ نسخٌ، بخلافِ نقصِ الشّرطِ والصّفةِ.

والتّصريحُ بِذِكْرِها مِن زِيادتي، **وبما تَقَرَّرَ عُلِمَ** : أنه لا فَرْقَ في ذلك بينَ العِبادةِ وغيرِها.

وخَرَجَ بزيادتي أوّلًا «الجزءَ، والشّرطَ، والصّفةَ» : غيرُها : كعِبادةٍ مُستقِلّةٍ، سواءٌ أكانتْ [١] **مُجانِسةً** : كصلاةٍ سادسةٍ، [٢] **أمْ لا** : كزيادةِ الزّكاةِ على الصّلاةِ، فليستْ نَسْخًا في الثّانيةِ إجماعًا، ولا في الأُولَى عند الجمهورِ.

***

الوسطى، وإنما يبطل كونها وسطى، وليس حكما شرعا. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٥٣٧-٥٣٨].

(١) **(للمزيد عليه)** أي لمقتضى المزيد عليه، وهو جواز الاقتصار عليه. اهـ بناني [٢/ ٩٢].

(٢) **(هل رفعت حكما شرعيا)** أي وهو إجراء الرقبة الكافرة وغير ذلك من الأحكام المتقدمة. اهـ بناني [٢/ ٩٣].

(٣) **(فهي رافعة)** أي النص المثبت لها رافع **(لذلك المقتضى)** بفتح الضاد أي : لحكمه. اهـ عطار [٢/ ١٢٥]، وعبارة البناني [٢/ ٩٣] : «قوله : **(فهي)** أي تلك الزيادة أي النص الدال عليها» إلخ.

(٤) **(بل المقتضي له)** أي للترك **(غيره)** كالبراءة الأصلية؛ إذ الأصل البراءة من القدر الزائد، وكعموم تحريم الإيذاء؛ لخبر : «**لا ضرر ولا ضرار**» بالنظر لزيادة التغريب وغيره. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٥٣٩] وعطار [٢/ ١٢٥].

(٥) **(وبنوا على ذلك)** أي على كون الزيادة نسخا. اهـ بناني [٢/ ٩٣].

(٦) **(في زيادتها)** أي زيادة الأخبار المذكورة شيئا على القرآن، فهو مصدر مضاف إلى فاعله. اهـ بناني [٢/ ٩٣].

(٧) **(البكر بالبكر إلخ)** فيه حذف دل عليه المعنى أي حد الزنا البكر بالبكر إلخ، وإنما لم يعملوا بخبر الآحاد في زيادتها على القرآن لأنه قطعي وهي ظنية، وظني المتن لا ينسخ قطعيه عندهم. اهـ بناني [٢/ ٩٣].

(٨) **(نسخ لها إلى الناقص)** أي نسخ للمذكورات من الأمثلة منتهيا إلى بدل هو الناقص.

(٩) **(لجوازه إلخ)** أي لجواز الناقص إلخ، وهو دليل لهذا القول، وتقريره كما في «**السعد**» : أن لتلك العبادة مثلا حكما شرعيا هو تحريمها بدون الجزء أو الشرط أعنى الركعة والوضوء في المثال، وقد ارتفع ذلك الحكم بحكم آخر هو جوازها أو وجوبها بدون الركعة والوضوء، ولا معنى للنسخ إلا هذا. اهـ ترمسي [٢/ ٤٩٨].

﴿ خَاتِمَة ﴾

لِلنّسخِ يُعْلَمُ بها النّاسخُ مِن المَنسوخِ

* (يَتَعَيَّنُ النَّاسِخُ) لشيءٍ(١) (بِتَأَخُّرِهِ) عنه(٢).

* (وَيُعْلَمُ) تأخُّرُه ([١] بِالْإِجْمَاعِ) على [١] أنه مُتأخِّرٌ عنه، [٢] أو أنه ناسخٌ له.

([٢] وَقَوْلِ النَّبِيِّ) ﷺ: [١] «(هٰذَا نَاسِخٌ) لذاك»، ([٢] أَوْ) «هـذا (بَعْـدَ ذَاكَ»)، [٣] أو: «سـابِقٌ عليـه»، ([٤] أَوْ «كُنْـتُ نَهَيْتُـ)ـكم (عَنْ كَذَا فَافْعَلُوهُ»، [٥] أَوْ نَصِّهِ(٣) عَلَى خِلَافِ النَّصِّ الْأَوَّلِ(٤)) أي: أن يَذْكُرَ الشّيءَ على خلافِ مـا ذَكَـرَه فيـه أوّلًا(٥).

([٣] أَوْ قَوْلِ الرَّاوِي(٦): [١] «هٰذَا مُتَأَخِّرٌ) عن ذاك»، [٢] أو «سابقٌ عليه»(٧)، وهو(٨) الّـذي ذَكَـرَه «الأَصـلُ»، فيكـونُ «ذاك» فيه مُتأخِّرًا.

* (لَا [١] بِمُوَافَقَةِ أَحَدِ النَّصَّيْنِ لِلْأَصْلِ) أي البراءةِ الأَصليّةِ، فلا يُعْلَمُ التّأخُّرُ بها في الأصحِّ.

وقيلَ: يُعْلَمُ؛ لِأنّ الأصلَ مُخالَفةُ الشّرعِ لها، فيكونُ المُخالِفُ سابقًا على المُوافِقِ(٩).

﴿خاتمة﴾

(١) (لشيء) من الأشياء التي يجوز نسخها. اهـ

(٢) (بتأخره) أي الناسخ (عنه) أي عن الشيء.

(٣) (أو نصه إلخ) المراد النص على خلاف الأول من غير تعرض في هذا النص للأول، فيغاير ما قبله من قوله: «أو قوله كنت نهيتكم» إلخ، وإلا فهو مشتمل على النص على خلاف الأول، والمراد بـ«الخلاف» هنا: خلاف يقتضي المنافاة حتى يصح النسخ: كأن يقول في شيء: «إنه مباح»، ثم يقول فيه: «إنه حرام»، وإلا فمطلق الخلاف لا يقتضي المنافاة المصححة للنسخ؛ فإنه يشمل ما لو قال في شيء: «إنه جائز»، ثم قال فيه: «إنه واجب»؛ فإن الوجوب خلاف الجواز مع أنه لا ينسخه؛ لإمكان الجمع بينهما؛ لأن الجواز يصدق في الوجوب. اهـ عطار [٢/ ١٢٦-١٢٧].

(٤) (خلاف النص الأول) أي الثابت أوليته. اهـ عطار [٢/ ١٢٧].

(٥) (أي أن يذكر) أي النبي ﷺ، فهو مبني للفاعل، والمراد: أن يذكر من غير تعرض لما كان عليه سابقا: بأن يأمر بالثاني مجردا عن التنبيه على الأول، فغاير ما قبله بهذا الاعتبار، وفيه أن هذا طريق للنسخ، لا للعلم في التأخر؛ لأن الفرض أن الأول أوليته معلومة، والنص على خلاف الأول، ثم يخرج عن التأخر، وقد يقال: صحة الثاني مع العلم بتقرر الأول المتقرر أوليته متوقفة على تأخره، فكان بهذا الاعتبار طريقا للعلم بتأخره؛ إذ لو حمل على مصاحبة الأول لناقضه. اهـ عطار [٢/ ١٢٧].

(٦) (أو قول الراوي إلخ) قد يفرق بين قبول ذلك وعدم قبول قوله: «هذا ناسخ» كما سيأتي: بأن هذا أقرب إلى التحقق؛ لأن العادة أن دعوى السبق لا تكون عادة إلا عن طريق صحيح، بخلاف دعوى النسخ يكثر كونها عن اجتهاد واعتماد قرائن قد تخطئ، وقد لا يقول بها غير الراوي، قاله سم. اهـ بناني [٢/ ٩٥] وعطار [٢/ ١٢٧].

(٧) (أو سابق عليه) أي أو ما في معناه مما يفيد الترتيب: كقول جابر -رضي الله عنه-: «كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار» وتعيين كل من الروايتين بالتاريخ. اهـ «حاشية الشارح» [٢/ ٥٤٢] ونقله البناني [٢/ ٩٥].

(٨) (وهو) قوله: «هذا سابق عليه».

(٩) (فيكون المخالف سابقا على الموافق) أي فيكون الموافق للبراءة هو الناسخ على المرجوح لتأخره؛ إذ لو تقدم ليكون منسوخا لم يفد إلا ما كان حاصلا قبله، فيعرى عن الفائدة، وزعم الزركشي ومن تبعه: أن الناسخ هو المخالف؛ لأن الانتقال

قُلنا : مُسَلَّمٌ، لكنّه ليسَ بلازِمٍ[(١)]؛ لِجوازِ العكسِ.

* ([٢]**وَ**) لا (**ثُبُوتِ إِحْدَى آيَتَيْنِ فِي الْمُصْحَفِ**) بعدَ الأخرى[(٢)]، فلا يُعْلَمُ التّأَخُّرُ بِه في الأصحِّ.

وقيلَ : يُعلَمُ؛ لِأنّ الأصلَ مُوافَقةُ الوَضعِ للنُّزولِ.

قُلنا : لكنّه غيرُ لازمٍ[(٣)]؛ لِجوازِ المُخالَفةِ كما مَرَّ في آيَتَيْ عِدَّةِ الوَفاةِ.

* ([٣]**وَ**) لا (**تَأَخُّرِ إِسْلَامِ الرَّاوِي**[(٤)]) لِمَرْوِيِّه عن إسلامِ الرّاوي لِلآخَرِ، فلا يُعلَمُ التّأخُّرُ به في الأصحِّ؛ لِجوازِ أن يَسْمَعَ مُتقدِّمُ الإسلامِ بعدَ مُتأخِّرِه.

وقيلَ : يُعلَمُ؛ لِأنه الظّاهرُ.

قُلنا : لكنّه بتقديرِ تَسليمِه غيرُ لازمٍ[(٥)]؛ لِجوازِ العكسِ كما مَرَّ.

* ([٤]**وَ**) لا (**قَوْلِهِ**) أيِ الرّاوي (: «**هٰذَا نَاسِخٌ**»)، فلا يكونُ ناسخًا (**فِي الْأَصَحِّ**).

وقيلَ : يكونُ، وعليه المُحدِّثونَ؛ لأنه لِعدالتِه لا يقولُ ذلك إلّا إذا ثَبَتَ عندَه.

قُلنا : ثبوتُه عنده يجوزُ أن يكونَ باجتِهادٍ[(٦)] لا يُوافَقُ عليه.

* ([٥]**لَا**) بقولِه : «**هذا** (**النَّاسِخُ**»)؛ لِما عُلِمَ أنه منسوخٌ وجُهِلَ ناسخُه[(٧)]، فيُعلَمُ به أنه ناسخٌ لـه؛ لِضَعْفِ احتِمالِ كونِه حينَئذٍ عن اجتِهادٍ.

* * *

من البراءة إلى اشتغال الذمة يقين، والعود إلى الإباحة شافيا شك، ويرد : بأنه معارض بمثله؛ إذ عود الموافق إلى الإباحة يقين، وتأخر المخالف شك مع أن ما قاله يستلزم عروّ الموافق عن الفائدة كما مر. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٥٤٣].

(١) (**لكنه ليس بلازم**) بحث فيه سم بأنه -وإن كان غير لازم- هو الأصل؛ لأن الأصل مخالفة الشرع لها، وحينئذ فيكون الموافق هو المتأخر، **وقد يقال** : لا نسلم ذلك بل تارة يوافق، وتارة يخالف تأمل. اهـ عطار [٢/ ١٢٧].

(٢) (**بعد الأخرى**) إنما قدره لتوقف إفادة الكلام عليه، وإلا فالثبوت في المصحف لإحدى الآيتين أمر معلوم، بل ذلك ثابت لكل آية، فلا فائدة في مجرد الإخبار بذلك، فعلم قطعا أن المراد ثبوتها على وجه خاص، وهو كونها بعد الأخرى. اهـ بناني [٢/ ٩٥].

(٣) (**قلنا لكنه غير لازم**) أي قلنا : إن ذلك هو الأصل لكنه غير لازم، وقد يقال : عدم لزوم لا ينافي الجريان على الأصل، فيتمسك به حتى يقوم الدليل على خلافه، قرره بعض الفضلاء. اهـ بناني [٢/ ٩٥].

(٤) (**ولا تأخر إسلام الراوي**) أي كما في إسلام أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- وإسلام أبي هريرة -رضي الله عنه؛ فإن تقدم إسلام الأول على إسلام الثاني لا يقتضي أن تكون الرواية التي يرويها الثاني -وهو أبو هريرة- متأخرة عن الرواية التي رواها الصديق -رضي الله عنه-. اهـ عطار [٢/ ١٢٧].

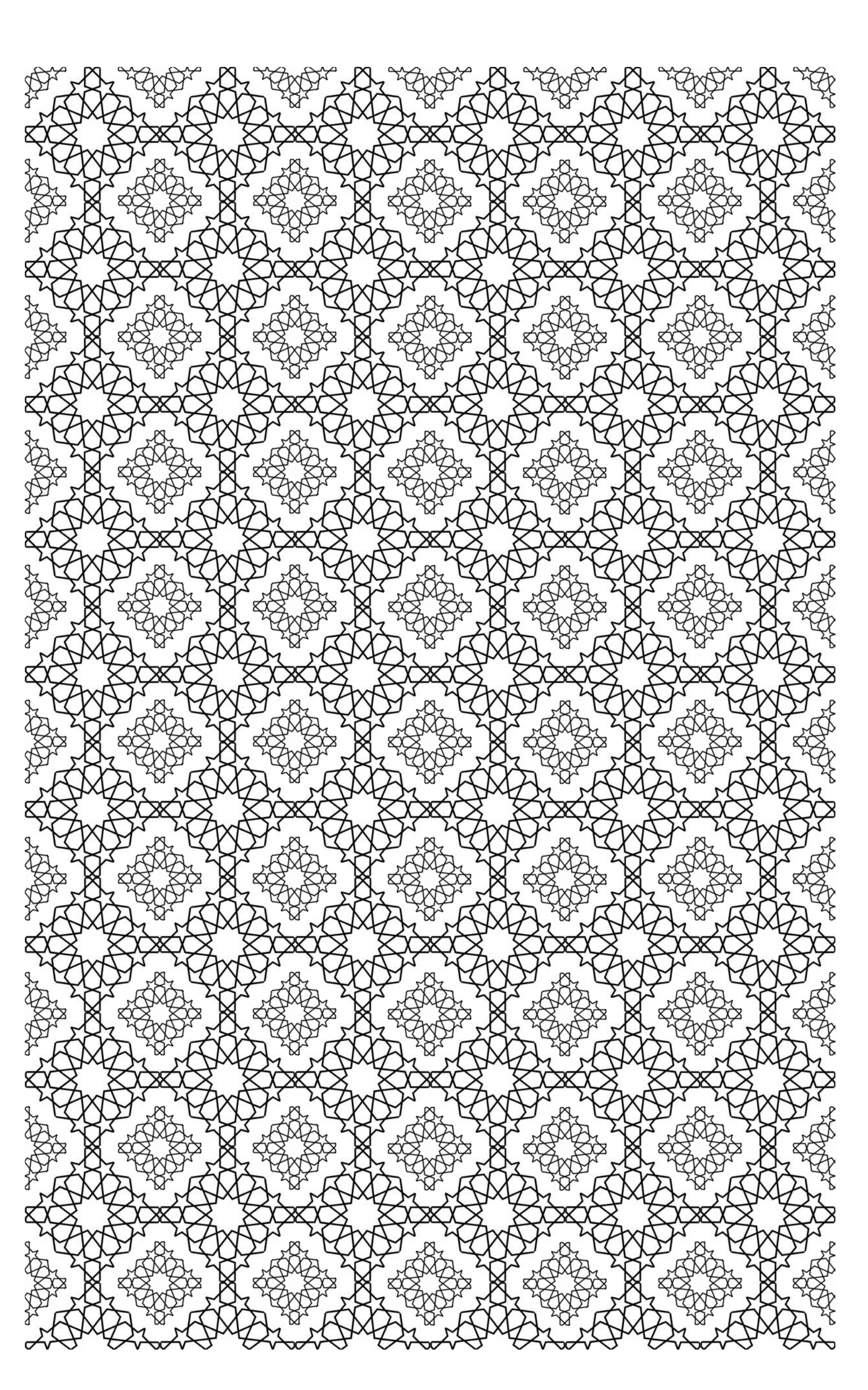
(٥) (**بتقدير تسليمه**) أي تسليم أنه ظاهر، أي : وإلا فلنا أن نمنع أنه الظاهر. اهـ عطار [٢/ ١٢٧].

(٦) (**يجوز أن يكون إلخ**) بخلاف قوله : «**هذا سابق**»؛ فإنه لا مجال للاجتهاد فيه. اهـ عطار [٢/ ١٢٨].

(٧) (**لما علم أنه منسوخ إلخ**) توضيح للفرق بين صورتي التنكير والتعريف؛ لأن صورة التنكير فيها إفادة لأصل النسخ، فيحتمل أن يكون ذلك عن اجتهاد، بخلاف صورة التعريف؛ فإن النسخ فيها معلوم، ولكن لم يعلم عين الناسخ، فيضعف احتمال كونه عن اجتهاد، بخلاف صورة التنكير؛ فإن الاحتمال فيها يقوى كما مر. اهـ بناني [٢/ ٩٥] ونقله العطار [٢/ ١٢٨].



الْكِتَابُ الثَّانِي فِي السُّنَّةِ



﴿الكِتَابُ الثَّانِي فِي السُّنَّةِ﴾

* (**وَهِيَ : أَقْوَالُ النَّبِيِّ** ﷺ **وَأَفْعَالُهُ**(١)) ومِنها تقريرُه؛ لِأنه كَفٌّ عنِ الإنكارِ(٢)، والكَفُّ فِعلٌ كما مَرَّ(٣).

وتَقَدَّمَتْ مَباحِثُ الأَقوالِ الّتي تَشْرَكُ(٤) فيها السُّنّةُ الكتابَ : مِن «**الأمرِ**» و«**النّهيِ**» وغيرِهما(٥)، والكلامُ هنا في غيرِ ذلك(٦).

* **ولِتوَقُّفِ** حُجِّيَّةِ السُّنّةِ على عِصْمَةِ النّبيِّ **بَدَأْتُ** -كـ«**الأَصلِ**»- بها معَ عِصمَةِ سائرِ الأنبياءِ؛ زيادةً لِلفائدةِ **فقُلتُ** :

* (**الْأَنبِيَاءُ**) -عليهم الصّلاةُ والسّلامُ- (**مَعْصُومُونَ**(٧) **حَتَّى عَنْ صَغِيرَةٍ سَهْوًا**)، فلا يَصْدُرُ عنهم ذَنْبٌ لا كبيرةٌ ولا صغيرةٌ، لا عَمْدًا ولا سهوًا.

فإن قُلتَ : يُشكِلُ بأنه ﷺ سَها في صلاتِه حيثُ نَسِيَ فصَلَّى الظُّهْرَ خمسًا(٨)، وسَلَّمَ في الظُّهْرِ -أوِ العصرِ- عن رَكعتينِ وتَكلَّمَ(٩).

﴿(الكتاب الثاني في السنة)﴾

(١) (**وهي أقوال النبي** ﷺ **وأفعاله**) المراد منهما : ما لم يكن على وجه الإعجاز، **قال الزركشي**-[تشنيف : ١/ ٤٤٦] : «كان ينبغي أن يزيد : «**وهمّه**»؛ فقد احتج الشافعي في الجديد على استحباب تنكيس الرداء في الاستسقاء بجعل أعلاه أسفله **بأنه** ﷺ هم بذلك، وتركه لثقل الخميصة عليه»، [١] **ويجاب** : بأن الهم داخل في الأفعال كما يدخل فيها تقريره وصفاته بجامع تعلقهما به، [٢] **وأجاب العراقي** [الغيث الهامع : ٢/ ٤٥٥] : بأن الهم خفي، فلا يطلع عليه إلا بقول أو فعل، فيكون الاستدلال بأحدهما، فلا يحتاج إلى زيادة». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٥-٦].

(٢) (**لأنه الخ**) تعليل لكون التقرير من الأفعال.

(٣) (**والكف فعل**) على الأصح (**كما مر**) أي في «**مسألة : لا تكليف إلا بفعل**» من المقدمات.

(٤) (**التي تشرك**) بفتح التاء والراء، ماضيه : «**شرِك**» بفتح الشين وكسر الراء من باب «**علم**». اهـ عطار [٢/ ١٢٨].

(٥) (**وغيرهما**) كالعام والخاص والمطلق والمقيد.

(٦) (**في غير ذلك**) وهو الاحتجاج بها، لا في معاني المذكورة. اهـ ترمسي [٢/ ٥٠٦].

(٧) (**معصومون**) أي محفوظون عن أن يصدر عنهم ذنب، فقوله : «**فلا يصدر عنهم ذنب**» إلخ تفسير لقوله : «**معصومون**»، ومن ثم قيل : «إن التوبة في خبر : «**إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم سبعين مرة**» توبة لغوية، وهي : مجرد الرجوع؛ لرجوعه من كامل إلى أكمل بسبب تزايد فواضله وفضائله واطلاعه على ما لم يكن اطلع عليه قبل، وهو ﷺ ما زال يترقى في الفواضل والفضائل مع ما اشتهر من أن «**حسنات الأبرار سيئات المقربين**»، **وبما تقرر علم** : [١] أن العصمة بالحفظ من الوقوع في ذنب، [٢] **ويقال** : «المنع منه»، [٣] **ويقال** : «عدم قدرة المعصية»، [٤] **ويقال** : «خلق ما يمنع منها»، وهي متقاربة، [٥] **وأحسن ما قيل** : إنها ملكة نفسانية تمنع صاحبها عن الفجور». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٧-٨] ونقله العطار.

(٨) (**فصلى الظهر خمسا**) أشار به إلى الخبر المتفق عليه [خ : ، م :] عن عبد الله قال : صلى النبي ﷺ أي إحدى صلاتي العشي خمسا فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال : «**وما ذاك؟**»، قالوا : «صليت كذا»، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه، فقال : «**إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به**» -الحديث.

(٩) (**وسلم في الظهر عن ركعتين وتكلم**) أشار به إلى خبر ذي اليدين المتفق عليه عن أبي هريرة قال : صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر -رضي

قُلتُ : لا إشكالَ على قولِ الأَكْثَرِ الآتي(١)، ويَدُلُّ له خبرُ «**البُخاريِّ**» : «**إنِّي أَنْسَى كما تَنْسَوْنَ، فإذا نَسِيتُ فذَكِّرُوني**»، وأمّا على القولِ المَذكورِ(٢) .. **فيُجابُ عنه**(٣) : [١]**بأنّ** المَنْعَ مِن السّهوِ مَعناه : **المَنْعُ** مِن استِدامتِه لا مِن ابتِدائِه، [٢]**وبأنّ مَحلَّه** [١]في القولِ مُطلَقًا(٤)، [٢]وفي الفِعلِ إذا لم يَتَرَتَّبْ عليه حكمٌ شرعيٌّ(٥)؛ بدليلِ الخَبرِ المذكورِ(٦)؛ لِأنه ﷺ بُعِثَ لِبَيانِ الشّرعيّاتِ(٧)، ثمّ رأيتُ القاضيَ عياضًا ذَكَرَ حاصلَ ذلك(٨)، ثمّ قالَ : إنّ السّهوَ في الفِعلِ في حَقِّه ﷺ غيرُ مُضادٍّ لِلمُعجِزةِ، ولا قادحٌ في التّصديقِ.

* **والأكثرُ** على جوازِ صُدورِ الصّغيرةِ عنهم(٩) سهوًا، إلّا الدّالّةَ على الخِسّةِ(١٠) كسَرِقةِ لُقمةٍ، والتّطفيفِ بتَمْرةٍ(١١)، ويُنَبَّهُون عليها لو صَدَرَتْ(١٢).

***

* **وإذا تَقَرَّرَ** أنّ نبيَّنا معصومٌ كغيرِه مِن الأنبياءِ .. **(فَلَا يُقِرُّ نَبِيُّنَا)** محمّدٌ ﷺ **(أَحَدًا عَلَى بَاطِلٍ**(١٣)**)**.

(فَسُكُوتُهُ(١٤) **-وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَبْشِرٍ**(١٥)**- عَلَى الْفِعْلِ**(١٦) **مُطْلَقًا**(١٧)**)** : بأن عَلِمَ به **في الأصحِّ**.

اللـه عنهما-، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا : «قصرت الصلاة»، ورجل يدعوه النبي ﷺ : «**ذا اليدين**»، فقال : «يا رسول اللـه أنسيت أم قصرت الصلاة؟»، فقال : «**لم أنس، ولم تقصر**»، فقال : «بلى، قد نسيت»، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، وكبر.

(١) **(قول الأكثر الآتي)** قريبا من جواز صدور الصغيرة عنهم سهوا إلا الدالة على الخسة.

(٢) **(وأما على القول المذكور)** وهو أنه لا يصدر عنهم لا صغيرة ولا كبيرة لا سهوا ولا عمدا.

(٣) **(عنه)** أي عن الإشكال.

(٤) **(مطلقا)** أي يترتب عليه حكم شرعي أم لا.

(٥) **(إذا لم يترتب عليه)** أي وأما ما إذا ترتب على الفعل سهوا حكم شرعي فلا يمنع منه.

(٦) **(بدليل الخبر)** أي خبر البخاري.

(٧) **(لأنه بعث لبيان الشرعيات)** أي فقد استفيد من سهوه ﷺ في قصة ذي اليدين أحكام كثيرة.

(٨) **(حاصل ذلك)** أي الكلام على السهو.

(٩) **(والأكثر على جواز صدور الصغيرة عنهم)** أي جوازه عقلا. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٨] وعطار [٢/].

قوله : **(والأكثر على جواز صدور الصغيرة إلخ)** ما ذهب إليه الأكثر ضعيف. اهـ بناني [٢/ ٩٦].

(١٠) **(إلا الدالة على الخسة)** أي الصغيرة الدالة على الخسة، وهي : ما يلحق فاعلها بالإرذال والسفل ويحكم عليه بدناءة الهمة بسقوط المروءة؛ فإنه لا يجوز أن تصدر من الأنبياء اتفاقا لا عمدا ولا سهوا.

(١١) **(التطفيف)** أي في الأخذ كأن يأخذ من تمرة بعد أن يزن له حقه، وفي الإعطاء بأن ينقص له تمرة من حقه. اهـ ترمسي [٢/ ٥١٠].

(١٢) **(لو صدرت)** أي الصغيرة عنهم سهوا.

(١٣) **(فلا يقر نبينا محمد ﷺ أحدا)** يشمل غير المكلف، **ووجهه** : أن يمنع وليه من تمكينه من فعل ذلك، فتعبير البرماوي بـ«**مكلفا**» بدل «**أحد**» نظر فيه إلى أن الكلام في حكم فعل المكلف، والأول أقرب إلى مقامه ﷺ. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٩].

قوله : **(على باطل)** أي من قول أو فعل. اهـ بناني [٢/ ٩٦].

(١٤) **(فسكوته)** مبتدأ خبره قوله : **(دليل الجواز للفاعل إلخ)**. اهـ بناني [٢/ ٩٦].

(١٥) **(ولو غير مستبشر)** أي غير مسرور. اهـ بناني [٢/ ٩٦].

(١٦) **(على الفعل)** متعلق بالسكوت، أي : عن الإنكار على الفعل. اهـ بناني [٢/ ٩٧].

(١٧) **(مطلقا)** حال من الفعل، **ومعنى الإطلاق** : سواء كان الفعل من مسلم أو غيره، كان ذلك ممن يغريه الإنكار أم من غيره؛ بدليل التفصيل بعده. اهـ بناني [٢/ ٩٧].

وقيلَ : إلّا فعلَ مَن يُغْرِيهِ الإنكارُ(١)؛ بِناءً على سقوطِ الإنكارِ عليه(٢).

وقيلَ : إلّا الكافرَ(٣)؛ بناءً على أنه غيرُ مُكلَّفٍ بالفُروعِ.

وقيلَ : إلّا الكافرَ غيرَ المُنافِقِ(٤).

(.. **دَلِيلُ الْجَوَازِ** [١]**لِلْفَاعِلِ**) بمعنَى الإذنِ له فيه؛ لأنّ سكوتَه ﷺ على الفعلِ تقريرٌ له(٥) ([٢]**وَلِغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ**).

وقيلَ : لا؛ لأنّ السّكوتَ ليسَ بخِطابٍ حتّى يَعُمَّ(٦).

قُلنا : هو كالخطابِ، فيَعُمُّ.

* (**وَفِعْلُهُ**) ﷺ(٧) (**غَيْرُ مَكْرُوهٍ**) -بالمعنَى الشّاملِ [١]لِلمُحرَّمِ، [٢]ولِخلافِ الأَوْلَى(٨)-؛ [١]لِعِصمتِه، [٢]ولِقلَّةِ وُقوعِ المكروهِ وخلافِ الأَولَى مِن التّقِيِّ مِن أُمّتِه، فكيفَ يَقَعُ منه(٩)، ولا يُنافِيه وُقوعُ المكروهِ لنا منه(١٠) بيانًا لِجوازِه؛ لِأنه ليسَ مكروهًا حينَئذٍ، بل واجبٌ.

* ([١]**وَمَا كَانَ**) مِن أفعالِه ([١] **جِبِلِّيًّا**(١١)) أي : واقعًا بجهةِ جِبلَّةِ البَشَرِ -أي خِلْقَتِهم- : كقيامِه(١٢)، وقُعودِه، وأكلِه، وشُربِه ....

(١) (**إلا فعل من يغريه الإنكار إلخ**) أي فلا يدل تقريره عليه. اهـ عطار [٢/].

(٢) (**بناء على سقوط الإنكار عليه**) المجرور يتعلق بـ«ـالإنكار»، ومتعلق «**سقوط**» محذوف تقديره : «**عنه**»، والأصل : «**بناء على سقوط الإنكار على من يغريه الإنكار عنه**» أي عن النبي ﷺ، وهذا القول ضعيف. اهـ بناني [٢/ ٩٧].

قوله : (**بناء على سقوط إلخ**) والحق خلافه إلا لكافر، أي في غير الإيمان. اهـ عطار.

(٣) (**إلا الكافر**) أي ولو كان منافقا؛ لأنه كافر في الباطن. اهـ «**محلي**».

(٤) (**إلا الكافر غير المنافق**) لأن المنافق تجري عليه أحكام المسلمين في الظاهر. اهـ محلي.

(٥) (**تقرير له**) أي فيلزم اتباعه للآمر. اهـ عطار.

(٦) (**ليس بخطاب حتى يعم**) أي لما مر من أن العموم من عوارض الألفاظ، لا المعاني، **وحاصل الجواب** : أن السكوت في قوة الخطاب، فهو لفظ بالقوة، فيعم. اهـ بناني [٢/ ٩٧] وعطار.

(٧) (**وفعله** ﷺ) المراد بـ«ـفعله» الفعل الصادر منه، لا الفعل بالنسبة إليه؛ فإن هذا يتصف بالكراهة والحرمة، وينقسم إلى ما يعمه وما يخصه كما لا يخفى، وحينئذ فقوله الآتي : «**أو كان مخصصا به**» لا يدخل فيه ما اختص به من المحرمات، ولقائل أن يقول : «كان الأولى والأفيد : أن يعبر بما يشمل غير المكلف أيضا كالقول والظن؛ لانتفاء الحرمة والكراهة عن كل ما يصدر عنه ﷺ من فعل وقول وغيرهما، والعصمة شاملة للفعل وغيره كما لا يخفى»، **ويمكن أن يقال** : «إن في ذكر الفعل تنبيها على غيره؛ لظهور عموم العصمة، فتركه اختصارا». سم. اهـ بناني [٢/ ٩٧].

(٨) (**غير مكروه بالمعنى الشامل للمكروه ولخلاف الأولى**) **الحاصل** : أن فعله ﷺ [١] غير محرم، [٢] ولا مكروه، [٣] ولا خلاف الأولى؛ لما ذكره.

(٩) (**فكيف يقع منه**) لأن كمال شرفه يأبى أن يقع منه ما نهي عنه، ولأن التاسي به مطلوب، فلو وقع منه لطلب التأسّي، واللازم باطل. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٠] ونقله البناني [٢/ ٩٨].

(١٠) (**ولا ينافيه وقوع المكروه لنا منه**) : كالوضوء مرة أو مرة. اهـ عطار [٢/].

(١١) (**وما كان جبليا**) أي محضا؛ بدليل قوله : «**أو مترددا**» إلخ. اهـ بناني [٢/ ٩٨].

(١٢) (**كقيامه**) جعل هذا جبليا باعتبار الظاهر في نظر الفقهاء، وإلا فبعض أتباعه ﷺ يصير إلى حالة تصير جميع أفعاله عبادة، فكيف به ﷺ. اهـ عطار [٢/ ١٢٩].

([٢] **أَوْ مُتَرَدِّدًا**[(١)]) بينَ الجِبِلِّيِّ والشّرعيِّ : كحَجِّه راكبًا[(٢)]، وجِلْسَتِه لِلاِستِراحِةِ، ([٣] **أَوْ بَيَانًا**[(٣)]) : كقَطْعِه السّارقَ مِن الكُوعِ[(٤)]؛ بيانًا لِمَحَلِّ القطعِ في آيةِ السَّرِقةِ، ([٤] **أَوْ مُخَصَّصًا بِهِ**) : كزِيادتِه في النّكاحِ على أربعِ نِسوةٍ، (**فَوَاضِحٌ**) [١] **أَنَّ الرّابعَ**[(٥)] لَسْنا مُتَعَبَّدِين به على الوَجهِ الّذي تُعُبِّدَ هو به[(٦)]، [٢] **وأنّ غيرَه**[(٧)] دليلٌ في حَقِّنا؛ لِأنه ﷺ بُعِثَ لِبَيانِ الشّرعيّاتِ، [١] **فيُباحُ** لنا في الأوّلِ[(٨)] -وقيلَ : **يُنْدَبُ**-[(٨)]، [٢] **ويُنْدَبُ** في الثّاني -وقيلَ : **يُباحُ**-[(٩)]، [٣] **ويُنْدَبُ أو يَجِبُ أو يُباحُ** بحَسَبِ المُبيَّنِ في الثّالثِ[(١٠)].

---

(١) **(أو مترددا)** أي : بأن كانت الجبلة تقتضيه في نفسها، لكنه وقع متعلقا بعبادة : بأن وقع فيها أو في وسيلتها : كالركوب في الحج، والذهاب إلى العيد في طريق والرجوع في أخرى، فالركوب في نفسه ومخالفة الطريق مما تقتضيه الجبلة، فهل يحمل على أن الإتيان به لمجرد الجبلة أو لكونه مطلوبة في هذه العبادة؟. سم. اهـ بناني [٢/ ٩٨] وعطار [٢/ ١٢٩].

(٢) **(كحجه راكبا)** أي كركوبه في الحج، فالمقصود الحال نفسها كما هو ظاهر، ولو قال : «**كركوبه في الحج**»، لكان أظهر، قاله العطار [٢/ ١٢٩].

(٣) **(أو بيانا)** أي لنص مجمل أو مراد به خلاف ظاهره : كقطعه السارق من الكوع، وبهذا اندفع ما يقال : إن التمثيل بقطع السارق مبني على القول المرجوح، وهو أن آية السرقة من المجمل، فالمراد بالبيان بيان معنى النص مجملا كان أو مرادا به غير ظاهره. اهـ عطار [٢/ ١٢٩].

(٤) **(كقطعه السارق من الكوع بيانا لمحل القطع)** التمثيل به كما يصح على القول بالمرجوح من أن آية السرقة مجملة يصح على الراجح من مقابله؛ إذ المراد هنا بالبيان بيان معنى النص الشامل لما أريد به غير ظاهره، ولفظ «**اليد**» ظاهر في العضو إلى منكبه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١١] ونقله البناني [٢/ ٩٨].

(٥) **(أن الرابع)** وهو المخصص به ﷺ.

(٦) **(على الوجه الذي تعبد هو به)** قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ١٢] : «وأما المخصص به فالمراد بكوننا لسنا متعبدين به : أنا لسنا متعبدين به على الوجه الذي تعبد هو به، وإلا فقد نتعبد به على وجه آخر : كالضحى والمشاورة؛ فإنه تعبد بهما على وجه الوجوب، وتعبدنا بهما على وجه الندب». اهـ

(٧) **(وأن غيره)** أي غير الرابع، وهو [١] الجبلي [٢] والمتردد [٣] والبيان.

(٨-٨) **(فيباح لنا في الأول وقيل : يندب)** أي وهو الجبلي، قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ١١] : «قال ابن السمعاني : «إن الجبلي دال على الإباحة؛ لأنه القدر المحقق، والحرام والمكروه منتفيان»، وقال الآمدي وغيره : «إنه لا نزاع فيه»، لكن حكى القرافي في «**تنقيحه**» قولا : إنه للندب، وبه جزم الزركشي، **فقال** : «أما الجبلي فللندب؛ لاستحباب التأسّي به»، وحكى الأستاذ أبو إسحاق فيه **وجهين** : [١] **أحدهما** : الإباحة، [٢] **وثانيهما** : الندب، وعزاه لأكثر المحدثين». اهـ

قوله : **(فيباح لنا في الأول)** وهو قول ابن السمعاني والآمدي، وقوله : **(وقيل : يندب)** وهو الذي حكاه القرافي في «**تنقيحه**» وجزم به الزركشي، وعزاه الأستاذ أبو إسحاق لأكثر المحدثين كما مر عن «**حاشية الشارح**».

(٩) **(ويندب في الثاني)** أي وهو المتردد بين الجبلي والشرعي **(وقيل : يباح)** قال «**الأصل**» مع «**شرحه**» : «**وفيما تردد** من فعله **بين الجبلي والشرعي** : **كالحج راكبا تردد** ناشئ من القولين في تعارض الأصل والظاهر، [١] **ويحتمل** : أن يلحق بالجبلي؛ لأن الأصل عدم التشريع، فلا يستحب لنا، [٢] **ويحتمل** : أن يلحق بالشرعي؛ لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات، فيستحب لنا». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ١٢] : «قوله -يعني المحلي- **(ناشئ من القولين في تعارض الأصل والظاهر)** قضيته -كما قال العراقي- : ترجيح الأول، فيكون كالجبلي، **قال** : «ولكن كلام أصحابنا في الحج راكبا وجلسة الاستراحة وغيرها يدل لترجيح الثاني، فيكون للتأسّي»، **قال** : «وقد حكى الرافعي وجهين في ذهابه إلى العيد في طريق ورجوعه في آخر»، **وقال** : «إن الأكثرين على التأسي فيه». انتهى. اهـ ونقله العطار [٢/ ١٢٩].

(١٠) **(في الثالث)** وهو البيان.

([٥] **وَمَا سِوَاهُ)** أي سِوى ما ذُكِرَ في فعلِه(١) ([١] **إِنْ عُلِمَتْ صِفَتُهُ)** : مِن وُجوبٍ، أو نَدْبٍ، أو إباحةٍ(٢) **(فَأُمَّتُهُ مِثْلُهُ** في ذلك **(فِي الْأَصَحِّ)** عبادةً كانَ أوْ لا(٣).

وقيلَ : مِثلُه في العبادةِ فقط.

وقيلَ : لا مُطلَقًا(٤)، بل كمَجهولِ الصِّفةِ، وسيَأتي(٥).

* **(وَتُعْلَمُ)** صفةُ فعلِه(٦) -أي مِن حيثُ هو لا بقيدِ كونِه سِوى ما ذُكِرَ(٧)، فلا يُشْكِلُ(٨) بذِكرِ «**البيانِ**» هنا معَ ذِكرِه قَبلُ- :

([١] **بِنَصٍّ)** عليها : كقولِه : «**هذا واجبٌ**» -مَثَلًا-(٩).

([٢] **وَتَسْوِيَةٍ بِمَعْلُومِ الجِهَةِ(١٠)**) : كقولِه : «**هذا الفعلُ مُساوٍ لكذا في حكمِه، وقد عُلِمَتْ جهتُه**».

([٣] **وَوُقُوعِهِ** [١] **بَيَانًا** [٢] **أَوِ امْتِثَالًا لِدَالٍّ عَلَى وُجُوبٍ، أَوْ نَدْبٍ، أَوْ إِبَاحَةٍ(١١)**) ....

---

(١) **(سوى ما ذكر في فعله)** أي من الجبلي والمتردد والبيان والمخصص. اهـ بناني [٢/ ٩٨].

(٢) **(من وجوب أو ندب أو إباحة)** سكت عن التحريم والكراهة؛ لأنهما لم يصدرا عنه ﷺ كما مر، والكلام إنما هو في الصادر عنه، لا في الفعل المطلق الذي يتعلق به الأحكام الخمسة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٣].

(٣) **(عبادة كان)** أي كالصلاة، وقوله : **(أو لا)** أي كالبيع والشراء. اهـ بناني [٢/ ٩٨].

(٤) **(وقيل : لا)** أي لا تكون أمته مثله **(مطلقا)** أي عبادة كان أو لا.

(٥) **(وسيأتي)** في قوله : «**وإن جهلت فللوجوب في الأصح**».

﴿**فائدة**﴾ : هذا جدول قوله : «**وما كان جبليا**» إلى قوله : «**وإن جهلت فللوجوب في الأصح**» :

فعل النبي محمد ﷺ							
يكون جبليا		يكون مترددا بين الجبلي والشرعي		يكون بيانا	يكون مخصصا به	يكون سوى ما ذكر	
						علمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة	جهلت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة
واضح أنه غير دليل في حقنا					واضح أننا لسنا مطالبين به	فأمته مثله في الأصح	للوجوب في حقه وحقنا في الأصح
الصحيح يباح لنا	قيل يندب	الصحيح يندب	قيل يباح	يندب أو يجب أو يباح بحسب المبين			

(٦) **(وتعلم صفة فعله إلخ)** فيه أن الوجوب مثلا علم بالدليل، لا بما ذكر. اهـ عطار [٢/ ١٢٩].

(٧) **(أي من حيث هو لا بقيد كونه سوى ما ذكر)** أي من الجبلي والمتردد والبيان والمخصص، وأشار بهذا إلى جواب عما يقال : إن كلامه هنا فيما سوى البيان؛ بقرينة قوله : «**وما سواه**» أي وما سوى ما مر، والبيان مما مر، فيصير المعنى : «وما سوى البيان تعلم صفته بوقوعه بيانا»، وذلك تهافت وتكرار، وحاصل الجواب منع هذا؛ لأن «**البيان**» ذكر أوّلا لمعرفة حكم الفعل الواقع بيانا، وثانيا لمعرفة أن وقوع الفعل مطلقا لا بقيد كونه سوى ما تقدم بيانا مما تعلم به صفته. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٤].

(٨) **(فلا يشكل إلخ)** قد عرفت وجه الإشكال وجوابه.

(٩) **(هذا واجب مثلا)** أي ولم يقل : «**عليّ**». اهـ بناني [٢/ ٩٨] وعطار [٢/ ١٢٩].

(١٠) **(بمعلوم الجهة)** أي الصفة، وهي الحكم. اهـ عطار [٢/ ١٢٩]، وعبارة البناني [٢/ ٩٨] : «أي الصفة وهي الوجوب أو الندب أو الإباحة». اهـ

(١١) **(ووقوعه بيانا أو امتثالا)** [١] **صورة البيان** : أن لا يعلم صفة المأمور به، فيفعله ﷺ لتعلم صفته : كأن يطوف بعد إيجاب الطواف؛ لتعلم صفته، فيعلم وجوب هذا الطواف؛ لكونه بيانا للواجب، **فإن قلت** : وجوب الطواف معلوم من الأمر =

فيكونُ حكمُه(١) حكمَ المُبيَّنِ أوِ المُمتَثَلِ.

* (وَيَخُصُّ(٢) الْوُجُوبَ) عن غيرِه :

([١]أَمَارَتُهُ : كَالصَّلَاةِ بِأَذَانٍ(٣))؛ لِأنه ثَبَتَ باستِقراءِ الشّريعةِ أنّ ما يُؤَذَّنُ لها واجبةٌ، بخلافِ غيرِها(٤) : كصلاةِ العيدِ والخسوفِ(٥).

([٢]وَكَوْنُهُ) أي الفعلِ (مَمْنُوعًا) منه (لَوْ لَمْ يَجِبْ(٦) : كَالحَدِّ)، والخِتانِ؛ إذْ كلٌّ منهما عقوبةٌ، وقد يَتَخَلَّفُ الوجوبُ عن هذه الأمَارةِ لِدليلٍ(٧) : كما في سُجودَيِ السّهوِ والتِّلاوةِ في الصّلاةِ.

* (وَ) يَخُصُّ (النَّدْبَ) عن غيرِه (مُجَرَّدُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ(٨)) : بأن تَدُلَّ قرينةٌ على قصدِها بذلك الفعلِ مُجرَّدًا عن قَيْدِ الوُجوبِ(٩)، والفعلُ المُجرَّدُ قصدُها -كما صَرَّحَ به «الأَصلُ»- كثيرٌ(١٠) : مِن صلاةٍ وصومٍ وقراءةٍ ونحوِها مِن التَّطَوُّعاتِ.

فما فائدة علم وجوبه بيانا لذلك الأمر؟ **قلت** : فائدته وجوب الصفة التي وقعت : ككونه سبعا، والابتداء بالحجر وجعل البيت عن يساره، وأيضا فيصح الاستناد في الوجوب إلى هذا البيان، فيكون دليلا آخر للوجوب.

[٢]**وصورة الامتثال** : أن يكون المأمور به معلوما، لكن يأتي به لامتثال الأمر به : كما لو تصدق بدرهم امتثالا لإيجاب التصدق، فيعلم وجوبه من وقوعه امتثالا، ومن فوائد استفادة الحكم منه مع استفادته من الأمر أيضا التأكيد في ثبوت الحكم حيث استفيد من كل من الأمر والفعل، ودفع توهم توقف أجزاء المأمور به على بعض الوجوه.

ولا إشكال في عطف الامتثال على البيان وإن حصل بكل منهما الآخر، فلا يقال : إن عطف العام على الخاص كعكسه شرطه الواو، وذلك لأن كلا منهما وإن كان أعم في نفسه من الآخر إلا أنه أريد به هنا ما يباين الآخر؛ لأنه وقع علة للوقوع، **والتقدير** : «ووقوعه لأجل البيان أو لأجل الامتثال، والبيان الذي الوقوع لأجله والامتثال الذي الوقوع لأجله متباينان». اهـ سم. اهـ بناني [٢/ ٩٨-٩٩].

(١) **(فيكون حكمه)** أي المبين بالكسر. اهـ عطار [٢/ ١٢٩].

(٢) **(ويخص الوجوب)** أي يميزه كما أشار له الشارح بقوله : «**عن غيره**». اهـ بناني [٢/ ٩٩].

(٣) **(كالصلاة بأذان)** أي [١]أن الصلاة المصحوبة بالأذان علامة على وجوبها، وهذا كلام صحيح، [٢]ويجوز حمله على أن المراد : أن الأذان للصلاة أمارة على وجوبها، فيكون في العبارة قلب، والأصل : «**كالأذان للصلاة**». اهـ بناني [٢/ ٩٩] وعطار [٢/ ١٣٠].

(٤) **(بخلاف غيرها)** أي غير الصلاة بأذان؛ فإنه لا يحكم بوجوبها، وليس المرادُ : «فإنه ينتفي عنها الوجوب»؛ لئلا يرد عليه أن العلامة لا يلزم انعكاسها، فلا يلزم من انتفاء علامة الوجوب كالأذان انتفاء الوجوب، وإلا لانتقض بالمنذورة؛ فإنها لا أذان لها مع أنها واجبة. اهـ بناني [٢/ ٩٩].

(٥) **(كصلاة العيد والخسوف)** والاستسقاء. اهـ محلي.

(٦) **(لو لم يجب)** أي لو لم يحكم بوجوبه أي ولم يعارضه شيء آخر. اهـ بناني [٢/ ٩٩].

(٧) **(وقد يتخلف الوجوب إلخ)** إشارة إلى تقييد الأمارة وهي قوله : «**لو لم يجب**» إلخ بعدم المعارض. اهـ بناني [٢/ ٩٩].

(٨) **(مجرد قصد القربة)** مجرد قصدها لا اطلاع لنا عليه، فالمراد أن تدل قرينة على قصدها بذلك الفعل مجردا عن قيد الوجوب : بأن لم يكن دليل الوجوب. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٥] وبناني [٢/ ٩٩].

(٩) **(عن قيد الوجوب)** أي عن دليل يدل على الوجوب، فالمراد بالقيد الدليل، وهو متعلق بـ«**مجرد**»، ولا بد من هذا، وإلا فقصد القربة يكون في الواجب. اهـ عطار [٢/ ١٣٠].

(١٠) **(كثير)** أي كثير بالنسبة لبقية الأمارات. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٥].

([٢]**وَإِنْ جُهِلَتْ**[١]) صِفتُه (.. **فَلِلْوُجُوبِ فِي الْأَصَحِّ**[٢]) في [١]حقِّه [٢]وحقِّنا؛ لِأنه الأَحْوَطُ[٣].

وقيلَ : لِلنّدبِ[٤]؛ لِأنه المُتَحَقَّقُ بعدَ الطَّلَبِ[٥].

وقيلَ : لِلإباحةِ؛ لِأنّ الأصلَ عدمُ الطَّلَبِ[٦].

وقيلَ : بالوَقْفِ في الكلِّ؛ لِتَعارُضِ الأدلّةِ.

وقيلَ : في الأوّلَيْنِ فقط مُطلَقًا[٧]؛ لِأنهما الغالِبُ مِن فعلِ النّبيِّ ﷺ[٨].

وقيلَ : فيهما إن ظَهَرَ قصدُ القُربةِ[٩]، وإلّا فلِلإباحةِ.

وسواءٌ على غيرِ هذا القولِ[١٠] أَظَهَرَ قصدُ القُربةِ أمْ لا[١١].

ومُجامَعةُ القُربةِ لِلإباحةِ[١٢] : بأن يُقصَدَ بفِعلِ المُباحِ بيانُ الجوازِ لِلأُمّةِ، فيُثابُ على هذا القصدِ[١٣].

***

(١) **(وإن جهلت)** مقابل قوله : «**إن علمت صفته**».

(٢) **(فللوجوب في الأصح)** نقله القاضي في «**مختصر التقريب**» عن مالك، **قال القرافي** : «وهو الذي نقله أئمة المالكية في كتبهم الأصولية والفروعية، وفروع المذهب مبنية عليه». اهـ عطار [٢/ ١٣٠] عن «**شرح المنهاج**» لصاحب «**الأصل**».

(٣) **(لأنه الأحوط)** أي لأن الفعل إن حمل على الوجوب فلا يخرج عن عهدته إلا بالإتيان به، بخلاف ما إذا حمل على الندب أو الإباحة؛ فقد لا يفعل، ويكون في نفس الأمر واجبا، فيفوت الاحتياط. اهـ بناني [٢/ ٩٩].

(٤) **(وقيل للندب)** وهو المنسوب إلى الشافعي. اهـ عطار [٢/ ١٣٠] عن «**شرح المنهاج**».

قوله : **(وقيل للندب)** لم يقل الشارح فيه وفيما بعده : «**في حقه وحقنا**» كما قال في الذي قبله، وكأنه لعدم تصريحهم بذلك، وكلام الكمال في تقرير الدليل في هذا وما بعده فيه إشارة إلى أن المراد الندب والإباحة في حقنا فقط، ويؤيده قول الشارح في الخامس : «**لأنهما الغالب من فعل النبي ﷺ**». اهـ بناني [٢/ ٩٩].

(٥) **(لأنه المتحقق)** أي المجزوم به؛ لأن جزم الطلب قدر زائدٌ الأصل عدمه، **وقد يقال** : إنه لا طلب هنا؛ لأن الكلام في فعله ﷺ وليس بطلب، **وأجيب** : بأن المعنى أنه ﷺ لا يفعل إلا بعد الطلب، فعند الجهل بصفة هذا الفعل المحقق بعد الطلب الندب، ومن قال : الإباحة قال : لا نسلم أنه لا يفعل إلا عن طلب؛ لأن الأصل عدم الطلب. اهـ عطار [٢/ ١٣٠].

(٦) **(لأن الأصل عدم الطلب)** أي الأصل الأصيل، فلا ينافي قوله : «**لأنه المتحقق بعد الطلب**». اهـ عطار [٢/ ١٣٠].

(٧) **(مطلقا)** أي ظهر قصد القربة أم لا، وهو راجع للأقوال قبله كلها كما سينبه عليه الشارح. اهـ بناني [٢/ ٩٩].

(٨) **(لأنه الغالب من فعل النبي ﷺ)** علة لتخصيص الأولين. اهـ عطار [٢/ ١٣٠].

(٩) **(إن ظهر إلخ) فيه** : أن ظهور قصد القربة من أمارات الندب، فكيف يتردد بينهما، **وقد يجاب** : بأن ما تقدم لم يكن معه احتمال ندب، بخلاف ما هنا. اهـ عطار [٢/ ١٣٠].

(١٠) **(على غير هذا القول)** أي الأخير، وهو الأقوال الخمسة الأولى.

(١١) **(وسواء على غير هذا القول ظهر قصد القربة أم لا)** قد يقال : ما ظهر فيه قصد القربة يكون معلوم الصفة؛ لما مر من أن مجرد قصد القربة من أمارات الندب، والكلام هنا في مجهول الصفة، **وقد يجاب** : بأن الذي من أمارات الندب قصد القربة أي حصول ذلك ووقوعه بالفعل، والذي هنا ظهور ذلك لا حصوله ووقوعه، فليتأمل. اهـ بناني [٢/ ٩٩].

(١٢) **(ومجامعة القربة للإباحة إلخ)** أي : على القول بالإباحة، مع أن بين استواء الطرفين ورجحان أحدهما تنافيا. اهـ عطار [٢/ ١٣١].

(١٣) **(فيثاب على هذا القصد)** أي لا على الفعل؛ لأنه من حيث ذاته مباح لا ثواب فيه. اهـ بناني [٢/ ١٠٠].

* **(وَإِذَا تَعَارَضَ** [١] **الْفِعْلُ** [٢] **وَالْقَوْلُ)** أي : تَخالَفا[١] بتَخالُفِ مُقْتَضَيَيْهِما **(وَدَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَكَرُّرِ مُقْتَضَاهُ)** أيِ القولِ (.. [١] **فَإِنِ اخْتَصَّ)** القولُ **(بِهِ)** ﷺ : كأن [١] قالَ : «**يجبُ عَلَيَّ صومُ عاشوراءَ في كلِّ سنةٍ**»، [٢] وأَفْطَرَ في سنةٍ بعدَ القولِ أو قبلَه (.. **فَالْمُتَأَخِّرُ)** مِن الفعلِ والقولِ : بأن عُلِمَ **(نَاسِخٌ)** لِلمُتقدِّمِ منهما **في حقِّه**[٢].

فإن لم يَدُلَّ دليلٌ على تَكرُّرِ ما ذُكِرَ في هذا القسمِ وقَسِيمَيْهِ الآتيَيْنِ[٣] .. فلا نسخَ، لكنْ في تَأَخُّرِ الفعلِ[٤]، لا في تَقَدُّمِه[٥]؛ لِدَلالتِه[٦] على الجوازِ المُستَمِرِّ.

([٢] **فَإِنْ جُهِلَ)** المُتأَخِّرُ مِنهما (.. **فَالْوَقْفُ)** عن ترجيحِ أحدِهما على الآخَرِ **في حقِّه**[٧] إلى تَبَيُّنِ التّاريخِ **(فِي الْأَصَحِّ)**؛ لِاستِوائِهما في احتِمالِ تَقَدُّمِ كلٍّ منهما على الآخَرِ.

وقيلَ : يُرَجَّحُ القولُ –وعُزِيَ إلى الجمهورِ–؛ لِأنه أَقْوَى[٨] دَلالةً مِن الفعلِ؛ لِوضعِه لها[٩]، والفِعلُ إنّما يَدُلُّ بقرينةٍ؛ لِأنّ له مَحامِلَ[١٠].

وقيلَ : يُرَجَّحُ الفعلُ؛ لِأنه أَقْوَى بَيانًا؛ بدليلِ أنه يُبَيَّنُ به القولُ[١١].

---

(١) **(أي تخالفا)** فسر «**التعارض**» بـ«**التخالف**» الأعم من «**التعارض**» الذي هو التقابل على سبيل التمانع؛ لأنه لو أريد به التقابل المذكور صار قوله : «**ودل دليل على تكرر مقتضاه**» مستدركا لا غناء ما قبله عنه؛ إذ لا يتحقق التعارض بذلك المعنى إلا إذا دل دليل على ما ذكر. اهـ بناني [٢/ ١٠٠] وعطار [٢/ ١٣١].

(٢) **(في حقه)** متعلق بـ«**ناسخ**». اهـ بناني [٢/ ١٠٠].

(٣) **(في هذا القسم)** وهو قسم ما اختص القول به **(وقسيميه الآتيين)** وهما : [١] **قسم** ما اختص القول بنا، [٢] **وقسم** ما عمنا القول وعمه ﷺ.

قوله : **(الآتيين)** هو الذي في نسخة «**طريقة الحصول**»، وفي سائر النسخ المطبوعة : «**الاثنين**»، والمعنى صحيح على كل.

(٤) **(لكن في تأخر الفعل)** أي عدم النسخ محله في تأخر الفعل؛ لدلالة الفعل المتأخرعلى أن غاية القول وقوع الفعل؛ لعدم دليل يدل على تكرر مقتضى القول. اهـ بناني [٢/ ١٠٠] و«**طريقة الحصول**».

(٥) **(لا في تقدمه)** أي فإنه يكون منسوخا بالقول؛ لدلالة الفعل على الجواز المستمر، فإذا ورد بعده القول المنافي لمقتضاه كان ناسخا له، **ووجه كونه منافيا** لمقتضاه مع عدم الدليل على تكرر مقتضى القول : دلالة القول على انقطاع الاستمرار ولو بوقوع مقتضاه مرة. اهـ بناني [٢/ ١٠٠] و«**طريقة الحصول**».

(٦) **(لدلالته)** أي الفعل.

(٧) **(في حقه)** متعلق بـ«**الوقف**». اهـ بناني [٢/ ١٠٠].

(٨) **(لأنه أقوى دلالة) فيه** : أنه لا علاقة للقوة في النسخ، بل المدار على التقدم والتأخر، كما صرح به في دليل الوقف. اهـ عطار [٢/ ١٣١].

(٩) **(لوضعه لها)** أي للدلالة، أي لأجلها. اهـ بناني [٢/ ١٠٠].

(١٠) **(والفعل إنما يدل بقرينة إلخ)** أي لكونه لم يوضع للدلالة، فله محامل، فلا بد من قرينة تعين بعض تلك المحامل الذي يراد من الفعل. اهـ بناني [٢/ ١٠٠].

(١١) **(بدليل أنه يبين به القول)** أي المشكل، وذلك كالإشارة وتصوير الأشكال الهندسية. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٨].

قوله : **(بدليل أنه يبين به القول)** أي المشكل منه، وذلك كما في خطوط الهندسة ونحوها من الأشكال والإشارات والحركات التي جرت العادة بالاستعانة بها في التعليم إذا لم يف القول بالمطلوب، **ودُفِعَ** : بأن غايته أنه قد وجد البيان بالفعل، لكن البيان بالقول أكثر، فيكون راجحا، وبتقدير تسليم التساوي فالبيان بالقول أرجح؛ لكونه موضوعا للدلالة كما ذكر الشارح، ولما تقدم في بحث الموضوعات اللغوية : من أن القول أعم دلالة؛ إذ يعم المعقول والمحسوس، بخلاف الفعل؛ فإنه =

قُلنا : [١]البيانُ بالقولِ أكثرُ، ولو سُلِّمَ تَساوِيهما [٢]لكنِ البيانُ(١) بالقولِ أَقْوَى دَلالةً كما مَرَّ؛ [٣]ولأنه لا يَخْتَصُّ بالمَوجودِ المَحسوسِ(٢)، [٤]ولِأنّ دَلالتَه مُتّفَقٌ عليها، بخِلافِ الفعلِ في ذلك(٣).

(وَلَا تَعَارُضَ) في حقِّنا حيثُ دَلَّ دليلٌ على تَأَسِّينَا به في الفعلِ(٤)؛ لِعدمِ تَناوُلِ القولِ لنا.

([٢]**وَإِنِ اخْتَصَّ**) القولُ (**بِنَا**) : كأن قالَ : «**يجبُ عليكم صومُ عاشوراءَ**» إلى آخِرِ ما مَرَّ(٥) (.. **فَلَا تَعَارُضَ** [١]**فِيهِ**) أي في حقِّه ﷺ بينَ الفعلِ والقولِ؛ لِعدمِ تَناوُلِه له، ([٢]**وَفِينَا الْمُتَأَخِّرُ**) منهما بأن عُلِمَ (**نَاسِخٌ**) لِلمُتقدِّمِ ([١]**إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَأَسِّينَا**) به في الفعلِ، ([٢]**فَإِنْ جُهِلَ**) المُتأخِّرُ (**عُمِلَ بِالْقَوْلِ فِي الْأَصَحِّ**(٦)).

وقيلَ : بالفعلِ(٧).

وقيلَ : الوَقْفُ؛ لِما مَرَّ(٨).

وإنّما اخْتَلَفَ التّصحيحُ في المَسألَتينِ(٩) لِأنا مُتَعَبَّدون فيما يَتَعَلَّقُ بنا بالعِلمِ بحُكمِه(١٠)؛ لِنَعْمَلَ به، بخلافِ ما يَتَعَلَّقُ به؛ إِذْ لا ضرورةَ إلى التّرجيحِ فيه.

يختص بالموجود المحسوس. اهـ بناني [٢/ ١٠١].

(١) (**لكن البيان**) الأولى : «**فالبيان**».

(٢) (**ولأنه لا يختص**) أي القول، وهو ما في النسخ المطبوعة، وفي نسخة الترمسي : «**ولأنه يختص**» بدون «**لا**»، وقال : قوله «لأنه يختص بالموجود المحسوس» : أي بخلاف القول؛ فإنه عام للمعدوم والمعقول أيضا. اهـ

(٣) (**بخلاف الفعل في ذلك**) أي في كل الأمور الأربعة المذكورة، [١]فالبيان بالفعل قليل، ولو سلم تساويهما [٢]فالبيان بالفعل أضعف دلالة، [٣]ولأنه -أي الفعل- يختص بالموجود المحسوس، [٤]ولأن دلالته غير متفق عليها.

(٤) (**حيث دل دليل على تأسينا به في الفعل**) خرج به ما إذا لم يدل دليل على تأسينا به في الفعل -وهو الإفطار-، فلا يتوهم التعارض أصلا. اهـ عطار [٢/ ١٣٣].

قوله : (**حيث دل دليل على تأسينا به في الفعل**) إن قلت : لم قيد التأسي به هنا وفيما يأتي بدلالة الدليل على التأسي، ولم يقيد ذلك فيما سبق من قوله : «**وما سواه إن علمت صفته فأمته مثله**»؛ فإنه يفيد ثبوت التأسي وإن لم يدل دليل عليه، وهو المرافق لكلام غيره وللاستدلال بقوله تعالى : ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ [الأحزاب : ٢١]؛ إذ لو لم يدل دليل خاص لم يحتج للاستدلال بذلك، **قلت** : وجه ذلك أن الكلام هنا فيما إذا ثبت حكم في حقنا، ثم وقع منه ﷺ فعل يخالفه، فلا نترك ما ثبت في حقنا ويثبت تأسينا به إلا بدليل، والكلام هناك حيث لم يثبت في حقنا ما يخالف الفعل، فيطلب تأسينا به؛ لعدم المعارض فيه في حقنا. سم. اهـ بناني [٢/ ١٠١].

(٥) (**كأن قال يجب عليكم صوم عاشوراء إلى آخر ما مر**) أي في كل سنة، وأفطر في سنة بعد القول أو قبله. اهـ عطار.

(٦) (**عمل بالقول في الأصح**) أي لأنه أقوى دلالة. اهـ بناني [٢/ ١٠١] ويأتي الإشارة إلى هذا التعليل.

(٧) (**وقيل بالفعل**) أي لأنه أقوى من البيان بالقول على ما تقدم. اهـ بناني [٢/ ١٠١] ويأتي الإشارة إلى هذا التعليل.

(٨) (**لما مر**) أي لاستوائهما في احتمال تقدم كل منهما على الآخر.

قوله : (**لما مر**) راجع إلى الأقوال الثلاثة، فهو إشارة الى أدلة كل من هذه الأقوال الثلاثة : [١]**فدليل العمل بالقول** : أنه أقوى دلالة، [٢]**ودليل العمل بالفعل** : أنه أقوى بيانا، [٣]**ودليل الوقف** : استواؤهما في احتمال تقدم كل منهما على الآخر. اهـ

(٩) (**وإنما اختلف التصحيح في المسألتين**) أي حيث رجح الوقف في حقه، والعمل بالقول في حقنا. اهـ بناني [٢/ ١٠١].

قوله : (**في المسألتين**) أي مسألة القول في حقه ﷺ ومسألة القول في حقنا.

(١٠) (**لأنا متعبدون**) أي مكلفون فيما يتعلق بنا أي في الفعل الذي يتعلق بنا، وقوله : (**بالعلم**) متعلق بـ«**متعبدون**»، قال سم : إن توجيه اختلاف التصحيح بأنا متعبدون إلخ لا يخلو عن إشكال؛ لأن الترجيح إنما يكون بدليل، ومجرد احتياجنا =

[٢]**فإن لم يَدُلَّ دليلٌ على تَأسِّينا به في الفعلِ**[(١)] فلا تَعارُضَ في حقِّنا؛ لِعدمِ ثُبوتِ حكمِ الفعلِ في حقِّنا.

([٣]**وَإِنْ عَمَّنَا وَعَمَّهُ**) القولُ : كأن قالَ : «**يجبُ عَلَيَّ وعليكم صومُ عاشوراءَ**» إلى آخِرِ ما مَرَّ[(٢)] (.. **فَحُكْمُهُمَا**) أي الفعلِ والقولِ (**كَمَا مَرَّ**) : مِن أنّ المُتأخِّرَ منهما [١] **إن عُلِمَ** ناسخٌ لِلمُتقدِّمِ [١] في حقِّه، [٢] وكذا في حقِّنا [١] إن دَلَّ دليلٌ على تَأسِّينا به في الفعلِ، [٢] وإلّا فلا تَعارُضَ في حقِّنا، [٢] **وإن جُهِلَ** المُتأخِّرُ .. **فالأصحُّ** [١] في حقِّه : الوَقْفُ، [٢] وفي حقِّنا تَقَدَّمَ القولُ.

للعلم بالحكم لنعمل لا يصلح دليلا مرجحا مع التعارض، مع أن هذا التوجيه لا يقتضي ترجيح خصوص القول، بل يقتضي الترجيح لأحد الأمرين من القول ومقتضى الفعل، إلا أن يقال : القول أحوط، لكن هذا في خصوص هذا المثال، وقد لا يكون القول أحوط. اهـ ما كتبه بهامش حاشية الكمال. اهـ عطار [٢/ ١٣٢].

(١) (**فإن لم يدل دليل إلخ**) محترز قوله : «**إن دل دليل على تأسينا به في الفعل**».

(٢) (**إلى آخر ما مر**) أي في كل سنة، وأفطر في سنة بعد القول أو قبله.

﴿**فائدة**﴾ هذا جدول ما ذكره هنا :

<table dir="rtl">
<tr><th colspan="13">إذا تخالف قول النبي ﷺ وفعله</th></tr>
<tr><th colspan="13">ودل دليل على تكرر مقتضى القول</th></tr>
<tr><th colspan="6">ويكون القول ظاهرا في خصوصه</th><th colspan="6">ويكون العام ظاهرا في عمومه بنا وبه ﷺ</th><th rowspan="2">ولم يكن القول ظاهرا في الخصوص ولا في العموم</th></tr>
<tr><td colspan="3">به ﷺ كأن قال : «يجب علي صوم عاشوراء في كل سنة» وأفطر في سنة قبلها أو بعدها</td><td colspan="3">بنا كأن قال : «يجب عليكم صوم عاشوراء في كل سنة» وأفطر في سنة قبلها أو بعدها</td><td colspan="3">ويكون العام نصا فيه ﷺ كأن قال : «يجب علي وعليكم صوم عاشوراء في كل سنة» وأفطر في سنة قبلها أو بعدها</td><td colspan="3">ويكون العام ظاهرا فيه ﷺ كأن قال : «يجب على كل مكلف صوم عاشوراء في كل سنة» وأفطر في سنة قبلها أو بعدها</td></tr>
<tr><td colspan="2">علم المتأخر منهما</td><td>جهل المتأخر منهما</td><td colspan="2">علم المتأخر منهما</td><td>جهل المتأخر منهما</td><td colspan="2">علم المتأخر منهما</td><td>جهل المتأخر منهما</td><td colspan="2">علم المتأخر منهما</td><td>جهل المتأخر منهما</td><td rowspan="6">الظاهر أنه كالعام كما قاله الشارح</td></tr>
<tr><td colspan="2">المتأخر منهما ناسخ</td><td rowspan="2">الوقف إلى تبين التاريخ في الأصح</td><td colspan="3" rowspan="2">لا تعارض</td><td colspan="2">المتأخر منهما ناسخ</td><td rowspan="2">الوقف إلى تبين التاريخ في الأصح</td><td colspan="3" rowspan="2">فالفعل مخصص للقول لا ناسخ له</td></tr>
<tr><td>المتأخر القول فهو ناسخ للفعل</td><td>المتأخر الفعل فهو ناسخ للقول</td><td>المتأخر القول فهو ناسخ للفعل</td><td>المتأخر الفعل فهو ناسخ للقول</td></tr>
<tr><td colspan="3" rowspan="3">لا تعارض</td><td colspan="2">المتأخر منهما ناسخ للمتقدم إن دل دليل على تأسينا به في الفعل</td><td rowspan="3">عمل بالقول في الأصح</td><td colspan="2">المتأخر منهما ناسخ للمتقدم إن دل دليل على تأسينا به في الفعل</td><td rowspan="3">عمل بالقول في الأصح</td><td colspan="2">المتأخر منهما ناسخ للمتقدم إن دل دليل على تأسينا به في الفعل</td><td rowspan="3">عمل بالقول في الأصح</td></tr>
<tr><td>المتأخر القول فهو ناسخ للفعل</td><td>المتأخر الفعل فهو ناسخ للقول</td><td>المتأخر القول فهو ناسخ للفعل</td><td>المتأخر الفعل فهو ناسخ للقول</td><td>المتأخر القول فهو ناسخ للفعل</td><td>المتأخر الفعل فهو ناسخ للقول</td></tr>
<tr><td colspan="2">فإن لم يدل دليل على تأسينا به في الفعل فلا تعارض</td><td colspan="2">فإن لم يدل دليل على تأسينا به في الفعل فلا تعارض</td><td colspan="2">فإن لم يدل دليل على تأسينا به في الفعل فلا تعارض</td></tr>
</table>

ولم أذكر في هذا الجدول ما إذا لم يدل دليل على تكرر مقتضى القول؛ لأنه يمكن قياسه على ما إذا دل دليل على ذلك.

(**إِلَّا أَنْ يَكُونَ**) القولُ (**الْعَامُّ ظَاهِرًا فِيهِ**) ﷺ لا نصًّا: كأن قالَ: «**يجبُ على كلِّ مُكلَّفٍ صومُ عاشوراءَ**» إلى آخِرِ ما مَرَّ[١] (**فَالْفِعْلُ مُخَصِّصٌ**) للقولِ في حقِّه [١]**تَقَدَّمَ** عليه [٢]**أو تَأَخَّرَ** عنه [٣]**أو جُهِلَ** ذلك، ولا نَسْخَ؛ لِأنّ التّخصيصَ أَهْوَنُ منه[٢]؛ لِما فيه مِن إعمالِ الدَّليلَينِ، بخلافِ النّسخِ، **نَعَمْ**، لو تَأَخَّرَ الفعلُ عن العملِ بمُقتَضَى القولِ فهو ناسخٌ كما مَرَّ آخِرَ «**التّخصيصِ**».

[٤]**ولو لم يَكنِ** القولُ ظاهرًا في الخصوصِ، ولا في العُمومِ: كأن قالَ: «**صومُ عاشوراءَ واجبٌ في كلِّ سَنَةٍ**».. فالظّاهرُ أنه كالعامِّ؛ لِأنّ الأصلَ عدمُ الخصوصِ[٣].

أمّا تَعارُضُ القولَين[٤] فسيَأتي في «**التَّعادُلِ والتّرجيحِ**».

وأمّا الفِعلانِ[٤] فلا يَتَعارَضانِ -كما جَزَمَ به ابنُ الحاجِبِ وغيرُه-؛ لِجوازِ أن يكونَ الفعلُ في وَقتٍ واجبًا، وفي آخَرَ بخلافِه؛ لِأنّ الأفعالَ لا عُمومَ لها.

***

(١) (**إلى آخر ما مر**) أي في كل سنة، وأفطر في سنة بعد القول أو قبله.

(٢) (**لأن التخصيص أهون منه**) أي من النسخ (**لما فيه من إعمال الدليلين**)؛ لأنه رفع للبعض، والنسخ رفع للجميع، ومحل ذلك في تأخر الفعل إذا لم يعمل ﷺ قبله بمقتضى القول، وإلا فهو نسخ في حقه؛ أخذا مما مر في التخصيص. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢١] وهو معنى كلامه هنا.

(٣) (**ولو لم يكن إلخ**) نبه عليه أيضا في «**الحاشية**» [٣/ ٢١]، ونقله البناني [٢/ ١٠٢].

(٤-٤) (**أما تعارض القولين إلخ**) محترز تقييد المسألة بـ«**تعارض القول والفعل**»، وكذا قوله: (**وأما الفعلان إلخ**).

***

﴿(الْكَلَامُ فِي الْأَخْبَارِ)﴾

بفتحِ الهَمزةِ : جمعُ «خَبَرٍ»، وهو يُطلَقُ [١] على صِيغتِه، [٢] وعلى مَعناها، وهو[(١)] : المَعنَى القائمُ بالنّفسِ

* ولمّا كانَ الخبرُ ممّا يَصْدُقُ به المُرَكَّبُ بَدَأْتُ -كـ«ـالأَصلِ»- به؛ تكثيرًا للفائدةِ[(٢)]، فقُلْتُ :

(«المُرَكَّبُ») مِن اللّفظِ[(٣)] (: [١] إمَّا «مُهْمَلٌ») : بأن لا يكونَ له معنًى[(٤)]، (وَلَيْسَ مَوْضُوعًا) اتِّفاقًا، (وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْأَصَحِّ) : كمَدلولِ لفظِ «الهذَيانِ»[(٥)]؛ فإنّه لفظٌ مُرَكَّبٌ مُهمَلٌ كضَرْبٍ مِن الهَوَسِ أو غيرِه ممّا لا يُقصَدُ بـه الدَّلالـةُ على شيءٍ.

ونَفاه[(٦)] الإمامُ الرّازيُّ قائلًا : إنّ التّركيبَ إنّما يُصارُ إليه لِلإفادةِ[(٧)]، فحيثُ انْتَفَتِ انْتَفَى[(٨)]، فمَرجِعُ خلافِـه[(٩)] إلى أنّ مِثْلَ ما ذُكِرَ لا يُسَمَّى : «مُرَكَّبًا»[(١٠)].

([٢] أَوْ مُسْتَعْمَلٌ) : بأن يكونَ له معنًى، ....

﴿الكلام في الأخبار﴾

(١) (وهو) أي معنى صيغته.

(٢) (تكثيرا للفائدة) علة للافتتاح بتقسيم مطلق المركب، مع أن المقصود بالذات هو البحث عن المركب الخبري، وحاصله : أنه لما كان تقسيم مطلق المركب يجر إلى الكلام في المركب الخبري لكونه من أقسامه كان ذلك محصلا للغرض مع زيادة الفائدة. اهـ بناني [٢/ ١٠٣].

(٣) (من اللفظ) وإلا فالمركب أعم. اهـ عطار [٢/ ١٣٣].

(٤) (بأن لا يكون له معنى) عدل عن أن يقول : «بأن لا يوضع لمعنى»؛ لئلا يدخل فيه الكلام؛ بناء على أن دلالته عقلية؛ فإنه حينئذ لم يوضع. اهـ عطار [٢/ ١٣٣].

(٥) (كمدلول لفظ الهذيان) أي فإنه لفظ مركب موجود لا معنى له. اهـ «حاشية الشارح» [٣/ ٢٢].

قوله : (كمدلول لفظ الهذيان) الكاف استقصائية إن أريد به ما لا معنى له من المركبات؛ لأنه ليس لنا مهمل إلا وهو هذيان، وللإدخال إن أريد به خصوص ما يحصل من نحو المريض، وظاهره : أن الهذيان قاصر على المركب، فالمفرد لا يوصف بالإهمال، وفي العبارة حذف مضاف أي : كمدلول ماصدقات لفظ الهذيان، وقد يقال : لا حاجة إليه؛ [١] لوجود الكلي في ماصدقاته، [٢] أو لأن المراد بالمدلول الماصدقات. اهـ عطار [٢/ ١٣٣].

(٦) (ونفاه) أي نفى وجوده مسمى بهذا الاسم؛ لأن التركيب عنده : ضم لفظ لآخر للإفادة، وإلا فوجوده لا يمكن إنكاره؛ لوجود لفظ مضموم بعضه إلى بعض لا معنى له. اهـ عطار [٢/ ١٣٣] ويأتي مثله عن الشارح.

(٧) (قائلا إن التركيب إلخ) إشارة إلى ما فرعه عليه بقوله : «فمرجع خلافه إلى أن مثل ما ذكر ...» أي : من مدلول لفظ «الهذيان» بأنه لا يسمى مركبا من أن ما قاله الإمام الرازي مبني على تفسير «التركيب» بأنه : ضم لفظ إلى لفظ للإفادة، والأول مبني على تفسيره بأنه : ضم لفظ إلى لفظ آخر وإن لم يفد، وإلا فالإمام لا ينكر وجود لفظ ضم بعضه إلى بعض بلا إفادة. اهـ «حاشية الشارح» [٣/ ٢٢].

(٨) (فحيث انتفت انتفى) أي انتفى تسميته لذلك. اهـ عطار [٢/ ١٣٣].

(٩) (فمرجع خلافه) أي الإمام الرازي (إلى أن مثل ما ذكر لا يسمى مركبا) أي لا إلى نفيه من أصله.

قوله : (فمرجع خلافه إلخ) لا يتفرع إلى ما قبله؛ فإن المتبادر منه الخلاف في الوجود، لا في التسمية، ولو حمل كلامه على أنه غير موجود في اللغة، والقائل بوجوده في غير اللغة، وكان الخلاف بهذا لفظيا كان أولى. اهـ عطار [٢/ ١٣٣].

(١٠) (لا يسمى مركبا) أي كما لا يسمى : «مفردا»، فهو واسطة، وعليه فالأقسام ثلاثة. اهـ بناني [٢/ ١٠٢] وبعضه في العطار [٢/ ١٣٣].

(وَالْمُخْتَارُ : أَنَّهُ مَوْضُوعٌ) أي بالنّوعِ[١].

وقيلَ : لا، والموضوعُ مُفرَداتُه.

* * *

والمركَّبُ المُستعمَلُ المُفيدُ[٢] يُعبَّرُ عنه بـ«ـالكَلامِ».

* ([١]وَ«الْكَلَامُ اللِّسَانِيُّ» : لَفْظٌ تَضَمَّنَ إِسْنَادًا مُفِيدًا[٣] مَقْصُودًا لِذَاتِهِ).

فخَرَجَ : [١]الخَطُّ، [٢]والرَّمْزُ، [٣]والعَقْدُ، [٤]والإشارةُ، [٥]والنُّصُبُ، [٦]والمُفرَدُ : كـ«ـزيدٍ»، [٧]وغيرُ المُفيدِ : [١] كـ«ـالنّارُ حارّةٌ»، [٢]و«تَكلَّمَ رَجُلٌ»، [٣]و«رَجُلٌ يَتَكلَّمُ»[٤]، [٨]وغيرُ المقصودِ : كالصّادرِ مِن نائمٍ، [٩]والمقصودُ لغيرِه : كصِلةِ الموصولِ : نحوُ : «جاءَ الّذي قامَ أبوه»؛ فإنّها مُفيدةٌ بالضّمِّ إليه معَ ما معَه[٥]، مقصودةٌ لِإيضاحِ مَعناه[٦].

* ([٢]وَ) «الكلامُ (النَّفْسَانِيُّ» : مَعْنًى فِي النَّفْسِ) أي قامَ بها (يُعَبَّرُ عَنْهُ بِاللِّسَانِيِّ) أي بماصدَقاتِه.

وهذا مِن زيادتي.

* (وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا : أَنَّهُ) أيِ الكلامَ (مُشْتَرَكٌ[٧]) بينَ اللِّسانيِّ والنَّفسانيِّ؛ لِأنّ الأصلَ في الإطلاقِ الحقيقةُ[٨]، قالَ الإمامُ الرّازيُّ : وعليه المُحقِّقونَ منّا[٩].

وقيلَ : إنّه حقيقةٌ في النَّفسانيِّ، مجازٌ في اللِّسانيِّ، واختارَه «الأَصْلُ»، ....

---

(١) (بالنوع) أي بالأمر الكلي دون الأفراد كما في الوضع الشخصي، وليس المراد أنه وضع لفرد من نوعه كما قاله الشهاب عميرة، وبسط هذا الكلام يؤخذ مما كتبناه على «**شرح العصام للوضعية**». اهـ عطار [٢/ ١٣٣].

قوله : (**بالنوع**) أي بأن قصد الواضع بوضع فرد من أفراد المركب الوضع لحقيقة المركب من حيث هي من غير نظر لأشخاص المركبات. اهـ بناني [٢/ ١٠٣].

(٢) (**والمركب المستعمل المفيد**) أي لا المركب المستعمل مطلقا؛ لأنه أعم من الكلام به وبغيره : كالمركب التقييدي كـ«ـ**الحيوان الناطق**»، والإضافي كـ«ـ**عبد الله**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٣].

(٣) (**إسنادا مفيدا**) أي بالفعل على اشتراط تجدد الفائدة، أو ما كان الشأن فيه الإفادة على مقابله. اهـ عطار [٢/ ١٣٤].

(٤) (**نحو رجل يتكلم**) لأن الحكم على النكرة لا يفيد؛ إذ المحكوم عليه لا بد أن يكون معلوما، ويكفي في المحكوم له الشعور بوجه ما. اهـ عطار [٢/ ١٣٤].

(٥) (**فإنها مفيدة بالضم إليه**) أي إلى الموصول، ولا يخفى أنها إنما تفيد بالضم إليه مع غيره كـ«ـ**جاء**» في مثاله. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٣].

(٦) (**مقصودة لإيضاحه**) أي لا لذاتها، وكذا جملة القسم؛ فإنها مقصودة لتأكيد الجواب، وكذلك جملة الشرط؛ فإن القصد منها تقييد الجواب كذا قيل، **ورده السيد الشريف** : بأن الفائدة المقصودة التعليق، وهو إنما يحصل بمجموع الشرط والجواب، **فالحق** : أن الكلام هو المجموع. اهـ عطار [٢/ ١٣٤].

(٧) (**مشترك**) أي اشتراكا لفظيا كما هو صريح الشارح بعد، ولم يتعرض للاشتراك المعنوي، وكانه لبعد القدر المشترك بينهما. اهـ بناني [٢/ ١٠٥] عن سم.

(٨) (**لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة**) أي وهو يطلق على كل منهما. اهـ عطار [٢/ ١٣٤].

(٩) (**منا**) أي من أهل السنة. اهـ عطار [٢/ ١٣٤].

قال الأَخْطَلُ(١) :

إِنَّ الْكَــلامَ لَفِــي الْفُــؤادِ وَإِنَّــمَا * جُعِـلَ اللِّســانُ عَـلى الْفُـؤادِ دَلِـيلَا

وقالتِ المُعتزِلةُ : إنّه حقيقةٌ في اللِّسانيِّ؛ لِتَبادُرِه إلى الأذهانِ، دون النَّفسانيِّ الّذي أَثْبَتَه الأَشاعِرةُ، دون المُعتزِلةِ.

ويُجابُ [١] **عمّا قالَه الأَخْطَلُ** : بأنّ مُرادَه الكلامُ الأَصليُّ، فالكلامُ اللِّسانيُّ ليسَ أصليًّا وإن كانَ حقيقةً ودليلًا على الأَصلِ، [٢] **وعمّا قالَه المُعتزِلةُ**(٢) : بأنّ تَبادُرَ الشّيءِ -وإن كانَ علامةً لِلحقيقةِ- لا يَمْنَعُ كونَ ما انْتَفَى فيه التَّبادُرُ حقيقةً أيضًا؛ لِأنّ العَلامةَ لا يُشترَطُ فيها الِانعِكاسُ.

و«**النَّفسانيُّ**» : مَنسوبٌ إلى «**النَّفْسِ**» بزيادةِ ألفٍ ونونٍ؛ لِلدَّلالةِ على العَظَمَةِ، كما في قولِهم : «**شَعْرانيٌّ**» لِعظيمِ الشَّعَرِ.

(وَالْأُصُولِيُّ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ) أي في اللِّسانيِّ؛ لِأنّ بَحْثَه فيه(٣)، لا في المَعنَى النَّفْسيِّ.

* * *

* **(فَإِنْ أَفَادَ)** أي ما صَدَقَ اللِّسانيّ(٤) **(بِالْوَضْعِ طَلَبًا .. [١] فَطَلَبُ ذِكْرِ المَاهِيَّةِ(٥))** أي : فاللّفظُ المُفيدُ لِطَلَبِ ذِكْرِها

---

(١) **(قال الأخطل) اعترض الاستدلال بذلك** : بأنه ليس في قوله : «**وإنما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا**» ما يوجب أن اسم الكلام عندهم مجاز في اللفظي؛ إذ اللفظي يتبادر عند إطلاق الكلام، ولأنه لا يلزم من كون اللفظي دليلا على النفسي أن يكون إطلاق الكلام على اللفظي مجازا. سم، **قلت** : لعل وجهه أن حاصل المعنى الذي أراده الأخطل : أن المعتدّ به والمعوّل عليه ما في الفؤاد، واللسان إنما يعبر عما في الفؤاد، وهذا القدر قد يوجب كونه مجازا في اللساني، وانظر ما الفرق بين قوله : «**ولأنه لا يلزم**» إلخ وبين ما قبله. اهـ بناني [٢/ ١٠٥].

(٢) **(وعما قاله المعتزلة إلخ)** عبارة المحلي : «**ويجاب على القولين عن تبادر اللساني** : **بأنه** قد يكثر استعمال اللفظ [١] في معناه المجازي [٢] أو في أحد معنيه الحقيقيين، فيتبادر إلى الأذهان». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٢٥] : «قوله : **(ويجاب إلخ)** حاصله : أن مطلق التبادر ليس علامة للحقيقة، بل علامتها التبادر الحاصل بالصيغة، وإلا لانتقض بالتبادر الحاصل بكثرة الاستعمال؛ لأنه وجد [١] **في المجاز**، مع أنه ليس بحقيقة، [٢] **وفي أحد المعنيين**، مع أن الحقيقة لم تعرف به، بل بالحاصل بالصيغة». اهـ ونقله البناني [٢/ ١٠٦] والعطار [٢/ ١٣٥].

(٣) **(لأن بحثه فيه)** أي لأنه الذي يستدل به في الأحكام. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٥]، وفيه تعليل الشيء بنفسه؛ لأن البحث هو الكلام، وأجيب : بأن المراد : «**لأن غرضه من البحث**». اهـ عطار [٢/ ١٣٥].

(٤) **(أي ما صدق اللساني)** نبه به على أن فاعل «**أفاد**» ضمير يعود إلى «**اللساني**»؛ لأنه أقرب ذكرا ومعنى، لا إلى «**المركب**» أو «**الكلام**» كما قيل بكل منهما. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٦] وعطار [٢/ ١٣٥].

قوله : **(أي ما صدق اللساني)** أشار بذلك إلى أن تقسيم اللساني إلى الأقسام المذكورة باعتبار ما صدقه، لا مفهومه. اهـ بناني [٢/ ١٠٦] وعطار [٢/ ١٣٥].

(٥) **(فطلب ذكر الماهية)** أي سواء كانت ماهية لكلي أو لجزئي. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٦].

قوله : **(فطلب ذكر الماهية)** أي [١] صفة [٢] أو موصوفة [١] على وجه التعيين لبعض أفراده [٢] أو دون ذلك، كما أجاب بذلك بعض المحققين عن الإشكال الوارد على تعريف الاستفهام بما ذكر، **وتقريره** : أن تعريف الاستفهام بأنه اللفظ المفيد لطلب ذكر الماهية كما يؤخذ من هذا التقسيم غير جامع؛ لأن الاستفهام كما يفيد طلب ذكر الماهية قد يفيد طلب تعيين فرد من أفرادها : نحو : «**من ذا : أزيد أم عمرو؟**»، وقد يفيد طلب وصف من أوصافها : نحو : «**هل استغنى زيد؟**» و«**هل حصد الزرع؟**». اهـ بناني [٢/ ١٠٦].

أي [١] ذاتًا [٢] أو صفةً(١) (: «**اسْتِفْهَامٌ**») : نحوُ : [١] «**ما هذا؟**»، [٢] و«**مَن ذا : أَزَيْدٌ أم عَمْرٌو؟**».

([٢] **وَ**) طَلَبُ ([١] **تَحْصِيلِهَا** [٢] **أَوْ تَحْصِيلِ الْكَفِّ عَنْهَا**) أيِ اللّفظِ المُفيدِ لذلك (: [١] «**أَمْرٌ**» [٢] **وَ**«**نَهْيٌ**») : نحوُ : [١] «**قُمْ**»، [٢] و«**لا تَقُمْ**»، (**وَلَوْ**) كانَ طَلَبُ تحصيلِ ذلك(٢) (**مِنْ** [١] **مُلْتَمِسٍ**) أي مُساوٍ لِمطلوبٍ منه رُتبةً، ([٢] **وَسَائِلٍ**(٣)) أي دونَ المَطلوبِ منه رُتبةً؛ فإنّ اللّفظَ المُفيدَ لذلك منهما يُسمَّى : [١] «**أَمرًا**» [٢] و«**نَهيًا**».

وقيلَ : لا، بل يُسمَّى مِن الأوّلِ : «**الْتِماسًا**»، ومِن الثّاني : «**سُؤالًا**».

وإلى الخلافِ أَشَرْتُ بقولي : «**ولَو**» إلى آخِره.

([٢] **وَإِلَّا**) أي وإن لم يُفِدْ بالوَضعِ طَلَبًا (.. [١] **فَمَا لَا يَحْتَمِلُ**(٤)) منه (**صِدْقًا وَكَذِبًا**) في مدلولِه (: [١] «**تَنْبِيهٌ**» [٢] **وَ**«**إِنْشَاءٌ**»(٥)) أي يُسمَّى بكلٍّ منهما، سواءٌ [١] **أَفادَ** طَلَبًا باللّازم(٦) : [١] كالتَّمَنِّي [٢] والتَّرَجِّي(٧) : نحوُ : «**ليتَ الشَّبابَ يَعودُ**»، «**لعلَّ اللّهَ يَعفُو عنِّي**»، [٢] **أَمْ لم يُفِدْ** طَلَبًا : نحوُ : «**أنتِ طالقٌ**».

([٢] **وَمُحْتَمِلُهُمَا**(٨)) أي الصِّدْقِ والكَذِبِ ....

---

(١) (**أي ذاتا أو صفة**) إذ الاستفهام يكون [١] **طلبا لذاتها** : كالمثال الذي ذكره، [٢] **ولطلب صفة من صفاتها** : كتمييز فرد أفرادها : نحو : «**من ذا : أزيد أم عمرو؟**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٦].

(٢) قوله : (**ولو كان طلب تحصيل ذلك**) في المطبوع : «**ولو كان تحصيل ذلك طلب**»، والتصحيح من مخطوط الترمسي.

(٣) (**وسائل أي دون المطلوب منه رتبة**) **تسمية** مثل هذا أمرا حقيقةً مع تعريف الأمر بأنه : اقتضاء الفعل اقتضاء جازما **غيرُ ظاهر**؛ إذ لا يظهر فيه الجزم في سؤال العبد ربه خصوصا مع ملاحظة أن التوعد بالعذاب من خاصية الجزم على ما تقدم في محله، وإنما يظهر هذا بالنسبة للخلق، لكن يبقى الكلام في أن السؤال منه تعالى بلفظ الأمر : كـ«**اغفر لي**» من أي الأقسام المذكورة، فإن خرج عنها كان التقسيم غير حاصر، فليتأمل، قاله سم. اهـ بناني [٢/ ١٠٧].

(٤) (**فما لا يحتمل منه إلخ**) أي فما لم يفد بالوضع طلبا، وهو حال من الضمير في «**يحتمل**» أي حال كونه كائنا منه أي مما بعد «**إلا**»، وصرح به لئلا يتوهم أن قوله : «**فما لا يحتمل** » إلخ تفريع على الشقين أعني ما قبل «**إلا**» وما بعدها. اهـ عطار [٢/ ١٣٦].

(٥) (**تنبيه وإنشاء**) أي لأنك نبهت به غيرك على مقصودك، وأنشأته -أي ابتكرته- من غير أن يكون موجودا في الخارج، نقله سم عن بعضهم. اهـ بناني [٢/ ١٠٧].

(٦) (**أفاد طلبا باللازم**) أي بأن يكون المفاد لازم معناه كما في التمني والترجي؛ إذ معنى كل منهما ملزوم للطلب لا نفسه؛ إذ عود الشباب في التمني غير ممكن عادة، فلا يطلب، وإنما معناه الحزن على فواته، ويلزم ذلك كونه مطلوبا لو أمكن، والترجي توقع حصول المحبوب الممكن كالعفو في مثال الشارح، ويلزم ذلك كونه مطلوبا، وقولي : «**إن عود الشباب لا يمكن عادة**» محمول على تفسير الشباب بعود القوة والنشاط الحاملين قبل الشيخوخة، والقول بأنه غير ممكن عقلا مبني على تفسير الشباب بالسن الذي لم يتجاوز ثلاثين، فإمكان عود ذلك يستلزم الجمع بين النقيضين، وهو مستحيل عقلا. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٧].

(٧) (**كالتمني والترجي**) **قال الشهاب** : فيه بحث من جهة التمني، وأما الترجي فقد مشى في «**المطول**» على أنه لا طلب فيه، وإنما هو ارتقاب شيء لا وثوق بحصوله. اهـ وأقول : اختلفوا في التمني : فمنهم من قال : إنه لطلب المتمنى، ومنهم من قال : إنه لحالة نفسانية يلزمها الطلب، فما ذكره الشارح أحد قولين، فما معنى البحث؟، قاله سم، والحالة النفسانية هي التلهف والتحسر على فواته، وذلك يستلزم كونه مطلوبا لو أمكن. اهـ بناني [٢/ ١٠٧].

(٨) (**ومحتملهما خبر**) يخرج منه : أن «**الخبر**» : [١] ما يحتمل الصدق والكذب، [٢] أو كلام مركب يحتمل الصدق والكذب، **وقد اعترض على هذا التعريف** : بأنه يستلزم الدور؛ إذ الصدق معرف بمطابقة نسبة الخبر للواقع، والكذب بعدم

مِن حيثُ هو[(١)] (: «خَبَرٌ»)، وقد يُقطَعُ بصدقِه أو كذبِه[(٢)]؛ لِأمورٍ خارجةٍ عنه كما سيَأتي.

وأَبَى قومٌ -كما قالَه «**الأَصلُ**»- تعريفَ «**الخَبَرِ**» كما أَبَوْا تعريفَ [١] «**العِلمِ**» [٢] و«**الوُجودِ**» [٣] و«**العَدَمِ**» : [١] **قيلَ** : لِأنّ كلًّا منها ضروريٌّ، فلا حاجةَ إلى تعريفِه[(٣)]، [٢] **وقيلَ** : لِعُسْرِ تعريفِه[(٤)].

(**وَقَدْ يُقَالُ**[(٥)]) -هو لِلبيانيِّين- (: «**الْإِنْشَاءُ**» : **مَا**) أي كلامٌ (**يَحْصُلُ بِهِ مَدْلُولُهُ فِي الخَارِجِ**) : [١] كـ«**أنتِ طالقٌ**»، [٢] و«**قُمْ**»، [٣] و«**لا تَقُمْ**»؛ **فإنّ مدلولَها** -: مِن [١] إيقاعِ الطّلاقِ [٢] وطَلَبِ القيامِ[(٦)] [٣] وعدمِه- **يَحصُلُ بِه، لا بغيرِه**، فالإنشاءُ[(٧)] بهذا المَعنَى أَعَمُّ منه بالمَعنَى الأوّلِ[(٨)]؛ لِشُمولِه[(٨)] الطّلبَ بأقسامِه السّابقةِ، بخلافِه بالمَعنَى الأوّلِ؛ فإنّه قَسِيمٌ لِلطَّلَبِ بالوَضْعِ، ولِلخَبَرِ، فلا يَشْمَلُ الاستِفهامَ والأمرَ والنّهيَ.

(**وَالخَبَرُ خِلَافُهُ**) أي : ما يَحْصُلُ بغيرِه مَدلولُه في الخارجِ[(٩)] : بأن يكونَ له خارجٌ[(٩)] : ....

مطابقة نسبته للواقع، **وأجيب بوجوه** :[١] **منها** : أن الخبر الاصطلاحي يعرف بالصدق والكذب اللغويين، والصدق والكذب الاصطلاحيين بالخبر اللغوي، [٢] **ومنها** : أن هذا إنما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكر، أما لو فسرا بمطابقة النسبة الإيقاعية والانتزاعية للواقع وعدم مطابقتها للواقع فلا دور. سم. اهـ بناني [٢/ ١٠٧].

(١) (**من حيث هو**) أي بمجرد النظر إلى مفهومه، أي بمجرد أن يلاحظ أنه نسبة شيء إلى شيء مع قطع النظر عن اللاحظ والقرائن الحالية والمقالية، بل عن خصوصية الخبر، كذا عبر بعضهم. سم. اهـ بناني [٢/ ١٠٧].

قوله : (**من حيث هو**) أي من حيث كونه خبرا؛ لما تقرر أن الحيثيات معتبرة في التعاريف، فدخل في التعريف الأخبار الواجبة الصدق، والأخبار الواجبة الكذب؛ فإن القطع بصدق الأولى لا لمجرد النظر إلى خبريتها، والقطع بكذب الثانية لا لمجرد كونها أخبارا، بل الأمور خارجة عن مفهوم الخبر. اهـ عطار [٢/ ١٣٦].

(٢) (**وقد يقطع إلخ**) هو فائدة مراعاة الحيثية التي ذكرها قبله. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٧].

(٣) (**فلا حاجة إلى تعريفه**) المناسب أن يقول : «**فلا يعرف**». اهـ بناني [٢/ ١١٠].

(٤) (**وقيل لعسر تعريفه**) أي لخفائه، ولا يلزم من كون التصديق به ضروريا أن حقيقته واضحة، ويحتمل أن عسره لوضوحه؛ لأن توضيح الواضحات من المشكلات. اهـ عطار [٢/ ١٣٧].

(٥) (**وقد يقال إلخ**) **حاصله** : تقسيم الكلام اللساني إلى خبر وإنشاء، وهو ما عليه البيانيون، وحاصل ما مر : تقسيمه إلى خبر وإنشاء، وهو ما عليه الإمام الرازي ومن تبعه، فالقسمة على قولهم ثلاثية، وعلى قول البيانيين ثنائية، وقد بسطت الكلام على ذلك مع زيادة في «**شرح الشذور**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٨] ونقله العطار [٢/ ١٣٨].

(٦) (**وطلب القيام**) أي اللفظي؛ فإن النفسي يحصل من غير اللفظ. اهـ عطار [٢/ ١٣٨].

(٧) (**فالإنشاء**) تفريع على ما ذكره في المثال. اهـ عطار [٢/ ١٣٨].

(٨-٨) (**أعم منه بالمعنى الأول**) وهو ما لا يحتمل الصدق والكذب مما لا يفيد بالوضع طلبا، وقوله : (**لشموله**) أي الإنشاء بهذا المعنى ما قبل الأول هو : ما أفاد بالوضع طلبا معه أي مع الأول، فنحو : «**قم**» إنشاء على الثاني دون الأول؛ لإفادته بالوضع طلبا، بخلاف «**أنت طالق**»؛ فإنه إنشاء على الأول كالثاني، فلذا مثل الشارح للإنشاء على الثاني بالمثالين. اهـ بناني [٢/ ١١١] وعطار [٢/ ١٣٨].

(٩-٩) قوله : (**أي ما يحصل بغيره مدلوله في الخارج**) كل منه ومن قوله : (**بأن يكون له خارج صدق أو كذب**) تفسير لـ«**خلافه**»، لكن التفسير الأول بالحقيقة، والتفسير الثاني باللازم، قاله البناني [٢/ ١١١].

قوله : (**في الخارج**) أي خارج الأذهان، ولا يشكل عليه أن النسبة الذهنية والخارجية قد يتحدان ذهنا كقول القائل : «**أطلب منك الضرب**»؛ لحصول الاكتفاء بالمغايرة الاعتبارية؛ فإن النسبة القائمة بالنفس من حيث إنها مدلول اللفظ مطابقة لها لا من هذه الحيثية، بل من حيث ثبوتها في النفس، تأمله. اهـ عطار [٢/ ١٣٨].

قوله : (**بغيره**) أي فيكون هو حكاية لذلك الغير. اهـ عطار [٢/ ١٣٨].

صِدْقٌ أو كَذِبٌ[١] : نحوُ : «**قامَ زيدٌ**»؛ فإنّ مدلولَه -أي مضمونَه مِن قيامِ زيدٍ[٢] - يَحْصُلُ بغيرِه، وهو مُحتمِلٌ[٣] لِأن يكونَ واقعًا في الخارجِ، فيكونَ هو[٤] صِدْقًا، وغيرَ واقعٍ، فيكونَ هو[٤] كَذِبًا.

(**وَلَا مَخْرَجَ لَهُ**[٥]) أي للخبرِ مِن حيثُ مضمونُه[٦] (**عَنِ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ؛ لِأَنَّهُ**[٧] [١] **إِمَّا مُطَابِقٌ لِلْخَارِجِ**) فالصِّدْقُ[٨]، ([٢]**أَوْ لَا**) فالكَذِبُ، (**فَلَا وَاسِطَةَ**) بينَهما (**فِي الْأَصَحِّ**).

وقيلَ بها، **وفي القولِ بها** : أقوالٌ : **منها** : قولُ عَمْرِو بْنِ بَحْرٍ الجاحِظِ[٩] : «الخبرُ [١] **إن** طابَقَ الخارجَ مع اعتِقادِ المُخبِرِ المُطابَقةَ **فصِدْقٌ**، [٢] أو لم يُطابِقْه مع اعتِقادِ عدمِها **فكَذِبٌ**، [٣] وما سِواهُما : «**واسِطةٌ بينَهما**»، وهو[١٠] : أربعةٌ : [١] **أَن يَنْتَفِيَ اعتِقادُه المُطابَقةَ في المُطابِقِ** : [١] بأن يَعْتَقِدَ عدمَها، [٢] أو لم يَعْتَقِدْ شيئًا[١١]، [٢] **وأن يَنْتَفِيَ اعتِقادُه عدمَها في غيرِ المُطابِقِ** : [١] بأن يَعْتَقِدَها، [٢] أو لم يَعْتَقِدْ شيئًا.

---

(١) (**صدق أو كذب**) بالرفع صفة لـ«ـما» بعد وصفها بجملة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٩].

(٢) (**أي مضمونه من قيام زيد**) نبه به على أن المراد بمدلول الخبر هنا النسبة؛ لما يأتي من أن مدلوله الحكم بها أو بثبوتها. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٩].

قوله : (**فإن مدلوله أي مضمونه**) إنما فسر «**المدلول**» بـ«ـ**المضمون**» الذي هو النسبة، لا بالحكم الذي هو المدلول حقيقة على ما سيأتي لأن النسبة هي التي تحصل بغيره، بخلاف الحكم؛ فإنه لا يحصل إلا به. انتهى. سم. اهـ بناني [٢/ ١١١].

(٣) (**وهو محتمل**) ضمير «**هو**» يعود على «**المضمون**»، وهو قيام زيد. اهـ بناني [٢/ ١١١].

(٤-٤) (**فيكون هو**) أي قيام زيد الذي هو الخبر، وأبرز الضمير في «**يكون**» الثانية في الموضعين لعوده لغير ما عاد عليه ضمير الأولى فيهما؛ فإن الضمير في الأولى يعود على «**المدلول**»، وفي الثانية على «**الكلام**». اهـ بناني [٢/ ١١١].

(٥) (**ولا مخرج له**) أي ولا خروج له، فهو مصدر. اهـ بناني [٢/ ١١١] أي لا واسطة. اهـ عطار [٢/ ١٣٩].

(٦) (**من حيث مضمونه**) أي الذي هو النسبة لا من حيث مدلوله الذي هو الحكم على ما سيأتي. اهـ بناني [٢/ ١١١].

(٧) (**لأنه**) أي الخبر من حيث مضمونه. اهـ بناني [٢/ ١١١] عن سم.

(٨) (**فالصدق**) أي فالخبر الصدق، وليس المعنى : فالمطابقة هي الصدق. اهـ بناني [٢/ ١١١] عن سم.

(٩) (**قول عمرو بن بحر الجاحظ**) **حاصله** : أن الصور ست؛ لأنه [١] **إما** مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة، [٢] **وإما** مطابق للواقع مع اعتقاد عدم المطابقة، [٣] **وإما** مطابق للواقع مع عدم اعتقاد شيء، فهذه ثلاث صور مع المطابقة للواقع : أولاها **صدق**، والاثنتان بعدها **واسطة**، [٤] **وإما** غير مطابق للواقع مع اعتقاد عدم المطابقة، [٥] **وإما** غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة، [٦] **وإما** غير مطابق للواقع مع عدم اعتقاد شيء، فهذه ثلاث أيضا مع عدم المطابقة للواقع : أولاها **كذب** والثنتان بعدها **واسطة**». اهـ بناني [٢/ ١١١] ونحوه في «**العطار**» [٢/ ١٣٩]، وقال : «والمراد بالاعتقاد : الحكم الذهني الجازم أو الراجح، فيعم العلم والظن دون الشك». اهـ **وهذا جدول الحاصل** :

الخبر عند الجاحظ					
إما مطابق للواقع			إما غير مطابق للواقع		
مع اعتقاد		مع عدم اعتقاد شيء	مع اعتقاد		مع عدم اعتقاد شيء
المطابقة	عدم المطابقة		المطابقة	عدم المطابقة	
صدق	واسطة			كذب	واسطة

(١٠) (**وهو**) أي ما سواهما.

(١١) (**أو لم يعتقد شيئا**) أي كالشاك، واستشكل بأن الشاك لا حكم منه ولا تصديق، بل الحاصل منه تصور مجرد، فلفظه بالجملة الخبرية ليس بخبر، **ورُدّ** بمنع أن تلفّظه بها ليس بخبر، بل هو خبر وإن لم يكن منه حكم وتصديق بمعنى أنه لم يدرك وقوع النسبة أو لا وقوعها. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٠].

* **(وَمَدْلُولُ الخَبَرِ)** في الإثباتِ[(١)] أي: مدلولُ ماصَدَقِه[(٢)] **(ثُبُوتُ النِّسْبَةِ)** في الخارجِ[(٣)]: كقِيامِ زيدٍ في «**قامَ زيدٌ**»، -وهذا ما رَجَّحَه السَّعْدُ التَّفْتازانيُّ، ورَدَّ ما عداه-، **(لَا الحُكْمُ بِهَا**[(٤)]**)**.

وقيلَ: هو الحُكمُ بها[(٥)]، ورَجَّحَه «**الأَصلُ**» وِفاقًا للإمامِ الرّازيِّ معَ مُخالَفتِه له في «**الكتابِ الأوّلِ**»: حيثُ جَعَلَ ثَمَّ[(٦)] مدلولَ اللّفظِ: المَعنَى الخارجِيَّ دونَ المعنى الذِّهنِيِّ، خلافًا للإمامِ، إلّا أن يُقالَ[(٧)]: «ما ذَكَرَ ثَمَّ[(٦)] في غيرِ لفظِ الخَبَرِ[(٨)] ونحوِه».

ويُقاسُ بالخَبَرِ في الإثباتِ: الخبرُ في النّفيِ، فيُقالُ: «**مدلولُه انتِفاءُ النِّسبةِ، لا الحكمُ به**».

ثُمَّ ما ذُكِرَ[(٩)] لا يُنافِي[(١٠)] ما حَقَّقَه المُحقِّقونَ مِن أنّ مدلولَ الخَبَرِ -أي ماصَدَقَه- هو الصِّدقُ، والكَذِبُ إنّما هو احتِمالٌ عَقليٌّ[(١١)].

* * *

(١) **(في الإثبات)** أخذه من قول المتن: «**ثبوتها**»؛ لأن الثبوت لا يكون إلا في الإثبات، ويعلم حكم النفي بالقياس كما سينبه عليه الشارح. بناني [٢/ ١١٤] وعطار [٢/ ١٤١].

(٢) **(أي مدلول ماصدقه)** أي ما يصدق عليه أنه خبر كـ«**زيد قائم**» مثلا، لا مدلول نفس الخبر؛ فإنه كما تقدم ما يحصل مدلوله في الخارج بغيره أو ما له خارج صدق أو كذب إلخ. اهـ عطار [٢/ ١٤١].

(٣) **(في الخارج)** ينبغي أن يراد به خارج النسبة الذهنية المفهومة من الكلام، وهو معنى الواقع ونفس الأمر، لا ما يرادف الأعيان، وإلا فالنسبة ليست خارجية الثبوت بهذا المعنى؛ لأنها من الأمور الاعتبارية، وفي «**شرح التفتازاني على المفتاح**» ما نصه: «لا يخفى أن كل أمرين إذا نسب أحدهما إلى الآخر فمع قطع النظر عن تلفظ اللافظ وتعقل العاقل بينهما نسبة ثبوتية بأنه هو هو أو سلبية بأنه ليس كذلك وهو معنى الواقع والخارج، وإن لم تكن النسبة أمرا متحققا في الخارج، ولا الأمر أن مما يلزم تحققه في الخارج. اهـ أي كقولنا: «**شريك الباري ممتنع**» مثلا. اهـ عطار [٢/ ١٤٢].

(٤) **(لا الحكم بها)** أي بالنسبة من حيث الحكم بها؛ للقطع بأن الذي نقصده عند إخبارنا بقولنا: «**زيد قائم**» هو إفادة المخاطب ثبوت نسبة القيام لزيد، لا حكمنا بذلك. اهـ «**طريقة الحصول**».

(٥) **(وقيل هو الحكم بها)** أي بالنسبة أي الكلامية؛ لأن دلالة اللفظ على الصور الذهنية وبتوسطها على ما في الخارج، فيكون مدلول الخبر هو الحكم بالنسبة لكن ينتقل منه إلى الوقوع في الخارج. اهـ «**طريقة الحصول**».

(٦-٦) **(ثم)** في الموضعين أي في الكتاب الأول.

(٧) **(إلا أن يقال إلخ)** عبارته في «**الحاشية**» [٣/ ٣٤]: «وما رجحه من أن مدلوله الحكم بالنسبة لا بثبوتها في الخارج لا يخالف ما رجحه في الكتاب الأول من أن اللفظ موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني؛ لأن الكلام ثم في اسم الجنس النكرة، والكلام هنا في الخبر». اهـ

(٨) **(في غير لفظ الخبر)** أي كاسم الجنس، فلا مخالفة بين ما هنا وما ثم. اهـ «**طريقة الحصول**».

(٩) **(ثم ما ذكر)** أي من أن مدلول الخبر ثبوت النسبة لا الحكم بها، ويحتمل أن يكون المراد تقسيم الخبر إلى الصدق والكذب. اهـ «**طريقة الحصول**».

(١٠) **(لا ينافي إلخ)** كأنه جواب عما يقال -مثلا-: «يلزم من كون مدلول الخبر ثبوت النسبة في الخارج أنه لاشيء من الخبر بكذب، فيقال: إن كذب الخبر بأن لم تثبت نسبته في الخارج ليس مدلولا له؛ لأن مدلول الخبر الصدق والكذب احتمال عقلي. اهـ «**طريقة الحصول**».

(١١) **(احتمال عقلي)** أي نشأ من كون دلالة الخبر وضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدال، وليس الكذب مدلول اللفظ ولا مفهومه. اهـ «**طريقة الحصول**».

* (**وَمَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ**[١]) في الخبرِ[٢] (**النِّسْبَةُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا**[٣] **فَقَطْ**) -أي دونَ غيرِها- (: **كَقِيَامِ زَيْدٍ فِي** «**قَامَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو**»، **لَا بُنُوَّتُهُ**) لِعمرٍو أيضًا[٤]، فمَوْرِدُ الصِّدقِ والكَذِبِ في الخبرِ المذكورِ النِّسبةُ، **وهِي** : قيامُ زيدٍ، لا بُنُوَّتُه لِعمرٍو فيه أيضًا؛ إذْ لم يُقْصَدْ به الإخبارُ بها[٥].

(**فَالشَّهَادَةُ بِتَوْكِيلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فُلَانًا** : **شَهَادَةٌ بِالتَّوْكِيلِ فَقَطْ**) أي دون نَسبِ المُوكِّلِ كما هو قولٌ عندَنا، وقالَ به الإمامُ مالكٌ، (**وَ**) لكنِ (**الرَّاجِحُ**[٦]) عندَنا : **أنّها شهادةٌ** ([١] **بِالنَّسَبِ**) لِلمُوكِّلِ (**ضِمْنًا**، [٢] **وَبِالتَّوْكِيلِ أَصْلًا**)؛ لِتَضمُّنِ ثُبوتِ التّوكيلِ المقصودِ لِثُبوتِ نَسبِ المُوكِّلِ؛ لِغَيْبَتِه عن مَجْلِسِ الحكمِ[٧].

* * *

---

(١) (**ومورد الصدق والكذب**) جعل النسبة محل ورود الصدق والكذب، وهو محل مجازي. اهـ عطار [٢/ ١٤٣].

(٢) (**في الخبر**) صرح به الشارح لأن الكلام فيه، ويدل عليه أيضا مرجع الضمير المستتر في «**تضمنها**». اهـ عطار [٢/ ١٤٣].

(٣) (**النسبة التي تضمنها**) يعني النسبة الإسنادية كالنسبة التي تضمنها «**قائم**» في «**زيد بن عمرو قائم**»، لا ما يقع في أحد الطرفين من النسب التقييدية كبنوة زيد لعمرو في المثال. اهـ بناني [٢/ ١١٦] وعطار [٢/ ١٤٣].

(٤) (**أيضا**) أي كما أن مورده النسبة. اهـ عطار [٢/ ١٤٤].

(٥) (**لا بنوة زيد لعمرو فيه**) أي في الخبر المذكور (**إذ لم يقصد به**) أي بالخبر المذكور (**الإخبار بها**) أي بالبنوة، فلو قال شخص : «**جاء زيد بن عمرو**» وكان زيد قد اتصف بالمجيء في الواقع دون بنوته لعمرو لم يكن ذلك الشخص كاذبا في خبره، بل صادقا؛ لأنه إنما أخبر بالمجيء، وقد وقع، لا بالبنوة، **ومن هذا القبيل ما يحكى** : أن الإمام ابن عرفة حضر عقد نكاح عقده شيخه ابن عبد السلام لولده وكتب الصداق وكتب أهل المجلس شهادتهم فيه، فلما وصل إلى ابن عرفة ليكتب شهادته وجد فيه : «**تزوج العالم الفاضل فلان**» إلخ، فامتنع من كتب شهادته، وقال : «**لم أعرف له علما حتى أشهد به**»، فقال له شيخه : «**إنك جاهل أنت إنما تشهد على النكاح دون العلم**». اهـ بناني [٢/ ١١٦].

(٦) (**ولكن الراجح عندنا إلخ**) يدل له استدلال الشافعي وغيره من أصحابنا على صحة أنكحة الكفار بقوله تعالى : ﴿**وقالت امرأت فرعون**﴾ [القصص : ٩]، وقد يقال : هذا مستثنى من محل الخلاف. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٦]، وعبارة العطار [٢/ ١٤٤] : «**قال الكمال** : يشهد استدلال الشافعي وغيره من الأئمة على صحة أنكحة الكفار بقوله تعالى : ﴿**وقالت امرأة فرعون**﴾ [القصص : ٩] وما في «**البخاري**» مرفوعا : «أنه يقال للنصارى : «**ما كنتم تعبدون؟**»، فيقولون : «**كنا نعبد المسيح ابن مريم**»، فيقال : «**كذبتم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد**». اهـ

(٧) (**لغيبته عن مجلس الحكم**) **قال شيخنا الشهاب** : «إذ لو كان حاضرا لشهد على عينه، وسجل عليها». اهـ **وأقول** : الذي يظهر : أنه لا مانع من جواز الشهادة مع حضوره على اسمه ونسبه المميز له أيضا، وعلى هذا فالتعليل بالغيبة للزوم الشهادة حينئذ؛ إذ لا يتأتى مع الغيبة الإشارة إلى العين، فليتأمل. انتهى. سم. اهـ عطار [٢/ ١٤٤]، وعبارة البناني [٢/ ١١٦] :

«قوله : (**لغيبته عن مجلس الحكم**) كأنه علة لمحذوف يدل عليه المقام تقديره : «**وأتى بالشهادة على هذا المنوال لغيبته**» إلخ، أي وأما لو كان حاضرا لشهد على عينه وسجل عليه، كما قاله الشهاب». اهـ

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

* (الخَبَرُ) بالنَّظَرِ لِأمورٍ خارجةٍ عنه(١) :

* ([١] إِمَّا مَقْطُوعٌ بِكَذِبِهِ(٢)) [١] إمّا (قَطْعًا : كَالمَعْلُومِ خِلَافُهُ(٣)) [١] إمّا (ضَرُورَةً) : نحوُ : «النّقيضانِ يَجتمِعانِ أو يَرتفِعانِ»، ([٢] أَوِ اسْتِدْلَالًا) : [١] كقولِ الفَلْسَفيِّ : «العالَمُ قديمٌ»، [٢] وكبَعضِ المَنسوبِ لِلنّبيِّ ﷺ؛ لِأنه رُوِيَ عنه أنه قالَ : «سيُكْذَبُ عَلَيَّ»، فإن كانَ قالَه فلا بُدَّ مِن وُقوعِه، وإلّا -وهو الواقعُ؛ فإنّه غيرُ معروفٍ(٤)- فقد كُذِبَ به عليه، وهذا المثالُ جَعَلَ فيه «الأَصلُ» خِلافًا، وليسَ بمعروفٍ، بل صَرَّحَ الأَسْنَويُّ فيه بالقَطْعِ.

* (وَكُلُّ خَبَرٍ) عنه ﷺ(٥) (أَوْهَمَ بَاطِلًا(٦)) أي : أَوْقَعَه في الوَهْمِ -أي الذِّهْنِ- (وَلَمْ يَقْبَلْ تَأْوِيلًا .. فَـ)ـهو :

[١] إمّا (مَوْضُوعٌ) أي مكذوبٌ عليه ﷺ؛ لِعِصْمَتِه : كما رُوِيَ : «أنه تَعالى خَلَقَ نفسَه» فهو كَذِبٌ؛ لِإِيهامِه باطلًا، وهو حُدُوثُه، وقد دَلَّ العقلُ القاطعُ على أنه تعالى مُنَزَّهٌ عن الحُدوثِ.

([٢] أَوْ نُقِصَ مِنْهُ(٧)) مِن جهةِ راوِيه (مَا يُزِيلُ الْوَهْمَ(٨)) الحاصلَ بالنّقصانِ منه : كما في خبرِ «الصّحيحَيْنِ» [خ : ٦٠١، م : ٦٤٢٦و٦٤٢٧] عن ابنِ عُمَرَ قالَ : «صلّى بنا النّبيُّ ﷺ صلاةَ العِشاءِ في آخِرِ حياتِه، فلمّا سَلَّمَ قامَ فقالَ : «أَرَأَيْتكم ليلَتَكم هذه [فإنّ] على رأسِ مائةِ سنةٍ منها لا يَبْقَى ممّن هو اليومَ على ظَهْرِ الأرضِ أَحَدٌ»(٩)، ....

﴿مسألة : الخبر إما مقطوع بكذبه إلخ﴾

(١) (بالنظر لأمور خارجة عنه) أي وأما بالنظر إلى نفس مفهومه فقد تقدم أنه يحتمل الصدق والكذب. اهـ بناني [٢/ ١١٧] وعطار [٢/ ١٤٤].

(٢) (إما مقطوع بكذبه) قدمه لطول الكلام على الصادق. اهـ عطار [٢/ ١٤٤].

(٣) (كالمعلوم خلافه) أي خلاف مدلوله. اهـ بناني [٢/ ١١٧] وعطار [٢/ ١٤٤].

(٤) (وإلا) أي وإن لم يكن قاله (وهو) أي كونه لم يقله (الواقع فإنه) أي هذا الحديث (غير معروف) قال العراقي في «تخريج أحاديث البيضاوي» : «لا أصل له». اهـ عطار [٢/ ١٤٧].

(٥) (وكل خبر عنه) أي نقل عنه ﷺ. اهـ عطار [٢/ ١٤٤].

(٦) (أوهم باطلا) الظاهر أن معنى «الإيهام» هنا الدلالة؛ إذ ما احتمل وجهين راجحا ومرجوحا والمرجوح باطل ليس بمقطوع الكذب؛ لإمكان الذهاب إلى الطرف الآخر. اهـ عطار [٢/ ١٤٤].

(٧) (أو نقص منه) معطوف على «موضوع» كما أفاده الشارح في «الحاشية» [٣/ ٣٧] ونحوه العطار [٢/ ١٤٤].

(٨) (ما يزيل الوهم) أي لفظا لو ذكر لأزال الوهم. اهـ عطار [٢/ ١٤٤].

(٩) (أرأيتكم إلخ) التاء هي الفاعل، والكاف حرف دال على المخاطب، و«ليلتكم» مفعول، وقوله : (فإن على رأس إلخ) اسم «أن» ضمير الشأن محذوفا، وجملة (لا يبقى) خبر «إن»، وقوله : (منها) نعت لـ«مائة»، و«من» للابتداء أي مائة سنة مبتدأة من هذه الليلة، وقوله : (ممن إلخ) حال من «أحد»؛ لأن نعت النكرة إذا تقدم عليها أعرب حالا كما تقرر في محله، وقوله : (على ظهر الأرض) خبر «هو»، و«اليوم» نصب على الظرفية، والعامل فيه متعلق قوله : «على ظهر الأرض» المحذوف أي : ممن هو مستقر على ظهر الأرض. اهـ بناني [٢/ ١١٧].

قوله : (أرأيتكم) هو بفتح المثناة؛ لأنها ضمير المخاطب، والكاف ضمير ثان لا محل لها من الإعراب، والهمزة الأولى للاستفهام، والمعنى : أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم، والجواب محذوف تقديره : «قالوا : «نعم». اهـ «فتح الباري».

ولفظة «فإن» ساقطة من النسخ، أثبتّها من «المحلي» و«الصحيحين»، قال الشربيني [٢/ ١١٧] : «قوله : (فإن على رأس إلخ) جملة مستأنفة جواب سؤال نشأ من السابق؛ فإن معناه : أعرفتم حالها العجيبة، فكأن السامع قال : «ما حالها؟»». اهـ

قال ابنُ عُمَرَ : «فوَهَلَ[١] النّاسُ في مَقالتِه ﷺ[٢]» أي : غَلِطُوا في فهمِ المرادِ منها حيثُ لم يَسْمَعُوا لفظةَ «**اليومِ**»، ويُوافِقُه فيها[٣] خبرُ «**مُسلِمٍ**» [٦٤٣٢] عن أبي سعيدٍ : «**لا تَأتي مِائةُ سنةٍ[٤] وعلى الأَرضِ نَفْسٌ مَنفوسةٌ اليومَ[٥]**»، وقوله : «**مَنفوسةٌ**» -أي مَولودةٌ[٦]- احْتَرَزَ به عنِ الملائكةِ[٧].

* (**وَسَبَبُ وَضْعِهِ**[٨]) -أي الخبرِ- (: [١]**نِسْيَانٌ**) مِن الرّاوي لِمَروِيِّه، فيَذْكُرُ غيرَه ظانًّا أنه مَرويُّه.

([٢]**أَوْ تَنْفِيرٌ**) : كوَضعِ الزَّنادِقةِ[٩] أخبارًا تُخالِفُ العُقولَ؛ تَنفيرًا لِلعُقلاءِ عن شريعتِه المُطهَّرةِ.

---

(١) (**فوهل**) بفتح الهاء. اهـ محلي.

(٢) (**فوهل الناس في مقالته**) وإنما قال : «**لا يبقى ممن هو اليوم**» يريد : أن ينخرم ذلك القرن. اهـ محلي، قوله : «**ذلك القرن**» أي القوم الموجود في ذلك الزمان. اهـ عطار [٢/ ١٤٥].

(٣) (**ويوافقه فيها**) أي في لفظة «**اليوم**» أي في إثباتها. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٧] وبناني [٢/ ١١٧] وعطار [٢/ ١٤٥].

(٤) (**لا تأتي مائة سنة**) أي آخرها. اهـ بناني [٢/ ١١٧] وعطار [٢/ ١٤٥].

(٥) (**اليوم**) ظرف لـ«**منفوسة**». اهـ بناني [٢/ ١١٧] وعطار [٢/ ١٤٥] قال العطار : «والمراد باليوم : القطعة من الزمان وهي حالة إخباره ﷺ بذلك». اهـ

(٦) (**مولودة**) في النسخ المطبوعة : «**موثوقة**»، والمثبت من المحلي ونسخة الترمسي كما نقله عنه صاحب «**طريقة الحصول**».

(٧) (**احترز به عن الملائكة**) أي ولا يحترز به عن الجن؛ فإنها مولودة، **لكن قد يشكل** : بإبليس؛ فإنه لم ينقرض مع أنه من الجن، وكان موجودا حينئذ، **ويمكن أن يجاب** : بمنع أنه مولود، وبأنه لم يكن حينئذ على وجه الأرض، فلعله كان في الهواء أو على البحر، فيخرج بقوله : «**على ظهر**»، وبمثله يجاب عن إيراد الخضر؛ بناء على أنه حي، وفي ذلك خلاف، قال بعضهم : والظاهر : أن حديث : «**يبعث الله على رأس كل مائة**» إلخ مبني على هذا الحديث، فلا يبنى على تاريخ الهجرة، بل من تحديده، وذلك بعد الهجرة بعشرة أعوام، فيتأخر التحديد عن القرن الهجري عشرة أعوام. اهـ عطار [٢/ ١٤٥].

وقوله : (**احترز به عن الملائكة**) ولا يحترز به عن الجن؛ فإنها مولودة، لكن قد يشكل بإبليس؛ فإنه لم ينقرض مع أنه من الجن وكان موجودا حينئذ، ويمكن أن يجاب [١] بمنع أنه مولود، [٢] وبأنه لم يكن حينئذ على ظهر الأرض، ولعله كان في الهواء أو على البحر، فخرج بقوله : «**على ظهر الأرض**»، [٣] أو هو مستثنى، وأما من يحدث بعد من البشر فاحترز عنه بقوله : «**اليوم**»، قاله سم، قال البناني [٢/ ١١٨] : «جوابه الثالث هو الأولى، وأما الثاني فلا يخفى بعده». اهـ

قوله : (**احترز**) خبر.

(٨) (**وسبب وضعه**) أي كذبه، وعبر به تفننا. اهـ عطار [٢/ ١٤٥].

(٩) (**كوضع الزنادقة**) **قال الشيخ خالد** : «وضعت الزنادقة أربعة عشر ألف حديث تخالف المعقول؛ تنفيرا للعقلاء عن شريعته ﷺ، قاله حماد بن زيد». اهـ **وقال البدخشي في** «**شرح المنهاج**» : «[١]**من أمثلة ذلك** : ما روي أنه قيل له : «يا رسول الله مم خلق ربنا»، فقال : «**خلق خيلا، فأجراها فعرقت، فخلق نفسه من ذلك العرق**»، تعالى الله عما يقول الظالمون، [٢] **ومنها** : ما وقع من الغلاة المتعصبين في تقرير مذهبهم وردا على خصومهم كما روي أنه قال : «**سيجيء من أمتي أقوام يقولون** : «**القرآن مخلوق**»، **فمن قال ذلك كفر بالله العظيم، وطلقت امرأته من ساعته؛ لأنه لا ينبغي لمؤمنة أن تكون تحت كافر**»، وعن جهلة القصاص ترقيقا لقلوب العوام كما سمع أحمد ويحيى في مسجد عن قاص يقول : «أخبرنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن عبد الرازق عن معمر عن قتادة عن أنس أنه قال : قال عليه الصلاة والسلام : «**من قال** : «**لا إله إلا الله**» **خلق الله من كل كلمة منها طيرا منقاره من ذهب وريشه من مرجان**»، وأخذ في قصة طويلة فأنكرا عليه هذا الحديث، فقال : «أليس في الدنيا غيركما أحمد ويحيى»، أو على الهالكين على المال والجاه تقربا إلى الحكام كما وضعوا في الدولة العباسية نصوصا على إمامة العباس رضي الله عنه. اهـ **وأقول** : «في الكتب المؤلفة في الموضوعات غرائب كثيرة من ذلك، ولكلام النبوة رونق

وقولي : «أو تنفيرٌ» أَوْلَى مِن قولِه : «أو افتِراءٌ»؛ لِأنّ الِافْتِراءَ قِسمٌ مِن الوَضْعِ، لا سَبَبٌ له.

([٣]أَوْ غَلَطٌ) مِن الرّاوي : [١]بأن يَسْبِقَ لِسانُه إلى غيرِ مَروِيِّه، [٢]أو يَضَعَ مكانَه(١) ما يَظُنُّ أنه يُؤَدِّي معناه(٢)، [٣]أو يَرْوِيَ ما يَظُنُّه حديثًا(٣).

(أَوْ غَيْرُهَا) : كما في وَضعِ بعضِهم(٤) أخبارًا في التّرغيبِ في الطّاعةِ، والتّرهيبِ عن المَعصيةِ.

***

* ([٢]أَوْ) مَقطوعٌ بكَذِبِه (فِي الْأَصَحِّ(٥)) : [١]كَخَبَرِ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ(٦)) أي : أنه رسولٌ عن اللّهِ إلى النّاسِ (بِلَا [١]مُعْجِزَةٍ(٧)) تُبَيِّنُ صِدْقَه ([٢]وَ) لا (تَصْدِيقِ الصَّادِقِ(٨)) له؛ لِأنّ الرِّسالةَ عن اللّهِ على خلافِ العادةِ، والعادةُ تَقْضِي بكذِبِ مَن يَدَّعِي ما يُخالِفُها بلا دليلٍ.

وقيلَ : لا يُقطَعُ بكذبِه؛ لِتجويزِ العقلِ صدقَه(٩).

* أمّا مُدَّعِي النُّبُوّةِ -أيِ الإيحاءِ إليه- فقط(١٠) فلا يُقْطَعُ بكذبِه، كما قالَه إمامُ الحَرَمَينِ(١١)، وظاهِرٌ : أنّ مَحَلَّه قبلَ نُزولِ أنه ﷺ خاتِمُ النّبِيِّينَ(١٢)، أمّا بعدَه فيُقطَعُ بكذبِه؛ لِقيامِ الدّليلِ القاطعِ على أنه خاتِمُ النّبِيِّينَ(١٣).

وسر ينجلي لمن أكثر النظر في كتب السنة، وفقنا اللـه لذلك. اهـ عطار [٢/ ١٤٥].

(١) (أو يضع مكانه) أي مع ذكره الأصل؛ ليغاير النسيان. اهـ عطار [٢/ ١٤٦].

(٢) (ما يظن أنه يؤدي معناه) أي والواقع خلافه، وإلا فلا وضع. اهـ عطار [٢/ ١٤٦].

(٣) (أو يروي ما يظنه حديثا) زاده على المحلي، وذكره في «الحاشية» [٣/ ٣٩].

(٤) (كما في وضع بعضهم) هم الكرامية. اهـ عطار [٢/ ١٤٦].

(٥) (أو مقطوع بكذبه في الأصح) معطوف على «مقطوع بكذبه قطعا».

(٦) (كخبر مدعي الرسالة إلخ) أي بقطع النظر عن الدليل الشرعي، وإلا فمع النظر إلى الدليل الشرعي بعد وروده لا يقال : «على الأصح»، بل : «قطعا»، وعبارة الشيخ خالد : «وهذا مفروض فيما قبل بعثة نبينا ﷺ ونزول قوله تعالى : ﴿وخاتم النبيين﴾ [الأحزاب : ٤٠] وقوله ﷺ : «لا نبي بعدي»، أما بعد ذلك فالقطع بكذبه معلوم من الدين بالضرورة، وقيام الدليل القاطع على أنه خاتم النبيين ﷺ». اهـ على أن تجويز العقل صدقه لا ينافي القطع بكذبه عادة؛ لأن معنى تجويز العقل خلاف العلوم العادية : أنه لو قدر وجود خلافها لم يكن محالا، لا أنه يجوز خلافها بالفعل كما قرره ابن الحاجب. اهـ عطار [٢/ ١٤٦] ونحوه في «البناني» [٢/ ١١٨].

(٧) (بلا معجزة إلخ) فإذا قال : «معجزتي أن اللـه تعالى ينطق هذا الحجر» فنطق بتكذيبه علم كذبه؛ إذ لو كان صادقا لما أظهره على هذا الوجه، بخلاف ما لو قال : «معجزتي أني أحيي هذا الميت» فأحياه فنطق بتكذيبه؛ لأنه ذو اختيار كسائر الخلق، والإعجاز في إحيائه. اهـ عطار [٢/ ١٤٦].

(٨) (ولا تصديق الصادق) المراد بالصادق : النبي الذي جاء قبله. اهـ عطار [٢/ ١٤٦].

(٩) (لتجويز العقل صدقه) فيه : أن هذا لا ينازع فيه الأول؛ لأنه إنما عمل بالعادة، والتجويز العقلي لا ينافي القطع بحسب العادة كما مر. اهـ بناني [٢/ ١١٨]، وعبارة العطار [٢/ ١٤٦] : «قوله : (لتجويز العقل إلخ) فيه : أن الأول لا يمنع ذلك كما أن الثاني لا يمنع الأول، وحينئذ فالخلاف لفظي». اهـ

(١٠) (فقط) أي دون دعوى الرسالة. اهـ «حاشية الشارح» [٣/ ٤٠].

(١١) (كما قاله إمام الحرمين) أي في «البرهان» [١/ ٢٢٧].

(١٢) (قبل نزول أنه ﷺ خاتم النبيين) في قوله تعالى : ﴿وخاتم النبيين﴾ [الأحزاب : ٤٠].

(١٣) (لقيام الدليل إلخ) وقال البناني [٢/ ١١٨] : «لكونه معلوما من الدين بالضرورة». اهـ

وقولي : «**وتصديقٍ**» أَوْلَى مِن قولِه : «**أو تَصديقٍ**»؛ لإيهامِه أنه لا بُدَّ(١) معَ المُعجزةِ مِـن تصـديقِ نَبِـيٍّ لـه، ولـيَس كذلك(٢).

([٢]**وَخَبَرٍ نُقِّبَ**(٣)) -بضمِّ أوّلِه، وتشديدِ ثانيه وكسرِه- أي : فُـتِّشَ (**عَنْـهُ**) في كُتُـبِ الحـديثِ (**وَلَمْ يُوجَـدْ عِنْـدَ أَهْلِهِ**(٤)) مِن الرُّواةِ(٥)؛ لِقضاءِ العادةِ بكَذِبِ ناقلِه.

وقيلَ : لا يُقْطَعُ بكَذِبِه؛ لِتَجويزِ العقلِ صدقَ ناقلِه.

وهذا(٦) بعدَ استِقرارِ الأَخبارِ، أمّا قبلَه -: كما في عَصرِ الصَّحابةِ(٧)- فلِأَحدِهم أَن يَرْوِيَ ما ليسَ عنـد غـيرِه كـما قالَه الإمامُ الرّازيُّ(٨).

([٣]**وَمَا نُقِلَ آحَادًا فِيمَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ**(٩)) تَواتُرًا [١] **إمّا لِغرابتِه** ....

---

(١) (**لإيهامه**) أي التعبير بـ«**أو**» (**أنه**) أي الشأن (**لا بد**) أي في ادعاء الرسالة.

(٢) (**وليس كذلك**) إذ أن أحدهما كاف. اهـ بناني [٢/ ١١٨] أي كاف في ادعاء الرسالة.

(٣) (**وخبر نقب**) فيه : أن الاستقراء لا يفيد القطع، والتام متعذر. اهـ عطار [٢/ ١٤٦]، **وعبارة البناني** [٢/ ١١٨-١١٩] : «قوله : (**وما نقب إلخ**) بحث فيه المصنف -يعني «**الأصل**»- في «**شرح المنهاج**» فقال بعد أن نقل عـن الإمـام : «ولقائـل أن يقول : غاية منتهى المنقب الجلد والمتفحص الألدّ عدم الوجدان، فكيف ينتهض قاطعا في عدم الوجـود، وإنـما قصاراه ظـن غالب يوجب أن لا يلتفت إلى ذلك الخبر وإن فرض دليل شرعـي أو عقـلي أو تـوفر الـدواعي عـلى نقلـه عـاد إلى القسـمين المذكورين في الكتاب أي «**المنهاج**». اهـ **قلت** : ويؤيد ما قاله : أن الاستقراء الناقص إنما يوجب الظن كما نـص عليـه الأئمـة، وأما الاستقراء التام فهو متعذر أو متعسر جدا». سم». اهـ

(٤) (**ولم يوجد عند أهله**) أي لا في بطون الكتب ولا في صدور الرواة، قاله الأسنوي. اهـ بناني [٢/ ١١٩].

(٥) (**من الرواة**) أي كل فرد ممن ينسب له رواية الحديث غير من سمعناه منه، فالمراد بالأهل ذلك، وهذا ما يفيـده قـول الشارح : «**أما قبله**» أي قبل استقرارها إلخ، وليس المراد بالأهل من رواه عنهم راويه. اهـ شربيني [٢/ ١١٩].

(٦) (**وهذا**) أي القطع بالكذب على الأصح. اهـ بناني [٢/ ١١٩].

(٧) (**كما في عصر الصحابة**) أي كالحديث الواقع في عصرهم. اهـ بناني [٢/ ١١٩] وعطار [٢/ ١٤٦].

(٨) (**كما قاله الإمام الرازي**) في «**المحصول**» [٤/ ٣٠٠].

(٩) (**فيما تتوفر الدواعي**) أي تجتمع البواعث، وقوله : (**على نقله**) متعلق «**تتوفر**». اهـ بناني [٢/ ١١٩].

وقوله : (**الدواعي**) أي على الناس. اهـ عطار [٢/ ١٤٦].

قال العطار [٢/ ١٤٦-١٤٧] : «**وأورد على ذلك الإمام الغزالي في «المنخول»** الاختلافَ في دخولـه ﷺ مكـة؛ فإنـه كـان في مزدحم من الخلق واختلفوا هل كان صلحا أو غيره متمسكين فيه بأخبار الآحاد، **وأجاب** : بأنه تواتر أنـه ﷺ دخلهـا شـاكي السلاح متهيئا لأسباب الحرب، وإنما الخلاف في جريان أمان لهم معه، وذلك مما يخفى، فلا يبعد انفـراد الآحـاد بـه، وكـذلك حجه ﷺ؛ فإنه أحرم على ملإ من الناس، واختلفوا هل كان مفردا أو قارنا؟ **وأجاب** : بأن التمييـز بـين القـران والإفـراد ممـا يخفى، ولا يدركه إلا الخواص، فلا يبعد استبهامه، وكذلك انشقاق القمر لم يتواتر، ولذلك أنكره الحليمي، واعتـذر القـاضي بأنها آية ظهرت ليلا، ولم يكن معه ﷺ إلا أشخاص معدودة في وقت استرسال ثوب الغفلة على الناس. اهـ **فإن قلت** : يصنع الحليمي وغيره ممن أنكر انشقاق القمر، وقد قال تعالى : ﴿**اقتربت الساعة وانشـق القمـر**﴾ [القمر : ١]، قلـت : أجـاب إمـام الحرمين في «**البرهان**» : بأن الماضي بمعنى المستقبل على حد قوله تعالى : ﴿**أتى أمر اللـه**﴾ [النحل : ١]، وأنه سينشـق عنـد قيـام الساعة، ويشهد لذلك ذكره مقترنا باقتران الساعة، **قال الإمام** : «وأما إفراد الإقامة وتثنيتها فإن بلالا -رضي اللـه عنه- كـان يقيم بعد الهجرة إلى انتقاله ﷺ إلى دار البقاء في اليوم والليلة خمس مرات، ثـم اختلـف النقلـة فيـه، فكيـف لا ينقـل تـواترا، **وأجاب القاضي** : بأنه لعله يثني مرة ويفرد أخرى، ولم يشع واحد منهما، وليس بشيء، **بل المعتمد عندي في ذلك** أن الصحابة =

: كسقوطِ الخطيبِ(١) عنِ المِنبَرِ وقتَ الخُطبةِ، [٢] **أو لِتَعلُّقِه بأصلٍ دينيٍّ** : كالنّصِّ على إمامةِ عليٍّ -رضي اللّهُ عنه- في قولِه ﷺ لَه : «**أنتَ الخليفةُ مِن بَعدي**»، فعَدَمُ تواتُرِه دليلٌ على عدمِ صِحّتِه(٢).

وقالتِ الرّافضةُ : لا يُقْطَعُ بكَذِبِه، لِتجويزِ العقلِ صِدْقَه(٣).

***

* ([٣]**وَإِمَّا**) مَقطوعٌ (**بِصِدْقِهِ** : [١] **كَخَبَرِ الصَّادِقِ**) أيِ [١] **اللّهِ تعالى**(٤)؛ لِتَنزُّهِه عنِ الكَذِبِ، [٢] **ورسولِه**(٥)؛ لِعِصْمَتِه عنه(٦).

([٢]**وَبَعْضِ المَنْسُوبِ لِلنَّبِيِّ**(٥)) ﷺ وإن لم نَعْلَمْ عينَه(٧).

([٣]**وَالمُتَوَاتِرِ**) -[١] معنًى [٢] أو لفظًا-.

* (**وَهُوَ**) أيِ المُتواتِرُ(٨) (: [١] **خَبَرُ جَمْعٍ**(٩) [٢] **يَمْتَنِعُ**) عادةً(١٠) (**تَوَاطُؤُهُمْ**) أي تَوافُقُهم (**عَلَى الْكَذِبِ** [٣] **عَنْ مَحْسُوسٍ**(١١)) لا عن معقولٍ؛ ....

-رضي الله عنهم- هونت أمر الإفراد والتثنية، ولم يعتنوا بالإشاعة، وليس ذلك بدعا فيما ليس من العزائم. انتهى». اهـ

(١) (**كسقوط الخطيب إلخ**) أي كالإخبار بذلك. اهـ بناني [٢/ ١١٩] عطار [٢/ ١٤٧].

(٢) (**فعدم تواتره إلخ**) بل لا يعرفه أهل الحديث فضلا عن أن يكون متواترا. اهـ بناني [٢/ ١٢٠].

(٣) (**وقال الرافضة لا يقطع بكذبه إلخ**) وقد قالوا بصدق ما رووه منه في إمامة علي -رضي الله عنه- : نحو : «**أنت الخليفة من بعدي**» مشبِّهين له بما لم يتواتر من المعجزات كحنين الجذع وتسليم الحجر وتسبيح الحصى، **قلنا** : هذه كانت متواترة، واستغني عن تواترها إلى الآن بتواتر القرآن، بخلاف ما يذكر في إمامة علي؛ فإنه لا يعرف، ولو كان -أي لو كان يعرف- ما خفي على أهل بيعة السقيفة أي الصحابة الذين بايعوا أبا بكر في سقيفة بني ساعدة من الخزرج، وهي صفة مظللة بمنزلة الدار لهم، ثم بايعه علي وغيره رضي الله عنهم. اهـ محلي.

(٤) (**أي الله إلخ**) لم يذكر مع خبر الله ورسوله خبرَ الأمة وهو الإجماع؛ لأنه مختلف في قطعيته. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٥]، قال بعضهم : «أو لأنه يخرج عن خبر الله ورسوله». اهـ بناني [٢/ ١٢٠].

(٥-٥) (**ورسوله**) أي : بالنسبة لمن سمعه، وقوله : (**وبعض المنسوب**) -أي المنقول- بالنسبة لمن لم يسمعه. اهـ عطار [٢/ ١٤٧].

(٦) (**لعصمته عنه**) أي عن الكذب أي عمدا أو سهوا. اهـ بناني [٢/ ١٢٠].

(٧) (**وإن لم نعلم عينه**) أي بالنظر له في ذاته وإن قطع به لعارض تواتر. اهـ عطار [٢/ ١٤٧].

(٨) (**وهو أي المتواتر**) أي المتواتر لفظا، ويلزم من تواتره لفظا تواتره معنى، وأما المتواتر معنى فقط فلا يدخل في هذا التعريف؛ لأنه خبر آحاد. اهـ عطار [٢/ ١٤٧].

(٩) (**خبر جمع**) قيد أول، وقوله : (**يمتنع إلخ**) قيد ثان، وقوله : (**عن محسوس**) قيد ثالث. اهـ بناني [٢/ ١٢٠] وسيأتي في الشرح الإشارة لذلك في قوله : «**وهي كما يؤخذ من تعريفه كونه خبر جمع**».

(١٠) (**يمتنع عادة**) هو ما صرح به جمع من المحققين، فالقول بأنه ممتنع عقلا وهم أو مؤول. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٦]، وقوله : «**أو مؤول**» أي : بأن العقل يحكم بالاستحالة بالنظر إلى العادة، لا بالنظر إلى التجويز العقلي مجردا عن العادة؛ فإنه لا يرتفع وإن بلغ العدد ما عسى أن يبلغ، لكن ذلك التجويز لا يمنع حصول العلم العادي بالامتناع كما علمت. اهـ بناني [٢/ ١٢٠].

(١١) (**عن محسوس**) متعلق بـ«**خبر**»، والمراد : أن يكون ذلك الخبر مستندا للحس، وذلك إنما هو في الطبقة الأولى فقط، قال البدخشي في «**شرح منهاج البيضاوي**» : «**ومنه** : إخبار الصوفية عما ينكشف لهم : من عالم الغيب بعد الارتياض =

لِجوازِ الغَلَطِ فيه[١] : كخبرِ الفلاسِفةِ بِقِدمِ العالَمِ.

: [١] **فإنِ** اتَّفَقَ الجمعُ المذكورُ في اللّفظِ والمَعنَى[٢] فهو : «**لَفظيٌّ**»، [٢] **وإنِ** اخْتَلَفُوا فيهما معَ وجودِ معنًى كُلِّيٍّ فهو : «**مَعْنَويٌّ**»[٣] : كما لو أَخْبَرَ [١] **واحدٌ** عن حاتِمٍ بأنه أَعْطَى دينارًا، [٢] **وآخَرُ** بأنه أَعْطَى فَرَسًا، [٣] **وآخَرُ** بأنه أَعْطَى بعيرًا، وهكذا، فقدِ اتَّفَقُوا على معنًى كُلِّيٍّ، وهو : الإِعطاءُ.

و«**عنْ محسوسٍ**» : مُتعلِّقٌ بـ«**ـخَبَرٍ**».

* **(وَحُصُولُ الْعِلْمِ)** مِن خبرٍ بمَضمونِه[٤] **(آيَةٌ)** -أي : علامةٌ- **(اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ**[٥]**)** أيِ المُتواتِرِ في ذلك الخبرِ[٦]، أيِ : الأُمورِ المُحقِّقةِ له[٧]، وهي -كما يُؤخَذُ مِن تعريفِه- : [١] **كونُه** خبرَ جمعٍ، [٢] **وكونُهم بحيثُ يَمْتَنِعُ**[٨] تواطُؤُهم على الكذبِ، [٣] **وكونُه عن محسوسٍ**.

والإعراض عما سوى الحق ظاهرا وباطنا : من الوقائع القلبية والحقائق السرية والأنوار الرجعية؛ فإن كل ذلك مما أخبر به جمع عظيم من مرتاضي الأعصار المختلفة من الأولياء المقربين والأصفياء المتأهلين، ويبعد عادة أن يكونوا كاذبين فيما قالوا». اهـ عطار [٢/ ١٤٧-١٤٨].

(١) **(لجواز الغلط فيه)** أي في المعقول، **وأورد** : أن الحس يتطرق إليه الغلط أيضا، **وأجيب** : [١] **بأن تطرق** الغلط إليه بعيد لا يعارض العلم، [٢] **وبأن المراد** محسوس لا يقبل الاشتباه : كالإخبار بوجود بلدة كذا، ومن هنا خرج الإخبار بقتل عيسى عليه السلام، على أنه لم يوجد في المخبرين عدد التواتر؛ لأن المخبر به ستة وقع بينهم اختلاف. اهـ عطار [٢/ ١٤٨].

(٢) **(في اللفظ والمعنى)** أي المعنى الجزئي أو الكلي، وقولهم : «**دلالة القرائن ظنية**» محمول على دلالته على المعنى الجزئي المختلف فيه في الألفاظ الظاهرة المعنى، وهي مع ذلك متواترة لفظا. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٦].

(٣) **(فإن اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى فهو لفظي وإن اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي فهو معنوي)** قال سم : «أقول : بقي ما لو اختلفوا في اللفظ دون المعنى كما في الألفاظ المترادفة، فيحتمل أنه من المعنوي للاختلاف في اللفظ، وفيه نظر؛ لأنه اعتبر في المعنوي الاختلاف في المعنى أيضا، ولا اختلاف ههنا فيه، **والأوجه** : أنه من اللفظي؛ لأن اللفظ وإن اختَلف في حكم المتحد؛ لاتحاد معناه، وعلى التقديرين هو خارج من كلامه، إلا أن يقال : المراد الاتفاق في اللفظ ولو حكما، فيكون داخلا في القسم الأول في كلامه». اهـ بناني [٢/ ١٢٠]، **وعبارة العطار** [٢/ ١٤٨] : «قوله : **(فإن اتفق الجمع إلخ)** وكذا إذا اتفق الجمع على المعنى مع اختلاف اللفظ، وكذا عكسه كما في المشترك لكن التواتر من حيث النطق باللفظ». اهـ

(٤) **(وحصول العلم من خبر بمضمونه إلخ)** أي ولو مع قرائن لازمة، فخرج خبر الواحد الذي أفاد العلم بالقرائن المنفصلة كما سيأتي. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٧] ونقله البناني [٢/ ١٢٠-١٢١]، وعبارة العطار [٢/ ١٤٨] : «قوله : **(وحصول العلم إلخ)** أي على وجه العادة من الخبر مجردا عن القرائن الخارجية، بخلاف خبر الآحاد؛ فإن حصول العلم فيه ليس من مجرد الخبر، بل بواسطة ما انضم إليه من القرائن». اهـ وانظر «**تقريرات الشربيني**» [٢/ ١٢١] في هذا، **قال الشربيني** بعد كلام : «**فالحاصل** : أن خبر الآحاد لا يفيد العلم إلا مع القرائن الزائدة على ما لا ينفك الخبر عنه، بخلاف المتواتر؛ فإنه يفيده مع عدمها سواء كان مع قرائن لازمة أو لا». اهـ

قوله : **(من خبر)** متعلق بـ«**ـحصول**»، وقوله : **(بمضمونه)** متعلق بـ«**ـالعلم**». اهـ بناني [٢/ ١٢١].

(٥) **(آية اجتماع شرائطه إلخ)** قال العطار [٢/ ١٤٨] : «في العبارة قلبا أي : واجتماع شرائطه آية حصول العلم منه أي من التواتر». اهـ

(٦) **(في ذلك الخبر)** متعلق بـ«**ـاجتماع**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٧] وبناني [٢/ ١٢١].

(٧) **(أي في الأمور المحققة له)** تفسير للشرائط، وأشار بذلك إلى أن المراد بـ«**ـشرائطه**» : أجزاؤه المحققة -أي الموجدة- لماهيته، لا ما كان خارجا عنها. اهـ ونحوه قال العطار [٢/ ١٤٨].

(٨) **(بحيث يمتنع)** والصفات اللازمة ترجع لهذه الحيثية. اهـ عطار [٢/ ١٤٨].

* (**وَلَا تَكْفِي الْأَرْبَعَةُ**[(١)]) في عددِ الجمعِ المَذكورِ؛ لِاحتِياجِهم إلى التَّزْكِيَةِ فيما لو شَهِدُوا بالزِّنا[(٢)]، فلا يُفيدُ قولُهم العلمَ.

(**وَالْأَصَحُّ : أَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا**) أيِ الأربعةِ (**صَالِحٌ**) لِأن يَكفِيَ في عددِ الجمعِ المذكورِ (**مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ**) بعددٍ مُعيَّنٍ، فأقلُّ عددِه خمسةٌ، وإن توَقَّفَ القاضِي فيها.

وقيلَ : عَشَرةٌ؛ لِأنّ ما دونَها آحادٌ[(٣)].

وقيلَ : اثْنا عَشَرَ عددُ النُّقباءِ[(٤)] الّذين [١]**نَصَبَهم** موسى لِبني إسرائيلَ لِيُعْلِمُوه بأحوالِهم[(٥)]، [٢]**أو بَعَثَهم**[(٦)] لِلكَنْعانيِّين[(٧)] بالشّامِ طَلِيعةً[(٨)] لبني إسرائيلَ [المأمورِينَ[(٩)] بجِهادِهم[(١٠)]؛ لِيُخْبِرُوهم][(١١)] بأحوالِهم الّتي لا تُرْهِبُ[(١٢)].

---

(١) (**ولا تكفي الأربعة**) أي من حيث العدد، وأما من حيث الحال فيكفي كما في حال الأئمة الأربعة والخلفاء الأربعة مثلا، بل من حيث الحال يكفي الواحد، فيكون خبره باعتبار حاله مقدما على خبر ما : كخبر سيدنا أبي بكر والإمام الشافعي رضي الله عنهما؛ فإنه يفيد الجزم أكثر من إفادة ذلك بعد التواتر، لكن ذلك من جهة حال المخبر وجلالته، لا من جهة العدد، تأمل. اهـ عطار [٢/ ١٤٨].

(٢) (**لاحتياجهم إلى التزكية إلخ**) فيه بحث؛ لأنا لا نسلم أن احتياجهم إلى التزكية لعدم حصول العلم؛ بدليل أنه لو وجد عدد التواتر احتيج إلى التزكية كما هو ظاهر كلام الفقهاء الشافعية، ويدل عليه أن غاية ما يفيد عدد التواتر العلم، والراجح عندهم أن القاضي لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى، وإذا لم يكن الاحتياج إلى التزكية لأجل حصول العلم -بل أمر تعبدي- فلا يدل على عدم كفاية الأربعة، فليتأمل. اهـ سم، **وفيه** : أن كلام الشارح يفيد -فيما يأتي- أن الخلاف في أقل العدد الكافي في التواتر، فلعل الأولى أنه خبر الآحاد المفيد للصدق بقرائن خارجية. اهـ عطار [٢/ ١٤٨-١٤٩].

(٣) (**لأن ما دونها آحاد**) قال سم : في إثبات المطلوب به نظر واضح. اهـ قال البناني [٢/ ١٢٢] : «ولعل وجهه : أن تسمية ما دونها بـ«**الآحاد**» عند الحساب، والكلام في اصطلاح الأصوليين، لا اصطلاح الحساب». اهـ وعبارة العطار [٢/ ١٤٩] : «قوله : (**لأن ما دونها آحاد**) إن أراد آحادا عند أهل الحساب فلا يصح التمسك به؛ لأنه خلط اصطلاح باصطلاح، وإن أراد في هذا الفن لزم المصادرة، **وقال بعض** : «لأنه جمع قلة»، وهو واه؛ إذ لا ارتباط بين خروج العدد عن جمع القلة وبين إفادة العلم». اهـ

(٤) (**عدد النقباء**) في قوله تعالى : ﴿**وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا**﴾ [المائدة : ١٢]. اهـ محلي.

(٥) (**ليعلموه بأحوالهم**) أي ليعلم النقباء موسى بأحوال بني إسرائيل.

(٦) قوله : (**الذين نصبهم إلخ**) وقوله : (**أو بعثهم إلخ**) هما قولان، والثاني منهما ذكره المحلي في «**شرح الأصل**»، والأول ذكره الشارح أيضا في «**حاشيته**» [٣/ ٤٨]

(٧) (**للكنعانيين**) أمة تكلمت بلغة تضارع العربية أولاد كنعان بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٨] ونقله البناني [٢/ ١٢٢].

(٨) (**طليعة**) أي ليتطلعوا على أخبارهم، وهو حال من «**أو بعثهم**». اهـ عطار [٢/ ١٤٩] وبناني [٢/ ١٢٢].

(٩) (**المأمورين**) صفة لـ«**بني إسرائيل**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٨] وبناني [٢/ ١٢٢].

(١٠) (**بجهادهم**) أي الكنعانيين. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٨] وبناني [٢/ ١٢٢].

(١١) قوله : (**المأمورين بجهادهم ليخبروهم**) زيادة من المحلي لا بد منها، قال البناني [٢/ ١٢٢] : قوله : (**ليخبروهم إلخ**) أي ليخبر النقباء قومهم وهم بنو إسرائيل بما لا يرهب من أحوال الكنعانيين ليقووا على قتالهم. اهـ

(١٢) (**لا يرهب**) بضم أوله من «**أرهب**» بمعنى «**أخاف**» يعني : أن سيدنا موسى عليه السلام لما بعثهم أمرهم بكتم ما يرهب من أحوالهم عن القوم، بخلاف ما لا يرهب، فلما رجعوا أفشى السر منهم عشرة، واثنان كتما السر كما قال تعالى : ﴿**قال رجلان من الذين يخافون**﴾ الآية [المائدة : ٢٣]. اهـ

وقيلَ : عِشرُون؛ لِقولِه تعالى : ﴿**إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ**﴾[١] [الأنفال : ٦٥].

وقيلَ : أربعون؛ لِقولِه تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**[٢]﴾ [الأنفال : ٦٤]، وكانوا أربعينَ رَجُلًا[٣].

وقيلَ : سبعون[٤]؛ لِقولِه تعالى : ﴿**وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا**﴾[٥] [الأعراف : ١٥٥].

وقيلَ : ثلاثُمائةٍ وبِضْعَةَ عَشَرَ عددُ أهلِ غَزْوَةِ بَدْرٍ[٦]، و«**البِضْعُ**» -بكسرِ الباءِ، وقد تُفْتَحُ- : ما بين الثّلاثِ إلى التِّسْعِ.

وهذه الأقوالُ[٧] **ضعيفةٌ**؛ إذْ لا تَعَلُّقَ لشيءٍ منها[٨] بالأَخبارِ، ولو سُلِّمَ[٩] فليسَ فيها ما يَدُلُّ [١]**على** أنّ ذلك العددَ شَرْطٌ لتلك الوَقائِعِ، [٢]**ولا على** كونِه مُفيدًا للعِلمِ.

---

(١) **(لقوله تعالى : ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون﴾)** تمامه : ﴿**يغلبوا مائتين**﴾، قال المحلي : «فيتوقف بعث عشرين لمائتين على إخبارهم بصبرهم، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك». اهـ

(٢) **(ومن اتبعك من المؤمنين)** هو عطف على لفظ الجلالة أي : يكفيك الله والمتبعون لك من المؤمنين، أما إذا عطف على الكاف فلا يتأتي الاستدلال المذكور. اهـ بناني[٢/ ١٢٢]، وعبارة «**طريقة الحصول**» : «قوله : **(ومن اتبعك من المؤمنين) ووجهه** -كما قال الأسنوي- : أن «**من**» إن كانت مجرورة -عطفا على الكاف كما قاله بعضهم- فإن كون الله كافيهم يقتضي حراسته دينا ودنيا، ويستحيل مع ذلك تواطؤهم على الكذب». اهـ

(٣) **(وكانوا أربعين رجلا)** قال المحلي : «وكانوا -كما قال أهل التفسير- أربعين رجلا كملهم عمر -رضي الله عنه- بدعوة النبي ﷺ، فإخبار الله عنهم بأنهم كافو نبيِّه يستدعي إخبارهم عن أنفسهم بذلك له؛ ليطمئن قلبه، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**»[٣/ ٤٩] : «قوله : **(وكانوا كما قال أهل التفسير أربعين رجلا إلخ)** الذي في «**تفسير البغوي**» وغيره : أنهم كانوا ثلاثة وثلاثين رجلا، وستة نسوة، ثم أسلم عمر، فتم به الأربعون، فعليه في الرواية الأولى تغليب». اهـ ونقله العطار [٢/ ١٤٩].

(٤) **(وقيل سبعون)** أي لم يعبدوا العجل. اهـ عطار [٢/ ١٤٩].

(٥) (﴿**واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا**﴾) أي [١]**للاعتذار** إلى الله تعالى من عبادة العجل، [٢]**ولسماعهم** كلامه من أمر ونهي؛ ليخبروا قومهم بما يسمعونه، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك. اهـ محلي، قال العطار [٢/ ١٤٩] : «قوله : **(للاعتذار)** أي فالمراد بـ«**الميقات**» الشيء المؤقت وهو الاعتذار». اهـ

(٦) **(وقيل ثلاثمائة** [١]**وبضعة عشر)** وعبارة إمام الحرمين وغيره : [٢]«**وثلاثة عشر**»، وزاد أهل السير على القولين : [٣]«**وأربعة عشر**» [٤]و«**خمسة عشر**» [٥]و«**ستة عشر**» [٦]و«**ثمانية عشر**» [٧]و«**تسعة عشر**»، وبعضهم قال : إن ثمانية من الثلاثة عشر لم يحضروها، وإنما ضرب لهم سهمهم وأجرهم، فكانوا كمن حضرها، وهي البطشة الكبرى التي أعز الله بها الإسلام، ولذلك قال ﷺ لعمر فيما رواه الشيخان : «**وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال : «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»، وهذا -لاقتضائه زيادة احترامهم- يستدعي التنقيب عنهم ليعرفوا، وإنما يعرفون بإخبارهم، فكونهم على هذا العدد المذكور ليس إلا لأنه أقل عدد يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك. اهـ محلي.

(٧) **(وهذه الأقوال)** أي السبعة الستة منها عبر في كل منها بـ«**قيل**»، والسابع أشار إليه بقوله : «**وإن توقف القاضي فيها**»، وفي «**طريقة الحصول**» : قوله : **(وهذه الأقوال)** أي الستة. اهـ

(٨) **(لشيء منها)** أي من الأقوال.

(٩) **(ولو سلم)** أي تعلقها بالأخبار **(فليس فيها ما يدل إلخ)** وقال الشارح في «**الحاشية**»[٣/ ٥٣] : «ويجاب أيضا عن توجيه اشتراط الأربعين : **بأنه** لا معنى لإخبارهم النبي بما ذكر بعد إخبار الله تعالى إياه به؛ لحصول الاطمئنان به». اهـ ونقله البناني [٢/ ١٢٢-١٢٣].

* (وَ) الأصحُّ : (أَنَّهُ) أي المُتواتِرَ ([١] لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِسْلَامٌ) في رُواتِه، [٢] ولا عَدالتُهم، [٣] ولا اختِلافُ أَنسابِهم كما فُهِما بالأَوْلَى(١)، ([٤] وَلَا عَدَمُ احْتِوَاءِ بَلَدٍ) عليهم، فيَجوزُ أن يكونُوا [١] كُفّارًا، [٢] وفَسَقةً، [٣] وأَقارِبَ، [٤] وأن يَحْوِيَهم بَلَدٌ(٢).

وقيل : لا يجوزُ ذلك؛ لِجوازِ تَواطُؤِهم على الكذب(٣)، فلا يُفيدُ خبرُهم العلمَ.

قُلنا : الكَثْرَةُ مانعةٌ مِن التَّواطُؤِ على الكذبِ.

* * *

* (وَ) الأصحُّ : (أَنَّ الْعِلْمَ فِيهِ(٤)) أي في المُتواتِرِ (ضَرُورِيٌّ) أي : يَحْصُلُ عندَ سَماعِه مِن غيرِ احْتِياجٍ إلى نَظَرٍ؛ لِحُصولِه لِمن لا يَتأَتَّى منه النَّظَرُ : كالبُلْهِ(٥)، والصِّبْيانِ.

وقيلَ : نَظَرِيٌّ(٦)، [١] بمَعنَى : أنه(٧) مُتوقِّفٌ على مُقدِّماتٍ حاصلةٍ عندَ السّامِعِ، وهي ما مَرَّ مِن الأُمورِ المُحقِّقةِ لِكونِ الخَبَرِ مُتواتِرًا(٨)، [٢] لا بمَعنَى : الِاحتِياجِ إلى النَّظَرِ عَقِبَ السَّماعِ، فلا خِلافَ في المَعنَى في أنه ضَروريٌّ(٩)؛ إذ تَوَقُّفُه على تلك المُقدِّماتِ لا يُنافِي كونَه ضروريًّا(١٠).

---

(١) (كما فهما) أي [١] عدم اشتراط العدالة [٢] وعدم اشتراط اختلاف الأنساب (بالأولى)، قال العطار [٢/ ١٥٠] : «وكذا لا يشترط البلوغ كما نقله سم فيما كتبه بهامش حاشية الكمال عن «**شرح الإرشاد**» لشيخه ابن حجر في باب الشفعة، قال : «ولو كفارا أو صبيانا»». اهـ.

(٢) (وأن يحويهم بلد) كأن يخبر أهل قسطنطينية بقتل ملكهم. اهـ محلي، وهذا مثال للكفار من أهل بلد واحد، وهي إسلامبول قبل فتحها، قاله البناني [٢/ ١٢٣].

(٣) (لجواز توطؤهم على الكذب) أي جواز ذلك عقلا، وحينئذ فلا خلاف في المعنى. اهـ عطار [٢/ ١٥٠].

(٤) (العلم فيه) أي بسببه، فـ«ـفي» للسببية. اهـ بناني [٢/ ١٢٣].

(٥) (كالبله) جمع «أبله» وهو سليم الصدر، أو من لا فطنة له. اهـ عطار [٢/ ١٥١]، وعبارة البناني [٢/ ١٢٣] : «المراد بـ«ـالبله» : من ليس عندهم تمييز تام لا من لا تمييز عندهم أصلا». اهـ.

(٦) (وقيل) أي وقال الكعبي والإماما إمام الحرمين والرازي كما في «**الأصل**» : (نظري).

(٧) (بمعنى أنه إلخ) هذا التفسير لإمام الحرمين كما في «**الأصل**».

(٨) (الأمور المحققة لكون الخبر متواترا) : [١] من كونه خبر جمع، [٢] وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب، [٣] وكونه عن محسوس. اهـ بناني [٢/ ١٢٣].

(٩) (فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري) أي لأن القائل بأنه نظري فسر كونه نظريا باحتياجه إلى التفات النفس إلى المقدمات الحاصلة عندها، وهذا شأن كل ضروري، لا بأنه يحتاج إلى الاستدلال، فالنظري بهذا المعنى لا يخرج عن كونه ضروريا؛ لما علمت من أن الالتفات المذكور حاصل مع كل ضروري، فلم يخالف القائل بأن نظري القائل بأنه ضروري، وقوله : (فلا خلاف في المعنى) لا يخفى أن قوله : «**في المعنى**» ظرف لغو متعلق بـ«ـخلاف»؛ إذ الخبر قوله : «**في أنه**» إلخ، فكان القياس حينئذ تنوين «**خلاف**»؛ لأنه شبيه بالمضاف. اهـ بناني [٢/ ١٢٣].

(١٠) (لا ينافي كونه ضروريا) أي لأنه ليس المراد بالمقدمات المنتجةَ للمطلوب حتى تنافي الضرورة. اهـ عطار [٢/ ١٥١].

قوله : (لا ينافي كونه ضروريا) وكذا كونه ضروريا لا ينافي كونه نظريا بالمعنى المذكور، ولم يزد الشارح هذا للعلم به ولأن المقصود رد القول بأنه نظري للقول بأنه ضروري الذي هو الأصل الراجح، لا رد القول بأنه ضروري إلى القول بأنه نظري بالمعنى المتقدم كما لا يخفى. اهـ بناني [٢/ ١٢٣].

* (**ثُمَّ** [١]**إِنْ أَخْبَرُوا**) أي أهلُ الخَبَرِ المُتواتِرِ كلُّهم (**عَنْ مَحْسُوسٍ لَـهُمْ**) : بـأن كـانوا طَبْقـةً واحـدةً (**فَـذَاكَ**) أي إخبارُهم عن محسوسٍ لهم واضحٌ في حُصولِ التَّواتُرِ(١).

([٢]**وَإِلَّا**) أي وإن لم يُخْبِرُوا كلُّهم عن محسوسٍ لهم : بأن كانُوا طَبَقـاتٍ(٢)، فلـم يُخْبِرْ عـن محسـوسٍ إلّا الطَّبْقـةُ الأُولَى(٣) منهم (**كَفَى**) في حُصولِ التَّواتُرِ (**ذٰلِكَ**) أي إِخبارُ الأُولَى عن محسوسٍ لها معَ كونِ كلِّ طَبْقةٍ مِن غيرِها جمعًـا يُؤمَنُ تَواطُؤُهم على الكَذِبِ كما عُلِمَ ممّا مَرَّ(٤)، بخلافِ ما لو لم يكونُوا كذلك(٥)، فلا يُفيدُ خَبَرُهم التَّواتُرَ.

وبهذا(٦) بانَ أنّ المُتواتِرَ في الطَّبْقةِ الأُولَى قد يكونُ آحادًا فيما بعدَها كما في القِراءاتِ الشّاذّةِ(٧).

وتَعبيري بـ«**ثُمَّ**» إلى آخِـرِه أَوْلَى مِـن تعبـيرِه بـما ذَكَـرَه(٨) كـما لا يَخْفَـى عـلى المُتأَمِّـلِ، وقـد أَوْضَـحْتُ ذلـك في «**الحاشِيةِ**»(٩) [٣/ ٥٦].

* * *

* (**وَ**) الأصحُّ : (**أَنَّ عِلْمَهُ**) أي : المُتواتِرِ -أي : العِلمَ الحاصِلَ منه- ([١]**لِكَثْرَةِ الْعَدَدِ**(١٠)) في راوِيـه(١١) (**مُتَّفَـقٌ**) لِلسّامِعين له، فيَجِبُ حُصولُه لِكلٍّ منهم، ([٢]**وَلِلْقَرَائِنِ**) الزّائدةِ على أَقلِّ العَدَدِ الصّالِحِ له(١٢) ....

---

(١) (**واضح في حصول التواتر**) أي لوجود كل القيود المتقدمة. اهـ عطار [٢/ ١٥١].

(٢) (**طبقات**) أي طبقتين فأكثر. اهـ

(٣) (**إلا الطبقة الأولى**) لأن المراد بإخبارها عن محسوس إخبارها بأنها عاينت الحكم من النبي ﷺ. اهـ عطار [٢/ ١٥٢].

(٤) (**كما علم مما ما مر**) أي في التعريف.

(٥) (**بخلاف ما لو لم يكونوا كذلك**) أي لم يكونوا جمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب.

قوله : (**بخلاف ما لو لم يكونوا كذلك**) أي في غير الطبقة الأولى. اهــ أي وأمـا الأولى فـلا نـزاع فيهـا؛ لأنهـا تخـبر عـن محسوس. اهـ بناني [٢/ ١٢٤].

(٦) (**وبهذا**) الإشارة إلى الاشتراط المذكور. اهـ بناني [٢/ ١٢٤].

(٧) (**كما في القراءات الشاذة**) قال الشهاب عميرة : وهذا إنما يأتي على مقابل الأصح القائـل بقرآنيتهـا كـما مـر في صـدر الكتاب الأول، ومر أيضا أنه يعمل بها من حيث الخبرية على الأصح كما مر في خبر الآحاد، ولا يضر في ذلـك عـدم قرآنيتهـا. اهـ بناني [٢/ ١٢٤] وعطار [٢/ ١٥٢].

(٨) (**من تعبيره بما ذكره**) وهو قوله : «**ثم إن أخبروا عن عيان فذاك، وإلا فيشترط ذلك في كل الطبقات**». اهـ

(٩) (**وقد أوضحت ذلك في الحاشية**) حيث قال فيها [٣/ ٥٦] : «قوله : (**عن عيان**) قـاصر عـلى المعاينـة، ولـيس مـرادا، فالأولى : «**عن محسوس**»، وقوله : (**وإلا فيشترط ذلك في كل الطبقات**) لا يخفى أن اشتراط ذلك علم من حد المتـواتر الـذي قدمه، فالأولى أن يقول : «**ثم إن أخبروا عن محسوس لهم فذاك، وإلا كفى ذلك**» أي : وإن لم يخبروا كلهم عن محسوس لهم بأن أخبر عنه الطبقة الأولى فقط كفى في حصول التواتر إخبارها عن محسوس لهم مع ما علم من كون كلهم جمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٥٦] ونقله العطار [٢/ ١٥١-١٥٢].

(١٠) (**وأن علمه لكثرة العدد إلخ**) يعني : أنه إن حصل منه علم بالفعل لكثرة العدد لأحد فلا بد مـن حصـوله لغـيره، **وليس المراد** : أن كثرة العدد لازمها حصول العلم؛ لما عرفت أنه قد يتوقف حصول العلم على القرائن اللازمة. اهـ «**تقريرات الشربيني**» [٢/ ١٢٥].

(١١) (**في راويه**) أي راوي المتواتر، وفي «**المحلي**» : «**في رواته**» بالجمع.

(١٢) (**الصالح له**) أي للخبر المتواتر. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٥٧] وكذا الضمائر بعده. اهـ عطار [٢/ ١٥٢].

: بأن تكونَ لازمةً له(١) : مِن أحوالِه المُتعلِّقةِ [١] بِه(٢)، [٢] أو بالمُخبَرِ بِه(٣)، [٣] أو بالمُخبَرِ عنه(٤) **(قَدْ يُخْتَلَفُ)**، فيَحصُلُ لِزيدٍ دونَ غيرِه مِن السّامِعين؛ لِأنّ القَرائِنَ قد تَقُومُ عند شخصٍ دون آخَرَ.

* **أمّا الخَبَرُ المُفيدُ لِلعِلمِ بالقَرائِنِ المُنفصِلةِ عنه**(٥) فليسَ بمُتواتِرٍ.

وقيلَ : يَجِبُ حُصولُ العلمِ مِن المُتواتِرِ مُطلَقًا(٦)؛ لِأنّ القَرائِنَ(٧) في مِثلِ ذلك ظاهرةٌ لا تَخْفَى على السّامعِ.

وقيلَ : لا يَجِبُ ذلك(٨) مُطلَقًا(٦)، بل قد يَحْصُلُ لِكلٍّ منهم ولبعضِهم فقط؛ لِجوازِ أن لا يَحصُلَ لبعضٍ بكثرةِ العددِ كالقرائنِ(٩).

* * *

(١) **(بأن تكون لازمة له)** أي للخبر، احترز به عن القرائن غير اللازمة، وهي المنفصلة كما بينها الشارح بعد، فاندفع ما قيل : إن الخبر الذي لم يحصل العلم منه إلا بانضمام القرائن ليس بمتواتر. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٥٧].

وقوله : **(بأن تكون لازمة)** بيان لمراد المتن؛ فإنه أطلق «**القرائن**» مع أن مراده : اللازمة أي : المتصلة بالخبر المتواتر. اهـ بناني [٢/ ١٢٥].

(٢) **(المتعلقة به)** أي بالخبر : كأن تكون الرواة كلهم اتفقوا على لفظ واحد وهيئة واحدة. اهـ عطار [٢/ ١٥٢].

(٣-٤) **(أو بالمخبر عنه)** بكسر الباء : بأن يكون المخبر مجرد الصدق، وقوله : **(أو المخبر به)** بالفتح : بأن يكون ما أخبر به من الأمور الواضحة التي لا تخفى على السامع، ويحتمل أنه بالفتح فيهما أي الموضوع والمحمول، فيختلف التواتر باختلاف حالهما. اهـ عطار [٢/ ١٥٢].

وعبارة البناني [٢/ ١٢٥] : «مثال المتعلقة بالمخبر عنه : «**زيد زيد قائم**» مثلا، ومثال المتعلقة بالمخبر به : «**زيد قائم قائم**»، بالخبر : «**زيد قائم**» «**زيد قائم**»، فهذه قرائن يتقرر بها المخبر عنه أو به أو الخبر في ذهن السامع حيث التفت إليها أفضل تقرر، بخلاف من لم يلتفت لها؛ فإن تقرر ذلك عنده دون الأول». اهـ قال الشربيني في «**تقريراته**» [٢/ ١٢٥] : «قوله : **(مثال المتعلقة بالمخبر عنه إلخ)** جميع ما ذكره راجع إلى عبارة الخبر، وليس ذلك هو المراد، بل المراد الأمور الخارجة عن الخبر التي لا تنفك عنه : [١] **كحصول** الخبر مع انزعاج المخبر عن الموت مثلا، [٢] **وكون** المخبر موسوما بالصدق، [٣] والمخبر عنه قريبا من الوقوع كما تقدم عن العضد». اهـ

(٥) **(بالقرائن المنفصلة عنه)** كالعلم بوجود الأسباب التي يترتب عليها ما أخبر به. اهـ عطار [٢/ ١٥٢].

قوله : **(أما الخبر المفيد للعلم بالقرائن المنفصلة عنه إلخ)** المراد بالقرائن المنفصلة هي : الزائدة على ما لا ينفك التعريف عنه عادة، وهي التي ليست بأحوال في الخبر والمخبر عنه والمخبر، وذلك كالصراخ والجنازة وخروج المخدرات ونحو ذلك فيما إذا أخبر ملك بموت ولده كذا في «**العضد**» و«**السعد**»، **فأفاد** : أن ما لا ينفك التعريف عنه غالبا -وهو المراد بالقرائن اللازمة التي تكون في المتواتر- لا يفيد بواسطتها خبر الآحاد العلم، وذلك ظاهر؛ لقوة ما زاد عما لا ينفك التعريف عنه عن غيره، وبه يندفع توقف سم هنا، فتأمل. اهـ شربيني [٢/ ١٢٥].

(٦-٦) **(مطلقا)** في الموضعين : أي سواء كان العلم نشأ من كثرة العدد أو من القرائن، وكذا الإطلاق في القول الثاني. اهـ بناني [٢/ ١٢٥] وعطار [٢/ ١٥٢].

(٧) **(لأن القرائن)** أي اللازمة المتصلة. اهـ بناني [٢/ ١٢٥].

(٨) **(لا يجب ذلك)** أي العلم لكل أحد. اهـ عطار [٢/ ١٥٢].

(٩) **(لجواز أن لا يحصل العلم لبعض بكثرة العدد كالقرائن)** لا يخفى بعد هذا القول. اهـ بناني [٢/ ١٢٥].

* (وَ) الأصحُّ[١] : [١] (أَنَّ الْإِجْمَاعَ[٢] عَلَى وِفْقِ[٣] خَبَرٍ) لا يَدُلُّ على صِدْقِهِ[٤] في نفسِ الأمرِ مُطلَقًا[٥]؛ لِاحتِمالِ أن يكونَ للإجماعِ مُستنَدٌ آخَرُ.

وقيلَ : يَدُلُّ عليه مُطلَقًا[٥]؛ لِأنّ الظّاهرَ اسْتِنادُ المُجمِعِين إليه[٦]؛ لِعدمِ ظُهورِ مُستنَدٍ غيرِه.

وقيلَ : يَدُلُّ [١] إن تَلَقَّوْه[٧] بالقبولِ : بأن تَعَرَّضُوا[٨] لِلاستِنادِ إليه، [٢] وإلّا[٩] فلا يَدُلُّ؛ لِجوازِ اسْتِنادِهم إلى غيرِه[١٠].

---

(١) (والأصح) أي من أقوال ثلاثة. اهـ محلي وعطار [٢/ ١٥٢].

(٢) (والأصح أن الإجماع على وفق إلخ) معنى ما ذكره : أن الإجماع على حكم موافق لما يستفاد من خبر وارد لا يدل على صدق ذلك الخبر أي من حيث نسبته إلى النبي ﷺ مثلا : كورود : «النية في الصلاة واجبة»، فلا تقول : إن هذا الحديث صحيح بالنسبة إليه لوجود الإجماع على وفق ما استفيد منه، فقوله : «لا يدل على صدقه» أي صدق نسبته لقائله؛ إذ هو صدق في نفسه. اهـ بناني [٢/ ١٢٦]، وعبارة العطار [٢/ ١٥٢] : «كما إذا أجمعوا على وجوب النية في الصلاة الموافق لخبر : «إنما الأعمال بالنيات»، فإجماعهم على هذا الحكم موافق لمعنى الحديث، فهل يدل على أن هذا الحديث قاله النبي أو لا؟». اهـ

(٣) (على وفق) بتثليث الواو : موافقة أي على معنى موافق لمعنى خبر. اهـ عطار [٢/ ١٥٢].

(٤) (لا يدل على صدقه) خبر «أن».

قوله : (لا يدل على صدقه) لا يخلو [١] إما أن يراد صدق المتن [٢] أو صدق نسبته للنبي ﷺ، [١] فإن أريد الأول دل قطعا على صدقه؛ لأن موافقة الإجماع له تقتضي صدقه؛ لأنه معصوم من الخطإ، [٢] وإن أريد الثاني فالإجماع لا يوصف بموافقة النسبة أو مخالفتها؛ لأن الموافقة إنما هي في الأحكام، وأجيب : بأن الحكاية والمحكي لما كانا شيئا صح أن يقال : الموافقة على الحكم المأخوذ من المتن لا تدل على صدق النسبة والإسناد، فالمراد : أن موافقة الإجماع للخبر في الحكم لا يدل على صدق نسبته إلى النبي. اهـ عطار [٢/ ١٥٢-١٥٣].

(٥-٥) (مطلقا) في الموضعين أي : سواء تلقوه بالقبول أم لا. اهـ عطار [٢/ ١٥٣].

(٦) (لأن الظاهر استناد المجمعين إليه) حيث لم يصرحوا بالاستناد إليه. اهـ محلي، أي وأما حيث صرحوا به فلا إشكال في استنادهم إليه. اهـ عطار [٢/ ١٥٣].

قوله : (لأن الظاهر استناد المجمعين إليه) ووجه دلالة استنادهم إليه على صدقه : أنه لو لم يكن حينئذ صدقا -بأن كان كذبا- لكان استنادهم إليه خطأ، وهم معصومون منه، قلنا : لا نسلم الخطأ حينئذ؛ لأنهم ظنوا صدقه، وهم إنما أمروا بالاستناد إلى ما ظنوا صدقه، فاستنادهم إليه إنما يدل على صدقه، ولا يلزم من ظنهم صدقَه صدقُه في نفس الأمر، وقيل : إن ظنهم معصوم من الخطإ. اهـ محلي، قال الشارح في «الحاشية» [٣/ ٥٨] : «قوله : (ولا يلزم من ظنهم صدقه صدقه في نفس الأمر) لا يقال : فالإجماع حينئذ ظني، وقد قالوا : «إنه قطعي»؛ لأننا نقول : «لم يجزموا بأنه قطعي، بل اختلفوا فيه، وبتقدير أنه قطعي إنما هو قطعي في الظاهر وإن كان في طريقه ظني؛ لأن ظن المجمعين معلوم لهم قطعا، وذلك لا ينافي في قطعية الإجماع في الظاهر»». اهـ

(٧) (إن تلقوه) بأن علم ذلك من تصريحهم. اهـ بناني [٢/ ١٢٦].

(٨) (بأن تعرضوا) أي المجمعون، وعبارة المحلي : «بأن صرحوا»، قال العطار [٢/ ١٥٣] : «قوله : (بأن صرحوا) الباء للسببية، فهو بيان لسبب التلقي بالقبول، وفيه إشارة إلى أن قوله : «إن تلقوه بالقبول» معناه : أنه علم أنهم تلقوه بالقبول؛ لأن التصريح المذكور إنما يتسبب عنه العلم بالتلقي، لا نفس التلقي الذي هو اعتقاد معناه؛ فإن التصريح يتأخر عن التلقي، فلا يكون سببا له؛ إذ السبب لا يتأخر عن مسببه. اهـ ونحوه في «البناني» [٢/ ١٢٦].

(٩) (وإلا) أي وإن لم يتلقوه بالقبول بأن لم يتعرضوا بالاستناد إليه. اهـ محلي.

(١٠) (إلى غيره) مما استنبطوه من القرآن. اهـ محلي.

* (وَ) الأصحُّ : [٢]أنّ (**بَقَاءَ خَبَرٍ**(١) **تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي**(٢) **عَلَى إِبْطَالِهِ**) : بأن لم يُبْطِلْه(٣) ذَوُو الدَّواعِي مع سَماعِهم له آحادًا(٤) **لا يَدُلُّ على صِدْقِه.**

وقيلَ(٥) : يَدُلُّ عليه؛ لِلاتِّفاقِ على قبولِه حينَئذٍ(٦).

قُلنا : الاتِّفاقُ على قبولِه إنّما يَدُلُّ على ظَنِّهم صِدْقَه، ولا يَلْزَمُ منه صِدْقُه في نفسِ الأمرِ.

مِثالُه : قولُه ﷺ لِعليٍّ -رضي اللّه عنه- : «**أنتَ منِّي بمَنزِلةِ هارونَ**(٧) **مِن موسى إلّا أنه لا نَبيَّ بعدِي**» : رواه الشّيخانِ[خ : ٤٤١٦، م : ٦١٦٧]؛ فإنَّ دَواعيَ بَني أُميَّةَ(٨) -وقد سَمِعُوه- مُتَوفِّرةٌ على إبطالِه؛ لِدَلالتِه على خلافةِ عليٍّ رضي اللّه عنه(٩) -كما قيلَ(١٠)- كخِلافةِ هارونَ عن موسى بقولِه : ﴿**اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي**﴾ [الأعراف : ١٤٢] وإن ماتَ قبلَه(١١)، ....

(١) (**بقاء خبر**) أي بقاؤه من غير إبطال. اهـ عطار [٢/ ١٥٣].

(٢) (**تتوفر الدواعي**) أي دواعي السامعين لذلك الخبر. اهـ «**طريقة الحصول**».

(٣) (**بأن لم يبطله**) تصوير لقوله : «**بقاء**». اهـ عطار [٢/ ١٥٣].

(٤) (**آحادا**) حال من هاء «**سماعهم**». اهـ «**طريقة الحصول**».

(٥) (**وقيل**) أي قال الزيدية كما في «**الأصل**» (**يدل عليه**)، و«**الزيدية**» : نسبة إلى زيد بن العابدين بن الحسين بن علي رضي اللـه تعالى عنهم أجمعين بدلوا وغيروا في مذهبه ونسبوا إليه أقوالا هو بريء منها. اهـ بناني[٢/ ١٢٧].

(٦) (**حينئذ**) أى حين إذ تتوفر الدواعى على إبطاله ولم يبطلوه. اهـ «**طريقة الحصول**».

(٧) (**أنت مني**) أي : قربك مني (**بمنزلة هارون**) أي : في الخلافة، فهذا يدل على أن عليا يتولى الخلافة بعده ﷺ. اهـ عطار [٢/ ١٥٣].

(٨) (**فإن دواعي بني أمية**) أي شهواتهم؛ فإنهم كانوا يكرهون عليا رضي اللـه عنه. اهـ بناني[٢/ ١٥٣] وعطار [٢/ ١٢٧].

(٩) (**لدلالته على خلافة علي رضي اللـه عنه**) **الحق** : أنه لا يدل؛ لأنه ﷺ تركه بالمدينة لما ذهب إلى الغزو، وقال له علي -رضي اللـه عنه- : «**أتجعلني بمنزلة النساء والصبيان**»، فقال له ﷺ : «**أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى**» أي حين ذهب إلى المناجاة وخلفه في قومه، أي فليس هذا بنقص في حقك فلك أسوة بهارون عليه السلام. اهـ عطار [٢/ ١٥٣] وبناني[٢/ ١٢٧]، وقال البناني : «قرره بعض المحققين، وهو وجيه حسن». اهـ

(١٠) (**كما قيل**) أي قاله الشيعة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٥٩] وعطار [٢/ ١٥٣].

(١١) (**وإن مات قبله**) أي مات هارون قبل موسى -عليه الصلاة والسلام-. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٥٩] عطار [٢/ ١٥٣].

قال العطار[٢/ ١٥٤] : «**واعلم** : أن الشيعة قد استدلت على استحقاق سيدنا علي الخلافة بعده ﷺ بأدلة :

(**منها**) هذا الحديث.

(**ومنها**) : [١]قوله ﷺ مخاطبا لأصحابه : «**سلموا على علي بإمارة المؤمنين**»، [٢]وقوله -عليه الصلاة والسلام- مخاطبا له : «**أنت الخليفة بعدي**»، [٣]وقوله -مبشرا إلى علي وأخذ بيده- : «**هذا خليفتي فيكم من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا**»، وغير ذلك من الأدلة النقلية والعقلية، وقد أورد جملةً منها النصير الطوسي في مبحث الإمامة من متن «**التجريد**»، ولوّث هذا المبحث بذكر مطاعن في بقية الأئمة -رضوان اللـه عليهم أجمعين- على ما هي عقيدة الرافضة والشيعة، وقد تصدى شراح ذلك المتن لردها والجواب عنها -جزاهم اللـه عن الدين خيرا-، وكنت رأيت في بعض حواشي ذلك الكتاب نقلا عن شارحه أكمل الدين : أن النصير مات قبل إتمامه فأكمله ابن المطهر الحلي، ووضع فيه هذه المطاعن، وقد كان من غلاة الشيعة، وهذا اعتذار حسن لو تم؛ فإن المؤرخين كلهم مجمعون على أن الطوسي من أكابر الشيعة ورؤسائهم.

ولم يُبْطِلُوه(١)، وأَجْوِبةُ ذلك مذكورةٌ في كُتُبِ أصولِ الدِّينِ(٢).

* (وَ) الأصحُّ : أنّ (افْتِرَاقَ الْعُلَمَاءِ(٣)) في خَبَرٍ (بَيْنَ [١] مُؤَوِّلٍ) له ([٢] وَمُحْتَجٍّ) بِهِ (لَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ).

وقيلَ : يَدُلُّ عليه؛ لِلاتِّفاقِ على قبولِه(٤) حينَئذٍ(٥).

قُلنا : جوابُه ما مَرَّ آنفًا(٦).

---

* وقد قرر العلامة علي القوسجي في شرحه على ذلك المتن المسمى بـ«بالشرح الجديد» حاصل ما تمسكوا به : من قوله عليه الصلاة والسلام : «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»، قال : «إن المنزلة اسم جنس أضيف، فعمّ كما إذا عرف باللام؛ بدليل صحة الاستثناء، وإذا استثنى منها مرتبة النبوة بقيت عامة في باقي المنازل التي من جملتها كونه خليفة له ومتواليا في تدبير الأمر ومتصرفا في مصالح العامة ورئيسا مفترض الطاعة لو عاش بعده؛ إذ لا يليق بمرتبة النبوة زوال هذه المنزلة الرفيعة الثابتة في حياة موسى عليه السلام لوفاته، وإن قد صرح بنفي النبوة لم يكن ذلك إلا بطريق الإمامة.

* وأجيب : بأنه غير متواتر، بل هو خبر آحاد في مقابلة الإجماع، ويمنع عموم المنازل، بل غاية الاسم المفرد إلى العلم الإطلاق، وربما يدعي كونه معهودا معينا كـ«غلام زيد»، وليس الاستثناء المذكور إخراجا لبعض أفراد المنزلة بمنزلة قولك : «إلا النبوة»، بل منقطع بمعنى «لكن»، فلا يدل على العموم، كيف ومن المنازل الأخوة في النسب، ولم تثبت لعلي.

وأجيب عن غيره من النصوص عموما : بأنه لو كان في مثل هذا الأمر الخطير يعني نصب الإمام المتعلق بمصالح الدين والدنيا لعامة الخلق مثل هذه النصوص الجلية لتواتر واشتهر فيما بين أصحابه ﷺ ولم يتوافقوا في العمل بموجبه، ولم يترددوا حين اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة لتعيين الإمام حيث قال الأنصار : «منا أمير، ومنكم أمير»، ومالت طائفة إلى أبي بكر، وأخرى إلى العباس، وأخرى إلى علي، ولم يترك علي -رضي الله عنه- محاجة الأصحاب ومخاصمتهم وادعاء الأمر له والتمسك بالنص عليه، بل قام بأمره وطلب حقه كما قام به حين أفضت النبوة إليه، وقاتل حتى أفنى الخلق الكثير مع أن الخطب إذ ذاك أشد، وفي الأول الأمر سهل، وعهدهم بالنبي ﷺ أقرب، وهممهم في تنفيذ أحكامه أرغب، وكيف يزعم من له أدنى مسكة أن أصحاب رسول الله ﷺ مع أنهم بذلوا مهجهم وذخائرهم وقتلوا أقاربهم وعشائرهم في نصرة رسول الله ﷺ وانقياد أمره واتباع طريقته أنهم خالفوه قبل أن يدفنوه مع وجود هذه النصوص القطعية الظاهرة الدلالة على المراد». اهـ

(١) (ولم يبطلوه) أي بنو أمية الخبر. اهـ «حاشية الشارح» [٣/ ٥٩].

قوله : (ولم يبطلوه) من تمام العلة، فهو عطف على «متوفرة على إبطاله». اهـ بناني [٢/ ١٢٧].

(٢) (وأجوبة ذلك مذكورة في كتب أصول الدين) وقد نقلنا بعضها عن العطار قريبا.

(٣) (افتراق العلماء) لعله ضمنه معنى «الدوران» أو «المتردد»؛ لأجل قوله : «بين» أي : دائرين أو مترددين إلخ، ثم إن هذا معلوم مما قبله بالأولى؛ لأن ما قبله مفروض في توافر الدواعي على الإبطال، بخلاف هذا. اهـ عطار [٢/ ١٥٤].

قوله : (افتراق العلماء إلخ) معناه : إذا ورد حديث فاختلف العلماء على فرقتين -: [١] فرقة قبلوه واحتجوا به، [٢] وفرقة أولوه وحملوه على محمل- لايدل ذلك على القطع بصحته. اهـ «طريقة الحصول».

(٤) (للاتفاق على قبوله) وذلك لأن الاحتجاج به يستلزم قبوله، وكذا تأويله يستلزم ذلك، وإلا لم يحتج إلى تأويله، نعم قد يقال : قد يكون التأويل على تقدير الصحة كما يقع لهم كثيرا أنهم يمنعون الصحة، ثم يقولون : «وعلى تسليم صحته فهو محمول على كذا» إلا أن يقال : التأويل من غير تصريح بتقدير التسليم لا يكون عادة إلا مع اعتقاد الصحة. اهـ سم. اهـ عطار [٢/ ١٥٣] وبناني [٢/ ١٢٧]، وزاد البناني : «وافتراق العلماء المذكورين أشبه في المعنى بالإجماع على وفق الخبر حتى كأنه من جنسه، فناسب تعقيبه به، فإن قيل : كان القياس تأخير مسألة الإجماع على وفق خبر ثم تعقيبه بما ذكر، فينبغي الفصل المذكور مع المحافظة على المناسبة المذكورة، قلت : كأنه لأن الإجماع المذكور أقرب إلى الدلالة على الصدق مما بعده، فكان نفي الدلالة على الصدق عنه أهم، فقدم، فليحرر ما هو أوجه مما ذكر. سم». اهـ

(٥) (حينئذ) أي حين إذ افترقوا بين مؤول ومحتج.

(٦) (ما مر آنفا) وهو أن الاتفاق على قبوله إنما يدل على ظنهم صدقه، ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الأمر. اهـ محلي.

* (وَ) الأصحُّ : (**أَنَّ الْمُخْبِرَ**(١)) عن محسوسٍ (**بِحَضْرَةِ عَدَدِ التَّوَاتُرِ وَلَمْ يُكَذِّبُوهُ وَلَا حَامِلَ**) لهم (**عَلَى سُكُوتِهِمْ**) عن تكذيبِه : [١]مِن نحوِ خوفٍ، [٢]أو طَمَعٍ في شيءٍ منه، [٣]أو عَدمِ علمٍ بخبرِه(٢) **صادِقٌ**(٣) فيما أَخْبَرَ به؛ لِأنّ سكوتَهم تَصديقٌ(٤) له عادةً(٥)، فيكونُ الخبرُ صِدْقًا(٦).

وقيلَ : لا؛ إذْ لا يَلْزَمُ مِن سكوتِهم تصديقُه؛ لجِوازِ سكوتِهم عن تكذيبِه لا لِشيءٍ.

والتّصريحُ بـ«**عددِ التّواتُرِ**» مِن زيادتي.

* * *

* (**أَوْ**) أي : والأصحُّ : أن المُخبِرَ عن محسوسٍ(٧) (**بِمَسْمَعٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ**) أي : بِمكانٍ يَسْمَعُه منه النّبيُّ(٨) (**وَلَا حَامِلَ**) له (**عَلَى سُكُوتِهِ**) عن تكذيبِه (**صَادِقٌ**) فيما أَخْبَرَ به [١]دِينيًّا كانَ [٢]أو دُنْيَوِيًّا(٩)؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ لا يُقِرُّ أحدًا على كَذِبٍ.

وقيلَ : لا؛ إذْ لا يَدُلُّ سكوتُه على صِدقِ المُخْبِرِ : [١]**أمّا في الدِّينِ** فلِجوازِ أن يكونَ النّبيُّ [١]بَيَّنَه [٢]أو أَخّرَ بيانَه(١٠) بما يُخالِفُ(١١) ما أَخْبَرَ به المُخبِرُ، [٢]**وأمّا في الدُّنيَويِّ** فلِجوازِ أن لا يكونَ النّبيُّ يَعْلَمُ حالَه كما في إِلْقاحِ النَّخْلِ(١٢)، ....

---

(١) (**والأصح أن المخبر إلخ**) **والتحرير في هذه المسألة كما في** «**العضد**» : أنه إذا أخبر واحد بحضور عدد التواتر عن محسوس ولم يكذبوه : [١]**فإن** كان مما يحتمل أن لا يعلموه -مثل خبر غريب لا تقف عليه إلا الأفراد- لم يدل سكوتهم على صدقه قطعا، [٢]**وإن** كان مما لو كان لعلموه ولكنه مما يجوز أن يكون لحامل عن السكوت عن تكذيبه خوفا أو نحوه لم يدل سكوتهم على صدقه أيضا، [٣]**وإن** علم أنه لا حامل لهم عليه فهو يدل على صدقه قطعا، أي بحسب العادة، وهذه المسألة من أفراد الإجماع السكوتي. اهـ بناني [٢/ ١٢٨] وعطار [٢/ ١٥٥].

(٢) (**أو عدم علم بخبره**) لكونه غريبا. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٦٠].

(٣) (**صادق**) خبر «**أن**».

(٤) (**تصديق له**) فيه بحث؛ لأن سكوتهم يجوز أن يكون لعدم علمهم بحال المخبر به، ولو سلم أنه تصديق لم يلزم منه أنه صدق؛ لجواز أن يكون لظنهم صدقه، ولا يلزم منه صدقه كما مر في غيره، نعم، لو فرض أن الإخبار عن شيء وجد بحضرتهم ظهر أن سكوتهم تصديق، **وأجيب** : بتصوير المسألة بما إذا أخبر عن محسوس لا يخفى على مثلهم. اهـ عطار [٢/ ١٥٥].

(٥) (**لأن سكوتهم تصديق له عادة**) فقد اتفقوا -وهم عدد التواتر- على خبر عن محسوس؛ إذ فرض المسألة كذلك كما صرح به الآمدي. اهـ محلي.

(٦) (**فيكون الخبر صدقا**) قطعا. اهـ محلي.

(٧) (**عن محسوس**) أي لا يخفى على مثلهم عادة كما صرح به الصفي الهندي. اهـ عطار [٢/ ١٥٥].

(٨) (**أي بمكان يسمعه منه إلخ**) قال الشهاب : أوضح من هذا أن يقال : «**أي بمكان سماع صادر ذلك السماع ومبتدأ من النبي ﷺ**»، فتكون «**من**» ابتدائية. اهـ وعبارة الشارح لا تنافي ذلك كما لا يخفى، قاله سم، قال البناني [٢/ ١٢٨] : «في دعوى أن عبارة الشارح يصح حملها على ما قال الشهاب نظر بين». اهـ

(٩) (**دينيا كان أو دنيويا**) أخذه من التفصيل الآتي. اهـ عطار [٢/ ١٥٥].

(١٠) (**أو أخر بيانه**) فيه أنه يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة. اهـ عطار [٢/ ١٥٥].

(١١) (**بما يخالف**) يتنازعه كل من «**بينه**» و«**بيانه**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٦١] وبناني [٢/ ١٢٩].

(١٢) (**كما في إلقاح النخل إلخ**) استدلال على أنه يجوز أن لا يعلم النبي حال الدنيوي وإن لم يكن مثالا لما نحن فيه؛ إذ لا

رَوَى مُسلِمٌ[٦٠٨١] عن أنسٍ : أنه ﷺ مَرَّ بقومٍ يُلَقِّحونَ، فقالَ : «**لو لم تَفْعَلُوا لَصَلُحَ**»، قالَ[(١)] : فخَرَجَ شِيصًا[(٢)]، فمَرَّ بهم، فقالَ[(٣)] : «**ما لِنَخْلِكم**»؟، قالُوا : «**قُلْتَ : كذا وكذا**»[(٤)]، **قالَ** : «**أنتُم أَعْلَمُ بأَمْرِ دُنْياكم**»[(٥)].

وقيلَ : صادقٌ في الدُّنْيَوِيِّ[(٦)]، بخلافِ الدِّينيِّ[(٧)].

وقيلَ : عكسُه[(٨)]، وتَوجِيهُهُما[(٩)] يُعلَمُ ممّا مَرَّ.

وأُجيبَ[(١٠)] **في الدِّينيِّ** : بأنّ سَبْقَ البيانِ أو تأخيرَه لا يُبِيحُ السّكوتَ عندَ وُقوعِ المُنكَرِ؛ لِما فيه مِن إيهامِ تَغَيُّرِ الحكمِ في الأوّلِ، وتأخيرِ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ في الثّاني، **وفي الدُّنيَويِّ**[(١١)] : أنه إذا كان كَذِبًا ولم يَعْلَمْ بـه النّبيُّ ﷺ يُعْلِمُـه اللّـهُ به[(١٢)] عصمةً له عن أن يُقِرَّ أحدًا على كَذِبٍ.

أخبار هنا بحضرته. اهـ بناني [٢/ ١٢٩] وعطار [٢/ ١٥٥].

(١) **(قال)** ضميره لأنس. اهـ بناني [٢/ ١٢٩].

(٢) **(فخرج شيصا)** أي لم يشتدّ نواه. اهـ عطار [٢/ ١٥٦].

(٣) **(فقال)** ضميره للنبي ﷺ. اهـ بناني [٢/ ١٢٩].

(٤) **(قالوا قلت كذا كذا)** كناية عن قوله : «**لو لم تفعلوا لصلح**». اهـ بناني [٢/ ١٢٩].

(٥) **(أنتم أعلم بأمر دنياكم)** أي بكيفية التلقيح. اهـ عطار [٢/ ١٥٦].

قوله : **(فقال أنتم أعلم بأمر دنياكم)** أي فدل هذا على أنه ﷺ لم يكن يعلم هذا الأمر الدنيوي، وغيره مثلـه، فيجـوز فيـه ذلك. اهـ بناني [٢/ ١٢٩].

قال البناني [٢/ ١٢٩] : «واستشكل قوله ﷺ : «**لو لم تفعلوا لصلح**» بأنه حينئذ إخبار بخلاف الواقع، **وأجيب** : بأنـه قـد تقرر أن صلاح النخل باللقاح مثلا من باب ربط المسببات بأسبابها، ولو شاء اللـه لصلحت الثمرة بدون اللقـاح، فـأراد ﷺ بقوله ذلك بيان أن اللقاح سبب عادي لا تأثير له، وأنه تعالى قادر على إصلاح الثمرة بدونه، ولو شاء ذلك كان، فمعنى قولـه : «**لو لم تفعلوا لصلح**» أي : حيث تعلقت المشيئة الإلهية بصلاحه، وقوله : «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**» لا ينـافي ذلـك، أشـار لـه الكمال في باب الإجماع»، **قال البناني** : «تأمل ما وجه عدم منافاته، والذي يظهر لي -واللـه أعلم- أن قولـه ﷺ : «**أنـتم أعلـم بأمر دنياكم**» -حيث كان المراد بقوله : «**لو لم تفعلوا**» إلخ ما ذكر- أراد به التوبيخ بأنهم لم يفهموا مراده ﷺ حيث تركوا التأبير مع أنه لم يأمرهم بتركه، وقوله : «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**» أي من أمر دينكم، فتأمل»، **قال البناني** : «وبما تقرر من أن معنى قوله ﷺ إلى آخر ما ذكر يجاب عن الاستدلال به على كونه ﷺ لا يعلم حال الأمور الدنيوية كما ذكره الكمال». اهـ

(٦) **(صادق في الدنيوي)** أي لجواز أن لا يكون النبي ﷺ يعلم حاله، كذا علل، وفيه نظر؛ فإنه إنما يناسب عـدم الدلالـة على الصدق لا الدلالة عليه. اهـ بناني [٢/ ١٢٩].

(٧) **(بخلاف الديني)** أي فإنه غير صادق، أي لجواز أن يكون بيّنه ﷺ أو أخر بيانه، بخلاف ما أخبره به المخبر كـما مـر. اهـ بناني [٢/ ١٢٩].

(٨) **(وقيل عكسه)** أي صادق في الديني، بخلاف الدنيوي؛ لجواز أن يكـون النبـي ﷺ لا يعلـم حالـه كـما يؤخـذ مـن التوجيه السابق، وهذا التفصيل أظهر من الأول. اهـ بناني [٢/ ١٢٩].

(٩) **(وتوجيههما)** أي التفصيل وعكسه. اهـ عطار [٢/ ١٥٦].

(١٠) **(وأجيب)** أي من طرف الأول، وهو القائل بالصدق مطلقا، **فإن قيل** : قد يرد على هذا الجواب أنه قد يكون الحال بحيث لا يفهم تغيير الحكم لشدة يقظة الحاضرين أو لقرائن حالية أو مقالية، وهذا الجواب لا يجـري في هـذه الحالـة، قلـت : يمكن أن يقال : إن كون الحال بهذه الحيثية حامل للتقرير للنبي ﷺ وقد قيد المسألة بنفي الحامل عليه. سم. اهـ بناني [٢/ ١٢٩].

(١١) **(وفي الدنيوي)** عطف على «**الديني**». اهـ بناني [٢/ ١٢٩].

(١٢) **(يعلمه اللـه به إلخ)** كما أعلمه بكذب المنافقين في قولهم له : «**نشهد إنك لرسول اللـه**» من حيث تضمنه أن قلوبهم

أمّا إذا وُجِدَ حاملٌ على ما ذُكِرَ(١) **- : كأن كانَ المُخبِرَ ممّن يُعانِدُ ولا يَنْفَعُ فيه الإنكارُ- فلا يكون صادقًا قَطْعًا**(٢).

***

* (**وَأَمَّا مَظْنُونُ الصِّدْقِ فَخَبَرُ الْوَاحِدِ**(٣)، **وَهُوَ : مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَى التَّوَاتُرِ**(٤)) سواءٌ [١] **أكانَ** راويه واحدًا [٢] **أم أَكْثَرَ**، [١] **أفادَ** العِلمَ بالقَرائِنِ المُنفصِلةِ [٢] **أو** لا(٥).

(**وَمِنْهُ**) أي خبرِ الواحدِ («**المُسْتَفِيضُ**»(٦)، **وَهُوَ : الشَّائِعُ**) بينَ النّاسِ (**عَنْ أَصْلٍ**(٧))، بخلافِ الشّائعِ لا عن أصلٍ، (**وَقَدْ يُسَمَّى**) المُستفيضُ : («**مَشْهُورًا**»)، فهُما بمَعنًى.

وقيلَ : «**المَشهورُ**» بمَعنَى «**المُتواتِرِ**».

وقيلَ : قِسمٌ ثالثٌ غيرُ المُتواتِرِ والآحادِ.

وعندَ المُحدِّثين هو أَعَمُّ مِن المُتواترِ.

وافقت ألسنتهم في ذلك وإن كان دينيا. اهـ محلي.

(١) (**أما إذا وجد حامل على ذلك**) أي على سكوته، وهذا محترز قوله : «**ولا حامل**».

(٢) (**أما إذا وجد حامل على ما ذكر كأن كان المخبر ممن يعاند ولا ينفع فيه الإنكار فلا يكون صادقا قطعا**) أي قولا واحدا، قال البناني [٢/ ١٣٠] : «فيه إشكال؛ لما تقدم أول كتاب السنة : أن النبي ﷺ لا يقر أحدا على فعل باطل وإن كان يغريه الإنكار، وأي فرق بين القول والفعل مع أن كلا منهما معصية؟، **ويجاب** : بأن ما هنا مبني على أحد الأقوال هناك». اهـ وعبارة العطار [٢/ ١٥٦] : «قوله : (**كما إذا كان المخبر إلخ**) بناء على أنه عليه الصلاة والسلام لا يجب عليه تغيير المنكر إلا إذا أفاد، وهو خلاف القول المتقدم». اهـ وعبارة الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٦٢] : «والحامل على الكذب صورته : أن يكون الكذب مباحا». اهـ

(٣) (**وأما مظنون الصدق فخبر الواحد**) إن قلت : لم غير الأسلوب، وهلا عطفه على «**مقطوع الكذب**» و«**مقطوع الصدق**»، فقال : «**وأما مظنون الصدق فخبر الواحد**»؟، **قلت** : إشارة إلى أن هذا هو الأصل في الخبر، وكأن أصالة هذا معلومة مقررة، فلما ذكر القسمين الأولين الخارجين عن الأصل فيه رجع إلى بيان ما علم أنه الأصل وطلبت النفس بيانه، فكأنه قال : «**الأصل فيه المعلوم أصالته الذي هو مظنون الصدق فهو خبر الواحد**»، فتأمله بلطف. سم، قال البناني [٢/ ١٣٠] : «أي فقول المتن : «**وأما مظنون الصدق**» مقابل لمحذوف، فكأنه قال : «**هذا** -أي ما ذكر من كون الخبر إما مقطوعا بصدقه وإما مقطوعا بكذبه- **خلاف الأصل، وأما الأصل فيه فكونه مظنونا**».

فإن قيل : بقي عليه من الأقسام مظنون الكذب فلم تركه؟ قلت : أشار إليه بقوله : «**وكل خبر أوهم باطلا**»، قاله سم». اهـ بناني [٢/ ١٣٠].

(٤) (**إلى التواتر**) أي إلى حد التواتر : تصريح بتسمية ما وراء نحو الثلاثة والأربعة خبر واحد، والاصطلاح كذلك كما صرح به الأسنوي وغيره. سم. اهـ بناني [٢/ ١٣٠] وعطار [٢/ ١٥٦].

(٥) (**أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أو لا**) **فإن قيل** : إدخال هذا تحت خبر الواحد ينافي فرض المصنف أنه مظنون الصدق، **قلنا** : لا نسلم المنافاة؛ لأن المراد أنه في ذاته مظنون الصدق، وذلك لا ينافي أنه يفيد العلم بواسطة أمر خارج عنه. اهـ سم. اهـ عطار [٢/ ١٣٠] وعطار [٢/ ١٥٦].

(٦) (**ومنه المستفيض**) وقيل : إنه من المتواتر، وقيل : إنه قسم برأسه، فليس آحادا ولا متواترا، بل واسطة، فمقابل المتن قولان. اهـ بناني [٢/ ١٣٠]، وعبارة العطار [٢/ ١٥٦] : «قوله : (**ومنه المستفيض**) تعريض بمن جعله واسطة». اهـ

(٧) (**عن أصل**) الأصل هو الإمام الذي ترجع إليه النقلة. اهـ بناني [٢/ ١٣٠].

* **(وَأَقَلُّهُ)** -أيِ المُستفيضِ أيْ : أَقَلُّ عددِ راويه(١)- (: **اثْنَانِ**(٢)) -**وهو** : قولُ الفقهاءِ-.

(وَقِيلَ : مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةٍ(٣)) -**وهو** : قولُ الأصوليِّينَ(٤)-.

وقيلَ : ثلاثةٌ(٥) -**وهو** : قولُ المُحدِّثينَ-.

***

(١) **(أي أقل عدد راويه)** دفع لتوهم أن الأقلية من حيث تعدد الروايات باختلاف وجوهها، ولا يدفع الوهم صيغة التذكير في «**اثنان**»؛ لاحتمال وقوعه على الخبرين. اهـ عطار [٢/ ١٥٦].

(٢) **(وأقله اثنان)** مأخوذ من قول الشيخ في «**التنبيه**» : «وأقل ما يثبت به الاستفاضة : اثنان». اهـ محلي، وأراد بـ«**الشيخ**» أبا إسحاق الشيرازي شيخ العراقيين. اهـ عطار [٢/ ١٥٦].

قوله : **(وأقله اثنان)** نقله الرافعي في الشهادات عن جمع. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٦٤] ونقلع العطار [٢/ ١٥٦].

(٣) **(وقيل ما زاد على ثلاثة)** عبارة ابن الحاجب : «**المستفيض** : ما زاد نقلته على ثلاثة». اهـ محلي.

(٤) **(وهو قول الأصوليين)** فقد جزم به الآمدي وغيره. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٦٤] ونقله العطار [٢/ ١٥٦].

(٥) **(وقيل ثلاثة)** القول بالثلاثة غريب قاله الكمال. اهـ عطار [٢/ ١٥٦-١٥٧].

* **عبارة البناني** [٢/ ١٣٠] على قول المحلي : «**وأقله اثنان، وقيل : ثلاثة**» : «**قال السيوطي** : والثاني هو اختيار ابن الصباغ، وقال الرافعي : إنه أشبه بكلام الشافعي، وهو الذي جزم به أهل الحديث، فلم يذكروا سواه، فقالوا : «ما تفرد به راو واحدة : «**غريب**»، أو راويان : «**عزيز**»، أو ثلاثة فأكثر : «**مشهور**». اهـ كذا نقل ذلك عن جزم أهل الحديث، ولم يلتفت إلى ما جزم به النووي في «**التقريب**» تبعا لابن الصلاح مما يخالف ذلك حيث قال : «إذا انفرد عن الزهري وشبهه ممن يجمع حديثه رجل بحديث سمي : «**غريبا**»، وإن انفرد اثنان أو ثلاثة سمي : «**عزيزا**»، فإن رواه جماعة سمي : «**مشهورا**». اهـ قال السيوطي في «**شرحه**» : «كذا قال ابن الصلاح أخذا من كلام ابن منده، وأما شيخ الإسلام -يعني ابن حجر العسقلاني- وغيره فإنهم خصوا الثلاثة فما فوقها بالمشهور، والاثنين بالعزيز لعزته أي قوته لمجيئه من طريق آخر أو لقله وجوده». اهـ سم. اهـ

﴿(مَسْأَلَةٌ)﴾

* (**الْأَصَحُّ : أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ**(١) **بِقَرِينَةٍ**(٢)) : كما في إخبارِ رَجُلٍ(٣) بموتِ وَلَدِه المُشْرِفِ(٤) على الموتِ معَ قرينةِ البُكاءِ(٥) وإحضارِ الكَفَنِ والنَّعْشِ، ولا يُشترَطُ في الواحدِ(٦) العَدالةُ؛ تَعْويلًا(٧) على القرينةِ.

وقيلَ(٨) : لا يُفيدُ العلمَ مُطلَقًا(٩)، وعليه الأَكْثَرُ(١٠)، واختارَه صاحبُ «**الأَصلِ**» في «**شَرحِ المُختَصَرِ**» [٢/ ٣٠٩].

وقيلَ(١١) : يُفيدُه مُطلَقًا(٩) بشرطِ العَدالةِ(١٢)؛ لأنه حينَئذٍ(١٣) يَجِبُ العملُ به كما سيَأتي(١٤)، ....

﴿**مسألة**﴾

(١) (**يفيد العلم**) أي العلم الضروري كما يدل عليه قول الفنري: «**قال الإمام أحمد** : يوجب علما ضروريا كرامة من الله تعالى، **وقال داود وغيره** : علما استدلاليا». اهـ وقد ذكر صاحب «**الأصل**» الإمام أحمد مخالفا في اشتراط القرينة فقط، **فعلم** : أن موضع خلافه هو العلم الضروري، **والفرق بينه وبين المتواتر** : أن حصوله في المتواتر بواسطة ما لا ينفك التعريف عنه عادة، وهو القرائن المتصلة، فكأنه من نفس الخبر، خلاف ما هنا، على أن المتواتر يفيد العلم الضروري بسبب كثرة العدد مطردا وإن لم يطرد بسبب القرائن، وأما خبر الواحد فلا يفيده مطردا؛ لأن إفادته للقرائن. اهـ شربيني بحذف [٢/ ١٣١].

(٢) (**الأصح : أن خبر الواحد يفيد العلم بقرينة**) هو ما عليه الآمدي، وابن الحاجب، وغيرهما، واختاره المصنف -يعني صاحب «**الأصل**»- مع قوله في «**شرح المختصر**» [٢/ ٣٠٩] : إن ما عليه الجمهور هو الحق. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٦٥]، ونقله البناني [٢/ ١٣١].

قوله : (**يفيد العلم بقرينة**) في معنى الجزئية أي : قد يفيد العلم بالقرينة، نبه عليه السعد. اهـ شربيني [٢/ ١٣١].

(٣) (**كما في إخبار رجل**) من إضافة المصدر لفاعله، فيتعين على هذا التأويل أن يكون خبر آحاد، وأما على أنه من إضافة المصدر لمفعوله فلا؛ لجواز أن يكون المخبر له جمعا. اهـ عطار [٢/ ١٥٧].

(٤) (**المشرف**) أي المعلوم لنا إشرافه على الموت. اهـ بناني [٢/ ١٣١].

(٥) (**مع قرينة البكاء**) الإضافة بيانية، والمفيد للعلم حينئذ مجموع الخبر والقرائن، لا الخبر وحده، ولا القرائن وحدها. اهـ بناني [٢/ ١٣١].

قوله : (**مع قرينة البكاء إلخ**) **لا يقال** : «إن العلم حصل بالقرائن، لا بالخبر»؛ لأنا نقول : «لولا الخبر لجوزنا موت غيره»، وتنظير العبري في «**شرح المنهاج**» : بأن التجويز باق مع تحقق الخبر أيضا **مدفوع** : بأن التجويز المنفي هو العادي، ولا ينافيه بقاء التجويز العقلي. اهـ عطار [٢/ ١٣١].

(٦) (**في الواحد**) أي الراوي الواحد، وفي المطبوعة : «**في الواحدة**» بالتأنيث، والتصحيح من «**المحلي**»، وعبارته : «وإنما لم يقيد «**الواحد**» بـ«**العدل**» كما قيده به ابن الحاجب لأنه لا حاجة إليه على الأول حيث يفيد العلم؛ لأن التعويل فيه على القرينة». اهـ

(٧) (**تعويلا**) أي اعتمادا.

(٨) (**وقيل**) أي وقال الأكثر كما في «**الأصل**» وكما سيصرح الشارح بعد : (**لا يفيد مطلقا**).

(٩-٩) (**مطلقا**) في الموضعين أي : مع القرينة أو لا. اهـ «**طريقة الحصول**».

(١٠) (**وعليه الأكثر**) أي أكثر الأصوليين. اهـ «**طريقة الحصول**».

(١١) (**وقيل**) أي قال الإمام أحمد كما في «**الأصل**» : (**يفيده مطلقا**)، قال ابن قاسم : «يتأمل مراد الإمام أحمد من ذلك، وهل كان يحصل له العلم من الآحاد وخصوصا عند وجود المعارض ومخالفة بقية الأئمة فيما ذهب إليه». اهـ نقله البناني [٢/ ١٣١] والعطار [٢/ ١٥٧].

(١٢) (**بشرط العدالة**) أي في الواحد.

(١٣) (**حينئذ**) أي بين العدالة». اهـ بناني [٢/ ١٣١]، وعبارة «**طريقة الحصول**» : قوله : (**حينئذ**) أي حين إذ كان خبرَ الواحد العدل. اهـ

(١٤) (**كما سيأتي**) في قوله : «**ويجب العمل به في الفتوى والشهادة**».

وإنّما يَجِبُ العملُ بما يُفيدُ العلمَ لِقولِه تعالى : ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**[(١)]﴾ [الإسراء : ٣٦]، ﴿**إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ**﴾ [الأنعام : ١١٦] : نَهى عن اتِّباعِ غيرِ العِلمِ[(٢)]، وذَمَّ على اتِّباعِ الظّنِّ[(٢)].

قُلنا : ذاكَ[(٣)] فيما المَطلوبُ فيه العلمُ مِن أصولِ الدِّينِ : كوَحْدانيّةِ اللّـهِ تعالى؛ لِما ثَبَتَ مِن وُجودِ العَمَلِ بالظَّنِّ في الفُروعِ[(٤)].

وقيلَ[(٥)] : يُفيدُ عِلمًا نَظَريًّا[(٦)] إن كانَ مُستَفيضًا، جَعَلَه قائلُه واسطةً بين **المُتواتِرِ** -المُفيدِ لِلعلمِ الضّروريِّ- **والآحادِ** -المُفيدِ لِلظّنِّ-.

* * *

* (**وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ**[(٧)]) أي بخبرِ الواحدِ (**فِي** [١] **الْفَتْوَى**[(٨)] [٢] **وَالشَّهَادَةِ**) -أي : [١] ما يُفتِي به المُفتِي، ....

---

(١) (﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم**﴾) أي : لا تتبع ما ليس لك به علم أي : لا تعمل بما لا تعلم. اهـ بناني [٢/ ١٣١].

(٢-٢) (نهى) أي اللـه تعالى (**عن اتباع غير العلم**) أي بقوله : ﴿**ولا تقف**﴾ إلخ (**وذم على اتباع الظن**) أي بقوله : ﴿**إن يتبعون إلا الظن**﴾ [الأنعام : ١١٦] أي : ما يتبعون إلا الظن. اهـ بناني [٢/ ١٣١].

قوله : (**نهى عن اتباع غير العلم**) والنهي للتحريم، فلا يكون واجبا، وقوله : (**وذم على اتباع الظن**) فدل على حرمته. اهـ عطار [٢/ ١٥٧].

(٣) (**قلنا ذاك**) أي النهي والذم، **وحاصل الجواب** : أن هذه النصوص وإن كانت ظاهرة في العموم لكنها مخصوصة بما يطلب فيه اليقين، ثم هذا الجواب الذي أورده الشارح أحد وجهين أجاب بهما العضد، **والآخر** : أنا لا نسلم أنه لو لم يفد العلم لكان العمل به اتباعا لغير المعلوم؛ للإجماع القاطع على وجوب اتباع الظواهر. سم. اهـ بناني [٢/ ١٣١] وعطار [٢/ ١٥٧] زاد العطار قوله : «وفي «**شرح البدخشي للمنهاج**» : أنه ظاهر ليس بقطعي مع أن المدلول من مسائل الأصول التي لا بد فيها من قاطع مع أنه لا عموم له في الأشخاص، ولا في الأزمان وقابل لتخصيص ولغيره، مثل تأويل العلم بما يعم الظن والقطع. اهـ عطار [٢/ ١٥٧].

(٤) (**لما ثبت من وجود العمل بالظن في الفروع**) علة للحصر المستفاد من قوله : «**ذاك فيما**» إلخ، أو علة لمحذوف أي : لا مطلقا؛ لما ثبت إلخ. اهـ بناني [٢/ ١٣١].

(٥) (**وقيل**) أي وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وابن فورك كما في «**الأصل**» (**يفيد إلخ**).

(٦) (**يفيد علما نظريا**) لم يتعرض لكون العلم المستفاد على غير هذا القول كالمستفاد على الأول بالقرائن ضروريا أو نظريا، ولا يبعد أنه لا يتعين واحد منهما، بل قد يكون ضروريا، فيحصل بعد حصول القرائن من غير التفات إلى ترتيب ونظر، وقد يكون نظريا، فيتوقف على ذلك، فليتأمل. اهـ سم. اهـ نقله البناني [٢/ ١٣١] والعطار [٢/ ١٥٧].

(٧) (**ويجب العمل به أي بخبر الواحد في الفتوى والشهادة**) معناه : يجب العمل بكل من فتوى المفتي وشهادة الشاهد وإن لم يبلغ واحد منهما عدد التواتر، فيجب العمل بما يفتي به المفتي ولو كان المفتي واحدا، وبشهادة الشاهد ولو كان واحدا فيما يقضي فيه بالشاهد الواحد واليمين، وليس المعنى أن خبر الواحد الوارد عن الشارع يجب العمل به في بابي الفتوى والشهادة كما قد يتوهم من العبارة، ولذا فسرها الشارح -دفعا لهذا التوهم- بقوله : «**أي فيما يفتي**» إلخ؛ والمراد بـ«**خبر الواحد**» : ما لم يبلغ حد التواتر، فيشمل الواحد والأكثر. اهـ بناني [٢/ ١٣٢].

قوله : (**ويجب العمل إلخ**) تبع في التعبير بـ«**الوجوب**» صاحب «**الحاصل**»، وفي «**محصول الإمام**» ما يشعر بأن الاتفاق إنما هو على الجواز في هذه الأمور دون الوجوب؛ لأنه قال : «ثم الخصوم بأسرهم اتفقوا على جواز العمل بالخبر الذي لا يعلم صحته كما في الفتوى والشهادة والأمور الدينية». اهـ نقله البدخشي. اهـ عطار [٢/ ١٥٨].

(٨) (**في الفتوى**) متعلق بحال محذوفة أي : واردا في الفتوى، وليس ظرفا لغوا متعلقا بـ«**العمل**»؛ لأنه يفيد أن المعنى : أن

[٢]ويَشْهَدُ به الشّاهدُ(١) بشَرطِه(٢)، وفي معنَى الفَتوى : الحُكمُ(٣)- (**إِجْمَاعًا، وَفِي بَاقِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ**(٤) **وَالدُّنْيَوِيَّةِ**(٥) **فِي الْأَصَحِّ**) وإن عارَضَه قِياسٌ(٦) : [١] **كالإِخبارِ** [١] بِدُخولِ وقتِ الصّلاةِ [٢] أو بتَنَجُّسِ الماءِ(٧)، [٢] **وكإِخبارِ** [١] طَبيبٍ [٢] أو غيرِه [١] بمَضرَّةِ شيءٍ [٢] أو نَفْعِه(٧).

وقيلَ(٨) : يَمْتَنِعُ العملُ به مُطلَقًا(٩)؛ لِأنه إنّما يُفيدُ الظّنَّ، وقد نُهِيَ عن اتِّباعِه كما مَرَّ(١٠).

قُلنا : تَقَدَّمَ جوابُه آنِفًا(١١).

وقيلَ(١٢) : يَمْتَنِعُ العملُ به في الحُدودِ(١٣)؛ لِأنّها تُدْرَأُ بالشُّبْهَةِ(١٤)، واحتِمالُ الكَذِبِ في الآحادِ شُبْهَةٌ.

قُلنا : لا نُسَلِّمُ أنه شُبْهةٌ(١٥)، ....

المفتي يعمل بخبر الآحاد في فتواه وفي الشهادة، كذا قال الناصر، وبحث معه سم : بأنه لا مانع من ذلك، ومعنى عمله في الفتوى : أنه إذا وقع في فتواه عمل به وعول عليه، ولا يخفى ضعفه. اهـ عطار [٢/ ١٥٨] وبعضه في البناني [٢/ ١٣٢].

(١) (**ويشهد به الشاهد**) أشار إلى أن المراد بـ«**خبر الواحد**» ما عدا المتواتر؛ إذ لا يكفي في الشهادة واحد. اهـ عطار [٢/ ١٥٨]، وفي نسخه : «**لا يخفى**»، والصواب : «**لا يكفي**».

(٢) (**بشرطه**) أي من عدالة وسمع وبصر وغيره مما هو معروف في محله. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٦٧] ونقله البناني [٢/ ١٣٢] والعطار [٢/ ١٥٨].

(٣) (**وفي معنى الفتوى الحكم**) لأنه فتوى وزيادة، قاله البرماوي. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٦٧] ونقله البناني [٢/ ١٣٢] والعطار [٢/ ١٥٧].

(٤) (**وفي باقي الأمور الدينية**) أي بعد الفتوى والشهادة : كالحدود.

(٥) (**والدنيوية**) زاده على «**الأصل**»، قال في «**الحاشية**» [٣/ ٦٧] : «صرح به البيضاوي وغيره». اهـ، وقوله : «**وغيره**» أي كالخطيب البغدادي في «**الكفاية**» [ص ٤٣٢] والقرافي في «**شرح تنقيح الفصول**» [ص ٣٥٦]، وعبارة البيضاوي في «**المنهاج**» [ص ١١٨] : «واتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية». اهـ

(٦) (**وإن عارضه**) أي خبر الواحد (**قياس**) جلي أو خفي. اهـ «**طريقة الحصول**».

قوله : (**وإن عارضه قياس**) إشارة إلى أحد الأقوال المقابلة للأصح.

(٧) (**كالإخبار بدخول وقت الصلاة أو بتنجس الماء**) مثالان للأمور الدينية، وقوله : (**وكإخبار طبيب وغيره بمضرة شيء أو نفعه**) مثالان للأمور الدنيوية.

قوله : (**أو بتنجس الماء**) ولو خالفه مذهبا إن بين وجهها. اهـ عطار [٢/ ١٥٨].

(٨) (**وقيل**) أي : وقالت الظاهرية كما في «**الأصل**» (**يمتنع إلخ**).

(٩) (**مطلقا**) أي عن التفصيل الآتي. اهـ محلي، أي لا عن السابق أيضا حتى يمتنع العمل به في الفتوى والشهادة كما يتوهم من الإطلاق. اهـ عطار [٢/ ١٦٠].

(١٠) (**وقد نهي عن اتباعه**) وذم عليه في قوله : ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم**﴾ [الإسراء : ٣٦] ﴿**إن يتبعون إلا الظن**﴾ [الأنعام : ١١٦]. اهـ محلي، وقوله : (**كما مر**) أي قريبا في المسألة السابقة.

(١١) (**تقدم جوابه آنفا**) أي قريبا في المسألة السابقة، وهو أن النهي عن اتباع الظن إنما هو في أصول الدين لا في الفروع التي الكلام فيها. اهـ بناني [٢/ ١٣٤].

(١٢) (**وقيل**) أي : وقال الكرخي كما في «**الأصل**» (**يمتنع العمل به في الحدود**).

(١٣) (**في الحدود**) أي : كأن يروي شخص عن النبي ﷺ : «**من زنى حد**». اهـ بناني [٢/ ١٣٤] وعطار [٢/ ١٦٠].

(١٤) (**لأنها تدرأ بالشبهة**) لحديث «**مسند أبي حنيفة**» : «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**». اهـ محلي.

(١٥) (**قلنا لا نسلم أنه شبهة**) أي : لأن احتمال خبر العدل الكذب ضعيف. اهـ بناني [٢/ ١٣٤]، وعطار [٢/ ١٦٠].

على أنه موجودٌ في الشّهادةِ أيضًا(١).

وقيلَ(٢) : يَمْتَنِعُ [١]فيما تَعُمُّ به البَلْوَى(٣)، [٢]أو خالَفَه راويه(٤)، [٣]أو عارَضَه قِياسٌ ولم يكنْ راويه فقيهًا(٥).

وقيلَ غيرُ ذلك(٦).

قوله : **(لا نسلم أنه شبهة)** أي لما ثبت من كون خبر الواحد حجة على الإطلاق بالدلائل القطعية، كذا في «**التلويح**»، وفي «**العضد**» : «**قلنا** : لا شبهة مع الحديث الصحيح كما لا شبهة مع الشهادة وظاهر الكتاب وإن قام الاحتمال فيها». اهـ «**تقريرات الشربيني**» [٢/ ١٣٤].

(١) **(على أنه موجود في الشهادة)** مع أن العمل بخبر الواحد واجب اتفاقا فيها كالإفتاء، وقد يفرق بين الحدود والشهادة : بأنه مقصد، وهي وسيلة، والوسائل يغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد. اهـ عطار [٢/ ١٦٠].

(٢) **(وقيل)** أي وقال الحنفية كما في «**الأصل**» : **(يمتنع إلخ)**.

(٣) **(فيما تعم به البلوى)** أي في حكم تعم به البلوى، وعموم البلوى من حيث احتياج الناس إلى السؤال عنه، ويصح أن تكون «**ما**» في قوله : «**لأن ما تعم به البلوى**» عبارة عن الفعل أي : في فعل تعم به البلوى من حيث وقوع الناس فيه. اهـ بناني [٢/ ١٣٦]، **وقال العطار** [٢/ ١٦١] : «قوله : **(فيما تعم به البلوى)** «**ما**» واقعة على الخبر كما يدل عليه قوله بعد : «**أو خالفه راويه**»؛ لأن ضميره عائد على «**ما**»، وفي الكلام مضافان محذوفان أي : في حكم ما تعم أي حكم خبر تعم البلوى بمضمونه»؛ لأن البلوى تعم بنفس الخبر، فالمضمون مس الذكر في الحديث». اهـ أي حديث : «**من مس ذكره فليتوضأ**».

قوله : **(فيما تعم به البلوى)** : بأن يحتاج الناس إليه : كحديث : «**من مس ذكره فليتوضأ**» صححه الإمام أحمد وغيره؛ لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه، فتقتضي العادة بنقله تواترا(١)؛ لتوفر الدواعي على نقله، فلا يعمل بالآحاد فيه، **قلنا** : لا نسلم قضاء العادة بذلك(٢). اهـ محلي.

(٤) **(أو خالفه راويه)** عطف على صفة «**ما**» إن كانت نكرة، وعلى صلتها إن كانت موصولة، وكذا قوله : «**عارضه**». اهـ بناني [٢/ ١٣٦].

قوله : **(أو خالفه راويه)** فلا يجب العمل به؛ لأنه إنما خالفه لدليل، **قلنا** : في ظنه، وليس لغيره اتباعه؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا كما سيأتي : مثاله : حديث أبي هريرة في «**الصحيحين**» [خ : ١٧٢، م : ٦٤٨] : «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**»، وقد روى الدارقطني [السنن : ١/ ٦٦] عنه أنه أمر(٣) بالغسل من ولوغه ثلاث مرات، قال : «والصحيح عنه سبع مرات(٣)». اهـ محلي.

قوله : **(أو خالفه)** يؤخذ منه ما صرحوا به من أن الخلاف فيما إذا تقدمت الرواية، فإن تأخرت أو لم يعلم الحال فيجب العمل به اتفاقا(٤). اهـ محلي.

(٥) **(ولم يكن راويه فقيها)** قيد لقوله : «**أو عارضه قياس**».

(٦) **(وقيل غير ذلك) فقال قوم** : لا يجب العمل به في ابتداء النّصُب(٥)، بخلاف ثوانيها، حكاه ابن السمعاني عن بعض

....

(١) **(بنقله تواترا) الظاهر** : أن المراد بالتواتر ما يعم المشتهر، وإلا فكثير من الأحاديث تتوفر الدواعي على نقله وليس متواترا. اهـ عطار [٢/ ١٦١].

(٢) **(قلنا لا نسلم قضاء العادة بذلك)** بدليل قبول الأمة له في تفاصيل الصلاة ووجوب الغسل من التقاء الختانين، وهما مما تعم به البلوى، وأيضا قبوله في نحو الفصد والحجامة والقهقهة في الصلاة، والحنفية أوجبوا بها الوضوء، وهو منها، فهو محجوجون به، كذا في «**العضد**». اهـ شربيني [٢/ ١٣٦].

(٣) **(أمر)** مبني للفاعل أي : أمر أبو هريرة به. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٧٣].

(٤) **(والصحيح إلخ)** فالتمثيل السابق على غير الصحيح. اهـ عطار [٢/ ١٦٢] ونحوه في «**حاشية الشارح**» [٣/ ٧٣].

(٤) **(اتفاقا)** أي من الحنفية. اهـ عطار [٢/ ١٦٢].

(٥) **(في ابتداء النصب)** هو أول مقدار تجب فيه الزكاة، و«**النصب**» جمع «**نصاب**»، وهو القدر الذي تجب فيه الزكاة، و«**ثوانيها**» هي

* وإذا قُلنا **بأنه يَجِبُ العملُ به** فيَجِبُ ([١]**سَمْعًا**[١])؛ لِأنه ﷺ كانَ يَبْعَثُ[٢] الآحادَ إلى القَبائِلِ والنَّواحِي لِتبليغِ الأَحكامِ، ....

الحنفية[١]، قال: «فقبلوا خبر الواحد في النصاب الزائد على خمسة أوسق؛ لأنه فرع[٢]، ولم يقبلوه في ابتداء نصاب الفصلان[٣] والعجاجيل[٣]؛ لأنه أصل»، يعني: فيما إذا ماتت الأمهات من الإبل والبقر[٤] في أثناء الحول بعد الولادة وتم حولها[٥] على الأولاد، فلا زكاة عندهم على الأولاد[٦] مع شمول الحديث لها[٧]، وهو قول أبي حنيفة الأخير، قال: «لعدم اشتمالها على السن الواجب[٨]، وقال أوّلا: «**يجب تحصيله**»[٩] كقول مالك، وثانيا: «**يؤخذ منها**» كقول الشافعي». اهـ «**الأصل**» مع «**المحلي**»، وانظر بقية الأقوال فيه.

(١) **(سمعا)** لا عقلا. اهـ محلي، أي: الدليل على ذلك سمعي لا عقلي. اهـ عطار [٢/ ١٥٨]، ثم لا يخفى أن قوله: «**فلو لا أنه**» إلخ استدلال عقلي، فيكون الدليل السمعي هنا مقوى بالدليل العقلي، فقول المحلي: «**لا عقلا**» أي: لا عقلا صرفا. اهـ عطار [٢/ ١٦٨] أيضا.

(٢) **(لأنه ﷺ كان يبعث الآحاد إلخ)** إن قيل: هذه مصادرة على المطلوب؛ لأن المستدل به خبر الآحاد أيضا، أجيب: بأن التفاصيل الواردة ببعثه ﷺ الآحاد وإن كانت آحادا فجملتها تفيد التواتر المعنوي كالأخبار الدالة على شجاعة علي -رضي الله عنه- وكرم حاتم. اهـ بناني [٢/ ١٣٢] وعطار [٢/ ١٥٨].

....

: ما زاد على أول مقدار تجب فيه الزكاة فرضا أو وقصا، و«**الوقص**»: ما بين الفرضين. اهـ عطار [٢/ ١٦٠] ونحوه في «**البناني**» [٢/ ١٣٥].

قوله: **(وقال قوم لا يجب العمل به في ابتداء النصب)** فإذا ورد خبر آحاد بأن في خمسة أوسق زكاة لم يعمل به عند هذا القائل، بخلاف ما إذا ورد بأن ما زاد على ذلك فيه الزكاة، وقد كان وجوب الزكاة في الخمسة ثابتا بالمتواتر مثلا فإنه يعمل حينئذ بخبر الآحاد بوجوب الزكاة في ذلك الزائد، فقوله: «**فقبلوا خبر الآحاد في النصاب الزائد على خمسة أوسق**» أي والحال وجوب الزكاة في النصاب الأول، وهو الخمسة أوسق قد ثبت بالمتواتر». اهـ

(١) **(عن بعض الحنفية)** هو قول أبي يوسف ومحمد، وأما أبو حنيفة فإنه لم يعتبر في زكاة الزروع والثمار نصابا، بل أوجبها في القليل والكثير، قاله الكمال. اهـ عطار [٢/ ١٦٠].

(٢) **(لأنه فرع)** أي فيغتفر فيه -لكونه تابعا- ما لا يغتفر في المتبوع. اهـ بناني [٢/ ١٣٥].

(٣) **(الفصلان)** جمع «**فصيل**» وهو ولد الناقة. اهـ عطار [٢/ ١٦١].

(٤) **(والعجاجيل)** جمع «**عجول**» تقديرا كـ«**سنور وسنانير**»، أو جمع «**عجل**» -وهو ولد البقرة- على خلاف القياس؛ لأن «**فعائيل**» لا يكون جمعا للثلاثي. اهـ بناني [٢/ ١٣٥] ونحوه في «**العطار**» [٢/ ١٦٠].

(٤) **(يعني فيما إذا ماتت الأمهات من الإبل والبقر)** إنما اقتصر عليهما مع أن غيرهما -كالغنم- كذلك؛ لاقتصار ابن السمعاني على الفصلان والعجاجيل، ولا يطلقان على أولاد الغنم، وقوله: **(من الإبل)** راجع للفصلان، وقوله: **(والبقر)** راجع للعجاجيل. اهـ بناني [٢/ ١٣٥].

(٥) **(وتم حولها)** أي حول الأمهات. اهـ بناني [٢/ ١٣٥].

(٦) **(فلا زكاة عندهم في الأولاد)** أي لأنها أول نصاب حينئذ، وصورتها: أن يكون عنده أربعون شاة مثلا ماتت قبل تمام حولها وقد أنتجت أربعين شاة. اهـ بناني [٢/ ١٣٥].

(٧) **(مع شمول الحديث لها)** أي حديث «**البخاري**» [١٤٥٤] عن أنس حيث كتب له أبو بكر لما وجهه إلى البحرين: «**بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم: في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ...**» الحديث. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٧٠-٧١].

(٨) **(لعدم اشتمالها على السن الواجب)** فيه: أن قضية السياق: أن علة ذلك كونه ثابتا بخبر الآحاد لا عدم الاشتمال على السن، وقوله: **(على السن الواجب)** أي الحيوان الواجب إخراجه في الزكاة. اهـ بناني [٢/ ١٣٥].

(٩) **(وقال أولا يجب تحصيله)** أي السن الواجب ليخرجه زكاة. اهـ بناني [٢/ ١٣٥].

(١٠) **(وثانيا يؤخذ منها)** أي فله ثلاثة أقوال: **(أولها)**: تجب الزكاة في الأولاد، ويجب تحصيل السن الواجب عنها من غيرها، **(وثانيها)**: تجب الزكاة فيها ويؤخذ المخرج عنها منها، **(وثالثها)**: نفي وجوب الزكاة فيها، لكن الجاري على عدم العمل بخبر الآحاد في

فلَولا أنه يَجِبُ العملُ بخَبَرِهم لم يكنْ لِبَعْثِهم فائدةٌ[١].

(قِيلَ : [٢] وَعَقْلًا[٢]) أيضًا، وهو[٣] : أنه لو لم يَجِبِ العملُ به[٣] لَتَعَطَّلَتْ[٥] وَقائِعُ الأحكامِ المَروِيّـةِ بالآحـادِ، ولا سبيلَ إلى القولِ بذلك[٦].

وترجيحُ الأوّلِ مِن زيادتي.

***

ابتداء النصب هو الثالث. اهـ بناني [٢/ ١٣٥].

(١) (فلو لا أنه يجب العمل إلخ) إشارة إلى قياس استثنائي استثني فيه نقيض التالي، وتقريره هكـذا : «لم لم يجـب العمـل بخبر الواحد لما بعث ﷺ الآحاد لتبليغ الأحكام + لكنه بعثهم لذلك». اهـ عطار [٢/ ١٥٨].

(٢) (وعقلا) أي من جهة العقل. اهـ محلي، بين به أن «عقلا» تمييز عن النسبة. اهـ «حاشية الشارح» [٣/ ٦٨].

(٣) (وهو) أي العقل.

(٤) (لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام) يعني واللازم باطل، فكذا الملزوم، فقد حـذف الشـارح الاسـتثنائية، وهي : «لكن وقائع الأحكام لم تتعطل»، وذكر دليلها وهو قوله : «ولا سبيل إلى القول بذلك» أي التعطل. اهـ بناني [٢/ ١٣٣].

قوله : (أنه لو لم يجب العمل به إلخ) وقد استدل أيضا بأنه لما وجب اجتناب المضار إجمالا قطعا وجب تفاصيل مثل قبول خبر الواحد العدل في مضرة أكل شيء معين، فيحكم العقل بأنه لا يؤكل، وفي انكسار جدار يريد أن ينقض، فـيحكم العقـل بأنه لا يقام تحته، وما نحن فيه كذلك؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لتحصيل المصالح ودفع المضار قطعا، ومضـمون خـبر الواحد تفصيل له، والخبر يفيد الظن به، فوجب العمل به قطعا، والجواب أنه مبني على الحسن والقبح عقلا، ولـو سـلم فـلا نسلم أن العمل بالظن في تفاصيل مقطوع الأصل واجب، بـل هـو أولى بالاحتيـاط ولم ينتـه إلى حـد الوجـوب. اهــ عطـار [٢/ ١٥٩].

(٥) (لتعطلت) أي من الوجه الذي لاحظه الشارع؛ فإن أكثر ملاحظاته الوجوب، فلا يقال : لا يلزم من عدم الوجوب التعطيل؛ لوجود الجواز. اهـ عطار [٢/ ١٥٩].

(٦) (بذلك) أي التعطل.

﴿مسألة﴾

* (**المُخْتَارُ**(١) : **أَنَّ تَكْذِيبَ الْأَصْلِ الْفَرْعَ**(٢)) فيما رَواه عنه(٣) (**وَهُوَ جَازِمٌ**(٤)) به : كأن قالَ(٥) : «**رَوَيْتُ هذا عنه**»، فقالَ(٥) : «**ما رَوَيْتُه له**» (**لَا يُسْقِطُ مَرْوِيَّهُ**(٦)) عنِ القبولِ(٧).

وقيلَ : يُسقِطُه؛ لِأنّ أحدَهما كاذبٌ، ويَحتمِلُ أن يكونَ هو(٩) الفرعَ، فلا يَثْبُتُ مرويُّه.

قُلنا : يَحتمِلُ نِسيانُ الأصلِ له(٩) بعدَ روايتِه لِلفرعِ، ....

﴿مسألة﴾

(١) (**المختار**) وفاقا للسمعاني وخلافا للمتأخرين كالإمام الرازي والآمدي وغيرهما. اهـ «**الأصل**» مع «**المحلي**».

قوله : (**المختار أن تكذيب إلخ**) **وجه هذا المختار** : أن الفرع عدل ضابط إلى آخر شروطه، وقد تقدم أنه يجب العمل بخبره، والوجوب لا يسقط بالاحتمال، والأصل وإن كان عدلا أيضا إلخ لكنه كذب عدلا، وتكذيب العدل خلاف الظاهر، **فإن قلت** : يلزم أن يكون الأصل كاذبا وهو أيضا عدل، فيكون خلاف الظاهر، **قلت** : لا، بل هو الظاهر؛ لأنه كذب في التكذيب للفرع العدل، وقد عرفت : أنه خلاف الظاهر، فيكون كذب الأصل هو الظاهر، إلا أنه لعدالته يحمل النسيان، فتدبر. اهـ شربيني [٢/ ١٣٨].

(٢) (**تكذيب الأصل الفرع**) «**تكذيب**» مصدر مضاف لفاعله -وهو «**الأصل**»- «**الفرع**» مفعوله، والمعنى : أن الشيخ المروي عنه لو كذب تلميذه الراوي في كونه روى عنه هذا الحديث مثلا -وإنما رواه عن شيخه(١)- لا يسقط ذلك المروي في الاستدلال به وغيره، أي لأن التكذيب إنما هو في الرواية لا المروي، والفرض أن كلا منهما جازم بدليل ما بعده -أي بدليل قوله : «**وهو جازم**»-. اهـ بناني [٢/ ١٣٩] ويأتي نحوه عن العطار [٢/ ١٦٤].

(٣) (**فيما رواه عنه**) أي في رواية ما رواه عنه؛ لأن التكذيب في الرواية لا في المروي كما أشار إلى ذلك بقوله : «**كأن قال ما رويته له**». اهـ عطار [٢/ ١٦٤] ونحوه في «**البناني**» [٢/ ١٣٩].

(٤) (**وهو**) أي الفرع (**جازم**) أي والحال أن الفرع جازم بأنه قد روى الخبر عنه، وهذا القيد زاده على «**الأصل**».

(٥) (**كأن قال**) أي الفرع، وهو تصوير لجزم الفرع، وقوله : (**فقال**) أي الأصل، وهو تصوير لتكذيب الأصل.

(٦) (**لا يسقط مرويه**) أي العمل به، وتقبل رواية كل منهما له. اهـ عطار [٢/ ١٦٤].

قوله : (**لا يسقط مرويه**) قال الماوردي : «إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل»، وفيه نظر، والمراد بالمروي ما تكاذبا فيه سواء أكان حديثا أم بعضه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٧٩] ونقله البناني [٢/ ١٣٩].

(٧) (**عن القبول**) أي درجة القبول، وفي جواز استناد الفرع للأصل بعد التكذيب خلاف، والمختار الجواز لاحتمال النسيان. اهـ عطار [٢/ ١٦٤].

(٨) (**أن يكون هو**) أي الكاذب.

(٩) (**نسيان الأصل له**) أي لرواية ما رواه، **قال الناصر** : القبول منوط بظن الصدق، لا بمجرد احتماله، ولا ظن مع قيام الاحتمالات المتساوية، فلا قبول، فالذي قاله المتأخرون -ومنهم ابن الحاجب والعضد- من السقوط اتفاقا هو الوجه؛ إذ القبول يتوقف على ظن الصدق، والسقوط على نفي ذلك الظن، لا على ظن نفي الصدق. اهـ **وأجاب سم** : بأن حاصل كلام الشيخ وغيره في هذا المقام إنما هو في العدالة والجرح بحسب الظاهر والحكم، لا بحسب الواقع؛ لأن مناط القبول وعدمه شرعا للذين هما المقصود بالبيان هاهنا إنما هو العدالة والجرح بحسب ما ذكره، فكلام الشيخ مبني على توهم أن المراد تفريع نفي الجرح في الواقع، وهو خطأ، وإنما المراد تفريع نفي الجرح في الظاهر والحكم، ولا شبهة في أن ذلك يتفرع على احتمال السهو، ولا يتوقف على ثبوت السهو في الواقع، بخلاف انتفاء الجرح في نفس الأمر؛ فإنه إنما يتفرع على ثبوت ذلك في الواقع، ....

(١) (**وإنما رواه عن غيره**) الصواب حذفه. اهـ شربيني [٢/ ١٣٩].

فلا يكونُ واحدٌ منهما -بتكذيبِ الآخَرِ له- مَجروحًا[(١)].

(**لِأَنَّهُمَا لَوِ اجْتَمَعَا فِي شَهَادَةٍ لَمْ تُرَدَّ**)؛ لِأنّ كـلًّا مـنهما يَظُـنُّ أنـه صـادقٌ، والكَـذِبُ عـلى النّبـيِّ ﷺ[(٢)] في ذلـك[(٣)] بتقديرٍ[(٤)] إنّما يُسْقِطُ العَدالةَ إذا كانَ عَمْدًا[(٥)].

وإذا لم يَسْقُطْ[(٦)] مَرويُّ الفرعِ بتكذيبِ الأَصلِ له [١] **فبِشَكِّهِ** في أنه رَواه له[(٧)] [٢] **أو ظَنِّهِ** أنـه مـا رَواه لـه[(٧)] **أَوْلَى**[(٨)]، وعليه الأَكثَرُ كما صَرَّحَ به «**الأَصلُ**»[(٩)].

وقيلَ : يَسْقُطُ به؛ قِياسًا على نَظيرِه[(١٠)] في شهادةِ الفرعِ على شهادةِ الأَصلِ[(١١)].

قُلنا[(١٢)] : بابُ الشّهادةِ أَضْيَقُ؛ إذ يُعتَبَرُ فيه الحُرِّيَّةُ والذّكورةُ وغيرُهما.

ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال. اهـ بتصرف. اهـ عطار [٢/ ١٦٤].

(١) (**فلا يكون إلخ**) تفريع على العلة، وأورد : أن الكلام في سقوط مروي الفرع فكان يكفي أن يقول : «**فلا يكون الفرع بتكذيب الأصل له مجروحا**»، **وأجيب** : بأنه يلزم من تكذيب الأصل للفرع تكذيب الفرع له. اهـ عطار [٢/ ١٦٥].

(٢) (**والكذب على النبي ﷺ**) الذي يؤول إليه الأمر (**في ذلك**). اهـ محلي، وقوله : (**الأمر**) أي الرواية عـن الشـيخ (**في ذلك**) أي التكذيب. اهـ ويحتمل أن يكون المعنى : «الذي يؤول إليـه الأمـر أي التكـذيب في الروايـة». اهــ عطـار [٢/ ١٦٥] وعبارة «**البناني**» [٢/ ١٤١] : «قوله : (**في ذلك**) أي التكذيب، ويحتمل أن يكون المعنى : الذي يؤول إليه الأمر أي التكـذيب في ذلك أي في الرواية». اهـ

قوله : (**والكذب إلخ**) جواب سؤال تقديره ظاهر. اهـ بناني [٢/ ١٤١].

(٣) (**بتقدير**) أي تقدير كذب الفرع دون تقدير أن يكون الكاذب هو الأصل؛ فإنه ليس في ذلك الكذب عـلى النبـي ﷺ كما هو ظاهر. اهـ بناني [٢/ ١٤١] وعبارة العطار [٢/ ١٦٥] : «أي تقدير كذب الفرع؛ إذ على احـتمال نسـيان الأصـل لا كـذب أصلا». اهـ

(٥) (**إذا كان عمدا**) أي وهو منتف فيما نحن فيه؛ إذ الفرض أن كلا منهما عدل وهو لا يعمد الكذب عليه ﷺ. اهـ عطار [٢/ ١٦٥] ونصه في المطبوعة : «إذ الغرض إن كان منهما عدل وهو لا يعتمد الكذب» إلخ، فصحّحته.

(٦) (**وإذا لم يسقط**) بفتح الياء وضم القاف، وقوله : «**مروي الفرع**» بالرفع فاعله.

(٧) (**فبشكه**) أي شك الأصل (**في أنه**) أي الأصل (**رواه**) أي المروي (**له**) أي للفرع، ومثله قوله : (**أو ظنه إلخ**).

(٨) (**أولى**) أي بعدم السقوط عن القبول، أو هو خبر عن مبتدإ محذوف **تقديره** : فعدم السقوط عن القبول بشكه في أنـه رواه له أو ظنه ذلك أولى.

(٩) (**وعليه**) أي على القبول (**الأكثر**) من العلماء؛ لما تقدم من احتمال نسيان الأصل. اهـ محـلي، (**كـما صرح بـه الأصـل**) وعبارته : «**وإن شك أو ظن والفرع جازم فأولى بالقبول، وعليه الأكثر**». اهـ

(١٠) (**على نظيره**) أي السقوط. اهـ «**طريقة الحصول**».

(١١) (**في شهادة الفرع على شهادة الأصل**) صورتها : أن يقول الشخص لآخر : «**اشهد على شهادتي**»، فيشهد الثاني عـلى شهادة الأول من غير أن يعلم المقول له ذلك وهو الثاني بمضمون ما يشهد به تبعا للأول[(١)]، فلذا كان فرعـا، والأول أصـلا. اهـ بناني [٢/ ١٤١]، وعبارة العطار [٢/ ١٦٥] : «قوله : (**في شهادة الفرع على شهادة الأصل**) أي على نظيره : كما لو قيل : «**شهد فلان بكذا وأشهدني على شهادته**»، فالشاهد بكذا هو الأصل، والشاهد على الشهادة هو الفرع، فإذا قال الأصل : «**لم أشـهدك بكذا**» لم تقبل شهادة الفرع». اهـ

(١١) (**قلنا إلخ**) حاصل الجواب الفرق، وشرط القياس مساواة الفرع للأصل أو أولى. اهـ عطار [٢/ ١٦٥].

....

(١) (**تبعا للأول**) الأولى : «**وإنما شهد على كون الأصل شاهدا**». اهـ شربيني [٢/ ١٤١].

ودَخَلَ بقَيْدِ «**وهو جازِمٌ**» : ما لو [١] **جَزَمَ** الأصلُ بنَفيِ الرِّوايةِ، [٢] **أو ظَنَّه**، [٣] **أو شَكَّ** فيه.

وخَرَجَ به : ما لو [١] **شَكَّ** الفرعُ في الرِّوايةِ، [٢] **أو ظَنَّها**، فيَسْقُطُ مَروِيُّه إلّا [١] **إن ظَنَّها** الفرعُ [١] **مع ظَنِّ** الأصلِ نَفْيَها، [٢] **أو شَكَّ** فيه(١).

وبها تَقَرَّرَ عُلِمَ : أنّ صُوَرَ [١] **الجَزْمِ** [٢] **والظَّنِّ** [٣] **والشَّكِّ** مِن الأصلِ والفرعِ تِسْعٌ(٢)، وأنّ المَرْوِيَّ يَسْقُطُ في أَربعٍ منها(٣) دون البَقيّةِ(٤).

***

(١) (**إلا إن ظنها الفرع مع ظن الأصل نفي الرواية أو شك فيه**) أي فلا يسقط مرويه في هاتين الصورتين، وقوله : (**أو شك**) بصيغة الماضي أي: شك الأصل (**فيه**) أي في نفي الرواية، والأولى [١] إبدال «**مع**» بالواو، وقراءة «**ظن**» بصيغة الماضي، و«**الأصل**» فاعله، فيكون قوله : «**أو شك فيه**» معطوفا على «**ظن**»، [٢] أو تبقى العبارة كما هي ويقرأ قوله : «**أو شك**» بصيغة المصدر مجرورا عطفا على «**ظن**» المجرور بـ«**ـمع**»، والأمر في ذلك سهل.

(٢) (**تسع**) حاصلة من ضرب ثلاثة أحوال الأصل –وهي : [١] جزم [٢] النفي [٢] وظنه والشك فيه– في ثلاثة أحوال الفرع –وهي : [١] جزم الرواية عنه [٢] وظنها [٣] والشك فيها–. اهـ «**طريقة الحصول**».

والصور التسع موضحة هي :

[١] **الأولى** : أن يجزم الأصل بنفي الرواية ويجزم الفرع بها، وفي هذه الصورة **لا يسقط المروي**.

[٢] **الثانية** : أن يجزم الأصل بنفي الرواية ويظن الفرع إياها، وفي هذه الصورة **يسقط المروي**.

[٣] **الثالثة** : أن يجزم الأصل بنفي الرواية ويشك الفرع فيها، وفي هذه الصورة **يسقط المروي أيضا**.

[٤] **الرابعة** : أن يظن الأصل نفي الرواية ويجزم الفرع بها، وفي هذه الصورة **لا يسقط المروي**.

[٥] **الخامسة** : أن يظن الأصل نفي الرواية ويظن الفرع إياها، وفي هذه الصورة **لا يسقط المروي أيضا**.

[٦] **السادسة** : أن يظن الأصل نفي الرواية ويشك الفرع فيها، وفي هذه الصورة **يسقط المروي**.

[٧] **السابعة** : أن يشك الأصل في نفي الرواية ويجزم الفرع بها، وفي هذه الصورة **لا يسقط المروي**.

[٨] **الثامنة** : أن يشك الأصل في نفي الرواية ويظن الفرع إياها، وفي هذه الصورة **لا يسقط المروي أيضا**.

[٩] **التاسعة** : أن يشك الأصل في نفي الرواية ويشك الفرع فيها، وفي هذه الصورة **يسقط المروي**.

❋ **وهذا جدول الصور التسع بيان حكم كل منها :**

الأصل								
إما جازم بنفي الرواية			إما ظان نفي الرواية			إما شاك في نفي الرواية		
مع جزم الفرع بها	مع ظن الفرع إياها	مع شك الفرع فيها	مع جزم الفرع بها	مع ظن الفرع إياها	مع شك الفرع فيها	مع جزم الفرع بها	مع ظن الفرع إياها	مع شك الفرع فيها
لا يسقط مرويّه	يسقط مرويّه		لا يسقط مرويّه		يسقط مرويّه	لا يسقط مرويّه		يسقط مرويّه
الصورة الأولى	الصورة الثانية	الصورة الثالثة	الصورة الرابعة	الصورة الخامسة	الصورة السادسة	الصورة السابعة	الصورة الثامنة	الصورة التاسعة

(٣) (**في أربع منها**) وهي الصورة الثانية والثالثة والسادسة والتاسعة كما مر ويظهر من الجدول.

(٤) (**دون البقية**) **وهي خمس صور**، وهي الصورة الأولى والرابعة والخامسة والسابعة والثامنة كما مر ويظهر من الجدول.

* **(وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ**(١)**)** فيما رَواه على غيرِه مِن العُدولِ(٢) **(مَقْبُولَةٌ**(٣) [١] **إِنْ لَمْ يُعْلَمِ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ**(٤) : [١] **بِأَنْ عُلِمَ تَعَدُّدُهُ)**؛ لِجوازِ أن يكونَ النّبيُّ ﷺ(٥) ذَكَرَها في مجلسٍ وسَكَتَ عنها في آخَرَ، [٢] أو لم يُعْلَمْ تَعدُّدَه ولا اتِّحادُه؛ لِأنّ الغالبَ في مِثلِ ذلك التَّعدُّدُ(٦).

([٢] **وَإِلَّا)** أي : وإِن عُلِمَ اتِّحادُه **(فَالْمُخْتَارُ**(٧) : **الْمَنْعُ)** -أي منعُ قبولِها- ([١] **إِنْ كَانَ غَيْرُهُ)** أي غيرُ مَن زادَ **(لَا يَغْفُلُ)** -بضمِّ الفاءِ أَشْهَرُ مِن فتحِها- **(مِثْلُهُمْ عَنْ مِثْلِهَا عَادَةً**(٨)، [٢] **أَوْ كَانَتِ الدَّوَاعِي**(٩) **تَتَوَفَّرُ عَلَى نَقْلِهَا**(١٠)**)**، ......

---

(١) **(وزيادة العدل)** مثالها خبر مسلم [١١٦٥] وغيره : «**جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها طهورا**»، فزيادة «**تربتها**» تفرد به أبو مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة، ورواية سائر الرواة : «**جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٨٢] ونقله البناني [٢/ ١٤١] والعطار [٢/ ١٦٦].

(٢) **(من العدول)** أشار بهذا إلى الفرق بين هذه وما يأتي في قوله : «**أو واحد عن واحد**»؛ فإنها بين اثنين فقط. اهـ بناني [٢/ ١٤١]، ونحوه في «**العطار**» [٢/ ١٦٦].

قوله : **(وزيادة العدل فيما رواه من العدول) اعلم** : أن المزيد عليه [١] إما واحد [٢] أو أكثر، وتلك الزيادة **إما أن ينفرد** بها عمن روى معه [١] عن النبي [٢] أو عن شيخ، وعلى كل(١) [١] إما أن يتحد المجلس [٢] أو يتعدد [٣] أو لم يعلم ذلك، وعلى كل إما أن يكون غير من زاد [١] لا يغفل مثلهم عادة -لكثرتهم وعدم المانع من الضبط كاشتغال فكر- [٢] أو يغفل [١] وتتوفر الدواعي على نقلها [٢] أو لا، وعلى كل [١] إما تغير الزيادة المزيد عليه [٢] أو لا، **فهذه ثمانية وأربعون صورة**، وكلها مأخوذة من المصنف تصريحا في البعض وقياسا في البعض. اهـ شربيني [٢/ ١٤١].

(٣) **(وزيادة العدل مقبولة)** أي قطعا. اهـ «**طريقة الحصول**»؛ أي لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ سواء بحث عنها في كتب الأحاديث فوجدت فيها أوْ لا؛ لأنها ليست أصلا برأسها، وإنما هي تمام حديث، وأما قوله سابقا : «**وخبر نقب عنه في كتب الحديث**» إلخ فمحله في أصل الحديث. اهـ عطار [٢/ ١٦٦].

(٤) **(إن لم يعلم اتحاد المجلس) قضيته** : أنه لا يجري هنا الخلاف الآتي عقبه، وعليه جمع، لكن بعضهم أجراه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٨٣] والعطار [٢/ ١٦٦].

(٥) **(لجواز أن يكون النبي ﷺ)** أي أو الشيخ، فالنبي مثال لا قيد. اهـ بناني [٢/ ١٤٢].

(٦) **(لأن الغالب في مثل ذلك)** أي في زيادة العدل مما اختلف فيه الرواة. اهـ عطار [٢/ ١٦٦] **(التعدد)** أي والعلة ما ذكر،وهو جواز أن يكون ذكرها النبي ﷺ في مجلس وسكت عنها في آخر. اهـ بناني [٢/ ١٤٢].

(٧) **(والمختار)** وفاقا للسمعاني كما في «**الأصل**»، واختاره «**الأصل**» أيضا.

(٨) **(إن كان غيره لا يغفل مثلهم إلخ)** أي كانوا في الكثرة بحيث لا يتصور غفلة مثلهم عن مثل تلك الزيادة سواء كانوا عدد التواتر أو لا، وسواء كانت الغفلة ابتداء أو دواما، أو ابتداء فقط، أو دواما فقط. اهـ شربيني [٢/ ١٤٢].

(٩) **(الدواعي)** ولو من غير الرواة. اهـ عطار [٢/ ١٦٧].

(١٠) **(كانت تتوفر الدواعي على نقلها)** أي سواء كان غير من زاد يغفل مثلهم عن مثلها عادة أم لا. اهـ بناني [٢/ ١٤٢].

قوله : **(كانت تتوفر الدواعي على نقلها)** أي : كان مثلهم يغفل عن مثلها لكن تتوفر دواعي من سمعها على نقلها، فإن

....

(١) **(وعلى كل)** أي من الأربعة المذكورة، وقوله : **(إما أن يتحد إلخ)** أي فالثلاثة في الأربعة باثني عشر، وقوله : **(وعلى كل)** أي من الاثني عشر، وقوله : **(إما أن يكون إلخ)** فهذه اثنان : **إحداهما** : متردد بين كونه لا يغفل أو يغفل وتتوفر الدواعي نقلها أي الزيادة، **وثانيتهما** قوله : «**أم لا**» أي أم لا تتوفر في ثبوت غفلة مثلهم، والاثنتان في اثنتي عشرة بأربع وعشرين، وقوله : **(وعلى كل)** أي من الأربع والعشرين، وقوله : **(إما تغير إلخ)** فهذه الأربع والعشرين، فتم كما قال ثمانية وأربعون صورة. اهـ «**تقريرات الشيخ محمد علي بن حسين المالكي على حاشية العطار**» [٢/ ١٦٦]، وقد كتبت «**تقريرات الشربيني**» بهامش «**حاشية العطار**»، فكتب الشيخ محمد علي المالكي المذكور تقريرات عليها، **وفي الصفحة التالية جدول لهذه الصور الثمان والأربعين دون إشارة إلى حكم كل منها :**

....(١)

....

عدد	٢	٤	١٢	٢٤	٤٨	
المزيد	أكثر من واحد	الزيادة ينفرد بها عمن روى معه عن شيخ	لم يعلم ذلك	متردد ولا تتوفر الدواعي	الزيادة تغير	الزيادة لا تغير
				متردد وتتوفر الدواعي	الزيادة تغير	الزيادة لا تغير
			تعدد المجلس	متردد ولا تتوفر الدواعي	الزيادة تغير	الزيادة لا تغير
				متردد وتتوفر الدواعي	الزيادة تغير	الزيادة لا تغير
			اتحد المجلس	متردد ولا تتوفر الدواعي	الزيادة تغير	الزيادة لا تغير
				متردد وتتوفر الدواعي	الزيادة تغير	الزيادة لا تغير
		الزيادة ينفرد بها عمن روى معه عن النبي ﷺ	لم يعلم ذلك	متردد ولا تتوفر الدواعي	الزيادة تغير	الزيادة لا تغير
				متردد وتتوفر الدواعي	الزيادة تغير	الزيادة لا تغير
			تعدد المجلس	متردد ولا تتوفر الدواعي	الزيادة تغير	الزيادة لا تغير
				متردد وتتوفر الدواعي	الزيادة تغير	الزيادة لا تغير
			اتحد المجلس	متردد ولا تتوفر الدواعي	الزيادة تغير	الزيادة لا تغير
				متردد وتتوفر الدواعي	الزيادة تغير	الزيادة لا تغير
	واحد	الزيادة ينفرد بها عمن روى معه عن شيخ	لم يعلم ذلك	متردد ولا تتوفر الدواعي	الزيادة تغير	الزيادة لا تغير
				متردد وتتوفر الدواعي	الزيادة تغير	الزيادة لا تغير
			تعدد المجلس	متردد ولا تتوفر الدواعي	الزيادة تغير	الزيادة لا تغير
				متردد وتتوفر الدواعي	الزيادة تغير	الزيادة لا تغير
			اتحد المجلس	متردد ولا تتوفر الدواعي	الزيادة تغير	الزيادة لا تغير
				متردد وتتوفر الدواعي	الزيادة تغير	الزيادة لا تغير
		الزيادة ينفرد بها عمن روى معه عن النبي ﷺ	لم يعلم ذلك	متردد ولا تتوفر الدواعي	الزيادة تغير	الزيادة لا تغير
				متردد وتتوفر الدواعي	الزيادة تغير	الزيادة لا تغير
			تعدد المجلس	متردد ولا تتوفر الدواعي	الزيادة تغير	الزيادة لا تغير
				متردد وتتوفر الدواعي	الزيادة تغير	الزيادة لا تغير
			اتحد المجلس	متردد ولا تتوفر الدواعي	الزيادة تغير	الزيادة لا تغير
				متردد وتتوفر الدواعي	الزيادة تغير	الزيادة لا تغير

وإلّا قُبِلَتْ(١).

وقيلَ : لا تُقْبَلُ مُطلَقًا(٢)؛ لِجوازِ خَطَإِ مَن زادَ فيها.

وقيلَ : تُقْبَلُ مُطلَقًا(٢)، وهو ما اشْتَهَرَ عن الشّافعيِّ، ونُقِلَ(٣) عن جمهورِ الفُقهاءِ والمُحدِّثين؛ لِجوازِ غَفْلَةِ مَن لم يَزِدْ عنها.

وقيلَ : إن كانَ غيرُ مَن زادَ لا يَغْفُلُ مِثْلُهم عن مِثْلِها عادةً لم تُقْبَلْ، وإلّا قُبِلَتْ(٤).

وقيلَ : بالوَقْفِ عن قبولِها وعَدَمِه(٥).

توفر الدواعي يدل على الحرص عليها، ولم يقل بعد قوله : «**على نقلها**» : «**تواترا**»؛ لأن المسألة عامة فيما إذا كان السامعون عدد التواتر أو لا. اهـ شربيني [٢/ ١٤٢].

(١) **(وإلا)** أي وإن كان غيره يغفل مثلهم عن مثلها أو كانت لا تتوفر الدواعي على نقلها **(قبلت)**.

﴿**فائدة**﴾ يؤخذ من قوله : «**وزيادة العدل مقبولة ان لم يعلم اتحاد المجلس بأن علم تعدده**» إلى قوله : «**وإلا قبلت**»(١) اثنتا عشرة صورة، **ووجهها** : أن زيادة العدل [١] إما أن تكون مع علم اتحاد المجلس، [٢] وإما أن تكون مع علم تعدده، [٣] وإما أن تكون مع عدم العلم بالاتحاد ولا التعدد، وعلى كل من الثلاث [١] **فبالنظر إلى من زاد** : [١] إما أن يكون لا يغفل مثلهم عن مثلها، [٢] وإما أن يكون يغفل مثلهم عن مثلها، فهما اثنان، [٢] **وبالنظر إلى الدواعي** [١] إما أن تتوفر على نقلها، [٢] وإما أن لا تتوفر على نقلها، وهما اثنان، فالثلاث في اثنتين أوليين بست، والست في اثنتين أخريين باثني عشر، **وهذا جدولها مع بيان حكم كل منها** :

زيـــــادة العـــــدل											
علم اتحاد المجلس				علم تعدد المجلس				لم يعلم الاتحاد ولا التعدد			
غير من زاد		الدواعي		غير من زاد		الدواعي		غير من زاد		الدواعي	
لا يغفل	يغفل	تتوفر على نقلها	لا تتوفر على نقلها	لا يغفل	يغفل	تتوفر على نقلها	لا تتوفر على نقلها	لا يغفل	يغفل	تتوفر على نقلها	لا تتوفر على نقلها
لم تقبل	قبلت	لم تقبل	قبلت	قبلت اتفاقا							
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢

(٢-٢) **(مطلقا)** في الموضعين أي عن التفصيل السابق واللاحق. اهـ «**طريقة الحصول**»، [١] **أما التفصيل السابق** فهو : أنه إن كان غير من زاد لا يغفل مثلهم عن مثلها أو كانت تتوفر الدواعي على نقله لم تقبل، وإلا قبلت، **فمعنى الإطلاق بالنسبة إليه** : أنه سواء كان غير من زاد يغفل مثلهم عن مثلها أو لا، وسواء كانت الدواعي تتوفر على نقلها أو لا، [٢] **وأما التفصيل اللاحق** فهو : الشق الأول من التفصيل السابق كما يأتي.

قوله : **(مطلقا)** في الصور الأربع الأوائل المسطورة في الجدول، وأما الصور الثمان الأخيرات فإنها مقبولة اتفاقا كما مر.

(٣) **(ونقل)** أي نقله الخطيب البغدادي. اهـ عطار [٢/ ١٦٦] عن الكمال.

(٤) **(وإلا)** أي وإن كان غير من زاد يغفل مثلهم عن مثلها **(قبلت)**، فهذا القول موافق للقول الأول المختار في الشق الأول من تفصيله.

(٥) **(وقيل بالوقف إلخ)** لتعارض دليلي القبول مطلقا وعدمه كذلك، أعني : [١] جواز غفلة من لم يزد عن الزيادة،

....

(١) **(اثنتا عشرة صورة)** ولا يدخل فيها قوله : «**فإن كان الساكت أضبط**» إلخ.

(**فَإِنْ** [١] **كَانَ السَّاكِتُ**) عنها(١) فيما إذا عُلِمَ اتِّحادُ المَجلِسِ (**أَضْبَطَ**(٢)) ممّن ذَكَرَها ([٢]**أَوْ صَرَّحَ بِنَفْيِهَا عَلَى وَجْهٍ يُقْبَلُ**(٣)) : كأن قالَ : «**ما سَمِعْتُها**»(٤) (.. **تَعَارَضَا**(٥)) أي [١] خبرُ الزِّيادةِ [٢] وخبرُ عَدَمِها، بخلافِ ما إذا نَفاها على وَجْهٍ لا يُقْبَلُ : بأن مَحَّضَ النَّفْيَ فقالَ : «**لم يَقُلْها النبيُّ ﷺ**»؛ فإنّه لا أَثَرَ لِذلك(٦).

* (**وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ** [١] **لَوْ رَوَاهَا**(٧)) الرّاوي (**مَرَّةً وَتَرَكَـ**ـها (**أُخْرَى** [١] **أَوِ انْفَرَدَ**) بها (**وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ**(٨)) فيما رَوَياه (**قُبِلَتْ**(٩)) وإن عُلِمَ اتِّحادُ المَجْلِسِ(٩)؛ ....

[٢] وجواز خطإ من زاد فيها. اهـ «**طريقة الحصول**».

(١) (**الساكت عنها**) أي عن الزيادة، أي غير الذاكر لها -كما فسر به المحلي-؛ أخذا من تقسيم المتن الساكت عنها إلى أضبط وإلى مصرح بنفيها، فعلم : أن المراد بالساكت من لم يصرح بإثباتها صرح بنفيها أو لم يتعرض لها إثباتا ولا نفيا. اهـ بناني [٢/ ١٤٣] ونحوه في «**العطار**» [٢/ ١٦٧] عن الشهاب عميرة.

قوله : (**فإن كان الساكت عنها أضبط إلخ**) تقييد لمحل المختار السابق، **ولا يقال** : «أضبطية الساكت أقوى من عدم غفلته عن الزيادة ومن توفر الدواعي على نقلها، فيكون أولى منه بمنع القبول»؛ **لأنا نقول** : «لا نسلم ذلك، بل الأمر بالعكس كما لا يخفى على المتأمل»، على أن العلامة الأبياري حكى قولا في الساكت الأضبط : أن الزيادة تقبل، واستظهره. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٨٤].

(٢) (**فإن كان الساكت أضبط**) كأن يغفل لكونه عددا قليلا لكنه أضبط. اهـ شربيني [٢/ ١٤٣].

قوله : (**أضبط**) أي للخبر. اهـ

(٣) (**على وجه يقبل**) بأن يكون النفي محصورا، بخلاف المطلق كما ذكره الشارح. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٨٥] ونقله البناني [٢/ ١٤٣].

(٤) (**كأن قال ما سمعتها**) أي ولم يمنعه مانع من سماعها كما قيده أبو الحسين البصري. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٨٥] ونقله البناني [٢/ ١٤٣] والعطار [٢/ ١٦٧] ونحوه في «**الشربيني**» [٢/ ١٤٣]، قال العطار [٢/ ١٦٧] : «**قال الناصر** : أن هذا في التحقيق لسماع الزيادة لا لها». اهـ قال سم : نبه الشارح بقوله : «**كأن قال**» إلخ على أن المراد من نفي الزيادة نفي سماعها، خلافا لما يتوهم من المتن؛ لأن ذلك الأعم هو الذي يصح تقسيمه إلى ما يكون على وجه يقبل كهذا المثال، وإلى ما يكون على وجه لا يقبل، فهو تبيين لمراد المتن؛ ليصح تقسيمه المذكورة. اهـ

(٥) (**تعارضا**) لأن الأضبطية والتصريح بنفي الزيادة يقاومان بُعْدَ سهو الإنسان فيما لم يسمع حتى يجزم بأنه سمع الذي هو مرجح القبول، ويُبْعِدانِ قرْبَ سهوه عما سمع الذي هو مانع من موافقة من لم يزد. اهـ شربيني [٢/ ١٤٣].

(٦) (**فإنه لا أثر لذلك**) فلا يقبل؛ لأنه لا مستند له. اهـ عطار [٢/ ١٦٧].

(٧) (**لو رواها**) أي الزيادة.

(٨) (**أو انفرد واحد عن واحد إلخ**) **يؤخذ منه** : أن ما مر من قوله : «**وزيادة العدل مقبولة**» مصورة بما إذا انفرد العدل بزيادة عن العدول، لا عن واحد؛ بقرينة قوله : «**وقيل : إن كان غيره لا يغفل مثلهم**» حيث أتى بضمير الجمع. اهـ بناني [٢/ ١٤٤] وعطار [٢/ ١٦٨].

(٩) (**قبلت وإن علم اتحاد المجلس**) **قال العطار** [٢/ ١٦٧] : «ينبغي أن محل ذلك إذا لم تغير الزيادة الإعراب، وإلا تعارضا كما صرح به الصفي الهندي». اهـ

قوله : (**وإن علم اتحاد المجلس**) أما إذا علم أن المجلس متعدد فلا خلاف في أن الزيادة مقبولة(١). اهـ «**طريقة الحصول**»، وقوله : «**مقبولة**» أي إذا لم يغير حكم تركها حكم إثباتها، وإلا تعارضا حتى يقوم المرجح». اهـ عطار [٢/ ١٦٧]. **وصورة تعدد المجلس** : كأن قال : «حدثنا رسول الله ﷺ ونحن بوادي العقيق : «**جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا**»، ثم قال بعد ....

(١) (**مقبولة**) أي سواء غيرت إعراب الباقي أو لا، كذا في «**المحصول**». اهـ شربيني [٢/ ١٤٣].

[١] لِجوازِ السَّهْوِ في التَّرْكِ[(١)] في الأُولَى[(٢)] ، [٢] ولأنّ معَ راوِيها زيادةَ عِلْمٍ في الثّانيةِ[(٢)].

وقيلَ : لا يُقْبَلُ[(٣)]؛ [١] لِجوازِ الخَطَإِ فيها في الأُولَى، [٢] ولِمُخالَفةِ رَفيقِه في الثّانيةِ.

وقيلَ : بالوَقْفِ في الأُولَى، وقِياسُه يأتي في الثّانيةِ.

* (وَ) الأَصحُّ : (أَنَّهُ إِنْ غَيَّرَتْ) زيادةُ العَدْلِ (إِعْرَابَ الْبَاقِي تَعَارَضَا[(٤)]) أيِ الخَبَرانِ؛ لِاختِلافِ المَعنَى[(٥)] حينَئذٍ : كما لو رُوِيَ في خَبَرِ : «فَرَضَ رسولُ اللّهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ صاعًا مِن تمْرٍ» - : «نِصفَ صاعٍ[(٦)]».

وقيلَ[(٧)] : تُقْبَلُ الزِّيادةُ كما إذا لم يَتغَيَّرِ الإِعرابُ.

***

* (وَ) الأَصحُّ : (أَنَّ حَذْفَ بَعْضِ الخَبَرِ جَائِزٌ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ الْبَاقِي)، فلا يَجوزُ حَذْفُه اتِّفاقًا؛ لِإخلالِه بالمَعنَى المقصودِ : كأن يكونَ [١] غايةً [٢] أو مُستَثْنًى[(٨)]، بخلافِ ما لا يَتَعَلَّقُ بِه الباقي، فيَجوزُ حَذْفُه؛ لِأنه كخَبَرٍ مُسْتَقِلٍّ.

وقيلَ : لا[(٩)]؛ لِاحْتِمالِ أن يكونَ لِلضَّمِّ فائدةٌ تَفوتُ بالتَّفْرِيقِ.

ذلك : «حدثنا ونحن بذات الرقاع -مثلا- : «**وطهورا**» من غير ذكر «**التربة**». اهـ عطار [٢/ ١٦٧]، وعبارة البناني [٢/ ١٤٣] : «كأن قال : «حدثنا رسول الله ﷺ يوم الخميس وقت طلوع الشمس ثاني ربيع الأول فقال : «**جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا**»، ثم ذكر بعد ذلك ما تقدم وأسقط لفظ «**تربتها**». اهـ

(١) (**لجواز السهو**) **قد يقال** : أنه يجوز حذف الخبر، فيحتمل أنه لم يسه عن الزيادة، بل حذفها. اهـ عطار [٢/ ١٦٧].

(٢) (**في الأولى**) وهي صورة ما إذا رواها مرة إلخ، وقوله : (**في الثانية**) وهي صورة ما إذا انفرد واحد إلخ.

(٣) (**وقيل لا يقبل**) أي في الأولى والثانية.

(٤) (**والأصح أنه إن غيرت إعراب الباقي إلخ**) أي ما تقدم فيها من الأقوال محله حيث لم تغير الإعراب والمعنى، فإن غيرتهما تعارضا. اهـ بناني [٢/ ١٤٣].

قوله : (**والأصح أنه إن غيرت الإعراب تعارضا إلخ**) أي بناء على قبولها، فإن لم تقبل -: بأن كان الساكت لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة- فلا تعارض. اهـ عطار [٢/ ١٦٨].

(٥) (**لاختلاف المعنى**) فيه : أنه لا يلزم من تغيير الإعراب تغيير المعنى كما في ﴿**واسأل القرية**﴾ [يوسف : ٨٢] أي : أهل القرية، **فالظاهر** : أن مراده : غيرت الإعراب والمعنى، ويدل على ذلك قوله : «**لاختلاف المعنى حينئذ**». اهـ عطار [٢/ ١٦٨].

(٦) (**نصف صاع**) نائب فاعل «**روي**»، ويصح نصبه على الحكاية، ورفعه حينئذ بضمة مقدرة أي : فالزيادة هي لفظة «**نصف**»، وقد غيرت إعراب صاع، فصار مجرورا بعد أن كان منصوبا. اهـ بناني [٢/ ١٤٤].

(٧) (**وقيل**) أي قال لأبي عبد الله البصري كما في «**الأصل**» (**تقبل الزيادة إلخ**).

(٨) (**كأن يكون غاية**) : كما في حديث «**الصحيحين**» [خ : ٢١٩٤، م : ٣٨٤٢] : «**أنه ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تُزْهِي**». اهـ محلي، وقوله : «**تزهي**» هو من باب «**أروى يروي**» ويقال : «**زها يزهو**» من باب «**عدا يعدو**»، **وظاهر** : أنه لو حذف منه قوله : «**حتى تزهي**» لاختل المعنى المراد منه؛ لدلالته حينئذ على عدم جواز بيع الثمرة مطلقا، مع أن عدم الجواز فيه مقيد بعدم بدو الصلاح. اهـ بناني [٢/ ١٤٦].

وقوله : (**أو مستثنى**) : كما في حديث «**مسلم**» [٤٠٣٣] : «**لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل، سواء بسواء**». اهـ محلي، ، **وظاهر** : أنه لو حذف منه قوله : «**إلا وزنا بوزن**» إلخ لاختل المعنى المراد منه؛ لدلالته حينئذ على عدم جواز بيع الذهب بمثله والورق بمثله مطلقا، مع أن عدم الجواز فيه مقيد بعدم المماثلة وزنا. اهـ بناني أيضا [٢/ ١٤٦].

(٩) (**وقيل لا**[(١)]) أي لا يجوز، وسقط لفظة «**لا**» من النسخ المطبوعة.

مثالُه : قولُه ﷺ -في البَحْرِ- : «**هُو الطّهورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُه**»(١)؛ إذْ قولُه : «**الحِلُّ مَيْتَتُه**» لا تَعَلُّقَ له بما قبلَه.

* ([١]**وَلَوْ أَسْنَدَ وَأَرْسَلُوا**) أي : **أَسْنَدَ** الخَبَرَ(٢) إلى النّبيِّ ﷺ واحدٌ مِن رُواتِه [**وأَرْسَلَه** الباقُون : بأن لم يَذْكُرُوا الصَّحابيَّ، [٢](**أَوْ رَفَعَ وَوَقَفُوا**) أي : **رَفَعَ الخبرَ** إلى النّبيِّ ﷺ واحِدٌ مِن رُواتِه(٣)] **ووَقَفَه** الباقون على [١]الصّحابيِّ [٢] أو مَن دُونَه(٤) ....

---

(١) (**مثاله قوله ﷺ إلخ**) فإنه يجوز روايته بحذف أحد جزأيه المذكورين، وقد يقال على بعد : «بحذف السؤال الذي رواه أبو داود وغيره بلفظ عن أبي هريرة : قال : سأل رجل رسول الله ﷺ : «يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟، فقال رسول الله ﷺ : «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٨٩].

﴿فَائِدَةٌ﴾

قال الإمام النووي في «**مقدمة المجموع شرح المهذب**» [ص ٢٣٦] :

* «**اختلف المحدثون وأصحاب الأصول** في جواز اختصار الحديث في الرواية على **مذاهب** : **أصحها** : يجوز رواية بعضه إذا كان غير مرتبط بما حذفه بحيث [١] **لا تختلف** الدلالة، [٢] ولا يتغيّر الحكم بذلك، ولم نر أحدا منهم منع من ذلك في الاحتجاج في التصانيف، **وقد** أكثر من ذلك **المصنف** في «**المهذب**»، وهكذا أطبق عليه الفقهاء من كل الطوائف، وأكثر منه أبو عبد الله البخاري في «**صحيحه**»، وهو القدوة». اهـ

وقال أيضا في «**التقريب**» :

* «**اختلف** في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض : [١] **فمنعه بعضهم** مطلقا؛ بناء على منع الرواية بالمعنى، [٢] **ومنعه** بعضهم مع تجويزها بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا، [٣] **وجوّزه بعضهم** مطلقا، [٤] **والصّحيح** : التفصيل، وجوازه من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث [١] **لا** يختلّ البيان، [٢] **ولا** تختلف الدلالة بتركه، وسواء جوّزناها بالمعنى أم لا، رواه قبل تامّا أم لا، **هذا** إن ارتفعت منزلتُه عن التّهمة، **فأمّا** من رواه تامّا فخاف إن رواه ثانيا ناقصا أن يُتّهَم بزيادة أوّلا، أو نسيان لغفلة وقلّة ضبط ثانيا .. **فلا يجوز** له النّقصان ثانيا، ولا ابتداء **إن** تَعَيَّنَ عليه أداؤه».

قال : «**وأما تقطيع** المصنف الحديث في الأبواب .. **فهو** إلى الجواز أقرب، **قال ابن الصلاح** : «ولا يخلو من كراهة»، **قال** : «وما أظنّه يوافَق عليه». اهـ قال السيوطي في «**التدريب**» : «فقد فعله الأئمة : مالك، والبخاري، وأبو داود، وغيرهم». اهـ

(٢) (**أي أسند الخبر**) أي ذكر سنده إلى النبي ﷺ ولم يسقط الصحابي : كأن يقول ابن القاسم : «**حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ** : **أنه قال كذا**»، و«**المرسل**» يسقط الصحابي، وهو ابن عمر في المثال المذكور. اهـ بناني [٢/ ١٤٤].

(٣) (**أو رفعه إلى النبي إلخ**) «**الرفع**» : إيصال الراوي الخبر إلى النبي ﷺ كان مع الإسناد أو الإرسال، **وقيل** : «**المسند**» و«**المرفوع**» متحدان كما يعلم من كتب المصطلح، و«**الوقف**» : أن لا يوصل الراوي الخبر إليه ﷺ بل يقف به على الصحابي أو من دونه : كأن يقول في المثال السابق : «**حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ**»، أو «**حدثنا مالك عن نافع**» ولم يزد على ذلك. اهـ بناني [٢/ ١٤٤].

(٤) (**على الصحابي أو من دونه**) فيه أن هذا خلاف مصطلح أهل المصطلح. اهـ عطار [٢/ ١٦٨].

﴿تَنْبِيهَانِ﴾ : **التنبيه الأول** : وقع في النسخ المطبوعة من «**غاية الوصول**» سقطات بين قوله : «**أي أسند الخبر إلى النبي ﷺ واحد**» وقوله : «**ووقفه الباقون على الصحابي أو من دونه**»، وهي قوله : «**وأرسله الباقون بأن لم يذكروا الصحابي أو رفع ووقفوا أي رفع الخبر إلى النبي ﷺ واحد**»، وأثبتّها هنا من نسخة الترمسي بهامش «**نيل المأمول**» [٢/ ٦١٠]، وهي موجودة في «**الأصل**» مع «**شرح المحلي**»، **وسبب هذا السقط** : أن لفظ «**رواته**» مكرر مرتين : [١] **مرة** في مسألة الإسناد مع الإرسال [٢] **ومرة** في مسألة الرفع والوقف، كما وقع مثله فيما مر وما يأتي، ويدل على هذا السقط قوله الآتي : «**أي فالإسناد والرفع**»، فقوله : «**فالإسناد**» عائد إلى مسألة الإسناد مع الإرسال، وقوله : «**والرفع**» عائد إلى مسألة الرفع والوقف، والله أعلم.

(فَكَالزِّيَادَةِ(١)**)** أي [١] **فالإسنادُ** [٢] **أَوِ الرَّفْعُ** كالزِّيادةِ(٢) فيما مَرَّ مِن التّفصيلِ والخِلافِ(٣) وغيرِهما(٤)، **ومَعلومٌ** : أنّ التّفصيلَ بينَ **ما تَتَوَفَّرُ** الدَّواعِي على نَقْلِه **وما لا تَتَوَفَّرُ** لا يُمْكِنُ مَجيئُه هنا(٥)، **وتَعَدُّدُ** مَجلِسِ السَّماعِ مِن الشّيخِ هنا **كتَعَدُّدِ** مَجلِسِ السَّماعِ مِن النّبيِّ ثَمَّ(٦).

التنبيه الثاني : قوله : «**أو رفع ووقفوا**» الظاهر أنه من المتن -أي «**لب الأصول**»- لا من الشرح حيث فسره بعدُ بقوله : «**أي رفع الخبر**» إلخ، ولكنه غير موجود في نسخ «**اللب**» المطبوعة.

(١) **(فكالزيادة)** أي في متنه، وإلا فهذه زيادة أيضا. اهـ بناني [٢/ ١٤٥] وعطار [٢/ ١٦٨].

قوله : **(فكالزيادة)** راجع للمسألتين كما يدل له قوله : «**أي فالإسناد والرفع**» إلخ. اهـ ترمسي [٢/ ٦١٠].

(٢) **(أي فالإسناد أو الرفع كالزيادة)** لأنهما زيادة على الإرسال والوقف، **قال ابن قاسم** : صور المسألة بما إذا كان المسند أو الرافع واحدا، وغيره جمعا، ومثله العكس بالأولى. اهـ ترمسي [٢/ ٦١٠].

مثال ذلك : حديث : «**لا نكاح إلا بولي**» : رواه إسماعيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى متصلا إليه ﷺ، ورواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عنه ﷺ مرسلا، فقد سئل الإمام البخاري عن هذا الحديث، فحكم لمن وصله، وقال : «**الزيادة من الثقة مقبولة**»، هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والإتقان. اهـ ترمسي [٢/ ٦١٠].

(٣) **(فيما مر من التفصيل والخلاف) فيقال** : [١] **إن علم تعدد مجلس السماع** من الشيخ فيقبل الإسناد أو الرفع؛ لجواز أن يفعل الشيخ ذلك مرة دون أخرى، وحكمه في ذلك القبول(١) على الراجح، [٢] **وكذا إن لم يعلم تعدد المجلس ولا اتحاده**؛ لأن الغالب في مثل ذلك التعدد، [٣] **وإن علم اتحاد المجلس فـ[ـفيه أقوال** : **أحدها** : ترجيح الإسناد أو الرفع، **والثاني** : ترجيح الإرسال أو الوقف، و](٢)**ثالثها** : التوقف عن القبول وعدمه، **والرابع** : إن كان مثل المرسلين أو الواقفين لا يغفل عادة عن مثل الإسناد أو الرفع لم يقبل، وإلا قبل، فإن كانوا أضبط أو صرحوا بنفي الإسناد أو الرفع على وجه يقبل كأن قالوا : «**ما سمعنا الشيخ أسند الخبر أو رفعه**» تعارض الصنيعان(٣). اهـ «**شرح المحلي**» بزيادة، **وقال السيوطي** : «والمعروف في كتب الحديث بدل حكاية الرابع قول : أن الحكم للأكثر، وقول : أنه للأحفظ، ولا ذكر فيها للثالث». اهـ ترمسي [٢/ ٦١٠-٦١١].

(٤) **(وغيرهما)** أي مما يمكن جريانه هنا. اهـ ترمسي [٢/ ٦١٠].

(٥) **(ومعلوم أن التفصيل بين ما تتوفر الدواعي إلخ)** هذا في قوة الاستدراك على قوله فيما مر من التفصيل، وقوله : **(لا يمكن مجيئه هنا)** خبر «**أنّ**»، فيكون الراجح هنا هو الراجح هناك، قاله في «**البدر الطالع**». اهـ ترمسي [٢/ ٦١١].

(٦) **(وتعدد مجلس الشيخ هنا)** أي في مسألة الإسناد والإرسال ومسألة الرفع والوقف، وقوله : **(كتعدد مجلس السماع من النبي ﷺ ثم)** أي في مسألة زيادة المتن، ووجه اعتبار مجلس الشيخ هنا ومجلس النبي ﷺ ثمة : أن الزيادة هنا هي الإسناد والرفع، فيجب أن يكون مجلسها مجلس السماع من الشيخ؛ إذ لا معنى لكون مجلس النبي ﷺ هو مجلس الإسناد والرفع إليه كما هو ظاهر، وأيضا فلو اعتبر هنا مجلسه ﷺ كان الرفع إليه ثابتا، فلا يتأتى فيه الخلاف؛ لعدم ضرر الإرسال والوقف على هذا التقدير مع ثبوت الإسناد. اهـ ترمسي [٢/ ٦١١].

قال في «**البدر الطالع**» : «سكت عما إذا أسند الواحد الحديث مرة وأرسله أخرى أو رفعه مرة ووقفه أخرى؛ لأن حكمه معلوم بالقياس على ما مر»، وعبارة «**شرح الكوكب**» : «ولو وقع الأمران من واحد -ولا يتصور ذلك إلا مع تعدد المجلس-

....

(١) **(وحكمه)** أي الشيخ **(في ذلك)** أي في ذلك الفعل وهو الإسناد أو الرفع **(القبول)** أي فيقبل الإسناد أو الرفع، ويحتمل أن المعنى : وحكمه أي حكم ذلك الفعل من إسناد أو رفع في ذلك أي في حالة تعدد مجلس السماع. اهـ عطار [٢/ ١٦٩].

قوله : **(وحكمه في ذلك القبول على الراجح)** أي حكم الشيخ في فعل ذلك مرة وتركه أخرى القبول على الراجح؛ قياسا على حذف الخبر. اهـ شربيني [٢/ ١٤٥].

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من الترمسي [٢/ ٦١٠].

(٣) **(تعارض الصنيعان)** أي صنيع الإسناد والإرسال وصنيع الرفع والوقف. اهـ بناني [٢/ ١٤٥].

* (**وَإِذَا حَمَلَ صَحَابِيٌّ مَرْوِيَّهُ**(١) **عَلَى أَحَدِ مَحْمَلَيْهِ**(٢) **حُمِلَ عَلَيْهِ**(٣) [١] **إِنْ تَنَافَيَا**(٤)) : كـ«الْقُرْءِ» يَحْمِلُه على [١] الطُّهْرِ [٢] أَوِ الحَيْضِ؛ لِأَنَّ الظّاهرَ أنه إنّما حَمَلَه عليه لِقرينةٍ(٥).

وتَوَقَّفَ الشّيخُ أبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ فقالَ(٦) : «فيه نَظَرٌ»، أي لِاحتمالِ أن يكونَ حَمْلُه لِمُوافَقةِ رَأيِه، لا لِقرينةٍ(٧).

فمقتضى العبارة جريان الأقوال، والصحيح في كتب الحديث تقديم الإسناد والرفع أيضا، وفي بعض كتب الأصول : أن الحكم لما وقع منه أكثر»، انتهى، وإليه أشار في «**ألفية المصطلح**» :

وإن يكن من واحد تعارضا * فاحكم له في المرتضى بما مضى

وقال الماوردي : لا تعارض بين ما ورد مرفوعا مرة وموقوفا على الصحابي مرة أخرى؛ لأنه قد يكون رواه وأفتى به. اهـ ترمسي [٢/ ٦١١].

(١) (**وإذا حمل صحابي مرويه إلخ**) يعني : إذا روى صحابي حديثا فيه لفظ مشترك وحمله على أحد معنييه ففيه تفصيل وخلاف. اهـ ترمسي [٢/ ٦١١].

(٢) (**على أحد محمليه**) في ذكر «**المحملين**» دليل على أنه مشترك، ولم يصرح بذلك لعدم الحاجة إليه، وقوله فيما بعد : «**فكالمشترك**» أي في غير هذا(١)، وإلا فهذا نفسه مشترك. سم. اهـ بناني [٢/ ١٤٦] وعطار [٢/ ١٧٠].

(٣) (**حمل عليه**) أي اتبع في ذلك الحمل على أحد المحملين، **قال ابن قاسم** : المتبادر من عبارته : أن العمل بذلك حينئذ واجب. اهـ ترمسي [٢/ ٦١١].

(٤) (**إن تنافيا**) أي المحملان. اهـ ترمسي [٢/ ٦١١].

(٥) (**لأن الظاهر أنه إنما حمله عليه لقرينة**) **قال العلامة الناصر**(٢) : يرد بما سيجيء من أنها قرينة في ظنه وليس لغيره اتباعه فيه، **ويمكن الفرق** : بأن ترك الحمل فيما له ظاهر -أي كما فيما سيجيء- يؤدي إلى إعمال المروي في ذلك الظاهر، وفيما ليس له ظاهر -كما هنا- يؤدي إلى تعطيل المروي(٣). اهـ **وفيه** : أنه إن أراد بـ«**ترك الحمل فيما ليس له ظاهر**» [١] ترك الحمل مطلقا فهذا غير لازم من ترك الحمل على ما حمل عليه الراوي، [٢] أو ترك الحمل على ما حمل عليه الراوي فهذا لا يؤدي إلى التعطيل؛ لإمكان الحمل على غير محمل الراوي، **ويمكن الفرق أيضا** : بأن ظهور القرينة في الواقع للراوي فيما ليس له ظاهر أقرب من ظهورها له فيما له ظاهر؛ لوجوب البيان عليه ﷺ في الأول؛ لافتقاره إلى البيان أبدا، بخلاف الثاني، فليتأمل، قاله سم، **قال البناني** [٢/ ١٤٦] : «الحق ما أبداه العلامة من الفرق، وتعقب سم له ساقط كما لا يخفى، وذلك غني عن البيان، وأما ما أبداه هو من الفرق فلا يخفى ضعفه، فتأمل». اهـ

(٦) (**فقال**) أي في «**اللمع**» [ص]، وعبارته فيه : «أما إذا احتمل اللفظ أمرين احتمالا واحدا فصرفه إلى أحدهما : مثل ما روي عن عمر رضي الله عنه : أنه حمل قوله ﷺ : «**الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء**» على القبض في المجلس، فقد قيل : أنه يقبل ذلك؛ لأنه أعرف بمعنى الخطاب، وفيه نظر عندي». اهـ

(٧) (**أي لاحتمال إلخ**) هذا من كلام الشارح لا من كلام الشيخ، وجه به نظر الشيخ؛ بدليل «**أي**»، وفي التعليل به نظر؛ لأن القائل بالأول لا ينفي هذا الاحتمال، إلا أن يكون المراد : الاحتمال على السواء. اهـ عطار [٢/ ١٧٠].

قوله : (**لاحتمال أن يكون حمله لموافقة رأيه لا لقرينة**) **قال العلامة الناصر** : هذا الاحتمال لا ينفيه الأول، بل يثبته أيضا ويثبت ظهور الاحتمال الأول عليه، والشيخ ينفي ظهوره ويجعله مساويا، وإذا تبين هذا لك علمت أن الشيخ لم يتوقف في ظهور الحمل عليه، بل ينفيه كما هو ظاهر لفظه المحكي. اهـ ويوافق هذا قول الشهاب : «قوله : (**أي لاحتمال إلخ**) أي كما

....

(١) (**في غير هذا**) أي في غير محل هذه الحالة، وهي حمل الصحابي. اهـ عطار [٢/ ١٧٠].

(٢) (**قال العلامة إلخ**) وكذا العطار [٢/ ١٧٠].

(٣) (**يؤدي إلى تعطيل المروي**) لأنه لا يمكن حمله على معنييه لتنافيهما، وعلى أحدهما بعينه؛ لأنه مجمل، وقد يقال : يمكن أن يكون في الكتاب أو السنة ما يفيد حمله على غير محمل الراوي، وبه يتضح كلام سم، ويسقط كلام البناني. اهـ شربيني [٢/ ١٤٦].

وخَرَجَ بـ«الصّحابيِّ» : غيرُه[١].

وقيلَ : مِثْلُه التّابعيُّ[٢].

والفَرْقُ على الأَصَحِّ : أنّ ظُهُورَ القرينةِ لِلصّحابيِّ أَقْرَبُ[٣].

([٢] **وَإِلَّا**) أي وإن لم يَتَنافَيا (**فَكَالْمُشْتَرَكِ**[٤] **فِي حَمْلِهِ عَلَى مَعْنَيَيْهِ**)، وهو الأصحُّ كما مَرَّ[٥]، فيُحْمَلُ المَرْويُّ على مَحْمَلَيْه، ولا يَخْتَصُّ بمَحْمَلِ الصّحابيِّ[٦] إلّا على القولِ بمَنْعِ حَمْلِ المُشترَكِ على مَعْنَيَيْه.

(**فَإِنْ حَمَلَهُ**) أي حَمَلَ الصّحابيُّ مَرْوِيَّه فيما لو تَنافَى المَحْمَلانِ (**عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ**) : كأَن حَمَلَ اللّفظَ على معناه المَجازيِّ دون الحَقيقيِّ[٧] (**حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي الْأَصَحِّ**)؛ اعْتِبارًا بالظّاهِرِ، ....

يحتمل هذا يحتمل أن يكون لقرينة على السواء فيكون الحمل لقرينة هو الظاهر محل منع عنده». اهـ وهذا الاعتراض مبني على أن مراد الشارح بقوله : «**وتوقف الشيخ أبو إسحاق**» أنه توقف في ظهوره فيه، وهذا ممنوع لا دليل عليه في كلام الشارح، ولا ضرورة تلجئ إليه، وإنما المراد : أنه توقف في حمله عليه، بل هو المتبادر من كلام الشارح؛ لأن المتبادر من المقابلة بـ«**التوقف**» لما رجحه كون التوقف فيما رجحه، والذي رجحه هو الحمل، لا كون الظاهر الحمل، فتدبره؛ فإنه في غاية الوضوح، قاله سم. اهـ بناني [٢/ ١٤٦].

(١) (**وخرج بالصحابي غيره**) وهو التابعي ومن بعده، فلا يحمل على ما حمل عليه في الأصح. اهـ ترمسي [٢/ ٦١٣].

(٢) (**وقيل مثله التابعي**) أي لما تقدم من أن الظاهر أنه إنما حمله عليه لقرينة. اهـ ترمسي [٢/ ٦١٣].

(٣) (**والفرق**) أي بين الصحابي حيث يقبل حمله وبين التابعي حيث لم يقبل حمله (**على الأصح : أن ظهور القرينة للصحابي أقرب**) أي لمشاهدته لصاحب الشريعة واطلاعه على ما لم يطلع عليه التابعي. اهـ بناني [٢/ ١٤٦].

(٤) (**فكالمشترك**) أي فحكمه حكم المشترك المتقدم. اهـ عطار [٢/ ١٧٠].

(٥) (**وهو**) أي حمل المشترك على معنييه (**الأصح كما مر**) في الكتاب الأول في مسألة المشترك في قوله : «**والأصح أن المشترك يصح إطلاقه على معنييه معا مجازا**». اهـ

(٦) (**ولا يختص**) أي المروي، هكذا في النسخ، والأنسب : «**ولا يخص**»[١] بدون التاء أي : ولا يقصر كما هو عبارة المحلي (**بمحمل الصحابي**) لأنه لم يحصر، فيحتمل أنه اقتصر على أحدهما مع قوله بالآخر. اهـ عطار [٢/ ١٧٠].

(٧) (**على معناه المجازي دون الحقيقي**) أو الأمر على الندب دون الوجوب[٢]. اهـ محلي.

﴿**فائدة**﴾ هذا جدول قوله في المتن : «**وإذا حمل صحابي مرويه**» إلخ مع قوله في الشرح : «**أما إذا لم يتنافيا فظاهر**» إلخ :

إذا حمل الصحابي مرويه على			
غير ظاهره		أحد محمليه	
(١) وتنافيا	(٢) ولم يتنافيا	(٣) وتنافيا	(٤) ولم يتنافيا
حمل على ظاهره في الأصح	حمل على حقيقته ومجازه	حمل عليه بلا توقف	حمل على معنييه في الأصح

ومثل هذا الجدول يجري أيضا في حمل التابعي مرويه ولكن بإبدال قولنا : «**حمل عليه بلا توقف**» في الصورة الثالثة بقولنا : «**لم يحمل عليه في الأصح**».

....

(١) (**ولا يخص**) بالبناء للمفعول.

(٢) (**أو الأمر على الندب دون الوجوب**) قال العلامة : من عطف الخاص على العام. اهـ وفيه : أن عطف الخاص على العام لا يجوز أن يكون بـ«**أو**» كما نصوا عليه، فيجب أن يكون من عطف المباين : بأن يقيد اللفظ في قوله : «**كأن حمل اللفظ**» بغير الأمر بالنسبة لحمله على نحو الندب. اهـ

وفيه[١] وفي أَمثالِه قالَ الشّافعيُّ : «**كيفَ أَتْرُكُ الحديثَ**[٢] **بِقولِ مَن لَوْ عاصَرْتُه**[٣] **لَحَجَجْتُه**[٤]؟».

وقيلَ : يُحْمَلُ على حَمْلِه مُطلَقًا[٥]؛ لِأنه لم يَفْعَلْه[٦] إلّا لِدليلٍ.

قُلنا : في ظَنِّه، وليسَ لِغيرِه اتِّباعُه فيه[٧].

وقيلَ[٨] : يُحمَلُ عليه إن فَعَلَه[٦] لِظَنِّه أنه قَصْدُ النّبيِّ ﷺ[٩] مِن قرينةٍ[١٠] شاهَدَها.

قُلنا : ظَنُّه ذلك ليسَ لِغيرِه اتِّباعُه فيه؛ لِأنّ المُجتهِدَ لا يُقَلِّدُ مُجتهِدًا، فإن ذَكَرَ دَليلًا عُمِلَ به.

أمّا إذا لم يَتَنافَيا فظاهرٌ حَمْلُه على حقيقتِه ومجازِه؛ بناءً على الرّاجحِ مِن استِعمالِ اللّفظِ فيهما.

---

(١) **(وفيه)** أي في حمل الصحابي مرويه على غير ظاهره. اهـ عطار [٢/ ١٧٠]، ومثله قوله -من زيادته على «**شرح الأصل**»- : **(وفي أمثاله)** أي نظائره.

قوله : **(وفيه وفي أمثاله)** **قال الترمسي** [٢/ ٦١٥] : «**فيه**[١] إشارة إلى الجواب عما أورد[٢] من أن الشافعي -رضي الله عنه- لم يقل ذلك في حمل الصحابي مرويه على غير ظاهره، بل في قول الصحابي المخالف لظاهر الحديث سواء المخالف الراوي وغيره، **وحاصل الجواب**[٣] : أن الشافعي -رضي الله عنه- قاله فيه وفي أمثاله، فقد قاله فيه في الجملة». اهـ

(٢) **(كيف أترك الحديث)** أي أترك حمله على ظاهره. اهـ عطار [٢/ ١٧٠]، **قال البناني**[٤] [٢/ ١٤٧] : «وهذا -أي عدم العمل بقول الصحابي المخالف لظاهر الحديث- مذهبنا، ومذهبنا -أي المالكية- : **أن قول الصحابي حجة**». اهـ

(٣) **(من لو عاصرته)** أي عِشْتُ معه في عصر واحد، وفي «**شرح الكوكب الساطع**» للسيوطي : «كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم» إلخ. اهـ ترمسي [٢/ ٦١٥].

(٤) **(لحججته)** أي أقمت عليه الحجة، **والمراد** : جادلته. اهـ بناني [٢/ ١٤٧]، وعبارة العطار [٢/ ١٧١] : «أي غلبته بالحجة». اهـ **قال العطار** [٢/ ١٧١] : «ثم إن مقام الشافعي ينبو[٥] عن هذا القول بالنسبة للصحابي إلا أن يقال : معنى «**حججته**» : تجادلت معه، لا غلبته بالحجة، تأمل». اهـ

وقال في «**البدر الطالع**» : «**فإن قيل** : ربما يتوهم أن هذا نقصان للصحابة، **أجيب** : بأن هذا إنما يدل على مرتبتهم وديانتهم؛ لأنهم إذا عرفوا الحق مع غيرهم رجعوا إليه ولو كان أدون منهم، فهذا محمل قول الشافعي رضي الله عنه». اهـ ترمسي [٢/ ٦١٥].

(٥) **(وقيل يحمل على حمله مطلقا)** أي عن التفصيل الآتي، وهذا محكي عن أكثر الحنفية والمالكية. اهـ ترمسي [٢/ ٦١٥].

(٦) **(لم يفعله)** أي لم يفعل حمل الخبر على غير ظاهره. اهـ ترمسي [٢/ ٦١٥]، وكذلك الضمير في قوله الآتي : «**إن فعله**».

(٧) **(قلنا)** جوابا عن هذا القيل **(لظنه)** أي ذلك الدليل إنما يدل عليه بحسب ظنه **(وليس لغيره)** من المجتهدين، أي : لا يجوز له **(اتباعه فيه)** أي في ظنه؛ لما يأتي أن المجتهد لا يقلد مجتهدا. اهـ ترمسي [٢/ ٦١٥].

(٨) **(وقيل يحمل عليه إن فعله لظنه إلخ)** هذا منقول عن أبي الحسين البصري. اهـ ترمسي [٢/ ٦١٥].

(٩) **(لظنه أنه قصد النبي ﷺ)** وطريق العلم بأنه فعله لذلك إخباره أي كأن يقول : «**علمت أن النبي ﷺ قصد ذلك بقرائن**»، ووجه عدم اعتبار ذلك على الأول أن ذلك بحسب ظنه، نعم إن قال : «**أخبرني النبي ﷺ أنه أراد ذلك**» فلا كلام في قبوله، وهو ليس من باب العمل بحمل الراوي كما هو ظاهر. اهـ بناني [٢/ ١٤٧].

(١٠) **(من قرينة)** متعلق بـ«**ظنه**»، أفاده العطار [٢/ ١٧١].

....

(١) **(فيه)** أي في قوله : «**وفي أمثاله**».

(٢) **(عما أورد إلخ)** ذكر الإيراد البناني [٢/ ١٤٧] والعطار [٢/ ١٧١].

(٣) **(وحاصل الجواب إلخ)** هذا الجواب للعطار [٢/ ١٧٠ و١٧١].

(٤) **(قال البناني)** وهو مالكي المذهب كما تقدم.

(٥) **(ينبو)** يقال : «**نبا الشيء ينبو نَبْوَة**» : لم يستو في مكانه المناسب.

﴿(مَسْأَلَةٌ(١))﴾

* (لَا يُقْبَلُ) في الرِّوايةِ(٢) ([١]مُخْتَلٌّ(٣)) في عَقْلِه : [١] كمَجْنُونٍ وإنْ تَقَطَّعَ جُنونُه(٤)، [٢] وكمُفِيقٍ مِن جُنونِه وأَثَّرَ في زَمَنِ إفاقَتِه(٥) ؛ إذْ لا يُمْكِنُه التَّحَرُّزُ عنِ الخَلَلِ.

وتَعبِيري بـ«ـمُخْتَلٍّ» أَعَمُّ مِن تعبيرِه بـ«ـمَجنونٍ».

([٢]وَ) لا (كَافِرٌ(٦)) وإن عُلِمَ منه التَّدَيُّنُ والتَّحَرُّزُ عن الكَذِبِ(٧)؛ إذْ لا وُثُوقَ به في الجُمْلَةِ(٨) ....

﴿مسألة﴾

(١) (مسألة) في شروط الراوي وما يتعلق بها، وهي أربعة : [١] الإسلام [٢] والبلوغ [٣] والعقل [٤] والعدالة، وهي في الحقيقة ترجع لشرطين : العدالة والضبط. اهـ ترمسي [٢/ ٦١٦].

(٢) (لا يقبل في الرواية) للأخبار النبوية وغيرها. اهـ ترمسي [٢/ ٦١٦].

(٣) (مختل) بتشديد اللام من «الاختلال» وهو التغير والاضطراب. اهـ ترمسي [٢/ ٦١٦].

(٤) (وإن تقطع جنونه) غاية : أي سواء أطبق جنونه أم تقطع كما عبر به المحلي في «شرح الأصل».

(٥) (وأثر) أي الجنون (في زمن إفاقته) هي جملة حالية، ومفعوله محذوف أي : خبلًا(١)، وهو بتشديد الثاء، وأما ضبطه بالتخفيف والمد -بمعنى «رَوَى ونَقَلَ في حال الإفاقة ما تحمّله في حال الجنون»- فخلاف الظاهر وبعيد عن المراد وإن كان صحيحا في نفسه. اهـ عطار [٢/ ١٧١] ونقله الترمسي [٢/ ٦١٦-٦١٧].

قوله : (وأثر في زمن إفاقته) هذا القيد عائد للمفيق من جنونه(٢)، والمحلي في «شرح الأصل» جعله قيدا للمجنون، وعبارته مع «الأصل» : «لا يقبل في الرواية مجنون؛ لأنه لا يمكنه الاحتراز عن الخلل وسواء أطبق جنونه أم تقطع وأثر في زمن إفاقته». اهـ قال الشارح في «الحاشية» [٣/ ٩٣] : قوله : (وأثر في زمن إفاقته) احترز به عما إذا لم يؤثر فيه؛ فإنه تقبل روايته فيه، لكنه زمن إفاقته مطلقا ليس بمجنون، وإنما لم تقبل روايته في الزمن الذي أثر فيه جنونه لخلل في عقله لا لجنونه، فلا حاجة إلى هذا القيد، بل قد يضر. اهـ ونقله البناني [٢/ ١٤٧] والعطار [٢/ ١٧١]، قال ابن قاسم(٣) : «وأقول : لما كان الخلل في زمن الإفاقة ناشئا من الجنون كان حكم المجنون منسحبا عليه، فصح ذكر ذلك القيد وما يترتب عليه، وناسب ذلك لدفع التوهم، وأما قوله : «بل قد يضر» [١] فإن كان إشارة إلى أنه يوهم قبول المجنون إذا تقطع جنونه ولم يؤثر في زمن إفاقته وأنه لا تقبل روايته في زمن إفاقته حينئذ فهو ممنوع، بل تقبل روايته حينئذ كما صرح به الزركشي نقلا عن ابن السمعاني وهو ظاهر، [٢] وإن كان إشارة إلى شيء آخر فليصور؛ لنتكلم عليه». اهـ ونقله البناني [٢/ ١٤٧] والعطار [٢/ ١٧١] أيضا.

(٦) (ولا كافر) مراده به من لا ينتمي إلى الإسلام، وهو المجاهر، فلا يدخل فيه المبتدع الذي يكفر ببدعته، فسقط اعتراض من قال : إنه داخل في الكافر فيما تقدم، فلا حاجة إلى ذكره. اهـ عطار [٢/ ١٧١].

قوله : (ولا كافر) أي ولو كان يحرم الكذب. اهـ شربيني [٢/ ١٤٧].

(٧) (والتحرز عن الكذب) عطف [١] مرادف، [٢] أو مغاير باعتبار أن الكذب قد يفعل بمقتضى العادة. اهـ عطار [٢/ ١٧١] ونقله الترمسي [٢/ ٦١٧].

(٨) (في الجملة) زاده إشارة إلى ضعف هذه العلة؛ لأن التدين والتحرز يوجبان الوثوق في الرواية، وذلك يوجب القبول، وللضعف المذكور أردف ذلك -تقويةً- بقوله : «مع شرف» إلخ، قاله العلامة. اهـ بناني [٢/ ١٤٧] ونقله أيضا العطار [٢/ ١٧١]، قال البناني بعد نقله المذكور : «وكان الأولى حينئذ أن يعلل بعلو منصب الرواية عن الكافر فقط». اهـ

....

(١) (خبلا) بضم الخاء وسكون الباء : فساد العقل. اهـ «المعجم الوسيط».

(٢) (عائد إلى المفيق من جنونه) كما قاله الترمسي في «حاشيته» [٢/ ٦١٦].

(٣) (قال ابن قاسم) أي عن قوله : «فلا حاجة إلى هذا القيد». اهـ ترمسي [٢/ ٦١٦].

معَ شَرَفِ مَنصِبِ الرِّوايةِ[١] عنه[٢].

([٣]**وكَذا صَبِيٌّ**[٣]) مُمَيِّزٌ[٤] (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ إِذْ لا وُثوقَ به؛ لِأنه -لِعِلْمِه بعَدَمِ تكليفِه[٥]- قد لا يَحْتَرِزُ عنِ الكَذِبِ.

وقيلَ: يُقْبَلُ إن عُلِمَ منه التَّحَرُّزُ عنه.

أمّا غَيرُ المُمَيِّزِ فلا يُقْبَلُ قَطْعًا كالمَجنونِ.

* * *

* (**وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يُقْبَلُ** [١]**صَبِيٌّ**) مُمَيِّزٌ (**تَحَمَّلَ فَبَلَغَ فَأَدَّى**[٦]) ما تَحَمَّلَه؛ لِانتِفاءِ المَحذورِ السّابِقِ[٧].

---

(١) (**مع شرف منصب الرواية**) أي لنفوذها على كل مسلم. اهـ شربيني [٢/ ١٤٧].

(٢) (**عنه**) أي عن الكافر، وهو متعلق بـ«**شرف**»؛ لتضمنه معنى الفعل. اهـ عطار [٢/ ١٧١].

(٣) (**وكذا صبي**) فصله بـ«**كذا**» لأجل قوله: «**في الأصح**»، وأما الأولان فباتفاق. اهـ عطار [٢/ ١٧١].

(٤) (**مميز**) لم يصرح بـ«**التمييز**» في المتن للعلم به[١]؛ فإن غير المميز لا يمكنه الاحتراز عن الخلل، فلا يقبل قطعا كالمجنون. اهـ محلي وعطار [٢/ ١٧١] ويأتي ذلك قريبا في الشرح.

(٥) (**لعلمه بعدم تكليفه**) علة[٢] لقوله: «**قد لا يحترز عن الكذب**»، وقد يقال: هذا الدليل غير شامل؛ إذ قد لا يعلم عدم تكليفه أو يظن تكليفه، اللهم إلا أن يراد علمه بذلك بالقوة، **فالمعنى**: «لأنه يمكن أن يعلم؛ فقد لا يحترز»، قاله ابن قاسم. اهـ بناني [٢/ ١٤٧].

(٦) (**فبلغ فأدى**) الفاء فيه وفي الكافر والفاسق[٣] للترتيب مطلقا لا بقيد التعقيب؛ إذ لا فرق في ذلك بين التعقيب والمهلة، يرشد إليه قول «**المنهاج**»: «**فإن تحمل ثم بلغ وأدى قبل**». اهـ ناصر[٤]. اهـ عطار [٢/ ١٧١] وبناني [٢/ ١٤٧]، **قال العطار**: «**لا يقال**: «بل هي للتعقيب، ويعلم القبول مع التراخي بالأولى؛ لأن مضي الزمن مظنة تجدد التحمل والاستحضار والتذكر»؛ **لأنا نقول**: «**هذا معارض**: بأن الطول مظنة الاشتباه والنسيان لبعد العهد، بخلاف التعقيب، ثم إنه قد تقرر في الفروع أنه لو شهد كافر معلن حال كفره أوصى حال صباه أو عبد حال رقه، ثم أعادوها حال كمالهم بالإسلام في الأول والبلوغ في الثاني والعتق في الثالث قبلت، بخلاف ما لو شهد كافر مُسِرّ[٥] أو فاسق، ثم أعادها حال الإسلام في الأول والتوبة في الثاني فلا تقبل؛ للتهمة، ولا خفاء أن الرواية كالشهادة في القسم الأول، بل أولى؛ لأن الشهادة أضيق، وأما في القسم الثاني فيحتمل أنها مثلها ويحتمل القبول فيها، **ويفرق**: بضيق باب الشهادة ووسع باب الرواية، ولهذا لا تقبل شهادة جرّت نفعا للشاهد، وتقبل رواية جرّت نفعا للراوي: كأن يروي العبد خبرا يتضمن عتقه ويستمر المحفوظ أي على كونه متحملا على غير ضبط». اهـ

قوله: (**يقبل صبي مميز تحمل فبلغ فأدى**) فإنه حال الأداء مكلف، وأيضا فقد اتفق العلماء على قبول رواية أحداث الصحابة عنه ﷺ كابن عباس وابن الزبير والسبطين والنعمان بن بشير وأنس بن مالك رضي الله عنهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده، ولم ينقل الفحص في شيء من روايات هؤلاء عن الوقت الذي تحملوا ذلك عنه ﷺ، ولو كان التحمل في غير حالة البلوغ غير معتبر لم يغفل الفحص عن وقته ولو في بعضها، ولو فحص عنه لنقل ظاهرا، ولم ينقل. اهـ ترمسي [٢/ ٦١٨].

(٧) (**لانتفاء المحذور السابق**) وهو كونه قد لا يحترز عن الكذب لكونه عالما بأنه غير مكلف.

....

(١) (**للعلم به**) أي من نصب الخلاف كما أشار إلى ذلك بقوله: «**فإن غير المميز**» إلخ. اهـ بناني [٢/ ١٤٧].

(٢) (**علة**) أي مقدمة.

(٣) (**وفي الكافر والفاسق**) الآتيين قريبا في الشرح.

(٤) ورد سم محض تعسف لا حاجة بنا إلى إيراده. اهـ بناني [٢/ ١٤٨].

(٥) (**مسر**) بتشديد الراء: من «**الإسرار**».

وقيلَ : لا[(١)]؛ إذِ الصِّغَرُ مَظِنَّةُ عدمِ الضَّبْطِ، ويَسْتَمِرُّ المحفوظُ بحالِه[(٢)].

ولو تَحَمَّلَ [٢] كافرٌ فأَسْلَمَ فأَدَّى[(٣)] [٣] أو فاسقٌ فتابَ فأَدَّى[(٤)] قُبِلَ[(٥)].

***

* ([٢] وَ) الأَصحُّ : أنه يُقْبَلُ (مُبْتَدِعٌ[(٦)] [١] يُحَرِّمُ الْكَذِبَ [٢] وَلَيْسَ بِدَاعِيَةٍ[(٧)] [٣] وَلَا يُكَفَّرُ بِبِدْعَتِهِ[(٨)])؛ ....

---

(١) (وقيل لا) أي لا يقبل صبي مميز تحمل الخبر فبلغ فأدى.

(٢) (ويستمر المحفوظ بحاله) يعني : أن محفوظه المشتمل على عدم التحرز والضبط لصغره يستمر معه بعد بلوغه، فالذي يؤديه بعد بلوغه هو ذاك المحفوظ على ما هو عليه. اهـ بناني [٢/ ١٤٨] ونقله الترمسي [٢/ ٦١٨].

(٣) (ولو تحمل كافر فأسلم فأدى) قبل، قال صاحب «الأصل» في «شرح المنهاج» : «على الصحيح». اهـ محلي، قال الشارح في «الحاشية» [٣/ ٩٤] : «قوله : (قال في شرح المنهاج على الصحيح) فيه إشعار باستغرابه، وهو كذلك، بل رده العراقي فقال : «هذه الصورة لا خلاف فيها، وإنما الخلاف في التحمل صبيا». اهـ وعبارة الترمسي [٢/ ٦١٨] : «قوله : (ولو تحمل كافر فأسلم فأدى إلخ) أي قبل على الصحيح ». اهـ

قوله : (ولو تحمل كافر فأسلم فأدى) قبل، وذلك [١] لقبول رواية جبير بن مطعم في أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور كما في «الصحيحين» مع أن سماعه إياها منه ﷺ إنما كان قبل أن يسلم لما جاء في فداء أسارى بدر، [٢] ولعدم الاستفسار عن مرويه هل تحمله في حالة الكفر أو الإسلام، ولو كان تحمله حال الإسلام شرطا لاستفسر، ولو استفسر لنقل، ولم ينقل. اهـ ترمسي [٢/ ٦١٨].

(٤) (فتاب فأدى) ظاهره : أنه لا يشترط الاستبراء، ويفرق بينه وبين باب الشهادة : بضيقه، وقال الإمام النووي في «التقريب» : «تقبل رواية التائب من الفسق إلا الكذب في حديث رسول الله ﷺ، فلا يقبل التائب منه أبدا وإن حسنت طريقته، كذا قال أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وأبو بكر الصيرفي الشافعي. اهـ عطار [٢/ ١٧٢].

(٥) (أو فاسق فتاب فأدى قبل) أي على الأصح أيضا. اهـ ترمسي [٢/ ٦١٨].

(٦) (والأصح أنه يقبل مبتدع) أي بشروط ذكر منها ثلاثة[(١)]، وزيد رابع، وهو : أن لا يروي ما يوافق رأيه، ذكره الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي، وأقره الحافظ ابن حجر. اهـ ترمسي [٢/ ٦١٩].

(٧) (وليس بداعية) التاء فيه للمبالغة كـ«علامة». اهـ بناني [٢/ ١٤٨] وهو الذي يدعو الناس إلى بدعته كما يأتي له.

(٨) (ولا يكفر ببدعته) اعترض[(٢)] : بأن هذا القيد مستغنى عنه بقوله أولا : «وكافر»، فلا حاجة إلى ذكره ولا فائدة فيه. اهـ وأجيب : [١] بأن بين قوله أولا : «ولا كافر» وقوله ثانيا : «ويقبل مبتدع» إلخ عموما وخصوصا من وجه؛ إذ الأول يشمل المبتدع الذي يكفر ببدعته وغيره من الكفار، والثاني يشمل المبتدع المذكور وغيره من المبتدعين المسلمين، فيجتمعان في مبتدع يكفر ببدعته، وينفرد الكافرُ فيمن كفر لا ببدعته، والمبتدعُ[(٣)] فيمن لم يكفر ببدعته، فالأول عام في المبتدع وغيره خاص بالكافر، والثاني عام في المسلم وغيره خاص بالمبتدع، وإذا خص عموم كل بخصوص الآخر تعارضا في المبتدع الذي يكفر ببدعته؛ فإن الأول يقتضي عدم قبوله، والثاني يقتضي قبوله، فمن المهم بيان حاله، وأن التعويل على عموم الأول دون الثاني، [٢] وأيضا فالتقييد بذلك لدفع قبوله وإن كفر ببدعته كما في بعض الأقوال الآتية[(٤)]، فيكون قوله : «ولا كافر» مخصوصا بغير هذا، وللوطئة لذكر خلاف المقابل المذكور، فتأمله. اهـ ترمسي [٢/ ٦١٩].

....

(١) (ذكر منها ثلاثة) وهي القيود الثلاثة المذكورة في المتن، وهي : الأول : أن يحرم الكذب، والثاني : أن لا يكون بداعية، والثالث : أن لا يكفر ببدعته.

(٢) (واعترض) المعترض هو العلامة الناصر كما في «البناني» [٢/ ١٤٨].

(٣) (والمبتدع) أي وينفرد المبتدع إلخ.

(٤) (وأيضا فالتقييد إلخ) هذا جواب ثان، وهو للشهاب عميرة كما في «البناني» [٢/ ١٤٨].

لِأَمْنِه مِن الكَذِبِ معَ تأويلِه في الاِبتِداعِ[١]، **بخِلافِ** [١] **مَن لا يُحَرِّمُ** الكـذبَ[٢] [٢] **أو** يكـونُ داعِيَـةً[٣] -: بـأن يَـدْعُوَ النّاسَ إلى بِدعتِه[٤] - [٣] **أو يُكَفَّرُ** ببدعتِه[٥] -: كمُنْكِرِ [١] حـدوثِ العـالَمِ[٦]، [٢] والبَعْـثِ، [٣] وعِلْـمِ اللّـهِ بالمَعدومِ وبالجُزئيّاتِ- **فلا يُقْبَلُ** واحدٌ مِن الثّلاثةِ[٧]، وممّن رَجَّحَه في الثّاني ابْنُ الصّلاحِ والنّـوويُّ[٨]، **وقـالَ ابْـنُ حِبّـانَ** : «لا أَعْلَمُ فيه اختِلافًا[٩]».

وقيلَ : يُقْبَلُ ممّن يُحَرِّمُ الكذبَ وإن كان داعيةً[١٠]؛ ....

---

(١) **(لأمنه)** أي المبتدع **(من الكذب إلخ)** تعليل لقبول المبتدع بقيوده المذكورة. اهـ ترمسي [٢/ ٦١٩].

(٢) **(بخلاف من لا يحرم الكذب)** فإنه لا يقبل، سواء كفر ببدعته أم لا. اهـ محلي.

قوله : **(بخلاف من لا يحرم الكذب)** أي فإنه لا يقبل، قال الجلال السيوطي في «**شرح الكوكب**» : «**قطعا**». اهـ ترمسي [٢/ ٦١٩].

(٣) **(أو يكون داعية)** فلا يقبل أيضا، **قال السيوطي** : «وهـذا هـو الأصح عنـد أهـل الحـديث، ومـنهم ابـن الصـلاح والنووي». اهـ بناني [٢/ ١٤٨]، ونقله في «**الأصل**» عن الإمام مالك. اهـ ترمسي [٢/ ٦١٩].

(٤) **(بأن يدعو الناس إلى بدعته)** تفسير لـ«**لداعية**»، وفيه إشارة إلى أن التاء في «**داعية**» للمبالغة كـ«**علامة**» و«**راوية**» لا للتأنيث. اهـ بناني [٢/ ١٤٨] وترمسي [٢/ ٦١٩].

(٥) **(أو يكفر ببدعته)** فإنه لا يقبل عند الأكثر؛ لعظم بدعته. اهـ «**شرح الأصل**».

(٦) **(كمنكر حدوث العالم إلخ)** وكالمجسم. اهـ «**شرح المحلي**»، قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٩٦] : «قوله : **(كالمجسم)** قضيته : تكفير المجسمة، وهو ما جزم به في «**المجموع**» [٤/ ٢٥٣] في صفة الأئمة، وهو مقيد لما نقلـه في «**الروضـة**» [١١/ ٢٣٩] كـ«**أصلها**» عن جمهور الفقهاء : أنهم لا يكفرون واحدا من أهل القبلة». اهـ

قال البناني [٢/ ١٤٨] : «**اعلم** : أن المجسم فريقان : [١] **فريق** يعتقد أن اللـه تعالى جسم كسائر الأجسام، وهذا لا خـلاف في كفره، [٢] **وفريق** يعتقد أنه تعالى جسم لا كسائر الأجسام، بل جسم يليق به، وهذا مختلف في كفـره[١]، والمجسـم في كـلام المحلي المذكور من القبيل الثاني[٢]. اهـ

قوله : **(كمنكر حدوث العالم إلخ)** ومثل أيضا بالقائل بخلق القرآن بناء على أنه كافر، لكن الـذي عليـه الأكثـر أنـه غـير كافر، والكلام عليه طويل. اهـ ترمسي [٢/ ٦١٩].

(٧) **(فلا يقبل واحد من الثلاثة)** وهم [١] **المبتدع** الذي لا يحرم الكذب، [٢] والذي دعا الناس إلى بدعته، [٣] **والـذي** كفـر ببدعته، أما الأول

(٨) **(رجحه)** أي رجح القبول **(في الثاني)** وهو المبتدع غير الداعية **(ابن الصلاح والنووي)** وغيرهما ناقلين له عن الكثـير أو الأكثر. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٩٥] قال ابن الصلاح والنووي -واللفظ للنووي- : «هذا هـو الأظهـر الأعـدل، وقـول الكثير أو الأكثر». اهـ ترمسي [٢/ ٦٢٠].

(٩) **(قال ابن حبان لا أعلم فيه اختلافا)** أي بين العلماء في عدم قبول الداعية، بل كلهم اتفقوا عليه، بخلاف غير الداعية؛ فقد قال -أعني ابن حبان- : «ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيـه بدعـة ولم يكـن يـدعو إليها أن الاحتجاج به جائز»، لكن استغرب الحافظ ابن حجر دعواه الاتفاق من غير تفصيل، قال : «نعم، الأكثر عـلى قبـول غير الداعية». اهـ ترمسي [٢/ ٦٢٠].

(١٠) **(وقيل يقبل ممن يحرم الكذب وإن كان داعية)** وهذا قول جمع من السلف كابن أبي ليلى والثوري وأبي يوسف، بـل ....

(١) **(وهذا مختلف في كفره)** قيل : لا وجه لكفره؛ لأن مرجع قوله إلى أنه ليس بجسم أصلا أي لا جسـم لا كالأجسـام، فهـو مجـرد تسمية. اهـ شربيني [٢/ ١٤٨].

(٢) **(من القبيل الثاني)** لعله الأول، بل الصواب أن يبقى على عمومه، والكلام فيه متى قيل بكفره. اهـ شربيني [٢/ ١٤٨].

لِما مَرَّ[١١]، وهو الّذي رَجَّحَه «**الأَصلُ**»، **ومُرادُه** : إذا لم يُكَفَّرْ ببِدعتِه[١].

وقيلَ : يُقبَلُ ممّن يُحرِّمُ الكذبَ وإن كُفِّرَ ببدعتِه[٢].

وقيلَ : لا يُقْبَلُ مُطلَقًا[٣]؛ لِابتِداعِه المُفَسِّقِ له[٤].

* * *

* ([٣]**وَ**) الأصحُّ : أنه يُقْبَلُ (**مَنْ لَيْسَ فَقِيهًا وَإِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ**[٥]).

حكاه الخطيب البغدادي عن الشافعي -رضي الله عنه-؛ لقوله : «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم». اهـ ترمسي [٢/ ٦٢٠].

(١١) (**لما مر**) أي لأمنه من الكذب مع تأويله في الابتداع. اهـ ترمسي [٢/ ٦٢٠].

(١) (**ومراده إذا لم يكفر ببدعته**) بهذا المراد صرح الجلال المحلي وغيره، وأما من كفر ببدعته فلا يقبل؛ لعظم بدعته. اهـ «**حاشية الترمسي**» [٢/ ٦٢٠].

(٢) (**وقيل**) أي وقال الإمام الرازي وأتباعه كما في «**شرح المحلي**» (**يقبل ممن يحرم الكذب وإن كفر ببدعته**) -كالمجسم كما مر- لأمن الكذب فيه. اهـ «**شرح المحلي**»، **قال النجاري** : «ولأن كفره ليس بصريح، بل لأنه يستلزم الجهل بالله، والجهل بالله كفر، ويستلزم إيقاع العبادة لغير الله، وهو الجسم المعتقد فيه الألوهية، على أن لازم المذهب ليس بمذهب[١]». اهـ من النجاري. اهـ عطار [٢/ ١٧٢] ونقله الترمسي [٢/ ٦٢١].

وفي «**تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**» للجلال السيوطي نقلا عن الحافظ ابن حجر **التحقيق** : أنه لا يرد كل مكفر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم رد جميع الطوائف، قال : «**فالمعتمد** : أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله، انتهى. اهـ عطار [٢/ ١٧٣] ونقله أيضا الترمسي [٢/ ٦٢٠-٦٢١].

(٣) (**وقيل**) أي قال القاضي أبو بكر الباقلاني ومن وافقه كما في «**حاشية الترمسي**» [٢/ ٦٢١] (**لا يقبل مطلقا**) أي سواء دعا الناس إليه أو لا. اهـ عطار [٢/ ١٧٢]، وفي «**تقريرات الشربيني**» [٢/ ١٤٨] : «أي سواء حرم الكذب أو لا[٢]». اهـ ونقله الترمسي في «**حاشيته**» [٢/ ٦٢١].

قوله : (**لا يقبل مطلقا**) لأن في الرواية عنه ترويجا لأمره وتنويها لذكره. اهـ ترمسي [٢/ ٦٢١].

(٤) (**لابتداعه المفسق له**) **فيه** : أن كل فسق لا يمنع الرواية، وحينئذ يكون مفسقه مما لا ترد به الرواية. اهـ «**حاشية العطار**» [٢/ ١٧٢].

قوله : (**لابتداعه المفسق له**) **ظاهره** : أن فسقه محل وفاق[٣]، وفيه نظر؛ لعذره بالتأويل، قاله الشهاب. اهـ بناني [٢/ ١٤٨].

(٥) (**وإن خالف القياس**) الغاية إشارة إلى الخلاف فيه كما بينه بقوله : «**خلافا للحنفية فيما يخالفه**». اهـ ترمسي [٢/ ٦٢١].

....

(١) (**لازم المذهب ليس بمذهب**) **قال العطار** [٢/ ١٧٣] : «قولهم : «**لازم المذهب ليس بمذهب**» مقيد بما إذا لم يكن لازما بينا». اهـ

(٢) (**أي سواء حرم الكذب أو لا**) **قال الشربيني** [٢/ ١٧٢] : «ولا يقال : «سواء كفر ببدعته أولا»، وإلا لزم أن الإمام مالكا يقبل الكافر ببدعته إن لم يكن من الداعية، وهو مخالف لقول الشارح -يعني المحلي- : «**أما من يجوز الكذب**» إلى أن قال : «**وكذا من يحرمه وكفر**» إلخ. اهـ

(٣) (**ظاهره أن فسقه محل وفاق**) قال بعض المحققين : «لعل ظهوره مأخوذ من عدم رد المؤلف له بنحو : «**لا نسلم فسقه**»، وقد يقال : «إنما ترك ذلك اكتفاء بقوله قبل : «**مع تأويله في الابتداع**»؛ فإن التأويل يخرجه عن الفسق؛ لأنه اجتهاد، **وقصارى الأمر** : أنه ارتكب البدعة جاهلا، ومن ارتكب الفسق جاهلا به لا يفسق كما سيأتي. اهـ ترمسي [٢/ ٦٢١]، ومراده بـ«**بعض المحققين**» هو الشربيني في «**تقريراته**» [٢/ ٦٢١]، **قال الشربيني** : «ومثل هذا في «**سعد العضد**» خلافا لما في «**شرح منهاج البيضاوي**» للصفوي : من أنه فاسق مقبول؛ لإقدامه غير عالم، فيبعد كذبه، وهو مخالف لاشتراط عدالة الراوي. اهـ

خلافًا لِلحنَفيّةِ فيما يُخالِفُه(١)؛ لِأنّ مُخالَفته تُرَجِّحُ احْتِمالَ الكذبِ.

قُلنا : لا نُسَلِّمُ(٢).

***

* ([٤]**وَ**) الأصحُّ : أنه يُقْبَلُ ([١]**مُتَسَاهِلٌ فِي غَيْرِ الحَدِيثِ**) -: بأن [١]**يَتَساهَلَ** في حديثِ النّاسِ، [٢]**ويَتَحَرَّزَ** في الحديثِ النّبويِّ-؛ لِأَمْنِ الخَلَلِ فيه، بخلافِ [٢]المُتساهِلِ فيه(٣)، فيُرَدُّ.

وقيلَ(٤) : لا يُقْبَلُ المُتساهِلُ مُطلَقًا(٥)؛ لِأنّ التَّساهُلَ في غيرِ الحديثِ النّبويِّ يَجُرُّ إلى التّساهُلِ فيه.

***

* ([٥]**وَيُقْبَلُ مُكْثِرٌ**) مِن الرِّوايةِ (**وَإِنْ نَدَرَتْ مُخَالَطَتُهُ لِلْمُحَدِّثِينَ** [١]**إِنْ أَمْكَنَ تَحْصِيلُ ذٰلِكَ الْقَدْرِ**(٦)) الكثيرِ الّذي رواه (**فِي ذٰلِكَ الزَّمَنِ**) الّذي خالَطَهم فيه، [٢]**فإن** لم يُمْكِنْ لم يُقْبَلْ في شيءٍ مِمّا رواه؛ لِظُهورِ كذبِه في بعضٍ لا نَعْلَمُ عَيْنَه.

***

* (**وَشَرْطُ الرَّاوِي**(٧) : [١]**الْعَدَالَةُ**(٨)، **وَهِيَ**) **لغةً** : التَّوَسُّطُ، **وشرعًا** -بالمَعنَى الشّاملِ للمُروءَةِ- (: **مَلَكَةٌ**) أي هَيئةٌ راسخةٌ(٩) في النّفسِ ....

---

(١) **(خلافا للحنفية فيما يخالفه)** فإنهم لم يقبلوا رواية غير الفقيه في ذلك كحديث المصراة، قال الولي العراقي : «لم يحك الشيخ أبو إسحاق عنهم إلا فيما يخالف الأصول، لا مطلق القياس، ولم يحك صاحب «**البديع**» منهم إلا عن فخر الإسلام منهم خاصة بشرط، **فحكى عنه** : إن كان الراوي من المجتهدين كالخلفاء الراشدين والعبادلة قدم الخبر على القياس، أو من الرواة كأبي هريرة وأنس فالأصل العمل بالقياس ما لم يوجب الضرورة تركه : كحديث المصراة؛ فإنه لا تعارض -بالإجماع- في ضمان العدوان بالمثل أو القيمة». اهـ ترمسي [٢/ ٦٢١].

(٢) **(لا نسلم)** أي لا نسلم أن مخالفته ترجح احتمال الكذب؛ لوجود العدالة المانعة من الكذب. اهـ ترمسي [٢/ ٦٢١].

(٣) **(بخلاف المتساهل فيه)** أي في الحديث النبوي سماعا أو إسماعا : كمن لا يبالي بالنوم في السماع أو الأداء، وكمن يحدث مع ترك أصله المقابل بأصل صحيح أو أصل شيخه. اهـ ترمسي [٢/ ٦٢٢].

(٤) **(وقيل لا يقبل إلخ)** هذا منقول عن الإمام أحمد بن حنبل. اهـ ترمسي [٢/ ٦٢٢].

(٥) **(مطلقا)** أي في الحديث وغيره. اهـ «**شرح الأصل**».

(٦) **(إن أمكن تحصيل ذلك القدر إلخ)** هذا فيمن يأخذ الحديث بالسماع، وأما من أجازه الشيخ بجميع مروياته أو أعطاه أصلا مصححا فيقبل وإن اجتمع لحظة بالشيخ. اهـ عطار [٢/ ١٧٤] ونقله الترمسي [٢/ ٦٢٢-٦٢٣].

(٧) **(وشرط الراوي)** أي شرط قبول روايته. اهـ عطار [٢/ ١٧٤].

قوله : **(وشرط الراوي) قال الشهاب** : أي لغير المتواتر؛ لما مر من عدم اشتراط الإسلام في روايته، ولا بد أن يستثنى المبتدع أيضا؛ لما مر من قبول روايته، **إلا أن يقال** : إنه ليس فاسقا. اهـ بناني [٢/ ١٤٩] ونحوه في «**العطار**» [٢/ ١٧٤].

(٨) **(العدالة)** أي تحققها؛ بقرينة ما يأتي في قول الشارح [ص ٦٥] : «**لانتفاء تحقق العدالة**». اهـ بناني [٢/ ١٤٩].

(٩) **(أي هيئة راسخة)** قيد به في تسمية الهيئة «**ملكة**»؛ إذ الهيئة النفسانية تسمى قبل رسوخها : «**حالا**»، وبعده : «**ملكة**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٩٧] ونقله العطار [٢/ ١٧٤].

قوله : **(أي هيئة راسخة)** الوصف في أول عروضه يسمى : «**حالا**» و«**هيئة**»، فإن تكرر حتى رسخ بحيث يتعذر زواله أو يتعسر سمي : «**ملكة**». اهـ بناني [٢/ ١٤٩] ونحوه في «**العطار**» [٢/ ١٧٤]، قال سم : والمأخوذ من كلام الفقهاء : أن المدار على

(تَمْنَعُ اقْتِرَافَ) أي ارْتِكابَ ([١] الْكَبَائِرِ[(١)]، [٢] وَصَغَائِرِ الخِسَّةِ[(٢)] : [١] كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ[(٣)]، [٢] وتَطفيفِ تَمْرَةٍ[(٤)]، ([٣] وَالرَّذَائِلِ المُبَاحَةِ[(٥)]) -أيِ الجائزةِ بالمعنَى الأَعَمِّ أيِ : المأذونِ في فعلِها[(٦)]، لا بمَعنَى «مُسْتَوِيةِ الطَّرَفَيْنِ»[(٧)]- (: [١] كَبَوْلٍ بِطَرِيقٍ) -وهو مَكروهٌ[(٨)]-، [٢] والأَكلِ في السُّوقِ[(٩)] لِغيرِ سُوقيٍّ[(١٠)]، ....

عدم ارتكاب ما ذكر وإن لم يكن عنده ملكة، بل بمجاهدة النفس. اهـ عطار [٢/ ١٧٤] ونحوه في «البناني» [٢/ ١٤٩].

(١) (اقتراف الكبائر) أي : ما هو كبيرة عند المقترف، فيدخل المبتدع في العدل في باب الرواية. اهـ بناني [٢/ ١٤٩] عن العلامة الناصر، ونحوه في «العطار» [٢/ ١٧٤].

قوله : (اقتراف الكبائر) دخل فيه الكبائر التّركية : كترك الفروض؛ لما مر أن المكلف به في النهي هو الكف، وهو فعل، والاعتقاد فعل كما مر، فيدخل فيها، هذا والمعنى : «اقتراف كل فرد من أفراد ما ذكر من الأمور الثلاثة[(١)]»؛ بناء على أن أفراد الجمع المعرف باللام أو الإضافة آحاد، والمراد : اقترافها عمدا بلا عذر مسوغ كما هو معلوم، ويصرح به قوله الآتي : «ويقبل من أقدم جاهلا على مفسق»، ويعلم منه حال من أقدم ناسيا كما لا يخفى. اهـ عطار [٢/ ١٧٤].

(٢) (وصغائر الخسة) أي الدالة على خسة فاعلها ودناءته. اهـ بناني [٢/ ١٤٩].

(٣) (كسرقة لقمة) التمثيل به مبني على اشتراط النصاب في كون السرقة كبيرة، وفيه كلام. اهـ عطار [٢/ ١٧٤] وهو كلام ابن قاسم كما نقله البناني [٢/ ١٤٩].

(٤) (وتطفيف تمرة) التطفيف بها زيادتها عند الأخذ ونقصها عند الدفع. اهـ بناني [٢/ ١٤٩].

(٥) (والرذائل المباحة) -جمع «رذيلة» وهي : الدناءة. اهـ ترمسي [٢/ ٦٢٤].

قوله : (والرذائل المباحة) قال سم : يمكن أن يستغنى عن اعتبار اجتناب ذلك في العدالة، وإنما هو من قبيل اعتبار المروءة زيادة على العدالة في القبول كما هو ظاهر ما في الفروع. اهـ عطار [٢/ ١٧٤] ومثله في «حاشية الترمسي» [٢/ ٦٢٤]، قال الترمسي : «وأجيب عنه : بأن الماوردي قسم المروءة المشترطة في القبول إلى ثلاثة أقسام، وجعل قسما منها شرطا في العدالة، وهو مخالفة ما يستخف من الكلام المؤدي إلى الضحك وترك ما قبح من الفعل، فمجانبة ذلك من المروءة المشترطة في العدالة، وارتكابها مفسق». اهـ

(٦) (أي الجائزة إلخ) لما كان المتبادر من «الإباحة» التخيير وليس مرادا؛ لأنه لا يجامع التمثيل بالبول في الطريق الذي هو مكروه فسرها بـ«الجواز»؛ لأن المتبادر منه عدم الامتناع وإن أطلق أيضا بمعنى «التخيير»، وظاهر أن هذا التفسير للتنبيه ودفع توهم أن الإباحة بمعنى «التخيير»، فينافي تمثيل المتن، وإلا فهو قرينة واضحة على إرادة هذا التفسير؛ لأن الإباحة لفظ مشترك يحتاج لقرينة، وهي التمثيل بالبول، والمؤلف استعمل في المتن المشترك مع قرينته الواضحة على المراد منه، وهي ذلك التمثيل، وفي الشرح فسر المشترك بما صدق بالمراد به، بل بما يتبادر منه أنه المراد منه، والحاصل : هذا المتبادر من الجواز رفع التحريم، بخلاف الإباحة؛ فإن المتبادر منها استواء الطرفين، وسبب هذا التبادر كثرة الاستعمال فيما يتبادر كل فيه، والتبادر لكثرة الاستعمال لا ينافي الاشتراك كما تقدم في مبحث المشترك، كذا أفيد. اهـ ترمسي [٢/ ٦٢٤] استفاده من كلام ابن قاسم الذي نقله البناني [٢/ ١٥٠].

(٧) (لا بمعنى مستوي الطرفين) بقرينة كلامه عقبه. اهـ «حاشية الشارح» [٣/ ٩٧].

(٨) (كبول بطريق وهو مكروه) أي حيث لم يترتب عليه إيذاء. اهـ عطار [٢/ ١٧٤] وإلا حرم. اهـ ترمسي [٢/ ٦٢٤].

(٩) (والأكل في السوق) أي ولم يضطره الجوع والعطش، وإلا فلا، أو كان في رمضان وأذنت المغرب عليه وهو في السوق، أو نسي أن يأكل في البيت قبل صلاة صبح يوم عيد الفطر، فله أن يأكل في السوق. اهـ عطار [٢/ ١٧٤].

(١٠) (لغير سوقي) بضم السين وسكون الواو، وفتحها لحن، والمراد به : من يلازم السوق للبيع والشراء وإن كان فقيها، والخانات ليست ملحقة بالسوق، وأكل المجاور في الأزهر لا يفسق به أيضا مطلقا سواء كان وقت خلوة أو لا، وأما ....

---

(١) (من الأمور الثلاثة) المذكورة في المتن، وهي : [١] الكبائر، [٢] وصغائر الخسة، [٣] والرذائل المباحة.

وغيرِهما ممّا يُخِلُّ بالمُروءَةِ(١).

والمَعنَى(٢) : تَمْنَعُ اقْتِرافَ كلِّ فَرْدٍ مِن أفرادِ ما ذُكِرَ(٣)، فبِاقْتِرافِ فَرْدٍ(٤) مِنه(٥) تَنْتَفِي العدالةُ.

أمّا صَغائِرُ(٦) **غيرِ الخِسّةِ** : [١] **ككِذْبَةٍ لا يَتَعَلَّقُ بها ضَرَرٌ** [٢] **ونَظْرَةٍ إلى أَجْنَبِيّةٍ**- فلا يُشْتَرَطُ المَنْعُ مِن اقتِرافِ كلِّ فَرْدٍ منها(٧)، فلا تَنْتَفِي العدالةُ باقتِرافِ شيءٍ منها إلّا أن يُصِرَّ عليه ولم تَغْلِبْ طاعاتُه(٨).

* * *

* **وإذا تَقَرَّرَ** أنّ العدالةَ شرطٌ في الرِّوايةِ **(فَلَا يُقْبَلُ فِي الْأَصَحِّ** [١] **مَجْهُولٌ**(٩) **بَاطِنًا**(١٠) **-وَهُوَ : الْمَسْتُورُ-**(١١) ....

غير المجاور [١] **فإن** كان في وقت خلوة فلا يفسق، [٢] **وإلا** فسق، وكل ذلك مرجعه العرف. اهـ عطار [٢/ ١٧٥].

(١) **(وغيرهما مما يخل بالمروءة)** أي [١] **كالإفراط** في المزح المفضي إلى الاستخفاف به، [٢] **وصحبة** الأرذال، [٣] وتعاطي الحرف الدنيئة : كالحياكة والدباغة والصياغة. اهـ ترمسي [٢/ ٦٢٤].

(٢) **(والمعنى)** أي معنى التعريف المذكور. اهـ ترمسي [٢/ ٦٢٤].

(٣) **(من أفراد ما ذكر)** أي من الأمور الثلاثة في كلام المتن. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٩٧].

(٤) **(فباقتراف فرد إلخ)** اقتصر على «**الفرد**» لأنه مفهوم «**كل فرد**» فيما تقدم(١)، والتقييد في ذلك المفهوم بـ«**الفرد**» في مفهومه تفصيل، **وهو** : أنه إن اقترف غير الفرد وغلبت طاعاته على معاصيه لا يفسق، وإلا فسق. اهـ شربيني [٢/ ١٥٠].

(٥) **(منه)** أي [١] مما ذكر، [٢] أو من أفراد ما ذكر.

(٦) **(أما صغائر غير الخسة)** بإضافة «**صغائر**» إلى «**غير**»، وفي نسخة الترمسي-[٢/ ٦١٥] : «**أما الصغائر غير الخسة**»، والمثبت من النسخ المطبوعة، وهو الذي في «**شرح المحلي**»، وهو مقابل قوله في المتن : «**صغائر الخسة**».

(٧) **(فلا يشترط المنع من اقتراف كل فرد منها إلخ) قال العلامة الناصر** : صادق بأن الملكة المذكورة يمكن معها اقتراف كل فرد منها واقتراف بعض منها دون بعض، فتنتفي العدالة باقتراف كل فرد منها على الثاني دون الأول، ولا تنتفي باقتران فرد منها على كل منهما، فقول الشارح : «**فباقتراف فرد منها لا تنتفي العدالة**» اقتصار على المحقق وطرح للمشكوك، **قال الشهاب ابن قاسم** : الذي تلخص عن الشافعية أن الإتيان بجميع أفرادها لا يسقط العدالة إذا غلبت الطاعات، بخلاف ما إذا لم تغلب، فيجوز أن يكون قول الشارح : «**فباقتراف فرد منها لا تنتفي العدالة**» احتراز عن اقتراف الجميع مثلا؛ فإن فيه تفصيلا بين أن تغلب منه الطاعات، فلا يسقط، وإلا فتسقط، كما يجوز أن يكون ذلك لمقابلة ما ذكره في الكبائر وصغائر الخسة، ولأنه أقل ما يكفي في الفرق بين ذلك وصغائر غير الخسة، وأما قوله : «**اقتصار على المحقق**» إلخ فيرد عليه أنه لا شك عند المؤلف بعد كون المتلخص في المذهب ما ذكر، فليتأمل. اهـ ترمسي [٢/ ٦١٥].

(٨) **(إلا أن يصر عليه ولم تغلب طاعاته)** على معاصيه، فتنتفي العدالة به(٢)، وإلا -أي فإن أصر عليه وغلبت طاعاته على معاصيه- فلا تنتفي العدالة به(٣).

(٩) **(فلا يقبل في الأصح مجهول باطنا)** لانتفاء تحقق العدالة. اهـ ترمسي [٢/ ٦٢٦].

قوله : **(فلا يقبل مجهول باطنا)** هو على طريقة الأصوليين، أما على طريقة المحدثين والفقهاء الشافعية فيقبل على الراجح كما عزاه النووي لكثير من المحققين وصححه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٩٩].

(١٠) **(باطنا)** منصوب على التمييز المحول عن نائب الفاعل أي المجهول باطنه. اهـ بناني [٢/ ١٥١].

(١١) **(وهو المستور)** أي مستور العدالة **بأن روى** اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الباطن عدل الظاهر. اهـ ترمسي.

....

(١) **(فيما تقدم)** أي في قوله آنفا : «**تمنع اقتراف كل فرد من أفراد**».

(٢) **(فتنتفي العدالة به)** أي بإصراره عليه مع عدم غلبة طاعاته.

(٣) **(فلا تنتفي العدالة به)** أي بإصراره عليه مع غلبة طاعاته.

[٢]**وَ**) لا (**مَجْهُولٌ مُطْلَقًا**) -أي باطنًا وظاهرًا[(١)]- ([٣]**وَ**) لا (**مَجْهُولُ الْعَيْنِ**[(٢)]) : كأن يُقالَ : «**عن رَجُلٍ**»[(٣)]؛ لِانتِفاءِ تَحقُّقِ العدالةِ[(٤)].

وقيلَ : **يُقْبَلون**[(٧)]؛ [١]**اكتِفاءً** بظَنِّ حُصولِها في الأوّلِ[(٨)]، ....

(١) (**ولا مجهول مطلقا أي باطنا وظاهرا**) لانتفاء تحقق العدالة وظنها. اهـ «**شرح المحلي**».

قوله : (**ولا مجهول مطلقا**) أي مع كونه معروف العين بروايتين عنه، فلا يقبل في الأصح روايته. اهـ ترمسي [٢/ ٦٢٦].

قوله : (**أي باطنا وظاهرا**) الظاهر : أن المراد بالمجهول ظاهرا : من انتفت مخالطته، قاله سم. اهـ بناني [٢/ ١٥١].

(٢) (**ولا مجهول العين**) لانضمام جهالة العين إلى جهالة الحال. اهـ «**شرح المحلي**».

قوله : (**ولا مجهول العين**) **قال الشهاب** : الظاهر أن منه ما لو قال الراوي : «**عن رجل أعرفه**»؛ لجهالته عند غيره. اهـ بناني [٢/ ١٥١].

(٣) (**كأن يقال عن رجل**) ينبغي أن يستثنى منه ما لو كان القائل ذلك معروفا بأنه لا يروي إلا عن عدل، قاله الناصر. اهـ شربيني [٢/ ١٥١].

قوله : (**ولا مجهول العين كأن يقال عن رجل**) هذا مع قوله : (**فإن وصفه نحو الشافعي بالثقة**) طريقة الأصوليين، وهي مخالفة لطريقة المحدثين؛ إذ المعروف عندهم : [١]أن «**مجهول العين**» : من ليس له إلا راو واحد[(١)]، [٢]**وأن** نحو «**عن رجل**» من المتصل الذي في إسناده مجهول، أو من المنقطع؛ إذ المبهم كالساقط، [٣]**وأن** الوصف بـ«**الثقة**» مسألة أخرى، وهي التوثيق على الإبهام من غير معرفة الموثق كالواقع في تمثيل الشارح بقوله : «**كقوله : أخبرني الثقة**»، لكن كون الوصف بـ«**الثقة**» مسألة أخرى لا يمنع ذكره هنا؛ إذ المعنى متقارب بين «**أخبرني الثقة**» و«**أخبرني رجل ثقة**»؛ إذ تسمية الموثق وعدم تسميته سيان. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٠١-١٠٤] وسيأتي تتمته [ص ٦٨] عند قول الشارح : (**كقول الشافعي أخبرني الثقة إلخ**).

(٦) (**لانتفاء تحقق العدالة**) تعليل لعدم القبول في الثلاثة كما قررناه. اهـ ترمسي [٢/ ٦٢٦].

(٧) (**وقيل يقبلون**) أي [١]المجهول باطنا [٢]والمجهول باطنا وظاهرا [٣]ومجهول العين، [١]**أما قبول المجهول باطنا** فهو قول أبي حنيفة وابن فورك وسليم الرازي كما نقله عنهم في «**الأصل**»، [٢،٣]**وأما قبول المجهول باطنا وظاهرا وقبول مجهول العين** فهما من زيادة الشارح على «**الأصل**»، و«**الأصل**» ادعى الإجماع فيهما، قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ١٠٠] : «فيه -أي في ادعاء الإجماع- نظر؛ فقد حكى ابن الصلاح وغيره الخلاف في ذلك». اهـ وسيأتي نحوه في الشرح.

﴿**تكميل**﴾ : **وقال إمام الحرمين** : يوقف عن القبول والرد إلى أن يظهر حاله بالبحث عنه، قال : ويجب الانكفاف عما ثبت حله بالأصل إذا روى هو[(٢)] التحريم فيه إلى ظهور حاله؛ احتياطا[(٣)]. اهـ «**شرح المحلي**»، ورجحه الحافظ ابن حجر، حيث قال : «**والتحقيق** : أنه لا يطلق القول بالرد والقبول، بل موقوف إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر». اهـ ترمسي [٢/ ٦٢٦].

(٨) (**اكتفاء بظن حصولها**) أي العدالة (**في الأول**) وهو المجهول باطنا؛ فإنه يظن من عدالته في الظاهر عدالته في الباطن[(٤)]. اهـ «**شرح المحلي**».

قوله : (**اكتفاء بظن حصولها في الأول**) **قال الشربيني** [٢/ ١٥١] : **فيه** : أن الفسق مانع يجب تحقق عدمه كالصبا والكفر؛ فإنا لا نقنع بظن عدمهما، بل العلم بعدمهما واجب لقبول الرواية. اهـ

....

(١) (**إذ المعروف عندهم إلخ**) قال السيوطي في «**شرح الكوكب**» : «**وظن الزركشي وغيره** : أن المراد به من لا يسمى كـ«**رجل**» و«**إنسان**»، قال الشيخ ولي الدين : وهو تخليط، **فليتنبه**». اهـ ترمسي [٢/ ٦٢٦].

(٢) (**إذا روى هو**) أي مجهول العدالة. اهـ بناني [٢/ ١٥١].

(٣) (**وقال إمام الحرمين إلخ**) اعترض ذلك صاحب «**الأصل**» : بأن اليقين لا يرفع بالشك، يعني : فالحل الثابت بالأصل لا يرفع بالتحريم المشكوك فيه كما لا يرفع اليقين -أي استصحابه- بالشك بجامع الثبوت. اهـ «**شرح المحلي**».

(٤) (**فإنه يظن من عدالته في الظاهر إلخ**) هذا ممنوع؛ فإنا لا نسلم أنه يظن ذلك، بل هما مستويان، نعم يظن ذلك إن بنينا على الأصل

[٢، ٣] **وتَحسينًا لِلظّنِّ بالأَخيرَينِ**[١].

وحكايةُ «الأَصلِ» الإجماعَ على عدمِ قبولِهما **مَردودةٌ** بنَقْلِ ابنِ الصّلاحِ وغيرِه[٢] الخلافَ فيهما.

(فَإِنْ وَصَفَهُ) -أي الأخيرَ[٣]- **(نَحْوُ الشَّافِعِيِّ)** مِن أئمّةِ الحديثِ الرّاوي عنه[٤] ([١] **بِـ«الثِّقَةِ»** [٢] **أَوْ بِنَفْيِ التُّهَمَةِ)** : كقولِه : [١] **«أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ»** [٢] أو **«مَن لا أَتّهِمُه»**[٥] **(قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ)** وإن كانَ الثّاني دونَ الأوّلِ[٦] رُتبةً؛ وذلك لِأنّ واصِفَه مِن أئمّةِ الحديثِ لا يَصِفُه بذلك إلّا وهو كذلك[٧].

وقيلَ[٨] : لا يُقْبَلُ؛ لِجوازِ أن يكونَ فيه جارِحٌ ولم يَطَّلِعْ عليه الواصِفُ.

قُلنا : يَبْعُدُ ذلك جدًّا معَ كونِ الواصِفِ مِثلَ الشّافعيِّ مُحتَجًّا به على حكمٍ في دينِ اللّهِ.

---

(١) **(وتحسينا للظن بالأخيرين)** فإن مبنى الأخبار على حسن الظن بالراوي. اهـ ترمسي [٢/ ٦٢٧].

(٢) **(وغيره)** كالزركشي في «**البحر**» [٤/ ٢٨٣] والسيوطي في «**التدريب شرح التقريب**» [ص ٢٠٩].

(٣) **(فإن وصفه أي الأخير)** وهو مجهول العين، **قال الشربيني** [٢/ ١٥١] : «والظاهر أن وصفه مجهول الظاهر والباطن بذلك كذلك، وقد يقال : المراد بـ«**مجهول الظاهر والباطن**» : مجهول ذلك على الإطلاق، بخلاف من وصفه نحو الشافعي؛ فإنه معلوم له». اهـ

(٤) **(من أئمة الحديث الراوي عنه) فإن قلت** : أي حاجة لقول : «**الراوي عنه**»، وهلا اقتصر على قوله : «**من أئمة الحديث**»؟، **قلت** : الحاجة إليه بناء الجواب الآتي في قوله : «**قلنا يبعد**» إلخ عليه؛ فإنه روى عنه فقد احتج بمرويه على حكم في دين الله، واحتجاجه على ذلك قد بني عليه الجواب الآتي، ولا يضر أنه قد يروي عنه ولا يحتج به؛ لأن الرواية عنه مظنة الاحتجاج، فاكتفى بالمظنة، ولم يقتصر على قوله : «**الراوي عنه**» لأن من ليس من أئمة الحديث لا تعتبر؛ لأن غير أئمة الحديث لا خبرة لهم بحال الرواة، فلا يعتبر وصفه بالثقة، فليتأمل. سم. اهـ بناني [٢/ ١٥٢].

(٥) **(كقوله أخبرني الثقة) أفاد البيهقي** [مناقب الشافعي : ١/ ٥٣٣، ٢/ ٣١٥-٣١٦] عن الربيع : أن الشافعي إذا قال : «**أخبرني الثقة**» فهو يحيى بن حسان، وإذا قال : «**من لا أتهم**» فهو إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال : «**بعض الناس**» فهو أهل العراق، وإذا قال : «**بعض أصحابنا**» فهو أهل الحجاز، **وقال أبو حاتم** [آداب الشافعي : ص ٩٦] : إذا قال الشافعي : [١] «**أخبرني الثقة عن ابن أبي ذئب**» فهو ابن أبي فديك، [٢] أو «**عن الليث**» فهو : يحيى بن حسان، [٣] أو «**عن الوليد بن كثير**» فهو : أبو أسامة، [٤] أو «**عن الأوزاعي**» فهو : عمرو بن أبي سلمة، [٥] أو «**عن ابن جريج**» فهو : مسلم بن خالد الزنجي، [٦] أو «**عن صالح مولى التوأمة**» فهو إبراهيم بن أبي يحيى. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٠٢-١٠٤].

(٦) **(وإن كان الثاني)** أي قوله : «**أخبرني من لا أتهمه**» **(دون الأول)** أي قوله : «**أخبرني الثقة**» **(في الرتبة)**، هو[١] إشارة إلى خلاف الذهبي حيث قال -كما نقله عنه «**الأصل**»- : «ليس -أي قوله «**من لا أتهمه**»- توثيقا، وإنما هو نفي للاتهام»، قال المحلي : «**وأجيب** : بأن ذلك إذا وقع من مثل الشافعي محتجا به على حكم في دين الله تعالى كان المراد به ما يراد بالوصف بـ«**الثقة**» وإن كان دونه في الرتبة». اهـ

(٧) **(إلا وهو كذلك)** أي ثقة في نفس الأمر؛ لأن الظاهر أنه لا يصفه بالثقة إلا بعد البحث التام والخبرة التامة، وبهذا التقرير يندفع ما قد يقال : لا يلزم من وصفه بالثقة أن يكون عدلا؛ لجواز أن يكون الواصف ممن يرى الاكتفاء بالمستور. اهـ سم، **قال النجاري** : وبهذا تصير الأقسام -كما قال بعضهم- أربعة : [١] **مجهول العين والعدالة**، [٢] **ومعلومهما**، [٣] **ومجهول العدالة دون العين**، [٤] **وعكسه**، **فالأول** لا يقبل بلا خلاف، **والثاني** يقبل بلا خلاف، **والثالث** لا يقبل على الأصح، **والرابع** يقبل على الأصح. اهـ عطار [٢/ ١٧٧] ونحوه في «**البناني**» [٢/ ١٥٢].

(٨) **(وقيل)** أي وقال الصيرفي والخطيب [الكفاية : ص ٣٧٣] كما في «**الأصل**» : **(لا يقبل إلخ)**.

....

في الناس العدالة، وقد رجحه السعد على «**العضد**». اهـ شربيني [٢/ ١٥١].

(كَمَنْ أَقْدَمَ مَعْذُورًا) بنحوِ [١]تأويلٍ، [٢]أو جهلٍ[١] خَلا عنِ التَّدَيُّنِ بالكذبِ، [٣]أو إكراهٍ **(عَلَى)** فِعلِ **(مُفَسِّقٍ [١]مَظْنُونٍ)** : كشُربِ نَبيذٍ [٢]**أَوْ مَقْطُوعٍ**[٢]) : كشُربِ خَمْرٍ، فيُقبَلُ في الأصحِّ، سواءٌ اعْتَقَدَ الإباحةَ أم لم يَعْتَقِدْ شيئًا[٣]؛ لِعُذرِه.

وقيلَ : لا يُقبَلُ؛ لِارتِكابِه المُفَسِّقَ، وإن اعْتَقَدَ الإباحةَ.

وقيلَ : يُقبَلُ في المَظنونِ دون المَقطوعِ[٤].

وخَرَجَ بـ«**المَعذورِ**» : مَن أَقْدَمَ [١]**عالمًا** بالتّحريمِ[٥] باختِيارِه، [٢]**أو مُتَدَيِّنًا** بالكذبِ، فلا يُقْبَلُ قطعًا.

وبما تَقَرَّرَ عُلِمَ أنّ قولي : «**مَعذورًا**» أَوْلَى مِن قولِه : «**جاهلًا**»[٦].

❊❊❊

❊ **(وَالْمُخْتَارُ**[٧] : **أَنَّ «الْكَبِيرَةَ»**[٨] : **مَا تُوُعِّدَ عَلَيْهِ**[٩]) بنحوِ غَضَبٍ أو لَعْنٍ ....

---

(١) **(أو جهل)** بأن قرب إسلامه، أو نشأ بعيدا عن العلماء. اهـ شربيني [٢/ ١٥٢].

قوله : **(أو جهل)** أي جهلا بسيطا ومركبا؛ بدليل التعميم. اهـ عطار [٢/ ١٧٨].

(٢) **(أو مقطوع)** استثني منه المتدين بالكذب، فلا يقبل قطعا، وقد استثناه الشافعي[١] بقوله : «**إلا الخطابية**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٠٨].

(٣) **(سواء اعتقد الإباحة)** أي فيكون الجهل بالحرمة مركبا **(أم لم يعتقد شيئا)** فيكون الجهل بسيطا، ومن ثم قبلت رواية المبتدع بالشرط السابق؛ لأن ما أقر عليه من الابتداع ليس كبيرة عنده، بل يعتقد حقيقة في الغالب، فيكون جهله مركبا، فقولهم في تعريف العدالة : «**إنها ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر**» **معناه** : ما هو كبيرة عند المقترف، فيدخل المبتدع بشرطه في العدل في باب الرواية كما نبه عليه بعض المحققين، فلا يقال : كيف يتصف المبتدع بالعدالة في باب الشهادة والرواية مع اقترافه المفسق؟؛ لأن المراد : أنه مفسق مع العلم أو الظن بالحرمة؛ بدليل قولهم : «**ويقبل من أقدم على مفسق**» إلخ. اهـ عطار [٢/ ١٧٨] عن النجاري.

(٤) **(يقبل في المظنون دون المقطوع)** لأن المظنون قيل : إن كل مجتهد فيه مصيب، بخلاف المقطوع؛ فإنه محل وفاق، لا مدخل للاجتهاد فيه إن كان من الفرعيات، وإن كان من الأصول فالمصيب فيه واحد معين اتفاقا. اهـ عطار [٢/ ١٧٨] عن النجاري.

(٥) **(عالما بالتحريم)** [١]ينبغي : «**أو ظانا**»، [٢]أو أراد بـ«**العلم**» : ما يشمل الظن كما يستعمله الفقهاء كثيرا. سم. اهـ بناني [٢/ ١٥٣] وعطار [٢/ ١٧٨].

(٦) **(وبما تقرر علم أن قولي معذورا أولى من قوله معذورا)** قال «**الأصل**» : «**ويقبل من أقدم جاهلا على مفسق أو مقطوع في الأصح**». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ١٠٨] : «قوله : **(كمن أقدم جاهلا)** كان ينبغي أن يقول : «**من أقدم بتأويل**»؛ لأن المسألة مصورة بذلك، كذا قيل، وأشار الشارح إلى رده بقوله : «**سواء اعتقد الإباحة**» إلخ، **والأفيدُ** : أن يقال : «**من أقدم معذورا**» أي بجهل، أو تأويل، أو إكراه، أو غيرها». اهـ

(٧) **(والمختار إلخ)** وقال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ١١٠] : «والمختار : أن «**الكبيرة**» : ما قرن بوعيد أو حد». اهـ

(٨) **(أن الكبيرة)** أي المتقدمة في شرط الراوي. اهـ عطار [٢/ ١٧٨].

قوله : **(أن الكبيرة)** أي حدها. اهـ بناني [٢/ ١٥٣].

(٩) **(ما توعد عليه)** أي زيادة على مطلق الوعيد الوارد في مخالفة الأمر. اهـ عطار [٢/ ١٧٨].

....

(١) انظر : «**آداب الشافعي**» لابن أبي حاتم [ص ١٨٧]، و«**السنن الكبرى**» للبيهقي [١٠/ ٢٠٨]، و«**الكفاية**» للخطيب [ص ١٢٠].

(**بِخُصُوصِهِ**) في الكتابِ أوِ السُّنّةِ (**غَالِبًا**).

وقيلَ : هي ما فيه حَدٌّ، **قالَ الرّافعيُّ**(١) : «وهُم(٢) إلى تَرجيحِ هـذا أَمْيَـلُ، والأوّلُ مـا يُوجَـدُ لأَكثـرِهم(٢)، وهـو الأَوْفَقُ(٣) لِما ذَكَرُوه(٢) عند تَفصيلِ الكَبائِرِ(٤)»، أي : لِعَدِّهم(٥) منها أكلَ مالِ اليَتيمِ والعُقوقَ وغيرَهما ممّا لا حَدَّ فيه.

وذَكَرَ «**الأَصلُ**» : «**أنّ المختارَ : قولُ إمامِ الحَرَمينِ** : إنّها كلُّ جَريمةٍ(٦) تُؤذِنُ [١] **بِقِلّةِ اكْتِراثِ مُرتكِبِها**(٧) بالدِّينِ [٢] **ورِقّةِ الدِّيانةِ**(٨)»، وإنّما لم أَخْتَرْه لِأنه يَتَناوَلُ صَغائِرَ الخِسّةِ(٩) مع أنّ الإمامَ إنّما ضَبَطَ به ما يُبْطِلُ العَدالـةَ مِـن المَعـاصي مُطلَقًا(١٠)، لا الكبيرةَ الّتي الكلامُ فيها.

---

(١) (**قال الرافعي**) أي في «**الشرح الكبير**»، وتبعه النووي في «**الروضة**» [٨/ ١٩٩].

(٢) (**وهم**) أي الفقهاء، وكذا الضمير في قوله : (**لأكثرهم**)، وأما الضمير في : «**ذكروه**» فراجـع إلى الأصـوليين، وأورد على هذا الترجيح : أن من الكبائر ما لا حد فيه : كعقوق الوالدين والفرار يوم الزحف. اهـ عطار [٢/ ١٧٨].

(٣) (**الأوفق**) أي الموافق؛ إذ لا موافقة في التعريف الثاني لما ذكره الأصوليون، قاله البناني [٢/ ١٥٣].

(٣) (**عند تفصيل**) أي تعداد الكبائر؛ فإنهم عدوا منها الربا -بالموحدة- وأكل مال اليتيم والعقوق ونحوها، ولا حـد في شيء منها. اهـ عطار [٢/ ١٧٨] ويأتي نحوه في الشرح.

(٢) (**أي لعدهم إلخ**) من كلام الشارح فسر به قول الرافعي : «**عند تفصيل الكبائر**».

(٦) (**كل جريمة**) أي معصية، ويقال : «**جرم يجرم**» من باب «**ضرب يضرب**»، قال اللـه تعالى : ﴿**ولا يجـرمنكم شـنئان قوم**﴾ [المائدة : ٢]. اهـ بناني [٢/ ١٥٣].

(٧) (**بقلة اكتراث مرتكبها**) أي بقلة اعتنائه واهتمامه. اهـ بناني [٢/ ١٥٣].

(٨) (**ورقة الديانة**) أي الدين أي : ضعف الدين، فهو عطف لازم على ملزوم. اهـ بناني [٢/ ١٥٣].

وعبارة العطار [٢/ ١٧٩] : «قوله : (**بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانـة**) الظـاهر : أنهـما متلازمـان عـادة، وفسر شيخنا العلامة : «**الاكتراث**» بالاهتمام والاعتناء، و«**الديانة**» بالعبادة، قال : «فـ«**ـالاكتراث**» من الأوصـاف القلبيـة، و«**رقـة الديانة**» من الأوصاف البدنية، وهو غير متعين؛ لجواز أن يـراد بــ«**ــرقة الديانـة**» ضـعف التـدين الشـامل لضـعف اهتمامـه واعتنائه». اهـ

(٩) (**يتناول صغائر الخسة**) ظاهره : أنه يتناول أيضا الرذائل المباحة، وقد يوجه بأن المباح وإن أسقط المروءة لا ينافي كثرة الاكتراث بالدين وقوة الديانة، وبأنه لا يصدق عليها معنى الجريمة إلا بتملف. اهـ سم، **قال البناني** [٢/ ١٥٣] : «وقـد يقـال : الحد المذكور كما يتناول صغير الخسة يتناول صغائر غير الخسة(١) مع أن المبطل للعدالة الأولى فقط كما تقدم، فليتأمل». اهـ

(١٠) (**مع أن الإمام إنما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصي مطلقا**) أي حيث قال في «**إرشاده**» [ص ٣٢٨] : «كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطلة للعدالة . اهـ بناني [٢/ ١٥٣] وعطار [٢/ ١٧٩] عن النجاري، ونقله أيضا ابن حجر الهيتمي في «**الزواجر**» [١/ ٤].

قوله : (**ما يبطل العدالة من المعاصي**) أي الشامل لتلك. اهـ «**شرح المحلي**»، قـال العطـار [٢/ ١٧٩] : «قولـه : (**الشـامل**) بالنصب صفة لـ«**ـما**»، وقوله : (**لتلك**) أي لصغيرة الخسة». اهـ

﴿**تكملة لتعريف الكبيرة**﴾ **قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والشيخ تقي الدين السبكي** : «**الكبـيرة**» : كـل ذنـب(٢)،

....

(١) (**يتناول صغيرة غير الخسة**) فيه أن صغيرة غير الخسة إنما استقرت لارتكابها مع دناءتها، بخلاف غيرها. اهـ شربيني [٢/ ١٥٣].

(٢) (**كل ذنب**) قال العلامة : المشهور عندهم فساد الحد بتصديره بـ«**ـكل**»؛ لأن المحدود الماهية، و«**كـل**» إنـما تـدل عـلى الأفـراد، **وأجاب سم** بما حاصله : أن تصدير الحدود بها وقع في كلام كثير من المحققين، ومـنهم ابـن الحاجـب في «**كافيتـه**»، وأجيـب عـن ذلـك بأجوبة منها : أن الإتيان بـ«**ـكل**» لبيان الاطراد أي بيان أن التعريف مطرد، فليست جزءا من التعريف، وإنـما التعريـف مـا بعـدها. اهــ بناني [٢/ ١٥٣].

* والكَبائِرُ -بعدَ أَكْبَرِها، وهو : [١] الكفرُ كما هو مَعلومٌ- ([٢] كَقَتْلٍ[١]) عَمْدًا أو شِبْهَه[٢] ظُلْمًا.

* ([٣] وَزِنًا) -بالزّاي[٣]-؛ لِآيةِ : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّـهِ إِلَـٰهًا آخَرَ[٤]﴾ [الفرقان : ٦٨].

* ([٤] وَلِوَاطٍ[٥])؛ ....

ونَفَيَا الصغائر[١]؛ نظرا إلى عظمة من عصى به عز وجل، وشدة عقابه[٢]، وعلى هذا يقال في تعريف العدالة بدل «[١] الكبائر [٢] وصغائر الخسة» : «[١] أكبر الكبائر [٢] وكبائر الخسة»[٣]؛ لأن بعض الذنوب لا يقدح في العدالة اتفاقا[٤]. اهـ «الأصل» مع «شرحه».

(١) (كقتل) قال ابن حجر الهيتمي في «التحفة» [١١/ ٣] : «وأكبر الكبائر بعد الكفر : القتل ظلما». اهـ قال العلامة عبد الحميد الشرواني في «حاشيته» [١١/ ٣] : «وظاهره ولو كان المقتول معاهدا، أو مؤمنا، ولا مانع منه، لكن ينبغي أن أفراده متفاوتة، فقتل المسلم أعظم إثما، ثم الذمي، ثم المعاهد والمؤمَّن». اهـ

(٢) (عمدا أو شبهه) بخلاف الخطإ كما صرح به شريح الروياني[٥]. اهـ «شرح المحلي»، قال الشارح في «الحاشية» [٤/ ١١٢] : «قوله : (بخلاف الخطإ) أي فليس بكبيرة، بل ولا صغيرة؛ لأنه ليس بمعصية». اهـ

(٣) (بالزاي) احترازا عن الريا. اهـ عطار [٢/ ١٧٩].

(٤) (لأية ﴿والذين لا يدعون مع اللـه إلها آخر﴾) تتمتها : ﴿ولا يقتلون النفس التي حرم اللـه إلا بالحق ولا يزنون﴾ [الفرقان : ٦٨]، وهذه الآية دليل الكبائر الثلاث أعني : الكفر والقتل والزنا، روى الشيخان عن ابن مسعود رضي اللـه عنه : قال : قال رجل : «يا رسول اللـه أي الذنب أكبر عند اللـه؟»، قال : «أن تدعو للـه نِدّا وهو خلقك»، قال : «ثم أي[٦]؟»، قال : «أن تقتل ولدك[٧] مخافة أن يطعم معك»، قال : «ثم أي؟»، قال : «أن تزني حليلة جارك[٧]»، فأنزل اللـه عز وجل تصديقها[٨] : ﴿والذين لا يدعون مع اللـه إلها آخر﴾ [الفرقان : ٦٨] الآية. اهـ «شرح المحلي».

(٥) (ولواط) وهو أفحش من الزنا، ولذلك شددت المذاهب في عقوبته حتى إني رأيت في كتاب «إرشاد الأذهان» -وهو كتاب لبعض أهل اليمن مؤلف في فقه الزيدية- ما نصه : «ويتخير الإمام في القتل -أي قتل اللائط والملوط به- بين ضربه بالسيف والتحريق، والرجم، والإلقاء من شاهق، وإلقاء جدار عليه، والجمع بين أحدها مع الإحراق. اهـ وأقول : أما الرجم والإلقاء من شاهق فقد قيل : بهما، وأما التحريق فما أظن أحدا قال به في عقوبة من العقوبات سواهم. اهـ عطار [٢/ ١٨٠].

....

(١) (ونفيا الصغائر) أي قالا : ليس في الذنوب صغيرة، بل كلها كبائر؛ نظرا إلى عظمة من عصي بها، ولا يخفى أنه مخالف للظواهر كقوله تعالى : ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ [النساء : ٣١] الآية، ونحوه من السنة كثير. اهـ بناني [٢/ ١٥٣] وعطار [٢/ ١٧٩]، قال البناني : «لكن إذا تأملت قوله : «لأن بعض الذنوب لا يقدح في العدالة اتفاقا» وجدت الخلاف كما قال بعضهم راجعا إلى التسمية لا المعنى. اهـ وقال العطار : «وجدت بخط بعض الفضلاء أن بعضهم نفى الكبائر نظيرا لسعة الرحمة». اهـ

(٢) (نظرا إلى عظمة إلخ) أي لا نظرا لذاتها. اهـ عطار [٢/ ١٧٩].

(٣) (أكبر الكبائر وكبائر الخسة) نائب فاعل «يقال»، ولفظ «أكبر» و«كبائر» بالجر على الحكاية، ورفعهما بضمة مقدرة، ويصح الرفع. اهـ بناني [٢/ ١٥٣].

(٤) (لأن بعض الذنوب) أي وهي كبائر غير الخسة عندهما، فلا تضر ولا تقدح في العدالة عندنا وعندهما، لكن عندنا تسمى صغائر، وعندهما كبائر، فالخلف راجع إلى التسمية. اهـ عطار [٢/ ١٧٩].

(٥) (كما صرح به شريح الروياني) أي من أنه شبه كبيرة، أما الخطأ فلا إشكال في كونه ليس معصية، فضلا عن كونه ليس بكبيرة، فلا وجهة لتخصيص شريح بنقل نفي كونه كبيرة. اهـ عطار [٢/ ١٧٩].

(٦) (ثم أي) «أي» مبتدأ، والخبر محذوف تقديره : أي أعظم. اهـ عطار [٢/ ١٧٩].

(٧) (أن تقتل ولدك) التقييد بالولد أو بحليلة الجار لمزيد التنفير والقبح، فلا ينافي أن القتل والزنا مطلقا من الكبائر، فتم الاستدلال بالحديث، وأما الآية فظاهرة. اهـ عطار [٢/ ١٧٩].

(٨) (فأنزل اللـه عز وجل تصديقها) أي تصديق هذه المقالة، والآية وإن لم تصرح بالترتيب كالحديث لكن رتبت فيها المذكورات ذكرا، ولا بد في الترتيب ذكرا من حكمة، وهي تفاوتها في الرتبة على حسب التفاوت في الذكر، أشار له العلامة. اهـ بناني [٢/ ١٥٤].

لِأنه مُضَيِّعٌ لماءِ النَّسْلِ بوَطْئِه في فرجٍ[١] كالزِّنا[٢].

* ([٥]**وَشُرْبِ خَمْرٍ**[٣]) وإن لم يُسْكِرْ لِقِلّتِها، وهي : المُشْتَدُّ مِن ماءِ العِنَبِ.

* ([٦]**وَمُسْكِرٍ**) ولو غيرَ خَمْرٍ : كالمُشْتَدِّ مِن نَقِيعِ الزَّبِيبِ المُسمَّى بالنَّبِيذِ؛ لِخَبَرٍ صحيحٍ وَرَدَ فيه[٤].

أمّا شُربُ ما لا يُسكِرُ لِقِلّتِه مِن غيرِ الخَمْرِ فصَغيرةٌ حُكمًا في حَقِّ مَن شَرِبَه مُعتقِدًا حِلَّه؛ لِقبولِ شَهادتِه، وإلّا فهو كبيرةٌ حقيقةً؛ لِإيجابه الحَدَّ، ولِلتَّوَعُّدِ عليه، وفي مَعنَى ذلك[٥] ما اخْتُلِفَ في تحريمِه : مِن مَطبوخِ عَصيرِ العِنَبِ.

* ([٧]**وَسَرِقَةٍ**) لِرُبُعِ مِثْقالٍ، أو ما قِيمتُه ذلك؛ لِآيةِ : ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ**﴾ [المائدة : ٣٨].

أمّا سَرِقةُ ما دون ذلك فصغيرةٌ، قالَ الحَلِيميُّ[٦] : إلّا إن كان المَسروقُ منه مِسكينًا لا غِنَى[٧] به عن ذلك، ......

---

(١) (**لأنه مضيع لماء النسل بوطئه في فرج**) محرم لذاته، فلا يرد الاستمناء والعزل عن حليلته، وقد ينتقض هذا أيضا بوطء الآيسة والصغيرة والحامل، فالأولى أن يزاد : «**في فرج ليس محل النسل**»، **وأجيب** : بأن المراد بكونه مضيعا لماء النسل : أنه مظنة ذلك، فلا يرد أن كلا منها كبيرة وإن لم ينزل أو عزل عن المزني بها والملوط به. اهـ عطار [٢/ ١٨٠]، ونحوه في البناني [٢/ ١٥٤] عن سم.

(٢) (**لأنه مضيع لماء النسل بوطئه في فرج كالزنا**) وقد أهلك الله قوم لوط أول من فعله بسببه[١] كما قصه الله في كتابه العزيز. اهـ «**شرح المحلي**»، ويمكن أن يكون ذلك استدلالا آخر، ووجهه : أن الله قصه في كتابه العزيز تحذيرا لهذه الأمة من وقوعها فيه، فيصيبها ما أصابهم كما يستفاد من السياقات والأدلة، فهو في تقدير توعد هذه الأمة على هذا الفعل، قاله سم، ويحتمل أنه من تمام التعليل لقوله : «**ولواط**»، فتكون العلة كونها مضيعا لماء النسل مع إهلاك الله تعالى قوم لوط به، وبه يخرج ما تقدم أيضا من الاستمناء والعزل. اهـ بناني [٢/ ١٥٤]، **وعبارة العطار** [٢/ ١٨٠] : «قوله -أي المحلي- : (**وقد أهلك الله إلخ**) كأنه إشارة للتوعد عليه بخصوصه، قال بعض مشايخنا المالكية : وفيه وهن على مقتضى مذهبه من أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا». اهـ

(٣) (**وشرب خمر**) وكذا الأكل، ومطلق وصول الجوف مما لا يعد أكلا ولا شربا : نحو ابتلاع الأثر الخفيف الذي لا يجيء بواسطة ابتلاع ريقه المشتمل عليه مع أنه لا يعد أكلا ولا شربا، وكذا العصر، والاعتصار، وحملها وطلب حملها لشربها ونحوه ينبغي أن يكون كشربها أخذا من حديث اللعن.

وفي «**الزواجر**» : «أما شرب الخمر ولو قطرة منها فكبيرة إجماعا، ويلحق بذلك شرب المسكر من غيرها، وفي إلحاق غير المسكر خلاف، والأصح إلحاقه إن كان شافعيا»، ثم قال : «وأما ما اقتضاه كلام الروياني من أن شرب غير الخمر إنما يكون كبيرة إذا سكر منه فمردود» إلى أن قال : «فسكوت الرافعي على كلام الروياني ضعيف، وكذلك قول الحليمي لو خلط خمرا بمثلها من الماء فذهبت شدتها وشربها فصغيرة». اهـ عطار [٢/ ١٨٠].

(٤) (**لخبر صحيح ورد فيه**) قال ﷺ : «**إن على الله عهدا**[١] **لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال**[٢]»، قالوا : «يا رسول الله وما طينة الخبال؟»، قال : «**عرق أهل النار**» : رواه مسلم [٥١٨٥]. اهـ «**شرح المحلي**».

(٥) (**وفي معنى ذلك**) أي ما لا يسكر لقلته من غير الخمر.

(٦) (**قال الحليمي**) منسوب إلى «**حليمة السعدية**» رضي الله عنها مرضعته ﷺ. اهـ بناني [٢/ ١٥٥].

(٧) (**لا غنى**) يقال : «**غني يغنَى**» من باب «**صدي يصدَى**». اهـ بناني [٢/ ١٥٥] وعطار [٢/ ١٨١].

....

(١) (**بسببه**) متعلق بـ«**أهلك**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١١٤].

(٢) (**إن على الله عهدا**) أي ميثاقا، ويطلق أيضا على اليمين. اهـ بناني [٢/ ١٥٤].

(٣) (**أن يسقيه من طينة الخبال**) زاد السيوطي في «**الدر المنثور**» في الحديث : «**ولو مغفورا له**»، وهو من الغرابة بمكان. اهـ بناني [٢/ ١٥٥].

فيكونُ كبيرةً.

* ([٨]وَغَصْبٍ) لِمالٍ أو نحوِه؛ لِخبرِ «الصَّحيحَينِ» [خ : ٢٤٥٣، م : ٤١٠٨] : «مَن ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِن الأرضِ طَوَّقَه مِن سبعِ أَرَضِينَ»(١)، وقَيَّدَه(٢) العباديُّ وغيرُه بما يَبْلُغُ قيمتُه رُبُعَ مِثقالٍ كما يُقْطَعُ به في السّرقةِ(٣).

* ([٩]وَقَذْفٍ(٤)) مُحرَّمٍ [١]بزِنًا [٢]أو لِواطٍ؛ لِآيةِ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور : ٤]، نَعَمْ، قالَ الحَليميُّ(٥) : قَذْفُ [١]صغيرةٍ [٢]ومملوكةٍ [٣]وحُرَّةٍ مُتَهَتِّكةٍ صغيرةٌ؛ لأنّ الإيذاءَ فيه دونَه في الحُرّةِ الكبيرةِ المُستتِرَةِ.

أمّا القَذْفُ المُباحُ(٦) : كقذفِ الرَّجُلِ زوجتَه إذا عَلِمَ زناها أو ظَنَّه ظَنًّا مُؤَكَّدًا فليسَ بكبيرةٍ، ولا صغيرةٍ، وكذا جَرْحُ الرّاوي والشّاهدِ بالزِّنا إذا عَلِمَ، بل هو واجبٌ(٧).

---

(١) (من ظلم قيد شبر من أرض إلخ) الاستدلال به مبني على أن الظلم مساو للغصب معنى(١)، لا أعم منه(٢)، وإلا لم يصح الاستدلال به على الوعيد على الغصب، لكن بقي أن يقال : إن الدليل أخص من المدعى؛ إذ الحديث في غصب شيء مخصوص، وقد يقال : التوعد على ما ذكر المفيد كونه كبيرة قد علل بالظلم، فيقاس عليه غيره؛ لوجود العلة المذكورة فيه. اهـ بناني [٢/ ١٥٥].

(٢) (وقيده) أي قيد كونه كبيرة؛ إذ الكلام في ذلك، وأما حرمته فثابتة في القليل والكثير. اهـ بناني [٢/ ١٥٥].

(٣) (كما يقطع به في السرقة) أي كما يجزم التقييد المذكور في السرقة أي في كونها كبيرة، فهو من «القطع» بمعنى «الاتفاق»، لا بمعنى «إبانة العضو» كما يرشد إلى ذلك قوله : «وأما سرقة الشيء القليل فصغيرة»؛ إذ لو كان من «القطع» بمعنى «الإبانة» لكان المناسب في الاحتراز أن يقول : «أما سرقة القليل فلا يقطعه». اهـ عطار [٢/ ١٨١] عن النجاري، ونحوه في البناني [٢/ ١٥٥]، قال البناني : وتوضيحه أن ما ذكره في الاحتراز فرع عن تقييد كون السرقة بما تبلغ قيمته نصابا، وذلك فرع عن كون «القطع» بمعنى «الاتفاق»، وأن الضمير في «به» عائد على التقييد بما تبلغ قيمته نصابا، أشار له العلامة». اهـ

(٤) (وقذف) أي رمي بزنا في معرض التعيير، بخلاف التعبير بغير ذلك، فليس بقذف كما تقرر. اهـ بناني [٢/ ١٥٥].

(٥) (قال الحليمي إلخ) وقال ابن عبد السلام : «قذف المحصن في خلوة بحيث لا يسمعه إلا الله والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد(٣)؛ لانتفاء المفسدة». اهـ «شرح المحلي».

(٦) (أما القذف المباح) أي غير الحرام، فيشمل الواجب؛ فإنه قد يجب القذف ليترتب عليه اللعان ونفي الولد إذا علم أنه ليس منه؛ لأنه يحرم استلحاق من ليس منه كما يحرم نفي من هو منه. اهـ عطار [٢/ ١٨٣].

(٧) (بل هو واجب) للنصيحة في دين الله تعالى. اهـ «حاشية الشارح» [٣/ ١١٧].

قوله : (بل هو واجب) الأحسن : أن يجعل ضمير «هو» عائدا على قذف الرجل لزوجته وجرح الراوي والشاهد، وتوحيد الضمير لتأول مرجحه بالمذكور، والإضراب إبطالي، وبهذا يجاب عن بحث العلامة قدس سره، ويستغنى عما تعسفه سم. اهـ بناني [٢/ ١٥٥].

....

(١) (مساو للغصب) فالأخذ باليمين الفاجرة ظلم غصب. اهـ شربيني [٢/ ١٥٥].

(٢) (لا أعم منه) بناء على أن الأخذ باليمين الفاجرة ظلم لا غصب. اهـ شربيني [٢/ ١٥٥].

(٣) (ليس بكبيرة) خالفه البيهقي، فقال : بل الظاهر أنه كبيرة موجبة للحد فطاما عن جنس هذه المفسدة، ولظاهر قوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ [النور : ٤] الآية، وهذا رمى محصنة. اهـ كمال، (موجبة للحد) الغرض نفي كونه كبيرة، لا نفي إيجاب الحد، فيكون النفي منصبا على القيد والمقيد. اهـ عطار [٢/ ١٨١ – ١٨٢]، وعبارة البناني [٢/ ١٥٥] : «قوله : (ليس بكبيرة موجبة للحد) النفي متوجه إلى المقيد وقيده، أي : فليس بكبيرة ولا موجب للحد، وهذا على خلاف القاعدة الأغلبية من أن النفي إذا دخل على مقيد بقيد توجه إلى ذلك المقيد». اهـ

* ([١٠]**وَنَمِيمَةٍ) وهي** : نَقْلُ كلامِ بعضِ النّاسِ إلى بعضٍ على وَجْهِ الإفسادِ بينَهم(١)؛ لِخبرِ «**الصّحيحَينِ**»(٢)[خ : ٥٧٠٩، م : ٢٨٦] : «**لا يَدْخُلُ الجنّةَ نَمّامٌ**(٣)»، بخلافِ نَقْلِ الكلامِ نصيحةً لِلمَنقولِ إليه : كما في قولِه تعالى حكايةً : ﴿**يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ**﴾ [القصص : ٢٠]؛ فإنّه واجبٌ.

* **أمّا الغِيبةُ** -وهي : ذِكْرُك(٤) لإنسانٍ بما تَكرَهُه وإن كان فيه(٥)- فصغيرةٌ، قاله صاحبُ «**العُدّةِ**»(٦)، ....

---

(١) **(وهي نقل كلام بعض الناس)** ولو بنحو إشارة أو كتابة سواء كان المنقول إليه هو المتكلم في حقه أو لمن له به علاقة كصديقه وقريبه وغلامه ممن يترتب الإفساد على النقل إليه، وأنه لا فرق بين أن يقصد الإفساد أو لا حيث كان الإفساد مما يترتب على النقل وعلم ذلك، وأن المراد بالإفساد ما يحصل منه تأذ لا يحتمل عادة. اهـ عطار [٢/ ١٨٢].

(٢) **(لخبر الصحيحين إلخ)** وروى الشيخان أيضا : «أنه ﷺ مر بقبرين، فقال : «**إنهما**(١) **ليعذبان، وما يعذبان في كبير**» -يعني عند الناس-، زاد البخاري في رواية : «**بلى إنه كبير** -يعني عند الله- : **أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة**(٢)، **وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله**». اهـ «**شرح المحلي**».

(٣) **(لا يدخل الجنة)** أي مع السابقين، والمراد بـ«**النمام**» : النام لا المبالغة كما تفيده الصيغة، فالمراد أصل الفعل، **وبهذا اندفع ما يقال** : إن الدليل أخص من المدعى؛ إذ المدعى أن النميمة كبيرة وإن لم تتكرر، والحديث لا يدل على أنها كبيرة إلا إذا تكررت؛ لأن «**نمام**» من صيغ المبالغة، فيدل على التكرار. اهـ عطار [٢/ ١٨٢] وبناني [٢/ ١٥٦].

(٤) **(ذكرك)** لا مفهوم للذكر، بل المدار على ما يفهم به المغتاب(٣) ما يكرهه ولو بنحو فعل : كأن يمشي مشيته أو إشارة بنحو يد أو جفن أو كتابة، وقد يشعر لفظ «**الغيبة**» بأن ذكر الشخص بما يكره لا يكون غيبة إلا إذا كان الشخص المذكور غائبا أي لا تسمى غيبة إلا عند ذلك، واعتبر ذلك القرافي وابن ناجي من أصحابنا، والأكثر على خلاف ذلك، ولا يعرف لهم كلام يوجب قصرها على ما يذكر بغير حضور الإنسان، بل عمومات كلامهم صادقة بحضوره، وراجع شرح العلامة اللقاني الكبير لجوهرته، وهذا خلاف في التسمية كما علمت، وأما في الحكم فذكر الشخص بما يكره في غيبته وعند حضوره سواء في أن كلا كبيرة. اهـ بناني [٢/ ١٥٦].

(٥) **(وإن كان فيه)** إشعار باندراج البهتان في الغيبة، لكن تعريف النووي لها في «**الأذكار**» بأنها : «ذكر الشخص بما فيه مما يكره» يقتضي تباينهما، وكأنه استند في ذلك للحديث المشهور حيث قابل البهتان بالغيبة، ولفظ الحديث : أن رسول الله ﷺ قال : «**أتدرون ما الغيبة؟**»، قالوا : «الله ورسوله أعلم»، قال : «**ذكرك أخاك بما يكره**»، قال : «أرأيت إن كان في أخي ما أقول»، قال : «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته**»، وأجيب : بأن صدر الحديث يدل على أنها أعم منه، فهو أفحشها. اهـ بناني [٢/ ١٥٦].

(٦) **(قاله صاحب العدة)** هو : الحسين بن علي بن الحسين الطبري، و«**العدة**» هي : «**العدة الكبرى شرح الإبانة**» لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني. اهـ «**طريقة الحصول**»، وفي تعليقات «**حاشية الشارح**» [٣/ ١١٩] : «هو : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري المعروف بـ«**صاحب العدة**»، وبـ«**شيخ الإسلام**» أيضا، إمام المسلمين،

....

(١) **(إنهما)** أي صاحبيهما أي القبرين. اهـ بناني [٢/ ١٥٦] وعطار [٢/ ١٨٢].

(٢) **(فكان يمشي بالنميمة)** فيه : أن «**كان**» تفيد التكرار، ولا يلزم من ترتب الوعيد على تكرار النميمة ترتبه على أصل النميمة حتى يكون مطلق النميمة كبيرة. اهـ عطار [٢/ ١٨٢]، **وعبارة البناني** [٢/ ١٥٦] : «قوله : **(فكان يمشي بالنميمة)** قد تقرر أن «**كان يفعل**» للتكرار على ما مر : نحو : «**كان حاتم يكرم الضيف**»، فالحديث إنما دل على أن تعذيبه لتكرر النميمة منه، ولا يلزم منه أن مطلق النميمة كبيرة، قاله العلامة، **ويمكن أن يجاب** : بأن استعمال «**كان يفعل**» للتكرار استعمال عرفي كما مر، ويستعمل أيضا لمطلق الفعل، ولعلهم حملوا الحديث هنا على هذا الاستعمال الثاني؛ لما قام عندهم من قرينة أو سياق، قاله سم». اهـ

قوله : **(فكان يمشي بالنميمة)** ليس المراد التكرار؛ لما أخرجه الطبراني : «**ليس مني ذو حسد ولا نميمة**» وإن كان لفظ «**كان يفعل كذا**» يراد منه التكرار عرفا كما مر. اهـ شربيني [٢/ ١٥٦].

(٣) **(على ما يفهم منه المغتاب)** أي لو اطلع عليه، فيشمل ظن السوء به بلا مسوغ شرعي، والمراد بسوء الظن عقد القلب عليه، لا

وأَقَرَّه الرّافعيُّ ومَن تَبِعَه(١)؛ لِعُمومِ البَلْوَى بها(٢)، **نَعَمْ قالَ القُرْطُبيُّ في «تفسيرِه»**(٣): إنّها كبيرةٌ بلا خِلافٍ، ويَشْمَلُها تعريفُ الأَكثرِ(٤) «**الكبيرةَ**» بما تُوُعِّدَ عليه بخصوصِه، قالَ تعالى(٥): ﴿**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا**(٦)﴾ [الحجرات: ١٢]، **قالَ الزّركشيُّ**: «وقد ظَفِرْتُ بنَصِّ الشّافعيِّ في ذلك(٧)، فالقولُ بأنّها صغيرةٌ **ضعيفٌ، أو باطلٌ**».

قُلتُ: ليسَ كذلك(٨)؛ لإمكانِ الجمعِ بحَمْلِ النّصِّ وما ذُكِرَ(٩) على ما [١] **إذا أَصَرَّ** على الغِيبةِ(١٠)، [٢] **أو قُرِنَتْ** بها بما **يُصَيِّرُ**ها كبيرةً(١١)، [٣] **أو اغْتابَ** عدلًا(١٢).

وقد أَخْرَجْتُها بزيادتي: «**غالبًا**»(١٣).

وتُباحُ الغِيبةُ(١٤) في سِتّةِ مَواضِعَ مذكورةٍ في محَلِّها(١٥)، ....

والحافظ كثير السماع، رحل إلى الآفاق لطلب الحديث، خرج به الأئمة، كان كثير العبادة، سيفا للسنة على أهل البدعة، مات سنة ٤٤٩ هـ اهـ «**طبقات الشافعية**» [٢/ ٤٣] للأسنوي.

(١) (**ومن تبعه**) كالنووي. اهـ «**طريقة الحصول**».

(٢) (**لعموم البلوى بها**) والمفتى به الآن أنها كبيرة في حق العلماء والصالحين، صغيرة في حق غيرهم وإن جاء الوعيد فيها؛ لما ذكره الشارح من عموم البلوى بها». اهـ عطار [٢/ ١٨٢] عن النجاري.

(٣) (**نعم قال القرطبي إلخ**) الذي قاله القرطبي من أنها كبيرة بلا خلاف هو مذهبنا أي المالكية، ونفي الخلاف باعتبار مذهبه؛ فإنه مالكي، فلا ينافي الخلاف الذي ذكره الشارح قبل؛ لأنه على مذهبه. اهـ بناني [٢/ ١٥٦].

(٤) (**تعريف الأكثر**) وهو الذي اختاره الشارح كما تقدم. اهـ

(٥) (**قال تعالى**): ﴿**ولا يغتب بعضكم بعضا (أيحب أحكم أن يأكل لحم أخيه ميتا) فكرهتموه**﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال ﷺ: «**لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يَخْمِشون**(١) **وجوههم وصدورهم، فقلت**: «**من هؤلاء يا جبريل؟**»، **قال**: «**هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس**(٢)، **ويقعون في أعراضهم**»: رواه أبو داود [٤٨٦٨]. اهـ «**شرح المحلي**».

(٦) (**أيحب أحدكم إلخ**) هذا متضمن للوعيد، فيصدق عليها تعريف الكبيرة. اهـ عطار [٢/ ١٨٢].

(٧) (**في ذلك**) أي في أن الغيبة كبيرة. اهـ

(٨) (**ليس كذلك**) أي ليس القول المذكور ضعيفا، فضلا عن كونه باطلا. اهـ

(٩) (**وما ذكر**) أي من قول القرطبي. اهـ

(١٠) (**على ما إذا أصر على الغيبة**) أي ولم تغلب طاعته. اهـ «**طريقة الحصول**».

(١١) (**أو قرنت بها يصيرها كبيرة**): كأن يترتب عليها قتل ظلما. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١١٩].

(١٢) (**أو اغتاب عدلا**) أي أو وليا، أو حامل القرآن، أو عالما. اهـ «**طريقة الحصول**».

(١٣) (**وقد أخرجتها**) أي الغيبة من جملة الكبائر (**بزيادتي**) في تعريف «**الكبيرة**» وهي قولي: (**غالبا**).

(١٤) (**وتباح الغيبة**) أي لغرض صحيح شرعي لايتوصل إليه إلا بها. اهـ «**طريقة الحصول**».

(١٥) (**وتباح الغيبة في ستة مواضع مذكورة في محلها**) من كتب الفقه، وهي: [١] **التظلم** عند من له ولاية أو قدرة على إنصاف المتظلم من ظالمه، [٢] **والاستعانة** على تغيير المنكر ممن له قدرة على إزالته، [٣] **والاستفتاء**، [٤] **وتحذير** المسلمين من الشر ونصيحتهم، [٥] **والتجاهر** بالفسق أو البدعة، [٦] **والتعريف**، وقد بسط النووي الكلام عليها في «**أذكاره**» وغيره، وما زيد عليها يرجع في الحقيقة إليها. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٢٠]، وقد ذكرها في «**زوائد الروضة**» بإيضاح. اهـ عطار [٢/ ١٨٢].

....

الخواطر، قاله في «**الإحياء**». اهـ شربيني [٢/ ١٥٦].

(١) (**يخمشون**) أي: يخدشون، بضم الميم وكسرها: من باب «**ضرب**» و«**نصر**». اهـ عطار [٢/ ١٨٢] وبناني [٢/ ١٥٦].

(٢) (**يأكلون لحوم الناس**) قال بعض الشيوخ: والأكل محقق عند أهل الله يرونه بأبصارهم، ولذلك قال بعضهم: أنها تفطر

وقد نَظَمْتُها(١) في بَيْتَينِ، **فقُلتُ** :

وتُبـاحُ غِيبـةٌ [١] **لِمُسْتَفْـتٍ**(٢) [٢] **ومَـن** * **رامَ إِعانـــةً لِرَفْـــعِ مُنْكَـــرِ**(٣)

[٣] **ومُعَرِّفٍ**(٤) [٤] **مُتَظَـلِّـمٍ**(٥) [٥] **مُـتكَلِّمٍ** * **في مُعْلِـنٍ فِسْـقًا**(٦) [٦] **مـعَ المُحَـذِّرِ**(٧)

* ([١١] **وَشَهَادَةِ زُورٍ**(٨)) ولو بما قَلَّ؛ لِأنه ﷺ عَدَّها [١] **في خبرٍ مِن الكَبائرِ**(٩)، [٢] **وفي آخَرَ مِن أَكْبَرِ الكبـائِرِ**(١٠) : رواهما الشَّيخانِ [خ : ٢٥١٠، ٥٩٧٧، م : ٢٥٦، ٢٥٧].

---

(١) **(وقد نظمتها)** ونظمها شيخه الكمال أيضا في بيتين وهما :

القَـــدْحُ لـــيسَ بغِيبـــةٍ في ســـتّةٍ * [١] **مُـــتظَلِّمٍ** [٢] **ومُعَـــرِّفٍ** [٣] **ومُحَـــذِّرِ**

[٤] **ولِمُظْهِـرٍ فِسْـقًا** [٥] **ومُسْـتَفْتٍ** [٦] **ومَـــن** * **طَلَـــبَ الإِعانـــةَ في إِزالـــةِ مُنْكَـــرِ**

اهـ بناني [٢/ ١٥٧] وعطار [٢/ ١٨٢]، وذكرهما أيضا الشبراملسي في «**حاشيته على النهاية**»، والشرواني في «**حاشيته على التحفة**» نقلا عن الشبراملسي، والجمل في «**حاشيته على المنهج**»، والبجيرمي في «**حاشيته على المنهج**»، وكلهم عزوا البيتين إلى بعضهم، وهما للكمال كما نقله البناني والعطار.

(٢) **(وتباح غيبة لمستفت)** فيباح له أن يقول للمفتي : «**ظلمني بكذا فلان**». اهـ

(٣) **(ومن رام إعانة لرفع منكر)** فيباح لمن استعان على إزالة المنكر ورد العاصي إلى الصواب أن يقول لمن يظن قدرته على إزالة ذلك : «**فلان يعمل كذا فازجره عنه**». اهـ

(٤) **(ومعرف)** فإذا كان الإنسان معروفا بلقب : كـ«**الأعمش**» و«**الأعرج**» جاز تعريفه بذلك لكن بنية التعريف، ويحرم إطلاقه على جهة النقص. اهـ

(٥) **(متظلم)** فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى نحو السلطان فيذكر : «**أن فلانا ظلمني وفعل بي كذا**». اهـ

(٦) **(في معلن)** بضم الميم وكسر اللام اسم فاعل : «**أعلن**»، وقوله : **(فسقا)** مفعوله، أي : مجاهر بفسقه أو بدعته. اهـ

(٧) **(مع المحذر)** أي للمسلمين من الشر والناصح لهم كجرح الرواة والشهود. اهـ «**طريقة الحصول**».

(٨) **(وشهادة زور)** وهل يتقيد المشهود به بقدر نصاب السرقة؟ : تردد فيه **ابن عبد السلام**، وجزم **القرافي** بالنفي، بل قال : ولو لم تثبت إلا فلسا(١). اهـ «**شرح المحلي**»، وكلام الشارح -من زيادته- : «**ولو بما قل**» يوافق ما جزم به القرافي.

﴿**تنبيه**﴾ : **قال العلامة** : لو كانت الشهادة عند غير حاكم ونحوه فهل هي كبيرة أيضا؟ فيه نظر. اهـ قال البناني [٢/ ١٥٧] : «**الظاهر** : أنها كبيرة أيضا». اهـ

(٨) **(عدها في خبر من الكبائر)** حيث قال : «**الكبائر** : [١] **الإشراك بالله**، [٢] **والسحر**، [٣] **وعقوق الوالدين**، [٤] **وقتل النفس**، [٥] **وقول الزور**» أي شهادة الزور. اهـ «**طريقة الحصول**».

(٩) **(وفي آخر من أكبر الكبائر)** حيث قال : «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**» ثلاثا : «[١] **الإشراك بالله**، [٢] **وعقوق الوالدين**»، وكان متكئا فجلس، فقال : «**ألا** [٣] **وقول الزور**، [٤] **وشهادة الزور**» فما زال يكررها حتى قلنا : «ليته سكت». اهـ «**طريقة الحصول**».

قوله : **(وفي آخر من أكبر الكبائر)** لا منافاة بين الحديثين؛ لأن ما هو أكبر من الكبائر من جملة الكبائر، ولا منافاة أيضا بين الحديث الثاني وبين الحديث السابق الدال على أن الشرك وحده أكبر الكبائر؛ لأن الأكبر في الحديث السابق حقيقي، وفي هذا إضافي. اهـ بناني [٢/ ١٥٧] وعطار [٢/ ١٨٣].

....

الصائم. اهـ عطار [٢/ ١٨٢].

(١) **(ولو لم تثبت إلا فلسا) قال العلامة** : [١] **إن أريد بالإثبات** ضد النفي انتقض بشهادة الزور النافية لما هو ثابت في نفسه : كشهادتهم على من له فلس على آخر باق بأنه أبرأه منه، [٢] **وإن أريد بالإثبات** التصحيح عند الحاكم انتقض بشهادة الزور المردودة، فلو

* ([١٢]**وَيَمِينٍ فَاجِرَةٍ**[(١)])؛ لِخبرِ «**الصّحيحَينِ**» [خ : ٧٠٠٧، م : ٣٥٥] : «**مَن حَلَفَ على مالِ امْرِئٍ مُسلِمٍ بغيرِ حَقِّه لَقِيَ اللّهَ وهو عليه غَضْبانُ**»[(٢)]، وخُصَّ المُسلِمُ جَرْيًا على الغالبِ، وإلّا فالكافرُ المَعصومُ كذلك.

* ([١٣]**وَقَطِيعَةِ رَحِمٍ**[(٣)])؛ لِخبرِ «**الصّحيحَينِ**» [خ : ٥٩٨٤، م : ٦٤٦٧] : «**لا يَدْخُلُ الجنّةَ قاطعٌ**»، قال سُفيانُ -أي ابنُ عُيَيْنَةَ- : في روايةٍ : «يعنِي قاطعَ رَحِمٍ»، و«**القَطيعةُ**» -: فَعيلةٌ مِن القَطْعِ- : ضِدُّ الوَصْلِ، و«**الرَّحِمُ**» : القَرابَةُ[(٤)].

* ([١٤]**وَعُقُوقٍ**) لِلوالدَيْنِ[(٥)] أو أحدِهِما؛ لِأنه ﷺ عَدَّه [١]**في خَبَرٍ** مِن الكبائرِ[(٦)]، [٢]**وفي آخَرَ** مِن أَكْبَرِ الكبائِرِ[(٧)] : رواهما الشّيخانِ [خ : ٢٥١٠، ٥٩٧٧، م : ٢٥٦، ٢٥٧]، ....

---

(١) (**ويمين فاجرة**) أي كاذبة أي صاحبها، فالإسناد مجازي على حد ﴿**عيشة راضية**﴾ [القارعة : ٧]. اهـ بناني [٢/ ١٥٧]، وعبارة العطار [٢/ ١٨٣] : «أي كاذبة، وهو من الإسناد للسبب؛ لأنها سبب لفجور الآتي بها». اهـ

(٢) (**لخبر الصحيحين من حلف إلخ**) وقال : «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة**»، فقال له رجل : «وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟»، قال : «**وإن كان قضيبا من أراك**» : رواه مسلم [٣٥١]. اهـ «**شرح المحلي**».

(٣) (**وقطيعة رحم**) أي بالإساءة والهجر، أما بترك الإحسان فالأقرب -كما قال العراقي [الغيث الهامع : ٢/ ٥٢٦]- أنه ليس بكبيرة ولا صغيرة، ويحتمل أن يكون صغيرة في بعض الأحوال. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٢٣].

قوله : (**وقطيعة رحم**) على حذف المضاف أي مقتضى الرحم؛ لأن الرحم القرابة، ولا يتأتى قطعها، ومعناه : أن يقطع ما ألف القريب منه من سابق الوصلة والإحسان لغير عذر شرعي، لا فرق بين أن يكون الإحسان الذي ألفه منه قريبه مالا أو مكاتبة أو مراسلة أو زيارة أو غير ذلك. اهـ عطار [٢/ ١٨٣].

قوله : (**وقطيعة رحم**) أي قطع صلته، والصلة : إيصال نوع من الإحسان كما فسر بذلك غير واحد، والقطيعة : ضدها، وقد يقال : إيصال نوع من الإحسان لا يتعين بكونه من المال، بل يصدق بالكلمة الطيبة ونحوها كما يصدق بالمال في بعض الأحوال، والحاصل أن ذلك يختلف باختلاف الأقارب يسارا وإعسارا، وزمانا ومكانا، وبالواصل كذلك، وذلك مشاهد لا يحتاج إلى تصوير، قاله بعضهم. اهـ بناني [٢/ ١٥٨].

(٤) (**والرحم القرابة**) قال العلامة قدس سره : القرابة لا تقبل القطيعة، فالمناسب : أن يراد بالرحم هنا المودة والتواصل الناشئان عن القرابة المذكورة مجازا في السبب عن المسبب. اهـ وقد يجاب : بأن المراد قطع مقتضاها مما يليق بها، ومثل ذلك معهود شائع، وإنما أسند القطع إليها مع إرادة ما ذكر مبالغة حتى كأن من قطع ما ذكر قطع الرحم نفسها، فلا حاجة إلى إخراجها عن معناها، بل ولا وجه له مع تفويت هذه المبالغة التي قصدها الشارع كما هو اللائق بكمال بلاغته، قاله سم، قال البناني [٢/ ١٥٨] : «هذا الكلام ليس بعيدا من كلام العلامة، فقد يقرره ولا يدفعه». اهـ

قوله : (**والرحم القرابة**) أي مطلق القرابة لا بقيد المحرمات. اهـ عطار [٢/ ١٨٣]، عبارة «**طريقة الحصول**» : «قوله : (**والرحم القرابة**) أي من جهة الأب أو الأم من غير تقييد بمحرمية». اهـ

(٥) (**للوالدين**) أي وإن عليا، فيشمل الجد والجدة من جهتي الأب والأم دون غيرهما كالخالة والعم. اهـ

(٦) (**عدها في خبر من الكبائر**) حيث قال : «**الكبائر** : [١]**الإشراك بالله**، [٢]**والسحر**، [٣]**وعقوق الوالدين**، [٤]**وقتل النفس**، [٥]**وقول الزور**» أي شهادة الزور. اهـ

(٧) (**وفي آخر من أكبر الكبائر**) حيث قال : «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**» ثلاثا : «[١]**الإشراك بالله**، [٢]**وعقوق الوالدين**»، وكان متكئا فجلس، فقال : «**ألا** [٣]**وقول الزور**، [٤]**وشهادة الزور**» فما زال يكررها حتى قلنا : «ليته سكت». اهـ

....

قال : «**ولو لم تتعلق إلا بفلس**» كان أشمل. اهـ وقد يجاب : باختيار الشق الأول، وفرض الكلام في الإثبات على وجه التمثيل للعلم بحال النفي بالمقايسة ووضوح عدم الفرق بينهما في ذلك، قاله سم.

وأمّا [١] **خبرُهما** [خ : ٤٢٥١، م : ٤٦٠٥] : «**الخالةُ بمَنْزِلةِ الأُمِّ**» [٢] **وخَبرُ** البُخاريِّ(١) : «**عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبيه**» -أي : مِثْلُه- فلا يَدُلّانِ على أنّهما كالوالِدَيْنِ في العُقوقِ.

* ([١٥] **وَفِرارٍ**) مِن الزَّحْفِ؛ [١] لِآيةِ : ﴿**وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ**﴾ [الأنفال : ١٦]، [٢] ولِأنه ﷺ عَدَّه مِن السَّبْعِ المُوبِقاتِ -أي المُهلِكاتِ- : رواه الشّيخانِ [خ : ٢٦١٥، م : ٢٥٨]، **نَعَمْ**، يَجِبُ إذا عُلِمَ أنه إذا ثَبَتَ يُقْتَلُ مِن غيرِ نِكايةٍ في العَدْوِ؛ لِانتِفاءِ إعزازِ الدِّين بثَباتِه.

* ([١٦] **وَمَالِ يَتِيمٍ**(٢)) أي أَخْذِه(٣) بلا حَقٍّ وإن كانَ دونَ رُبُعِ مِثقالٍ(٤)؛ لِآيةِ : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى**﴾ [النساء : ١٠]، وقد عَدَّ أَكْلَها ﷺ مِن السّبعِ المُوبِقاتِ في الخبرِ السّابِقِ(٥)، وقِيسَ بالأَكْلِ غيرُه، وإنّما عُبِّرَ به في الآيةِ والخَبَرِ لِأنه أَعَمُّ وُجوهِ الاِنتِفاعِ.

* ([١٧] **وَخِيَانَةٍ**) في غيرِ الشّيءِ التّافِهِ بكَيْلٍ(٦) أو غيرِه كوَزْنٍ وغُلولٍ(٧)؛ لِآيةِ : ﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ**﴾ [التطفيف : ١]، ولِقولِه تعالى : ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾ [الأنفال : ٥٨]، و«**الغُلُولُ**» : الخِيانةُ مِن [١] الغَنِيمةِ، [٢] أو بيتِ المالِ، [٣] أوِ الزّكاةِ، **قالَه الأَزهرِيُّ وغيرُه** وإن قَصَرَه أبو عُبَيْدٍ على الخِيانةِ مِن الغَنيمةِ.

أمّا في التّافِهِ فصغيرةٌ كما مَرَّ(٨).

---

(١) (**وخبر البخاري عم الرجل صنو أبيه**) هذا عجز الحديث الطويل رواه مسلم كاملا في الزكاة باب تقسيم الزكاة ومنعها [٢٢٧٤]، وليس في البخاري هذا اللفظ، وإنما أخرج البخاري أصل الحديث في الزكاة باب قول الله تعالى : ﴿**وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله**﴾. اهـ تعليقات محقق «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٢٤].

(٢) (**ومال يتيم**) أي التعدي فيه، وإليه أشار بقوله : «**أي أخذه**»، أفاده في «**الحاشية**» [٣/ ١٢٥].

قوله : (**ومال يتيم إلخ**) **فإن قلت** : لا حاجة إلى ذكر هذا؛ لأنه لا يخرج عن الغصب أو السرقة، وقد تقدما، **قلت** : إنما ذكره لوروده بخصوصه، وحكمة إفراده بالذكر في كلام الشارع -وفي كلامهم أيضا- الاهتمام بشأنه، وكذا يقال في خيانة الكيل أو الوزن؛ فإنها غصب أيضا، لكن أفردها بالذكر اهتماما ببيانها؛ لئلا يتوهم حلها؛ تبعا لما وقعت فيه من المعاملة ونحوها. اهـ سم. اهـ عطار [٢/ ١٨٣].

(٣) (**أي أخذه**) أي لأن التكليف إنما يتعلق بالأفعال. اهـ بناني [٢/ ١٥٧].

(٤) (**وإن كان دون ربع مثقال**) وتردد ابن عبد السلام في تقييده بنصاب السرقة. اهـ «**شرح المحلي**»، أي كما تردد في تقييد شهادة الزور بذلك، قال في «**القواعد**» : «قد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقع في مال خطير فهذا ظاهر، وإن وقع في مال حقير : كزبيبة وتمرة فيجوز أن يجعل من الكبائر فطاما عن جنس هذه المفسدة كالقطرة من الخمر، وإن لم يحقق المفسدة، ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة. اهـ **وقد يفرق بينهما** : بأن في شهادة الزور مع الجرأة على انتهاك حرمة المال المعصوم جرأة على الكذب في الشهادة، بخلاف القليل من مال اليتيم، فلا يستبعد التقييد فيه. اهـ كمال اهـ عطار [٢/ ١٨٥].

(٥) (**في الخبر السابق**) الحديث لم يسبق وإنما سبقت الإشارة إليه. اهـ بناني [٢/ ١٥٨] عن العلامة.

(٦) (**بكيل**) الكيل يشمل الذرع عرفا. اهـ «**شرح المحلي**».

(٧) (**وغلول**) قال تعالى : ﴿**ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة**﴾ [آل عمران : ١٦١]. اهـ «**شرح المحلي**».

(٨) (**كما مر**) أي في السرقة.

* ([١٨]**وَتَقْدِيمِ صَلَاةٍ**[(١)]) على وقتِها (**وَتَأْخِيرِهَا**) عنه بلا عُذْرٍ[(٢)] كسَفَرٍ؛ قال ﷺ: «**مَن جَمَعَ بينَ صَلاتَيْنِ مِن غيرِ عُذْرٍ فقد أَتَى بابًا مِن أبوابِ الكبائِرِ**[(٣)]»: رواه التِّرمذيُّ [١٨٨]، وتَرْكُها أَوْلَى بذلك[(٤)].

* ([١٩]**وَكَذِبٌ**) عمدًا[(٥)] (**عَلَى نَبِيٍّ**[(٦)]) قالَ ﷺ: «**مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتعمِّدًا فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِن النّارِ**»: رواه الشّيخانِ [خ: ١١٠، م: ٤]، وغيرُه مِن الأنبياءِ مِثلُه[(٧)] في ذلك كما هو ظاهرٌ؛ قِياسًا عليه، وقد شَمِلَه تَعبيري بـ«نَبِيٍّ»، بخلافِ تعبيرِه[(٨)] -كغيرِه- بـ«رسولِ اللّهِ ﷺ»، وقد بَسَطْتُ الكلامَ على ذلك في «**الحاشِيةِ**»[(٩)] [٣/ ١٢٧].

* **أمّا الكذبُ على غيرِ نبيٍّ فصغيرةٌ** إلّا أن يَقْتَرِنَ به ما يُصَيِّرُه كبيرةً: كأن يَعْلَمَ أنه يُقْتَلُ به، قاله ابنُ عبدِ السّلامِ، وعليه يُحمَلُ خبرُ «**الصّحيحَينِ**»: «**إنّ الكذبَ يَهْدِي إلى الفُجُورِ، وإنّ الفُجورَ يَهْدِي إلى النّارِ، ولا يَزالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ حتَّى يُكْتَبَ عندَ اللّهِ كَذّابًا**».

* ([٢٠]**وَضَرْبِ مُسْلِمٍ**[(١٠)]) بلا حَقٍّ؛ لِخبرِ مُسلِمٍ: «**صِنْفانِ مِن أُمّتِي مِن أهلِ النّارِ لَمْ أَرَهما**[(١١)]، ....

(١) (**وتقديم صلاة**) لأنه تهاون بها. اهـ عطار [٢/ ١٨٥].

(٢) (**بلا عذر**) متعلق في المعنى بكل من تقديم الصلاة وتأخيرها، وخرج به جمع التقديم والتأخير؛ فإن فيهما تقديم إحدى الصلاتين على وقتها وتأخيرها عنه. اهـ عطار [٢/ ١٨٥].

(٣) (**بابا من أبواب الكبائر**) أي نوعا. اهـ عطار [٢/ ١٨٥].

(٤) (**وتركها**) أي الصلاة (**أولى بذلك**) أي بكونه كبيرة من مجرد التقديم أو التأخير.

(٥) (**عمدا**) أخذه من الحديث المستدل به الذي ذكره بعد، أفاده في «**الحاشية**» [٣/ ١٢٧].

(٦) (**وكذب على نبي**) كون الكذب على رسول الله ﷺ كبيرة هو المشهور، وذهب الشيخ أبو محمد الجويني إلى أن الكذب عليه ﷺ كفر، **وقال الزركشي**: «ولا شك أن الكذب عليه في تحليل حرام وتحريم حلال كفر محض، وإنما الخلاف في تعمده في سوى ذلك. اهـ سم. اهـ بناني [٢/ ١٥٨] وعطار [٢/ ١٨٥]، **قال العطار**: ومن الكذب عليه ﷺ اللحن في كلامه بلا عذر. اهـ وعبارة البناني عن سم: «وينبغي أن يكون من الكذب عليه تعمد رواية الموضوع عنه بلا مسوغ شرعي، بل ربما يكون منه اللحن في كلامه بلا عذر صحيح». اهـ

(٧) (**وغيره من الأنبياء**) والملائكة. اهـ عطار [٢/ ١٨٥] وعبارة البناني [٢/ ١٥٨] عن سم: «ولينظر الكذب على الملائكة، وينبغي أن يكون كبيرة خصوصا على مثل جبريل وإسرافيل». اهـ (**مثله**) ولا ينافيه خبر مسلم: «**إن كذبا علي ليس ككذب على أحد**»؛ لأن الكبائر متفاوتة. اهـ عطار [٢/ ١٨٥].

(٨) (**بخلاف تعبيره**) أي «**الأصل**».

(٩) (**وقد بسطت الكلام على ذلك في الحاشية**) عبارة «**الأصل**»: «**والكذب على رسول الله ﷺ**». اهـ قال المحلي: «**أما الكذب على غيره فصغيرة**». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ١٢٧]: «قوله -أي المحلي-: (**أما الكذب على غيره فصغيرة**) أي ما لم يقترن بما يصيره كبيرة كالإصرار عليها، هذا، والوجه: أن الكذب على غيره من الأنبياء كبيرة؛ قياسا على الكذب عليه، ولا ينافيه خبر مسلم [٥-٦]: «**إن كذبا علي ليس ككذب على أحد**»؛ لأن الكبائر متفاوتة». اهـ

(١٠) (**وضرب مسلم**) قال الزركشي [تشنيف: ١/ ٥٠٨]: «خص المسلم لأنه أفحش أنواعه، وإلا فالذمي كذلك». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٢٧].

(١١) (**لم أرهما**) خبر «**صنفان**»، والمراد: لم أرهما يوم القيامة، وذلك كناية عن غضبه ﷺ على ذينك الصنفين، وفي الاستدلال بالحديث المذكور على كون مطلق الضرب كبيرة شيء؛ لأن التوعد فيه على ضرب خاص كما يفيده قوله: «**معهم سياط**»، وذلك الضرب متكرر كما يفيده قوله: «**يضربون بها الناس**»؛ فإنه ظاهر في أن ذلك شأنهم، وقد يقال في الجواب عن ذلك أنهم أشاروا بالاستدلال بهذا الخبر إلى أنهم فهموا بقرائن شرعية أن خصوص كون الضرب بالسياط الموصوفة وأن كون

قَوْمٌ معهم سِياطٌ كأَذْنابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بها النّاسَ، ونساءٌ كاسِياتٌ عارياتٌ[(١)] **مائلاتٌ مُمِيلاتٌ رُؤُوسَهنَّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائِلةِ، لا يَدْخُلُونَ الجنّةَ، ولا يَجِدُونَ رِيحَها، وإنّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِن مَسيرةِ كذا وكذا»**.

وخَرَجَ بـ«**الْمُسلِمِ**» : الكافرُ، فليسَ ضَرْبُه كبيرةً، بل صغيرةً، وزَعَمَ الزّركشيُّ : أنه كبيرةٌ.

* ([٢١]**وَسَبِّ صَحَابِيٍّ**)؛ لخبرِ «**الصّحيحَينِ**»[(٢)] [خ : ٣٦٧٣، م : ٦٤٣٤] : «**لا تَسُبُّوا أصحابِي، فوالّذي نَفْسِي بيدِه لو أنّ أَحَدَكم أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما أَدْرَكَ مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيفَه**[(٣)]»، ورَوَى مُسلِمٌ[٦٤٣٥] : «**لا تَسُبُّوا أحدًا مِن أصحابِي؛ فإنّ أحدَكم لو أَنْفَقَ**» إلخ، والخطابُ لِلصّحابةِ السّابِّينَ[(٤)] نَزَّلَهم -لِسَبِّهم الّذي لا يَليقُ بهم[(٥)]- مَنزِلةَ غيرِهم حيثُ عَلَّلَه بما ذَكَرَه.

واسْتُثْنِيَ مِن ذلك سَبُّ الصِّدِّيقِ بنَفْيِ الصُّحبةِ، فهو كُفْرٌ؛ لِتكذيبِ القرآنِ[(٦)].

أمّا سَبُّ واحدٍ مِن غيرِ الصّحابةِ فصغيرةٌ، وخَبرُ «**الصّحيحَينِ**»[خ : ٦٠٤٤، م : ١١٦] : «**سِبابُ الْمُسلِمِ فُسوقٌ**» **مَعناه** : تَكرُّرُ السَّبِّ، فهو إِصرارٌ على صغيرةٍ، فيكونُ كبيرةً.

* ([٢٢]**وَكَتْمِ شَهَادَةٍ**)؛ قالَ تعالى : ﴿**وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾ [البقرة : ٢٨٣] أي ممسوخٌ[(٧)]، وخُصَّ[(٨)] بالذِّكرِ لِأنه مَحَلُّ الإيمانِ، ولِأنه إذا أَثِمَ تَبِعَه الباقي.

ذلك شأنهم غير معتبر في هذا الحكم، وإلى أن ذلك ظاهر بين حملة الشرع حتى لم يحتج إلى التنبيه عليه، قاله سم[٣/ ٣٤٨-٣٤٩]. اهـ بناني[٢/ ١٥٨].

(١) (**كاسيات عاريات**) أي تستر كل منهن بعض بدنها، وتبدي بعضه؛ إظهارا لجمالها ونحوه، **وقيل** : تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها. اهـ «**حاشية الشارح**»[٣/ ١٢٨].

(٢) (**لخبر الصحيحين إلخ**) وروى البخاري : أنه ﷺ قال : «**إن الله تعالى يقول** : «**من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب**» أي أعلمته بأني محارب له أي معاقب، والصحابة من أوليائه تعالى، وسبهم مشعر بمعاداتهم. اهـ «**شرح المحلي**».

(٣) (**مد أحدهم**) أي ثواب أحدهم (**ولا نصيفه**) لغة في «**نصف**»، يقال : «**نصيف**» و«**نصف**» كما يقال : «**سديس**» و«**سدس**». اهـ بناني[٢/ ١٥٨].

(٤) (**والخطاب للصحابة السابين**) **إن قيل** : لم جمع في قوله : «**لا تسبوا**» مع أن الساب واحد، والنهي إنما ورد بسبب وقوع السب؟ **قلت** : إشارة إلى ثبوت هذا النهي للجميع، وأن السب لا يليق بأحد منهم. اهـ ابن قاسم[٣/ ٣٤٩] ونقله البناني[٢/ ١٥٨].

(٥) (**الذي لا يليق**) إنما قال ذلك لأن خالدا لم يعلم حرمة سب الصحابة؛ إذ لو كان عالما لم يكن جميع الصحابة عدولا. اهـ عطار[٢/ ١٨٦].

(٦) (**واستثني من ذلك إلخ**) قاله العراقي في «**الغيث الهامع**»[٢/ ٥٢٩] كما نقله عنه الشارح في «**الحاشية**»[٣/ ١٢٩]، وفي «**العباب**» : وفي كفر ساب الشيخين تردد». اهـ **قال ابن قاسم**[آيات : ٣/ ٣٤٩] : «ومقتضى المذهب أنه ليس كفرا». اهـ

(٧) (**أي ممسوخ**) أي محول عن قبول الحق إلى قبول الباطل. اهـ عطار[٢/ ١٨٧].

قوله : (**أي ممسوخ**) فسر الإثم بالمسخ ليكون في الآية وعيد شديد على الكتمان، فيدل على أنه كبيرة، بخلاف مجرد الإثم، ولا بد للشارح في هذا التفسير من مستند قطعا، ولا يضر عدم علمنا به. اهـ شربيني[٢/ ١٥٩].

(٨) (**وخص**) أي القلب.

* ([٢٣]**وَرَشْوَةٍ**) بتَثليثِ الرّاءِ، **وهي** : أن يَبْذُلَ مالًا لِيُحِقَّ باطلًا أو يُبْطِلَ حَقًّا؛ لِخَبرِ التِّرمِذيِّ [١٣٣٧] : «**لَعنةُ اللّـهِ على الرّاشي والمُرتَشِي**»، زادَ الحاكمُ [٧٠٦٨] : «**والرّائِشَ الّذي يَسْعَى بينَهما**».

أمّا بَذْلُه لِلمُتكلِّم في جائزٍ معَ سُلطانٍ -مَثَلًا- **فجُعالَةٌ جائزةٌ**(١)، فيَجوزُ البَذْلُ والأَخْذُ.

وبَذْلُه لِلمُتكلِّمِ في واجبٍ : [١] **كتَخْليصِ** مَن حُبِسَ ظُلْمًا، [٢] **وتوليةِ** قضاءٍ طَلَبَه مَن تَعَيَّنَ عليه أو سُنَّ لـه **جائزٌ**، والأَخْذُ فيه حرامٌ.

* ([٢٤]**ودِيَاثَةٍ**) بمُثلَّثةٍ قبلَ الهاءِ، **وهي** : استِحْسانُ الرَّجُلِ على أَهلِه(٢)؛ لِخَبَرِ : «**ثلاثةٌ لا يَدْخُلونَ الجنّةَ** : [١]**العاقُّ والدَيْه**، [٢]**والدَّيُوثُ**، [٣]**ورَجِلةُ النِّساءِ**(٣)»، **قالَ الذّهَبيُّ** : إسنادُه صالِحٌ.

* ([٢٥]**وَقِيَادَةٌ**)؛ قياسًا على الدِّياثةِ، **والمُرادُ بها** : استِحسانُ الرَّجُلِ على غيرِ أهلِه.

وقد بَسَطْتُ الكلامَ عليه في «**الحاشِيةِ**»(٤) [٣/ ١٣٣].

* ([٢٦]**وَسِعَايَةٌ**) **وهي** : أن يَذْهَبَ بشَخْصٍ إلى ظالمٍ(٥) لِيُؤْذِيَه(٦) بما يقولُه في حَقِّه(٧)؛ لِخَبَرِ : «**السّاعي مُثَلِّثٌ**(٨)» أي : مُهْلِكٌ بسِعايتِه [١] نفسَه، [٢] والمُسْعَى به، [٣] وإليه(٩).

* ([٢٧]**وَمَنْعِ زَكَاةٍ**)؛ لِخَبرِ «**الصّحيحَينِ**» [خ : ٢٣٧١، م : ٢٢٨٧] : «**ما مِن صاحبِ ذَهَبٍ ولا فِضّةٍ لا يُؤَدِّي منها حَقَّها إلّا إذا كانَ يومَ القيامة صُفِحَتْ له صَفائِحُ مِن نارٍ**(١٠)، ....

---

(١) (**فجعالة جائزة**) هو مذهبنا معاشر الشافعية، ومذهب مالك عدم الجواز؛ لأنه من الأخذ على الجاه. اهـ عطار [٢/ ١٨٧]، وعبارة البناني المالكي [٢/ ١٥٩] : «قوله : (**فجعالة جائزة**) أي على مذهب الشارح، أما على مذهبنا فحرام، وانظر هل هي كبيرة أو صغيرة مراعاة لقول الشافعي بالجواز؟ وهو الظاهر». اهـ

(٢) (**وهي استحسان الرجل على أهله**) أي : رضاه بفعل أهله الفاحشة، **والمراد** بـ«**الأهل**» : الزوجة ونحوها : كبنته. اهـ بناني [٢/ ١٥٩]، عبارة العطار [٢/ ١٨٧] : «قوله : (**على أهله**) أي الدخول على أهله وإن لم يقع إلا مجرد الاختلاء على نية المحرم، والمراد بـ«**أهله**» الزوجة ونحوها كبنته». اهـ

(٣) (**ورجلة النساء**) هي بكسر الجيم : أي المرأة المتشبهة بالرجال. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٣٣].

(٤) (**وقد بسطت الكلام عليه في الحاشية**) حيث قال فيها [٣/ ١٣٣] : «قوله : (**والقيادة إلخ**) تبع فيه الزركشي [تشنيف : ١/ ٥٠٩]، والذي في «**أصل الروضة**» في الطلاق عن «**التتمة**» : «أن «**القواد**» : من يحمل الرجال إلى أهله ويخلي بينهم وبينهن»، ثم قال : «ويشبه أن لا يختص بالأهل، بل هو الذي يجمع بين الرجال والنساء في الحرام». انتهى، فـ«**القيادة**» على الأول : بمعنى الدياثة، وعلى الثاني : أعم منها، والحامل لمن ذكر على الاقتصار على غير الأهل خوف التكرار، فهو تفسير مراد». اهـ

(٥) (**وهي أن يذهب إلخ**) هذا هو المعنى الأصلي للسعاية، فلا ينافي أنه التكلم في شخص بما يؤذيه عند ظالم، وأن الإتيان بالظالم إليه أو ذهابه، فهو وحده سعاية أيضا. اهـ عطار [٢/ ١٨٧].

(٦) (**ليؤذيه**) وإن لم يقصده إن علم ترتبه على إخبار الظالم، وكالقول الإشارة. اهـ عطار [٢/ ١٨٧ - ١٨٨].

(٧) (**بما يقوله في حقه**) أي بما يقوله الساعي في حق الشخص المذهوب به، ويحتمل : بما يقوله ذلك الشخص المذهوب به في حق الظالم مما نسبه إليه الساعي به إلى ذلك الظالم من التكلم في حق ذلك الظالم. اهـ بناني [٢/ ١٦٠].

(٨) (**مثلث**) على زنة اسم الفاعل. اهـ بناني [٢/ ١٦٠].

(٩) (**نفسه**) أي في الآخرة، وقوله : (**والمسعى به**) أي في الدنيا، وقوله : (**وإليه**) أي في الآخرة، وهو معنى قوله : «**مثلث**». اهـ عطار [٢/ ١٨٨].

(١٠) (**إلا إذا كان يوم القيامة إلخ**) «**كان**» تامة، و«**صفحت**» إما مسند إلى ضمير «**الذهب والفضة**» و«**صفائح**» حال، أو

فأُحْمِيَ عليه في نارِ جَهَنَّمَ، فيُكْوَى بها جَنْبُه وجَبِينُه وظَهْرُه» إلى آخِرِه.

* ([٢٨]**وَيَأْسِ رَحْمَةٍ**)؛ لِخَبرِ الدّارَقُطنيِّ -لكنّه صَوَّبَ وَقْفَه[(١)]-: «**مِن الكَبائِرِ**: [١]**الإشراكُ باللّـهِ**، [٢]**والإِياسُ مِن رَوْحِ اللّـهِ**».

والمُرادُ باليَأْسِ مِن رَحمةِ اللّـهِ: استِبعادُ العَفْوِ عن الذّنوبِ لِاستِعظامِها، **لا إنكارُ** سَعَةِ رَحمتِه لِلذّنوبِ، فإنّه كُفْرٌ؛ لِظاهِرِ قولِه تعالى: ﴿**إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللّـهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [يوسف: ٨٧] إلّا أن يُحمَلَ «**اليَأْسُ**» فيه على الاستِبعادِ، و«**الكُفْرُ**» على مَعناه اللّغويِّ، **وهو**: السَّتْرُ[(٢)].

* ([٢٩]**وَأَمْنِ مَكْرٍ**) بالاستِرسالِ في المَعاصِي[(٣)]، والاِتّكالِ على العفوِ؛ قالَ تعالى: ﴿**فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللّـهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ**﴾ [الأعراف: ٩٩].

* ([٣٠]**وَظِهَارٍ**): كقولِه لزوجتِه: «**أنتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمِّي**»؛ قالَ تعالى فيه: ﴿**وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا**[(٤)]﴾ [المجادلة: ٢] أي كَذِبًا حيثُ شَبَّهُوا الزّوجةَ بالأُمِّ في التّحريمِ.

* ([٣١]**وَلَحْمِ مَيْتَةٍ وَخِنْزِيرٍ**) أي تَناوُلِه بلا ضرورةٍ؛ لِآيةِ: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**[(٥)]﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وبمَعنَى الخِنزيرِ الكلبُ، وفَرْعُ كلٍّ منهما معَ غيرِه.

* ([٣٢]**وَفِطْرٍ فِي رَمَضَانَ**) ولو يومًا بلا عُذْرٍ؛ لِخَبَرِ: «**مَن أَفْطَرَ يومًا مِن رَمضانَ مِن غيرِ رُخصةٍ ولا مَرَضٍ لم يَقْضِه صيامُ الدَّهْرِ**»، وهو وإن تُكُلِّمَ فيه فله شَواهِدُ تَجْبُرُه، ولأنّ صومَه مِن أركانِ الإسلامِ، ففِطْرُه يُؤْذِنُ بقِلّةِ اكْتِراثِ مُرتَكِبِه بالدِّينِ[(٦)].

وتَعبِيري بذلك أَوْلَى مِن قولِه: «**وفِطرِ رَمَضانَ**».

إلى «**صفائح**»، وحكمة قوله: «**من نار**» مع قوله: «**فأحمي**» الإشارة إلى المبالغة في شدة الحرارة. اهـ عطار [٢/ ١٨٨].

(١) **(لكنه صوب وقفه)** على ابن مسعود. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٣٤].

(٢) **(والكفر على معناه اللغوي وهو الستر)** وعبر به تغليظا على مرتكب ذلك. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٣٥].

(٣) **(بالاسترسال في المعاصي)** هذا تقييد باعتبار الغالب، وإلا فلو وجد الأمن مع الطاعة فكبيرة أيضا. اهـ بناني [٢/ ١٦٠] وعطار [٢/ ١٨٨].

(٤) **(وإنهم ليقولون منكرا إلخ) وجه الاستدلال**: أن اللـه سماه: «**زورا**»، والزور كبيرة، ويوافقه ما نقل عن ابن عباس من أن الظهار من الكبائر. اهـ عطار [٢/ ١٨٨] وبناني [٢/ ١٦٠].

(٥) **(لآية قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما)** تتمتها: ﴿**على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس**﴾ [الأنعام: ١٤٥]، **قال سم** [آيات: ٣/ ٣٥٤]: «قضية هذا الاستدلال كون الدم كبيرة أيضا، وليتأمل وجه الدلالة من الآية؛ فإن التحريم أعم من الكبيرة، وقد يستدل بآية: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ [المائدة: ٣]؛ **إذ قوله فيها**: ﴿**ذلكم فسق**﴾ [المائدة: ٣] راجع للجميع على القاعدة الأصولية وكون الشيء فسقا بالمعنى الشرعي يقتضي أنه كبيرة. اهـ عطار [٢/ ١٨٨] وبناني [٢/ ١٦١].

(٦) **(ففطره يؤذن إلخ)** أي وليس من صغائر الخسة، فتعين كونه كبيرة، ومثل فطر رمضان كل واجب غيره: كنذر وكفارة، وفيما ذكره الشارح إشارة إلى أن كون فطر رمضان كبيرة إنما هو على التعريف الذي اختاره المصنف دون الأولين مع أنه ورد فيه وعيد بخصوصه. اهـ عطار [٢/ ١٨٨] وبناني [٢/ ١٦١].

* ([٣٣]**وَحِرَابَةٌ**) **وهـي** : قَطْعُ الطّريـقِ عـلى المَـارِّينَ بإِخـافَتِهم[١]؛ لِآيـةِ : ﴿**إِنَّـمَا جَـزَاءُ الَّـذِينَ يُحَـارِبُونَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ**[٢]﴾ [المائدة : ٣٣].

* ([٣٤، ٣٥]**وَسِحْرٍ، وَرِبًا**) بمُوحَّدةٍ[٣]؛ لِأنه ﷺ عَدَّهما مِن السَّبعِ المُوبِقاتِ في الخَبَرِ السّابقِ[٤].

* ([٣٦]**وَإِدْمَانِ صَغِيرَةٍ**) أي إِصرارٍ عليها مِن نوعٍ أو أنواعٍ بحيثُ لم تَغْلِبْ طاعاتُه مَعاصِيَه.

وليستِ الكبائرُ مُنحصِرَةً في المذكوراتِ، كما أَفْهَمَه ذِكْرُ الكافِ في أوّلِها، وأمّـا نحـوُ خَـبَرِ «**البُخـاريِّ**» [٢٦٥٣] : «**الكبائرُ** : [١]**الإشراكُ باللّـهِ،** [٢]**والسِّحْرُ،** [٣]**وعقوقُ الوالدينِ،** [٤]**وقَتْلُ النّفس،** [٥]**واليَمـينُ الغَمُـوسُ**» فمَحمـولٌ على بيانِ المُحتاجِ إليه منها وقتَ ذِكْرِه، **وقد قال ابنُ عبّاسٍ** : «هي إلى السّبعين أَقْرَبُ»، **وسـعيدُ بْـنُ جُبَـيْرٍ** : «هـي إلى السّبعِمائةِ أَقْرَبُ»، يعنِي باعتِبارِ أصنافِ أنواعِها[٥].

* * *

(١) (**بإخافتهم**) تنبيه على أن المقصود هنا الإخافة؛ فإن اقترن بها قتل أو أخذ مال فكل منهما كبيرة عـلى انفرادهـا داخلـة فيما سبق. اهـ عطار [٢/ ١٨٨].

(٢) (**لآية إنما جزاء الذين يحاربون اللـه ورسوله**) تتمتها : ﴿**ويسـعون في الأرض فسـادا أن يقتلـوا أو يصـلبوا أو تقطـع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض**﴾ [المائدة : ٣٣].

(٣) (**بموحدة**) جوز الزركشي [تشنيف : ١/ ٥١٣] أن يكون بالمثناة التحتية، فيكون كبيرة أيضا، وأقره عليه العراقي [الغيث الهامع : ٢/ ٥٣٣]. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٣٨].

(٤) (**في الخبر السابق**) أي الذي سبق التنبيه عليه؛ لأنه لم يذكره فيما سبق. اهـ عطار [٢/ ١٨٨].

(٥) (**باعتبار أصناف أنواعها**) يعني أن الكبيرة **جنس تحته أنواع** : كالكفر والقتل والزنا، ولكل نوع أصناف مندرجة تحته : كأصناف الكفر من الإشراك، وجحد النبوة إلى غير ذلك، وكأصناف القتل من قتـل الولـد مخافـة الطعـم، وقتـل الأجنبـي وغيرهما، وكأصناف الزنا من الزنا بحليلة الجار، وحليلة غيره، وغير ذلك، فعددها الـذي وصـفه ابـن جبـير بأنـه أقـرب إلى السبعمائة هو عدد أصناف الأنواع. اهـ عطار [٢/ ١٨٩] عن النجاري.

﴿(مَسْأَلَةٌ)﴾

* ([١]**الْإِخْبَارُ بِعَامٍّ**) -أي بشيءٍ عامٍّ- (: «**رِوَايَةٌ**»(١)) : كخصائِصِ النّبيِّ ﷺ وغيرِه(٢)؛ إذِ القَصْدُ منها اعتِقادُ خصوصِيَّتِها بمَن اخْتُصَّتْ به، وهو يَعُمُّ النّاسَ، وما في المَرْوِيِّ مِن أمرٍ ونَهيٍ ونحوِهما يَرْجِعُ إلى الخَبَرِ بتَأويلٍ(٣)، فتَأويلُ ﴿**أَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا**﴾ -مَثَلًا- : «**الصّلاةُ واجبةٌ**» و«**الزِّنا حرامٌ**».

* ([٢]**وَ**) الإخبارُ (**بِخَاصٍّ**(٤) **عِنْدَ حَاكِمٍ** : «**شَهَادَةٌ**») بقَيْدٍ زِدْتُه بقولي : (**إِنْ كَانَ حَقًّا لِغَيْرِ الْمُخْبِرِ عَلَى غَيْرِهِ**)، [٣] **فإن كانَ** لِلمُخبِرِ على غيرِه فـ«**دَعْوَى**»، [٤] أو لِغيرِه عليه [٥] وإن لم يكنْ عندَ حاكمٍ فـ«**إقرارٌ**».

* * *

* (**وَالْمُخْتَارُ** : **أَنَّ** «**أَشْهَدُ**» **إِنْشَاءٌ**(٥) **تَضَمَّنَ إِخْبَارًا**) بالمَشهودِ به؛ نَظَرًا إلى وُجودِ مضمونِه في الخارِجِ بِه، وإلى مُتَعَلَّقِه.

وقيلَ : مَحْضُ إخبارٍ؛ نَظَرًا إلى مُتَعَلَّقِه فقط.

وقيلَ : مَحْضُ إنشاءٍ؛ نَظَرًا إلى اللّفظِ فقط.

قال شيخُنا العلّامةُ المَحَلِّيُّ : «**وهو التّحقيقُ**(١)»، ....

﴿**مسألة : الإخبار بعام رواية**﴾

(١) (**الإخبار بعام رواية إلخ**) هذا جدول ما ذكره :

الإخبار				
بعام	بخاص			
	عند حاكم			عند غير حاكم وكان حقا لغير المخبر عليه
	وكان حقا لغير المخبر		وكان حقا للمخبر على غيره	
	على غيره	عليه		
رواية	شهادة	إقرار	دعوى	إقرار

(٢) (**وغيره**) كإجزاء العناق عن أبي بردة بن نيار. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٤١].

(٣) (**وما في المروي إلخ**) جواب سؤال تقديره : إن هذه الأمور إنشاءات فكيف سميت أخبارا؟ فأجاب بأنها مؤولة، وأجاب غيره بأنها أخبار بالنسبة إلى ناقليها؛ لأن النبي ﷺ يخبر عن الله تعالى بأنه قال : ﴿**أقيموا الصلاة**﴾ و﴿**لا تقربوا الزنا**﴾ ونحو ذلك، وغيره يخبر بأن النبي ﷺ أخبر بذلك، أو بأن الصحابي أخبر عنه ﷺ به، وهكذا. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٤٢]، وعبارة البناني [٢/ ١٦٢] : «قوله : (**وما في المروي**) جواب عما يقال : إن المروي لا ينحصر في الخبر، بل يشمل الإنشاءات من الأمر والنهي وغيرهما، **فأجاب** : بأن ما عدا الخبر يرجع إليه بتأويل بمعنى : أن غير الخبر يستلزم خبرا، فنحو : ﴿**أقيموا الصلاة**﴾ يستلزم خبرا، وهو إقامة الصلاة مطلوبة وجوبا، وعلى هذا القياس». اهـ

(٤) (**والإخبار عن خاص**) أي غالبا، وإلا فتعلق الشهادة قد يكون عاما : كرؤية هلال رمضان إلا أن يقال : إن فيه خصوصا باعتبار أنه حكم بالرؤية على أهل بلد مخصوص في زمن مخصوص. اهـ عطار [٢/ ١٨٩].

(٥) (**إنشاء**) أي معنى، وإلا فهي موضوعة للإخبار. اهـ عطار [٢/ ١٩٠].

(٦) (**وهو**) أي القول بأنه محض إنشاء (**التحقيق**) لأن اللفظ هو الموضوع لمعناه مع قطع النظر عن متعلقه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٤٣].

فلم تَتَوارَدِ الثّلاثةُ على مَحَلٍّ واحدٍ[١]، ولا مُنافاةَ[٢] بين كونِ «**أَشْهَدُ**» إنشاءً وكونِ معنَى «**الشَّهادةِ**» إخبارًا؛ لِأنه صيغةٌ مُؤَدِّيةٌ لذلك المَعنَى بمُتعلَّقِه[٣]»، انتهى.

***

* (وَ) المُختارُ: (**أَنَّ صِيَغَ الْعُقُودِ وَالْحُلُولِ** -: [١] كَـ«**بِعْتُ**») و«**اشْتَرَيْتُ**»[٤] ([٢]وَ«**أَعْتَقْتُ**»- : **إِنْشَاءٌ**)؛ لِوُجودِ مضمونِها في الخارجِ بها.

وقالَ أبو حنيفةَ[٥]: إنّها إخبارٌ على أصلِها[٦]: بأن يُقَدَّرَ وُجودُ مضمونِها في الخارجِ قُبَيْلَ التّلفُّظِ بها[٧].

وذِكْرُ «**صِيَغِ الحُلولِ**» مع مِثالِها مِن زيادتي.

***

* (وَ) المُختارُ[٨]: (**أَنَّهُ يَثْبُتُ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ**[٩] **بِوَاحِدٍ فِي الرِّوَايَةِ فَقَطْ**)، أي بخِلافِ **الشّهادةِ** لا يَثْبُتانِ فيها إلّا بعَدَدٍ؛ رِعايةً لِلتّناسُبِ فيهما، فإنّ الواحدَ يُقبَلُ في الرِّوايةِ دونَ الشّهادةِ.

وقيلَ: لا يَثْبُتانِ إلّا بعددٍ فيهما؛ نَظَرًا إلى أنّ ذلك شهادةٌ.

---

(١) (**فلم تتوارد الثلاثة على محل واحد**) أي فلا خلاف حقيقة في المسألة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٤٣]، قال العطار [٢/ ١٩٠]: «ولكن ينافيه قوله: «**وهو التحقيق**»؛ فإنه إذا كان الخلاف لفظيا لا يكون أحد الأقوال حقا، والآخر باطلا، إلا أن يقال: «المراد بـ«**الأحقّية**»: أنه حقيق بالاعتبار، وأحق بالقبول». اهـ

(٢) (**ولا منافاة**) هذا وارد على قول المتن: «**والمختار أن أشهد إنشاء**» إلخ؛ لمخالفته لمقتضى التعريف المتقدم للشهادة؛ فإن مقتضاه أن لفظ «**أشهد**» إخبار. اهـ عطار [٢/ ١٩١].

(٣) (**لأنه صيغة مؤدية لذلك المعنى بمتعلقه**) أي معه، فصار معنى «**أشهد**» إخبارا بعلم المخبر بالمتعلق وإن لم يوجد المعنى إلا به. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٤٣].

قوله: (**لذلك المعنى**) وهو الإخبار، وقوله: (**بمتعلقه**) أي وهو المشهود به، وملخصه: أن قول القائل: «**أشهد بكذا**» مشتمل على مقيد وقيد، وهو المشهود به، فمن نظر لهما معا قال: «**إنه إنشاء تضمن إخبارا**»، ومن نظر إلى القيد فقط قال: «**إنه إخبار**»، ومن نظر إلى المقيد قال: «**إنه إنشاء**». اهـ عطار [٢/ ١٩١].

(٤) (**كبعت واشتريت**) و«**زوجت**» و«**تزوجت**». اهـ «**شرح المحلي**».

(٥) (**قال أبو حنيفة إنها إخبار إلخ**) **قال الكمال**: «قد اشتهر في الأصول نقل ذلك عن الحنفية، وأنكره السروجي من متأخريهم فقال: «لا أعرفه لأصحابنا، والمعروف عندهم: أنها إنشاء»، نقله عنه الزركشي، وكأن الشارح رأى أن ذلك لا ينهض معارضا لما اشتهر من النقل، فلم يعول عليه. اهـ عطار [٢/ ١٩١].

(٦) (**إنها إخبار على أصلها**) أي واردة على وصفها؛ إذ الأصل عدم النقل. اهـ عطار [٢/ ١٩١].

(٧) (**بأن يقدر وجود مضمونها في الخارج قبيل التلفظ بها**) أي لضرورة صدق التلفظ الموضوع للخبر في الأصل، وللقائل بالأول أن يجيب: بأنه لا ضرورة لذلك، لكن نقلت صيغة الخبر إلى الإنشاء عرفا، فصار حقيقة عرفية. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٤٤].

(٨) (**والمختار**) الذي حكاه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما عن الأكثرين ورجحه الإمام الرازي وغيره. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٤٥] (**أنه يثبت إلخ**) حاصله هذا المختار: التفصيل بين الرواية والشهادة كما أشار إليه في «**الحاشية**» [٣/ ١٤٦].

(٩) (**الجرح والتعديل**) **قيل**: الأولى: «**الجرحة والعدالة**»، ويمكن الجواب: بجعل «**الجرح**» و«**التعديل**» مصدري المبني للمفعول، أو أنه على حذف المضاف أي: أثر الجرح وأثر التعديل. اهـ عطار [٢/ ١٩٢].

وقيلَ : يَكْفِي في ثُبوتِهما فيهما واحدٌ؛ نَظَرًا إلى أنّ ذلك خَبَرٌ.

والتّرجيحُ مِن زيادتي.

* * *

* (وَ) المُختارُ : (**أَنَّهُ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ سَبَبِ الجَرْحِ فِيهِمَا**(١)) أي في الرِّوايةِ والشّهادةِ؛ لِلاختِلافِ فيه(٢)، بخِلافِ سَبَبِ التّعديلِ، (وَ) لكنْ (**يَكْفِي إِطْلَاقُهُ**) أيِ الجَرحِ (**فِي الرِّوَايَةِ**) كالتّعديلِ : كأن يقولَ الجارحُ : «**فلانٌ ضعيفٌ**»، أو «**ليسَ بشيءٍ**» (**إِنْ عُرِفَ مَذْهَبُ الجَارِحِ**) مِن أنه لا يَجْرَحُ إلّا بقادحٍ.

فعُلِمَ(٣) : أنه :

[١] **لا يَكْفِي** الإطلاقُ في الرِّوايةِ إذا لم يُعْرَفْ مذهبُ الجارحِ.

[٢] **ولا في الشّهادةِ مُطلَقًا**؛ لِتَعَلُّقِ الحقِّ فيها بالمَشهودِ له، **نَعَمْ**(٤)، يَكْفِي ذلك فيهما لإفادةِ التَّوَقُّفِ عن القبولِ إلى أن يُبْحَثَ عن ذلك كما ذَكَروه في الرِّوايةِ، وظاهرٌ أنه لا فَرْقَ بينَها وبينَ الشّهادةِ.

وقيلَ : يُشترَطُ ذِكْرُ سببِهما في الرِّوايةِ والشّهادةِ ولو مِن العالِمِ به، فلا يَكفي إطلاقُهما فيهما؛ لِاحتِمالِ أن يَجْرَحَ بما ليسَ بجارحٍ، وأن يُبادِرَ إلى التّعديلِ عَمَلاً بالظّاهرِ.

وقيلَ : يَكفي ذلك؛ اكتِفاءً بعِلمِ الجارحِ والمُعَدِّلِ بسببِهما.

---

(١) (**سبب الجرح فيهما**) **أن أسباب الجرح منحصرة عند المحدثين في عشرة** : [١] كذب الراوي على رسول الله، [٢] وتهمته به، [٣] وفحش غلطه، [٤] وغفلته، [٥] وفسقه بغير الكذب، وأفرد الأول لكون القدح به أشد في هذا الفن، [٦] ووهمه : بأن يروى على سبيل الوهم، [٧] ومخالفته للثقات، [٨] وجهالته : بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح، [٩] وبدعته، [١٠] وسوء حفظه، خمسة تتعلق بالعدالة، وخمسة بالضبط. اهـ شربيني [٢/ ١٦٤- ١٦٥].

(٢) (**للاختلاف فيه**) إذ ربما أطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا، وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه؛ لينظر هل هو قادح أو لا؟، **قال ابن الصلاح** : «وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله»، **وذكر الخطيب** : أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما، ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة وعمرو بن مرزوق، واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم، وهكذا فعل أبو داود، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه، ويدل على ذلك أيضا : أنه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح، وقد عقد الخطيب لذلك بابا روى فيه عن محمد بن جعفر المدائني قال : «**قيل لشعبة** : «لم تركت حديث فلان؟»»، قال : «رأيته يركض على برذون، فتركت حديثه»، وروي عن مسلم بن إبراهيم : أنه سئل عن حديث لصالح المري فقال : «وما تصنع بصالح ذكروه يوما عند حماد بن سلمة، فامتخط حماد»، وروي عن وهب بن جرير قال : «**قال شعبة** : «أتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور، فرجعت، فقيل له : «فهلا سألت عنه هل يعلم ذلك أو لا؟»، وقال شعبة أيضا : قلت للحكم بن عتيبة : «لم لم ترو عن زاذان؟»، قال : «كان كثير الكلام»، وأشباه ذلك، قال السيوطي في «**شرح التقريب**» : «وأقول : «دل هذا وما قبله على أنه لا ينبغي الإقدام على مدح شخص أو ذمه اعتمادا على القرائن الظاهرة؛ فإنها قد تتخلف، فكم رأينا أقواما تلبسوا بصورة الصلاح مصيدة لأكل أموال الناس بالباطل، وأقواما بخلافهم تورعوا عن ذلك». اهـ عطار [٢/ ١٩٣].

(٣) (**فعلم**) أي من قوله : «**ويكفي إطلاقه في الرواية**» مع قيده وهو قوله : «**إن عرف مذهب الجارح**».

(٤) (**نعم إلخ**) عبارته في «**الحاشية**» [٣/ ١٤٧] : «نعم، قال ابن الصلاح [علوم الحديث : ص ١٠٨] وغيره : إن هذا وإن لم نعتمده في إثبات الجرح، لكنا نعتمده في التوقف عن قبول خبر من قيل فيه ذلك؛ لأنه أوقع عندنا ريبة قوية». اهـ

وقيلَ : يُشترَطُ ذِكْرُ سببِ التّعديلِ دون سببِ الجَرْحِ؛ لِأنّ مُطلَقَ الجَرْحِ يُبْطِلُ الثِّقةَ(١)، ومُطلَقَ التّعديلِ لا يُحصِّلُها؛ لِجوازِ الاعتِمادِ فيه على الظّاهرِ.

* * *

* **(وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ)** عندَ التّعارُضِ على التّعديلِ ([١] **إِنْ زَادَ عَدَدُ الجَارِحِ عَلَى**) عددِ **(المُعَدِّلِ)** إجماعًا(٢).

([٢] **وَكَذَا إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ**(٣)) : بأن [١] ساواه، [٢] أو نَقَصَ عنه **(فِي الْأَصَحِّ)**؛ لِاطِّلاعِ الجارحِ على ما لم يَطَّلِعْ عليه المُعدِّلُ، **وقَضيّتُه**(٤) : أنه لو اطَّلَعَ المُعَدِّلُ على السّببِ وعَلِمَ توبتَه منه قُدِّمَ على الجارحِ، وهو كذلك(٥).

وقيلَ : يُطْلَبُ التّرجيحُ في صورةِ عدمِ الزّائدِ(٦) كما هو حاصلٌ في صورةِ الزّائدِ بالزِّيادةِ(٧)، وعلى وِزانِه(٨) **قيلَ** : إنّ التّعديلَ في صورةِ النّاقصِ مُقَدَّمٌ.

* * *

* **(وَمِنَ التَّعْدِيلِ**(٩)) لِشخصٍ :

([١] **حُكْمُ مُشْتَرِطِ الْعَدَالَةِ**) في الشّاهدِ **(بِالشَّهَادَةِ**(١٠)) مِن ذلك الشّخصِ(١١)؛ إذ لو لم يكنْ عَدْلًا عندَه لَما حَكَمَ بشهادتِه.

([٢] **وَكَذَا عَمَلُ الْعَالِمِ**(١)) المُشترِطِ لِلعدالةِ في الرّاوي بروايةِ شخصٍ **تعديلٌ له** في الأصحِّ، وإلّا لَما عَمِلَ بروايتِه.

---

(١) **(يبطل الثقة)** أي الوثوق : مصدر قولك : «**وثق يثق ثقة**». اهـ بناني [٢/ ١٦٤].

(٢) **(إجماعا)** متعلق بقوله : «**مقدم**». اهـ بناني [٢/ ١٦٥].

(٣) **(وكذا إن لم يزد عليه)** فصلهما بـ«**كذا**» لأن تقديم الجرح فيها ليس إجماعا، بل على الأصح، أفاده العطار [٢/ ١٩٤].

(٤) **(وقضيته)** أي قضية التعليل. اهـ «**طريقة الحصول**».

(٥) **(وهو كذلك)** وبه جزم النووي في «**منهاجه**» كأصله وغيره. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٤٩]، **قال الشارح** : «ولو عين الجارح سببا، فنفاه المعدل بطريق معتبر : كأن قال : «**قتل فلانا ظلما يوم كذا**»، فقال المعدل : «**رأيته حيا بعد ذلك**» أن : «**كان القاتل في ذلك الوقت عندي**» تعارضا». اهـ

(٦) **(في صورة عدم الزائد)** وهي صورة التساوي وصورة نقص عدد الجارح عن عدد المعدل، فالجرح والتعديل في هاتين الصورتين متعارضان، فلا يترجح أحدهما إلا بدليل آخر يرجحه. اهـ «**طريقة الحصول**».

(٧) **(كما هو حاصل إلخ)** أي كما أن الترجيح حاصل في صورة كون عدد الجارح زائدا على عدد المعدل بالزيادة، ومن ثم وقع الإجماع على تقديم الجارح كما تقدم. اهـ «**طريقة الحصول**».

(٨) **(وعلى وزانه)** أي من الترجيح بكثرة العدد. اهـ

(٩) **(ومن التعديل إلخ)** شروع في كيفية التعديل. اهـ بناني [٢/ ١٦٥].

قوله : **(ومن التعديل)** أي الضمني، وما تقدم كان في الصريح. اهـ عطار [٢/ ١٩٤].

(١٠) **(حكم مشترط العدالة إلخ) قال النجاري** : «وهو مقيد بما إذا كان لا يرى الحكم بعلمه، أو لم يكن عالما بالواقعة، فإن احتمل أنه حكم بعلمه لم يكن تعديلا كما صرح به العبدري وغيره. اهـ عطار [٢/ ١٩٤].

(١١) **(بالشهادة)** متعلق بـ«**حكم**»، وقوله : **(من ذلك الشخص)** متعلق بـ«**الشهادة**» أو نعت لها. اهـ بناني [٢/ ١٦٥].

(١٢) **(وكذا عمل العالم) قال السيوطي** : «المصحح في كتب الحديث خلافه، وأنه ليس تعديلا للراوي، ولا تصحيحا للمروي، وبه جزم النووي في «**التقريب**» تبعا لابن الصلاح». اهـ سم [٣/ ٣٦٣] وبناني [٢/ ١٦٥].

وقيلَ : ليسَ تعديلًا، والعملُ بروايتِهِ يجوزُ أن يكونَ احتِياطًا[١].

([٣]**وَ**) كذا (**رِوَايَةُ مَنْ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ**) : بأن [١]**صَرَّحَ** بذلك، [٢]**أو عُرِفَ** مِن عادتِهِ عن شخصٍ تعديلٌ له (**فِي الْأَصَحِّ**) : كما لو قالَ : «**هو عَدْلٌ**».

وقيلَ : يجوزُ أن يَتْرُكَ عادتَه[٢].

وتأخيري «**في الأصحِّ**» عنِ المَسألتَينِ قبلَه أَوْلَى مِن تَوسيطِ «**الأَصلِ**» له بينَهما.

* * *

* (**وَلَيْسَ مِنَ الجَرْحِ**) لِشخصٍ :

([١]**تَرْكُ عَمَلٍ بِمَرْوِيِّهِ**).

([٢]**وَ**) لا تركُ (**حُكْمٍ بِمَشْهُودِهِ**)؛ لِجوازِ أن يكونَ التّركُ لِمُعارِضٍ[٣].

([٣]**وَلَا حَدٌّ**) له (**فِي شَهَادَةٍ زِنًا**) : بأن لم يَكْمُلْ نصابُها؛ لأنه لِانتِفاءِ النّصابِ، لا لِمعنًى في الشّاهِدِ[٤].

([٤]**وَ**) لا في (**نَحْوِ شُرْبِ نَبِيذٍ**[٥]) مِن المَسائلِ الاجتِهاديّةِ المُختلَفِ فيها كنِكاحِ المُتعةِ[٦]؛ لِجوازِ أن يَعْتَقِدَ إباحةَ ذلك.

([٥]**وَلَا تَدْلِيسٌ**) فيمَن رَوَى عنه (**بِتَسْمِيَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ**[٧]) له ....

---

(١) (**والعمل بروايته يجوز أن يكون احتياطا**) **قضيته** : أنه لو كان الاحتياط في ترك العمل كما لو دل المروي على جواز أخذ مال إنسان كان عمل العالم به تعديلا قطعا، وليس بعيدا. اهـ سم [٣/ ٣٦٣].

(٢) (**لجواز أن يترك عادته**) **قال السيوطي** : «وعليه أهل الحديث». اهـ وقضية التعليل : أنه لو صدر منه ما يدل على أنه لم يترك عادته كان تعديلا اتفاقا، وهو وجيه. اهـ سم [٣/ ٣٦٣].

قوله : (**لجواز أن يترك عادته**) أي عادتها التي التزمها سواء كان بمقتضى القول أو الفعل. اهـ عطار [٢/ ١٩٥].

(٣) (**لجواز أن يكون الترك لمعارض**) أي لا لعدم عدالته. اهـ بناني [٢/ ١٦٦].

(٤) (**لانتفاء النصاب لا لمعنى في الشاهد**) وقوله تعالى : ﴿**وأولئك هم الفاسقون**﴾ فيما إذا كان الرمي على سبيل الغيبة لا الشهادة. اهـ عطار [٢/ ١٩٥].

(٥) (**ولا في نحو شرب النبيذ**) أي القدر الذي لا يسكر منه، وأما القدر الذي يسكر منه فالحد به محل وفاق، قال بعضهم : «**والتحقيق** : **أن أبا حنيفة** لا يرى أن مناط الحد الشرب إلا في الخمر، وأما النبيذ فمناط الحد عنده فيه السكر، لا الشرب، ولا شرب قدر مخصوص حتى أن من شرب قدرا كثيرا ولم يسكر به لا يحد عنده، **والشافعي** يرى مناط الحد فيه الشرب كالخمر، فلذا جعل الشارح محل الخلاف الشرب إشارة إلى ذلك، **ومن ملح أبي نواس** :

أباح العراقي النبيذ وشربه * وقال حرامان المدامة والسكر
وقال الحجازي الشرابان واحد * فحل لنا من بين قوليهما الخمر

يعني بـ«**العراقي**» أبا حنيفة، وبـ«**الحجازي**» الشافعي. اهـ عطار [٢/ ١٩٥].

(٦) (**كنكاح المتعة**) **قال شيخنا الشهاب** : كأنه نظر إلى فرض ذلك في العصر الأول، وإلا فالإجماع الآن منعقد على التحريم. اهـ سم [٣/ ٣٦٣]، ونقله البناني [٢/ ١٦٦] والعطار [٢/ ١٩٥].

(٧) (**ولا تدليس**) عطف على «**ترك**» أي : وليس من الجرح لشخص تدليس إلخ، وقوله : (**بتسمية**) متعلق بـ«**التدليس**». اهـ بناني [٢/ ١٦٦].

حتّى لا يُعْرَفَ؛ إذ لا خَلَلَ في ذلك(١).

(قِيلَ) -أي قالَ ابنُ السّمعانيِّ- (: إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ سُئِلَ) عنه (لَمْ يُبَيِّنْهُ)؛ فإنّ صنيعَه حينئذٍ جَرْحٌ له؛ لِظهورِ الكَذِبِ فيه.

وأُجيبَ بمَنعِ ذلك(٢).

([٦]وَلَا) تدليسٌ (بِإِعْطَاءِ شَخْصٍ اسْمَ آخَرَ تَشْبِيهًا : كَقَوْلِ) صاحبِ (الْأَصْلِ) : «أَخْبَرَنا (أَبو عبدِ اللّهِ الحافظُ)، يَعْنِي) به : («الذَّهَبِيَّ»(٣)؛ تَشْبِيهًا بِالْبَيْهَقِيِّ) في قولِه : «أخبرَنا أبو عبدِ اللّهِ الحافظُ» (يَعْنِي) به : («الحَاكِمَ»(٤))؛ لِظهورِ المَقصودِ(٥)، وذلك صِدْقٌ في نَفْسِ الأَمْرِ.

([٧]وَلَا) تدليسٌ (بِإِيهَامِ [١]اللُّقْيِ [٢]وَالرِّحْلَةِ(٦)).

[١]الأوّلُ -ويُسمَّى : «تدليسَ الإِسنادِ»(٧)- كأن يقولَ مَن عاصَرَ الزّهريَّ -مَثَلًا- ولَم يَلْقَه : «قالَ الزّهريُّ»، أو «عنِ الزُّهريِّ» مُوهِمًا أنه سَمِعَه(٨).

[٢]والثّاني : كأن يقولَ : «حَدَّثَنا فلانٌ وراءَ النَّهْرِ» مُوهِمًا جِيحُونَ(١)، ....

قوله : (بتسمية غير مشهورة) هذا يسمى : «تدليس الشيوخ»، ومنه كما هو ظاهر ما ذكره بقوله : «ولا بإعطاء شخص اسم آخر» إلخ، وأما قوله : «ولا بإيهام اللقي والرحلة» فهو من تدليس الإسناد، وسيذكر آخرا تدليس المتون، وأقسام التدليس مبسوطة في محلها من علوم الحديث. اهـ سم [٣/ ٣٦٣] ونقله البناني [٢/ ١٦٦] والعطار [٢/ ١٩٥].

(١) (حتى لا يعرف) أي كي لا يعرف : علة للتدليس، وقوله : (إذ لا خلل في ذلك) علة لكون التدليس المذكور ليس بجرح مطلقا أي سواء بينه بعد السؤال أم لا. اهـ بناني [٢/ ١٦٦].

(٢) (وأجيب بمنع ذلك) أي لجواز أن يكون أخفاه لغرض من الأغراض. اهـ عطار [٢/ ١٩٥].

قوله : (وأجيب بمنع ذلك) فترك الاستثناء أولى منه. اهـ «شرح المحلي»، ترك الاستثناء هو القول الأول، والاستثناء هو قول ابن السمعاني. اهـ عطار [٢/ ١٩٥].

(٣) (الذهبي) هو شيخ التاج السبكي صاحب «الأصل» كما صرح به في «الطبقات». اهـ عطار [٢/ ١٩٥].

(٤) (تشبيها بالبيهقي يعني) أي البيهقي. اهـ عطار [٢/ ١٩٥] (الحاكم) فالذهبي شيخ التاج السبكي صاحب «الأصل» كما أن شيخه الحاكم. اهـ عطار [٢/ ١٩٥].

(٥) (لظهور المقصود) لأنه في الحقيقة استعارة كما تقول : «رأيت اليوم حاتما» وتريد به جوادا. اهـ عطار [٢/ ١٩٥].

(٦) (والرحلة) بكسر الراء : مصدر بمعنى الارتحال، وأما «الرحلة» بالضم فالشخص المرتحل. اهـ عطار [٢/ ١٩٦].

(٧) (تدليس الإسناد) وهو أن يسقط الراوي شيخه ويرتقي إلى من عاصره من شيخ شيخه أو من فوقه بلفظ محتمل يوهم سماعه منه كـ«عن فلان»، أو «أن فلانا قال»، وقد مثل له الشارح بقوله : «الأول : كقول من عاصر الزهري» إلخ، وأما تدليس المتن فذكره بعد، وقد بينت أقسام التدليس في «شرح ألفية العراقي» [١/ ١٧٩]، وإن لم يعاصر شيخ شيخه فهو إرسال لا تدليس، وإن لم يأت بلفظ موهم بل صرح بالسماع ممن لم يسمعه منه فهو كذب. اهـ «حاشية الشارح» [٣/ ١٥٤].

(٨) (موهما) أي موقعا في الوهم أي الذهن. اهـ «شرح الأصل».

(٩) (جيحون) هو نهر بلخ، وما وراءه إقليم اشتهر أهله بـ«أهل ما وراء النهر»، ومنهم كثير من علماء الحنفية، وأما «جيحان» فهو نهر بالمَصِّيصة من بلاد الأرمن. اهـ «حاشية الشارح» [٣/ ١٥٥]، عبارة العطار [٢/ ١٩٦] : «قوله : (موهما جيحون) وهو نهر بلخ، وهو حد فاصل بين عراق العجم -الذي هو إيران- وبين بلاد الترك، وهو إقليم توران الذي من

والمُرادُ : نَهْرُ مِصْرَ : كأن يكونَ بالجِيزَةِ؛ لِأَنّ ذلك مِن المَعاريضِ[(١)]، لا كَذِبَ فيه.

(**أَمَّا مُدَلِّسُ المُتُونِ**[(٢)]) -وهو : مَن يُدْرِجُ كلامَه معَها بحيثُ لا يَتَمَيَّزانِ- (**فَمَجْرُوحٌ**[(٣)])؛ لِإيقاعِه غيرَه في الكَذِبِ على النَّبيِّ ﷺ.

***

قواعده بخارى وسمرقند وكاشغر، وهو إقليم واسع جدا، خرج منه أفاضل لا تحصى، يعبر عنه بعضهم بـ«**علماء ما وراء النهر**»، وأول خراب هذا الإقليم ظهور جنكيز خان، وله قصة طويلة ذكرها المؤرخون، وذكر شيئا منها صاحب «**الأصل**» في «**الطبقات**»، وقد أجمع المؤرخون أنه لم يقع في الإسلام فتنة أشد من ظهور التتار، وتلاها في الشدة فتنة تيمورلنك، والكل من التتار، ثم ضعف حالهم بعد ذلك إلى أن انتهى حالهم في الدخول تحت طاعة الموسق، وهم الآن كذلك، وقد كانوا في أول ظهورهم كفارا لا يتدينون بدين، فلما ملكوا معظم بلاد الإسلام وتسلطنوا بها وخالطوا العلماء والمشايخ الكبار أسلموا، وحسن إسلامهم، وأكرموا العلماء، وألفوا بأسمائهم التآليف العظيمة كـ«**الفتاوى التتارخانية**» في فقه الإمام أبي حنيفة». اهـ

(١) (**لأن ذلك**) أي التدليس بإيهام اللقي والمعاصرة (**من المعاريض**) جمع : «**تعريض**» على غير قياس كما في «**محاسن**» جمع «**حسن**»، وهو : كلام استعمل في معناه ليلوح به إلى غيره، قال السيوطي في «**شرح التقريب**» : «واستدل على أن التدليس غير حرام بما أخرجه ابن عدي عن البراء، قال : «لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد»، قال ابن عساكر : «قوله : «**فينا**» يعني المسلمين؛ لأن البراء لم يشهد بدرا. اهـ عطار [٢/ ١٩٦].

(٢) (**أما تدليس المتون**) أي لفظ النبي ﷺ، ويسمى : «**الإدراج من غير تمييز**» : بأن لم يقل : «**أي**» مثلا كأن يقول : «**إنما الأعمال في الصلاة بالنيات**». اهـ عطار [٢/ ١٩٦].

(٣) (**فمجروح**) قد يتوقف في ذلك؛ فإن ما صور به الشارح تدليس المتون عنونت في كتب المصطلح بزيادة الثقات، قال في «**التقريب**» : «ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا، **وقيل** : تقبل إن زادها غير من رواه ناقصا، ولا تقبل ممن رواه ناقصا، **وقسمه الشيخ** -يعني ابن الصلاح- **أقساما** : **أحدها** : زيادة تخالف الثقات، فترد، **الثاني** : ما لا مخالفة فيه : كتفرد ثقة بجملة حديث، فتقبل، **قال الخطيب** : باتفاق العلماء، **الثالث** : زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته : كحديث : «**جعلت الأرض لنا مسجدا وطهورا**» انفرد أبو مالك الأشجعي، قال : «**وتربتها طهورا**»، فهذا يشبه الأول -أي المردود-، ويشبه الثاني -أي المقبول-، كذا قال الشيخ، **والصحيح** : قبول هذا الأخير. اهـ

﴿**فائدة**﴾ : **قال الحاكم** : «أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي وخراسان والجبال وأصبهان وبلاد فارس وخورستان وما وراء النهر لا نعلم أحدا من أئمتهم دلسوا، وأكثر المحدثين تدليسا أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة، وأما أهل بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس إلا أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان للشيعة الواسطي، فهو أول من أحدث التدليس بها، ومن دلس من أهلها إنما تبعه في ذلك، وقد أفرد الخطيب البغدادي كتابا في أسماء المدلسين، ثم ابن عساكر. اهـ عطار [٢/ ١٩٦].

﴿مَسْأَلَةٌ (١)﴾

* (**الصَّحَابِيُّ**) أي صاحبُ النّبيِّ ﷺ(٢) (: **مَنِ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا**(٣)) مُمَيِّزًا (**بِالنَّبِيِّ**) في حياتِه (**وَإِنْ لَمْ يَرْوِ**) عنه شيئًا (**وَلَمْ يَطُلْ**(٤)) أيِ اجتماعُه به، أو كانَ أُنْثَى(٥)، أو أَعْمَى : كابْنِ أُمِّ مكتومٍ.

فخَرَجَ : مَن اجْتَمَعَ به [١] كافرًا(٦)، [٢] أو غيرَ مُمَيِّزٍ، [٣] أو بَعدَ وفاةِ النَّبيِّ، **لكنْ قالَ البِرْماويُّ في غيرِ المُمَيِّزِ** : «إنّه صحابيٌّ، وإنِ اخْتارَ جماعةٌ خلافَ ذلك».

﴿**مسألة الصحابي من اجتمع مؤمنا بالنبي إلخ**﴾

(١) (**مسألة الصحابي إلخ**) الغرض من هذه المسألة التذييل لما قبلها، والتمهيد لما بعدها؛ لأن الأولى تبحث عن العدالة في الراوي، والصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدول، وما بعدها تبحث عن المرسل الذي سقط منه الصحابي، فلا بد من معرفة الصحابي. اهـ عطار [٢/ ١٩٦].

(٢) (**أي صاحب النبي ﷺ**) بيان لمعنى النسبة في «**صحابي**»، وهو تسمية إسلامية. اهـ عطار [٢/ ١٩٦].

(٣) (**من اجتمع إلخ**) قال «**الأصل**» : «**الصحابي : من اجتمع مؤمنا بمحمد**». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ١٥٧] : «قوله : (**من اجتمع مؤمنا بمحمد**) يشمل [١] **من اجتمع به** غير مميز، وليس مرادا على المختار، [٢] **ومن اجتمع به** من الملائكة والأنبياء عليهم الصلاة والسلام ليلة الإسراء، وليس مرادا أيضا؛ لوقوعه على وجه خرق العادة، بل الاجتماع المراد الاجتماع المتعارف بين الناس وإن كانت رتبة الكثير من هؤلاء فوق رتبة الصحبة». اهـ ونحوه في «**العطار**» [٢/ ١٩٧]، قال العلائي في «**المراسيل**» : «عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي ﷺ، ودعا له، ولا صحبة له. اهـ وفي «**النكت على ابن الصلاح**» : «ظاهر كلام الأئمة ابن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وأبي داود وغيرهم اشتراطه -يعني الاجتماع المتعارف-، وأنهم لم يثبتوا الصحبة لأطفال حنكهم النبي ﷺ، أو مسح وجوههم، أو تفل في أفواههم : كمحمد بن حاطب، وعبد الرحمن بن عثمان التيمي، وعبيد الله بن معمر، ونحوهم. اهـ

* **ولا يشترط البلوغ على الصحيح**، وإلا خرج من أجمع على عدة من الصحابة كالحسن والحسين وعبد الله بن الزبير ونحوهم رضي الله عنهم أجمعين.

* **ودخل في التعريف مؤمنو الجن**، وقد استشكل ابن الأثير عدهم في الصحابة دون من رآه من الملائكة، وهم أولى بالذكر منهم، قال في «**النكت**» : «وليس كما زعم؛ لأن الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة، فكان ذكر من عرف اسمه ممن رآه حسنا، بخلاف الملائكة»، قال : «وإذا نزل عيسى عليه السلام، وحكم بشرعه، فهل يطلق عليه اسم «**الصحبة**»؛ لأنه يثبت أنه رآه في الأرض؟ **الظاهر** : نعم». اهـ عطار [٢/ ١٩٧].

(٤) (**ولم يطل**) بضم الياء. اهـ «**شرح المحلي**»، قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ١٥٨] : «ضبطه بذلك ليناسب : «**وإن لم يرو**»، وإلا ففتحها جائز، فـ«**اجتماعه**» على الأول منصوب، وعلى الثاني مرفوع». اهـ

(٥) (**أو كان أنثى**) كما يؤخذ من عموم «**من**». اهـ بناني [٢/ ١٥٨].

(٦) (**فخرج من اجتمع به كافرا**) أما من ارتد بعده، ثم أسلم ومات مسلما فقال العراقي في «**نكته على ابن الصلاح**» : «في دخولهم في الصحابة نظر؛ فقد نص الشافعي وأبو حنيفة على أن الردة محبطة للعمل»، قال : «**والظاهر** : أنها محبطة للصحبة السابقة كعترة بن ميسرة، والأشعث بن قيس، أما من رجع إلى الإسلام في حياته كعبد الله بن أبي سرح، فلا مانع من دخوله في الصحابة، وجزم شيخ الإسلام -يعني الحافظ ابن حجر العسقلاني- في هذا والذي قبله ببقاء اسم الصحبة له»، قال : «وهل يشترط لقيه في حال النبوة أو أعم من ذلك حتى يدخل من رآه قبلها ومات على الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل، وقد عده ابن منده في الصحابة، وكذا لو رآه قبلها، ثم أدرك البعثة وأسلم، ولم يره؟ **قال العراقي** : «ولم أر من تعرض لذلك»، قال : «ويدل على اعتبار الرؤية بعد النبوة ذكرهم في الصحابة ولده إبراهيم دون من مات قبلها كالقاسم. اهـ عطار [٢/ ١٩٧].

وقيلَ : يُشترَطُ في صِدْقِ اسْمِ «**الصّحابيِّ**» [١] **الرِّوايةُ** ولو لحديثٍ، [٢] **وإطالةُ** الاجتِماعِ؛ نَظَرًا [٢] **في الإطالةِ إلى العُرْفِ**(١)، [١] **وفي الرِّوايةِ إلى** أنّها المَقصودُ الأَعْظَمُ مِن صُحبةِ النّبيِّ ﷺ لِتَبليغِ الأَحكامِ.

وقيلَ : **يُشترَطُ الغَزْوُ** مَعه، **ومَضَى عامٌ على الاجتِماعِ به**(٢)؛ **لِأنّ** لِصُحبتِه شَرَفًا عظيمًا، **فلا يُنالُ**(٣) **إلّا باجتِماعٍ طويلٍ يَظْهَرُ فيه الخُلُقُ المَطبوعُ عليه الشّخصُ**(٤) : **كالغَزْوِ** المُشتمِلِ على السَّفَرِ(٥) الّذي هو قِطْعَةٌ مِن العذابِ، **والعامِ** المُشتمِلِ على الفُصولِ الأربعةِ **الّتي تَختلِفُ فيها الأَمْزِجَةُ**(٦).

واعْتُرِضَ التّعريفُ : **بأنه يَصْدُقُ على مَن ماتَ مُرْتَدًّا**(٧) : **كعبدِ اللّهِ بْنِ خَطَلٍ**(٨)، **ولا يُسمَّى صحابيًّا**(٩)، **بخلافِ مَن ماتَ بعدَ رِدَّتِه مُسلِمًا**(١٠) : **كعبدِ اللّهِ بْنِ سَرْحٍ**(١١).

وأُجيبَ : **بأنه كانَ يُسمّاهُ قبلَ الرِّدَّةِ**(١٢)، **ويَكفِي ذلك**(١٣) في صِحّةِ التّعريفِ؛ إذ لا يُشترَطُ فيه الاِحتِرازُ عنِ المُنافِي المُعارِضِ.

* * *

* **(كَالتَّابِعِيِّ مَعَهُ)** أي معَ الصّحابيِّ، فيَكفِي في صِدْقِ اسمِ التّابعيِّ على الشّخصِ اجتِماعُه مُؤمِنًا بالصّحابيِّ في حياتِه، وهذا ما رَجَّحَه **ابنُ الصّلاحِ والنّوويُّ** وغيرُهما(١٤).

---

(١) **(نظرا في الإطالة إلى العرف)** فإنه لا يقال له «**صاحب**» إلا من طالت صحبته. اهـ عطار [٢/ ١٩٨].

(٢) **(ومضى عام على الاجتماع به)** لعله لم يرد بالاجتماع به مخالطته والحضور عنده في جميع السنة، بل يكفي مضيها على اتباعه واعتقاده، وإن كان بعيدا عنه، فليتأمل. اهـ سم [٢/ ٣٦٨]، ونقله العطار [٢/ ١٩٨].

(٣) **(فلا ينال)** بالياء عائد إلى «**الشرف**»، وبالتاء عائد على «**الصحبة**»، وكلاهما صحيح. اهـ عطار [٢/ ١٩٨].

(٤) **(يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص)** أي فيرشده ﷺ إلى ترك ما كان سيئا منه. اهـ بناني [٢/ ١٦٧].

(٥) **(كالغزو المشتمل إلخ)** هذا يقتضي مطلق سفر، لكن خص الغزو لما فيه من شرف العبادة. اهـ عطار [٢/ ١٩٨].

(٦) **(التي تختلف فيها الأمزجة)** أي فربما تتحرك القوة الشهوانية أو القوة الغضبية في بعض الفصول، فيظهر أثرها من خير أو ضده، فيرشده إلى ترك ذلك الضد. اهـ بناني [٢/ ١٦٧].

(٧) **(بأنه يصدق على من مات مرتدا)** أي فيكون التعريف غير مانع. اهـ بناني [٢/ ١٦٧].

(٨) **(عبد الله بن خطل)** بفتح الخاء المعجمة، والطاء المهملة المفتوحة أيضا. اهـ بناني [٢/ ١٦٨]، وهو الذي قتل وهو متعلق بأستار الكعبة. اهـ

(٩) **(ولا يسمى صحابيا)** لمودته. اهـ عطار [٢/ ١٩٨].

(١٠) **(بخلاف من مات بعد ردته مسلما إلخ)** أي فإنه يسمى صحابيا؛ لعود الصحبة به بعد إسلامه، وهذا على مذهب الشارح، وأما على مذهبنا -أي المالكية- فلا تعود له؛ لأن الصحبة بمنزلة الأعمال من صلاة وصوم وغيرهما، والردة محبطة لذلك، ولا يخاطب المرتد إذا رجع إلى الإسلام بما فاته من صلاة وصوم زمن ارتداده، ولا بما ترتب في ذمته قبل ردته، نعم إن ارتد قاصدا ذلك -أي إسقاط ما ترتب في ذمته من الصلاة والصوم مثلا قبل ارتداده- وجب عليه أداء ذلك إذا أسلم من ردته؛ معاملة له بنقيض مقصوده. اهـ بناني [٢/ ١٦٨].

(١١) **(كعبد الله بن سرح)** بالسين المهملة بعدها راء ساكنة، ثم حاء مهملة. اهـ بناني [٢/ ١٦٨].

(١٢) **(بأنه كان يسماه إلخ)** أي فإن نظر لهذا الوقت كان داخلا، وإلا فلا. اهـ عطار [٢/ ١٩٨].

(١٣) **(ويكفي ذلك)** أي التسمية قبل الردة. اهـ

(١٤) **(وهذا ما رجحه ابن الصلاح والنووي غيرهما)** أي كالحافظ العراقي في «**ألفيته**»، وهو الذي عليه العمل عند أكثر

وقيلَ : لا يَكْفِي ذلك مِن غيرِ إطالةٍ لِلاجتِماعِ به، وبه جَزَمَ «**الأَصلُ**» تَبَعًا لِلخَطيبِ البَغداديِّ، **وفَـرَّقَ**(١) : بـأَنَّ الاجتِماعَ بالنَّبيِّ يُؤَثِّرُ مِن النُّورِ القَلْبِيِّ(٢) أضعافَ ما يُؤَثِّرُه الاِجتِماعُ الطَّويلُ بالصَّحابيِّ وغيرِه مِن الأَخيارِ(٣).

* * *

* (**وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَوِ ادَّعَى مُعَاصِرٌ**) لِلنَّبيِّ ﷺ (**عَدْلٌ صُحْبَةً**(٤) **قُبِلَ**)؛ لِأنّ عدالتَه تَمْنَعُه مِن الكَذِبِ في ذلك(٥).

وقيلَ : لا يُقْبَلُ؛ لِادِّعائِه لِنَفسِه رُتبةً هو فيها مُتَّهَمٌ(٦) كما لو قالَ : «**أنا عَدْلٌ**»(٧).

* * *

* (وَ) الأصحُّ : (**أَنَّ الصَّحَابَةَ عُدُولٌ**(٨))، فلا يُبْحَثُ عن عدالتِهم في رِوايةٍ ولا شـهادةٍ؛ لِأنّهـم خـيرُ الأُمّـةِ؛ [١] لِقولِه تعالى : ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**﴾ [آل عمران : ١١٠]، [٢] وقولِه : ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [البقرة : ١٤٣]؛ فإنّ المُرادَ بهم : الصَّحابةُ، [٣] ولِخَبَرِ «**الصَّحيحَينِ**» [خ : ٣٦٥١، م : ٦٤١٦- ٦٤٢٥] : «**خيرُ أُمّتي قَرْنِي**»(٩).

أهل الحديث، وهو قول الحاكم : أنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه. اهـ عطار [٢/ ١٩٨] عن الكمال.

(١) (**وفرق**) يجوز بناؤه للفاعل وللمفعول.

(٢) (**من النور القلبي**) بيان لـ«**أضعاف**»، قدم عليه للاهتمام. اهـ بناني [٢/ ١٦٧].

(٣) (**بأن الاجتماع بالنبي يؤثر إلخ**) فالأعرابي الجلف بمجرد ما يجتمع بالمصطفى ﷺ مؤمنا ينطق بالحكمة ببركة طلعته ﷺ. اهـ «**شرح المحلي**»، وقوله : (**الجلف**) أي الجافي الطبع، وقوله : (**ينطق بالحكمة**) أي العلم النافع، وقوله : (**ببركة طلعته**) «**الطلعة**» : الوجه، وفي العبارة مضاف محذوف أي : ببركة رؤية طلعته أي وجهه ﷺ. اهـ بناني [٢/ ١٦٧].

(٤) (**صحبة**) أي له. اهـ «**شرح المحلي**»، وهو متعلق بـ«**ادعى**»، يدل له قول الشارح : «**لادعائه لنفسه**»، وهـو احـتراز عما لو ادعاها لغيره؛ فإنه رواية أو شهادة، فله حكمها، فإذا قال : «**إن زيدا اجتمع بالنبي** ﷺ» فقد روى اجـتماع زيـد بـه ﷺ، فتقبل روايته بشرطها كما لو رأى أوصاف النبي ﷺ أو غيرها. اهـ عطار [٢/ ١٩٩] ونحوه في «**البناني**» [٢/ ١٦٨].

(٥) (**لأن عدالته تمنعه من الكذب**) أي لتضمنها التقوى التي تنهى عن المعاصي، وتمنع عادة منها، فلا يـرد أن العدالـة لا تنافي مطلق الكذب؛ لأنه صغيرة. اهـ سم [٣/ ٣٧٠]، **على أنه قد يقال** : إنها كذبة على النبي ﷺ؛ لأنه في قوة الإخبار عنـه بأنـه اجتمع به ﷺ، والكذب عليه من الكبائر. اهـ عطار [٢/ ١٩٩].

(٦) (**لادعائه إلخ**) أي والعدل لا تقبل تزكيته لنفسه. اهـ عطار [٢/ ١٩٩].

(٧) (**كما لو قال : أنا عدل**) قد يفرق : بأنه هنا محكوم بالوصف المقتضي لقبول قوله وهو العدالـة، بخلافـه هنـاك؛ فإنـه يدعي الوصف المقتضي للقبول. اهـ سم [٣/ ٣٧٠]، وعبارة البناني [٢/ ١٦٨] : «قوله : (**كما لو قال أنا عدل**) قد يفـرق بيـنهما : بأن العدالة إذا لم تثبت فالأصل عدمها، وبعد ثبوتها الأصل عدم الكذب». اهـ وعبارة العطار [٢/ ١٩٩] : «قوله : (**كما لو قال أنا عدل**) فيه : أن هذا لم يقبل لكونه غير معروف العدالة، والكلام في معروفها. اهـ

(٨) (**وأن الصحابة عدول**) قال المازري في «**شرح البرهان**» : «لسنا نعني بقولنا : «**الصحابة عدول**» كل من رآه ﷺ يومـا مّا أو زاره لما مّا أو اجتمع به لغرض وانصرف، وإنما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه». انتهى، قال العلائـي : «وهـذا قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة كوائل بن حجر، ومالك بن الحـويرث، وعـثمان ابن أبي العاص وغيرهم ممن وفد عليه ﷺ ولم يقم عنده إلا قليلا وانصرف، وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحـديث الواحـد ولم يعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل، والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور، وهـو المعتـبر». اهـ سـم [٢/ ٣٧٠] ونقله البناني [٢/ ١٦٨].

(٩) (**خير أمتي قرني**) أي أهل زماني، وهو عام مخصوص بالذين اجتمعوا عليه، فاندفع ما يقـال : إن قرنـه يشـمل غـير الصحابة. اهـ عطار [٢/ ٢٠٠].

وقيلَ : هم كغيرِهم، فيُبْحَثُ عن عدالتِهم في ذلك إلّا مَن كانَ ظاهرَ العدالةِ، أو مقطوعَها[١] : كالشَّيْخَينِ[٢] رضي اللّهُ عنهما.

وقيلَ : هم عُدولٌ إلى حينِ قَتْلِ عثمانَ رضي اللّهُ عنه، فيُبْحَثُ عن عدالتِهم بعدَه؛ لِوُقوعِ الفِتَنِ بينَهم[٣] مِن حينِئذٍ معَ إمساكِ بعضِهم عن خوضِها[٤].

وقيلَ : هم عُدولٌ إلّا مَن قاتَلَ عَلِيًّا رضي اللّهُ عنه، فهُم فَسَقَةٌ؛ لِخُروجِهم على الإمامِ الحقِّ.

ورُدَّ : بأنهم مُجتهِدونَ[٥] في قِتالِهم له، فلا يَأْثَمُون وإن أَخْطَأُوا، بل يُؤْجَرُون كما سيَأتي.

وعلى كلِّ قَوْلٍ مَن طَرَأَ له منهم قادحٌ[٦] -: كسَرِقةٍ أو زِنًا- عَمِلَ بمُقتضاهُ[٧]؛ لِأنّهم وإن كانوا عُدولًا غيرُ مَعصُومِين.

***

---

(١) **(فيبحث عن العدالة فيهم)** إلى قوله : **(إلا أن يكون ظاهر العدالة أو مقطوعها)** تفريع هذا على قوله : «**هم كغيرهم**» يقتضي أن غيرهم لو كان مقطوع العدالة أو ظاهرها لم يبحث عن عدالته في رواية ولا شهادة، ويوافق ذلك كلام الفقهاء، قال في «**المنهاج**» : «وإذا شهد شهود فعرف عدالة أو فسقا عمل بعلمه، وإلا وجب الاستزكاء». انتهى، فتأمله. اهـ سم [٣/ ٣٧٠].

(٢) **(كالشيخين)** يتعين أنه تمثيل لقوله : «**أو مقطوعها**» كما هو ظاهر. اهـ سم [٣/ ٣٧٠] وبناني [٢/ ١٦٩].

(٣) **(لوقوع الفتن بينهم)** أي وهي مظنة الوقوع فيها على الوجه القادح، وجوابه : ما يعلم من قوله الآتي : «**ورد بأنهم مجتهدون**». اهـ سم [٣/ ٣٧١]، وعبارة البناني [٢/ ١٦٨] : «قوله : **(لوقوع الفتن بينهم)** أي والفتن تلجئ من يلتبس بها إلى عدم الاستقامة. اهـ

(٤) **(مع إمساك بعضهم)** فيه : إشارة إلى أنه لم تختل بها ذكر عدالة الجميع، وعلى هذا فمن علم خوضه أو جهل حاله بحث عن عدالته، ومن علم عدم خوضه لم يحتج للبحث عن عدالته، وينبغي أن يلحق بالممسك على هذا القول من خاض وعلم أن خوضه على وجه الحق كعلي رضي الله عنه. اهـ سم [٣/ ٣٧١]، ونقله البناني [٢/ ١٦٩] والعطار [٢/ ٢٠٠].

(٥) **(ورد بأنهم مجتهدون)** لا يخفى أن الجميع لم يصلوا حد الاجتهاد؛ لأن الصحابة تنقسم إلى مجتهدين وعوام، وحينئذ فيمكن أن يقال : من كان مجتهدا أو قلد مجتهدا فذاك، وإن لم يكن مجتهدا ولا قلد مجتهدا فهو فاسق، وقد يشترط في الحكم بفسقه أن لا يكون جاهلا جهلا يعذر فيه. اهـ سم [٣/ ٣٧١].

(٦) **(وعلى كل قول من طرأ إلخ)** نبه به على عدم عصمتهم، ودفع به توهم عدم طرو ذلك لهم، أو أنهم لا يؤاخذون بما طرأ لرفيع قدرهم، وعظيم مرتبتهم. اهـ سم [٣/ ٣٧٠].

(٧) **(عمل بمقتضاه)** أي من الحد المطهر له، فيكون كأنه لم يعمل ذلك الذنب، ومعنى العمل بمقتضاه : أن يأتي إلى الحاكم فيخبره بذلك؛ ليقيم عليه الحد بعد أن يندم ويقلع ويعزم على عدم العود. اهـ بناني [٢/ ١٦٩].

قوله : **(عمل)** أي الصحابي منهم، فهو مبني للفاعل، ومعنى «**عمل بمقتضاه**» : أنه أتى وأخبر بمقتضاه، فيقام عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية. اهـ عطار [٢/ ٢٠٠].

﴿(مَسْأَلَةٌ)﴾

* («**الْمُرْسَلُ**[١]») المشهورُ عندَ الأُصوليِّينَ والفُقهاءِ وبعضِ المُحدِّثِين (: **مَرْفُوعُ غَيْرِ صَحَابِيٍّ**[٢]) -تابعيًّا كانَ أو مَن بعدَه- (**إِلَى النَّبِيِّ**[٣]) ﷺ مُسقِطًا الواسطةَ[٤] بينَه وبينَ النّبيِّ.

وعندَ أَكْثَرِ المُحدِّثِين: مَرفوعُ تابعيٍّ إلى النّبيِّ، وعندَهم «**المُعضَلُ**»[٥]: ما سَقَطَ منه راوِيان[٦] فأَكْثَرُ[٧]، و«**المُنْقَطِعُ**»: ما سَقَطَ منه مِن غيرِ الصّحابةِ راوٍ[٨].

وقيلَ: ما سَقَطَ منه راوٍ فأَكْثَرُ[٩].

* * *

* (**وَالْأَصَحُّ**[١٠]: **أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ**) أيْ لا يُحتَجُّ به؛ لِلجَهلِ بعدالةِ السّاقطِ[١١] وإن كانَ صحابيًّا[١٢]؛ لِاحتِمالِ أن يكونَ مِمّن طَرَأَ له قادحٌ[١٣] ....

﴿مسألة المرسل مرفوع غير صحابي﴾

(١) (**المرسل**) سمي بذلك لأنه أرسله وأطلقه عن التقييد برواية الصحابة. اهـ عطار [٢/ ٢٠١].

(٢) (**مرفوع غير صحابي**) أي خبر رفعه غير صحابي إلى النبي ﷺ. اهـ

(٣) (**مرفوع غير صحابي إلى النبي**) صورته: أن يقول التابعي: «**قال رسول الله كذا**»، أو «**فعل كذا**». اهـ

(٤) (**مسقطا الواسطة**) وأما إذا أبهمها: كـ«**حدثنا فلان عن رجل**» فقال الحاكم: هو منقطع وليس بمرسل، وقال ابن الصلاح: مرسل، قال العراقي: وكل من القولين بخلاف ما عليه الأكثرون؛ فإنهم ذهبوا إلى أنه متصل في سنده مجهول، حكاه الرشيد العطار، واختاره العلائي. اهـ عطار [٢/ ٢٠١].

(٥) (**المعضل**) بفتح الضاد. اهـ «**شرح المحلي**».

(٦) (**راويان**) متواليان. اهـ

(٧) (**ما سقط منه راويان فأكثر**) أي من موضع واحد، فعلى هذا لو سقط راويان فأكثر من موضعين مثلا فهو: «**معضل**»، ويقاس به المنقطع. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٦٦].

(٨) (**راو**) أي واحد فقط أو أكثر من اثنين حيث لم يتواليا. اهـ

(٩) (**ما سقط منه راو فأكثر**) هو على هذا أعم من المعضل مطلقا. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٦٦].

(١٠) (**والأصح**) الذي عليه الأكثر، منهم الإمام الشافعي والقاضي أبو بكر الباقلاني، قال مسلم في صدر «**صحيحه**»: «وأهل العلم بالأخبار[١]». اهـ «**الأصل**» مع «**شرحه**».

(١١) (**للجهل بعدالة الساقط**) أي لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي، وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفا، وإن اتفق أن يكون المرسل لا يروي إلا عن ثقة بناء على أن التوثيق مع الإبهام غير كاف، ولأنه إذا كان المجهول المسمى لا يقبل فالمجهول عينا وحالا أولى. اهـ سم [٣/ ٣٧٥].

(١٢) (**وإن كان صحابيا**) **قال شيخنا الشهاب**: هذا يخالف ما مر من أنهم عدول لا يبحث عن حالهم. اهـ **وأقول**: هو إشكال قوي، **وقد يجاب**: بأن هذا التوجيه مفرع على القول بأنهم كغيرهم يبحث عن عدالتهم، أو بأن هذا مفروض فيما إذا علم وجود قادح منهم ولم يتعين صاحبه، واحتمل أن يكون هو ذلك الساقط، وما مر من أنه لا يبحث عن حالهم مفروض فيما إذا لم يعلم وجود قادح منهم، أو بأن احتمال القادح إنما أثر هنا لاشتداد الجهل باحتمال كون الساقط غير صحابي. اهـ سم [٣/ ٣٧٥]، ونقل بعضه العطار [٢/ ٢٠٢].

(١٣) (**لاحتمال أن يكون إلخ**) فيه نظر؛ لأن من طرأ له منهم قادح عمل بمقتضاه كما تقدم. اهـ عطار [٢/ ٢٠٢].

....

(١) (**وأهل العلم بالأخبار**) عطف على «**الشافعي**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٦٩].

(**إِلَّا** [١] **إِنْ كَانَ مُرْسِلُهُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ**[(١)]) : كَقَيْسِ بْـنِ أَبِي حَـازِمٍ، وأَبِي عـثمانَ النَّهْـدِيِّ[(٢)] ([٢][١]**وَعَضَـدَهُ**[(٣)] **كَـوْنُ مُرْسِلِهِ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ**) : كأن عُرِفَ ذلك مِن عادتِه : كأَبِي سَلَمَةَ بْـنِ عبـدِ الـرّحمنِ يَـرْوِي عـن أبي هُريـرَةَ[(٤)]، (**وَهُوَ**) حينَئِذٍ[(٥)] (**مُسْنَدٌ**) حُكمًا؛ لِأن إسقاطَ العَدْلِ كذِكرِه.

([٢]**أَوْ عَضَدَهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ**[(٦)]).

---

(١) (**من كبار التابعين**) قيد بـ«**كبارهم**» لأن غالب رواياتهم عن الصحابة، فيغلب على الظن أن الساقط الصحابي، فإذا انضم إليه عاضد كان أقرب إلى القبول، وعليه ينبغي ضبط «**التابعي الكبير**» : بـ«**من أكثر رواياته عن الصحابة**»، و«**الصغير**» : بـ«**من أكثر رواياته عن التابعين**»، على أن ابن الصلاح والنووي لم يقيدا بـ«**الكبار**»، وهـو قـوي معنـى. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٧٢]، ويأتي ذلك في الشرح.

(٢) (**النهدي**) بفتح النون. اهـ بناني [٢/ ١٧١].

قوله : (**كقيس بن أبي حازم وأبي عثمان النهدي**) وأبي رجاء العطاردي. اهـ بناني [٢/ ١٧١]، و«**العطاردي**» : بضم العين. اهـ بناني [٢/ ١٧١].

(٣) (**وعضده**) بالتخفيف وهو كـ«**نصر**» وزنا ومعنى. اهـ عطار [٢/ ٢٠٣] مع بناني [٢/ ١٧١].

(٤) (**كأبي سلمة بن عبد الرحمن يروي عن أبي هريرة**) عبارة «**الأصل**» : «**كابن المسيب**». اهـ زاد المحلي : «**وأبي سلمة بن عبد الرحمن يرويان عن أبي هريرة**». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ١٧٠] : «قوله -أي المحلي- : (**يرويان عن أبي هريرة**) أي فإذا أسقطه أحدهما علم أنه الساقط، وكان الحديث مسندا». اهـ **وقال الشارح أيضا** [٣/ ١٧٠] : «تمثيل المصنف -يعني صاحب «**الأصل**»- لذلك بابن المسيب تبع فيه قولا قديما للشافعي، ونقل عن الجديد أيضا، والجديد المعروف الذي عليه جمهور المحدثين : أن مرسل ابن المسيب كمرسل غيره لا يقبل إلا باعتضاده بشيء مما ذكروه؛ لقول النووي عن البيهقي : «**قد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقبلها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها**»، فاقتضى ذلك أنه قد يروي عن غير عدل». اهـ

وأما مراسيل عطاء فقد قال ابن المديني : «كان عطاء يأخذ عن كل ضرب، ومرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلاته بكثير»، **وقال الإمام أحمد بن حنبل** : «مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح؛ فإنهما كانا يأخذان عن كل واحد»، **وقال الحاكم في «علوم الحديث»** : «أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن ابن المسيب، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل البصرة عن الحسن البصري، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مكحول»، **قال** : «وأصحها -كما قال ابن معين- مراسيل ابن المسيب؛ لأنه من أولاد الصحابة، وأدرك العشرة، وفقيه أهل الحجاز، ومفتيهم، وأول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس، وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله، فوجدوها بأسانيد صحيحة، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره. اهـ عطار [٢/ ٢٠٣].

(٥) (**وهو**) أي مرسل كبار التابعين (**حينئذ**) أي حين إذ عضده كون مرسله لا يروي إلا عن عدل (**مسند**).

(٦) (**أو عضده قول صحابي إلخ**) الذي يعضد المرسل عشرة كما ذكره، وقال الماوردي في «**باب بيع اللحم بالحيوان**» : «والذي يصيِّر به المرسل حجة **أحد سبعة أشياء** : [١] إما قياس، [٢] أو قول صحابي، [٣] وإما فعل صحابي، [٤] وأما أن يكون قول الأكثرين، [٥] وإما أن ينتشر بين الناس من غير دافع له، [٦] وإما أن يعمل به أهل العصر، [٧] وإما أن لا توجد دلالة سواه»، هذا لفظه.

وقال قبله : «أخذ الشافعي في القديم بمراسيل ابن المسيب، **وجعلها على أفرادها حجة لأمور** :

[١] (**منها**) : أنه لم يرسل حديثا قط إلا وجد مسندا.

[٢] (**ومنها**) : أنه كان قليل الرواية لا يروي أخبار الآحاد، ولا يحدث إلا بما سمعه من جماعة أو عضده قول الصحابة ورآه منتشرا عند الكافة، أو وافقه فعل أهل العصر.

[٣] (**ومنها**) : أن رجال سعيد الذين أخذ منهم وروي عنهم هم أكابر الصحابة، وليس كغيره يأخذ عمن وجد.

([٣] **أَوْ فِعْلُهُ**).

([٤] **أَوْ قَوْلُ الْأَكْثَرِ**) مِن العلماءِ لَا صَحابيَّ فيهم(١).

([٥] **أَوْ مُسْنَدٌ**) سواءٌ أَسْنَدَه المُرسِلُ أم غيرُه(٢).

([٦] **أَوْ مُرْسَلٌ**) : بأن يُرْسِلَه آخَرُ يَرْوِي عن غيرِ شُيُوخِ الأوّلِ(٣).

([٧] **أَوِ انْتِشَارٌ**(٤)) له مِن غيرِ نَكيرٍ.

([٨] **أَوْ قِيَاسٌ**(٥)).

([٩] **أَوْ عَمَلُ**) أهلِ (**الْعَصْرِ**) على وِفْقِه.

([١٠] **أَوْ نَحْوُهَا**) : [١] **ككونِ** مُرسِلِه إذا شارَكَ الحُفّاظَ في أحاديثَ وافَقَهم فيها ولم يُخالِفْهم إلّا بنَقْصِ لفظٍ مِن ألفاظِهم بحيثُ لا يَخْتَلُّ به المَعنَى، فإنّ المُرسَلَ حينَئذٍ(٦) يُقْبَلُ؛ لِانتِقاءِ المَحذورِ(٧).

وقيلَ : يُقْبَلُ مُطلَقًا(١)؛ ....

---

[٤] **(ومنها)** : أن مسانيده فتشت فكانت عن أبي هريرة، فكان يرسلها لما بينهما من الأنس والوصلة، فإنه كان صهر أبي هريرة على ابنته، فصار إرساله كإسناده عن أبي هريرة.

ومذهب الشافعي في الجديد : أن مرسل سعيد وغيره ليس بحجة، وإنما قال : مرسل سعيد عندنا حسن لهذه الأمور التي وصفنا استئناسا بإرساله، ثم اعتمادا على ما قارنه من الدليل، فيصير حجة، وذكر ما كتبته في صدر الحاشية، وفي كلامه فوائد. اهـ هامش نسخة «**المجموع**» للأذرعي نقلا عن نسخة المطيعي.

(١) **(أو قول الأكثر إلخ)** عبارة الإمام الشافعي : «**أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه**». اهـ «**مقدمة المجموع**».

(٢) **(أو مسند إلخ) قال الإمام الشافعي** -رضي الله عنه- : «وأحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى، أو أرسله من أخذ عن عير رجال الأول ممن يقبل عنهم العلم، أو وافق قول بعض الصحابة، أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه»، قال : «ولا أقبل مرسل غير كبار التابعين، ولا مرسلهم -أي كبار التابعين- إلا بالشرط الذي وصفته»، هذا نص الشافعي في «**الرسالة**» وغيرها، وكذا نقله عنه الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدثين : كالبيهقي والخطيب البغدادي وآخرين. اهـ «**مقدمة المجموع**» للإمام النووي [ص ٢٢٧- ٢٢٨].

(٣) **(غير شيوخ الأول)** أي غير شيوخ المرسل -بكسر السين- الأول، عبارة الإمام الشافعي : «**أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول ممن يقبل عنه العلم**». اهـ «**مقدمة المجموع**».

(٤) **(أو انتشار)** أي لم يستوف شروط الإجماع، وإلا كان حجة، فاندفع ما للناصر بأنه إذا انتشر كان إجماعا سكوتيا. اهـ عطار [٢/ ٢٠٣] وبناني [١/ ١٧١]، **قال البناني** : «وكذا يقال في قوله : «**أو عمل أهل العصر**». اهـ

(٥) **(أو قياسٌ)** معنًى. اهـ «**شرح المحلي**»، **قال البناني**[٢/ ١٧١] : «قوله : (**أو قياس معنى**) قيده -أي القياس- بذلك -أي بالمعنى- ليصح كونه مثالا للضعيف، إذ القياس الأصولي حجة مستقلة، وهو كما سيأتي : إلحاق معلوم بمعلوم لمساواته في علة حكمه، وأما قياس المعنى فغير منظور فيه لعلة الحكم، بل لعدم الفرق بين المقيس والمقيس عليه، وعرفه بعضهم : بأنه إلحاق معلوم بمعلوم في حكمه بجامع عدم الفرق بينهما، مثاله : ما لو ورد : «**يحرم الربا في البر**» ولم ينص الشارع على العلة، فقيس عليه الأرز بجامع عدم الفرق بينهما». اهـ ونحوه في «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٧٣] والعطار [٢/ ٢٠٣].

(٦) **(حينئذ)** أي حين إذ عضده واحد من الأمور المذكورة، فهو راجع لجميع تلك الصور. اهـ «**طريقة الحصول**».

(٧) **(لانتفاء المحذور)** وهو الجهل بعدالة الساقط، وقد يقال : هو غير منتف؛ إذ احتمال طرق القادح قائم، فليتأمل. اهـ بناني [٢/ ١٧١].

(٨) **(وقيل)** أي قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أشهر الروايتين عنهما والآمدي. اهـ «**الأصل**» مع «**شرحه**» و«**حاشية**

لِأنّ العَدْلَ لا يُسْقِطُ الواسطةَ إلّا وهو عَدْلٌ عندَه[١]، وإلّا كانَ ذلك[٢] تَلبيسًا[٣] قادحًا فيه.

وقيلَ : لا مُطلَقًا؛ لِما مَرَّ[٤].

وقيلَ : يُقْبَلُ إن كانَ المُرسِلُ مِن أئمّةِ النَّقْلِ : كسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٥]، والشَّعْبِيِّ، بخلافِ مَن لم يكنْ منهم، فقد يَظُنُّ مَن ليسَ بعَدْلٍ عَدْلًا، فيُسقِطُه لِظَنِّه.

* * *

* **(وَالمَجْمُوعُ)** مِن المُرسَلِ وعاضِدِه **(حُجَّةٌ)**، لا مُجَرَّدُ المُرسَلِ، ولا مُجَرَّدُ عاضِدِه؛ لِضَعْفِ كلٍّ منهما مُنفرِدًا[٦]، ولا يَلْزَمُ مِن ذلك ضَعْفُ المَجموعِ[٧]؛ لِأنه يَحْصُلُ مِن اجتماعِ الضَّعيفَينِ قُوّةٌ مُفيدةٌ لِلظَّنِّ[٨].

هذا[١] **(إِنْ لَمْ يُحْتَجَّ بِالْعَاضِدِ)** وحدَه، ....

الشارح» [٣/ ١٦٧]. **(يقبل مطلقا)** أي سواء اعتضد بواحد مما ذكر أو لا. اهـ «**طريقة الحصول**».

(١) **(لأن العدل إلخ)** بهذا يتبين الفرق بين المرسل والمجهول حيث احتجوا به وردوا المجهول فيما إذا قال : «**عن رجل**»؛ لأنه حيث ذكره مجهولا يعتمد فيه على السامع، بخلاف ما إذا أسقطه. اهـ شربيني [٢/ ١٧٠].

(٢) **(وإلا)** أي وإن لم يكن الواسطة عدلا عنده **(كان ذلك)** أي إسقاطه الواسطة.

(٣) **(وإلا كان ذلك تلبيسا)** أي وكون ذلك الإسقاط تلبيسا منتف، فيلزم انتفاء كونه غير عدل، ويثبت كونه عدلا، وهو المطلوب. اهـ بناني [٢/ ١٧٠].

(٤) **(وقيل لا)** يقبل **(مطلقا)** أي سواء اعتضد بواحد مما ذكر أو لا **(لما مر)**

(٥) **(ابن المسيب)** هو بفتح الياء المثناة من تحت على ما هو المشهور على ألسنة المحدثين. اهـ بناني [٢/ ١٧٠].

﴿**فائدة**﴾ : هذا جدول للمرسل المحتج به والمرسل غير المحتج به على القول الراجح مستفاد مما ذكره وما سيذكره :

مرسل				
الصحابي	غير الصحابي			
	وكان مرسله من كبار التابعين		وكان مرسله من صغار التابعين	
	وعضده عاضد	ولم يعضده عاضد	وعضده عاضد	ولم يعضده عاضد
يحتج به على المذهب الصحيح المشهور	يحتج به	انكف عنه	لا يحتج به	
	على الأصح الذي عليه الأكثر			

(٦) **(لضعف كل منهما منفردا)** أي عند من قال بضعفه، وإلا فقد احتج بعضهم بالمرسل، وبعضهم بقول الصحابي، وبعضهم بالقياس المعنوي، وبعضهم بعمل أهل العصر. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٧٣] ونقله البناني [٢/ ١٧١].

(٧) **(ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع)** رد لما قيل على الشافعي : أن انضمام ضعيف إلى مثله لا يفيد شيئا. اهـ شربيني.

(٨) **(لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن)** ومن الشائع : «**ضعيفان يغلبان قويا**». اهـ «**شرح المحلي**»، ووهو عجز بيت سقطت منه الفاء، وهو من بحر الخفيف، **قال الشاعر** :

يا مريض الجفون عذبت قلبا * كان قبل الهوى قويا سويا

لا تحارب بناظريك فؤادي * فضعيفان يغلبان قويا

اهـ عطار [٢/ ٢٠٤].

(٩) **(هذا)** أي كون المجموع حجة. اهـ

(وَإِلَّا) : بأن كانَ يُحتَجَّ به : كمُسنَدٍ صحيحٍ **(فَـ)**ـهما **(دَلِيلَانِ)**؛ إِذِ العاضِدُ حينَئِذٍ(١) دليلٌ برَأسِه، والمُرسَلُ لَمّا اعتَضَدَ به صارَ دليلًا آخَرَ، فيُرَجَّحُ بهما عندَ مُعارَضةِ حديثٍ واحدٍ لهما.

والتَّقييدُ بـ«**كبارِ التّابِعين**» مِن زيادتي.

***

* **(وَ)** الأصحُّ : **(أَنَّهُ)** أيِ المُرسَلَ بقَيْدٍ زِدْتُه بقولي : **(بِاعْتِضَادِهِ)** أي معَ اعتِضادِه **(بِضَعِيفٍ أَضْعَفُ مِنَ المُسْنَدِ)** المُحتَجِّ به.

وقيلَ : أَقْوَى منه؛ لِأنّ العَدْلَ لا يُسْقِطُ إلّا مَن يَجْزِمُ بعدالتِه، بخلافِ مَن يَذْكُرُه، فيُحِيلُ الأَمْرَ فيه على غيرِه.

قُلنا : لا نُسَلِّمُ ذلك(٢).

* **أمّا إذا اعتَضَدَ بصحيحٍ** .. فلا يكونُ أَضْعَفَ مِن مُسنَدٍ يُعارِضُه، بل هو أَقْوَى منه كما عُلِمَ ممّا مَرَّ(٣).

***

* **أمّا مُرسَلُ صِغارِ التّابعين** -: كالزُّهريِّ- فبَاقٍ على عدمِ قبولِه مع عاضِدِه؛ لِشِدّةِ ضَعْفِه.

وقُيِّدَ القبولُ بـ«**كِبارِ التّابعينَ**» لِأنّ غالبَ رواياتِهم عن الصّحابةِ، فيَغْلِبُ على الظّنِّ أنّ السّاقِطَ صحابيٌّ، فإذا انْضَمَّ إليه عاضدٌ كانَ أَقْرَبَ إلى القبولِ، وعليه(٤) يَنْبَغِي ضَبْطُ «**الكبيرِ**» بـ«**مَن أَكْثَرُ رِواياتِه عنِ الصّحابةِ**»، و«**الصّغيرِ**» بـ«**مَن أَكْثَرُ رِواياتِه عنِ التّابعين**»، على أنّ **ابنَ الصّلاحِ والنّوويَّ** لم يُقَيِّدَا بالكِبارِ، وهو قَوِيٌّ.

***

وهذا كلُّه في مُرسَلِ غيرِ صحابيٍّ كما عَرَفْتَ، أمّا مُرسَلُه فمَحكومٌ بصِحَّتِه **على المَذْهَبِ**(٥)؛ لِأنّ أكثرَ رِوايةِ الصّحابةِ عنِ الصّحابةِ، وكلُّهم عُدُولٌ كما مَرَّ(١).

---

(١) **(حينئذ)** أي حين إذ يحتج به منفردا بأصله. اهـ «**طريقة الحصول**».

(٢) **(قلنا لا نسلم ذلك)** أي لا نسلم أن العدل لا يسقط إلا من يجزم بعدالته. اهـ بناني [٢/ ١٧٠].

(٣) **(كما علم مما مر)** أي من قوله : «**وإلا فهما دليلان**». اهـ «**طريقة الحصول**».

(٤) **(وعليه)** أي على هذا التعليل. اهـ «**طريقة الحصول**».

(٥) **(وهذا كله في مرسل غير صحابي إلخ)** قال الإمام النووي في «**مقدمة المجموع**» : «أما مرسل الصحابي كإخباره عن شيء فعله النبي ﷺ أو نحوه مما نعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو لتأخر إسلامه أو غير ذلك **فالمذهب الصحيح المشهور الذى قطع به جمهور أصحابنا وجماهير أهل العلم** : أنه حجة، وأطبق المحدثون -المشترطون للصحيح القائلون بأن المرسل ليس بحجة- على الاحتجاج به، وإدخاله في الصحيح، وفي «**صحيح البخاري**» و«**مسلم**» من هذا ما لا يحصى.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني من أصحابنا : لا يحتج به، بل حكمه حكم مرسل غيره إلا أن يبين أنه لا يرسل إلا ما سمعه من النبي ﷺ أو صحابي، قال : لأنهم قد يروون عن غير صحابي، وحكى الخطيب البغدادي وآخرون هذا المذهب عن بعض العلماء ولم ينسبوه، وعزاه الشيخ أبو إسحاق المصنف في «**التبصرة**» إلى الأستاذ أبي إسحاق.

والصواب الأول، وأنه يحتج به مطلقا؛ لأن روايتهم عن غير الصحابي نادرة، وإذا رووها بينوها، فإذا أطلقوا ذلك فالظاهر أنه عن الصحابة، والصحابة كلهم عدول، **والله اعلم**. اهـ

(٦) **(كما مر)** في قوله [ص ٩٣] : «**وأن الصحابة عدول**».

* **(فَإِنْ تَجَرَّدَ)** هذا المُرسَلُ عن عاضدٍ **(وَلَا دَلِيلَ)** في الباب **(سِوَاهُ)** ومَدلولُه المَنْعُ مِن شيءٍ(١) **(.. فَالْأَصَحُّ)** أنه يَجِبُ **(الِانْكِفَافُ)** عن ذلك الشّيءِ **(لِأَجْلِهِ)** أي المُرسَلِ؛ احْتِياطًا؛ لِأن ذلك يُحْدِثُ شُبْهةً تُوجِبُ التَّوَقُّفَ.

وقيلَ : لا يَجِبُ؛ لِأنه ليسَ بحُجّةٍ حينَئذٍ(٢).

* **أمّا إذا كانَ ثَمَّ دليلٌ سِواهُ** فيَجِبُ الِانكِفافُ قَطْعًا إن وافَقَه، وإلّا عُمِلَ بمُقتَضَى الدّليلِ.

* * *

---

(١) **(ومدلوله المنع من شيء)** أخذه من قوله : «**فالأصح الانكفاف**». اهـ بناني [٢/ ١٧٢]، **قال سم** [٣/ ٣٧٧] : «لو كان مدلوله المنع على وجه التنزيه فهل يندب الانكفاف؟ **قلت** : هو غير بعيد». اهـ **وقال أيضا** : «لو كان مدلوله وجوب شيء فهل يجب الإتيان به لأنه كما يحتاط للحرمة بالانكفاف يحتاط للوجوب بالإتيان، ولأن وجوب الشيء يقتضي المنع من تركه، فصار مدلوله المنع في الجملة»، **قلت** : هو محتمل، لكن المتبادر إلى الفهم من قوة العبارة خلافه، ويفرق بين المنع الصريح والمنع الضمني بأن الأول أقوى. اهـ

(٢) **(ليس بحجة حينئذ)** أي حين إذ تجرد عن العاضد ولا دليل سواه. اهـ عطار [٢/ ٢٠٤].

﴿مَسْأَلَةٌ﴾

* (**الْأَصَحُّ : جَوَازُ نَقْلِ الحَدِيثِ بِالمَعْنَى لِعَارِفٍ**[١]) [١] **بِمَعاني** الألفاظِ [٢] **ومَواقِعِ** الكلامِ[٢] الّذي أُرِيدَ بـه إنشـاءٌ أو خبرٌ : بأن يَأتي بلفظٍ[٣] بَدَلَ آخَرَ مُساوٍ له[٤] في المُرادِ والفهمِ[٥]، وإن لم يَنْسَ اللّفظَ الآخَرَ، أو لم يُرادِفْه؛ ....

﴿مسألة الأصح جواز نقل الحديث بالمعنى﴾

(١) **(الأصح جواز نقل الحديث بالمعنى لعارف)** لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف، ويدل عليه روايتهم للقصة الواحدة بألفاظ مختلفة، وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في «**معرفة الصحابة**» والطبراني في «**الكبير**» من حديث عبد الله بن سليمان الليثي قال : «**قلت** : يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك يزيد حرفا أو ينقص حرفا»، فقال : «**إذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس**»، وكان الحسن وإبراهيم والشعبي يأتون بالحديث على المعاني، وكذا كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى، وقال وكيع : «إن لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس». اهـ عطار [٢/ ٢٠٤].

قوله : **(الأصح جواز نقل الحديث إلخ)** شمل كلامه الأحاديث القدسية، والظاهر أنه الشمول صحيح؛ إذ لا مانع. اهـ سم [٣/ ٣٧٧] ونقله البناني [٢/ ١٧٢].

(٢) **(بمعاني الألفاظ)** المراد مدلول اللفظ الوارد، واللفظ المأتي به بدله، لا جميع الألفاظ أو غالب الألفاظ؛ إذ لا داعي لذلك، وإنما المدار على معرفة المبدل منه والبدل؛ لأنه محل الحاجة، وقوله : **(ومواقع الكلام)** أي الأحوال والأغراض الداعية إلى إيراد الكلام على وفقها ومقتضاها كالإنكار المقتضي لإيراد الكلام مؤكدا وجوبا، والتردد المقتضي لإيراده مؤكدا استحسابا، وخلو الذهن المقتضي لإيراده خاليا من التأكيد، إلى غير ذلك من الأحوال المقتضية لإيراد الكلام مشتملا على الخصوصيات والاعتبارات المناسبة للحال كما تقرر في علم المعاني. اهـ بناني [٢/ ١٧٢].

قوله : **(بمعاني الألفاظ)** أي اللغوية، وقوله : **(ومواقع الكلام)** أي المقامات الخطابية. اهـ عطار [٢/ ٢٠٤].

قوله : **(بمعاني الألفاظ ومواقع الكلام)** ولذلك ذكروا في علوم الحديث : أنه يتعين على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتحريف، قال حماد بن سلمة : «**مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة ولا شعير فيها**»، وروى الخليل في «**الإرشاد**» عن العباس بن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : «جاء عبد العزيز الدراوردي في جماعة إلى أبي؛ ليعرضوا عليه كتابا، فقرأ لهم الدراوردي، وكان رديء اللسان يلحن، فقال أبي : «**ويحك يا دراوردي، أنت كنت إلى إصلاح لسانك قبل النظر في هذا الشأن أحوج منك إلى غير ذلك**». اهـ عطار [٢/ ٢٠٤].

قال العطار [٢/ ٢٠٤] : «ينبغي لمن يريد التفقه في الحديث وفي الكتاب العزيز أن يقدم على ذلك تعلم العلوم العربية، وعلم أصول الحديث، وأصول الفقه حتى ينكشف له إعجاز بلاغة القرآن، ومدارك الأئمة المستنبطين للأحكام كما أن من أراد فهم دقائق علم الكلام **محتاج لإتقان علوم ثلاثة** : [١] المنطق، [٢] والآداب، [٣] والحكمة حتى يكون في تقرير الأدلة ورد الشبهة على بصيرة من الحق، وكذلك النظر في الفقه يحتاج لتقديم علم الأصول إن أراد فهم دقائقه، فمن نظر في شيء من هذه العلوم الأربعة بدون معرفة وسائلها خبط خبط عشواء». اهـ

(٣) **(بأن يأتي بلفظ إلخ)** تصوير للنقل بالمعنى. اهـ بناني [٢/ ١٧٢].

(٤) **(مساو له)** أي لا أجلى ولا أخفى؛ لأنه إذا كان أجلى منه وكان معارضا بما هو مساو له قدم هذا الأجلى على معارض الأصل، فيلزم تقديم كلام الغير على كلام النبي، وأما الأخفى فلأنه ربما أفهم خلاف المراد. اهـ عطار [٢/ ٢٠٥].

(٥) **(في المراد)** منه : بأن يكون الأصل مسوقا للزجر والمأتي به كذلك، فهذا مرجعه المدلول اللغوي، وقوله : **(والفهم)** أي باعتبار المقامات الخطابية. اهـ عطار [٢/ ٢٠٥].

قوله : **(والفهم)** أي ومساو له في فهم المراد منه : كأن يماثله جلاء وخفاء، فلا يدل جليا بخفي، ولا عكسه؛ لئلا يقدم ما رتبته التأخر وعكسه في تعارض الخبرين. اهـ «**حاشية الشارح**» [ص ٢٠٢].

لِأنّ المقصودَ المعنَى(١)، واللّفظُ آلةٌ.

وقيلَ : لا يجوزُ إن لم يَنْسَ(٢)؛ لِفَوْتِ الفصاحةِ في كلامِ النّبيِّ(٣).

وقيلَ : إنّما يجوزُ بلفظٍ مُرادِفٍ(٤)، بخلافِ غيرِ المُرادِفِ؛ لِأنه قد لا يُوَفِّي بالمقصودِ.

وقيلَ : لا يجوزُ مُطلَقًا؛ حَذَرًا مِن التّفاوُتِ، وإن ظَنَّ النّاقلُ عدمَه؛ فإنّ العلماءَ كثيرًا ما يَخْتَلِفون في مَعنَى الحديثِ المُرادِ.

قُلنا : الكلامُ في المَعنَى الظّاهرِ، لا فيما يُخْتَلَفُ فيه، كما أنه ليسَ الكلامُ فيما تُعُبِّدَ بألفاظِه(٥) : كالأَذانِ، والتّشهُّدِ، والسّلامِ، والتّكبيرِ.

وقيلَ غيرُ ذلك.

أمّا غيرُ العارِفِ فلا يجوزُ له تَغييرُ اللّفظِ قَطْعًا.

* * *

(١) **(لأن المقصود إلخ)** علة لجواز النقل. اهـ بناني [٢/ ١٧٢].

قوله : **(لأن المقصود المعنى إلخ)** أي من حيث التعبد، فهو الفائدة العظمى في النقل، فلا يضر فوات الفصاحة. اهـ شربيني [٢/ ١٧٢].

(٢) **(وقيل)** أي قال الماوردي كما في «**الأصل**» : **(لا يجوز إن لم ينس)** اللفظ، فإن نسيه جاز. اهـ «**شرح المحلي**».

(٣) **(لفوات الفصاحة في كلام النبي ﷺ)** أي لفوات القدر الواقع منها في المبدل المتروك. اهـ بناني [٢/ ١٧٢].

(٤) **(بلفظ مرادف)** انظر هل أراد به خصوص المرادف أو ما يشمل المساوي؟ استظهر سم [٣/ ٣٧٩] الثاني، قال البناني [٢/ ١٧٣] : «الظاهر الأول، بل المتعين، وإلا لم يبق فرق بين هذا القول والقول الأول؛ فإن القول الأول يجوز الإتيان بالمرادف والمساوي أيضا، فالوجه أن القول الأول يجوز الإتيان بالمراد والمساوي، وهذا يجوز الإتيان بالمرادف فقط، و«**الترادف**» هو : الاتحاد في المفهوم والماصدق، و«**التساوي**» : الاتحاد في الماصدق فقط». اهـ

(٥) **(كما أنه ليس الكلام فيما تعبد بألفاظه)** ولا فيما إذا كان المروي من جوامع الكلم : نحو : «**لا ضرر ولا ضرار**»، و«**الخراج بالضمان**»، و«**البينة على المدعي**». اهـ «**حاشية الشارح**» [ص ٢٠٢] ونحوه في العطار [٢/ ٢٠٥].

قال الكمال : «وأما اشتراط أن لا يكون المنقول من مصنفات الناس فقد جزم به ابن الصلاح في «**علوم الحديث**»، وتعقبه ابن دقيق العيد بما يتحصل منه أنه إذا لم يؤد إلى تغيير ذلك التصنيف كان جائزا، فتجوز روايته بالمعنى إذا نقلناه إلى أجزائنا وتخاريجنا أي بأسانيدنا؛ فإنه ليس فيه تغيير للتصنيف المتقدم. اهـ

قال في «**التقريب**» و«**شرحه**» : «وأما إصلاحه في الكتاب وتغيير ما وقع فيه فجوزه بعضهم، والصواب تقريره في الأصل على حاله مع التضبيب عليه، وبيان الصواب في الحاشية؛ فإن ذلك أجمع للمصلحة، وأنفى للمفسدة، وقد يأتي من يظهر له وجه صحته، ولو فتح باب التغيير لجسر عليه من ليس بأهله». اهـ

وينبغي لراوي الحديث بالمعنى : أن يقول عقيبه : «**أو كما قال**»، أو نحوه، أو شبهه، وما أشبه ذلك من الألفاظ، وقد كان قوم من الصاحبة يتعلمون ذلك، وهم أعلم الناس بمعاني الكلام خوفا من الزلل؛ لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر، وروى ابن ماجه وأحمد والحاكم عن ابن مسعود أنه قال يوما : «قال رسول الله ﷺ فاغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه، ثم قال : «**أو مثله أو نحوه أو شبيه به**». اهـ عطار [٢/ ٢٠٦].

* (وَ) الأصحُّ : (أَنَّهُ يُحْتَجُّ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ[(١)] : [١] «قَالَ النَّبِيِّ[(٢)] ﷺ»)؛ لأنه ظاهرٌ في سَماعِه منه[(٣)].

وقيلَ : لا؛ لِاحتِمالِ أن يكونَ بينَهما واسطةٌ مِن تابعيٍّ أو صَحابيٍّ وقُلنا : «نَبْحَثُ عن عدالةِ الصّحابةِ»[(٤)].

([٢] فَـ)ـبقولِه : («عَنْهُ») أي عنِ النّبيِّ؛ لِما مَرَّ[(٥)].

وقيلَ : لا؛ لِظهورِه في الواسطةِ.

([٣] فَـ)ـبقولِه : («سَمِعْتُهُ أَمَرَ وَنَهَى»)؛ لِظُهورِه في صدورِ أمرٍ ونهيٍ منه[(٦)].

وقيلَ : لا؛ لِجوازِ أن يُطْلِقَهما الرّاوي على ما ليسَ بأمرٍ ولا نهيٍ؛ تَسَمُّحًا[(٧)].

([٤] أَوْ) بقولِه : («أُمِرْنَا» أَوْ نَحْوِهِ) : ممّا بُنِيَ لِلمَفعولِ : كـ«ـنُهِينا»، أو «أُوجِبَ»، أو «حُرِّمَ علينا»، أو «رُخِّصَ لنا»؛ لِظهورِ أنّ فاعلَها النّبيُّ.

وقيلَ : لا؛ لِاحتِمالِ أن يكونَ الآمِرُ والنّاهي بعضَ الوُلاةِ، والإيجابُ والتّحريمُ والتّرخيصُ استِنباطٌ مِن قائلِه.

([٥] وَ) بقولِه : («مِنَ السُّنَّةِ) كذا»[(٨)]؛ لِظهورِه في سُنّةِ النّبيِّ.

وقيلَ : لا؛ لِجوازِ إرادةِ سُنّةِ البَلَدِ.

([٦] فَـ«ـكُنَّا مَعَاشِرَ النَّاسِ[(٩)]) نَفْعَلُ فِي عَهْدِه ﷺ».

([٧] وَ«كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ[(١٠)]) فِي عهدِه ﷺ».

([٨] فَـ«ـكُنَّا نَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ ﷺ»)؛ لِظهورِه في تَقريرِ النّبيِّ ﷺ عليه.

وقيلَ : لا؛ لِجوازِ أن لا يَعْلَمَ به.

---

(١) (الأصح أنه يحتج بقول الصحابي إلخ) هذا غير ما تقدم من أن قول الصحابي ضعيف يعضد؛ لأن ذاك فيما قاله من عند نفسه، وما هنا ليس كذلك؛ لأنه نقل لما قاله النبي ﷺ؛ بدليل قوله : «قال النبي». اهـ عطار [٢/ ٢٠٦].

قوله : (الأصح أنه يحتج بقول الصحابي إلخ) هذا بيان للصيغ التي يعبر بها الصحابي فيما ينقله عن النبي ﷺ وهي عشر في الاحتجاج بكل منها خلاف، وكل صورة أدون من التي قبلها. اهـ ترمسي [٢/ ٧١٠].

(٢) (يحتج بقول الصحابي قال النبي ﷺ) أي مثلا؛ إذ مثله قوله : «فعل النبي ﷺ». اهـ بناني [٢/ ١٧٣].

(٣) (لأنه ظاهر في سماعه منه) يؤخذ منه أنه لو علم أنه أسقط الواسطة فينبغي : أن يقال : إن علم أنه تابعي أو احتمل احتمالا قويا كأن علم كثرة روايته عن التابعين كان كمرسل غير الصحابي، وإن علم أنه صحابي أو ضعف احتمال غيره فإن بحثنا عن عدالة الصحابه ففيه خلاف المرسل، وإن لم نبحث فله حكم المسند، وإن لم يوجد شيء من ذلك فينبغي الاحتجاج به؛ لأن الظاهر أن الساقط صحابي، والصحيح عدم البحث عن عدالته، فليتأمل. سم [٣/ ٣٨١] ونقله البناني [٢/ ١٧٤].

(٤) (وقلنا نبحث إلخ) الجملة حالية. اهـ بناني [٢/ ١٧٤].

(٥) (لما مر) من ظهور سماعه منه.

(٦) (لظهوره إلخ) فيه إشارة إلى أن المشكوك فيه في هذه السورة صدور أمر ونهي منه حقيقة، لا السماع؛ إذ «سمعته» صريح في أنه سمع من النبي ﷺ، بخلاف ما تقدم؛ فإن الشك فيه في السماع. اهـ عطار [٢/ ٢٠٦].

(٧) (تسمحا) فيه أن يقال : المجاز خلاف الأصل، ولا قرينة عليه. اهـ بناني [٢/ ١٧٤].

(٨) (ومن السنة) أي يحتج بقوله : «من السنة كذا». اهـ بناني [٢/ ١٧٤].

(٩) (فكنا إلخ) أي يحتج بقوله -أي الصحابي- : «كنا معاشر الناس نفعل كذا في عهده ﷺ». اهـ بناني [٢/ ١٧٤].

(١٠) (وكان الناس يفعلون) أي وبقوله : «كان الناس» إلخ. اهـ بناني [٢/ ١٧٤].

([٩] **فَـ«ـكَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ»**[١]).

([١٠] **فَـ«ـكَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي)** الشّيءِ **(التَّافِهِ»**[٢])، قالتْه عائشةُ[٣] رضي اللّـهُ عنها؛ لِظهورِ ذلك في جميعِ النّـاسِ الّذي هو إجماعٌ[٤].

وقيلَ : لا؛ لِجوازِ إرادةِ ناسٍ مخصوصِينَ.

وعَطْفُ الصُّوَرِ بـ«ـ**الفاءِ**» إشارةٌ إلى أنّ كلَّ صورةٍ دون ما قبلَها رُتبةً، ولهذا كانَ تعبِيرِي في «**عَنْـهُ**» و«**سَـمِعْتُهُ**» بـ«ـ**الفاءِ**» أَوْلَى مِن تعبِيرِه فيهما بـ«ـ**الواوِ**».

ووَجْهُ كونِ الأَخيرَتَينِ دون ما قبلَهما[٥] : عدمُ التّصريحِ بكونِ ذلك في عَهدِه ﷺ.

ووَجْهُ كونِ الأَخيرةِ دون ما قبلَها : عدمُ التّصريحِ بما يَعودُ عليه ضميرُ «**كانُوا**».

***

---

(١) **(فكان الناس يفعلون)** أي يحتج بقوله : «**فكان الناس يفعلون**»، وإنما لم يقيد هذه الصيغة بقوله : «**في عهده**» إلخ؛ لئلا يتكرر مع قوله : «**أو كان الناس يفعلون في عهده**» مع أن غرضه بيان حكم هذه الصيغة مع القيد وبدونه، فهي مع القيد تفيد الرفع حكما، وبدونه تفيد الإجماع كما أشار إلى ذلك الشارح، وإنما لم يحكم بإفادتها الإجماع مع القيد لأنه لا ينعقد إجماع في حياته ﷺ كما سيأتي. اهـ بناني [٢/ ١٧٤].

(٢) **(فكانوا لا يقطعون)** أي لا يقطعون اليد في الشيء التافه أي القليل، ووجه تأخر قوله : «**كانوا لا يقطعون**» إلخ عن يقوله : «**كان الناس يفعلون كذا**» أن الصوم في «**كان الناس**» أظهر منه في «**كانوا**»؛ لأن الاسم الظاهر متفق على عمومه، بخلاف الضمير؛ فقد قيل : إنه لا عموم له، ومثل هذا يقال في تأخر قوله : «**كنا نفعل في عهده**» عن قوله : «**كان الناس يفعلون في عهده**». سم [٣/ ٣٨٣] ونقله البناني [٢/ ١٧٥].

(٣) **(قالته عائشة)** ضمير «**قالته**» لقوله : «**كانوا لا يقطعون في الشيء التافه**». اهـ بناني [٢/ ١٧٥].

(٤) **(الذي هو إجماع)** إشارة إلى أن وجه الحجية الإجماع دون التقرير. اهـ عطار [٢/ ٢٠٧].

(٥) **(دون ما قبلهما)** أي في الاحتجاج بهما. اهـ بناني [٢/ ١٧٥].

﴿ خَاتِمَةٌ ﴾

في مَراتِبِ التَّحمُّلِ[(١)]

* (مُسْتَنَدُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ[(٢)]) في الرِّوايةِ : إحدى عَشَرَةَ :

* [١] (قِرَاءَةُ الشَّيْخِ) عليه ([١] إِمْلَاءً[(٣)]) [١] مِن حِفظِه، [٢] أو مِن كِتابِه.

* [٢] (فَتَحْدِيثًا[(٤)]) بلا إملاءٍ.

* [٣] (فَقِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ[(٥)]) أي على الشّيخِ.

* [٣] (فَسَمَاعُهُ) بقِراءةِ غيرِه على الشّيخِ[(٦)]، ويُسمَّى هذا والّذي قبلَه بـ«الْعَرْضِ».

* [٤، ٥] (فَمُنَاوَلَةٌ أَوْ مُكَاتَبَةٌ مَعَ إِجَازَةٍ) : كأن [١] يَدْفَعَ له الشّيخُ [١] أَصْلَ سَماعِه[(٧)]، [٢] أو فَرْعًا مُقابَلًا بِه، [٢] أو يَكْتُبَ شيئًا مِن حديثِه لِحاضرٍ عندَه، أو غائبٍ عنه، ويقولَ له : «أَجَزْتُ لك رِوايتَه عنِّي».

* [٦] (فَإِجَازَةٌ) بلا مُناوَلةٍ ولا مُكاتَبةٍ ([١] لِخَاصٍّ فِي خَاصٍّ[(٨)]) : كـ«أَجَزْتُ لك[(٩)] رِوايةَ البُخاريِّ».

* [٢] (فَخَاصٍّ فِي عَامٍّ[(١٠)])

﴿خاتمة في مراتب التحمل﴾

(١) (في مراتب التحمل) وألفاظ الرواية. اهـ عطار [٢/ ٢٠٧].

(٢) (مستند غير الصحابي) قيد به نظرا للغالب من سماعه منه عليه الصلاة والسلام، وإلا فقد يروي الصحابي عن صحابي آخر أو تابعي، فيكون مستنده ما ذكره كغيره. اهـ عطار [٢/ ٢٠٧] ونحوه في البناني [٢/ ١٧٥].

قوله : (مستند غير الصحابي) أي معتمده. اهـ بناني [٢/ ١٧٥].

(٣) (إملاء فتحديثا) كل منهما يكون من حفظ الشيخ أو من كتاب له. اهـ بناني [٢/ ١٧٥].

(٤) (فتحديثا) عبر بالفاء إشارة إلى أن التحديث دون الإملاء، وهو أولى من تعبير «الأصل» بالواو المقتضي لمساواة التحديث للإملاء، كما قال الشارح في «الحاشية» [مخطوط : ص ٢٠٢- ٢٠٣].

(٥) (فقراءته عليه) أي الشيخ سواء كانت قراءته عليه من كتاب أو حفظ، وسواء حفظ الشيخ ما قرئ عليه أم لا إذا أمسك أصله هو أو ثقة غيره، قال العراقي : وهكذا إذا كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ وهو مستمع غير غافل، فذلك كاف أيضا، قال : ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسألة، والحكم فيها متجه، ولا فرق بين إمساك الثقة لأصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ، وقد رأيت غير واحد من أهل الحديث، وغيرهم اكتفى بذلك. اهـ وشرط الإمام أحمد في القارئ أن يكون ممن يعرف ويفهم، وإمام الحرمين في الشيخ أن يكون بحيث لو وقع من القارئ تحريف أو تصحيف رده، وإلا فلا يصح التحمل بها. سم [٣/ ٣٨٤] ونقله البناني [٢/ ١٧٥].

(٦) (فسماعه بقراءة غيره على الشيخ) أي من كتاب أو حفظ، حفظ الشيخ أم لا بشرطه السابق. سم. اهـ بناني [٢/ ١٧٥].

(٧) (كأن يدفع له الشيخ أصل سماعه إلخ) مثله أن يدفع الطالب إلى الشيخ سماع الشيخ أصلا أو مقابلا به، فيتناوله الشيخ وهو عارف متيقظ، ثم يرده إلى الطالب ويقول له : «هو حديثي، فاروه عني» أو «أجزت لك روايته». سم [٣/ ٣٨٤] ونقله البناني [٢/ ١٧٥].

(٨) (لخاص في خاص) أي لخاص من الرواة عن الشيخ في مروي خاص، وكذا القول فيما بعده، فمدخول «الفاء» في الجميع واقع على الراوي، ومدخول «في» على المروي كما بين ذلك الشارح. اهـ بناني [٢/ ١٧٥].

(٩) (نحو أجزت لك) أي «أو لكم» أو «لفلان»؛ فإن الكل خاص. اهـ بناني [٢/ ١٧٥].

(١٠) (فخاص في عام) أي فالإجازة لراو خاص في مروي عام. اهـ بناني [٢/ ١٧٥].

: كـ«ـأَجَزْتُ لك رِوايةَ جميعِ مَسمُوعاتي»(١).

* [٣] (فَعَامٌّ فِي خَاصٍّ) : كـ«ـأَجَزْتُ لِمَن أَدْرَكَنِي روايةَ مُسلِمٍ».

* [٤] (فَـ)ـعامٌّ (فِي عَامٍّ) : كـ«ـأَجَزْتُ لِمَن عاصَرَني رِوايةَ جميعِ مَروِيّاتي».

* [٥] (فَـ«ـلِفُلَانٍ وَمَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِهِ») تَبَعًا له.

* [٨،٧] (فَمُنَاوَلَةٌ(٢)، أَوْ مُكَاتَبَةٌ) بلا إجازةٍ إن قال معَها : «هذا مِن سَماعي».

* [٩] (فَإِعْلَامٌ) بلا إجازةٍ : كأن يقولَ : «هذا الكتابُ مِن مَسمُوعاتي على فُلانٍ».

* [١٠] (فَوَصِيَّةٌ) : كأن يُوصِيَ بكتابٍ إلى غيرِه لِيَرْوِيَه عنه عندَ سَفَرِه أو موتِه.

* [١١] (فَوِجَادَةٌ) : كأن يَجِدَ حديثًا أو كتابًا بخَطِّ شيخٍ معروفٍ.

* (وَالْمُخْتَارُ : جَوَازُ الرِّوَايَةِ بِالْمَذْكُورَاتِ) التّصريحُ بهذا مِن زيادتي.

والقولُ بامتِناعِ الرِّوايةِ بالأَربعةِ الّتي قبلَ الوِجادةِ مَردودٌ : بأنها أَرْفَعُ مِن الوِجادةِ، والرِّوايةُ بها جائزةٌ عندَ الشّافعيِّ وغيرِه، فالأَربعةُ أَوْلَى.

(لَا إِجَازَةَ مَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِ فُلَانٍ)، فلا يَجوزُ.

وقيلَ : تجوزُ.

وقيلَ : لا تجوزُ الرِّوايةُ بالإجازةِ بأقسامِها.

وقيلَ : لا تجوزُ في العامّةِ.

أمّا إجازةُ مَن يُوجَدُ مِن غيرِ قَيْدٍ فمَمنوعةٌ كما فُهِمَ بالأَوْلَى، وصَرَّحَ به «الأَصلُ»، ونَقَلَ فيه الإجماعَ.

* (وَأَلْفَاظُ الْأَدَاءِ مِنْ صِنَاعَةِ الْمُحَدِّثِينَ)، فلْتُطْلَبْ مِنهم، ومنها -على ترتيبِ ما مَرَّ- : [١] «[١] أَمْلَى عليّ»، «[٢] حَدَّثَني»، [٢] «قَرَأْتُ عليه»، [٣] «قُرِئَ عليه وأنا أَسْمَعُ»، [٤، ٥] «أَخْبَرَني إجازةً ومُناوَلةً، أو مُكاتَبةً»، [٦] «أَخْبَرَني إجازةً»، [٧، ٨] «أَنْبَأَني مُناوَلةً أو مُكاتَبةً»، [٩] «أَخْبَرَني إعلامًا»، [١٠] «أَوْصَى إِلَيَّ»، [١١] «وَجَدْتُ بخَطِّه».

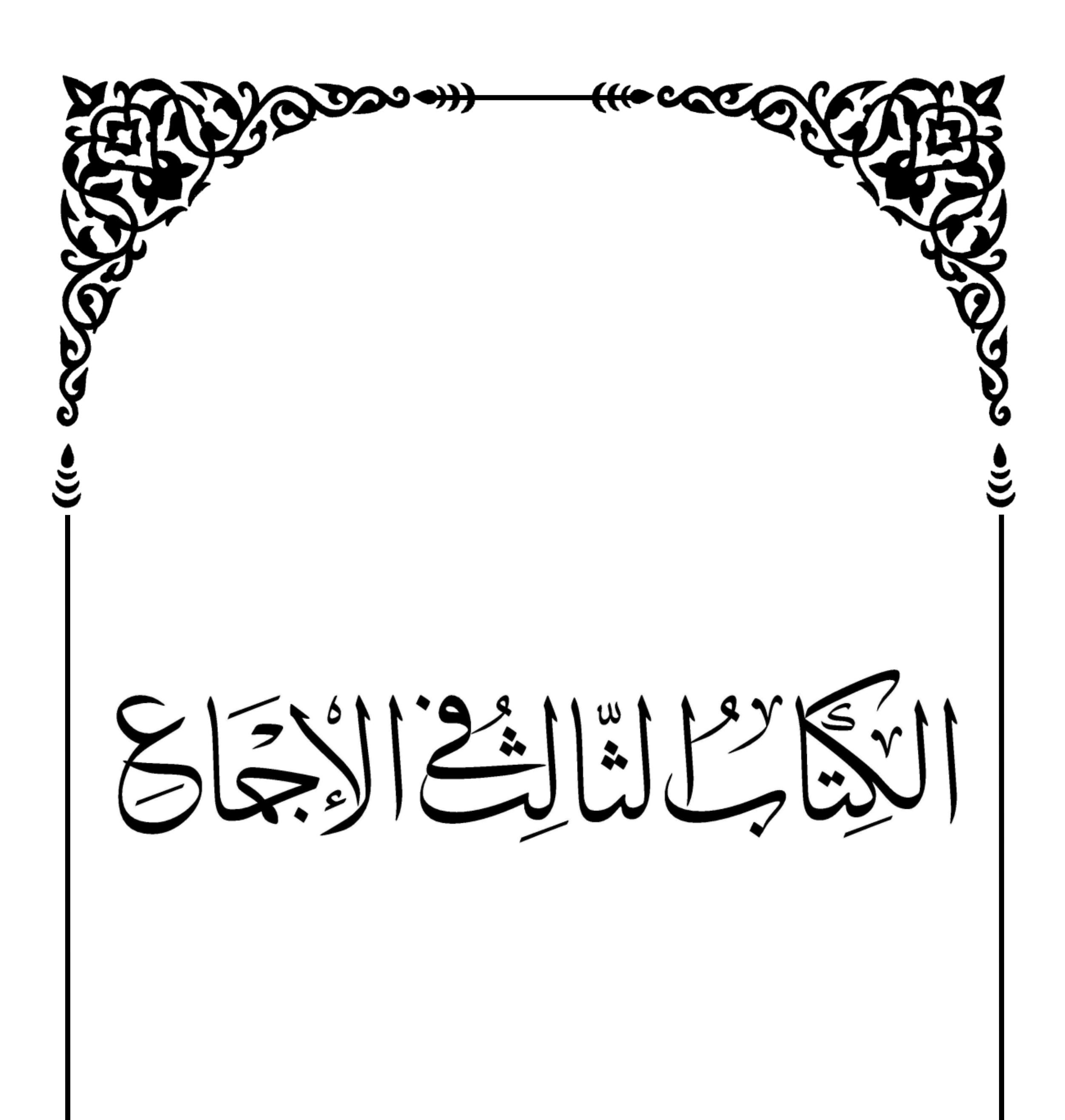
وقد أَوْضَحْتُ الكلامَ على ذلك معَ مَراتِبِ التَّحمُّلِ في «شَرحِ ألفيّةِ العِراقيِّ»، وقولي : «أو مُكاتَبةً» في الموضِعَينِ معَ إفادةِ تأخُّرِ التّحديثِ عنِ الإملاءِ مِن زيادتي.

* * *

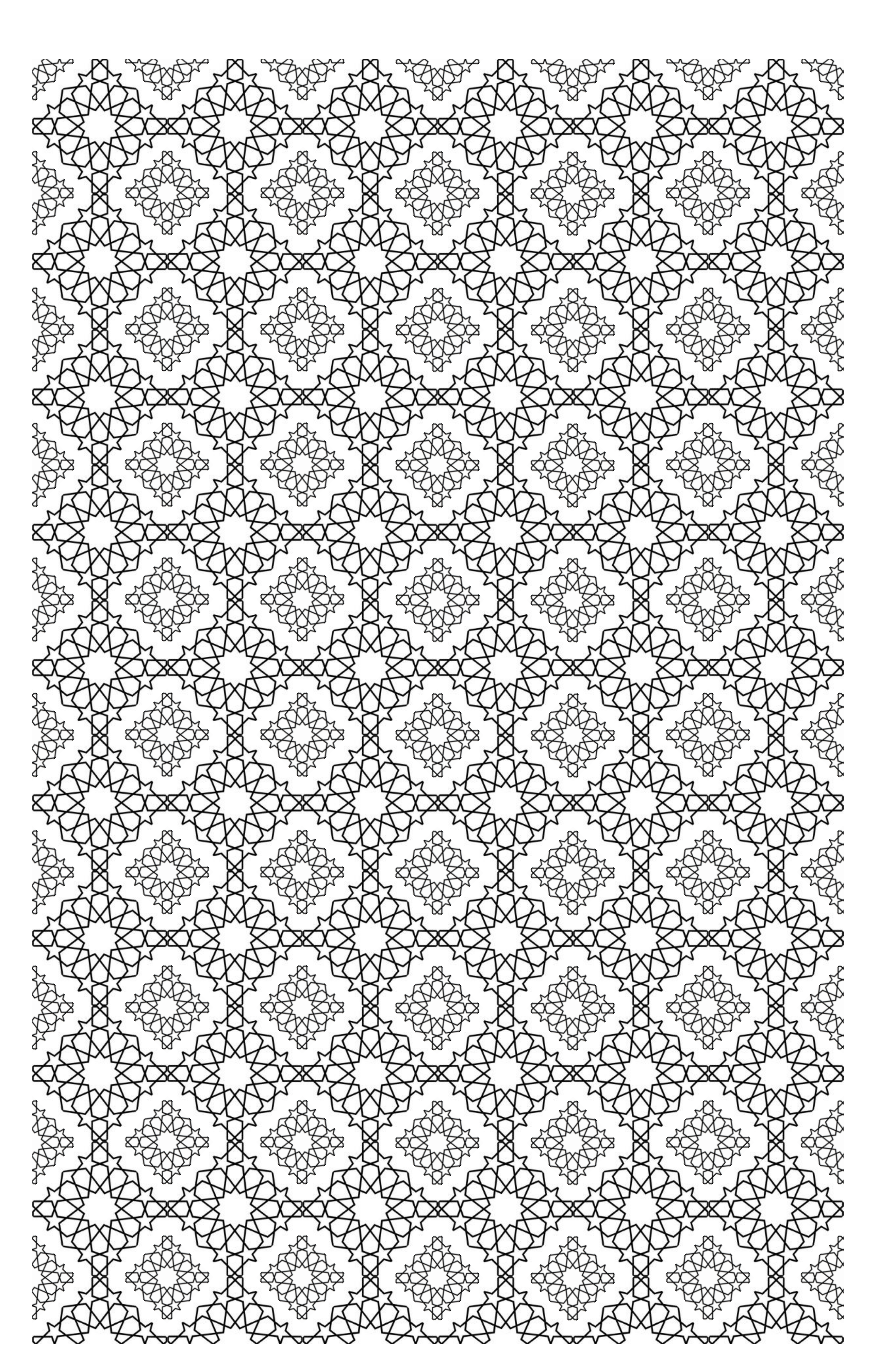
---

(١) (نحو أجزت لك رواية جميع مسموعاتي) مثله «أجزت لكم» أو «لفلان» كما مر. اهـ بناني [٢/ ١٧٥].

(٢) (فمناولة) أي بشرط أن تحتفَّ بقرائن تدل على الإجازة، وكذا ما بعده، وإلا فمجرد ذلك لا يدل على الإجازة، وفي «المنخول» : «وأما المناولة فلا فائدة فيها وهي من جهالات بعض المحدثين. اهـ قال البلقيني : «وأحسن ما يستدل به عليها : ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى»، وفي «معجم البغوي» عن يزيد الرقاشي قال : «كنا إذا أكثرنا على أنس بن مالك أتانا بمجال له فألقاها إلينا، وقال : «هذه أحاديث سمعتها من رسول الله ﷺ وكتبتها وعرضتها. اهـ



الكِتابُ الثّالِثُ في الإجماع



﴿ الكِتَابُ الثَّالِثُ فِي الإِجْمَاعِ ﴾

* (وَهُوَ : اتِّفَاقُ(١) مُجْتَهِدِي(٢) الْأُمَّـةِ(٣)) [١] بـالقولِ(٤) [٢] أوِ الفعـلِ [٣] أوِ التّقريـرِ (بَعْـدَ وَفَـاةِ(٥) مُحَمَّـدٍ) ﷺ (فِي عَصْرٍ(٦) عَلَى أَيِّ أَمْرٍ(٧)) كانَ مِن : [١] دِينيٍّ، [٢] ودُنيَويٍّ، [٣] وعَقليٍّ، [٤] ولُغويٍّ(٨) كما سيَأتي بيانُه(٩) (وَلَـوْ [١] بِـلَا إِمَـامٍ مَعْصُومٍ).

وقالتِ الرَّوافِضُ : لا بُدَّ منه، ولا يَخْلُو الزّمانُ عنه(١٠) ....

﴿ الكِتَابُ الثَّالِثُ فِي الإِجْمَاعِ ﴾

(١) **(وهو اتفاق)** قال في «**التلويح**» وغيره : «والمراد بـ«**الاتفاق**» : الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل»، **أقول** : في القدر المشترك بين الثلاثة أو اثنين منها أو بين القول مثلا والسكوت على ما سيأتي في الإجماع السكوتي. اهـ سم [٣/ ٣٨٩].

(٢) **(اتفاق مجتهدي الأمة)** بصيغة الجمع كما في النسخ المطبوعة، وفي نسخة الترمسي [٢/ ٧٢١] : «**اتفاق مجتهد الأمة**» بالإفراد، وهو أيضا عبارة «**الأصل**»، قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ١٧٧] : قوله «**اتفاق مجتهد الأمة**» يؤخذ منه : أنه لا يشترط في الإجماع اتفاق ثلاثة فأكثر؛ لأن قوله : «**مجتهد**» ليس جمعا، بل مفردا أضيف إلى معرفة، فيعم الاثنين فالأكثر، **لا يقال** : «ويعم الواحد مع أن قوله ليس إجماعا»؛ لأنا نقول : «يمنع منه لفظ «**اتفاق**»؛ لأنه لا يكون إلا من اثنين فأكثر. اهـ

(٣) **(الأمة)** المراد بـ«**الأمة**» : أمة الإجابة، لا أمة الدعوة، كما سيعلم من كلامه». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٧٨]، **وعبارة ابن قاسم** [٣/ ٣٩٠] : «قوله : **(الأمة)** أي أمة النبي ﷺ كما هو المتبادر، بل وصرح به قوله : «**بعد وفاة محمد**» إلخ، قال صاحب «**الأصل**» في «**شرح المنهاج**» : «احتراز عن اتفاق المجتهدين من الأمم السالفة؛ فإنه وإن قيل إن إجماعهم حجة كما هو أحد المذهبين للأصوليين واختاره الأستاذ أبو إسحاق كما حكاه عنه الشيخ أبو إسحاق في «**شرح اللمع**»، فليس الكلام إلا في الإجماع الذي هو دليل شرعي يجب العمل به الآن، وذاك وإن وجب العمل به فيما مضى على من مضى لكن انتسخ حكمه منذ مبعث النبي ﷺ، وسيأتي حكاية الشارح خلافا في أنه حجة في حق هذه الأمة». اهـ ونقله الترمسي [٢/ ٧٢١].

(٤) **(بالقول)** متعلق بـ«**اتفاق**».

(٥) **(بعد وفاة)** متعلق بـ«**اتفاق**» لا بـ«**مجتهد**». اهـ سم [٣/ ٣٩٠] ونقله البناني [٢/ ١٧٧].

(٦) **(في عصر)** أي أيِّ عصر كان كما يفيده التنكير، فيقتضي جواز بقاء الاجتهاد إلى يوم القيامة. اهـ عطار [٢/ ٢١٠]، وفي «**التلويح**» : أنه حال من «**المجتهدين**»، **ومعناه** : زمن قل أو كثر، **وفائدته** : الاحتراز عما يرد من ترك هذا القيد من لزوم عدم انعقاد إجماع إلى آخر الزمان؛ إذ لا يتحقق اتفاق جميع المجتهدين إلا حينئذ، ولا يخفى أن من تركه إنما تركه لوضوحه. اهـ سم [٣/ ٣٩٠] وبناني [٢/ ١٧٧] وعطار [٢/ ٢١٠].

(٧) **(على أي أمر)** يتبادر منه أن الجار والمجرور يتعلق بـ«**الاتفاق**» وأن «**كان**» تامة صفة للمجرور، وهو مشكل لاقتضائه تقييد المتفق عليه بكونه أمرا موجودا مع أنه لا يتقيد بذلك كما هو ظاهر، فينبغي جعل المجرور خبرا لـ«**كان**» مقدما، قاله سم [٣/ ٣٩٠]، وشمل «**الأمر**» النفي والإثبات والأحكام الشرعية والعقلية واللغوية، كذا قاله الزركشي، وسبقه إليه غيره كالأسنوي في «**شرح المنهاج**»، قاله سم [٣/ ٣٩٠] أيضا. اهـ بناني [٢/ ١٧٧].

(٨) **(من ديني)** : كحل النكاح **(ودنيوي)** : كتدبير الجيوش **(وعقلي)** : كحدوث العالم **(ولغوي)** : ككون الفاء للتعقيب. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٧٧] وسيأتي [ص ١١٨] مثله في الشرح.

(٩) **(كما سيأتي بيانه)** في قوله [ص ١١٨] : «**وأنه قد يكون في ديني ودنيوي وعقلي**» إلخ.

(١٠) **(ولا يخلو الزمان عنه)** أي : لا يخلو زمان التكليف عن إمام معصوم؛ لأنه لطف، وهو واجب على الله عندهم، والإجماع -لكونه رأي جميع الأمة- مشتمل على قول الإمام، فالحجة في الحقيقة عندهم، لا الإجماع من حيث هو. اهـ عطار [٢/ ٢٢٨].

وإن لم تُعْلَمْ عينُه[١]، والحُجّةُ في قولِه فقط[٢]، وغيرُه تَبَعٌ له.

([٢] **أَوْ**) بلا (**بُلُوغِ عَدَدِ تَوَاتُرٍ**)؛ لِصِدقِ «**مُجتهِدِي الأُمّةِ**»[٣] بدونِه.

وقيلَ[٤] : يُشترَطُ؛ نَظَرًا لِلعادةِ[٥].

([٣] **أَوْ**) بلا (**عُدُولٍ**[٦])؛ بناءً على أنّ العَدالةَ لَيستْ رُكنًا[٧] في المُجتهِدِ، **وهو الأصحُّ**[٨].

وقيلَ : يُعتَبَرُونَ؛ بناءً على أنّها رُكنٌ فيه، **فعليه**[٩] لا يُعتبَرُ وِفاقُ الفاسِقِ.

وقيلَ : يُعتبَرُ في حَقِّ نفسِه، دونَ غيرِه[١٠].

---

(١) (**وإن لم تعلم**) بالتاء المثناة كما في النسخ المطبوعة ونسخة الترمسي [٢/ ٧٢١]، وهو مبني للمفعول، وقوله : (**عينه**) نائب فاعل، وفي «**شرح المحلي**» : «**وإن لم نعلم عينَه**» بالنون بدل التاء.

(٢) (**والحجة في قوله فقط**) بين به تحرير مذهب الروافض، وهو : أن الحجة في قول الإمام المعصوم من غير نظر إلى وفاق غيره له. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٠٨].

(٣) (**مجتهدي الأمة**) بصيغة الجمع كما في المطبوعة، وفي نسخة الترمسي [٢/ ٧٢٢] بصيغة الإفراد، فالإضافة على معنى «**مِن**»، أي : المجتهد منهم، ويصح أن يكون جمعا حذفت ياؤه للإضافة.

(٤) (**وقيل**) أي قال إمام الحرمين كما في «**الأصل**» (**يشترط**) أي بلوغ عدد التواتر.

(٥) (**يشترط نظرا للعادة**) أي لأن العادة عند شارطه -وهو إمام الحرمين- تحكم بأن العدد الكثير من العلماء لا يجمعون على القطع في شيء لمجرد توافق أو ظن، بل لا يقطعون بشيء إلا عن قاطع. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٨٨].

(٦) (**أو بلا عدول**) أي فلا يعتبر في المجمعين كونهم عدولا، وهذا -**كما قاله ابن قاسم**[٣/ ٣٩٣]- صريح في أنه لو لم يوجد من المجتهدين إلا الفسقة كان اتفاقهم إجماعا يحتج به، **قال**[٣/ ٣٩٤] : «ولا ينافي ذلك عدم قبول قول الفاسق، فكيف يثبت في حق غيرهم حتى يتأتى العمل به؛ إذ يمكن العلم باتفاقهم بغير إخبارهم كقرائن قطعية تفيد ذلك وبإخبارهم إذا بلغوا عدد التواتر، فليتأمل». اهـ ترمسي [٢/ ٧٢٢].

(٧) (**بناء على أن العدالة ليست ركنا**) أي شرطا، فالمراد بـ«**الركن**» : ما لا بد منه، لا حقيقة الركن؛ إذ العدالة شرط لا ركن. اهـ بناني [٢/ ١٧٩] وعطار [٢/ ٢١١].

(٨) (**وهو**) أي كون العدالة ليست ركنا في المجتهد (**الأصح**) كما سيأتي في بابه. اهـ «**شرح المحلي**»، أي في الكتاب السابع في الاجتهاد [٥/].

قوله : (**وهو الأصح**) أي فيتوقف الإجماع على موافقة المجتهد الفاسق كما يتوقف على موافقة العدل؛ لأن الأدلة المفيدة لحجية الإجماع لا توقف على عدالته، بل الأدلة فيها مطلقة عن تقييد الأمة بكونها عدلا، فاعتبار إجماع العدول فقط مع مخالفة الفاسق لهم لا مدرك له شرعا، وكل حكم لا مدرك له شرعا وجب نفيه، والظاهر أن الأمة المطلقة شاملة للفسقة منهم. اهـ ترمسي [٢/ ٧٢٢].

قال الشهاب البرلسي : ثم لا يخفى أنه لو كان الذي وجد من المجتهدين فسقة وأجمعوا على شيء لا يكون ذلك حجة على غيرهم، ولا يضر في ذلك اعتبار موافقتهم للعدول المجتهدين؛ لأن الحجة بقول العدل وإن اعتبر موافقة غيره. اهـ **قال ابن قاسم**[٣/ ٣٩٣] : فيه نظر ظاهر؛ لأن الإجماع الذي هو الحجة هو الاتفاق المتعلق بقول العدل وقول غيره، فكما لم يقبل قول غيره مع انفراده لا يقبل مع اجتماعه، فلم يثبت الاتفاق الذي هو الحجة، فكيف تثبت الحجية عند الاجتماع ولا تثبت عند الانفراد. اهـ ترمسي [٢/ ٧٢٢].

(٩) (**فعليه**) أي فعلى هذا القول اختلف هل يعتبر وفاق الفاسق أو لا؟ **على ثلاثة أقوال** : **الأول** : أنه لا يعتبر، **والثاني** : يعتبر في حق نفسه، **والثالث** : يعتبر إن بين مأخذه في المخالفة، وقد ذكرها الشارح، وسيأتي جدول مبين لهذا الخلاف.

(١٠) (**وقيل يعتبر**) أي وفاق الفاسق (**في حق نفسه دون غيره**) فيكون إجماع العدول حجة عليه إن وافقهم، وعلى غيره

وقيلَ : يُعتَبَرُ إن بَيَّنَ مَأخَذَه في مُخالَفتِه، بخلافِ ما إذا لم يُبَيِّنْه؛ إذْ ليسَ عندَه ما يَمْنَعُه(١) أن يقولَ شيئًا مِن غيرِ دليلٍ.

([٤]**أَوْ** كانَ المُجتهِدُ (**غَيْرَ صَحَابِيٍّ**)، فلا يَخْتَصُّ الإجماعُ بالصَّحابةِ؛ لِصِدقِ «**مُجتهِدِي الأُمَّةِ في عَصرٍ**» بغيرِهم.

وقالتِ الظَّاهريّةُ(٢) : يَختَصُّ بهم؛ لِكثرةِ غيرِهم كثرةً لا تَنْضَبِطُ، فيَبْعُدُ اتِّفاقُهم على شيءٍ(٣).

([٥]**أَوْ قَصُرَ الزَّمَنُ**(٤)) : كأن ماتَ المُجمِعونَ عَقِبَ إجماعِهم بِخُرُورِ سَقْفٍ عليهم.

وقيلَ : يُشترَطُ طُولُه في الإجماعِ الظَّنِّيِّ(٥)، بخِلافِ القَطعيِّ.

* ([١]**فَعُلِمَ**) مِن الحَدِّ -زِيادةً على ما مَرَّ(٦)- : (**اخْتِصَاصُهُ**) أيِ الإجماعِ (**بِالمُجْتَهِدِينَ**(٧)) : بأن لا يَتَجاوَزَهم إلى غيرِهم(٨)، ....

مطلقا. اهـ «**شرح المحلي**»، أي : وافق أو خالف. اهـ عطار [٢/ ٢١١].

(١) (**إذ ليس عنده ما يمنعه**) أي وهو العدالة. اهـ سم [٣/ ٣٩٤].

﴿فَائِدَةٌ﴾ : **هذا جدول مبين للخلاف في اعتبار العدول وعدمه مستفاد مما ذكره الشارح** :

العـــــدول في الإجـــــمـــــاع			
الأصح : لا يعتبرون، فلا يشترط في المجمعين كونهم عدولا	قيل : يعتبرون، وعلى هذا القول		
	قيل : لا يعتبر وفاق الفاسق	قيل : يعتبر في حق نفسه	قيل : يعتبر إن بين مأخذه في مخالفته

(٢) (**وقالت الظاهرية يختص بهم**) وهو رواية عن أحمد أيضا كما في «**روضة الناظر**» [ص ١٢٩].

(٣) (**فيبعد اتفاقهم على شيء**) فيه إشارة إلى أن مستند الظاهرية : مجرد الاستبعاد، لا دليل خاص بالصحابة، ولا نزول درجة مَن بعد الصحابة عن انعقاد، دل على ذلك -كما قال العلامة ابن أبي شريف- **قول ابن حزم** : إنه بعد عصر الصحابة لا يمكن أحدا مع سعة الأقطار بالمسلمين وكثرة عددهم أن يضبط أقوالهم. اهـ عطار [٢/ ٢١٢].

قوله : (**فيبعد اتفاقهم على شيء**) **رد** : بأنه إنما يبعد على من قعد في قعر بيته، لا على من جد في الطلب، وهم المحتهدون. اهـ شربيني [٢/ ١٨٠].

(٤) (**أو قصر الزمن**) -فعل وفاعل- فلا يشترط في انعقاد الإجماع تمادي الزمن عليه؛ لصدق تعريفه مع انتفاء التمادي عليه. اهـ «**شرح المحلي**».

(٥) (**وقيل**) أي قال إمام الحرمين كما في «**الأصل**» (**يشترط طوله في الإجماع الظني**) أي ليستقر الرأي عليه كالاستقرار في القطعي. اهـ «**شرح المحلي**» وبناني [٢/ ١٨٥]، قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ١٩٢] : «وشرط -أي إمام الحرمين- معه -أي مع طول الزمن- في «**البرهان**» [١/ ٢٦٨] تردد الخوض في الواقعة، فلو أجابوا بحكم في واقعة ثم تناسوها إلى غيرها فلا أثر لتمادي الزمن عنده». اهـ

(٦) (**ما مر**) من المسائل الخمس التي تضمنها قوله : «**ولو بلا إمام**» إلخ. اهـ ترمسي [٢/ ٧٢٤].

(٧) (**بالمجتهدين**) الباء داخلة على المقصور عليه. اهـ بناني [٢/ ١٧٨] وعطار [٢/ ٢١٠]، زاد البناني : «والمراد بـ«**اختصاصه بهم**» : أن لا يجاوزهم إلى غيرهم : بأن ينعقد باتفاق ذلك الغير دونهم، والاختصاص بهذا المعنى لا ينافي اعتبار ذلك الغير معهم؛ لأن معنى الاختصاص حينئذ أن لا ينعقد بغيرهم دونهم، لا أن ينعقد إلا بهم، وهذا معنى قول الشارح : «**بأن لا يتجاوزهم إلى غيرهم**». اهـ

(٨) (**بأن لا يتجاوزهم إلى غيرهم**) من العوام، **قال العطار** [٢/ ٢١١] : «**والمراد بالعوام** : من لم يبلغ رتبة الاجتهاد». اهـ ونحوه في «**البناني**» [٢/ ١٧٨].

([١] **فَلَا عِبْرَةَ بِاتِّفَاقِ غَيْرِهِمْ**[(١)] **قَطْعًا**[(٢)]، [٢] **وَلَا بِوِفَاقِهِ لَـهُمْ**[(٣)] **فِي الْأَصَحِّ**).

وقيلَ : يُعتَبَرُ مُطلَقًا[(٤)].

وقيلَ : يُعْتَبَرُ في المَشهورِ، دونَ الخَفِيِّ : كدَقائقِ الفِقهِ[(٥)].

وقيلَ : يُعتَبَرُ وِفاقُ الأُصوليِّ[(٦)] لهم في الفُروعِ؛ لِتَوَقُّفِ استِنْباطِها على الأُصولِ.

قُلنا : هو غيرُ مجتهِدٍ بالنِّسبةِ إليها[(٧)].

* * *

* ([٣] **وَ**) عُلِمَ : اخْتِصاصُه (**بِالْمُسْلِمِينَ**[(٨)])؛ لِأنّ الإسلامَ شَرْطٌ في المُجتهِدِ[(٩)] ....

---

(١) (**فلا عبرة باتفاق غيرهم**) أي دونهم. اهـ بناني [٢/ ١٧٨].

قوله : (**فلا عبرة باتفاق غيرهم**) **تنبيه على** أن «**اختصاصه بهم**» بمعنى : أن اتفاقهم هو المعتبر، دون اتفاق غيرهم، وأن اشتراط اتفاق العوام -عند القائل به- لا ينافي اختصاص الإجماع بهم بهذا المعنى. اهـ عطار [٢/ ٢١١].

(٢) (**قطعا**) أي بلا خلاف.

(٣) (**ولا بوفاقه لهم**) أي ولا عبرة بوفاق غير المجتهدين للمجتهدين.

(٤) (**وقيل يعتبر**) أي وفاقه لهم (**مطلقا**) أي في المشهور والخفي. اهـ «**شرح المحلي**»، قال الترمسي [٢/ ٧٢٤] : «وهذا القول منقول عن قوم منهم القاضي أبو بكر». اهـ **قال البناني** [٢/ ١٧٨] : «ولا يشكل على هذا القول بالتفصيل بين المشهور والخفي بأن للعلماء -خصوصا مجتهد المذهب والفتيا- من الأهلية لإدراك الخفيات ما لا يخفى؛ لأن المراد بالخفيات : ما لا يصلح له الصلاحية المعتبرة إلا المجتهدون، وفيه تأمل». اهـ وأصله في سم [٣/ ٣٩٢]، **قال الشربيني** [٢/ ١٧٨] : «قوله : (**وفيه تأمل**) لأنه إذا لم يصلح إلا المجتهد فما معنى اعتبار غيره معه». اهـ

(٥) (**وقيل يعتبر في المشهور دون الخفي**) عبارة «**التقرير والتحبير**» : «وآخرون : يعتبر في الإجماع العام، وهو : ما ليس مقصورا على العلماء وأهل النظر، بل يشترك فيه الخاصة والعامة؛ لحاجة الجميع إلى معرفته : كالإجماع على أمهات الشرائع من الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وعلى وجوب الغسل، وتحريم الربا، وشرب الخمر، لا في الإجماع الخاص، وهو : ما يختص بالرأي والاستنباط وما يجري مجراه فيختص به الخاصة من العلماء الذين هم شهداء الله : كفرائض الصدقات وما يجب من الحق في الزروع والثمار، وعلى هذا مشى الجصاص وفخر الإسلام». اهـ ونقله الترمسي [٢/ ٧٢٤].

(٦) (**الأصولي**) وهو كما مر في «**المقدمات**» : العارف بأدلة الفقه الإجمالية وبطرق استفادتها وبحال مستفيدها. اهـ بناني [٢/ ١٧٨].

قوله : (**وقيل يعتبر وفاق الأصولي**) قال في «**البرهان**» : «**ذكر القاضي أبو بكر** : أن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه يعتبر خلافه ووفاقه، والذي ذهب إليه الأصوليون خلاف ذلك؛ فإن الذي وصفه القاضي -رحمه الله- ليس من المفتيين ومن لم يكن منهم ووقعت له واقعة لزمه أن يستفتي المفتيين فيها، فهذا إذًا من المقلد، ولا اعتبار بأقوالهم؛ فإنهم تابعون غير متبوعين وحملة الشريعة مفتوها والمقلدون فيها. اهـ نقله العطار [٢/ ٢١١].

(٧) (**هو**) أي الأصولي (**غير مجتهد بالنسبة إليها**) أي إلى الفروع.

(٨) (**وعلم اختصاصه بالمسلمين**) لإضافة «**مجتهد**» في التعريف إلى «**الأمة**» المنصرف عند الإطلاق إلى أمة الإجابة. اهـ عطار [٢/ ٢١١].

(٩) (**لأن الإسلام شرط في المجتهد**) عبارة المحلي : «**لأن الإسلام شرط في الاجتهاد**». اهـ **قال الشارح في** «**الحاشية**» [٣/ ١٨٠] : «الأولى : «**في المجتهد**»؛ لأنه المأخوذ في تعريفه، لا يقال : «إذا كان شرطا في المجتهد كان شرطا في الاجتهاد»؛ لأنا نقول : «ممنوع ؛ لأنه إنما شرط في المجتهد ليقبل قوله، فهو شرط لاعتبار قوله، لا لتسمية استنباطه «**اجتهادا**»»، ويدل لعدم اشتراطه فيه ما سيأتي [ص] في «**الكتاب السابع**» في «**مسألة : المصيب في العقليات واحد**». اهـ أي من تحقق الاجتهاد في

المَأخوذِ فِي حَدِّه[1]، فلا عِبْرَةَ بِوِفاقِ الكافرِ ولو بِبدعةٍ، ولا بخِلافِه.

* * *

* ([٣]وَ) عُلِمَ: (**أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْكُلِّ**) أيْ وِفاقِهم؛ لِأنّ إضافةَ «**مُجتهِدٍ**» إلى «**الأُمّةِ**» تُفيدُ العمومَ[2]، (**وَهُوَ الْأَصَحُّ**)، فتضُرُّ مُخالَفةُ الواحدِ[3] ولو تابِعيًّا[4]: بأن كانَ مُجتهِدًا وقتَ اتِّفاقِ الصّحابةِ.

وقيلَ: تَضُرُّ مُخالَفةُ الِاثْنَينِ، دون الواحدِ[5].

وقيلَ: مُخالَفةُ الثّلاثةِ، دونَ الأَقَلِّ منهم[6].

وقيلَ: مَن بَلَغَ عَدَدَ التَّواتُرِ[7]، دون مَن لم يَبْلُغْه إذا كانَ غيرُهم أكْثرَ منهم[8].

وقيلَ: يَكْفِي اتِّفاقُ كلٍّ مِن أهلِ مَكّةَ[9]، وأهلِ المدينةِ[10]، وأهلِ الحَرَمَينِ.

الكافر. اهـ شربيني [٢/ ١٧٨]، وتعقبه ابن قاسم في «**الآيات البينات**» [٣/ ٣٩٢]، فانظرها.

(١) (**المأخوذ**) بالجر نعت لـ«**ـلمجتهد**» (**في حده**) أي حد «**الإجماع**».

(٢) (**لأن إضافة مجتهد إلى الأمة تفيد العموم**) لأنه مفرد مضاف أريد به الجنس، فيعم كل فرد من مجتهدي الأمة، وبهذا يعلم أن «**مجتهد**» في التعريف مفرد لا جمع. اهـ عطار [٢/ ٢١٢].

(٣) (**فتضر مخالفة الواحد**) لاحتمال أن يكون الحق معه. اهـ ترمسي [٢/ ٧٢٦].

(٤) (**ولو تابعيا**) أي بناء على الصحيح الذي عليه الأكثرون: أن التابعي المجتهد وقت إجماع الصحابة معتبر معهم؛ لأنه من مجتهد الأمة، ومن ثمة صوره بقوله: «**بأن كان مجتهدا**» إلخ، فإن نشأ بعدُ -: بأن لم يصر التابعي مجتهدا إلا بعد اتفاقهم- فاعتبار وفاقهم لهم مبني على الخلاف في انقراض العصر: إن اشترط اعتبر، وإلا -وهو الصحيح كما سيأتي [ص]- فلا. اهـ ترمسي [٢/ ٧٢٦] وأصله في «**شرح المحلي**».

(٥) (**وقيل يضر مخالفة الاثنين**) روي ذلك عن ابن جرير كما في «**البحر المحيط**» [٤/ ٤٧].

(٦) (**وقيل مخالفة الثلاثة إلخ**) قاله أبو بكر الرازي الحنفي وابن حمدان من الحنابلة وبعض المالكية وبعض المعتزلة كما في «**المحصول**» [٤/ ١٨١] و«**شرح الكوكب**» [٢/ ٢٣٠].

(٧) (**وقيل**) تضر مخالفة (**من بلغ عدد التواتر إلخ**) قال الزركشي في «**البحر المحيط**» [٤/ ٤٧٧]: «**قال القاضي أبو بكر**: إنه الذي يصح عن ابن جرير». اهـ

(٨) (**إذا كان غيرهم**) أي غير من لم يبلغ عدد التواتر (**أكثر منهم**)، وخرج بذلك ما إذا كان أقل أو تعادلا، فلا إجماع قطعا. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٨١] ونقله العطار [٢/ ٢١٢].

(٩) (**وقيل يكفي**) أي في حجية الإجماع (**اتفاق كل من أهل مكة**) أي مجتهديهم وحدهم، قال الترمسي [٢/ ٧٢٧]: «وهذا لم أر من ذكره مستقلا، فليراجع». اهـ

(١٠) (**وأهل المدينة**) هذا مشهور عن الإمام مالك، وقيل: إنه غير ثابت عنه، وعلى الأول اختلف في مراده بذلك، **قال بعض المتأخرين**: التحقيق في هذه المسألة: أن منها: ما هو كالمتفق عليه، ومنها: ما يقول به جمهورهم، ومنها: ما يقول به بعضهم، **والمراتب أربع**:

[١] **ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ**: كنقلهم مقدار الصاع والمد، وهذا حجة بالاتفاق.

[٢] **والعمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان** رضي الله عنه، وهو حجة عند مالك أيضا، وحكي عن الشافعي، قال يونس بن عبد الأعلى: قال لي الشافعي رضي الله عنه: «**إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء فلا يدخل قلبك شيء؛ إنه الحق، وكلما جاءك شيء غير ذلك فلا تلتفت إليه ولا تعبأ به؛ فقد وقعت في البحار واللجج**»، وفي رواية: «**إذا رأيت أوائل أهل المدينة على شيء فلا تشكن؛ إنه حق، والله إني لك ناصح**» ثلاثا.

[٣] **وعملهم الموافق لأحد دليلين متعارضين**: كحديثين وقياسين، فمالك والشافعي رضي الله عنهما مرجح، وأبو حنيفة

وقيلَ غيرُ ذلك[١].

فعُلِمَ : أنّ اتِّفاقَ كلٍّ مِن هؤلاءِ[٢] ليسَ بحُجَّةٍ في الأصحِّ، وهو ما صَرَّحَ به «**الأَصلُ**»[٣]؛ لِأنه اتِّفاقُ بعضِ مُجتهِدي الأُمّةِ، لا كلِّهم.

***

* ([٤]**وَ) عُلِمَ**[٤] : **(عَدَمُ انْعِقَادِهِ فِي حَيَاةِ مُحَمَّدٍ)** ﷺ؛ لِأنه **إنْ** وافَقَهم[٥] **فالحُجّةُ** في قولِه، **وإلّا فلا** اعتِبارَ بقولِهم دونَه.

***

* ([٥]**وَ) عُلِمَ** : **(أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ)** في العصرِ **(إِلَّا)** مُجتهِدٌ **(وَاحِدٌ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ إِجْمَاعًا)**؛ إذْ أَقلُّ ما يَصْدُقُ به «**اتِّفاقُ مُجتهِدي الأُمّةِ**» : اثْنانِ، **(وَلَيْسَ)** قولُه **(حُجَّةً**[٦] **عَلَى الْمُخْتَارِ)**؛ لِانتِفاءِ الإجماعِ[٧] عن الواحدِ.

وقيلَ : حُجّةٌ[٨] وإن لم يكن إجماعًا؛ لِانحِصارِ الاجتِهادِ فيه.

رضي الله عنه لا، وعند الحنابلة قولان : المنع ومرجح.

[٤] **والنقل المتأخر بالمدينة**، الجمهور : ليس بحجة شرعية، وبه قال الأئمة الثلاثة، وهو قول المحققين من أصحاب مالك كما ذكره القاضي عبد الوهاب، ثم إذا قلنا : إجماعهم حجة لا ينزل منزلة إجماع جميع الأمة حتى يفسق المخالف وينقض قضاؤه، بل حجة على معنى أن المستند إليه مستند إلى مأخذ من مآخذ الشريعة كالمستند إلى القياس وخبر الواحد. اهـ ترمسي [٢/ ٧٢٧].

(١) **(وقيل غير ذلك)** كاتفاق أهل المصرين الكوفة والبصرة، واتفاق الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، واتفاق الخلفاء الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، واتفاق أهل البيت النبوي فاطمة وعلي والسبطين رضي الله عنهم، ففي كل من ذلك قول بأنه يكفي، وأدلته بأجوبتها مبسوطة في المطولات. اهـ ترمسي [٢/ ٧٢٧].

(٢) **(فعلم)** أي من حكاية ما ذكر بـ«**قيل**» **(أن اتفاق هؤلاء)** أي أهل مكة ومن ذكر بعدهم.

(٣) **(وهو ما صرح به الأصل)** حيث عطفا على المعلومات من التعريف : «**وأن إجماع كل من أهل المدينة وأهل البيت والخلفاء الأربعة والشيخين وأهل الحرمين وأهل المصرين الكوفة والبصرة ليس بحجة، وهو الصحيح في الكل**». اهـ

(٤) **(وعلم)** أي من قول المتن في الحد : «**بعد وفاة**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٨٢].

(٥) **(إن وافقهم)** أي بقول أو فعل أو تقرير، وإن كان قوله : **(فالحجة في قوله)** يوهم أن ذلك في القول فقط. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ١٨٢] ونقله ابن قاسم [٣/ ٣٩٤] عنه وعن الكمال، **قال ابن قاسم** : «يمكن أن يراد بـ«**القول**» الرأي، وهو حاصل بالقول وغيره أو القدر المشترك بعموم المجاز أو التمثيل». اهـ

(٦) **(وليس قوله حجة)** قال العطار [٢/ ٢١٥] : «كيف لا يحتج به مع أن غيره عامي، فالعامي يجب عليه اتباع المجتهد، فيكون قوله حجة فيه، فالحق مقابل هذا القول». اهـ

(٧) **(لانتفاء الإجماع)** أي ولم يدل الدليل إلا على حجية الإجماع، فالحجية لا تجاوزه على رأي الجمهور. اهـ شربيني [٢/ ١٨٢].

(٨) **(وقيل حجة)** ذهب الإمام أحمد وأتباعه إلى هذا الثاني. اهـ سم [٣/ ٣٩٨]، وهذا هو الظاهر من قولين حكاهما الآمدي وابن الحاجب. اهـ بناني [٢/ ١٨٢].

قوله : **(وقيل حجة)** وإن لم يكن إجماعا، يعني : أن الاحتجاج به ليس من حيث كونه قول مجتهد؛ إذ المجتهد لا يستدل بقول مجتهد، بل من حيث دلالة الدليل السمعي على حجية قوله؛ فإنه يدل على عدم خلو الأمة عن قائل بالحق مطلع عليه، وأولى من يقول به عن اطلاع هو المجتهد، **ورُدّ** : بأن المنفي عنه الخطأ -وهو سبيل المؤمنين- منتف هنا، وأيضا يلزم عدم

* [٦٦]وَ) عُلِمَ : (أَنَّ انْقِرَاضَ) أهلِ (الْعَصْرِ[(١)]) بمَوتِهم (لَا يُشْتَرَطُ[(٢)]) في انعِقادِ الإجماعِ؛ لِصِدقِ حَدِّه[(٣)] معَ بقاءِ المُجمِعِينَ ومُعاصِرِيهم، **وهو الأَصَحُّ** كما سيَأتي[(٤)].

وقيلَ : يُشترَطُ انقِراضُهم[(٥)].

وقيلَ : غالِبِهم[(٦)].

وقيلَ : علمائِهم[(٦)].

وقيلَ غيرُ ذلك[(٧)].

***

انحصار الأدلة في الخمسة. اهـ شربيني [٢/ ١٨٢].

(١) **(أهل العصر)** عامهم وغيرهم على الإطلاق، لا كل علمائهم، وإلا لساوى قوله : «**أو علمائهم**». اهـ عطار [٢/ ٢١٥].

(٢) **(وأن انقراض العصر لا يشترط)** اختلف القائلون باشتراط الانقراض في **فائدته** :

فذهب الجمهور إلى أنها اعتبار موافقة اللاحقين ومخالفتهم كالسابقين حتى لا تصير المسألة إجماعية مع مخالفتهم.

وذهب أحمد وجماعة إلى أنها لا تعتبر، بل فائدته تمكن المجمعين من الرجوع حتى لو انقرضوا مصرين كانت المسألة إجماعية لا عبرة فيها بمخالفة الآخرين.

فعلى الأول أهل الإجماع السابقون واللاحقون جميعا، لكن إنما اشترط انقراض السابقين فقط، وعلى الثاني هم السابقون فقط، فيصح اشتراط انقراض المجمعين كلهم.

ثم إنه عند القائلين بالاشتراط ينعقد الإجماع لكن لا يبقى حجة بعد الرجوع، **وقيل** : لا ينعقد مع احتمال الرجوع، نبه عليه العضد و السعد في «**حاشيته**» وغيرها. اهـ شربيني [٢/ ١٨٢].

(٣) **(لصدق حده إلخ)** أي لأنه ترك فيه الاشتراط المذكور، وذلك الترك يدل على عدم ذلك الاشتراط؛ إذ لو كان الشرط المذكور معتبرا لذكر ما يدل عليه في التعريف. اهـ بناني [٢/ ١٨٢].

(٤) **(وهو)** أي عدم اشتراط انقراض أهل العصر **(الأصح كما سيأتي)** أي التصريح به في المتن. اهـ ترمسي [٢/ ٧٢٩] أي في قوله : «**وهو الأصح فيهما**»، أي في المسألتين هذه والتي بعدها.

(٥) **(وقيل)** أي قال أحمد وابن فورك وسليم الرازي كما هو ظاهر عبارة «**الأصل**» : **(يشترط انقراضهم)** أي أهل العصر أي كلهم كما في «**الأصل**».

(٦) **(وقيل)** أي قال أحمد وابن فورك وسليم الرازي -كما هو ظاهر عبارة «**الأصل**» أيضا، وكذا قوله : «**وقيل : علمائهم**»- : **(غالبهم)** بالجر أي انقراض غالبهم، وكذا قوله : «**علمائهم**».

(٧) **(وقيل غير ذلك)** **فقيل** : يشترط الانقراض في الإجماع السكوتي؛ لضعفه، بخلاف غيره من الإجماع القولي والفعلي.

وقيل : يشترط الانقراض إن كان في المجمع عليه مهلة[(١)]، بخلاف ما لا مهلة فيه[(٢)] : كجواز قتل النفس القاتلة واستباحة الفرج؛ إذ لا يصدر إلا بعد إمعان النظر.

وقيل : يشترط الانقراض إن بقي من المجمعين كثير كعدد التواتر، بخلاف القليل؛ إذ لا اعتبار به، فالمشترط حينئذ انقراض ما عدا القليل. اهـ «**شرح المحلي**» مع سم [٣/ ٤٠١] وبناني [٢/ ١٨٤] وعطار [٢/].

﴿تَكْمِلَةٌ﴾ **استدلوا** -أي القائلون باشتراط الانقراض- على اشتراط الانقراض في الجملة -أي بقطع النظر عن خصوص قول من الأقوال- بأنه يجوز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده الأول، فيرجع عنه جوازا بل وجوبا، **وأجيب** : بمنع جواز الرجوع عنه للإجماع عليه. اهـ «**شرح المحلي**» مع البناني [٢/ ١٨٤].

* ([٧]وَ) عُلِمَ : (أَنَّهُ) أيِ الإجماعَ (قَدْ يَكُونُ عَنْ قِيَاسٍ)؛ لِأنّ الاجتِهادَ -المَأخوذَ في حَدِّه- لا بُدَّ له مِن مُستَنَدٍ -كما سيَأتي[١]-، والقِياسُ مِن جُملَتِه[٢]، (وَهُوَ الْأَصَحُّ).

وقيلَ : لا يَجوزُ أن يكونَ عن قياسٍ[٣].

وقيلَ : يَجوزُ في الجَلِيِّ، دون الخَفِيِّ[٤].

وقيلَ : يجوزُ، لكنّه لم يَقَعْ.

وذلك[٥] لِأنّ القياسَ -لِكونِه ظَنِّيًّا في الأَغْلَبِ[٦]- يجوزُ مُخالَفتُه لِأَرْجَحَ منه، فلو جازَ الإجماعُ عنه[٧] لجازَ مُخالَفةُ الإجماعِ.

قُلنا : إنّما يجوزُ مُخالَفةُ القياسِ إذا لم يُجْمَعْ على ما ثَبَتَ به، وقد أُجْمِعَ على تحريمِ أكلِ شَحْمِ الخِنزيرِ قِياسًا على لَحمِه[٨].

(فِيهِمَا) أي ما ذُكِرَ هو الأصحُّ في المسألتَينِ[٩] كما تَقَرَّرَ.

* * *

(١) (كما سيأتي) قريبا في قوله [ص] : «وأنه لا بد له من مستند وهو الأصح».

(٢) (والقياس من جملته) أي من جملة المستند؛ لأنه أحد الأدلة الخمسة. اهـ ترمسي [٢/ ٧٣٠].

(٣) (وقيل لا يجوز أن يكون عن قياس) أي مطلقا ولا يقع، وهذا منقول عن الظاهرية والقاشاني من المعتزلة وابن جرير منا، واستغرب منه؛ بناء على أن منع الظاهرية من ذلك بناء على أصلهم في منع القياس، وابن جرير من القائلين بجوازه. اهـ ترمسي [٢/ ٧٣٠].

(٤) (يجوز في الجلي دون الخفي) سيأتي التمييز بينهما في الكتاب الرابع في القياس [ص].

(٥) (وذلك) أي ووجه المنع في الجملة. اهـ «شرح المحلي»، قال الشارح في «الحاشية» [٣/ ١٩٣] : «قوله : (ووجه المنع في الجملة) أي من غير تفصيل بين الجواز والوقوع، والخفي والجلي؛ إذ لا يمكن صدقه بكل منها». اهـ ونقله البناني [٢/ ١٨٥].

(٦) (لكونه ظنيا في الأغلب) غير الأغلب ما قطع فيه بنفي الفارق، وأورد عليه : أن الدليل أخص من المدعى؛ لأن الخلاف في القياس مطلقا، إلا أن يقال : أن قوله : «في الجملة» راجع لأصل الدعوى أيضا. اهـ عطار [٢/ ٢١٨].

(٧) (الإجماع عنه) أي الناشئ عنه. اهـ عطار [٢/ ٢١٨].

(٨) (وقد أجمع إلخ) استدلال بالوقوع، ويلزم منه الجواز، ففيه رد عليهما. اهـ عطار [٢/ ٢١٨].

قوله : (وقد أجمع على تحريم أكل شحم الخنزير قياسا على لحمه) وعلى إراقة نحو الزيت إذا وقعت فيه فأرة قياسا على السمن. اهـ «شرح المحلي».

(٩) (ما ذكر) من [١]عدم اشتراط الانقراض [٢]وجواز الإجماع عن قياس (هو الأصح في المسألتين) هما : [١]مسألة انقراض العصر، [٢]ومسألة الإجماع عن قياس.

....

(١) (إن كان في المجمع عليه مهلة) أي بأن يمكن استدراكه. اهـ سم [٣/ ٤٠١].

(٢) (بخلاف ما لا مهلة فيه) أي بأن لا يمكن استراكه. اهـ سم [٣/ ٤٠١].

* [٨]وَ) عُلِمَ : (أَنَّ اتِّفَاقَ) الأُمَمِ (السَّابِقِينَ) على أُمّةِ محمّدٍ ﷺ (غَيْرُ إِجْمَاعٍ، وَلَيْسَ حُجَّةً) في مِلّتِه[١] (فِي الْأَصَحِّ)؛ لِاختِصاصِ دليلِ حُجّيّةِ الإجماعِ بأُمّتِه؛ لِخبرِ ابنِ ماجهْ [٣٩٥٠] وغيرِه : «إِنّ أُمّتي[٢] لا تَجْتَمِعُ على ضَلالةٍ».

وقيلَ : إنّه حُجّةٌ؛ بناءً على أنّ شَرْعَهم شرعٌ لنا[٣]، وسيَأتي بيانُه[٤].

* * *

* [٩]وَ) عُلِمَ : (أَنَّ اتِّفَاقَهُمْ) أي المُجتهِدِينَ في عَصْرٍ (عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْنِ) لهم (قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الخِلَافِ[٥]) بينَهم : بأن قَصُرَ الزَّمَنُ بينَ الاختِلافِ والاتِّفاقِ (جَائِزٌ وَلَوْ) كان الاتِّفاقُ (مِنَ الحَادِثِ بَعْدَ ذَوِي الْقَوْلَيْنِ) : بأن ماتوا[٦] ونَشَأَ غيرُهم؛ [١] لِصِدقِ حَدِّ الإِجماعِ بكلٍّ مِن الاتِّفاقَيْنِ[٧]، [٢] ولِجوازِ أن يَظْهَرَ مُستنَدٌ جَلِيٌّ يَجتمِعونَ عليه، وقد أَجْمَعَتِ الصّحابةُ[٨] على دَفْنِه ﷺ في بَيْتِ عائشةَ بعدَ اختِلافِهم الّذي لم يَسْتَقِرَّ.

* (وَكَذَا اتِّفَاقُ [١] هٰؤُلَاءِ) أي ذَوِي القولَيْنِ (-[٢] لَا مَنْ بَعْدَهُمْ[٩]- بَعْدَهُ) أي بعدَ استِقرارِ الخِلافِ[١٠] : بأن طالَ زَمَنُه، [١] فإنّه جائزٌ، [٢] لا اتِّفاقُ مَن بعدَهم[١١] (فِي الْأَصَحِّ).

---

(١) (في ملته) دفع بهذا ما يتوهم من أنه ليس بحجة مطلقا أي حتى في ملل الأمم السابقة، وليس كذلك، بل هو حجة في مللهم. اهـ بناني [٢/ ١٨٥].

(٢) (إن أمتي) أي أمة الإجابة، فالإضافة للكمال. اهـ بناني [٢/ ١٨٥].

(٣) (بناء على أن شرعهم إلخ) أي أن الحجية مبنية على ذلك، ولا يلزم من كون شرعهم شرعا لنا أن إجماعهم حجة، قال في «البرهان» : اختلف الأصوليون في أن الإجماع في الأمم الماضية هل كان حجة؟ فزعم زاعمون أن إثباته حجةً من خصائص هذه الأمة؛ فإنها أمة مفضلة على الأمم مزكاة بتزكية القرآن الكريم؛ قال الله تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ [آل عمران : ١١٠]، وقال تعالى : ﴿لتكونوا شهداء على الناس﴾ [البقرة : ١٤٣]، ومنع مانعون هذا الفرق، وقالوا : لم يزل الإجماع حجة في الملل، قال القاضي -رحمه الله- : «لست أدري كيف كان، ولا يشهد له موجب عقلي على وجوب التسوية، ولا على وجوب الفرق، ولم يثبت في ذلك عندنا قاطع من طريق النقل، فلا وجه إلا التوقف»، والذي أراه أن أهل الإجماع إذا قطعوا فقولهم في كل ملة يستند إلى حجة قاطعة، فإن تلقي هذا من قضايا العادات، والعادات لا تختلف إلا إذا انخرمت، وأما إذا فرض إجماع من قبلنا على مظنون من غير قطع فالوجه الآن ما قاله القاضي رحمه الله؛ فإنا لا ندري أن الماضين هل كانوا يبكتون من كان يخالف مثل هذا الإجماع أم لا، وقد تحققنا التبكيت في ملتنا. اهـ عطار [٢/ ٢١٧-٢١٨].

(٤) (وسيأتي بيانه) أي في الكتاب الخامس في الاجتهاد. اهـ بناني [٢/ ١٨٥].

(٥) (قبل استقرار الخلاف) أي قبل ثباته وقوته بطول الزمن. اهـ عطار [٢/ ٢١٨].

(٦) (بأن ماتوا إلخ) هذا بيان للاتفاق من غيرهم، لا لاستقرار الخلاف أيضا؛ لأنهم قد يموتون قبل استقرار الخلاف. اهـ عطار [٢/ ٢١٨].

(٧) (من الاتفاقين) أي اتفاق أهل العصر بعد خلافهم واتفاق من بعدهم. اهـ عطار [٢/ ٢١٨].

قوله : (لصدق حد الإجماع على كل من الاتفاقين) أما على الأول فظاهر، وأما على الثاني فلأن قصر الزمن نزلهم كأنهم في عصر واحد، وليس فيه خرق للإجماع. اهـ عطار [٢/ ٢١٨].

(٨) (وقد أجمعت الصحابة إلخ) أي لما روى لهم أن النبي يدفن حيث مات. اهـ عطار [٢/ ٢١٨].

(٩) (لا من بعدهم) أي لا من بعد ذوي القولين.

(١٠) (بعد استقرار الخلاف) أي بأن يمضي بعد الخلاف زمن يعلم به أن كل قائل مصمم على قوله. اهـ «حاشية الشارح» [٣/ ١٩٥]، وهو بمعنى قوله هنا : «بأن طال زمنه». اهـ

(١١) (فإنه جائز) عائد إلى قوله : «وكذا اتفاق هؤلاء»، وقوله : (لا اتفاق من بعدهم) عائد إلى قوله : «لا من بعدهم»،

أمّا الأوّلُ[١] فلِصِدْقِ حَدِّ الإجماعِ به، وهذا ما صَحَّحَه النّوويُّ[٢] في «**شَرحِ مُسلِمٍ**».

وقيلَ : لا[٣]؛ لِأنّ استِقرارَ الخِلافِ بينَهم يَتَضَمَّنُ اتِّفاقَهم[٤] على جوازِ الأَخْذِ بكلٍّ مِن شِقَّيِ الخلافِ باجتِهادٍ أو تقليدٍ، فيَمْتَنِعُ اتِّفاقُهم على أحدِهما[٥].

قُلنا : تَضَمُّنُ ما ذُكِرَ[٦] مَشروطٌ بعدمِ الاتِّفاقِ على أحدِهما، فإذا وُجِدَ[٧] فلا اتِّفاقَ قبلَه[٨].

وقيلَ : يجوزُ إلّا أن يكونَ مُستنَدُهم[٩] في الاِختِلافِ قاطعًا[١٠]، فلا يجوزُ؛ حَذَرًا مِن إلْغاءِ القاطعِ.

والخِلافُ مَبنيٌّ[١١] على أنه لا يُشترَطُ انقِراضُ العصرِ، ....

ففيه لف ونشر مرتب.

﴿فَائِدَةٌ﴾ هذا جدول قوله : «**وأن اتفاقهم على أحد قولين**» إلخ :

اتفاق المجتهدين على أحد قولين لهم			
قبل استقرار الخلاف		بعد استقرار الخلاف	
من ذوي القولين	ممن بعد ذوي القولين	من ذوي القولين	ممن بعد ذوي القولين
جائز			غير جائز

(١) (**أما الأول**) وهو جواز اتفاق ذوي القولين بعد استقرار الخلاف.

(٢) (**وهذا ما صححه النووي**) وقال به الإمام الرازي كما في «**شرح المحلي**».

(٣) (**وقيل**) أي قال الآمدي كما في «**شرح المحلي**» : (**لا**) أي لا يجوز اتفاق ذوي القولين على أحدهما بعد استقرار الخلاف أي لا يجوز ذلك مطلقا كما في «**شرح المحلي**»، أي سواء كان مستندهم قاطعا أم لا؛ بدليل التفصيل الآتي، وقول بعض المحشين في معنى الإطلاق : «**أي سواء كان قبل استقرار الخلاف أم لا**» لا يصح؛ لأن ما قبل استقرار الخلاف ليس فيه خلاف. اهـ بناني [٢/ ١٨٦].

(٤) (**يتضمن اتفاقهم**) إذ لو لم يتفقوا عليه لم يقروا الخلاف المقتضي جواز الأخذ بكل. اهـ شربيني [٢/ ١٨٦].

قوله : (**يتضمن اتفاقهم**) **فإن قيل** : لا اتفاق؛ لأن كل فرقة تجوز ما تقول به، وتنفي الآخر، **قلت** : إنما تنفيه بالنسبة لاجتهادها، وليست تمنع العمل به لمن أداه اجتهاده إليه ومن قلده كما هو شأن كل مجتهد. اهـ شربيني [٢/ ١٨٦].

(٥) (**فيمتنع اتفاقهم**) أي بعد. اهـ «**شرح المحلي**» (**على أحدهما**) أي الشقين؛ أي لأن هذا الإجماع يخرق الإجماع الأول. اهـ بناني [٢/ ١٨٦] وعطار [٢/ ٢١٩].

(٦) (**تضمن ما ذكر**) أي اتفاقهم على جواز الأخذ بكل من شقي الخلاف. اهـ بناني [٢/ ١٨٦] وعطار [٢/ ٢٢٠].

(٧) (**فإذا وجد**) أي الاتفاق على أحد الشقين. اهـ بناني [٢/ ١٨٧].

(٨) (**فلا اتفاق قبله**) أي لانتفاء شرطه، فلم ينعقد الإجماع على جواز الأخذ بكل من شقي الخلاف، **واعترض** : بأن نفي الاتفاق لا يصح لوجوده قطعا قبل الاتفاق على أحد الشقين، ولذا قال الشهاب : «لو قال : «**وقته**» بدل «**قبله**» كان بينا»، وقد يجاب : بحمل كلامه على أن المراد : «فلا اتفاق قبله تمتنع مخالفته، أو بأن اتفاقهم على أحد الشقين يتبين به تحقق اتفاقهم على جواز الأخذ المذكور، وإلا لم يتفقوا على أحد الشقين، وهذا ظاهر عبارة الشارح، ولا مانع منه في عقل ولا نقل»، قاله سم [٣/ ٤٠٣]، ونقله البناني [٢/ ١٨٧] والعطار [٢/ ٢٢٠].

(٩) (**مستندهم**) أي مستند المخالفين الذين رجعوا. اهـ بناني [٢/ ١٨٦] عطار [٢/ ٢١٩].

(١٠) (**قاطعا**) أي باعتبار نظر القائل به؛ إذ لو كان قاطعا حقيقة ما أمكن الخلاف؛ لأنه ليس محل اجتهاد. اهـ عطار [٢/ ٢١٩].

(١١) (**والخلاف مبني إلخ**) لأنهم لما وقع منهم الاتفاق في العصر الذي استقر فيه الخلاف لم يكن اختلافهم إجماعا على

فإنِ اشْتُرِطَ .. **جازَ** الاتِّفاقُ مُطلَقًا[١] قَطْعًا[٢]، والتّرجيحُ مِن زيادتي.

وأمّا الثّاني[٣] فلأنه لوِ انْقَدَحَ[٤] وَجْهٌ في سقوطِ الخلافِ لَظَهَرَ لِلمُختَلِفينَ؛ لِطُولِ زَمَنِه[٥].

وقيلَ : يَجوزُ[٦]؛ لِجوازِ ظهورِ سقوطِهِ لغيرِ المُختلِفينَ دونَهم[٦].

***

* [١٠]**وَ) عُلِمَ : (أَنَّ التَّمَسُّكَ بِأَقَلَّ مَا قِيلَ**[٧]) مِن أقوالِ العلماءِ حيثُ لا دليلَ سواه (**حَقٌّ**)؛ لِأنه تَمَسُّكٌ بما أُجْمِعَ عليه معَ كونِ الأصلِ عدمَ وُجوبِ ما زادَ عليه : كاختِلافِ العلماءِ في دِيَةِ الذِّمِّيِّ الكتابيِّ، **فقيلَ** : كدِيَةِ المُسلِمِ، **وقيلَ** : كنِصْفِها، **وقيلَ** : كثُلُثِها، فأَخَذَ به الشّافعيُّ؛ لذلك[٨].

فإن دَلَّ دليلٌ[٩] على وجوبِ الأَكْثَرِ **أُخِذَ** به : كغَسَلاتِ وُلوغِ الكَلْبِ، **قيلَ** : إنّها ثلاثٌ، **وقيلَ** : سبعٌ، ودَلَّ عليه خبرُ «**الصّحيحَينِ**» [خ : ١٧٢، م : ٦٤٨] فأُخِذَ به.

***

تجويز الأخذ بكل من القولين؛ لعدم انقراض العصر، فلم يكن اتفاقهم رفعا لمجمع عليه. اهـ شربيني [٢/ ١٨٧].

(١) (**مطلقا**) أي كان مستندهم قاطعا أو لا، وليس المراد : «قبل استقرار الخلاف أو لا»، خلافا لما في «**حاشية النجاري**»؛ لأن ما قبل استقرار الخلاف ليس فيه خلاف. اهـ عطار [٢/ ٢٢٠].

(٢) (**قطعا**) أي لأنهم لم يتقرروا، فلم يوجد شرط الإجماع، **قال سم**[٣/ ٤٠٣] : «هذا قد يشكل بالقول الأخير؛ إذ إلغاء القاطع محذور مطلقا، إلا أن يريد بالخلاف غير هذا القول، أو يلتزم هذا القائل أن إلغاء القاطع إنما يحذر عند الانقراض ليبين أمره، بخلافه عند عدم الانقرا؛ض لاحتمال أن يتبين للخطإ في قطعيته. اهـ عطار [٢/ ٢٢٠] وبناني [٢/ ١٨٧].

(٣) (**وأما الثاني**) وهو عدم جواز اتفاق من بعد ذوي القولين بعد استقرار الخلاف.

(٤) (**لو انقدح**) أي ظهر. اهـ ترمسي [٢/ ٤٣٧].

(٥) (**لظهر للمختلفين لطول زمنه**) أي زمن الخلاف، أي بخلاف ما إذا قصر -أي : بأن لا يستقر الخلاف-؛ فقد لا يظهر لهم، ويظهر لغيرهم. اهـ «**شرح المحلي**» مع «**البناني**» [٢/ ١٨٨].

(٦) (**وقيل يجوز**) أي مطلقا -كما في «**شرح المحلي**»- أي طال الزمن أو قصر، والمراد بالقصر : عدم الزيادة على ما استقر فيه الخلاف، فلا يرد أنه خروج عن الموضوع. اهـ عطار [٢/ ٢٢١] (**لجواز ظهور سقوطه**) أي الخلاف (**لغير المختلفين دونهم**) مطلقا كما في «**شرح المحلي**».

(٧) (**وأن التمسك بأقل ما قيل إلخ**) **مراده** : بيان معنى قول من قال: إن الشافعي تمسك في أن دية الذمي الثلث بالإجماع بأن معناه أنه تمسك في المثبت وهو كون الثلث واجبا بالإجماع، وأما ما زاد عليه فتمسك في نفيه بأن الأصل في كل شيء براءة الذمة منه، فيستصحب ما لم يقم عليه الدليل، وقد ظن ابن الحاجب أن التمسك بالإجماع في المثبت والمنفي جميعا، فاعترض على هذا القائل، ومن هنا علم تخصيص المسألة بالوجوب؛ لأنه صورة الواقعة، وإلا فلا مانع من جريان ذلك في الندب والتحريم. اهـ شربيني [٢/ ١٨٨].

(٨) (**لذلك**) أي للاتفاق على وجوبه ونفي الزائد عليه بالأصل. اهـ ترمسي [٢/ ٧٣٩].

(٩) (**فإن دل دليل إلخ**) محترز قوله : «**حيث لا دليل سواه**».

* ([١١]وَ) عُلِمَ : (أَنَّهُ) أي الإجماعَ قد (يَكُونُ :

[١]فِي دِينِيٍّ) : كصلاةٍ، وزكاةٍ.

([٢]وَدُنْيَوِيٍّ[(١)]) : كتَدبيرِ الجُيوشِ، وأُمورِ الرَّعِيَّةِ.

([٣]وَعَقْلِيٍّ[(٢)] لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ) أي الإجماعِ (عَلَيْهِ) : [١]كحدوثِ العالَمِ، [٢]ووَحْدَةِ الصّانِعِ[(٣)]، فإن تَوَقَّفَتْ صِحّةُ الإجماعِ عليه -: كثُبوتِ الباريءِ، والنُّبُوّةِ- لم يُحتَجَّ فيه بالإِجماعِ[(٤)]، ....

(١) (ودنيوي) أي يتعلق بمصالح الدنيا، ولا بد أن تتعلق به الأحكام الشرعية حتى يدخله الاجتهاد، وبهذا يرد على المقابل القائل بعدم الإجماع فيه؛ لعدم الثمرة فيه. اهـ عطار [٢/ ٢٢٧].

قوله : (ودنيوي) أي لعموم أدلة الإجماع له، فتحرم مخالفته؛ لأنه متى وقع الإجماع علم أن خلاف ما أجمعوا عليه خطأ يترتب عليه الضرر، وإلا لم يجمعوا على خلافه، **فإن قلت** : فهو حينئذ شرعي، **قلت** : لا يفرق الضرر المترتب على خلاف ما أجمعوا عليه من خطاب الشارع، **والحاصل** : أن الإجماع إنما هو على تعيين ما لا ضرر فيه، وتعيينه ليس في كلام الشارح وإن كان في كلامه النهي عن الضرر، ففرق بين المقامين، تأمل. اهـ شربيني [٢/ ١٩٥].

(٢) (وعقلي) أي لا تتعلق له بأمر دنيوي أو ديني بمعنى الأعمال الظاهرة. اهـ عطار [٢/ ٢٢٧].

(٣) (كحدوث العالم ووحدة الصانع) أي فإنهما لا يتوقف عليهما صحة الإجماع؛ لإمكان تأخر معرفتهما عن صحته. اهـ «حاشية الشارح» [٣/ ٢٠٨].

قوله : (كحدوث العالم ووحدة الصانع) أفاد به أن المجمع عليه العقلي قد يكون قطعيا كهذين المثالين، وفائدة الإجماع حينئذ إظهاره حقية ما قطع به العقل في نفس الأمر ودفع احتمال الغلط الذي يتطرق للعقليات، **فقول الإمام** في «**البرهان**» : إن العقليات لا يعضدها وفاق **مدخول**، تدبر. اهـ شربيني [٢/ ١٩٥].

قوله : (كحدوث العالم) **قال العلامة الشهاب عميرة** : لا يقال : ثبوت البارئ سبحانه وتعالى متوقف على ثبوت حدوث العالم[(١)]، وقد توقف الإجماع على ثبوت البارئ، فليكن متوقفا على الحدوث؛ لأنا نقول : ثبوت البارئ سبحانه وتعالى -أي العلم به- متوقف على إمكان العالم دون حدوثه. اهـ بناني [٢/ ١٩٥].

قوله : (كحدوث العالم) **فيه** : أنه يلزم من إثبات حدوث العالم بالإجماع الدور؛ لأن ثبوت الإجماع يتوقف على النبوة، وهي متوقفة على العلم بوجود الصانع، وهو على حدوث العالم، **وأجيب** : بأنا نثبت بإجماع حدوث الأجسام، والعلم بوجود الصانع يمكن اكتسابه بحدوث الأعراض، فلا دور، **قال البدخشي في «شرح المنهاج»** : «**والحق** : أن إثبات الصانع لا يتوقف على معرفة حدوث شيء ما بمعنى مسبوقيته بالعدم على ما هو المتعارف بين مشايخ أهل السنة، بل يكفي في ذلك العلم بكون العالم ممكنا؛ إذ لا بد للممكن لاستواء طرفي وجوده وعدمه من مرجح واجب الوجود ولو بالآخرة، وإلا لزم الدور أو التسلسل كما هو المقرر في علم الكلام والحكمة، وحينئذ يمكن إثبات الصانع بإمكان العالم، ثم نعلم حقيقة النبوة، ثم الإجماع، ثم حدوث العالم، وكذا يمكننا إثبات وحدة الصانع بالإجماع المتوقف حجيته على صحة النبوة المتوقفة على وجود الصانع، لا على حدوث العالم»، **قال** : «والدليل في الصورتين العمل لثبوتها به قبل انعقاد الإجماع حجة إذ ذاك بعد انقراض عصر النبي ﷺ. اهـ وهو كلام في غاية الوضوح والمتانة، لا ما قرره هنا الشهاب عميرة، ونقله عنه سم. اهـ عطار [٢/ ٢٢٧- ٢٢٨].

(٤) (لم يحتج فيه بالإجماع) لم يقل : «**فلا إجماع فيه**»؛ لأن المتوقف على ذلك هو الحجية والتمسك لا غير، قاله الشهاب. اهـ شربيني [٢/ ١٩٥].

....

(١) (متوقف على حدوث العالم) بأن يقال : «**العالم حادث + وكل حادث له محدث**»، وهذا مبني على أن علة الحاجة هي الحدوث وحده أو الإمكان مع الحدوث شرطا أو شطرا، وهو طريق أكثر المتكلمين في الاستدلال على وجود الصانع. اهـ شربيني [٢/ ١٩٥].

وإلّا لَزِمَ الدَّوْرُ(١).

([٤]**وَلُغَوِيٌّ**) -مِن زيادتي- : ككونِ «**الفاءِ**» لِلتّعقيبِ.

* * *

* ([١٢]**وَ**) عُلِمَ : (**أَنَّهُ**) أي الإجماعَ (**لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ**(٢)) أي دليلٍ، وإلّا لم يكن لِقَيْدِ الاِجتِهادِ -المأخوذِ في حَدِّه- معنًى، (**وَهُوَ الْأَصَحُّ**)؛ لِأنّ القولَ في الأَحكامِ بلا مُستنَدٍ خَطَأٌ.

وقيلَ : يجوزُ حُصولُه بغيرِ مُستنَدٍ : بأن يُلْهَمُوا الاِتِّفاقَ على صوابٍ.

هذا كلُّه في الإجماعِ القوليِّ.

* * *

* (**أَمَّا** «**السُّكُوتِيُّ**» -: [١]**بِأَنْ يَأْتِيَ بَعْضُهُمْ**) أي بعضُ المُجتَهِدينَ (**بِحُكْمٍ**(٣)، [٢]**وَيَسْكُتَ الْبَاقُونَ عَنْهُ**(٤)، [٣]**وَقَدْ عَلِمُوا بِهِ**، [٤]**وَكَانَ السُّكُوتُ مُجَرَّدًا عَنْ أَمَارَةِ رِضًا وَسُخْطٍ**(٥)) -بضمِّ السِّينِ، وإسكانِ الخاءِ وبفَتحِهما- : خِلافُ

---

(١) (**وإلا لزم الدور**) لأن حجية الإجماع موقوفة على بعثة الرسل، وهي متوقفة على ثبوت الباري، فلا يصح إثباته بالإجماع؛ لتقدمه عليه، وفي النبوة ظاهر؛ إذ الإجماع متوقف عليها. اهـ عطار [٢/ ٢٢٨].

(٢) (**لا بد له من مستند**) **وفائدة الإجماع** : [١]سقوط البحث عنه، [٢]وحرمة المخالفة مع عدم العلم به، [٣]وعدم جواز النسخ، [٤]والقطع بالحكم وإن كان المستند ظنيا. اهـ شربيني [٢/ ١٩٦].

قوله : (**ولا بد له من مستند إلخ**) **استشكل** : بأنه لو كان السند واجبا في الإجماع لكان هو الحجة، فلا يكون للإجماع فائدة حينئذ، **وأجيب** : بأن فيه فائدة، وهي كشفه عن وجود دليل في المسألة من غير حاجة إلى معرفته والبحث عن كيفية **دلالته** على المدلول، وأيضا يكون الإجماع وسنده دليلين لذلك الحكم، فيكون من تعاضد الأدلة، وفي «**التلويح**» :

«**فائدة الإجماع بعد وجود السند** : [١]سقوط البحث، [٢]وحرمة المخالفة، [٣]وصيرورة الحكم قطعيا.

ثم اختلفوا في السند : فذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن يكون قياسا، وأنه واقع كالإجماع على خلافة أبي بكر قياسا على إمامته في الصلاة حتى قيل : «**رضيه رسول الله ﷺ لأمر ديننا أفلا نرضاه لأمر دنيانا**»، وذهب الشيعة وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري إلى المنع من ذلك، وأما جواز كونه خبر واحد فمتفق عليه». اهـ عطار [٢/ ٢٢٩].

﴿ الإِجْمَاعُ السُّكُوتِيّ ﴾

(٣) (**بأن يأتي بعضهم بحكم إلخ**) الظاهر أن منه أيضا : أن يفعل بعضهم فعلا يدل على الجواز أو يمتنع من فعل امتناعا يدل على الامتناع ويسكت الباقون بعد العلم إلخ، **ومن القول** : [١]جوابه عن السؤال عن حكم، [٢]وحكمه إذا كان حاكما، وفي معناه ومعنى الفعل : الإشارة إلى الحكم وكتابته، **واعلم** : أن الإجماع السكوتي إنما يتحقق فيما قبل استقرار المذهب، لا بعده أيضا، **ولهذا قال العضد -كابن الحاجب-** : «إذا قال واحد أو جماعة بقول أو عرف به الباقون ولم ينكره واحد منهم فإن كان بعد استقرار المذاهب لم يدل على الموافقة قطعا؛ **إذ لا عادة بإنكاره**(١) فلم يكن حجة، وإذا كان قبله وهو عند البحث عن المذاهب والنظر فيها فقد اختلف فيه» إلخ. اهـ سم [٢/ ٤٠٥] ونقله البناني [٢/ ١٨٨] والعطار [٢/ ٢٢١].

(٤) (**ويسكت الباقون عنه**) سواء كان الساكت أقل أو لا، والساكت منظور إليه أو لا. اهـ شربيني [٢/ ١٨٨].

(٥) (**عن أمارة**) أي علامة (**رضا**) أي موافقة (**وسخط**) أي مخالفة. اهـ عطار [٢/ ٢٢٥].

قوله : (**عن أمارة رضا**) متعلق بـ«**مجرد**». اهـ بناني [٢/ ١٩٢].

....

(١) (**إذ لا عادة بإنكاره**) بل سيكون اتكالا على ما تقرر في المذاهب. اهـ شربيني [٢/ ١٨٨].

الرِّضا- ([٥] **وَالْحُكْمُ اجْتِهَادِيٌّ**، [٦] **تَكْلِيفِيٌّ**[١]، [٧] **وَمَضَى مُهْلَـةُ النَّظَـرِ عَـادَةً .. فَإِجْمَـاعٌ، وَحُجَّـةٌ فِي الْأَصَـحِّ**[٢]؛ لِأَنّ سكوتَ العُلماءِ في مثلِ ذلك يُظَنُّ منه المُوافَقةُ عادةً[٣].

وقيلَ : ليسَ بإجماعٍ ولا حُجّةٍ؛ لِاحتِمالِ السّكوتِ لِغيرِ المُوافَقةِ[٤] : كالخوفِ والمَهابةِ والتَّرَدُّدِ في الحكمِ[٥]، وعُزِيَ هذا لِلشّافعيِّ[٦].

---

(١) (**اجتهادي تكليفي**) هذا يقتضي أن الاجتهاد يكون في غير مسائل التكليف، فإن أراد الاجتهاد مطلقا فمسلم، وإن أراد اجتهاد أئمة الشرع فهو لا يكون إلا تكليفا. اهـ عطار [٢/ ٢٢٥].

(٢) (**فإجماع وحجة في الأصح**) قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «**اللمع**» [ص ٢٠٧-٢٠٨] وغيره من أصحابنا العراقيين : «هذا الوجه هو المذهب الصحيح». اهـ «**مقدمة المجموع**» [ص ٢٢٠].

(٣) (**لأن سكوت العلماء في مثل ذلك**) أي في مثاله. اهـ عطار [٢/ ٢٢٢] (**منه**) أي من سكوتهم، وهو علة لكونه حجة. اهـ بناني [٢/ ١٨٩] وشربيني [٢/ ١٨٩].

قال الترمسي [٢/ ٧٤٣] : «ولم يستدل لكونه إجماعا، **وقد استدل له بعض المحققين** : بأنه لو شرط سماع قول كل من المجمعين لانتفى الإجماع؛ لتعذر ذلك السماع في العادة، فليس في وسع علماء العصر السماع من الذين قبلهم بقرون، فهو ساقط عنهم؛ لأن المتعذر كالممتنع، وكذا يتعذر السماع عن جميع علماء العصر بالوقوف على قول كل منهم في كل حكم حادثة حقيقة؛ لما فيه من الحرج البين، لكن الإجماع غير منتف، فالشرط المذكور منتف.

فإن قيل : فمن أين تعلمون السكوتي من القولي حينئذ؟.

فالجواب : بالتتبع لكيفية وقوعه، فما تتبع فلم يدر كيف وجد كان قوليا؛ لأنه الأصل، وما تتبع فوجد أنه أفتى به أو قضى به بعضهم بمحضر منهم أو بغيبة عنهم وبلغهم وسكتوا ولم ينكروه أو نقل ابتداء بهذه الكيفية فهو سكوتي». اهـ

(٤) (**لاحتمال السكوت لغير الموافقة**) **فيه** : أن هذا الاحتمال خلاف الظاهر؛ لما علم من أن عادتهم ترك السكوت في مثله، وخلاف الظاهر لا يقدح في الحجية، كذا في «**العضد**»، وهذا التعليل لنفي الحجية والإجماع معا؛ لاختصاص مطلق اسم الإجماع عند هذا بالقطعي. اهـ شربيني [٢/ ١٩٠].

(٥) (**والتردد**) هو أيضا خلاف الظاهر مع مضي مهلة النظر عادة. اهـ شربيني [٢/ ١٩٠].

(٦) (**وعزي**) أي نسب (**هذا**) القول (**للشافعي**) والناسب له القاضي أبو بكر حيث اختاره ونقله عن الشافعي، وقال : «إنه آخر أقواله». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٠١]، قال الزركشي في «**البحر المحيط**» : «قال النووي في «**شرح الوسيط**» : «لا تغترن بإطلاق المتساهل القائل بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي، بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة، وإجماع، وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول، ومقدمات كتبهم المبسوطة في الفروع : كـ«**تعليقة الشيخ أبي حامد**»، و«**الحاوي**»، و«**مجموع المحاملي**»، و«**الشامل**» وغيرهم. انتهى». اهـ

قوله : (**وعزي للشافعي**) قال النووي في «**مقدمة المجموع**» [ص ٢٢١] : «وهو مشهور عند الخراسانيين من أصحابنا في كتب الأصول، وهو المختار عند الغزالي في «**المستصفى**» [١/ ١٩١]». اهـ قال الغزالي في «**المستصفى**» [١/ ١٩١-١٩٢] : ««**والدليل عليه** : أن فتواه إنما تعلم بقوله الصريح الذي لا يتطرق إليه احتمال وتردد، والسكوت متردد؛ فقد يسكت من غير إضمار الرضا **لسبعة أسباب** :

(**الأول**) : أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول، ونحن لا نطلع عليه، وقد تظهر قرائن السخط عليه مع سكوته.

(**الثاني**) : أن يسكت لأنه يراه قولا سائغا لمن أداه إليه اجتهاده وإن لم يكن هو موافقا عليه، بل كان يعتقد خطأه.

(**الثالث**) : أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب، فلا يرى الإنكار في المجتهدات أصلا، ولا يرى الجواب إلا فرض كفاية، فإذا كفاه من هو مصيب سكت، وإن خالف اجتهاده.

(**الرابع**) : أن يسكت وهو منكر لكن ينتظر فرصة الإنكار، ولا يرى البدار مصلحة؛ لعارض من العوارض ينتظر زواله، ثم يموت قبل زوال ذلك العارض أو يشتغل عنه.

وقيلَ : ليسَ بإجماعٍ، بل حُجّةٌ[١]؛ لِاختِصاصِ مُطلَقِ اسْمِ الإجماعِ عندَ هذا القائلِ بالقَطْعِيِّ[٢] -أيِ المقطوعِ فيه بالمُوافَقةِ[٣]- وإن كانَ هو عندَه إجماعًا حقيقةً كما يُفيدُه كونُه حُجّةً عندَه.

وقيلَ : حُجّةٌ بِشَرْطِ الِانْقِراضِ[٤].

وقيلَ : حُجّةٌ إن كان فُتْيًا لا حُكمًا[٥]؛ لِأنّ الفُتْيا يُبْحَثُ فيها عادةً، فالسُّكوتُ عنها رِضًا، بخلافِ الحكمِ[٦].

(الخامس) : أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه وناله ذل وهوان كما قال ابن عباس في سكوته عن إنكار العول في حياة عمر : «**كان رجلا مهيبا، فهبته**».

(السادس) : أن يسكت لأنه متوقف في المسألة؛ لأنه بعد في مهلة النظر.

(السابع) : أن يسكت لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار وأغناه عن الإظهار، ثم يكون قد غلط فيه، فترك الإنكار عن توهم؛ إذ رأى الإنكار فرض كفاية، وظن أنه قد كفي، وهو مخطئ في وهمه».

ثم قال : «**فإن قيل** : لو كان فيه خلاف لظهر، **(قلنا)** : ولو كان فيه وفاق لظهر؛ فإن تصور عارض يمنع من ظهور الوفاق تصور مثله في ظهور الخلاف». اهـ

(١) **(وقيل ليس بإجماع بل حجة)** هذا قول أبي هاشم. اهـ شربيني [٢/ ١٨٨]، وعبارة الزركشي في «**البحر المحيط**» : «وحكاه أبو الحسين في «**المعتمد**» عن أبي هاشم، وهو أحد الوجهين عندنا، ونقله الشيخ في «**اللمع**»، وابن برهان عن الصيرفي، وكذا رأيته في كتابه فقال : «هو حجة لا يجوز الخروج عنه، ولا يجوز أن يقال : إنه إجماع مطلقا؛ لأن الإجماع ما علمنا فيه موافقة الجماعة قرنا بعد قرن، وإنما قيل بهذا القول لأن الخلاف معدوم، والقول في أهل الحجة شائع. انتهى». اهـ

﴿**تنبيه**﴾ : قال الزركشي في «**البحر المحيط**» : «**قال الهندي** : لم يصر أحد إلى عكس هذا -أعني إلى أنه إجماع لا حجة-، ويمكن القول به : كالإجماع المروي بالآحاد عند من لم يقل بحجيته. اهـ

(٢) **(لا ختصاص مطلق إلخ)** يعني أن هذا القول ينفي اسم الإجماع لا كونَه من أفراده، بل هو منها عنده، كما في «**البناني**» [٢/ ١٨٩] وكما صرح الشارح به بعد بقوله : «**وإن كان هو عنده إجماعا حقيقة**» إلخ، وإنما ينفي هذا القول اسم الإجماع لاختصاص مطلقه عنده بالقطعي.

(٣) **(أي المقطوع فيه بالموافقة)** أشار به إلى أنه ليس المراد بـ«**القطعي**» : مقابل الظني، بل المقطوع فيه بالموافقة أعم من أن يكون قطعيا أو ظنيا. اهـ بناني [٢/ ١٨٩].

(٤) **(وقيل حجة بشرط الانقراض)** أي لأمن ظهور المخالفة بينهم بعده، بخلاف ما قبله. اهـ «**شرح المحلي**».

قوله : **(وقيل حجة)** أي وإجماع كما في «**المحصول**» [٤/ ١٥٣] و«**الإحكام**» [١/ ٢١٤] و«**البحر المحيط**» [٤/ ٤٩٨] **(بشرط الانقراض)** أي انقراض الساكتين والقائلين. اهـ بناني [٢/ ١٩٠]، قال الزركشي في «**البحر المحيط**» [٤/ ٤٩٨] : «وبه قال أبو علي الجبائي، وأحمد في رواية، ونقله ابن فورك في كتابه عن أكثر أصحابنا، مثل أبي بكر، وأبي إسحاق، وغيرهم، وقال : إنه الصحيح» إلخ.

(٥) **(وقيل)** أي قال ابن أبي هريرة كما في «**الأصل**»، وهو من الظاهرين من أصحاب الشافعي. اهـ شربيني [٢/ ١٩٠] **(حجة إن كان فتيا لا حكما)** أي إن كان الحكم الذي قاله البعض وسكت عنه الباقون فتيا أي مفتى به أي إن كان قائله قاله على سبيل الإفتاء، لا على سبيل الحكم والقضاء. اهـ سم [٣/ ٤٠٧] ونقله البناني [٢/ ١٩٠] والعطار [٢/ ٢٢٣].

(٦) **(بخلاف الحكم)** أي فلا يبحث عنه؛ لأنه يرفع الخلاف، فلا يعد السكوت عليه إجماعا. اهـ عطار [٢/ ٢٢٣].

قوله : **(بخلاف الحكم)** أي لأن كلا يحكم بما يراه، وأيضا الحاكم يهاب ويوقر، وفيه أن الكلام فيما قبل استقرار المذاهب، والحكم والفتيا حينئذ سواء، وبه علم رد علة ما بعده أيضا أعني قوله : «**لصدوره عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم**». اهـ شربيني [٢/ ١٩٠].

وقيلَ : عَكْسُه[١]؛ لِصُدورِ الحكمِ عادةً بعدَ البَحْثِ معَ العلماءِ واتِّفاقِهم، بخلافِ الفُتْيا.

وقيلَ : حُجّةٌ إن كانَ السّاكتُونَ أَقَلَّ مِن القائلين[٢].

وقيلَ غيرُ ذلك[٣].

[١] وخَرَجَ بما ذُكِرَ[٤] : ما لو لم يَعْلَمِ السّاكتُون بالحكم[٥]، فليسَ مِن محَلِّ الإِجماعِ السّكوتيِّ، وليسَ بحُجّةٍ[٦]؛ لِاحتِمالِ أن لا يكونُوا خاضُوا في الخلافِ[٧].

وقيلَ : حُجّةٌ؛ لِعدمِ ظهورِ خلافٍ فيه.

وقيل غيرُ ذلك[٨].

وترجيحُ عدمِ حُجِّيّتِه مِن زيادتي، وهو ما عليه الأَكْثَرُ، ....

---

(١) **(وقيل)** أي وقال أبو إسحاق المروزي[١] كما في **«الأصل»** **(عكسه)** أي أنه[٢] حجة إن كان حكما. اهـ «**شرح المحلي**».

(٢) **(وقيل حجة إن كان الساكتون أقل من القائلين)** نظرا للأكثر، وهو قول من قال : إن مخالفة الأقل لا تضر. اهـ «**شرح المحلي**»، وانظر كلام الشهاب هنا في سم [٣/ ٤٠٧].

(٣) **(وقيل غير ذلك) فقال قوم** : إنه حجة إن وقع فيما يفوت استدراكه كإراقة دم واستباحة فرج؛ لأن ذلك -لخطره- لا يسكت عنه إلا راض به، بخلاف غيره، **وقال قوم** : أنه حجة إن وقع في عصر الصحابة؛ لأنهم -لشدتهم في الدين- لا يسكتون عما لا يرضون به، بخلاف غيرهم فقد يسكتون. اهـ «**الأصل**» مع «**شرح المحلي**».

(٤) **(وخرج بما ذكر)** أي من القيود التي في الصورة من قوله : «**وقد علموا به**». اهـ

(٥) **(ما لو لم يعلم الساكتون بالحكم) توضيح ما في المقام** : أن الصورة مقيدة بعلمهم بأن بلغهم ذلك الحكم ولم ينكروا، وإلا فلا يكون الإجماع السكوتي، **ووراءها حالتان** :

[١] إحداهما : أن يغلب على الظن أنه بلغهم لانتشاره وشهرته، فذكر الأستاذ أبو إسحاق : أنه إجماع على المذهب، واختاره أيضا، وجعله درجة دون الأول.

[٢] **الحالة الثانية** : أن لا يغلب على الظن، بل احتمل بلوغه وعدمه، وهذا ما ذكره المؤلف -يعني الشيخ زكريا- هنا، وعبر عنه صاحب «**الأصل**» كابن الحاجب بـ«**ما إذا لم ينتشر**»، وفيه ثلاثة أقوال كما سيأتي. اهـ ترمسي [٢/ ٧٤٥]، **وقال** :

«ثم اشتراط بلوغ جميع أهل العصر كما ذكر جار على ظاهر تفسير «**الانتشار**» ببلوغ الجميع، وذكر بعضهم أنه أعم من أن يعلم أنه بلغ الجميع أو لا، ويحتمل أن يقال : إنه متفرع على الخلاف في اشتراط جميع المجتهدين أو إلا واحدا أو اثنين أو أكثرهم، وقد عرفت الأصح وغيره». اهـ

(٦) **(وليس بحجة)** أي في الأصح. اهـ ترمسي [٢/ ٧٤٥] وهو قول الأكثر كما في «**شرح المحلي**».

(٧) **(لاحتمال أن لا يكونوا)** أي الساكتون **(خاضوا في الخلاف)** أي ولو خاضوا في الخلاف لقالوا بخلاف قول القائلين. اهـ «**شرح المحلي**».

قوله : **(لاحتمال أن لا يكونوا خاضوا إلخ)** تعليل لعدم الحجية فقط. اهـ ترمسي [٢/ ٧٤٥].

قوله : **(لاحتمال أن لا يكونوا إلخ)** فيه : أن هذا هو الموضوع؛ فإن الموضوع عدم الانتشار، وقد يقال : عبر بـ«**الاحتمال**» لأن المجزوم به عدم بلوغ الكل، وكونه لم يبلغ بعض أفراد الغير، فلا جزم به. اهـ عطار [٢/ ٢٢٧] ونقله الترمسي [٢/ ٧٤٥].

(٨) **(وقيل غير ذلك) فقال الإمام الرازي ومن تبعه** : إنه حجة فيما تعم به البلوى[١] : كنقض الوضوء بمس الذكر؛ لأنه ....

(١) **(المروزي)** نسبة إلى «**مرو**» من باب تغيير النسب. اهـ شربيني [٢/ ١٩٠].

(٢) **(أي إنه حجة)** يصح فتح «**أن**»؛ نظرا للفظ «**العكس**»، وكسرها؛ نظرا لمعناه. اهـ شربيني [٢/ ١٩٠].

(٣) **(فيما تعم به البلوى)** أي من الأفعال، فمس الذكر هو ما تعم به البلوى. اهـ عطار [٢/ ٢٢٧].

وإنِ اقْتَضَى كلامُ «**الأَصلِ**» ترجيحَ حُجِّيّتِهِ[1].

[٢] **وخَرَجَ أيضًا** : **ما** لو اقْتَرَنَ السُّكوتُ [١] بأَمَارةِ الرِّضا[2]، **فإجماعٌ قَطْعًا**[3]، [٢] أو بأَمَارةِ السُّخْطِ[4]، **فليسَ بإجماعٍ قَطْعًا**.

[٣] **وما** لو كانَ الحكمُ قَطْعِيًّا[5]، لا اجتِهادِيًّا، [٤] **أو لم يكن تَكلِيفيًّا** : نحوُ : «**عمّارٌ أفضلُ مِن حُذيفةَ**» أو عكسُه[6]، **فالسُّكوتُ** [٣] **على القولِ** بخِلافِ المعلومِ[7] في الأُولَى[8]، [٤] **وعلى ما قيلَ** في الثّانيةِ[9]- **لا يَدُلُّ** على شيءٍ[10].

[٥] **وما** لو لم يَمْضِ زَمَنُ مُهْلَةِ النَّظَرِ عادةً، **فلا يكونُ ذلك إجماعًا**.

***

لا بد[1] من خوض غير القائل فيه، ويكون بالموافقة؛ لانتفاء ظهور المخالفة[2]، بخلاف ما لم تعم به البلوى، فلا يكون حجة فيه. اهـ «**شرح المحلي**».

(١) (**وإن اقتضى كلام الأصل ترجيح حجيته**) أي حيث أتبع ما تقدم بقوله : «**وكذا الخلاف فيما لم ينتشر**». اهـ فإن مقتضاه ترجيح الحجية هنا؛ لأن إطلاق الخلاف فيه مع تشبيهه بما تقدم -المرجح فيه الحجية- دال على رجحان الحجية هنا أيضا، وهو بعيد. اهـ ترمسي [٢/ ٧٤٥].

(٢) (**بأمارة الرضا**) : كهز الرأس. اهـ ترمسي [٢/ ٧٤٦].

(٣) (**فإجماع قطعا**) صرح به الروياني والخوارزمي وغيرهما. اهـ ترمسي [٢/ ٧٤٦].

(٤) (**أو بأمارة السخط**) أي كالاسترجاع. اهـ ترمسي [٢/ ٧٤٦].

(٥) (**و**) خرج أيضا (**ما لو كان الحكم قطعيا**) أي مقطوعا به كالوحدانية. اهـ عطار [٢/ ٢٢٧].

(٦) (**أو عكسه**) أي عكس النحو المذكور، أي «**حذيفة أفضل من عمار**».

(٧) (**بخلاف المعلوم**) متعلق بـ«**القول**». اهـ عطار [٢/ ٢٢٧] وترمسي [٢/ ٧٤٦].

(٨) (**في الأولى**) أي صورة كون الحكم قطعيا. اهـ ترمسي [٢/ ٧٤٦].

(٩) (**على ما قيل**) أي والسكوت على ما قيل (**في الثانية**) أي صورة كون الحكم غير التكليفي. اهـ ترمسي [٢/ ٧٤٦].

(١٠) (**لا يدل على شيء**) خبر قوله : «**فالسكوت**»، أي لاحتمال أن يكون السكوت اتكالا على الدليل القطعي في الأولى، ولعدم تكليف الناس في الثانية. اهـ عطار [٢/ ٢٢٧] مع ترمسي [٢/ ٧٤٦].

....

(١) (**لأنه لا بد**) أي لعموم البلوى. اهـ عطار [٢/ ٢٢٧].

(٢) (**لانتفاء ظهور المخالفة**) أي ولو كان بالمخالفة لظهرت. اهـ عطار [٢/ ٢٢٧].



* (**الْأَصَحُّ** : **إِمْكَانُهُ**(١)) أَيِ الإجماعِ.

وقيلَ : لا يُمْكِنُ عادةً(٢)

﴿**مسألة : الأصح إمكان الإجماع**﴾

(١) (**مسألة الصحيح إمكانه أي الإجماع**) ما تقدم في تفسيره وبيانه، وهو لا يستلزم وقوعه، فبين في هذه المسألة أنه ممكن. اهـ عطار [٢/ ٢٢٩].

قوله : (**الصحيح إمكانه**) **المراد** : إمكانه عادة؛ بدليل قول الشارح : «**وقيل إنه ممتنع عادة**»، وما ذكر هنا يعلم بعضه من مواضع في كلامه(١)، فذكره توطئة لقوله : «**وأنه قطعي**»، وأيضا الخلاف المذكور هنا غير مستفاد مما تقدم. اهـ عطار [٢/ ٢٢٩] ومثله في «**البناني**» [٢/ ١٩٦].

(٢) (**وقيل لا يمكن عادة**) قال إمام الحرمين في «**البرهان**» : «ذهب طوائف من الناس إلى أن الإجماع لا يتصور وقوعه، واشتد كلام القاضي -رضي الله عنه- ونكيره على هؤلاء، وتعدى حد الإنصاف قليلا، ونحن نسلك مسلكا في استيعاب ما لكل فريق حتى إذا لاحت نهاية النفي والإثبات وضح منها درك الحق إن شاء الله تعالى، فأما الذين منعوا تصور الإجماع فإنهم قالوا : قد اتسعت خطة الإسلام ورقعتها، وعلماء الشريعة متباعدون في الأمصار، ومعظم البلاد المتباينة لا تتواصل الأخبار فيها، وإنما يندرج المندرج من طرف إلى طرف بسفرات وتربصات، ولا ينفق انتهاض رفقة واحدة ومدتها مدة واحدة من المشرق إلى المغرب، فكيف يتصور -والحالة هذه- رفع مسألة إلى جميع علماء العالم، ثم كيف يفرض اتفاق آرائهم فيها مع تفاوت الفطن والقرائح وتباين المذاهب والمطالب، وأخذ كل جيل صوبا في أساليب الظنون، فتصوير اجتماعهم في الحكم المظنون بمثابة تصوير اجتماع العالمين في صبيحة يوم على قيام أو قعود وأكل مأكول، ومثل ذلك غير ممكن في اطراد العادة، نعم إن انخرقت لنبي أو ولي على رأي من يثبت الكرامات، وبالجملة لا يتصور الاجتماع مع اطراد العادة، فهذا قول هؤلاء، ثم زادوا إبهاما آخر، فقالوا : لو فرض الإجماع كيف يتصور النقل عنهم على التواتر، والحكم في المسألة الواحدة ليس مما تتوفر الدواعي على نقله، فقد أسندوا كلامهم إلى ثلاث جهات مترتبة في العسر، أولها تعذر عرض مسألة واحدة على الكافة، والأخرى عسر اتفاقهم والحكم مظنون، والثالثة تعذر النقل عنهم تواترا، واختتموا هذا بأن قالوا : لو ذهب ذاهب من العلماء إلى مذهب فما الذي يؤمن من بقائه عليه وإصراره على مذهبه إلى أن يطبق النقل طبق الأرض، فهذه عيون كلام هؤلاء، قال القاضي -رحمه الله- معترضا عليهم متبعا مسالكهم : «نحن نرى إطباق جيل من الكفار يربو عددهم على عدد المسلمين، وهم متفقون على ضلالة يدرك بأدنى فكر بطلانها، فإذا لم يمتنع ذلك لم يمتنع إجماع أهل الدين على الإحاطة بذلك منهم، وإن أردنا فرض ذلك في الفروع فنحن نعلم إجماع علماء أصحاب الشافعي -رضي الله عنه-على مذهبه في المسائل مع تباعد الديار، وتنائي المزار، وانقطاع الأسفار، فبطل ما زخرفه هؤلاء»، **ثم قال القاضي** : «إحضار سائر المماليك بجوازم أوامره المنفذة إلى ملوك الأطراف، وإذا كان ذلك ممكنا فلا يمتنع أن يجمع مثل هذا الملك العظيم علماء العالم في مجلس واحد، ثم يلقي عليهم ما عنّ له من المسائل، ويقف على وفاقهم وخلافهم، فهذا وجه في الصورتين لا يتوقف تصوره على فرض خرق العادة، فهذا منتهى كلامه رحمه الله، **ونحن نفصل الآن القول من ذلك قائلين** : لا يمتنع الإجماع عند ظهور دواع مستحثة عليه، داعية إليه، ومن هذا القبيل كل أمر كلي يتعلق بقواعد العقائد في الملل؛ فإن على القلوب روابط في أمثالها حتى كان نواصي العقلاء تحت ربقة الأمور العظيمة الدينية، ومن هذا القبيل ما استشهد به القاضي -رحمه الله- في إجماع جميع الكفار على أديانهم، ومنه اجتماع أتباع الإمام على مذهبه؛ فإن كل من رأسه الزمان تصرف إليه قلوب الأتباع، وبذلك يتصل النظام، وهو متبين في الخفي والجلي، وما صوره القاضي -رحمه الله- من إحضار جميع العلماء ليس منكرا، فقد تكون أطراف الممالك في حق الملك المعظم كأنها بمرأى منه ومستمع، فلا يبعد ما قاله على ما صوره، وأما فرض

---

(١) (**في مواضع من كلامه**) : كقوله : «**وأنه لو لم يكن إلا واحد لم يكن قوله إجماعا وليس حجة على المختار**». اهـ بناني [٢/ ١٩٦].

كالإجماعِ **على** [١] **أَكْلِ** طعامٍ واحدٍ[١] [٢] **وقولِ** كلمةٍ واحدةٍ في وقتٍ واحدٍ[٢].

قُلنا : هذا لا جامعَ لهم عليه[٣]؛ لِاختِلافِ شَهَواتِهم ودَواعِيهم، بخلافِ الحكمِ الشّرعيِّ؛ إذْ يَجْمَعُهم عليه الدّليلُ الّذي يَتَّفِقون على مُقتَضاه[٤].

* * *

* (وَ) الأصحُّ : (**أَنَّهُ**) -بعدَ إمكانِه[٥]- (**حُجَّةٌ**[٦]) شرعيّةٌ (**وَإِنْ نُقِلَ آحَادًا**)؛ قال تعالى : ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ**﴾[٧] [النساء : ١١٥] الآيةَ : **تَوَعَّدَ فيها على اتِّباعِ غيرِ سبيلِ المُؤمِنين، فيَجِبُ اتِّباعُ سبيلِهم، وهو قولُهم أو فعلُهم، فيكونُ حُجّةً.**

وقيلَ : لا؛ لِقولِه تعالى : ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّٰهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [النساء : ٥٩]، اقْتَصَرَ على الرَّدِّ إلى الكتابِ والسُّنّةِ.

قُلنا : وقد دَلَّ الكتابُ على حُجِّيّتِه كما مَرَّ آنفًا[٨].

اجتماع على حكم مظنون في مسألة فردة ليست من كليات الدين مع تفرق العلماء واستقرارهم في أماكنهم وانتفاء داعية تقتضي جمعهم، فهذا لا يتصور مع اطراد العادة أفاد أن من أطلق التصور وعدم التصور فهو زال، والكلام المفصل إذا أطلق نفيه أو إثباته كان خلفا، ومن ظن أن تصوير الإجماع وقوعا في زماننا هذا في آحاد المسائل المظنونة مع انتفاء الدواعي الجامعة هين فليس على بصيرة من أمره، نعم مسائل الإجماع جرت من صحب رسول الله ﷺ الأكرمين، وهم مجتمعون أو متقاربون، فهذا منتهى الغرض في تصوير الإجماع»، هذا كلام إمام الحرمين سقناه بعبارته، ولم نبال بالتطويل؛ لأن الإجماع ركن عظيم من أركان الدين، وقد كشف الإمام -رحمه الله عنه- الغطاء. اهـ عطار [٢/ ٢٢٩-٢٣٠].

(١) (**كالإجماع على أكل طعام واحد**) هذا تنظير؛ لظهور أن المذكور ليس بإجماع. اهـ بناني [٢/ ١٩٦]، وعبارة العطار [٢/ ٢٣٠] : «تنظير؛ لأن الكلام في الإجماع على الأحكام الشرعية». اهـ

(٢) (**في وقت واحد**) راجع للمسألتين. اهـ بناني [٢/ ١٩٦] وعطار [٢/ ٢٣٠].

(٣) (**قلنا هذا لا جامع إلخ**) **حاصله** : أن هذا قياس مع وجود الفارق. اهـ بناني [٢/ ١٩٦].

قوله : (**لا جامع إلخ**) أي لا مقتضيَ للإجماع عليه، فهو قياس مع الفارق. اهـ عطار [٢/ ٢٣٠].

(٤) (**الذي يتفقون على مقتضاه**) لأن كثيرا من الأدلة يختلف في مقتضاه المجتهدون، فيأخذ كل منهم ما يظهر له. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢١٠].

(٥) (**بعد إمكانه**) أي ووقوعه؛ إذ الحجية إنما تكون بعد وقوعه. اهـ بناني [٢/ ١٩٦].

(٦) (**وأنه بعد إمكانه حجة**) أشار إلى أن كونه حجة مفرع على إمكانه، وفيه : أن الحجية فرع الوقوع لا الإمكان، وقد يجاب : بأن المراد الإمكان الوقوعي. اهـ عطار [٢/ ٢٣١].

(٧) (**ومن يشاقق الرسول الآية**) **وجه الاستدلال** : أنه تعالى جمع بين مُشاقّة الرسول عليه الصلاة والسلام -وهي مخالفته الحرام- وبين اتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فتكون متابعة غير سبيل المؤمنين محرمة، وإلا لما جمع بينها وبين المشاقة المحرمة في ترتب الوعيد عليه؛ لامتناع ترتبه على المباح، ومتابعة غير سبيل المؤمنين متابعة قول أو فتوى تخالف قولهم وفتواهم، فيجب اتباع سبيلهم أي ومتابعة قولهم وفتواهم؛ إذ لا مخرج عن القسمين، فإذا حرم أحدهما -وهو اتباع غير سبيلهم- وجب الآخر، وهو اتباع سبيلهم، وهو المعني بالإجماع، وذلك لأن سبيلهم وغيره نقيضان، فإذا تركا يلزم ارتفاعهما، فلا خروج عنهما، أفاده الجاربردي في «**شرح المنهاج**». اهـ عطار [٢/ ٢٣١].

(٨) (**وقد دل الكتاب على حجيته كما مر آنفا**) أي في قوله : ﴿**ومن يشاقق الرسول**﴾ [النساء : ١١٥] الآية، وكذا السنة دلت على ذلك : كحديث : «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**». اهـ بناني [٢/ ١٩٦].

وقيلَ : لا إن نُقِلَ آحادًا؛ لِأنه قَطْعِيٌّ، فلا يَثْبُتُ بخبرِ الواحِدِ(١).

* * *

* (وَ) الأصحُّ : (**أَنَّهُ**) -بعدَ حُجِّيّتِه- (**قَطْعِيٌّ**(٢)) فيها (**إِنِ اتَّفَقَ المُعْتَبَرُونَ**(٣)) على أنه إجماعٌ(٤) (**لَا إِنِ اخْتَلَفُوا**) في ذلك(٥) (**كَالسُّكُوتِيِّ**(٦))؛ فإنّه ظَنِّيٌّ.

قوله : (**وقد دل الكتاب إلخ**) أي فالرد إلى الإجماع رد إلى الكتاب. اهـ عطار [٢/ ٢٣٢].

(١) (**وقيل لا**) أي لا يكون الإجماع حجة (**إن نقل آحادا لأنه قطعي فلا يثبت بخبر الواحد**) **فيه** : أنه لا يلزم من قطعية دلالته قطعيته في نفسه، كما لا يلزم من قطعية الدال قطعية المدلول. اهـ عطار [٢/ ٢١٣].

قوله : (**لأنه قطعي إلخ**) فيه أن يقال : أن خبر الواحد قد يكون قطعي الدلالة على أن كون الإجماع قطعيا غير متفق عليه. اهـ بناني [٢/ ١٨٠].

قوله : (**لأنه قطعي إلخ**) فيه : لا تلازم بين قطعية الإجماع وعدم الثبوت بخبر الواحد، غاية الأمر أن الإجماع القطعي ثبوته مظنون. اهـ بناني [٢/ ١٨٠].

(٢) (**قطعي**) أي عادة، وفي «**التلويح**» : «ذهب فخر الإسلام إلى أنه يجوز نسخ الإجماع بالإجماع، وإن كان قطعيا حتى لو أجمع الصحابة على حكم، ثم أجمعوا على خلافه جاز، **والمختار عند الجمهور** هو : التفصيل، وهو أن الإجماع القطعي المتفق لا يجوز تبديله، وهو المراد بما سبق من أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به، والمختلف فيه يجوز تبديله كما إذا أجمع القرن الثاني على حكم يروى فيه خلاف من الصحابة رضي الله عنهم، ثم أجمعوا بأنفسهم أو أجمع من بعدهم على خلافه فإنه يجوز؛ لجواز أن تنتهي مدة الحكم الثابت بالإجماع، فيوفق الله تعالى أهل الإجماع للإجماع على خلافه، وما يقال إن انقطاع الوحي يوجب امتناع النسخ فمختص بما يتوقف على الوحي، والإجماع ليس كذلك. انتهى. اهـ عطار [٢/ ٢٣٢-٢٣٣].

(٣) (**إن اتفق المعتبرون**) بفتح الباء أي القائلون بحجية الإجماع، وليس المراد : المجمعون كما توهمه بعضهم. اهـ بناني [٢/ ١٩٦]، وعبارة العطار [٢/ ٢٣٣] : «قوله : (**المعتبرون**) أي من العلماء الباحثين عن الإجماع القائلين بحجيته، ولا بد أن يعلم صدور ذلك عنهم قطعا بسماع منهم أو نقل عنهم بطريق مفيد للعلم كالتواتر». اهـ

قوله : (**إن اتفق المعتبرون على أنه إجماع**) : كأن صرح كل من المجمعين بالحكم الذي أجمعوا عليه من غير أن يشذ منهم أحد؛ لإحالة العادة خطأهم في الجملة. اهـ «**شرح المحلي**».

* **قال البناني** [٢/ ١٩٧] : «وفي قوله : (**المعتبرون**) إشارة إلى أن من خالف في حجيته غير معتبر، وقد استدل في «**المختصر**» وشروحه على أنه حجة قطعية بوجوه :

منها : أنهم أجمعوا على القطع بتخطئة مخالف الإجماع، والعادة تحيل اجتماع هذا العدد الكثير من العلماء المحققين على قطع في شرعي من غير قاطع، فوجب -بحكم العادة- تقدير نص قاطع دال على القطع بتخطئة مخالف الإجماع، **ولا يرد على ذلك** : أن فيه إثبات الإجماع بالإجماع، ولا إثبات الإجماع بنص قاطع توقف ثبوت ذلك النص القاطع على الإجماع؛ لأن وجوب ثبوت ذلك النص مستفادا من الإجماع على القطع بالتخطئة، وذلك دور، وذلك لأن المدعى أن الإجماع حجة، والذي أثبتنا به ذلك هو وجود نص قاطع دل على ذلك النص وجود صورة من الإجماع يمتنع عادة وجودها بدون ذلك النص، سواء قلنا الإجماع حجة أم لا، وثبوت هذه الصورة من الإجماع ودلالتها العادية على وجود النص لا يتوقف على كون الإجماع حجة؛ لأن وجود تلك الصورة مستفاد من التواتر، ودلالتها على النص مستفادة من العادة، قاله سم [٣/ ٤١٩]. اهـ

(٤) (**على أنه إجماع**) الضمير يعود على «**الاتفاق**»، فليس فيه الإخبار عن الشيء بنفسه. اهـ بناني [٢/ ١٩٧] وعطار [٢/ ٢٣٣].

(٥) (**في ذلك**) أي في كونه إجماعا. اهـ عطار [٢/ ٢٣٣].

(٦) (**كالسكوتي**) أي المجرد عن القرائن التي تدل على الرضا، وإلا فهو كالصريح كما مر. اهـ عطار [٢/ ٢٣٣].

قوله : (**كالسكوتي**) أي فلا يكون قطعيا كالإجماع السكوتي. اهـ فهو راجع إلى قوله : «**لا إن اختلفوا**».

وقيلَ : ظَنّيٌّ مُطلَقًا[١]؛ إذِ المُجمِعون عن ظَنٍّ لا يَمْتَنِعُ خَطَؤُهم، والإجماعُ عن قَطْعٍ غيرُ مُحقَّقٍ.

* * *

* **(وَخَرْقُهُ**[٢]**)** -أي : **الإجماعِ القطعيِّ**[٣]، وكذا **الظَّنّيِّ**[٤] عندَ مَنِ اعْتَبَرَه- **بالمُخالَفَةِ**[٥] **(حَرَامٌ**[٦]**)**؛ لِلتَّوَعُّدِ عليه بالتَّوَعُّدِ على اتِّباعِ غيرِ سبيلِ المُؤمِنين في الآيةِ السّابقةِ.

* * *

* [١] **(فَعُلِمَ)** مِن حُرمةِ خَرْقِهِ **(تَحْرِيمُ** [١] **إِحْدَاثِ)** قولٍ **(ثَالِثٍ)** في مَسألةٍ[٧] اخْتَلَفَ أهلُ عصرٍ فيها على قولَينِ، ([٢]**وَ)** إحداثُ **(تَفْصِيلٍ**[٨]**)** بين مَسألتَينِ[٧] لم يُفَصِّلْ بينَهما أهلُ عصرٍ **(إِنْ خَرَقَاهُ)** أي إن خَرَقَ الثّالثُ والتّفصيلُ الإجماعَ : بأن خالَفا ما اتَّفَقَ عليه أهلُ عصرٍ، بخلافِ ما إذا لم يَخْرِقَاه[٩].

وقيلَ : هُما خارِقانِ مُطلَقًا[١٠]؛ ....

---

(١) **(ظني مطلقا)** اتفق المعتبرون على أنه إجماع أو لا. اهـ عطار [٢/ ٢٣٣].

(٢) (**(وخرقه)** في تركيبه استعارة مكنية وتخييل حيث شبه الإجماع بالسور المحيط بجامع أن كلا يحفظ ما اشتمل عليه : فالسور يحفظ ما حواه من الأبنية، والإجماع يحفظ ما حواه من الحكم المجمع عليه، وإثبات الخرق تخييل. اهـ بناني [٢/ ١٩٨].

(٣) **(أي الإجماع القطعي)** وهو كما علم : ما اتفق المعتبرون على كونه إجماعا، وقوله : **(وكذا الظني)** وهو : ما اختلف المعتبرون في كونه إجماعا. اهـ ترمسي [٢/ ٧٥١].

(٤) **(وكذا الظني)** بغير دليل راجح عليه كما هو ظاهر، **قاله سم** [٣/ ٤٢١] ونقله البناني [٢/ ١٩٨].

(٥) **(بالمخالفة)** متعلق بقوله : «**وخرقه**».

(٦) **(وخرقه حرام)** أي من الكبائر؛ للتوعد عليه في الآية السابقة كما أشار إليه الشارح. اهـ بناني [٢/ ١٩٨] وعطار [٢/ ٢٣٣]، **زاد العطار** : «ثم ظاهره شمول القطعي والظني مع أن الظنيات تجوز مخالفتها لدليل، [١] **فإما أن يبقى** كلامه على عمومه ويراد أن خرقه لغير دليل حرام، [٢] **أو يخص** بالقطعي أي : وخرق القطعي منه حرام، **وقال إمام الحرمين في «البرهان»** : «فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر، فهذا باطل قطعا، فإن من ينكر أصل الإجماع لا يكفر، والقول بالتكفير ليس بالهين. انتهى». اهـ

(٧-٧) **(إحداث قول ثالث) فرق القرافي** [شرح التنقيح : ص ٣٢٨] **وغيره**[١] بينه وبين إحداث التفصيل بين المسألتين : بأن محل الحكم في المسألة متحد، وفي المسألتين متعدد، فسقط ما توهمه بعضهم أنه لا فرق بينهما. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢١٢] ونقله البناني [٢/ ١٩٩] والعطار [٢/ ٢٣٣].

(٨) **(وإحداث تفصيل إلخ) قال شيخنا الشهاب** : هذا يغني عنه ما قبله كما اقتصر عليه ابن الحاجب، **وأقول** : لما كان المفصل موافقا لكل من القولين في شق كان جوازه مطلق مظنة التوهم القوي، واحتاج المصنف إلى التصريح؛ **دفعا** لذلك التوهم. اهـ سم [٣/ ٤٢١]. اهـ عطار [٢/ ٢٣٣].

(٩) **(بأن خالفا ما اتفق عليه أهل عصر إلخ)** الذي اتفق عليه أهل العصر في القول الثالث هو : توريث الجد، وفي إحداث التفصيل : العلة، وهي كون العمة والخالة من ذي الأرحام، وقوله : **(بخلاف ما إذا لم يخرقاه)** أي لعدم وجوده من أصله. اهـ عطار [٢/ ٢٣٤].

(١٠) **(مطلقا)** أي أبدا. اهـ «**شرح المحلي**»، قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٢١٣] : «قوله : **(أي أبدا)** عدل إلى تفسير «**الإطلاق**» به عن تفسيره بقوله : «**أي سواء أخرقا أم لا**»؛ لعدم استقامته كما لا يخفى». اهـ ونحوه في «**سم**» [٣/ ٤٢٢]،

....

(١) (وغيره) كصاحب «**الأصل**» في «**الإبهاج**» [٢/ ٣٧٢].

لِأنّ [١] **الِاختِلافَ على قولَيْنِ يَسْتَلْزِمُ** الاتِّفاقَ على امتِناعِ العُدولِ عنهما، [٢] **وعدمَ التّفصيلِ بينَ مسألتَينِ يَسْتَلْزِمُ** الاتِّفاقَ على امتِناعِه.

قُلنا : الِاستِلزامُ ممنوعٌ فيهما(١).

مِثالُ الثّالِثِ خارِقًا(٢) : **ما قيلَ** : إنّ الأَخَ يُسْقِطُ الجَدَّ، وقد اخْتَلَفَتِ الصّحابةُ(٣) فيه على قولَينِ : [١] **قيلَ** : يَسْقُطُ بالجَدِّ، [٢] **وقيلَ** : يُشارِكُه كأخٍ، فإسقاطُ الجَدِّ به خارِقٌ لِما اتَّفَقَ عليه القولانِ مِن أنّ له نصيبًا(٤).

ومِثالُه غيرَ خارِقٍ : ما قيلَ : إنّه يَحِلُّ مَتروكُ التّسمِيةِ سَهْوًا لا عَمْدًا، **وعليه الحَنَفِيّ**(٥)، **وقيلَ** : يَحِلُّ مُطلَقًا، وعليه الشّافعيُّ، **وقيل** : يَحْرُمُ مُطلَقًا، فالفارِقُ مُوافِقٌ لِمَن لم يُفَرِّقْ في بعضِ ما قالَه(٦).

ومِثالُ التّفصيلِ خارِقًا(٧) : ما لو قيلَ بتَوريثِ العَمّةِ دونَ الخالةِ، أو عكسِه، **وقدِ اخْتَلَفُوا**(٨) في توريثِهما مَعَ اتِّفاقِهم(٩) على **أنّ العِلّةَ فيه أو في عدمِه** : كونُهما مِن ذَوِي الأرحامِ، فتَوريثِ إحداهُما دونَ الأخرى خارِقٌ لِلاتِّفاقِ(١٠).

ومِثالُه غيرَ خارِقٍ : ما قُلنا : إنّه تَجِبُ الزّكاةُ في مالِ الصّبيِّ دونَ الحُلِيِّ المُباحِ، **وقيلَ** : تَجِبُ فيهما، **وقيلَ** : لا تَجِبُ فيهما، فالمُفَصِّلُ مُوافِقٌ لِمَن لم يُفَصِّلْ في بَعضِ ما قاله.

وعبارة العطار [٢/ ٢٣٤] : «قوله : **(أي أبدا)** أشار إلى أن المراد بـ«**الإطلاق**» : الدوام». اهـ

(١) **(الاستلزام ممنوع)** أي لأن عدم القول بالشيء ليس قولا بعدم ذلك الشيء. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢١٣] ونقله البناني [٢/ ١٩٩] والعطار [٢/ ٢٣٤].

(٢) **(مثال الثالث خارقا)** أي لما اتفق عليه وهو توريث الجد، وأن له نصيبا سواء كان كل المال أو نصفه، وقد مثل صاحب «**التوضيح**» لذلك بأمثلة منها : أن الخروج من غير السبيلين ناقض عند أبي حنيفة، لا مس المرأة، وعند الشافعي : المس ناقض، لا الخروج، فشمول الوجود أو شمول العدم لم يقل به أحد. انتهى. اهـ عطار [٢/ ٢٣٤].

(٣) **(وقد اختلفت الصحابة إلخ)** الجملة حالية. اهـ بناني [٢/ ١٩٩].

(٤) **(من أن له نصيبا)** أي وهو كل المال على القول الأول، وبعضه على الثاني. اهـ بناني [٢/ ١٩٩].

قوله : **(من أن له نصيبا)** إما استقلالا أو على طريق المشاركة. اهـ عطار [٢/ ٢٣٤].

(٥) **(وعليه الحنفي)** وبه قال بعض المالكية. اهـ عطار [٢/ ٢٣٤].

(٦) **(فالفارق)** بين السهو والعمد **(موافق لمن لم يفرق في بعض ما قاله)** أي فلم يخرق الإجماع؛ لعدم وجوده من أصله؛ لأن قوله فيما تقدم : «**بخلاف ما إذا لم يخرقاه**» بعد وجوده، أو لم يخرقاه لعدم وجوده من أصله؛ لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع. اهـ عطار [٢/ ٢٣٥].

(٧) **(ومثال التفصيل خارقا)** فعلم أن الخرق قد يكون باعتبار العلة بأن تتحد علة الخلاف : كما في مثال التوريث؛ فإن العلة على القولين واحدة، وهي كونها من ذوي الأرحام، فاتحادها بمنزلة تصريحهم بأنه لا فرق بينهما كما قال الإسنوي والإمام، فصار ذلك بمنزلة قولهم : «**لا تفصلوا بينها**»، ولو قالوا ذلك امتنع التفصيل بلا نزاع. اهـ سم [٣/ ٤٢٢]، فعلم أن المجمع عليه هنا هو العلة. اهـ عطار [٢/ ٢٣٥].

(٨) **(وقد اختلفوا)** الجملة حالية. اهـ بناني [٢/ ١٩٩].

(٩) **(مع اتفاقهم إلخ)** قيد به دفعا لما عسى أن يقال : «**هذا التفصيل ليس خارقا؛ لأن المفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢١٤] وعطار [٢/ ٢٣٥].

(١٠) **(خارق للاتفاق)** أي لأنه يلزمه أن يعلل بغير ما عللوا به، فقد خرق اتفاقهم على أن العلة في الإرث أو عدمه

* [٢](وَ) عُلِمَ[(١)] : (**أَنَّهُ يَجُوزُ إِحْدَاثُ**) أي : إظهارُ[(٢)] ([١]**دَلِيلٍ**[(٣)]) لِحكمٍ ([٢]**أَوْ تَأْوِيلٍ**[(٤)]) لِدليلٍ؛ لِيُوافِقَ غيرَه ([٣]**أَوْ عِلَّةٍ**[(٥)]) لِحكمٍ غيرِ ما ذَكَرُوه[(٦)] مِن [١]**الدّليلِ** [٢]**والتّأويلِ** [٣]**والعِلّةِ**؛ لِجوازِ تَعَدُّدِ المَذكوراتِ[(٧)] (**إِنْ لَمْ يَخْرِقْ**) ما ذُكِرَ ما ذَكَرُوه[(٨)]، بخِلافِ ما إذا خَرَقَه[(٩)] : بأن قالُوا : «**لا دليلَ ولا تأويلَ ولا عِلةَ غيرُ ما ذَكَرْناه**».

وقيلَ : لا يجوزُ إحداثُ ذلك مُطلَقًا[(١٠)]؛ لأنه مِن غيرِ سبيلِ المُؤمنين المُتوَعَّدِ على اتِّباعِه في الآيةِ.

قُلنا : المُتوَعَّدُ عليه ما خالَفَ سبيلَهم[(١١)]، لا ما لم يَتَعَرَّضُوا له كما نَحْنُ فيه[(١٢)].

* * *

كونها من ذوي الأرحام، **وبهذا يندفع ما يقال** : إن هذا التفصيل غير خارق؛ لأنه مثل التفصيل الذي يليه؛ إذ هو أخذ من كل قول طرفا، فلم يكن خارقا، **وحاصل الجواب** : ما سبق . اهـ عطار [٢/ ٢٣٥] وبناني [٢/ ١٩٩].

(١) (**وعلم**) من حرمة خرق الإجماع. اهـ «**شرح المحلي**»، قال العطار [٢/ ٢٣٥] : «قوله : (**وعلم من حرمة إلخ**) لأن المراد ما هو أعم من الإجماع على حكم أو دليل». اهـ

(٢) (**أي إظهار**) نبه به على أن المحدث إظهار الدليل، لا الدليل نفسه، والمراد بـ«**إظهاره**» : الاستدلال به. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢١٦] ونقله البناني [٢/ ١٩٩] والعطار [٢/ ٢٣٥].

(٣) (**أنه يجوز إحداث دليل**) أي غير دليل الإجماع : كأن أجمع على أن الدليل على النية قوله تعالى : ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾ [البينة : ٥]، ثم قال شخص : إن الدليل قوله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات**». اهـ بناني [٢/ ١٩٩] وعطار [٢/ ٢٣٥].

قوله : (**يجوز إحداث دليل**) **بحث فيه سم** : بأنه لا ارتباط بين حرمة الخرق وجواز الإحداث المذكور ليكون الثاني معلوما من الأول، بل يجوز أن يحرم الإحداث الغير الخارق لمعنى يقتضي حرمته، وإن كان الخرق حراما، اللهم إلا أن يكون المراد أنه يفهم من حرمة الخرق جواز ما لا خرق فيه إلا لمقتض آخر ولا مقتضي هاهنا في الواقع، أو بالنظر للأصل، فليتأمل. اهـ عطار [٢/ ٢٣٥].

(٤) (**أو تأويل**) : كما إذا قال المجمعون في قوله عليه الصلاة والسلام : «**وعفروه الثامنة بالتراب**» : أن تأويله عدم التهاون بالسبع بأن ينقص عنها، فلو أوله من بعدهم على أن معناه : أن التراب لما صحب السابعة صار كأنه ثامنة كان صحيحا. اهـ عطار [٢/ ٢٣٥] وبناني [٢/ ١٩٩].

(٥) (**أو علة**) أي إحداثها؛ بناءا على جواز تعدد العلل. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢١٦].

قوله : (**أو علة**) : كأن جعل العلة في الربا في البر الاقتيات، وجعل آخرون بعدهم العلة الادخار، فهذه العلة موافقة. اهـ عطار [٢/ ٢٣٥] وبناني [٢/ ٢٠٠].

قوله : (**أو علة لحكم إن لم يخرق**) فرض المسألة : أن المخالفة في العلة مع بقاء الحكم، بخلاف ما تقدم في مسألة التفصيل للمجتهدين اللازم لهم إن لم يخرقوه. اهـ شربيني [٢/ ٢٠٠].

(٦) (**غير ما ذكروه**) نعت لكل من «**الدليل**» المحدث أي المظهر وما بعده. اهـ ترمسي [٢/ ٧٥٤]، **وقال العطار** [٢/ ٢٣٥] : «يمكن أن يكون الحكم تعبديا، فيظهر له علة، وحينئذ فلا يقيد الحكم بكونه غير ما ذكروه. اهـ

(٧) (**لجواز تعدد المذكورات**) أي الدليل والتأويل والعلة، وهذا تعليل لجواز إحداثها. اهـ ترمسي [٢/ ٧٥٥].

(٨) (**إن لم يخرق ما ذكر**) قيد لجواز الإحداث المذكور، وقوله : (**غير ما ذكروه**) أي الأولون : بأن لم ينصوا على بطلانه للاتفاق على أنه لا يجوز إحداث ما نصوا على بطلانه. اهـ ترمسي [٢/ ٧٥٥].

(٩) (**بخلاف ما إذا خرقاه**) أي فإنه لا يجوز إحداثه بلا خلاف. اهـ ترمسي [٢/ ٧٥٥].

(١٠) (**مطلقا**) أي سواء خرق ما ذكر ما ذكروه أيضا أم لا. اهـ ترمسي [٢/ ٧٥٥].

(١١) (**قلنا المتوعد عليه إلخ**) فالتوعد على القول بالعدم، لا على عدم القول، وبينهما فرق. اهـ عطار [٢/ ٢٣٥].

(١٢) (**لا ما لم يتعرضوا له**) أي لما علم من أن عدم القول بالشيء ليس قولا بعدم ذلك الشيء. اهـ بناني [٢/ ٢٠٠].

* [٣](وَ) عُلِمَ(١) : (أَنَّهُ يَمْتَنِعُ ارْتِدَادُ الْأُمَّةِ) في عصرٍ (سَمْعًا(٢))؛ لِخَرْقِهِ إجماعَ مَن قبلَهم(٣) على وُجوبِ استِمرارِ الإيمانِ(٤).

وقيلَ : لا يَمْتَنِعُ سَمْعًا(٥) كما لا يَمْتَنِعُ عَقْلًا قطعًا(٦).

* * *

* [٤](لَا اتِّفَاقُهَا) أيِ الأُمّةِ في عصرٍ (عَلَى جَهْلِ مَا) أي شيءٍ (لَمْ تُكَلَّفْ بِهِ) : بأن لم تَعْلَمْه(٧) : كالتّفضيلِ(٨) .....

---

(١) (وعلم) من حرمة خرق الإجماع الذي من شأن الأئمة بعده أن لا يخرقوه. اهـ «شرح المحلي»، قال الشارح في «الحاشية» [٣/ ٢١٦] : «قوله : (الذي من شأن الأئمة بعده أن لا يخرقوه) ليس قيدا لاحتراز عن غيره حتى لا يمتنع فيه ارتداد الأمة، بل هو استظهار على امتناع ارتداد الأئمة الداخلين في الأمة قطعا» إلخ. اهـ

(٢) (وأنه يمتنع ارتداد الأمة سمعا) وهو -أي امتناع ارتدادهم سمعا- الصحيح؛ لحديث الترمذي وغيره : «إن الله تعالى لا يجمع أمتى على ضلالة(١)». اهـ «شرح المحلي».

قوله : (وأنه يمتنع ارتداد الأمة سمعا) وإن جاز عقلا، أو يجوز سمعا، وههنا أمران :

أحدهما : مسألة خلافية : قيل : يمتنع سمعا، وقيل : يجوز سمعا لما سيأتي من حديث الترمذي بالنسبة للأول، ومنع دلالته بالنسبة للثاني.

الثاني : أنه يعلم من حرمة خرق الإجماع مع كون شأن الأئمة أن لا يخرقوه بأن لا يقولوا قولا مخالفا لما وقع عليه الإجماع أن الحكم في هذه المسألة عندهم هو امتناع الارتداد، إذ وقوع الارتداد خارق للإجماع على عدم وقوعه، فيكون قول الأئمة بوقوعه خارقا لذلك الإجماع أيضا، فمعنى قوله : «وأنه يمتنع ارتداد الأمة» أي عندنا، هذا وجه علم أن الحكم عندهم في المسألة الامتناع، وأما كون الامتناع من السمع فلأن الإجماع على وجوب استمرار الإيمان لا بد له من مستند من السمع؛ إذ لا مدخل للرأي فيه حتى يصح أن يكون قياسا، وإذا لم تخرق الأئمة هذا الإجماع فلا بد أن يقولوا بمستنده السمعي، وهو قول النبي : «لا تجتمع أمتي» إلخ، والكاتبون هنا اشتبه عليهم «الأئمة» بـ«الأمة»، ودليل العلم بدليل المسألة، فوقعوا فيما لا يليق فليتأمل. اهـ شربيني [٢/ ٢٠٠] ونقله الترمسي [٢/ ٧٥٦].

(٣) (لخرقه إجماع من قبلهم) تعليل لامتناع ارتداد الأمة. اهـ ترمسي [٢/ ٧٥٦].

(٤) (على وجوب استمرار الإيمان) أي لزوم استمراره وأنه لا بد منه. اهـ شربيني [٢/ ٢٠٠].

قوله : (لخرقه إجماع من قبلهم إلخ) والخرق يصدق بالفعل والقول كما يصدق الإجماع بهما. اهـ «شرح المحلي»، قال الشارح في «الحاشية» [٣/ ٢١٧] : «دفع به ما يتوهم من أن الردة بالفعل لا تكون خارقا للإجماع». اهـ

(٥) (لا يمتنع سمعا) بمعنى أنه لم يرد ما يدل على امتناع وقوعه. اهـ «حاشية الشارح» [٣/ ٢١٧].

(٦) (وقيل لا يتمنع سمعا كما لا يمتنع عقلا قطعا) وليس في الحديث ما يمنع من ذلك؛ لانتفاء صدق الأمة وقت الارتداد، وأجيب : بأن معنى الحديث : أنه لا يجمعهم على أن يوجد منهم ما يضلون الصادق بالارتداد. اهـ «شرح المحلي»، قال الشارح في «الحاشية» [٣/ ٢١٧] : «قوله : (وأجيب بأن معنى الحديث إلخ) حاصله : أن اسم «الأمة» صادق عليهم قبل الارتداد، فيمتنع أن يقع منهم؛ لأنه إجماع على ضلالة، والحديث ينفيه». اهـ

(٧) (بأن لم تعلمه) إشارة إلى أن المراد الجهل البسيط لا المركب. اهـ عطار [٢/ ٢٣٦].

(٨) (كالتفضيل) يحتمل أنه تنظير، ويحتمل -وهو الظاهر- أنه مثال لما لم يكلف به. اهـ «حاشية الشارح» [٣/ ٢١٨] ونحوه في «العطار» [٢/ ٢٣٦].

....

(١) (إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة) أي لا يهيئهم لها، ولا يقدرهم عليها؛ لينتج الاستحالة، وأورد : هذا دليل على امتناع ارتداد جميع الأمة بقطع النظر عن الإجماع، وقد تقدم أن حرمة خرق الإجماع دليل بواسطة هذا الحديث، فصار هو الدليل، وبهذا يندفع ما للناصر هنا من البحث : بأنه لا يلزم من حرمة خرق الإجماع امتناع الارتداد، تأمل. اهـ عطار [٢/ ٢٣٦].

بين عمّارٍ وحُذَيْفةَ(١)، فلا يَمْتَنِعُ؛ إذ لا خَطأَ فيه؛ لِعدمِ التّكليفِ به.

وقيلَ : يَمْتَنِعُ، وإلّا لَكانَ الجهلُ سبيلًا لها، فيَجِبُ اتِّباعُها فيه(٢)، وهو باطلٌ.

قُلنا : يُمْنَعُ أنه سبيلٌ لها(٣)؛ إذْ سبيلُ الشّخصِ ما يَختارُه(٤) مِن قولٍ أو فعلٍ، لا ما لا يَعْلَمُه.

* **أمّا اتِّفاقُها على جهلِ ما كُلِّفَتْ به(٥) فمُمْتَنِعٌ قطعًا.**

* * *

* [٥] **(وَلَا انْقِسَامُهَا)** أي الأُمّةِ **(فِرْقَتَيْنِ)** في كلٍّ مِن مسألتَينِ مُتَشابِهَتَينِ(٦) **(كُلٌّ)** مِن الفِرْقَتَينِ **(يُخْطِئُ فِي مَسْأَلَةٍ)** مِن المَسألتَينِ : كاتِّفاقِ إحدى الفِرقَتَينِ على وُجوبِ التّرتيبِ في الوُضوءِ وعلى عدمِ وُجوبِه في الصّلاةِ الفائتةِ، والأُخرى على العَكسِ(٧)، فلا يَمْتَنِعُ؛ نَظَرًا في ذلك إلى أنه لم يُخْطِئْ إلّا بعضُها بالنَّظَرِ إلى كُلِّ مَسألةٍ على حِدَتِها.

وقيلَ : يَمْتَنِعُ؛ نَظَرًا إلى أنّها أَخْطَأَتْ في مجموعِ المَسألتَينِ، والخطأُ مَنفيٌّ عنها بالخَبَرِ السّابِقِ(٨).

والتّصحيحُ في هذه -المَعلومُ ممّا يأتي- مِن زيادتي.

---

(١) **(كالتفضيل بين عمار وحذيفة)** أي كاعتقاد المفاضلة بينهما عند الله تعالى. اهـ بناني [٢/ ٢٠١]، **قال الشربيني** [٢/ ٢٠١] : «قوله -أي البناني- : **(كاعتقاد المفاضلة)** المناسب حذف «**اعتقاد**»؛ لأنه مثال للمجهول». اهـ **وعبارة العطار** [٢/ ٢٣٦] : «قوله : **(كالتفضيل)** المراد به التفاضل الذي هو أثره؛ لأنه الذي يعلم، وأما التفضيل فلا علم به». اهـ

(٢) **(فيجب اتباعها فيه)** أي بآية : ﴿**ومن يشاقق الرسول**﴾ الآية. اهـ عطار [٢/ ٢٣٦].

(٣) **(قلنا يمنع أنه سبيل لها)** لا يظهر إلا في الجهل البسيط، فيقتضي أن المركب يضر، والظاهر أنه إذا كان غير مكلف به لا يضر الجهل مطلقا. اهـ عطار [٢/ ٢٣٦].

(٤) **(إذ سبيل الشخص ما يختاره)** ومعلوم أنهم لا يختارون الجهل لما فيه من النقص. اهـ بناني [٢/ ٢٠١] عطار [٢/ ٢٣٦].

(٥) **(على جهل ما كلفت به) الظاهر** : أن المراد : ما كلفت به في الحال، وإلا فقد يظهر بعد ذلك للمجتهدين أحكام لم تكن على زمن الصحابة كما وقع للمجتهدين، فلو أريد ما هو أعم للزم اتفاق الصحابة -رضي الله عنهم- على جهل ما كلفت به، وهو ممتنع، وهذا بناءا على أن المراد : علم المسائل بالفعل، وأما لو اكتفينا بالملكة فلا إشكال. اهـ عطار [٢/ ٢٣٧].

(٦) **(متشابهتين)** تحرير لمحل النزاع؛ **لأن للمسألة أحوالا ثلاثة** : حالتان متفق عليهما : [١] **اتفاقهم** على الخطأ في مسألة واحدة من وجه واحد لا يجوز إجماعا، [٢] **اتفاقهم** عليه في مسألتين متباينتين مطلقا : يجوز إجماعا، [٣] وحالة مختلف فيها، وهي المسألة ذات الوجهين نحو المانع من الميراث؛ فإن القتل والرق مانع غير أنه ينقسم قسمين، فمن لاحظ اجتماع الخطإ في شيء واحد بالنظر لأصل المانع المنقسم منع المسألة، ومن لاحظ تعدد الأقسام جوزها، قاله القرافي في «**شرح المحصول**»، وقس عليه مثال الشارح. اهـ شربيني [٢/ ٢٠١].

(٧) **(كاتفاق إحدى الفرقتين على وجوب الترتيب في الوضوء وعلى عدم وجوبه في الصلاة الفائتة والأخرى على العكس) ومحل الخطإ وعدمه** : إذا كان الصواب وجوب الترتيب في الوضوء والفائتة أو عدمه فيهما، [١] **فإذا نظر** إلى مجموع المسألتين فقد أخطأت الأمة؛ لأنها اتفقت على مطلق خطإ، [٢] **وإذا نظر** إلى كل مسألة على حدتها لم يكن جميعهم مخطئا؛ نظرا إلى خصوص الخطإ، فلم يتفقوا على خطأ بخصوصه؛ لأنه إذا كان الصواب الوجوب فيهما وقالت إحدى الفرقتين بوجوب الترتيب في الوضوء وبعدمه في الفائتة فقد أخطأت بالنسبة للفائتة، وإذا قالت الأخرى بالعكس فقد أخطأت بالنسبة للوضوء، فلم يجتمعوا على خطإ بعينه، **وإذا نظر إلى مجموع المسألتين** فقد اتفقوا على مطلق خطإ، وقس على ذلك إذا كان الصواب عدم الوجوب فيهما، هذا إيضاح ما أشار له الشارح. اهـ عطار [٢/ ٢٠١].

(٨) **(والخطأ منفي عنها بالخبر السابق)** أي : «**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة**». اهـ ترمسي [٢/ ٧٥٩]، **قال العطار** [٢/ ٢٣٧] : «**فيه** : أن المذكور في الحديث «**الضلالة**»، وخطأ الأئمة ليس ضلالا، بل هم مأجورون على اجتهادهم ولو أخطؤوا؛ لأنهم لم

* [٦](وَ) عُلِمَ(١) : (أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يُضَادُّ إِجْمَاعًا(٢)) أي لا يجوزُ انعِقادُه على ما يُضادُّ ما انْعَقَدَ عليه إجماعٌ (قَبْلَهُ)؛ لِاستِلزامِه تَعارُضَ قاطعَينِ.

وقيلَ : يجوزُ(٤)؛ إذْ لا مانِعَ مِن كونِ الأوّلِ مُغَيًّا بالثّاني.

(وَهُوَ الْأَصَحُّ فِي الْكُلِّ) أي كلٍّ مِن المَسائِلِ السِّتِّ(٤) كما تَقَرَّرَ.

* * *

* (وَلَا يُعَارِضُهُ) أيِ الإجماعَ -بناءً على الأصحِّ : أنه قَطْعِيٌّ(٥)- (دَلِيلٌ(٦)) قَطعيٌّ(٧) ولا ظَنِّيٌّ(٨)؛ إذْ[١] لا تَعارُضَ بين قاطعَينِ(٩)؛ ....

يتعمدوا الخطأ حتى يكون ذلك ضلالا». اهـ

(١) (وعلم) من حرمة خرق الإجماع الذي من شأن الأئمة بعده أن لا يخرقوه. اهـ «شرح المحلي».

(٢) (وأن الإجماع لا يضاد إجماعا) أي لا يجوز انعقاد إجماع على حكم أجمع على ضده سابقا(١)؛ لاستلزامه تعارض قطعيين؛ بناءا على أن الإجماع قطعي، وتعارض القاطعين محال كما قال الشارح. اهـ «حاشية الشارح» [٣/ ٢٢٠]، ونقله ابن قاسم [٣/ ٤٢٦] عنه وعن الكمال، قال ابن قاسم : «وقضيته : جواز التضاد المذكور إذا كان ظنيا كالسكوتي، وقد نقل السيد السهمودي ما تقدم عن الكمال، ثم قال : «والذي يظهر في توجيهه -أي ما ذكره المصنف(٢)- : أن أحد الإجماعين المتضادين خطأ قطعا، واجتماع الأمة على الخطإ ممتنع بحديث : «لا تجتمع أمتي على ضلالة» سواء قلنا : إن الإجماع قطعي أو ظني». انتهى، وقضيته : امتناع ذلك في الظني أيضا، ولا ينافيه جواز مخالفة السكوتي للدليل؛ لأنه لا يلزم عليه تخطئة الأمة، بخلاف ما هنا، فليتأمل». اهـ ونقله البناني [٢/ ٢٠٢].

(٣) (وقيل) أي قال أبو عبد الله البصري كما في «الأصل» و«شرحه» (يجوز) أي شرعا، لا عقلا، ولا وقوعا، فهو موافق على تجويزه عقلا وعلى عدم وقوعه، قاله الشارح في «الحاشية» [٢/ ٢٢٠].

(٤) (من المسائل الست) وهي : [١]مسألة : إحداث القول الثالث والتفصيل الخارقين، [٢]ومسألة : إحداث الدليل أو التأويل أو العلة، [٣]ومسألة : ارتداد الأمة، [٤]ومسألة : اتفاق الأمة على جهل الشيء الذي لم تكلف به، [٥]ومسألة : انقسام الأمة فرقتين كل يخطئ، [٦]ومسألة : مضادة إجماعين. اهـ ترمسي [٢/ ٧٦٠].

(٥) (أنه قطعي) هو احتراز عن الظني كالسكوتي، فيعارضه الدليل كسائر الظنيات، ويؤخذ من ذلك تقييد قوله : «وأن الإجماع لا يضاد إجماعا» بكون السابق قطعيا، ومن هنا يظهر أن هذا أعم من ذاك، فيكون من عطف العام على الخاص. اهـ عطار [٢/ ٢٣٨] وبناني [٢/ ٢٠٢]، ويأتي ذلك في قول الشارح : «وأما الإجماع الظني» إلخ.

(٦) (ولا يعارضه دليل) أي لا يكون مع الإجماع في زمن واحد دليل يدل على خلاف ما دل عليه، فالمراد من هذه المسألة نفي معارضة المقارنة له، ومن مسألة البصري السابقة نفي نسخ المتأخر له، فافترقا. اهـ شربيني [٢/ ٢٠٢].

(٧) (ولا يعارضه دليل قطعي) بل يقدم الإجماع عليه؛ لاحتماله النسخ، بخلاف الإجماع كما سيأتي في التعارض. اهـ شربيني [٢/ ٢٠٢].

(٨) (قطعي ولا ظني) أخذ العموم من كون «الدليل» نكرة في سياق النفي. اهـ بناني [٢/ ٢٠٢].

(٩) (إذ لا تعارض بين قاطعين) ينبغي أن يرجع هذا لكل من قوله : «وأنه لا يعارضه دليل» باعتبار فرض ذلك الدليل قطعيا، وقوله : «وأن الإجماع لا يضاد إجماعا» لأنه مفروض في القطعي، وأن يختص قوله : «ولا بين قاطع ومظنون» بقوله : «ولا يعارضه دليل» باعتبار فرض ذلك الدليل ظنيا، ويمكن أن يرجع لما قبله أيضا؛ بناءا على فرض أحد الإجماعين قطعيا ....

(١) (أي لا يجوز انعقاد إجماع على حكم أجمع على ضده سابقا) أي إذا كان قطعيا. اهـ عطار [٢/ ٢٣٨].

(٢) (المصنف) يعني صاحب «الأصل».

لِاستِحالتِه[١]؛ إذِ التَّعارُضُ بين شيئَيْنِ يَقتضِي خَطَأَ أحدِهما، [٢] **ولا بـينَ قـاطعٍ ومَظنـونٍ؛ لِإلغـاءِ المَظنـونِ في مُقابَلـةِ القاطعِ.**

* **أمّا الإجماعُ الظَّنِّيُّ فيَجوزُ مُعارَضتُه بظَنِّيٍّ آخَرَ.**

* * *

* **(وَمُوَافَقَتُهُ[٢])** أيِ الإجماعِ **(خَبَرًا لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَنْهُ)**؛ لِجوازِ أن يكونَ عن غيرِه، ولم يُنْقَلْ لنـا؛ اسْـتِغْناءً بنَقْـلِ الإجماعِ عنه[٣]، **(لٰكِنَّهُ)** أي كونَه عنه هو **(الظَّاهِرُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ)** بمَعناه؛ إذ لا بُدَّ له مِن مُستنَدٍ كما مَـرَّ، فـإن وُجِـدَ فلا[٤]؛ لِجوازِ أن يكونَ الإجماعُ عن ذلك الغيرِ.

وقيلَ : مُوافَقتُه له تَدُلُّ على أنه عنه.

قالَ بعضُهم : «ومَحَلُّ الخِلافِ في خبرِ الواحدِ، أمّا المُتواتِرُ فهو عنه بلا خلافٍ»، **وفيه نَظَرٌ**.

* * *

والآخر ظنيا، وفيه تكلف. سم [٣/ ٤٢٧]. اهـ بناني [٢/ ٢٠٢].

(١) **(لاستحالته)** لأن القاطع يجب تحقق مدلوله، فيلزم من تعارضهما اجتماع النقيضين، وهو محال، وهذا مسلم إن كانـا في زمان واحد، وأما إن كانا في زمانين مختلفين فلا؛ إذ الأحكام تختلف باختلاف الأعصار. اهـ عطار [٢/ ٢٣٨].

قوله : **(لاستحالته)** لاستلزامه اجتماع النقيضين في الواقع. اهـ بناني [٢/ ٢٠٢].

(٢) **(وموافقته إلخ)** : كما إذا أجمعوا على وجوب النية في الصلاة مثلا، فقد وافق إجماعهم خبر : «**إنما الأعمال بالنيات**»، فهذه الموافقة لا تدل على أنهم مستندون للخبر المذكور، ثم إنـه قـد مـر أن الإجمـاع عـلى موافقـة خـبر لا يـدل عـلى صـدقه، والفرضان مختلفان، وإن تلازما. اهـ عطار [٢/ ٢٣٨].

(٣) **(استغناء بنقل إلخ)** أي استغناء عن نقل ذلك الغير بنقل الإجماع. اهـ عطار [٢/ ٢٣٨].

(٤) **(فإن وجد فلا)** أي فلا يكون الظاهر كون الإجماع عن ذلك الخبر. اهـ عطار [٢/ ٢٣٨].

﴿ خَاتِمَةٌ ﴾

* **(جَاحِدُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً**[١]**)** -وهو : ما يَعْرِفُه منه الخواصُّ والعَوامُّ مِن غيرِ قبولِ تَشكيكٍ[٢] : كوُجوبِ الصَّلاةِ، والصّومِ، وحُرْمَةِ الزِّنا، والخَمْرِ- **(كَافِرٌ)** قَطعًا **(إِنْ كَانَ فِيهِ نَصٌّ**[٣]**)**؛ لِأنّ جَحْدَه يَسْتَلْزِمُ تكذيبَ النَّبيِّ ﷺ فيه[٤]، وما أَوْهَمَه كلامُ الآمِدِيِّ ومَن تَبِعَه[٥] -: مِن أنّ فيه خلافًا- ليسَ بمُرادٍ لهم[٦].

(وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ) فيه نصٌّ جاحدُه كافرٌ **(فِي الْأَصَحِّ)**؛ لِما مَرَّ[٧].

وقيلَ : لا؛ لِعدمِ النّصِّ[٨].

﴿خاتمة : جاحد مجمع عليه﴾

(١) **(معلوم من الدين ضرورة)** أي ما علمه صار يشبه العلم الضروري من حيث استواء العام والخاص في معرفته وعدم قبوله التشكيك، وإلا فهو بحسب الأصل نظري مستفاد من الأدلة، وقد أشار إلى هذا الشارح بقوله : «**وهو ما يعرفه**» إلخ. اهـ بناني [٢/ ٢٠٢] ونحوه في «**العطار**» [٢/ ٢٣٨].

قوله : **(معلوم من الدين ضرورة)** ولا بد أن يشتهر في محل من جحد بحيث ينسب في جهله إلى تقصير، نص عليه بعضهم. اهـ شربيني [٢/ ٢٠٢].

(٢) **(وهو)** أي المعلوم من الدين ضرورة **(ما يعرفه منه)** أي الدين **(الخواص والعوام من غير قبول تشكيك)** **قال المحلي** : «فالتحق -أي المعلوم من الدين بالضرورة- بالضروريات». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٢٢٢] : «قوله **(فالتحق بالضروريات)** أي في إطلاق العلم بالضرورة عليه بجامع عدم قبول التشكيك فيهما، وفيه تنبيه على أن الضرورة في قولهم : «**المعلوم من الدين بالضرورة**» ليس معناها استدلال العقل بالإدراك بلا دليل؛ لأن أحكام الشرع عند الأشعري لا يعرف إلا بدليل سمعي». اهـ

(٣) **(إن كان فيه نص)** هذا القيد زاده على «**الأصل**»، ويأتي عنه وجه زيادته.

(٤) **(لأن جحده يستلزم إلخ)** هذا التعليل موجود في المجمع عليه الخفي إذا كان منصوصا عليه مع أنه لا يكفر جاحده. اهـ عطار [٢/ ٢٣٨].

(٥) **(وما أوهمه كلام الآمدي ومن تبعه)** وهو ابن الحاجب كما في «**شرح المحلي**»، **أما الآمدي فقال** : «اختلفوا في تكفير جاحد المجمع عليه : فأثبته بعض الفقهاء، وأنكره الباقون مع اتفاقهم على أن إنكار حكم الإجماع الظني غير موجب، هذا هو المختار، وإنما هو التفصيل بين أن يكون داخلا في مفهوم اسم الإسلام كالعبادات الخمس ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة، فيكون جاحده كافرا». اهـ ملخصا، **وأما ابن الحاجب فقال** : «إنكار حكم الإجماع القطعي ثالثها المختار : أن نحو العبادات الخمس يكفر»، فقد تضمن كلام كل منهما كما ترى حكاية خلاف في تكفير جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة، وهذا غير مراد لهما كما قال الشارح؛ فإنه محل وفاق، وقد أول بعضهم كلامهما بأن المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة ليس التكفير بإنكاره لكونه إنكار مجمع عليه، بل لكونه إنكار معلوم من الدين بالضرورة، فلم ينقلا عن أحد عدم التكفير بإنكاره، بل نقلا إنكار استناد التكفير إلى كونه مجمعا عليه. اهـ كمال. اهـ عطار [٢/ ٢٣٨-٢٣٩].

(٦) **(ليس بمراد لهم)** أي بل مرادهم : أن الخلاف الذي ذكراه إنما هو فيما لم يعلم من الدين بالضرورة من المجمع عليه، وأما ما علم من الدين بالضرورة مما أجمع عليه فلا خلاف في كفر جاحده. اهـ بناني [٢/ ٢٠٢].

(٧) **(لما مر)** أي من أن جحده يستلزم تكذيب النبي ﷺ فيه. اهـ ترمسي [٢/ ٧٦٤].

(٨) **(وقيل لا لعدم النص)** وهذا حكاه الرافعي عن استحسان إمام الحرمين، وأنه قال : كيف نكفر من خالف الإجماع ونحن لا نكفر من رد أصل الإجماع، وإنما نبدعه ونضلله، قال : نعم من اعترف بالإجماع وأقر بصدق المجمعين في النقل، ثم أنكر ما أجمعوا عليه كان هذا التكذيب آيلا إلى الشارع، ومن كذب الشارع كفر، **والقول الضابط فيه** : إن أنكر طريقا في ثبوت

وخَرَجَ [١] بـ«**ـالمُجمَعِ عليه**» : غيرُه وإن كان فيه نَصٌّ.

[٢] وبـ«**ـالمَعلومِ ضرورةً**» : غيرُه : كفسادِ الحَجِّ بالوَطْءِ قبلَ الوُقوفِ، وإن كان فيه نَصٌّ : كاستِحْقاقِ بِنْتِ الِابْـنِ السُّدُسَ معَ البِنْتِ؛ **لِقَضاءِ النَّبيِّ ﷺ بِه** كما رواه البُخاريُّ [٦٧٣٦].

[٣] وبـ«**ـالدِّينِ**» : المُجمَعُ عليه المَعلومُ مِن غيرِه ضرورةً : كوُجودِ بَغدادَ(١).

فلا يَكْفُرُ جاحدُها(٢)، ولا جاحدُ شيءٍ منها، وإنِ اشْتَهَرَ بين النّاسِ.

هذا(٣) حاصلُ ما في «**الرَّوْضةِ**» [٧/ ٢٨٤] كـ«**ـأصلِها**» في «**بابِ الرِّدَّةِ**»، وهو المُعتمَدُ(٤)، وإن خالَفه ما في «**الأَصلِ**» كما أَوْضَحْتُه في «**الحاشِيةِ**»(٥) [٣/ ٢٢٣].

***

الشرع لم يكفر، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم جحده كان منكرا للشرع وجزء من الشرع كإنكار كله، هذا كلامه. اهـ ترمسي [٢/ ٧٦٥].

(١) **(و)** خرج **(بـ)**ـقوله : «**من (الدين)**» : **المجمع عليه من غيره)** أي من غير الدين : بأن لم يتعلق به أصلا **(كوجود بغداد)** أي ومصر واليمن والهند والجاوه، فلا يكفر جاحد وجود شيء منها قطعا؛ لأنه محض كذب، بخلاف من أنكر مكة أو الكعبة أو المسجد الحرام أو عرفة؛ فإنه يكفر، قال العز بن عبد السلام : فإن الأمة أجمعت على التكليف بعين هذا البيت -أي الكعبة-، ومتعلقه من الدين؛ لأنه إما شرط في الحج أو ركن فيه، وأياما كان من الدين فجاحده يكون جاحدا لما علم من الدين بالضرورة، فيكون كافرا. اهـ ترمسي [٢/ ٧٦٥]، **قال الترمسي** : «ويوافقه جزم بعض المتأخرين بتكفير من اعترف بوجوب الحج ولكن قال : «**لا أدري أين مكة، ولا أين الكعبة، ولا أين البلد الذي يستقبله الناس ويحجونه هل هي البلدة التي حجها رسول الله ﷺ ووصف الله تعالى في كتابه**»؛ لأنه مكذب، إلا أن يكون هذا الشخص قريب العهد بالإسلام ولم يتواتر بعد عنده. اهـ

(٢) **(فلا يكفر جاحدها إلخ)** مفرع على قوله : «**وخرج بالمجمع عليه غيره**» إلخ، فالضمير راجع إلى الثلاثة المذكورة أعني : [١] غير المجمع عليه، [٢] وغير المعلوم ضرورة، [٣] وغير الدين، وكذا يقال في قوله : «**ولا جاحد شيء منها**». اهـ ترمسي [٢/ ٧٦٥].

قوله : **(فلا يكفر جاحدها إلخ)** لأنه لا يستلزم تكذيب النبي ﷺ في ذلك. اهـ ترمسي [٢/ ٧٦٥].

(٣) **(هذا)** أي ما قرره هنا. اهـ ترمسي [٢/ ٧٦٥].

(٤) **(وهو المعتمد)** لأنه المنقول عن الأصحاب. اهـ ترمسي [٢/ ٧٦٥].

(٥) **(وإن خالفه ما في الأصل كما أوضحته في الحاشية)** قال «**الأصل**» : «جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعا، وكذا المشهور المنصوص في الأصح، وفي غير المنصوص تردد، ولا يكفر جاحد الخفي ولو منصوصا». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٢٢٣] : «قوله **(كافر قطعا)** فيه وفيما بعده من مسألتي «**المشهور**» مخالفة لقول «**الروضة**» [٧/ ٢٨٤] في باب الردة : «من جحد مجمعا عليه يعلم من دين الإسلام ضرورة **كفر** إن كان فيه نص، وكذا إن لم يكن فيه نص في الأصح، **وإن لم يعلم** من دين الإسلام ضرورة بحيث لا يعرفه كل المسلمين .. **لم يكفر**»، قال الشارح : «فعلم [١] أن «**القطع**» مقيد بـ«**ـما فيه نص**»، [٢] وأن «**الأصح**» مقيد بـ«**ـما هو مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة ولا نص فيه**»، [٣] وأنه لا يكفر بغير المعلوم ضرورة من المشهور المذكور بقسميه». اهـ

﴿**فائدة**﴾ : قال في «**البرهان**» : «فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر، وهذا باطل قطعا؛ فإن من ينكر أصل الإجماع لا يكفر، والقول بالتكفير والتبري ليس بالهين». اهـ نقلا عن العطار [٢/ ٢٣٨].

***

